

الحديث الكبير
في حكايات الأئمة

عبد الغني المقدسي
تأليفه

تحقيقه وخرجه الحادي
الدكتور رفيع فوزي عبد المطلب

الناشر: مكتبة الخابجي بالقاهرة

العُسَّةُ الْكُبْرَى

فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ
كَتَبَهُ تَنْزَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام الحافظ الفقيه الأوحى تقي الدين أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن سرور المقدسى :

الحمد لله على السراء والضراء ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مدخرة ليوم اللقاء ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أكرم الأضياء ، وخاتم الأنبياء ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أهل الصدق والوفاء ، صلاة دائمة إلى يوم الجزاء .

وبعد ؛ فهذه أحاديث فى الأحكام من الحلال والحرام اختصرتُها ، وحدثتُ أسانيدَها ، ليُتقرب تناولُها على من أراد حفظَها ، وأضفتُها إلى كتب الأئمة المتفق على كتبهم ، المجمع على إتقانهم وضبطهم ؛ ليُزكَن القلب إليها ويحصل الاعتماد عليها .

فَمَا كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فَهُوَ مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيَّ ، وَعَلَامَةُ الْبُخَارِيِّ عَلَى انْفِرَادِهِ « خ » وَمُسْلِمٌ عَلَى انْفِرَادِهِ « م » وَعَلَامَةُ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السُّجِسْتَانِيَّ « د » ، وَعَلَامَةُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ النَّسَائِيَّ « س » ، وَعَلَامَةُ أَبِي عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التَّرْمِذِيَّ « ت » ، وَعَلَامَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيَّ « ق » .

وَرُبَّمَا أَضَفْنَا الشَّيْءَ إِلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ فَنُسَمِيهِ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِذَلِكَ ، وَمَنْ قَرَأَهُ ، أَوْ حَفِظَهُ ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ ، مُوجِبًا لِرِضَاهُ ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ، وَهُوَ حَسْبُنَا ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

الجزء الأول

(١) كتاب الطهارة

[١] باب الدليل على وجوب الطهارة

- [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، [د] .
- [٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قال : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ [م د ت] .
- أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ .

- [١] خ : (١/٦٥) (٤) كتاب الوضوء (٢) باب لا تقبل صلاة بغير طهور . من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة به . رقم (١٣٥) وطرفه في رقم : (٦٩٥٤) ولفظه في هذا الطرف مطابق لما هنا .
- م : (١/٢٠٤) (٢) كتاب الطهارة (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة . من طريق معمر بن راشد به نحوه . رقم : (٢٢٥/٢) .
- د : (١/٤٩) (١) كتاب الطهارة (٣١) باب فرض الوضوء من طريق معمر به .
- [٢] م : (١/٢٠٤) (٢) كتاب الطهارة (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة . رقم (٢٢٤) من طريق سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجعدي ، عن أبي عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوذه وهو مريض . فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » وكنت على البصرة .
- د : (١/٤٨ ، ٤٩) (١) كتاب الطهارة (٣١) باب فرض الوضوء - رقم (٥٩) من طريق مسلم ابن إبراهيم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور » .
- ت : (١/٥ ، ٦) أبواب الطهارة (١) باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور - رقم (١) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن سماك بن حرب . ومن طريق هناد ، عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك بإسناد مسلم .
- قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب وأحسن .
- وفى الباب عن أبي المليح عن أبيه ، وأبي هريرة ، وأبو المليح بن أسامة اسمه « عامر » ويقال « زيد ابن أسامة بن عمير الهدلي » .

[٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ [د ت] .

[٣] صحيح لغيره

د : (٤٩/١ - ٥٠) (١) كتاب الطهارة - (٣١) باب فرض الوضوء .

من طريق سفيان عن ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي - رضى الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - ... الحديث . رقم : (٦١) .

ت : (٨/١ - ٩) أبواب الطهارة (٣) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور .

من طريق وكيع وعبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به (رقم ٤) .
وقال : هذا الحديث أصبح شئ في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وقال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث .

وقال أبو عيسى : وفي الباب عن جابر وأبي سعيد .

ورجاله ثقات ماعدا عبد الله بن محمد بن عقيل ، فهو حسن الحديث .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدرى عند الترمذى (٢٣٨) وفي بعض النسخ قال : هذا حديث حسن .

ورواه ابن ماجه من طريقين عن أبي سفيان طريف السعدى ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد (٢٧٦) .

وأبو سفيان هذا ضعيف .

ورواه الحاكم من طريق حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق الثورى ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد (المستدرک ١/١٣٢) .

وذكر الحافظ عن ابن حبان فى كتاب الصلاة المفرد له أن هذا الحديث لا يصح ... وأن حسان بن إبراهيم وهم ، فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، فتوهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثورى ، ولم يعلم أن أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهياً .

قال الحافظ : وقال أبو نعيم فى كتاب الصلاة : ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، فذكره بلفظ : مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم ، وإسناده صحيح ، وهو موقوف .

وقد رواه الطبرانى فى الكبير من طريق زائدة عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله =

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ ، كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ .
قَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ يُقَارِبُ الْحَدِيثَ .

[٢] بَابُ وَجُوبِ النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ

[٤] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ - بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [د ، س ، ق] .

= (٢٩٥/٩ رقم ٩٢٧١) قال الهيثمي في المجمع (١٠٤/٢) : ورجاله رجال الصحيح . ولفظه : « تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم » .

ورواه البيهقي من طريق شعبة : عن أبي إسحاق به .

وشعبة لا يروى عن أبي إسحاق مادلس فيه .

قال البيهقي : قال الشافعي - رحمه الله عليه في القديم : وكذلك روى عن ابن مسعود (السنن

الكبرى ١٦/٢) .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد (٣٤٠/٣) والترمذي عقب حديثنا هذا (رقم ٤) وفيه

أبو يحيى القتات وهو ضعيف ، وقال ابن عدى : أحاديثه عندي حسان .

وشاهد أيضًا من طريق عائشة قالت : « كان رسول الله - ﷺ - يفتتح الصلاة بالتكبير ، ...

وكان يختم الصلاة بالتسليم . أخرجه مسلم : (٤٩٨) .

والحديث بهذه الطرق كلها يصح - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٤] خ : (١٣/١) (١) كتاب بدء الوحي (١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

- من طريق محمد بن إبراهيم الثبيتي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب نحوه رقم :

(١) . وأطرافه في [٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣] .

م : (٣/١٥١٥ ، ١٥١٦) (٣٣) كتاب الإمامة (٤٥) باب قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنية » .

من طريق محمد بن إبراهيم به . رقم : (١٩٠٧/١٥٥) .

[٣] باب مَنْ تَرَكَ لُفْعَةَ

لَمْ يَصِبْهَا الْمَاءُ لَمْ تَصِحْ طَهَارَتُهُ

[٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنَّا فِي سَفَرَةٍ فَأَذْرَكَنَا ، وَقَدْ اِزْهَقْنَا الْعَصْرَ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ ، وَنَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ مِنْ قَدَمَيْهِ ، فَبَصَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - ، وَقَالَ : اِزْجِعْ ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، فَرَجِعْ ، ثُمَّ صَلَّى [م] .

[٥] خ : (٣٧/١) (٣) كتاب العلم (٣) باب من رفع صوته بالعلم .

من طريق أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو نحوه . رقم (٦٠) وطرفاه في (٩٦ ، ١٦٣)

م : (٢١٤/١) (٢) كتاب الطهارة (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما .

من طريق أبي بشر به نحوه . رقم [٢٤١/٢٧] .

[٦] خ : (٧٤/١) (٤) كتاب الوضوء (٢٩) باب غسل الأعقاب .

من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة . قال : أسبغوا الوضوء ؛ فإن أبا القاسم قال : « ويْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . رقم [١٦٥]

م : (٢١٤/١) (٢) كتاب الطهارة (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما .

من طريق شعبة به نحوه . وفيه « ويْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ » . رقم (٢٤٢/٢٩) .

ومن طريق الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عَقْبَيْهِ قَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . رقم (٢٤٢/٢٨)

ومن طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بمثل ما هنا . رقم (٢٤٢/٣٠)

[٧] م : (٢١٥/١) (٢) كتاب الطهارة (١٠) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .

من طريق أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب نحوه . رقم [٢٤٣/٣١] وهو من أفراد مسلم

[٨] وَرَوَى خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لُحْمَةٌ قَدَّرَ الدَّرْهَمَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ [د] .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : أَرْهَفْنَا الْعَصْرَ : أَيْ أَخْرَوْنَاهَا يُقَالُ : أَرْهَفْتُهُ أَيَّ أَخْرَوْتُهُ ، وَقَدْ يُقَالُ : أَرْهَفْنَا إِذَا دَنَا ^(١) وَقُتِّهَا .

[٤] بَابُ فِي الْمَضْمُتَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

[٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ .

[٨] صحيح لغيره

د : (١٢١/١) (١) كتاب الطهارة (٦٧) باب تفريق الوضوء . من طريق بقية عن بجير بن سعد ، عن خالد ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به . رقم [١٧٥]
وهو حديث صحيح لغيره ، فله شاهد من حديث عمر السابق عند مسلم . رقم [١٣٤] بمعناه ، وآخر من حديث أنس في المسند رقم [١٢٤٨٧] وإسناده صحيح ، ورواه ابن خزيمة (١٦٤) ، وقال البيهقي في الخلافيات : رواه كلهم ثقات مجمع على عدالتهم (خلاصة البدر المنير ٣٩/١)
ورواه أحمد (٢٥١/٢٤ ، ٢٥٢) - من طريق بقية به . رقم [١٥٤٩٥]
وبقية : هو ابن الوليد يدلس عن الضعفاء ، ويسوي ، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد ، وبقية رجاله ثقات .

ولكن لا يضر ذلك مع هذين الشاهدين ، والله عز وجل وتعالى أعلم . واللُّحْمَةُ : البُقْعَةُ .

(١) هذا تفسير لما في الحديث رقم [٥] وقول الخطابي هذا في كتابه :

أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢٥٦/١) .

[٩] خ (٧٣/١) (٤) كتاب الوضوء (٢٦) باب الاستجمار وترا . من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة نحوه . رقم [١٦٢]

وفي مسلم هذا الحديث مفروق في موضعين :

الموضع الأول : (٢١٢/١) (٢) كتاب الطهارة (٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال « إذا استجمر أحدكم

فليستجمر وترا ، وإذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ » . رقم [٢٣٧/٢٠] =

وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ [صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٠] وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَبِرْ .

[١١] وَفِي لَفْظٍ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ .

[١٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَيْضًا .

[١٣ - ١٤] وَصَحَّ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

عَاصِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - تَمَضَّمَصَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا .

= والموضع الآخر : (٢٣٣/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا . من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » . رقم [٢٧٨/٨٧] وهناك طرق أخرى لهذا الحديث في مسلم .

[١٠] م : المصدر السابق - الموضع نفسه . من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة به . رقم [٢٣٧/٢١]

[١١] م : المصدر السابق - الموضع نفسه . من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة .

وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر » . رقم [٢٣٧/٢٢] .

[١٢] م : (٢١٢/١) الموضع السابق -

من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة وأبا سعيد بمثل حديث أبي هريرة السابق رقم : (٢٣٧/٢٢) .

مسند أبي عوانة (٢٠٨/١) كتاب الطهارة (٢٨) بيان إيجاب الاستنشاق في الوضوء وإيجاب الاستنثار .

من طريق أحمد بن محمد بن شبيب عن يونس وشبيب ، عن الزهري به . ولفظه : « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر » رقم ٦٧٣

[١٣ - ١٤] أما حديث عثمان في الصحيحين فليس فيه ذكر الثلاث في المضمضة والاستنشاق .

خ : (٧٢/١) رقم (١٥٩) وأطرافه في : (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣)

م : (٢٠٤/١ - ٢٠٥) رقم ٣ - (٢٢٦/٤) .

ولكن ذلك عند أبي داود :

د : (٨٠/١ - ٨١) (١) كتاب الطهارة (٥٠) - باب صفة وضوء النبي ﷺ . =

[١٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : اسْتَشِيرُوا مَرْتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

[١٦] وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيظٍ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي

= من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان . رقم : (١٠٨)

ومن طريق أبي علقمة عن عثمان . رقم (١٠٩)

وأما حديث عبد الله بن زيد فمتفق عليه :

خ : (٨١/١) (٤) كتاب الوضوء (٣٩) باب غسل الرجلين إلى الكعبين .

عن موسى ، عن وهيب ، عن عمرو ، عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله

ابن زيد ، عن وضوء النبي - ﷺ - به . رقم ١٨٦

وفي (٣٨) باب مسح الرأس كله - من طريق مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن

رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى . فذكره . رقم (١٨٥)

م : (٢١٠/١ - ٢١١) (٢) كتاب الطهارة (٧) باب في وضوء النبي - ﷺ .

من طريق عمرو بن يحيى بن عُمارة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد به .

ومن طريق مالك به .

ومن طريق وهيب عن عمرو بن يحيى به (رقم ٢٣٥/١٨) .

[١٥] صحيح .

د : (٩٦/١ - ٩٧) (١) كتاب الطهارة (٥٥) باب في الاستنثار من طريق وكيع ، عن ابن أبي

ذئب ، عن قارظ بن شيبه ، عن أبي غطفان المُرِّي عن ابن عباس به . رقم : (١٤١) .

جه : (٣٤٥/١ - ٣٤٦) (١) كتاب الطهارة وسنها .

من طريق وكيع به رقم (٤٠٨)

وإسناده صحيح .

المستدرک : (١٤٨/١) (٣) كتاب الطهارة

من طريق خالد بن مخلد ، عن ابن أبي ذئب به رقم (٥٢٧) وقد ساقه شاهداً لحديث عاصم بن

لقيط الآتي .

[١٦] صحيح .

د : (٩٧/١ - ١٠٠) (١) كتاب الطهارة (٥٥) باب في الاستنثار - من طريق يحيى بن سليم ،

= عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيظ به ، في حديث طويل . رقم : (١٤٢) .

عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ : أَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغَ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا [د] ، [ت طَرَفًا مِنْهُ] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 [١٧] وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَبِئْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْزِرْ [ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

= ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : حدثني إسماعيل بن كثير به : رقم : (١٤٣) .
 ومن طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج به ، وصرح بالتحديث . رقم : (١٤٤) .
 ت : (٨٧/١ - ٨٨) أبواب الطهارة - (٣٠) باب في تخليل الأصابع من طريق وكيع ، عن سفیان ، عن أبي هاشم ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة به ، ولفظه : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ .
 وقال : هذا حديث حسن صحيح رقم (٣٨) وأبو هاشم : اسمه إسماعيل بن كثير .
 جه : (٣٤٥/١) (١) كتاب الطهارة (٤٤) المبالغة في الاستنشاق والاستنثار .
 عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن سليم الطائفي ، عن إسماعيل بن كثير به . رقم : (٤٠٧)

صحيح ابن خزيمة : (٧٧/١ - ٧٨) كتاب الطهارة - (١١٥) باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق
 إذا كان المتوضئ مفطرًا غير صائم .
 من طريق يحيى بن سليم به .
 ويحيى بن سليم الطائفي أخرج حديثه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ، ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلي .

وقد تابعه ابن جريج - كما سبق عند أبي داود ، وسفيان عند الترمذي كما سبق كذلك .
 صحيح ابن حبان : (٣٣٢/٣ - ٣٣٣) (٨) كتاب الطهارة (٢) باب فرض الوضوء . وحديثه
 طويل تام رقم : (١٠٥٤)

المستدرک : (١٤٧/١ - ١٤٨) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق سفیان به مختصرًا كما هنا .

وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وهو في جملة ما قلنا : إنهما عرضا عن الصحابي الذي لا يروى عنه غير الواحد ، وقد احتجنا جميعًا ببعض هذا النوع : فأما أبو هاشم إسماعيل بن كثير القاري فإنه من كبار المكين . روى عنه هذا الحديث جماعة .
 ووافقه الذهبي .

[١٧] صحيح .

ت : (٧٨/١) أبواب الطهارة - (٢١) باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق - من طريق
 حماد بن زيد وجرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس به . رقم (٢٧) =

[٥] بَابُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ

[١٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

[ت] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[١٩] وَعَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ - قَالَتْ : فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدَّعِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً [د] .

= وفى الباب عن عثمان ، وأبي هريرة ، وإسناداه صحيح .
 وحديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح .
 صحيح ابن حبان (٢٨٤/٤) (٨) كتاب الطهارة (٢١) باب الاستطابة .
 من طريق سفیان الثوري عن منصور به .

[١٨] صحيح .
 ت : (٨٥/١ - ٨٦) أبواب الطهارة - (٢٨) باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما .
 من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به . رقم (٣٦)
 وفى الباب عن الربيع .
 قال : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

صحيح ابن خزيمة (٧٧/١) كتاب الطهارة (١١٤) باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ، والوضوء مرة مرة .

من طريق ابن عجلان به . رقم (١٤٨)
 صحيح ابن حبان : (٣٦٠/٣) (٨) كتاب الطهارة (٣) باب سنن الوضوء من طريق ابن عجلان به . رقم (١٠٧٨) .

المستدرک : (١٤٧/١) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم نحوه .
 ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وهو مجمل ، وحديث هشام بن سعد مفسر .

[١٩] حسن

د : (٩١/١) (١) كتاب الطهارة (٥٠) باب صفة وضوء النبي - ﷺ . من طريق ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن رُبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ بِهِ . رقم (١٢٩) .

[٢٠] وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبِ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُنِيَ النَّبِيُّ -

= ت : (٨٣/١) أبواب الطهارة (٢٥) باب ماجاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس .
 من طريق بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل .
 وقال : هذا حديث حسن ، وليس فيه « مرة واحدة » .
 وعن قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن ابن عقيل به ولفظه كما هنا .
 وقال : حديث الربيع حديث حسن صحيح .
 وقال : وقد روى من غير وجه عن النبي - ﷺ - أنه مسح رأسه مرة واحدة .
 جه : (١/٣٦٥ - ٣٦٦) (١) كتاب الطهارة (٥٢) باب ماجاء في مسح الأذنين .
 من طريق شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به . رقم (٤٤٠) ولفظه « أن النبي ﷺ توضأ
 فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما » .
 ومن طريق وكيع ، عن الحسن بن صالح عن ابن عقيل ، عن الربيع قالت : توضأ النبي - ﷺ -
 فأدخل إصبعيه في حُجْرَى أذنيه رقم : (٤٤١) .
 ومن طريق وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن الربيع قالت : توضأ رسول الله - ﷺ -
 فمسح رأسه مرتين . رقم (٤٣٨) .
 ومن طريق شريك عن ابن عقيل به . ولفظه : « فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره » . رقم : (٣٩٠)
] وانظر الجعديات بتحقيقنا ١٩٥/٢ - ١٩٦ رقم ٢٤٣٢ [.
 المستدرك : (١/١٥٢) (٣) كتاب الطهارة .
 من طريق بشر بن المفضل به ، وقال : ولم يحتجا بابن عقيل ، وهو مستقيم الحديث ، وواقفه
 الذهبي .

وهكذا رأينا تحسين الترمذى فى رواية وتصحيحه فى رواية أخرى ، وتصحيح الحاكم له .
 قال ابن الملقن : وحكى عن البخارى أنه حسنه ، وعن أحمد أنه صححه (البدر المنير ٣/٣٧٣)
 ولا يضر الاختلاف فى قول بعضهم « مرة » وقول بعضهم « مرتين » إذ يحتمل أن بعضهم قصد فى
 ذكره مرتين تعدد القصة ، أوعد الإقبال مرة والإدبار مرة .
 ويشهد لتعدد القصة مأخرجه ابن المنذر فى الأوسط : (١/٣٦٢ رقم ٣٣٤) بإسناده إلى عبد الله بن
 محمد بن عقيل عن ربيع بنت معوذ قالت : كان النبي - ﷺ - يأتينا فى منزلنا ... فذكرت الحديث .
 وكذلك روى أبو عبيد فى كتاب الطهور (ص ٩ - ١١) .
 فقولها : « كان يأتينا » يشهد بتعدد هذا ، والله عز وجل أعلم .
 هذا ويشهد لهذا الحديث الحديث التالى ، وحديث ابن عباس السابق (وانظر مزيداً من تخريج
 هذا الحديث ، والرد على من ضعفه فى كتاب التعريف بأوهام من قسم السنن (١٥٨/٢ - ١٦١) .
 ومهما يكن من أمر فيشهد للحديث حديث ابن عباس السابق ، وحديث المقدام بن معدى كرب
 الآتى .

[٢٠] حسن

= د : (١/٨٨) (١) كتاب الطهارة (٥٠) باب صفة وضوء النبي ﷺ .

ﷺ - بَوْضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ ذَرَاعِيَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ؛ ظَاهِرِيَهُمَا وَبَاطِنِيَهُمَا . [د]

[٢١] وَرَوَى لَيْثٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَمَسُّحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْقَمَّا [د] .

= من طريق أحمد بن حنبل، عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، عن حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي عن المقدم بن مغدي كريب الكندي نحوه رقم (١٢١) .
جه : (٣٦٦/١) (١) كتاب الطهارة (٥٢) باب ماجاء في مسح الأذنين .
من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا حريز بن عثمان به . رقم : (٤٤٢) .
وعبد الرحمن بن ميسرة وثقه العجلي وابن حبان وقال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات ، وقد روى عنه ثلاثة والوليد بن مسلم صرح بالسماع فانفتحت تهمة تدليسه .
شرح معاني الآثار - (٣٢٢/١) باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة .
من طريق الوليد بن مسلم به .
قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن (١٥٦/١) . وقال ابن الملقن : رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح (خلاصة البدر ٣٧/١ رقم ٩٦) .

[٢١] ضعيف الإسناد

د : (٩٢/١) (١) كتاب الطهارة (٥٠) باب صفة وضوء النبي ﷺ .
عن محمد بن عيسى ومسدد ، عن عبد الوارث ، عن ليث ، عن طلحة بن مُصْرَفٍ ، عن أبيه ، عن جده به . رقم (١٣٢)
(وفيه : وقال مسدد : مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره ، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه) .
قال أبو داود : قال مسدد : فحدثت به يحيى فأنكره .
وقال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : إن ابن عيينة كان ينكره ويقول : إيش هذا ! طلحة ، عن أبيه ، عن جده !؟

شرح معاني الآثار (٣٠/١) باب فرض مسح الرأس في الوضوء .
من طريقين عن عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن أبي سليم به .
هذا وقد ضعف الحديث أكثر من واحد من أئمة نقد الحديث غير ماتقدم ، منهم عبد الحق الأشبيلي (الأحكام الوسطى ١٧٠/١) وابن القطان (الوهم ٣١٥/٣ - ٣١٩ أرقام ١٠٦٥ - ١٠٦٦) وغيره [وانظر التعريف ١٧٢/١ - ١٧٥]

[٢٢] وعن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً [د] .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحِ كُلُّهَا تُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً ؛

[٢٢] صحيح لغيره .

د : (١) كتاب الطهارة (٥٠) باب صفة وضوء النبي ﷺ من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة بن عمار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه . رقم (١٣٣) .
وفيه عباد بن منصور ، وثُكِّمَ فيه ، لكن صحح له الحاكم في المستدرک (٢٠٩/٤) وحسن له الترمذی ، وقال يحيى بن سعيد : عباد ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه . لرأى أخطأ فيه - يعنى القدر ، وقال العجلي : جائز الحديث .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وصحح الطبرى لعُبَّاد بن منصور عن عكرمة فى تهذيب الآثار (مسند عبد الله بن عباس حديث رقم ١٩ ، ٢٠) .

وفى التقريب (رقم ٣١٤٢) : « صدوق روى بالقدر وكان يدللس وتغير بأخره » .
وهذا معناه أنَّ الرجل صدوق ، فالرمى بالابتداع وكون الراوى مدلسًا أو تغير ليس من الجرح فى شئ ، فكم فى الثقات من كان مدلسًا أو تغير .

وقد صرح عبَّاد بن منصور بالسماع من عكرمة فى المسند (٣٧٠/١) وانظر جامع المسانيد (٣٣٨/٣) .

وهو حديث طويل أصله فى الصحيحين فى مبيت عبد الله بن العباس عند خالته مَيْمُونَةَ رضى الله عنهم ، واقتصر أبو داود على ما يوافق الباب منه ، وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب ، وسعيد ابن جبير ، وعلى بن عبد الله بن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبى ، وطلحة بن نافع ، ويحيى بن الجزار ، وأبو جمرة وغيرهم مطولاً ومختصراً ، وليس فيما ذكره أبو داود مخالفة لأحد .

وقد صحَّ مسح الرأس مرة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٦/١) ، وابن أبى شيبة (١٥/١) وغيرهما .

ومن حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذٍ أخرجه أحمد (٣٥٨/١) ، وعبد الرزاق (٨/١) ، وأبو داود (٩١/١) ، والترمذى وصححه ، والبيهقى (٦٤/١) وقد سبق برقم [١٩] .

ومن حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (٩٤/١) ، والنسائى (٨٨/١) ، وابن ماجه (١٤٦/١) وغيرهم ، وانظر باب ماجاء فى الوضوء فى مجمع الزوائد (٢٢٨/١) .

وتلث الوضوء ثابت فى الصحيح وغيره .

والحاصل أن حديث أبى داود صحيح ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

فَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، قَالُوا فِيهَا : وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا ،
كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ (١) .

[٦] بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

[٢٣] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -
ﷺ - يَمَسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ [خ] .

[٢٤] وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَسَحَ عَلَى
الْحُفْنَيْنِ وَالْخِمَارِ [م] .

[٢٥] عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ
وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُفْنَيْنِ [خ] .

(١) ذكر أبو داود هذا في : (٨٠/١) (١) كتاب الطهارة (٥٠) باب صفة وضوء النبي -

ﷺ .

[٢٣] خ : (١٨٦/١) (٤) كتاب الوضوء (٤٨) باب المسح على الخفين . من طريق الأوزاعي عن
يحيى عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو عن أبيه به .
وقال : وتابعه معمر بن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال : رأيت النبي ﷺ رقم (٢٠٥) .
وهو من أفراد البخارى .

[٢٤] م : (٢٣١/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة . من طريق
عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَةَ عن بلال به . رقم (٢٧٥/٨٤) وهو من أفراد
مسلم .

[٢٥] م : (٢٣١/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة . من طريق
بكر بن عبد الله ، عن الحسن بن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه به . رقم (٢٧٤/٨٣) - والحديث لم
يخرجه البخارى ، وهو من أفراد مسلم . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٤٧/١) : أخرج حديث
المغيرة بن شعبة أيضًا مسلم في صحيحه بلفظ «فمسح بناصرته وعلى الخفين ولم
يخرجه البخارى» . قال الحافظ : قد وهم المنذرى ، فعزاه إلى المتفق عليه ، وتبع في ذلك ابن الجوزى
فوهم ، وقد تعقبه ابن عبد الهادى ، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم .
(انظر التنقيح ١١٢/١ ، والجمع بين الصحيحين لعبد الحق ٢١٨/١) قال عبد الحق : « لم يذكر
البخارى المسح على الناصية في كتابه ، ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة » .

[٢٦] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً فَأَصَابَتْهُمْ الْبُرْدُ .
فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ .
[د] .

العصائب : العَمَائِمِ .

والتَّسَاخِينُ : الخِصْفُ .

[٢٦] صحيح لغيره .

د : (١٠١/١ - ١٠٢) (١) كتاب الطهارة (٥٧) باب المسح على العمامة - من طريق أحمد
ابن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان به رقم (١٤٦)
قال الإمام أحمد : لم يسمع راشد بن سعد من ثوبان (العلل لأحمد ١/١٣٣ رقم ٦٢٧ .
المستدرک : (١٦٩/١) (٣) كتاب الطهارة .
من طريق أحمد بن حنبل به . رقم : (٦٠٣ / ١٥٧) .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على المسح
على العمامة بغير هذا اللفظ .

ووافقه الذهبي .

حم : (٩٩/٣٧ - ١٠٠)

من طريق الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن عتبة أبي أمية الدمشقي ، عن سلام الأسود ، عن
ثوبان أنه قال : رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار - يعنى العمامة .
وعتبة أبو أمية لم يرو عنه غير معاوية بن صالح ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، وأبو سلام
الأسود ، وهو ممتطور الحبشي لم يسمع من ثوبان فيما قاله غير واحد من أهل العلم .

وكذلك أخرجه البزار (كشف الأستار ، رقم ٣٠٠)

وكذلك رواه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح به . (٨٦/٢ رقم ١٤٠٩) .
وشاهده الحديث السابق عند مسلم ، حديث المغيرة وعند مسلم من حديث كعب بن عجرة (رقم
٢٧٥) ولفظه : « أن رسول الله ﷺ : « مسح على الخفين والخمار » وحديث المسح على العمامة عند
أبي داود من حديث بلال ، ولفظه : « كان ﷺ يخرج يقضى حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ، ويمسح على
عمامته وموقيه (١٠٦/١ - ١٠٧ رقم ١٥٧) .

قال الحافظ في التلخيص : بإسناد حسن .

وأخرجه النسائي أيضا : (٧٥/١ رقم ١٠٤) .

وفى البخارى من حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي - ﷺ - توضأ ، ومسح على العمامة

والخفين (٨٦/١ رقم ٢٠٤) .

لكل هذا فالحديث صحيح لغيره . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧] بَابُ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

[٢٧] عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ :
إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ .

[ت] : وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[٢٨] وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا تَوَضَّأَ
يَذُلُّكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ [د ت ق] .

[٢٧] صحيح لغيره

ت : (٨٨/١) - أبواب الطهارة - (٣٠) باب في تخليل الأصابع - من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التَّوْأَمَةِ عن ابن عباس نحوه . رقم (٣٩) .
وقال : هذا حديث حسن غريب .

وهذا إسناد حسن كما قال الترمذى ، وصالح مولى التَّوْأَمَةِ ، وإن اختلط بأخرة ، لكن روى عنه موسى ابن عقبة قبل الاختلاط ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق حسن الحديث ، وباقي رجاله ثقات .
المستدرک : (١٨٢/١ - ١٨٣) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر به .
وقد ذكره شاهداً لحديث لقيط بن صبرة في هذا الباب وصححه ، فهو شاهد صحيح له وقد سبق تخريجه في رقم [١٦] ،

وله شاهد كذلك من حديث المستورد بن شداد الآتى .

[٢٨] صحيح لغيره .

د : (١٠٣/١) (١) كتاب الطهارة (٥٨) باب غسل الرجلين - من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد ابن عمرو ، عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد به رقم (١٤٨) ويزيد بن عمرو هو المعافى صدوق حسن الحديث .

ت : (٨٩/١) - أبواب الطهارة (٣٠) باب في تخليل الأصابع - من طريق ابن لهيعة به نحوه قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . رقم (٤٠) .

هذا وقد صححه ابن القطان في الوهم والإيهام : (٢٦٤/٥)

ج : (١٤٩/١ - ١٥٠) (١) كتاب الطهارة وسننها (٥٤) باب تخليل الأصابع - من طريق ابن لهيعة به نحوه . ولفظه « رأيت رسول الله ﷺ توضعاً ، فخلل أصابع رجليه بخنصره » رقم (٤٤٦) =

[٢٩] وفي لَفْظِ آخَرَ لابنِ مَاجَةَ : يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ .

[٣٠] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ يُخَلِّلُ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ .

= ومدار هذه الروايات كما ترى على ابن لهيعة ، وقد ساء حفظه بعد احتراق كتبه ، لكن - كما قال الحافظ : تابعه الليث وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة (البيهقي : ٧٧/١) وكذلك ذكره ابن أبي حاتم في مقدمة المرحم والتعديل ٣١/١ - ٣٢ عن أحمد بن عبد الرحمن عن عمه ابن وهب لكن قال الحافظ في إتحاف المهرة (١٧٧/١٣) أظنه غلطاً من أحمد بن عبد الرحمن .

ومهما يكن من أمر فسماع ابن وهب قديم قبل الاختلاط وبهذه المتابعة يقوى الحديث ، وقد سبقت شواهد صحيحة له . انظر الحديث السابق وتخريجه .
[٢٩] انظر التخريج السابق ، وليس فيه إلا هذا اللفظ الذي نقلناه .

[٣٠] صحيح .

د : (١٠١/١) (١) كتاب الطهارة (٥٦) باب تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ . من طريق أبي المليح عن الوليد بن

زوران ، عن أنس بن مالك به ، رقم (١٤٥)

قال أبو داود : والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو الوليد الرُّقْمِي .
وكأن أبا داود يرد على من يقول : إنه مجهول ، وإن كان هذا لا يخرج عن جهالة الحال .
المستدرک : (١٤٩/١ - ١٥٠) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق موسى بن أبي عائشة ، عن أنس بن مالك نحوه .
وبين ابن حجر أن هناك انقطاعاً بين موسى وأنس بينهما زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي ، عن

أنس

كما رواه الحاكم من طريق محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس نحوه وقد بين ابن حجر أن الذهلي رواها في الزهريات من هذا الطريق وقال : رجاله ثقات إلا أنه معلول .
قال الذهلي : ثنا يزيد بن عبد ربه ، ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس ، وبين الحافظ أن ابن القطان صححه . وقال : ولم تقدر هذه العلة عندهما فيه - أي عند الحاكم وابن القطان (التلخيص الحبير ١٤٩/١ - ١٥٠)

وللحديث شواهد ترفعه إلى درجة الصحيح .

منها : حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : رأيت عثمان بن عفان رضی الله عنه توضع فخلل لحيته ثلاثاً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ - فعله .

رواه الترمذی ، رقم (٣) وابن ماجه (٤٣٠) وابن الجارود (٧٢) وابن خزيمة (١٥١) وابن حبان

(١٠٨١) والحاكم (١٤٩/١)

[٨] بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

- [٣١] عن ابن عباسٍ قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ مَرَّةً ، مَرَّةً [خ د ت] .
- [٣٢] وَعَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا [ق] .

= وأحاديث تحليل اللحية صحيحة بمجموعها (انظر التعريف ١٦٩/٢ - ١٧٢) والله عز وجل وتعالى أعلم .

- [٣١] خ : (٧٢/١) (٤) كتاب الوضوء (٢٢) باب الوضوء مرة مرة .
- من طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به . رقم : (١٥٧) . وهو من أفراد البخارى
- د : (٩٥/١ - ٩٦) (١) كتاب الطهارة - (٥٣) باب الوضوء مرة مرة . من طريق سفيان به . رقم : (١٣٨) .
- ت : (٩٠/١) أبواب الطهارة (٣٢) باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة . من طريق سفيان به . رقم (٤٢) .
- قال : وفى الباب عن عمر ، وجابر ، وبريدة ، وأبى رافع ، وابن الفاكه وحديث ابن عباس أحسن شئ فى هذا الباب وأصح .
- وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب أن النبى - ﷺ - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .
- قال الترمذى : وليس هذا بشئ ، والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثورى وعبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبى - ﷺ - .
- [٣٢] صحيح لغيره .
- ت : (٩٣/١ - ٩٤) كتاب الطهارة - (٣٥) باب فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً . من طريق شريك ، عن ثابت بن أبى صفية قال : قلت لأبى جعفر : حدثك جابر أن النبى - ﷺ - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ؟ قال : نعم . رقم : (٤٥) .
- قال الترمذى : وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبى صفية قال : قلت لأبى جعفر : حدثك جابر أن النبى - ﷺ - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ؟ قال : نعم .
- قال الترمذى : حدثنا بذلك هناد وقتيبة قال : حدثنا وكيع ، عن ثابت . قال : وهذا أصح من حديث شريك ؛ لأنه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع ، وشريك كثير الغلط .
- = وثابت بن أبى صفية هو أبو حمزة الشمالى .

[٣٣] عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، فَقَالَ : هَذَا وَظِيْفَةُ الْوُضُوءِ ، أَوْ قَالَ : هَذَا وَوُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً .

= جه : (١٤١/١) (١) كتاب الطهارة (٤٥) باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة من طريق شريك به رقم : (٤١٠) والحديث له شواهد يصح بها .

وقد سبقه حديث ابن عباس الذى رواه البخارى فى الوضوء مرة مرة .
ومن شواهد حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله - ﷺ - - توضع مرتين مرتين (خ رقم ١٥٨) .
ومن شواهد حديث عثمان بن عفان الذى أخرجه البخارى أيضاً أن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً (رقم ١٥٩) .

وحديث أبى هريرة أن النبى - ﷺ - - توضع مرتين مرتين أخرجه أبو داود (١٣٦) وابن الجارود (٧١) وابن حبان (١٠٩٤) والحاكم (١٥٠/١)
فالمتن صحيح بشواهد الحديث .

(وانظر مزيداً من تخريج الحديث وتأكيد صحته فى التعريف ١٨٦/٢ - ١٨٨) .

[٣٣] حسن

جه : (١٤٣/١) (١) كتاب الطهارة (٤٧) باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً .
من طريق عبد الله بن عرادة ، عن زيد بن الحوارى ، عن معاوية بن قرة ، عن عبید بن عمير به .
رقم (٤٢٠)

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١٧٢/١) :

هذا إسناد ضعيف ، زيد أبو الحوارى ، هو العمى ضعيف ، وكذا الراوى عنه ، رواه الدارقطنى فى سننه من هذا الوجه .

رواه الإمام أحمد فى مسنده ، عن الأسود بن عامر ، عن إسرائيل ، عن زيد العمى ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وللحديث طرق تقويه : حديث المسيب بن واضح ، عن حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر نحو حديث أُتِيَ .

والمسيب بن واضح جيد فى المتابعات والشواهد ، وباقى رجاله ثقات .

قال عبد الحق فى الوسطى : تفرد به المسيب بن واضح عن حفص ، والمسيب ضعيف ، وهذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث . (١٨٣/١) .

ومن شواهد حديث طلحة بن يحيى عن أنس بن مالك نحوه ؛ أخرجه ابن شاهين فى الترغيب (ص : ٩٥ رقم ٢٣) ورجال إسناده رجال الحسن ، ولكن هناك انقطاع بين طلحة بن يحيى وأنس .
ومن شواهد حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه نحوه ؛ رواه الطبرانى فى الأوسط (٣٩٧/٤)

رقم : (٣٦٧٤) .

ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ .
ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ : هَذَا وَضُوءِي ، وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي [ق] .

[٩] بَابُ كِرَاهِيَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْوُضُوءِ

[٣٤] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ أُغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ [د س ق] .

= وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما قال الهيثمي في المجمع (٢٣١/١) وهذه الشواهد وإن كانت ضعيفة إلا أنها ترفع الحديث إلى درجة الحسن . والله عز وجل وتعالى أعلم .
وينضم إلى ذلك ما قاله الحافظ : « ورواه أبو علي بن السكن في صحيحه من حديث أنس .. فذكر نحوه (التلخيص ١٤١/١ - ١٤٢ رقم ٨١ / ١٢) .

[٣٤] صحيح .

د : (١) (٩٤/١) (١) كتاب الطهارة - (٥١) باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

عن مسدد ، عن أبي عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وتعدى رقم (١٣٥) .

س : (١) (٨٨/١) (١) كتاب الطهارة (١٠٥) الاعتداء في الطهور .

من طريق سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة به . رقم (١٤٠) ولفظه كما هنا .

ج : (١) (١٤٤/١) (١) كتاب الطهارة - (٤٨) باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدى

فيه - من طريق سفيان به . رقم (٤٢٢) . ولفظه كما هنا .

صحيح ابن خزيمة : (١) (٨٩/١) رقم (١٧٤) كتاب الطهارة - باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء

أكثر من ثلاث ، والدليل على أن فاعله مسئ ظالم ، أو متعد ظالم .

من طريق سفيان به .

قال صاحب الإلام : إسناده صحيح إلى عمرو ، فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه ،

عن جده فهو عنده صحيح (١) (٦٦ - ٦٧ رقم ٨/٣٨)

قال ابن الملقن : الأكثرون على الاحتجاج بها كما قال ابن الصلاح في كلامه على المهذب ،

لا جرم أخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

[١٠] بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

[٣٥] عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ [خ د ت] .

[٣٦] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَّحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ : إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ؟ قَالَ : عَمْدًا صَنَعْتُهُ [م د] .

[٣٥] خ : (١/٨٩) (٤) كتاب الوضوء (٥٤) باب الوضوء من غير حدث - من طريق سفيان ، عن عمرو بن عامر به . رقم : (٢١٤) .
د : (١/١٢٠) (١) كتاب الطهارة (٦٦) باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد - من طريق شريك ، عن عمرو بن عامر البجلي - هو أبو أسد بن عمرو - قال : كان النبي - ﷺ - يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد . رقم : (١٧١) .
ت : (١/١٠٣) أبواب الطهارة (٤٤) باب الوضوء لكل صلاة من طريق سفيان به بلفظ البخاري رقم (٦٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
[٣٦] م : (١/٢٣٢) (٢) كتاب الطهارة (٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد . من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة به . وفيه : « عمداً صنعه يا عمر » .

د : (١/١٢٠) (١) كتاب الطهارة (٦٦) باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد . من طريق يحيى به .
ت : (١/١٠٣ - ١٠٤) أبواب الطهارة (٤٥) باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد . من طريق سفيان به ، وعقب الترمذي على هذا بقوله : هذا حديث حسن صحيح .
وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ : « تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .
وَرَوَى سَفِيَانَ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

ورواه وكيع ، عن سفيان ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ .

[١١] بَابُ الْمِيَاهِ

[٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزُكِبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ

= والعملُ على هذا عند أهل العلم : أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بوضوءٍ واحدٍ مَا لم يُخْدِثْ . وكان بعضهم يتوضأ لكلِّ صلاة ؛ استحبابًا وإرادةً الْفُضْل .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ صَلَّى الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ بوضوءٍ وَاحِدٍ » .
[٣٧] صحيح .

د : (١) (٦٤/١) كتاب الطهارة - (٤١) باب الوضوء بماء البحر - من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بنى عبد الدار ، أخبره أنه سمع أبا هريرة به .

والحديث في الموطأ بهذا الإسناد عن مالك (٢) كتاب الطهارة (٣) باب الطهور للوضوء (٢٢/١) .
ت : (١) (١٠٠/١ ، ١٠١) أبواب الطهارة - (٥٢) باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور - من طريق قتيبة وإسحاق بن موسى الأنصاري عن معن كلاهما عن مالك به .
قال الترمذی : وفي الباب عن جابر والفراسی .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي - ﷺ - منهم : أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس : لم يروا بأشأ بماء البحر .

وقد كره بعض أصحاب النبي - ﷺ - الوضوء بماء البحر ؛ منهم : ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو . وقال عبد الله بن عمرو : هو نار .

س : (١) (٥٠/١) كتاب الطهارة (٤٧) باب ماء البحر - من طريق قتيبة ، عن مالك به .
ج : (١) (١٣٦/١) كتاب الطهارة وستنها (٣٨) باب الوضوء بماء البحر - من طريق هشام بن عمار ، عن مالك به .

صحيح ابن خزيمة (٥٨/١ - ٥٩) كتاب الطهارة (٨٦) باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر .

من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك به رقم : (١١١)

كما روى حديث جابر أن النبي سئل عن البحر قال : هو الطهور ماؤه . والحلال ميتته . رقم (١١٢)

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٣١ رقم ٤٣) (٢٢) باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس

ولا ينجس

عَطِشْنَا ، أَفْتَوَضُّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : هُوَ الطَّهَوْرُ مَاوُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ [د ، س ، ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

= من طريق بشر بن عمر عن مالك به
 صحيح ابن حبان (الإحسان ٤٩/٤ - ٥١) (٨) كتاب الطهارة (١٠) باب المياه - من طريق
 القعنبي ، عن مالك به رقم : (١٢٤٣)
 ومن طريق القاسم بن أبي الزناد ، عن إسحاق بن حازم ، عن ابن مقسم - يعنى عبيد الله ، عن
 جابر به . رقم : (١٢٤٤) .
 المستدرک : (١٤٠/١ - ١٤١) (٣) كتاب الطهارة
 ابتداء الحاكم رحمه الله بحديث ابن عباس أن النبي - ﷺ - سئل عن ماء البحر فقال : ماء
 البحر طهور .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وشواهده كثيرة ولم يخرجاه فأول شواهده :
 فذكر حديث أبي هريرة ، من طرق عن مالك به .
 ثم قال : وقد تابع مالك بن أنس على روايته عن صفوان بن سليم عبد الرحمن بن إسحاق ،
 وإسحاق بن إبراهيم المزني ، ثم ذكر روايتهما .
 ثم قال : وقد تابع الجلاح أبو كثير صفوان بن سليم على رواية هذا الحديث عن سعيد بن سلمة ..
 ثم ذكر هذه الرواية .
 ثم قال : وقد احتج مسلم بالجلاح أبي كثير ، وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن
 محمد القرشي سعيد بن سلمة الخزومي على رواية هذا الحديث .
 ثم روى هذه الرواية ، كما روى متابعا عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن
 أبي هريرة .

ثم قال : قد رويت في متابعات الإمام مالك بن أنس في طرق هذا الحديث عن ثلاثة ليسوا من
 شرط هذا الكتاب ، وهم عبد الرحمن بن إسحاق ، وإسحاق بن إبراهيم المزني ، وعبد الله بن محمد
 القدامي ، وإنما حملني على ذلك بأن يعرف العالم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر
 به مالك كتابه الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام رضی الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا . وأن مثل هذا
 الحديث لا يُعَلَّلُ بجهالة سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة ، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه
 المتابعات ، وقد روى هذا الحديث عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ،
 وعبد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك عن رسول الله - ﷺ - نحوه .
 ثم روى هذه الروايات .

ومن كلام الحاكم هذا نلاحظ أنه قد طعن في إسناد حديث أبي هريرة بجهالة بعض رواته .
 ولكن رد على هذا العلماء وصححوه من حيث إسناده ومن حيث شهرته ، (انظر التلخيص الحبير

[٣٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَتَوَبُّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ [د س ت ق] .

[٣٨] صحيح .

د : (١/٥١) (١) كتاب الطهارة (٣٣) باب ما ينجس الماء - رقم (٦٣) من طريق محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي ، عن أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه به كما هنا .
قال أبو داود : وهذا لفظ ابن العلاء ، وقال عثمان والحسن بن علي : عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال أبو داود : وهو الصواب . رقم : (٦٤)

وروى من طريق حماد ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ - قال : إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس . قال أبو داود : حماد بن زيد وقفه عن عاصم .
ت : (١/١٠٩ - ١١٠) أبواب الطهارة (٥٠) باب ماجاء أن الماء لا يُنَجِّسُ شَيْءٌ . رقم (٦٧) من طريق هناد ، عن عُبَيْدَةَ ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر به بإسناد أبي داود .
قال عبدة : قال محمد بن إسحاق : القلَّةُ هي الجرار ، والقللة التي يستقى فيها .
قال أبو عيسى : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان الماء قلتين لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ، مالم يتغير ريخه أو طعمه ، وقالوا : يكون نحوًا من خمس قِرْب .

س : (١/٤٦) (١) كتاب الطهارة (٤٤) باب التوقيت من الماء - رقم (٥٢) من طريق هناد بن السري والحسين بن حُرَيْث ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير بإسناد أبي داود .
ورقم (٥١٨) من طريق علي بن محمد ، عن وكيع ، عن حنَّاد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به . وفي كلها : « لم ينجسه شيء » .
ج : (١/٤١٨ - ٤١٩) (١) كتاب الطهارة (٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس - من طريق محمد بن إسحاق به . رقم (٥١٧) .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بهذا الإسناد ، ولفظه : « إذا كان قلتين أو ثلاثًا لم ينجسه شيء » رقم (٥١٨) .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٣١ - ٣٢) أرقام (٤٤ - ٤٦)

من طريق أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

قال : قال عيسى بن يونس عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه .

وقال محمد بن إسحاق : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله ، عن أبيه أيضًا . =

-
- = ومن طريق عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله به . رقم (٤٦) .
- صحيح ابن خزيمة : (٤٩/١) كتاب الطهارة . جماع أبواب ذكر الماء الذى لا ينجس إذا خالطته نجاسة - من طريق أبى أسامة به .
- وفى رواية : « عن عبيد الله » ، وفى أخرى : « عن عبد الله » رقم (٩٢) .
- المستدرک : (١٣٣/١) (٣) كتاب الطهارة .
- من طريق أبى أسامة به . رقم : (٤٥٨) .
- ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه ، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبى أسامة عن الوليد بن كثير .
- والخلاف هو فى منته ، فروى عنهما : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ » و « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .
- قال : وهكذا رواه الشافعى فى المبسوط عن الثقة ، وهو أبو أسامة بلاشك فيه [أى فى قوله : « لم يحمل الخبث »] .
- ثم رواه من طريق المزنى ، عن الشافعى ، عن الثقة ، عن الوليد بن كثير به وبالشك فى لفظه : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ، أو قال خبثًا » .
- ثم قال : هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث ، فقد احتج الشيخان جميعاً بالوليد ومحمد بن عباد ابن جعفر .
- ثم بين أن أبى أسامة ، رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر . ورواه عن هذا أو ذاك دون أن يقرنهما ثم روى الحديث الذى قرنهما معًا .
- ثم قال : وقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث ، وظهر أن أبى أسامة ساق الحديث عن الوليد ابن كثير عنهما جميعاً ... وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير محمد بن إسحاق بن يسار القرشى .
- ثم ساق رواية محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير .
- ثم قال : وهكذا رواه سفيان الثورى وزائدة بن قدامة ، وحامد بن سلمة ، وإبراهيم بن سعد ، وعبد الله بن المبارك ، ويزيد بن زريع ، وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد ، وأبو معاوية .
- وعبد بن سليمان قد حدث به عن عبيد الله بن عبد الله ، وعبد الله جميعاً بصحة ما ذكرته .
- وهكذا يتبين لنا من كل ما سبق أن الاختلاف فى هذا الحديث لا يضر به سواء فى الإسناد أو المتن ، وأن كل الروايات محفوظة .
- وإذا كان بعض الروايات فيها محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، ففي رواية الدارقطنى التصريح بالسماع عن فوقه (السنن ٢١/١ رقم ١٥) وانظر الدارقطنى فى السنن أيضاً (١٤/١ - ٢٥) .
- والتلخيص الحبير (١٨/١ - ٢٤) .

[٣٩] وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَشْنَدِ ، وَلَفْظُهُ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ

شَيْءٌ .

[٤٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّأَ

مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحُومَ الْكِلَابِ وَالتِّينِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ .

[٣٩] صحيح .

حم : (٤٢٢/٨) حديث عبد الله بن عمر :

من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ - وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال النبي ﷺ - إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء . وهذا إسناد حسن ؛ محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الدارقطني ، كما بينا في تخريج الحديث السابق ، فانتفت شبهة تدليسه ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين . وقد أخرجه الحاكم بهذا الإسناد . كما سبق في تخريج الحديث السابق .

[٤٠] صحيح .

د : (٥٤ ، ٥٣/١) (١) كتاب الطهارة - (٣٤) باب ماجاء في بثر بُضَاعَةٌ - من طريق

أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد الخدري به .

وقد روى أبو داود كذلك (٥٥/١) من طريق سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ، ثم العدوي ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له : إنه يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ - وهى بثر يلقي فيها لحوم الكلاب والمخايط وعذُرُ الناس - فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

قال أبو داود : وسمعت قُتَيْبَةَ بن سعيد قال : سألت قَيْمَ بْنَ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ عَنْ عَمَقِهَا . قال : أكثر ما يكون فيها (الماء) إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، قال أبو داود : وقد رت أنا بثر بُضَاعَةٌ بردائي مددته عليها ، ثم دَرَعْتُهُ ، فإذا عَرَضَهَا سَتُّهُ أَذْرَعٌ ، وسألت الذى فتح لى البستان فأدخلنى (إليه) هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

وقال ياقوت : بضاعَةٌ هى دار بنى ساعدة بالمدينة وبثرها معروفة بالمدينة .

ت : (٩٦ ، ٩٥/١) أبواب الطهارة - (٤٩) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء - من طريق

أبي أسامة بإسناد أبي داود .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث ؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد

فى بثر بضاعَةٌ أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد . =

[د س ق] ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ..

= س : (١٧٤/١) (٢) كتاب المياه - (١) باب ذكر بئر بضاعة - من طريق أبي أسامة به .
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣/١) صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ،
وأبو محمد بن حزم .

وقال ابن مندة في حديث أبي سعيد : هذا إسناد مشهور (التلخيص ١٤/١) .
المنتقى لابن الجارود (ص : ٣٢ رقم ٤٧) - من طريق أبي أسامة به .
هذا وقد عزاه ابن حجر في التلخيص (١٣/١) وإتحاف المهرة (٢٩٧/٥ - ٢٩٨) إلى الحاكم
وقال فيه : ثنا أبو العباس ، عن الحسن بن علي ، عن أبي أسامة به .
قال ابن القطان : وله طريق حسن من غير رواية أبي سعيد ، من رواية سهل بن سعد (الوهم
والإيهام ٣٠٩/٣) .

وقال في موضع آخر : إسناده صحيح

وساقه من طريق قاسم بن إصبيغ في مصنفه قال : ثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن أبي
سكينة الحلبي بحلب ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد قال : قالوا : يا رسول
الله ، إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وفيها ما يئسجى الناس والمحايض ، والخبث ؟ فقال رسول الله ﷺ -
الماء لا ينجسه شيء .

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود : حدثنا محمد بن وضاح
به . قال ابن وضاح : لقيت ابن أبي سكينة بحلب فذكره .
وقال قاسم بن أصبغ : هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة . وقال ابن حزم : عبد الصمد ثقة
مشهور . قال قاسم : ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق ، هذا خيرها . (الوهم والإيهام
٢٢٤/٥ - ٢٢٥) .

وتعقبه الحافظ فقال : ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد :
إنه مجهول ، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح .
وله شاهد من حديث ابن عباس : « الماء لا ينجسه شيء » وهو حسن أخرجه أحمد (٢١٠٠)
وابن حبان (١٢٤١) .

وله شواهد أخرى وإن كانت ضعيفة (انظر تحقيق مسند أحمد ١٧/١٩٠ - ١٩٣) رقم :
(١١١/٩) .

وبئر بُضَاعَة : بضم الياء وبالضاد المعجمة .

وقال الإمام الخطابي مبينا معنى أن يلقي فيه بعض هذه الأمور النجسة :
قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا
الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا مالا يجوز أن يظن بذيي ، بل يوثق فضلاً عن مسلم ، ولم يزل من عادة
الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان
وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين ؟ ، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن =

[٤١] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ ، وَلَوْنِهِ [ق] .

= يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله - ﷺ - من تغوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدًا للأنجاس ومطرحًا للأقذار ، هذا ما لا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض وإن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأقنية وتحملها فتلقيا فيها ، وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره ، فسألوا رسول الله - ﷺ - عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والتنجاسة فكان من جوابه لهم : أن الماء لا ينجسه شيء ، يريد الكثير فيه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه (أى اجتماعه) لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القلتين ، إذ كان معلوما أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القُلَّتَيْنِ ، فأحد الحدِيثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضى على العام ويبينه ولا ينسخه .

(معالم السنن على هامش أبى داود : ٥٤/١) .

وانظر مزيدًا من أحكام الحديث فى هامش إحكام الأحكام لابن النقاش بتحقيقنا . (ص : ١٥ -

١٦) .

[٤١] صحيح لغيره .

جه (١٧٠/١) (١) كتاب الطهارة (٧٦) باب الحياض .

من طريق رشدين ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبى أمامة به رقم : (٥٢١) . قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف رشدين ، واختلف على رشدين مع ضعفه .

ورواه الدارقطنى من طريق مروان بن محمد ، عن رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد عن ثوبان .

ومن طريق الأحوص ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله - ﷺ - به .

ومن طريق عن رشدين ، عن معاوية ، عن راشد ، عن أبى أمامة

ثم قال : لم يعرفه غير رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح وليس بالقوى ، والصواب من قول

راشد . [قط : ٢٨/١ - ٢٩ - باب الماء المتغير]

والحق أن كلام البوصيرى انصب على هذا الإسناد خاصة ، ولكن ينبغى أن ينظر إلى الحديث فى ضوء شواهد .

والجزء الأول ، وهو : « الماء لا ينجسه شيء » سبق له شواهد صحيحة من الحديث السابق - فهو

صحيح لغيره .

أما الجزء الثانى ، وهو : « إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » .

وهذا الجزء مشهور بين العلماء متداول بينهم مجمعون على معناه ، وهذا يدل على صحته :

قال الإمام الشافعى : « وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه ، أو لونه ، أو ريحه كان نجسًا =

[٤٢] وَعَنْ كَيْثَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ
أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأَضْعَى لَهَا الْإِنَاءَ
حَتَّى شَرِبَتْ .

= يروى عن النبي - ﷺ - من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه
اختلافًا « (اختلاف الحديث - الجزء العاشر من الأم بتحقيقنا - باب الطهارة بالماء - ص : ٨٧ - ٨٨)
وقال ابن المنذر فى الإجماع ، (ص ٣٣) : « وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه
نجاسة فغيرت الماء طعامًا ، أو لوثًا ، أو ريحًا ، إنه نجس مادام كذلك » .

وقال القنوجى فى الروضة الندية : وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكنه قد وقع
الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر ، وابن الملقن فى البدر المنير ، والمهدى فى البحر ، فمن كان
يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع ، ومن كان لا يقول
بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيدًا لصحة تلك الزيادة ؛ لكونها قد صارت مما أجمع على معناها
وتلقى القبول . (٢٣/١) .

وعلى هذا فالحديث صحيح لشواهده وشهرة جزئه الأخير ، وإجماع العلماء عليه وقول العامة به .

[٤٢] صحيح

ت : (١٥٣/١ : ١٥٥) أبواب الطهارة (٦٩) باب ماجاء فى سؤر الهرة رقم (٩٢) من طريق
إسحاق بن موسى الأنصارى ، عن معن ، عن مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ،
عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كَيْثَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ
أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : ... الحديث .

قال : وقد روى بعضهم عن مالك : « وكانت عند أبى قتادة » والصحيح « ابن أبى قتادة » قال :
وفى الباب عن عائشة ، وأبى هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . رقم (٧٢)

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم : مثل الشافعى وأحمد
وإسحاق . لم يَرَوْا بسؤر الهرة بأسًا ، وهذا أحسن شئ رُوِيَ فى هذا الباب .

وقد جُودَ مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك .

د : (٦٠/١) (١) كتاب الطهارة - (٣٨) باب سؤر الهرة من طريق مالك به رقم : (٧٥) .

س : (٥٥/١) (١) كتاب الطهارة (٥٤) سؤر الهرة عن قتيبة عن مالك به . رقم (٦٨)

ج : (٣٧/١) (١) كتاب الطهارة (٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك .

من طريق زيد بن الحباب : عن مالك به . رقم : (٣٦٧) .

= وكما ترى فكلهم رواه عن مالك ، وهو فى الموطأ :

قَالَتْ كَبِشَّةُ : فرَأَى أَنظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ أُخِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ .
فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ
أَوْ الطَّوَافَاتِ .

[د س] ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

= ط : (٢٢/١ - ٢٣) (٢) كتاب الطهارة (٣) باب الطهور للوضوء رقم (١٣) .
المنتقى لابن الجارود : (ص : ٣٦ رقم ٦٠)
من طريق مطرف بن عبد الله ، عن مالك به .
ابن حبان : (١١٤/٤) (٨) كتاب الطهارة (١٥) باب الآسار .
من طريق القعنبي عن مالك به . رقم : (١٢٩٩) .
صحيح ابن خزيمة : (٥٥/١) كتاب الطهارة .
من طريق مالك به . رقم : (١٠٤) .
المستدرک : (١٥٩/١ - ١٦٠) (٣) كتاب الطهارة .
من طريق زيد بن الحباب ، عن مالك به . رقم : (٥٦٧)
ثم قال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، على أنهما على ما أصلاه في تركه ، غير أنهما شهدا
جميعاً للمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك ، واحتج به مالك
في الموطأ .

قال : ومع ذلك فإن له شاهداً بإسناد صحيح

ثم ساقه من حديث عائشة ، وواقفه الذهبي .

قال الحافظ : وصححه البخارى ، والترمذى ، والعقيلي ، والدارقطنى ، وساق له فى الأفراد طريقاً
غير طريق إسحاق ، فروى من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبى أسيد ، عن أبيه : أن أبا قتادة كان
يصفى الإناء للهرة فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلهما ، فقيل له : أتوضأ بفضلهما ؟ فقال : إن رسول الله
- ﷺ - قال : إنها ليست بنجس ، إنما هى من الطوافين عليكم .
قال : وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلها محل الجهالة ، ولا يعرف لهما إلا هذا
الحديث .

ثم تعقبه بقوله : فأما قوله : إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتمقب بأن لحميدة حديثاً آخر
فى تشميت العاطس ، رواه أبو داود (٥٠٣٦) ولها ثالث ، رواه أبو نعيم فى المعرفة . وحميدة روى
عنها مع إسحاق ابنه يحيى ، وهو ثقة عن ابن معين . وأما كبشة فقيل : إنها صحابية ، فإن ثبت
فلا يضر الجهل بحالها . والله تعالى أعلم .

وعلى هذا فيمكن تصحيح الحديث من تصحيح مالك ، ومن شواهد ، ومن انتفاء العلة التى
ساقها ابن منده .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٤٣] وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -
نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ .

[د ت] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

[٤٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : لَا يَتَوَلَّوْنَ
أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د س ت] .

[٤٣] صحيح .

د : (١) (٦٣/١) كتاب الطهارة (٤٠) باب النهي عن ذلك - أى عن الاغتسال بفضل طهور
المرأة - رقم (٨٢) .

من طريق شعبة ، عن عاصم ، عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو الأقرع ، عن النبي ﷺ -
... الحديث .

ت : (١) (٩٣/١) كتاب الطهارة (٤٧) باب ماجاء فى كراهية فضل طهور المرأة . رقم : (٦٤) .
من طريق شعبة به . وزاد : « أو بسورها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وأبو حاجب اسمه : « سودة بن عاصم » .

س : (٢) (١٧٩/١) كتاب المياه (١١) باب النهي عن فضل وضوء المرأة . رقم : (٣٤٣) من
طريق شعبة به .

ج : (١) (٣٢١/١) كتاب الطهارة وسننها (٣٤) باب النهي عن ذلك - أى عن فضل طهور
المرأة - رقم (٣٧٣) من طريق شعبة به .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٧١/٤) (٨) كتاب الطهارة (١١) باب الوضوء بفضل وضوء المرأة .
من طريق أبي داود الطيالسى ، عن شعبة به . رقم (١٢٦٠) وإسناده صحيح .

قال البغوى : ولم يصحح محمد بن إسماعيل - أى البخارى - هذا الحديث .

قال البخارى : وإن ثبت فمنسوخ (شرح السنة ٢٨/٢)

هذا وقد صح أنه ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . رواه مسلم (٢٥٧/١) - ٣ كتاب الحيض -
١٠ باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة - رقم (٣٢٣/٤٧) .

وأنه كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد ، متفق عليه (خ : ٢٦٣ م : ٣٢١) .

ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على مابقى من
الماء ، أو يحمل على التنزيه جمعاً بين الأدلة .

[٤٤] خ : (١) (٩٦/١) (٤) كتاب الوضوء (٦٨) باب البول فى الماء الدائم - من طريق أبي اليمان ، عن

شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وفيه : « ثم يغتسل فيه » رقم : (٢٣٩) .

م : (١) (٢٣٥/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٨) باب النهي عن البول فى الماء الراكد . =

- [٤٥] وَلِمَسْلِمٍ : لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ .
- [٤٦] وَلَأَبِي دَاوُدَ : لَا يَغْتَسِلُ فِيهِ .
- [٤٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .
- [٤٨] وَلِمَسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : أَوْلَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ .

= من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، ومن طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة . رقم : (٩٥-٩٦ / ٢٨٢) .

- د : (٥٦/١) (١) كتاب الطهارة (١٦) باب البول في الماء الراكد -
من طريق زائدة ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة . رقم : (٦٩) .
وعن مسدد ، عن يحيى ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ -
قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة . رقم (٧٠) .
- [٤٥] م : (٢٣٦/١) الكتاب السابق (٢٩) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .
من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، عن أبي هريرة . رقم (٢٨٣/٩٧) .
- [٤٦] انظر التخريج السابق عند أبي داود في رقم (٤٤) حديث مسدد .
- [٤٧] ط : (٣٤/١) (٢) كتاب الطهارة (٦) باب جامع الوضوء - عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

- خ : (٧٧/١) (٤) كتاب الوضوء (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به رقم (١٧٣) .
- م : (٢٣٤/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به : رقم : (٢٧٩/٩٠) .
- [٤٨] م (الموضع السابق)
عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ،
عن أبي هريرة .

ولفظه : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب رقم :
(٢٧٩/٩١) .

- د : (٥٧/١) (١) كتاب الطهارة (٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب - من طريق زائدة ، عن هشام
به . رقم (٧١) قال أبو داود : وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد ، عن محمد ثم رواه من طريق =

[٤٩] وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ [م د] .

[٥٠] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ [خ] .

[٥١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ [د] .

= حماد بن زيد عن أيوب ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وقد رواه من طريق قتادة ، عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه : « السابعة بالتراب » .

[٤٩] م : (٢٣٥/١) (٢) كتاب الطهارة - (٣٧) باب حكم ولوغ الكلب - من طريق شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف بن عبد الله ، عن ابن المغفل به . رقم : (٢٨٠/٩٣) د : (٥٩/١) الموضوع السابق .

من طريق شعبة به .

ثم قال : وهكذا قال ابن مغفل . رقم (٧٤)

[٥٠] هذا الحديث متفق عليه .

خ : (٨٥/١) (٤) كتاب الوضوء ٤٧ - باب الوضوء بالمد .

عن أبي نعيم ، عن مسعر ، عن ابن جبر ، عن أنس به رقم (٢٠١) .

وابن جبر هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ، كما في رواية النسائي (رقم ٣٤٥) .

م : (٢٥٨/١) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

من طريق وكيع ، عن مسعر به رقم : (٣٢٥/٥١)

هذا والمد النبوي = ١٠٤٣ ر لتر

والصاع النبوي عند الشافعية والحنابلة والمالكية = ٢٠٧٥ لتر

وعند الحنفية = ٤١٢٧ لتر

[٥١] صحيح .

د : (٧١/١) (١) كتاب الطهارة [٤٤] باب مايجزئ من الماء في الوضوء

عن محمد بن كثير ، عن همام ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة به .

قال أبو داود : رواه أبان ، عن قتادة قال : سمعت صفية

[أى ليس في هذا الحديث تدليس ؛ لأن قتادة مدلس]

ورجاله ثقات في الإسنادين

حم : (٣٨٥/٤١) .

[٥٢] وَعَنْ سَفِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ [ت] حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[١٣] صفه وضوء النبي ﷺ -

[٥٣] عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ : ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا .

= من طريق أبان به . وفيه التصريح بالتحديث الذي أشار إليه أبو داود .
س : (١٨٠/١) (٢) كتاب المياه (١٣) باب القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل .

من طريق شيان ، عن قتادة ، عن الحسن عن أمه ، عن عائشة به . رقم : [٣٤٧] [٥٢] م : (٢٥٨/١) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .
من طريق بشر بن المفضل ، عن أبي ريحانة ، عن سفينة قال : كان رسول الله ﷺ - يغسله الصاع من الماء من الجنابة ، ويوضئه المد .

ت : (١٠٠/١ - ١٠١) أبواب الطهارة (٤٢) باب الوضوء بالمد

- من طريق إسماعيل بن عليّ عن أبي ريحانة به

قال : وفي الباب عن عائشة ، وجابر ، وأنس بن مالك

وقال : حديث سفينة حديث حسن صحيح .

وأبو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : ليس معنى هذا الحديث على التوقيت : أنه لا يجوز أكثر منه

ولا أقل منه ، وهو قدر ما يكفي .

[٥٣] خ : (٧٤/١) (٤) كتاب الوضوء (٢٨) باب المضمضة في الوضوء عن أبي اليمان ، عن

شعيب ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران به . رقم : (١٦٤)

م : (٢٠٤/١ - ٢٠٥) (٢) كتاب الطهارة (٣) باب صفة الوضوء وكماله .

من طريق ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب به . رقم (٢٢٦/٣) .

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن شهاب به .

قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسغ ما يتوضأ به أحد للصلاة .

وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٥٤] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ فِيهِ : تَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا ، وَأَسْتَشَقَّ ثَلَاثًا .

[٥٥] عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ
سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ
وُضُوءَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
فِي التَّوْرِ فَتَمَضَّمَصَ ، وَأَسْتَشَقَّ ، وَأَسْتَشَقَّ ثَلَاثًا ، بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ (١) يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ
رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

[٥٦] وَفِي رِوَايَةٍ : بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ .

ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

-
- [٥٤] د : (٨٠/١ - ٨١) (١) كتاب الطهارة (٥٠) باب صفة وضوء النبي - ﷺ .
من طريق عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ابن أبي مليكة عن عثمان به رقم (١٠٨) .
ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبي علقمة ، عن عثمان به رقم : (١٠٩) .
- [٥٥] خ : (٨٣/١) (٤) كتاب الوضوء (٤٢) باب مسح الرأس مرة من طريق وهيب ، عن
عمرو بن يحيى ، عن أبيه به . رقم (١٩٢) وفي رواية عنده : مسح رأسه مرة .
- م : (٢١٠/١ - ٢١١) (٢) كتاب الطهارة (٧) باب وضوء النبي - ﷺ .
من طريق خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه به .
ومن طريق مالك عن عمرو بن يحيى به . ومن طريق وهيب به رقم : (٢٣٥/١٨) .
- (١) كذا في الأصل ، وفي اليونانية : « ثم غسل يديه » وأشار إلى أنه في نسخة معتمدة : « ثم
أدخل فغسل يديه » .

- [٥٦] خ : (٨١/١) (٤) كتاب الوضوء (٣٨) باب مسح الرأس كله - عن عبد الله بن
يوسف ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني به . رقم (١٨٥) .
وفي هذه الرواية ، في الجزء الأول : « بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى
المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه » رقم : (١٨٥) .
- م : (٢١١/١) الموضوع السابق . عن معن عن مالك به ، كما عند البخاري .

[٥٧] وفى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِى تَوْرِ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

[٥٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُعَجِبُهُ التَّيْمُنُ فِى تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلَيْهِ وَطُحُورِهِ ، وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٣] بَابُ آدَبِ التَّخْلِى

[٥٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْحَبَائِثِ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= أما الجزء الثانى : « ثم قال : هكذا وضوء رسول الله - ﷺ - » فى روايات أخرى عند خ . م . خ : (٨٢/١ - ٨٣) (٤) كتاب الوضوء (٤١) باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة . من طريق خالد بن عبد الله ، عن عمرو به . رقم : (١٩١) م : (الموضع السابق) من طريق خالد بن عبد الله به .

[٥٧] خ : (٨٤/١) (٤) كتاب الوضوء - (٤٥) باب الغسل والوضوء فى المخبض والقدح والخشب والحجارة .

عن أحمد بن يونس ، عن عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه به . وفيه : « أتى رسول الله - ﷺ - رقم : [١٩٧] . والتَّوْرُ : شبه الطست

[٥٨] خ : (٧٥/١) (٤) كتاب الوضوء (٣١) باب التيمن فى الوضوء والغسل . عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة . رقم (١٦٨) وأطرافه فى (٤٢٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦) م : (٢٢٦/١) (٢) كتاب الطهارة (١٩) باب التيمن فى الطهور وغيره .

عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن أبى الأحوص ، عن أشعث به . رقم (٢٦٨/٦٦) . ومن طريق شعبة به رقم : (٢٦٨/٦٧) . وأشعث روى هذا الحديث عن أبيه أبى الشعثاء المحارىبى . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود المحارىبى .

[٥٩] خ : (٦٧/١ - ٦٨) (٤) كتاب الوضوء (٩) مايقول عند الخلاء . عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس به . =

[٦٠] عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سِتْرُ مَايَيْنَ
الْجِنِّ وَعَوْرَاتُ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ .

= ثم قال : تابعه ابن عرعر عن شعبة . وقال عُندر عن شعبة : « إذا أتى الخلاء . وقال موسى عن حماد : « إذا دخل » . وقال سعيد بن زيد : حدثنا عبد العزيز : « إذا أراد أن يدخل » رقم : (١٤٢) وطره في : (٦٣٢٢) .

م : (٢٨٣/١) (٣) كتاب الحيض (٣٢) باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء .
من طريق حماد بن زيد وهشيم عن عبد العزيز بن صهيب به .
رقم : (٣٧٥ / ١٢٢) .

ومن طريق إسماعيل بن عُليّة عن عبد العزيز به .
والْحَبْثُ : جمع خبيث . والحَبَائِثُ : جمع خبيثة ، قال الخطابي وابن حبان : يريد ذكرا
الشياطين وإناتهم . وقال ابن الأعرابي : الحَبْثُ المكروه ، وعلى هذا فالمراد بالحَبَائِثُ : المعاصي أو مطلق
الأفعال المذمومة .

[٦٠] حسن .

ت : (٥٩٦/١ - ٥٩٧) أبواب الطهارة (٧٣) باب ماذكر من التسمية عند دخول الخلاء .
عن محمد بن حميد الرازي ، عن الحكم بن بشير بن سلمان عن خلاد الصفار ، عن الحكم بن
عبدالله النصرى ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة عن علي به . رقم : (٦٠٦) .

قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بذاك القوى ، وقد روى
عن أنس عن النبي - ﷺ - شيئاً فى هذا ، وذلك أن فيه محمد بن حميد الرازي ، وهو ضعيف .
جه : (٢٦٦/١ - ٢٦٧) (١) كتاب الطهارة (٩) باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء .
عن محمد بن حميد به . رقم : (٢٩٧) .

وقد رمز له السيوطى بالحسن ، ومال مغلطاي إلى تصحيحه ، ولعل هذا لشواهد . والله تعالى
أعلم .

وقد تابع محمد بن حميد الرازي محمد بن مهران عن الحكم بن بشير عند أبي الشيخ فى العظمة
(١٦٦٩/٥ رقم ١١٠٩) .

والحكم بن عبد الله النصرى وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ : مقبول - أى يرتفع حديثه بالشواهد .
قال مغلطاي - بعد أن نقل عن الترمذى أنه غير قوى - قال : « ولا أدري مايجب ذلك ؛ لأن
جميع من فى سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه ، بل لو قال قائل : إسناده صحيح لكان
مصيباً » (فيض القدير ٩٦/٤ - ٩٧ ، رقم ٤٦٦٢) .

وله شاهد من حديث أنس ، أخرجه أبو الشيخ فى العظمة . من طريق الثورى ، عن عاصم ، عن
أبي العالية من قوله . (١٦٧/٥ - رقم ١١١٠) .
= وسنده صحيح ولكنه مقطوع .

[٦١] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْقَهَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

[٦٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي .

أَخْرَجَهُمَا ابْنُ مَاجَةَ .

= فالحديث بهذا يرتفع إلى درجة الحسن . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وانظر شواهد له ضعيفة في الروض البسام (٤/٤٣٧ - ٤٤١)

والعظمة : (٥/١٦٦٧ - ١٦٧٠) والمصادر التي في تحقيقهما وإرواء الغليل (١/٨٧ - ٩٠) .
[٦١] حسن .

جه : (١/٢٦٧ - ٢٦٨) (١) كتاب الطهارة (٩) مايقول الرجل إذا دخل الخلاء .

من طريق عبيد الله بن زُحْر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم عن أبي أمامة به . رقم : (٢٩٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف . قال ابن حبان : إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر .

وعلى بن يزيد ، والقاسم فذاك مما عملته أيديهم (مصباح الزجاجاة ١/١٢٨) .

هذا ، وله شواهد تقويه :

حديث ابن عمر - رضی الله عنه قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث ، الشيطان الرجيم .

أخرجه الطبراني في الدعاء (٢/٩٦٥ رقم ٣٦٧) قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/١٩٨) هذا

حديث حسن غريب ، وحيثان : بكسر المهملة وتشديد الموحدة فيه ضعف وكذا شيخة [حبان بن علي عن إسماعيل بن رافع] لكن للحديث شواهد .

وحديث زيد بن أرقم قال : قال رسول الله - ﷺ - إن هذه الحشوش مختصرة ، فإذا دخل

أحدكم الغائط فليقل : أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٣٢ رقم ٥٠٩٩) وإسناده صحيح على شرط البخاري .

وشعبة يروى عن قتادة مالم يدلس فيه .

وهناك شواهد أخرى لانتخلو من ضعف . (في كتاب التعريف ٢/٣٣ - ٣٦) .

« والحاصل أن الحديث حسن لهذه الشواهد ، وهي وإن كان في مفرداتها بعض ضعف ، لكنه

ينجبر بالهيئة المجموعة منها ، فيصير الحديث من قسم الحسن » (التعريف ٢/٣٦) .

[٦٢] حسن بشواهد .

= جه : (١/٢٦٩) (١) كتاب الطهارة (١٠) باب مايقول إذا خرج من الخلاء .

[٦٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانُكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ [د ت : حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

= من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة عن أنس به رقم : (٣٠١) . قال البوصيري : هذا حديث ضعيف ، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي - ﷺ - شئ . وإسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه . وله شاهد من حديث أبي ذر . رواه النسائي في عمل اليوم والليلة مرفوعاً وموقوفاً . (مصباح الزجاجة ١/١٢٩) .
وحديث أبي ذر رواه الطبراني في الدعاء (٩٦٨/٢ رقم ٣٧٢) من طريق سفیان عن منصور ، عن أبي علي - يعنى الصبيقل ، عن أبي ذر - رضى الله عنه أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

وأبو علي هو عبيد بن علي الأزدي ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٦/٥)

وهذا موقف حسن الإسناد فى الشواهد على الأقل
ولكن جاء من حديث شعبة ، عن منصور ، عن أبي الفيض ، عن أبي ذر به مرفوعاً .
ولكن رجح أبو حاتم وأبو زرعة طريق سفیان وأن شعبة وهم فى قوله « عن أبي الفيض » . [علل ابن أبي حاتم : ٢٧/١ رقم ٤٥]

ولكن هذا الخطأ من شعبة فى اسم الراوى لايعنى أن المتن ضعيف بل له قوة الموقف من حيث الإسناد ، ويصلح هو أيضاً شاهداً لحديثنا ويقوى به - إن شاء الله عز وجل - (وانظر شواهد أخرى للحديث فى التعريف ١/٤٢ - ٤٤) .

وعلى هذا فالحديث حسن ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر فى نتائج الأفكار (٢١٨/١) فأصاب . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٣] صحيح .

د : (٣٠/١) (١) كتاب الطهارة (١٧) باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء .
من طريق إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم (٣٠)
ت : (٥٧/١) أبواب الطهارة (٥) باب مايقول إذا خرج من الخلاء - من طريق إسرائيل به . رقم

(٧)

قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف به .

قال : وأبو بردة بن أبي موسى اسمه : عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري .

وقال : ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٣٠ رقم ٤٢) (٢١) باب القول عند الخروج من الخلاء .

من طريق إسرائيل به .

صحيح ابن خزيمة (٤٨/١) كتاب الطهارة (٦٩) باب القول عند الخروج من المتوضأ .

من طريقين عن إسرائيل به . رقم (٩٠) .

= صحيح ابن حبان (٢٩١/٤) (٨) كتاب الطهارة (٢١) باب الاستطابة .

[٦٤] وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَنْدِبُوهَا ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا .

= من طريق إسرائيل به . رقم (١٤٤٤) .

المستدرک : (١٥٨/١) (٣) كتاب الطهارة .

من طريقين عن إسرائيل به .

ثم قال : هذا حديث صحيح ؛ فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى ولم نجد أحدا يطعن فيه ، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضی الله عنها ووافقته الذهبي فقال : صحيح ، ويوسف ثقة . ويوسف بن أبي بردة ذكره ابن حبان في الثقات (٦٣٨/٧) . ووثقه العجلي (ص ٤٨٥) والذهبي في الكاشف (٢٩٧/٢) .

وصححه أبو حاتم الرازي .

[٦٤] خ : (١٤٦/١) (٨) كتاب الصلاة (٢٩) باب قبة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق .

عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب به . رقم :

(٣٩٤) .

قال : وعن الزهري ، عن عطاء قال : سمعت أبا أيوب عن النبي - ﷺ - مثله .

م : (٢٢٤/١) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة .

من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٢٦٤/٥٩) .

د : (١٩/١ - ٢٠) (١) كتاب الطهارة . (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة -

من طريق سفيان به .

ت : (٥٨/١) أبواب الطهارة (٦) باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول .

من طريق سفيان بن عيينة به .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، ومعقل بن أبي الهيثم ،

ويقال : معقل بن أبي معقل بن أبي الهيثم ، ويقال : معقل بن أبي معقل ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ،

وسهل بن حنيف .

حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

قال أبو الوليد المكي : قال أبو عبد الله الشافعي : إنما معنى قول النبي - ﷺ - : « لا تستقبلوا

القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها » إنما هذا في الفيافي ، فأما في الكُنف المنيفة فله رخصة في أن

يستقبلها ، وهكذا قال إسحاق .

وقال أحمد بن حنبل : إنما الرخصة من النبي - ﷺ - في استدبار القبلة بغائط أو بول ، فأما

استقبال القبلة فلا يستقبلها ، - كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة .

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بُيِّتَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ فَنُحْرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د ت] .

[٦٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا [م] .

[٦٦] عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : رَقِيتَ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ .
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د ت] .

[٦٧] عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ

[٦٥] م : (٢٢٤/١) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة .

من طريق القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به ؛ رقم : (٢٦٥/٦٠) .

[٦٦] خ : (٦٨/١ - ٦٩) (٤) كتاب الوضوء (١٢) باب من تبرز على لبنتين - عن عبد الله

ابن يوسف ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسمع ابن حبان ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناسًا يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولايت المقدس . فقال عبد الله بن عمر ... فذكر الحديث رقم (١٤٥) وأطرافه في : (١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢) .

م : (٢٤٤/١ - ٢٢٥) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة .

من طريق سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد به .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان به .

رقم : (٦١ - ٦٢ / ٢٦٦) .

د : (٢١/١) (١) كتاب الطهارة (٥) باب الرخصة في ذلك .

من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . رقم (١٢)

ت : (٦٠/١) أبواب الطهارة (٧) باب ماجاء في الرخصة في ذلك .

من طريق عبيد الله بن عمر به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

[٦٧] صحيح .

د : (٢٠/١) (١) كتاب الطهارة (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان بن

الأصفر به .

جَلَسَ يَتَوَلَّى إِلَيْهَا . فَقُلْتُ : أبا عبد الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِىَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بلى ، إِنَّمَا نُهِىَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ [د] .

[٦٨] وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - حَاجَتُهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي [م] .

= صحيح ابن خزيمة : (٣٥/١) كتاب الطهارة .
 من طريق محمد بن يحيى به . رقم : (٦٠)
 قط : (٥٨/١) باب استقبال القبلة في الخلاء .
 من طريق محمد بن يحيى به .
 وقال : هذا صحيح ، كلهم ثقات .
 المستدرک : (١٥٤/١) (٣) كتاب الطهارة .
 من طريق بكار بن قتيبة ، عن صفوان بن عيسى به .
 ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج بالحسن بن ذكوان ، ولم يخرجاه ، وله شاهد عن جابر صحيح على شرط مسلم ثم ساق هذا الشاهد .
 ووافقه الذهبي في الحكم على الحديث وشاهده .
 وحديث جابر رواه ابن الجارود (٣١) وابن خزيمة (٥٨) وابن حبان (١٤٢٠) .
 وإذا كان في حديثنا الحسن بن ذكوان ، وقد تكلم فيه فإن هذا الشاهد الصحيح يرفعه مع تصحيح هؤلاء الأئمة .

[٦٨] م : (٢٢٩/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين .
 من طريق الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي - ﷺ -
 - في سفر ، فقال : يا مغيرة ، خذ الإداوة ، فأخذتها ، ثم خرجت معه ، فانطلق رسول الله - ﷺ -
 حتى توارى عني ، فقضيت حاجته ... الحديث رقم : (٢٧٤/٧٧) .
 أما اللفظ الذي عندنا فرواه الترمذي :
 ت : (٧١/١) أبواب الطهارة (١٦) باب ماجاء أن النبي - ﷺ - كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب .

من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة به رقم (٢٠) .
 قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قُرَاد ، وأبي قتادة ، وجابر ، ويحيى بن عبيد ، عن أبيه ،
 وأبي موسى ، وابن عباس ، وبلال بن الحارث .
 وقال : هذا حديث حسن صحيح .
 هذا وقد رواه الحاكم (١٤٠/١) . وقال : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

[٦٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .
[متفق عليه] .

[٧٠] وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيِّكُمْ كُلُّ شَيْءٍ
حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ : فَقَالَ : أَجَلُ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ يَتَوَلَّى ، وَأَنْ
نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ [م د ت] .
[٧١] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : لَا يَمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ

-
- [٦٩] خ : (٧٠/١) (٤) كتاب الوضوء (١٧) باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء .
من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس به .
قال : تابعه النضر وشاذان عن شعبة .
وقال : العنزة : عصا عليه رُجٌّ .
والرُجُّ : السنان .
م : (٢٢٧/١) (٢) كتاب الطهارة (٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز .
من طريق وكيع وغندر عن شعبة به رقم : (٢٧١/٧٠) .
[٧٠] م : (٢٢٣/١) (٢) كتاب الطهارة (٨٧) باب الاستطابة .
من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان به
رقم : (٢٦٢/٥٧) .
د : (١٧/١ - ١٨) (١) كتاب الطهارة (٤) باب استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .
من طريق أبي معاوية به . رقم (٧) .
ت : (٦٦/١) أبواب الطهارة (١٢) باب الاستنجاء بالحجارة .
من طريق أبي معاوية به . رقم (١٦) .
قال : وفي الباب عن عائشة ، وخزيمة بن ثابت ، وجابر ، وخلاص بن السائب عن أبيه .
وقال : حديث سلمان حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -
ﷺ - ومن بعدهم ؛ رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ ، وإن لم يستنج بالماء ، إذا أنقى أثر الغائط
والبول ، وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
والخِرَاءَةُ : أدب التخلي : والقعود عند الحاجة . وتفتح الخاء وتكسر .
[٧١] خ : (٧١/١) (٤) كتاب الوضوء (١٩) باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال .
عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن

وَهُوَ يَتَوَلَّى وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ يَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَتَفَقُّ عَلَيْهِ [د.ت].
 [٧٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : لَا تَمَسُّنْجُوا
 بِالرُّؤُثِ وَلَا بِالْعِظَامِ : فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ [ت].

- = م : (٢٢٥/١) (٢) كتاب الطهارة (١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين .
 عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن يحيى بن أبي كثير به .
 ومن طريق وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير به في جزء منه .
 ومن طريق أيوب عن يحيى بن أبي كثير به . أرقام : (٦٣ - ٦٥ / ٢٦٧) .
 د : (٣١/١) (١) كتاب الطهارة (١٨) باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء .
 من طريق أبان ، عن يحيى بن أبي كثير به . رقم (٣١) .
 ت : (٦٥/١) أبواب الطهارة (١١) باب في كراهية الاستنجاء باليمين .
 من طريق سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير في جزء منه ، وهو : « نهى أن
 يمس الرجل ذكره يمينه » رقم (١٥) .
 قال : وفي الباب عن عائشة ، وسلمان ، وأبي هريرة ، وسهل بن حنيف .
 وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ كرهوا الاستنجاء باليمين .
 [٧٢] ت : (٧٠ - ٦٩/١) أبواب الطهارة (١٤) باب كراهية ما يستنجى به .
 عن هناد ، عن حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله
 ابن مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ : لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن
 وفي الباب عن أبي هريرة ، وسلمان ، وجابر ، وابن عمر .
 قال : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ،
 عن علقمة ، عن عبد الله أنه كان مع النبي - ﷺ - ليلة الجن ... الحديث بطوله ، فقال الشعبي : إن
 النبي - ﷺ - قال : لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن .
 قال : وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث والعمل على هذا الحديث عند أهل
 العلم . وفي الباب عن جابر ، وابن عمر .
 وهذه الرواية المرسلة رواها في كتاب التفسير في حديث طويل ، متصل من حديث إسماعيل بن
 إبراهيم نفسه (٣٠١/٥ رقم ٣٢٥٨) في تفسير سورة الأحقاف . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
 وهي في صحيح مسلم :
 م : (٣٣٢/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٣) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .
 عن محمد بن المثني ، عن عبد الأعلى ، عن داود به .
 وعن إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود ، دون الجزء الخاص بالاستنجاء ، فهو من قول الشعبي ،
 كما ذكر الترمذي .
 هذا وقد رواه أبو عوانة (٢١٩/١) وابن خزيمة : (٨٢) وابن حبان : (١٤٣٢) .

[٧٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ يَبْعُرَ [م د] .

[٧٤] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى

الْعَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ [د] .

[٧٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ . قَالُوا :

[٧٣] م : (١/٢٢٤) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة . رقم : (٥٨/٢٦٣)

عن زهير بن حرب ، عن روح بن عباد ، عن زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير ، عن جابر .
د : (١/٣٦) (١) كتاب الطهارة (٢٠) باب ما ينهى عنه أن يستنجى به .

عن أحمد بن حنبل ، عن روح به . رقم : (٣٨) .

[٧٤] صحيح .

د : (١/٣٧) (١) كتاب الطهارة (٢١) باب الاستنجاء بالحجارة .

عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قوط ، عن عروة ، عن عائشة به . رقم (٤٠)

س : (١/٤١ - ٤٢) (١) كتاب الطهارة (٤٠) الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها .

عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه به رقم (٤٤)

حم : (٤١/٢٨٨) .

عن سريج بن النعمان ، عن ابن أبي حازم ، عن أبيه به .

قال الدارقطني في العلل (٥/٤٨) : وهو الصواب .

سنن الدارقطني (١/٥٤ - ٥٥) باب الاستنجاء .

من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن مسلم وهو ابن قرط به .

قال الدارقطني : إسناده صحيح .

قال في العلل (٥/٤٩) : وحديث أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة متصل

صحيح عن أبي حازم .

وللحديث شواهد :

منها حديث عبد الله بن مسعود : أتى النبي ﷺ الغائط ، وأمرني أن آتية بثلاثة أحجار (حم) :

(٣٩٦٦) وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه عن النبي - ﷺ : « من استجمر فليوتر (حم) (٧٢٢١) وإسناده

صحيح على شرط الشيخين .

وعن أبي هريرة أيضًا مرفوع بلفظ : وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الرؤث والرؤمة (حم) :

(٧٤٠٩) : وإسناده قوى .

وحديث جابر مرفوعًا : إذا استجمر أحدكم فليوتر (حم) (١٤١٢٨) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

[٧٥] م : (١/٢٢٦) (٢) كتاب الطهارة (٢٠) باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال . =

وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ [م د] .
 [٧٦] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - اتَّقُوا
 الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ ، الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ [د] .

= من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه عن أبي هريرة به . رقم : (٢٦٩/٦٨) .
 وفيه : « اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ » المراد - كما قال الخطابي : الأمرين الجالين للعن ، الحاملين الناس عليه
 والداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولمن - يعني عادة الناس لعنه ، فلما صارا سبباً لذلك أضيف
 اللعن إليهما .

والذى يتخلى فى طريق الناس : معناه يتغوط فى موضع يمر به الناس .
 وفى ظلهم : قال الخطابي وغيره من العلماء : المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذه مقيلاً
 ومناخاً يزلونه ويقعدون فيه ، وليس كل ظل يحرم القعود تحته .

د : (٢٨/١) (١) كتاب الطهارة (١٤) باب المواضع التى نهى النبى - ﷺ - عن البول فيها .
 من طريق إسماعيل بن جعفر به . رقم (٢٥) .
 [٧٦] صحيح لغيره .

د : (٢٨/١ - ٢٩) الموضوع السابق .
 من طريق نافع بن يزيد ، عن حيوة بن شريح ، عن أبي سعيد الحميرى ، عن معاذ بن جبل به .
 رقم : (٢٦) .

قال ابن حجر فى بلوغ المرام : « فيه ضعف » .
 وأبو سعيد الحميرى قال ابن القطان مجهول (الوهم والإيهام ٤١/٣)

وأبو سعيد الحميرى لم يدرك معاذاً فالحديث منقطع .
 وقال عبد الحق فى الأحكام : لم يسمع منه ، وقال المزى : أراه مرسلأ (تحفة التحصيل . ص :
 (٦١١) .

وقال أبو داود فى كتاب التفرّد عقب هذا الحديث : ليس هذا بمتصل .
 ولكن الحاكم صحح إسناده من طريق نافع بن يزيد ، قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم
 يخرجاه . ووافقه الذهبى (المستدرک ١٦٧/١ - كتاب الطهارة) .

وقد أورد له ابن ماجه لفظاً طريفاً يبين منهج بعض الصحابة رضوان الله عليهم فى التحديث عن
 رسول الله - ﷺ - ومدى تحرزهم فى الرواية عن رسول الله - ﷺ :
 قال ابن ماجه :

[٣٢٨] - حَدَّثَنَا حَوْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَحْبَبْتَنِي نَافِعُ بْنُ
 يَزِيدَ ، عَنْ حَيَّوَةَ بِنْتِ شُرَيْحَ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْحَمِيرِيِّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَخَدَّثُ بِمَا لَمْ
 يَسْمَعْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا . فَبَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا يَتَخَدَّثُ بِهِ . =

[٧٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ .
قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ : يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكُنُ الْجِنِّ [د] .

= فَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا . وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يُفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا . فَلَقِيَهُ . فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ . لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَالظَّلْمَ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ » .

وفي الباب عن ابن عباس نحوه ، رواه أحمد ، وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة ، والراوى عن ابن عباس مُبْتَهَم (٤/٤٤٨ - ٤٤٩ رقم ٢٧١٥) .

ولفظه : « اتقوا الملاعن الثلاث ، قيل ما الملاعن يارسول الله ؟ قال : أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه ، أو في طريق ، أو في نقع ماء .

والراوى عن ابن لهيعة عبد الله بن المبارك ، وروايته عنهصالحة .

وعن أبي هريرة عند مسلم ، وهو الذى سبق عند المصنف هنا .

[٧٧] صحيح .

د : (٣٠/١) (١) كتاب الطهارة (١٦) باب النهى عن البول فى الجحر .

عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس به . رقم : (٢٩) .

س : (٣٣/١ - ٣٤) (١) كتاب الطهارة (٣٠) كراهة البول فى الجحر .

من طريق معاذ بن هشام به . رقم (٣٤)

وقد اختلف فى سماع قتادة من عبد الله بن سرجس رضى الله تعالى عنه . فقال أحمد بن حنبل : ما أعلم قتادة روى عن أحد من الصحابة إلا عن أنس . قيل : فابن سرجس ؟ فكأنه لم يره سماعاً .

وقال أبو حاتم : لم يلق من الصحابة إلا أنساً وعبد الله بن سرجس . وقال العلاءى : صحح أبو زرعة سماعه من عبد الله بن سرجس (تحفة التحصيل ، ص : ٤١٧ - ٤١٩) .

قال الحافظ : وأثبت سماعه منه على بن المدينى ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن (التلخيص

الحبيب ١٨٧/١ رقم ١٣٤)

وقد صححه الحاكم :

المستدرک : (١٨٦/١) كتاب الطهارة .

من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس أن النبى - ﷺ - قال : لا يبولن أحدكم فى الجحر ، وإذا تمتم فأطفئوا السراج ؛ فإن الفأرة تأخذ الفتيلة تحترق على أهل البيت ، وأوكثوا الأسقية ، وخمروا الشراب ، وأغلقوا الأبواب ، فليل لقتادة : وما يكره من البول فى الجحر ؟ فقال : إنها مساكن الجن .

[٧٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ :
 إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا
 الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ .

فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً .

= ثم نقل عن محمد بن إسحاق بن حزيمة قوله : أنهى عن البول في الأجرحة ؛ لخبر عبد الله بن
 سرجس أن النبي - ﷺ - قال : لا يبولن أحدكم في الحجر .

ثم قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته ، ولعل متوهمًا يتوهم
 أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبعد ، فقد سمع قتادة من جماعة من
 الصحابة ، لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم ، عن عبد الله
 ابن سرجس ، وهو من ساكني البصرة . والله أعلم . ووافقه الذهبي .

وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٧ رقم ٣٤) من طريق معاذ بن هشام به .

وانظر مزيدًا من الكلام على صحة الحديث في التعريف (٢/ ٧٧ - ٧٨ رقم ١٩) .

[٧٨] خ : (١/ ٨٩) (٤) كتاب الوضوء (٥٥) باب من الكبائر ألا يستتر من بوله .

من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به

رقم : (٢١٦) وأطرافه في : (٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥) .

م : (١/ ٢٤٠ - ٢٤١) (٢) كتاب الطهارة (٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب

الاستبراء منه .

من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن مجاهد عن طاوس به . رقم : (١١١ / ٢٩٢)

د : (١/ ٢٥ - ٢٦) (١) كتاب الطهارة (١١) باب الاستبراء من البول من طريق وكيع به . رقم (٢٠)

ت : (١/ ١١٢ - ١١٣) (١) أبواب الطهارة (٥٣) باب التشديد في البول .

من طريق وكيع به . رقم (٧٠)

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي موسى ، وعبد الرحمن بن حسنة ، وزيد بن ثابت ،

وأبي بكرة وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال : وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ولم يذكر فيه : « عن طاوس »

ورواية الأعمش أصح .

س : (١/ ٢٨ - ٣٠) (١) كتاب الطهارة (٢٧) التنزه عن البول من طريق وكيع به . رقم : (٣١)

جه : (١/ ١٢٤) (١) كتاب الطهارة (٢٦) باب التشديد في البول .

من طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش به . رقم : (٣٤٧)

فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د س ت ق] .

[١٤] بَابُ السُّوَاكِ

[٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : لَوْلَا أَنْ أُشُقُّ
عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .
[٨٠] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ
بِالسُّوَاكِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨١] وَعَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ
كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسُّوَاكِ [م] .
[٨٢] عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ :
السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ .

[٧٩] خ : (٣٨٣/١) (١١) كتاب الجمعة (٨) السواك يوم الجمعة .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة به . رقم (٨٨٧)
م : (٢٢٠/١) (٢) كتاب الطهارة (١٥) باب السواك .
من طريق سفيان عن أبي الزناد به . رقم : (٢٥٢/٤٢)
[٨٠] خ : (٩٨/١) (٤) كتاب الوضوء (٧٣) باب السواك
من طريق منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة به رقم (٢٤٥) ، وطرफاه في : (١١٣٦ ، ٨٨٩) .
م : (الموضع السابق)
من طريق منصور والأعمش عن أبي وائل ، عن حذيفة نحوه
ومن طريق هشيم ، عن حصين ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا
قام ليتهدج يشوص فاه بالسواك . رقم : (٢٥٥/٤٦) .
وَالشُّورُصُ : ذَلِكَ الْأَسْتَانُ بِالسُّوَاكِ عَرْضًا ، وَقِيلَ : التَّنْقِيَةُ وَالتَّنْظِيفُ .
[٨١] م : (٢٢٠/١) الموضع السابق .
من طريق ميسرة ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم : (٢٥٣/٤٣)
[٨٢] - حم : (١٨٦/١) من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن أبي عتيق ، عن أبيه عن أبي بكر
الصدديق - رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال : ... الحديث . رقم : (٧) .

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ .

[٨٣] وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ تَعْلِيْقًا ؟

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٠/١) : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله ثقات إلا أن عبد الله ابن محمد لم يسمع من أبي بكر .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة ، عن ابن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن أبي بكر - رضی الله عنه - عن النبي - ﷺ : « السواك مطهرة للضمرة للرب » . قالوا : هذا خطأ ، إنما هو ابن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن عائشة . قال أبو زرعة : أخطأ فيه حماد ، وقال أبي : الخطأ من حماد أو ابن أبي عتيق . (العلل ١٢/١ رقم ٦)

هذا وقد روى الصواب النسائي :

س : (١٠/١) (١) كتاب الطهارة - (٥) باب الترغيب في السواك - من طريق يزيد بن زريع ، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق ، عن أبيه قال سمعت عائشة عن النبي - ﷺ - قال : ... الحديث . وابن أبي عتيق الذي روى هذا الحديث هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر . وقد نبه الدارقطني في العلل إلى الخطأ الذي نبه إليه أبو حاتم وأبو زرعة (العلل ٢٧٧/١) وهو صحيح من طريق النسائي وابن حبان والبخاري على ما سيأتي في الحديث التالي : [٨٣] خ : (٤٠/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٢٧) باب سواك الرطب واليابس للصائم . قال : وقالت عائشة عن النبي - ﷺ - السواك مطهرة للضمرة للرب . (قبل حديث رقم ١٩٣٤) .

وقد روى حديث عائشة ابن حبان في صحيحه .

الإحسان : (٣٤٨/٣) (٨) كتاب الوضوء (٣) باب سنن الوضوء - ذكر إثبات رضا الله عز وجل للمتسوك .

من طريق يزيد بن زريع ، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق ، عن أبيه ، سمعت عائشة تحدث أن رسول الله - ﷺ - قال : السواك مطهرة للضمرة للرب ، مرضاة .

قال أبو حاتم ابن حبان : أبو عتيق هذا اسمه : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة ، له من النبي - ﷺ - رؤية ، وهؤلاء أربعة في نسق واحد ، لهم كلهم رؤية من النبي - ﷺ - : أبو قحافة وابنه أبو بكر الصديق ، وابنه عبد الرحمن ، وابنه أبو عتيق ، وليس هذا لأحد في هذه الأمة غيرهم .

هذا وقد بين ابن حجر أن عبد الرحمن الذي روى هذا الحديث هو ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر نسب إلى جده . (التلخيص ٩٩/١ رقم ٦٣) .

قال السيوطي : فإن قلت : كيف يكون سببا لرضا الله تعالى ؟ قلت : من حيث إن الإتيان بالمندوب موجب للثواب ، ومن جهة أنه مقدمة للصلاة ، وهي مناجاة الرب ، ولاشك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة . وقال الطيبي : يمكن أن يقال : إنها مثل الولد مَجْتَبِيَةٌ مَبْخَلَةٌ ، أي السواك مظنة للطهارة والرضا ، إذ يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب . (زهر الربى ١١/١) .

[١٥] باب المسح على الخفين

[٨٤] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعُهُمَا ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨٥] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيَتْ ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتَ نَسِيَتْ ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ [د] .

[٨٤] خ : (١/٨٦ - ٨٧) (٤) كتاب الوضوء (٤٩) باب إذا أدخل رجله طاهرتين .
عن أبي نعيم ، عن زكريا ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة عن أبيه به . رقم : (٢٠٦) .
م : (١/٢٢٨ - ٢٢٩) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين - من طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبیر ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه نحوه .
ومن طريق زكريا ، عن عامر ، عن عروة عن أبيه قال : كنت مع النبي ﷺ - ذات ليلة في مسير ، فقال لي : أمعك ماء ؟ قلت : نعم . فنزل عن راحلته ، فمشى حتى توارى في سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه ، وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها ، حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما ؛ فإنني أدخلتهما طاهرتين ، ومسح عليهما (رقم : ٧٥ / ٧٩ / ٢٧٤) .

[٨٥] حسن :

د : (١/١٠٨ - ١٠٩) (١) كتاب الطهارة (٥٩) باب المسح على الخفين .
عن أحمد بن يونس ، عن الحسن بن صالح بن حتح ، عن بكير بن عامر البجلي ، عن عبد الرحمن بن أبي نغم ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ .. فذكر الحديث . رقم : [١٥٦] .
المستدرک : (١/١٧٠) (٣) كتاب الطهارة
من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن الحسن بن صالح بن حتح ، ثم قال : قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة - رضی الله عنه - في المسح ، ولم يخرجوا قوله - ﷺ - : « بهذا أمرني ربي » وإسناده صحيح .

ورافقه الذهبي

وقد جاء المصنف به مختصراً ، وجاء به أحمد رحمه الله تعالى أطول منه .

حم : (٣٠/٧٧)

عن محمد بن عبيد ، عن بكير بهذا الإسناد .

[٨٦] وَعَنْهُ قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ - وَمَسَحَ عَلَى الْجُوزَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ] د

ت - وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

= ولفظه : حدثني المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله ﷺ - ، فدخل النبي ﷺ - وادباً فقضى حاجته ، ثم خرج ، فأتاه ، فتوضأ فخلع خفيه ، فتوضأ ، فلما فرغ وجد ريحاً بعد ذلك ، فعاد فخرج ، فتوضأ ، ومسح على خفيه ، فقلت : يابى الله ... الحديث .

وقد ضعف إسناد الحديث لوجود بكير بن عامر البجلي فيه .

وبكير قد استشهد به مسلم ، ووثقه ابن سعد ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وقال العجلي : كوفي لا بأس به ، وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق (رقم : ٥٦) فهو حسن عنده على الأقل .

وقال أحمد : صالح الحديث ليس به بأس . وقال ابن عدى : ليس بكثير الرواية ، ولم أجد له متناً منكراً .

فعلى هذا - مع تصحيح الحاكم للحديث وموافقه الذهبي له ، وسكوت أبي داود والمنذرى - يكون الحديث حسناً ، والله عز وجل وتعالى أعلم (وانظر مزيداً في التعريف ٢٠٨/٢ - ٢١٠) .
[٨٦] حم : (١٤٤/٣٠) من طريق وكيع عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ - ... الحديث .

د : (١١٢/١) (١) كتاب الطهارة (٦١) باب المسح على الجورين - رقم (١٥٩) .
من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن أبي قيس الأودي - هو عبد الرحمن بن ثروان - عن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ ، عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ .
قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي مسح على الخفين .

قال أبو داود : وروى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجورين ، وليس بالمتصل ولا بالقوى .

قال أبو داود : ومسح على الجورين على بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس ابن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حُرَيْثِ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قال الخطابي : « والنعلين » : هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجورين . وقد أجاز المسح على الجورين جماعة من السلف ، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار ؛ منهم سفيان الثوري وأحمد وإسحاق .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي : لا يجوز المسح على الجورين . قال الشافعي : إلا إذا كانا مُتَعَلِّقَيْنِ يمكن متابعة المشى فيهما . وقال أبو يوسف ومحمد : يمسخ عليهما إذا كانا تخينين لا يثيقان =

= وقد ضعف أبو داود هذا الحديث ، وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به .
ت : (١٦٧/١) أبواب الطهارة (٧٤) باب ما جاء في المسح على الجوريين والتَّغْلِيْن - رقم (٩٩) من طريق هَنَّاد ومحمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هُزَيْل بن سُرْحَيْبِل به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : يمسح على الجوريين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين .

قال : وفي الباب عن أبي موسى .
قال أبو عيسى : سمعت صالح بن محمد الترمذي قال : سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول : دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ ، وعليه جوربان ، فمسح عليهما ، ثم قال : فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله : مسحت على الجوريين وهما غير مُتَغْلِيْن .

قال أحمد شاكر : هكذا صحح الترمذي هذا الحديث ، وقد صححه غيره أيضًا .
وقد أعله بعض العلماء ؛ فقال النسائي : « ما نعلم أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين » . ونقل البيهقي عن علي بن المديني قال : « حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوريين ، وخالف الناس » ونقل البيهقي تضعيفه أيضًا عن عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم بن الحجاج . (السنن الكبرى ١/٢٨٤) .

وقال النووي في المجموع (١: ٥٠٠) بعد نقل ذلك : وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذي قال : حديث حسن ، فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة !! » .

جه : (١٨٥/١) (١) كتاب الطهارة وسننها . (٨٨) باب ما جاء في المسح على الجوريين والتغليْن (رقم ٥٥٩) من طريق علي بن محمد ، عن وكيع بإسناد أبي داود .

ومن طريق عيسى بن يونس ، عن عيسى بن سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله - ﷺ - توضأ ومسح على الجوريين والتغليْن ، وهو ضعيف .
صحيح ابن خزيمة : (٩٩/١) كتاب الطهارة (١٥٢) باب الرخصة في المسح على الجوريين

والتغليْن من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس به رقم (١٩٨)
صحيح ابن حبان (الإحسان ٤/١٩٧) (٨) كتاب الطهارة (١٧) باب المسح على الخفين وغيرهما - ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوريين إذا كانا مع التغليْن .

عن ابن خزيمة من طريقه . رقم : (١٣٣٨)

وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح .

[٨٧] وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ : عَلَيْكَ يَا بَنَ أَيْ طَالِبٍ ؛ فَاسْأَلْهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ [م] .

[٨٨] وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدُّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ اسْفَلُّ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَمَسْحُ ظَاهِرَ خُفِّهِ .

= قال : وأبو قيس الأودي هو : عبد الرحمن بن ثروان .

والحديث يصح بشواهد من عمل كثير من الصحابة رضوان الله عليهم وبشاهد له من حديث أبي سعيد الذي سبق عند أبي داود وابن ماجه وهو يصلح للمتابعات ، وبحديث ثوبان في المسح على العصائب والتساخين وهو صحيح على تفسير التساخين بكل ما يسخن القدمين من خفين أو جوربين . وينصحح هؤلاء الأئمة له .. والله عز وجل وتعالى أعلم .

على أنه ينبغي للخلاف حول الحديث وللخلاف على المسح على الجوربين عدم المسح عليهما احتياطاً ، ولكون الجوربين قديماً يختلفان عن الجوربين حديثاً . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٨٧] م : (٢٣٢/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين . من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ به قال : وكان سفيان إذا ذكر عمرًا أثنى عليه . ومن طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم به .

ومن طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم به رقم : (٣٧٦/٨٥) . [٨٨] صحيح .

د : (١١٤/١ - ١١٥) (١) كتاب الطهارة (٦٣) باب كيف المسح - عن محمد بن العلاء ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي به . رقم (١٦٢) قال ابن حجر في بلوغ المرام : إسناده حسن . رقم : [٦٥] . وصححه في التلخيص الحبير (٢٨٢/١)

قال أبو داود : ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على ظاهرهما - قال وكيع - : يعني الخفين . وقال : ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش - كما رواه وكيع .

ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : رأيت عليًا توضأ ففعل ظاهر قدميه ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله - ﷺ - يفعله ... وساق الحديث (حم . رقم ٩١٨) (٢٤٢/٢) =

[١٦] بَابُ الْمَذَى

[٨٩] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ
أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؛ لِمَكَانَ ابْتِهَةِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ :
يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٩٠] وَلِلْبُخَارِيِّ : اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ .

= هذا وفي رواية عنده : « ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله - ﷺ -
- يمسح على ظهر خفيه » رقم : (١٦٣) .

ولإزاء هذا الاختلاف بين الحنفين والقدمين قال الدارقطني في العلل :
والصحيح من ذلك قول من قال : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما .
ثم بين الدارقطني أن ذلك هو الصحيح ؛ لأنه روى عن علي غسل القدمين ورفع ذلك إلى رسول
الله - ﷺ - .

ثم قال بعد ذلك : « والقول قول من قال : يغسل قدميه - كما تقدم ذكره من رواية خالد بن
علقمة وعبد الملك بن سلع ومن تابعهما عن عبد خير عن علي أنه غسل قدميه ثلاثاً ، وهما أثبت ممن
خالفهما . (انظر العلل ٤/٤٣ - ٥٤) »

وعلى هذا فرواية القدمين بهذه السياقة ضعيفة لاسيما وأن الأعمش في حديث أبي إسحاق كان
مضطرباً ، أشار إلى ذلك يحيى القطان كما في مقدمة الجرح والتعديل (ص : ٢٣٧) .

وقال محققو المسند : « حديث صحيح بمجموع طرقه » . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٨٩] خ : (١٠٥/١ - ١٠٦) (٥) كتاب الغسل (١٣) باب غسل المذى والوضوء منه .
عن أبي الوليد ، عن زائدة ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي به . رقم :
(٢٦٩) . وفيه : « توضع ، واغسل ذكرك » .

ومن طريق جرير ، عن الأعمش ، عن منذر أبي يعلى الثوري ، عن محمد بن الحنفية نحوه رقم :
(١٧٨) . وفيه : « فيه الوضوء » .

م : (٢٤٧/١) (٣) كتاب الحيض (٤) باب المذى

من طريق أبي معاوية ووكيع وهشيم ، عن الأعمش . ولفظه كما هنا . رقم (٣٠٣/١٧)
ومن طريق شعبة ، عن سليمان ، عن منذر به . وفيه : « منه الوضوء » .

والمذى ، والمذى : ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل .

[٩٠] انظر التخریج السابق - الطريق الأول عند البخاری .

[٩١] ولمسليم : تَوَضُّأً ، رَشَّحَ فَرَجَكَ .

[٩٢] ولأبي داؤد : « لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَتِهِ » .

[٩٣] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعِنَاءً . وَكُنْتُ

[٩١] م : (الموضع السابق) .

من طريق ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن علي به .

[٩٢] صحيح بهذه الزيادة .

د : (١/١٤٣) (١) كتاب الطهارة (٨٣) باب في المذي .

من طريق زهير ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن علي - رضي الله عنه به . رقم : (٢٠٨)

وعروة لم يسمع من علي (تحفة التحصيل ص : ٣٤٣ رقم ٦٨٨)

قال أبو داود : ورواه الثوري وجماعة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن المقداد عن علي ، عن النبي - ﷺ .

وقال : ورواه المفضل بن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن علي بن

أبي طالب ، ورواه ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن النبي - ﷺ . لم

يذكر « أنثيته » .

وقد روى أبو عوانة هذه الزيادة من طريق آخر .

صحيح أبي عوانة (١/٢٧٣) (٢) كتاب الطهارة (٤١) باب إيجاب الوضوء من المذي

والاستنجاء بالماء منه ، ونضح الفرج بالماء .

من طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب

قال : كنت رجلاً مذاءً فاستخفيت أن أسأل النبي - ﷺ - فأرسلت المقداد ، فسأل النبي - ﷺ -

فقال : يغسل أنثيته وذكره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة . رقم (٧٦٥)

قال ابن حجر : وإسناده لا مطعن فيه (التلخيص ١/٢٠٦)

وله شاهد من حديث حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري قال : سألت رسول

الله - ﷺ - عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ؟ فقال : ذاك المذي ، وكل فحل يمذي ،

فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك ، وتوضأ وضوءك للصلاة (د : ١/١٤٥ رقم ٢١١)

قال ابن حجر : وفي إسناده ضعف ، وقد حسنه الترمذي (التلخيص ١/٢٠٧)

[٩٣] صحيح .

د : (١/١٤٤ - ١٤٥) (١) كتاب الطهارة (٨٣) باب في المذي - عن مسدد ، عن إسماعيل

ابن إبراهيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق ، عن أبيه ، عن سهل بن حنيف به

رقم : (٢١٠) .

ت : (١/١٥٧ - ١٥٨) أبواب الطهارة (٨٤) باب في المذي يصيب الثوب .

من طريق هناد ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق به .

أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالُ فَذَكَرْتُ - يَعْنِي ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ :
 إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ .
 فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ فَقَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ
 تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ [د ، ت و قَالَ :
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[١٧] بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ

[٩٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ : أَتَتَوَضَّأُ مِنْ
 لَحْمِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ .
 قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ .
 قَالَ : أَصَلَى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
 قَالَ أَصَلَى فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَا . [م] .

= وقال : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا .
 وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب ، فقال بعضهم : لا يجزئ إلا الغسل ، وهو قول
 الشافعي وإسحاق ، وقال بعضهم : يجزئه النضح . وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء .
 جه : (١/٤١٠ - ٤١١) (١) كتاب الطهارة (٧٠) باب الوضوء من المذي
 من طريق عبد الله بن المبارك ، وعبد بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثنا سعيد بن
 عبيد بن السباق به . رقم : (٥٠٦)
 وكما ترى في إسناده ابن ماجه تصريح محمد بن إسحاق بالسمع ، فانتفى تدليسه .
 صحيح ابن خزيمة : (١/١٤٧) كتاب الطهارة (٢١٩) باب نضح الثوب من المذي إذا خفي
 موضعه في الثوب .

- من طريق محمد بن إسحاق به . وصرح بالتحديث أو الإخبار . رقم (٢٩١) .
 صحيح ابن حبان (الإحسان ٣/٣٨٧ - ٣٨٨)

وقد صرح ابن إسحاق كذلك بالتحديث . رقم : (١١٠٣)

[٩٤] م : (١/٢٧٥) (٣) كتاب الحيض (٢٥) باب الوضوء من لحم الإبل .

من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة به . رقم :

[٩٥] وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِثْلَهُ .

[٩٦] وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : تَوَضَّعُوا مِنْ

[٩٥] صحيح .

د : (١٢٨/١) (١) كتاب الطهارة (٧٢) باب الوضوء من لحوم الإبل عن عثمان بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : توضعوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا توضعوا منها ، وسئل عن مبارك الإبل فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال : صلوا فيها ؛ فإنها بركة .

ت : (١٢٣/١) أبواب الطهارة (٦٠) باب الوضوء من لحوم الإبل - عن هناد ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش به . رقم : (٨١) قال : وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير .

وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد بن حضير . والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب . وهو قول أحمد وإسحاق ، وروى عبدة الضبي ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ذى العروة .

قال إسحاق : أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله - ﷺ - حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة .

ج ه : (٤٠٠/١) (١) كتاب الطهارة (٦٧) باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل .

من طريق عبد الله بن إدريس ، عن أبي معاوية به .

المنتقى لابن الجارود : (ص ٢٤ رقم ٢٦) (١٢) باب الوضوء من لحوم الإبل - من طريق محاضر الهمداني ، عن الأعمش به .

صحيح ابن خزيمة : (٢١/١ - ٢٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل .

من طريق محاضر الهمداني به رقم (٣٢)

قال أبو بكر : ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل ؛ لعدالة ناقله .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٣/٤١٠) (٨) كتاب الطهارة (٤) باب نواقض الوضوء .

من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش به . رقم : (١١٢٨) .

[٩٦] صحيح لغيره .

حم : (٤٤٢/٣١ - ٤٤٣) حديث أسيد بن حضير

عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي

ليلى ، عن أبيه ، عن أسيد بن حضير به . رقم : (١٩٠٩٦) .

لُحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ .

[٩٧] وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ قَالَ : تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا .

وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْعَنَمِ ، فَقَالَ : لَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا .
أَخْرَجَهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَشْنَدِ .

= وقد بين الترمذى أن حماد بن سلمة أخطأ فيه (انظر تخريج الحديث السابق) .
وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير ، فقد ولد عبد الرحمن لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب (نحو سنة ١٧) وتوفى أسيد سنة عشرين أو إحدى وعشرين .
وحجاج بن أرطاة أيضًا ضعيف .
والحديثان السابقان ؛ حديث جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب شاهدان صحيحان لهذا الحديث ، فالحديث صحيح بهما والله تعالى أعلم .
[٩٧] حسن :

حم : (٤٤٣/٣١) حديث أسيد بن حضير
من طريق عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم - ، قال :
وكان الحكم يأخذ عنه - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد به . رقم : (١٩٠٩٧)
وهذا الإسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة ، وقد اختلف عليه فيه ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أسيد - كما سبق أن ذكرنا في تخريج الحديث السابق .
جه : (١٦٣/١) (١) كتاب الطهارة (٦٧) باب ماجاء من لحوم الإبل - من طريق عباد بن العوام
به . رقم : [٤٩٦]

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/١٩٦ . رقم ٢٠٤) : هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج ابن أرطاة ، وتدليسه ، لاسيما وقد خالف غيره ، والمخفوظ فى هذا حديث الأعمش ، عن عبيد الله الرازى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، وقيل : عن ابن أبي ليلى ، عن ذى النُّوْرة وقيل غير ذلك .

ولكن الحديث له شواهد يحسن بها :

ما رواه ابن ماجة (١/٤٠٢ - ٤٠٣ رقم : ٤٩٧)

من طريق بقیة ، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزارى ، عن عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله - ﷺ يقول : توضعوا =

[١٨] بَابُ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ

[٩٨] عن عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : شَكَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الْأَصَلَةِ ؟ قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا . [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ د] .

[٩٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : إِذَا وَجَدَ

= من لحوم الإبل ، ولا توضئوا من لحوم الغنم ، وتوضئوا من ألبان الإبل ولا توضئوا من ألبان الغنم ، وصلوا في مراح الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل . وهذا وإن كان ضعيفاً ينجبر بأحاديث الباب .

قال السهانفوري في بذل المجهود (١٢٣/٢) : « إن الحديثين : [أى حديث أسيد بن حضير ، وحديث عبد الله بن عمر] ، وإن كان في بعض روايتهما مقال ، ولكنهما لما تأيد كل واحد منهما بالآخر صار حجة » .

وما رواه الطبراني في الكبير (٢٧٠/٧) رقم ٧١٠٦ عن جابر بن سمرة ، عن أبيه سمرة السوائي قال : سألت رسول الله - ﷺ - فقلت : إنا أهل بادية وماشية ، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ؟ قال : نعم . قلت : فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها قال : لا .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥٠/١) « وإسناده حسن - إن شاء الله » . وفيه سليمان الشاذكوني ، وهو ضعيف ، لكنه يصلح شاهداً ويقوى حديثنا ويتقوى به . (وانظر كتاب التعريف : ٢٦٠/١ - ٢٦٣) .

[٩٨] هو متفق عليه ، وقد ذكره المصنف في العمدة على أنه متفق عليه :
خ : (٦٦/١) (٤) كتاب الوضوء (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن - من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم به .

م : (٢٧٦/١) (٣) كتاب الحيض (٢٦) باب الدليل على أن من يقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك .

من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد وعباد بن تميم ، عن عمه به . رقم : (٣٦١/٩٨) .
وفي رواية عنده أن عمه عبد الله بن زيد ...

د : (١٢٢/١) (١) كتاب الطهارة (٦٨) باب إذا شك في الحدث من طريق سفيان به . رقم :

(١٧٦)

[٩٩] م : (٢٧٦/١) الموضوع السابق

من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . رقم : (٣٦٢/٩٩) .

أحدكم فى بطينه شيئاً فأشكَلَ عَلَيْهِ ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا [م د ت] .

[١٩] بَابُ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ

[١٠٠] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ : أَنَّهَا أَتَتْ بِأَبْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٥ : (١٢٣/١) (١) كتاب الطهارة (٦٨) باب إذا شك في الحدث - عن سهيل به . رقم : (١٧٧٨)
ت : (١١٧/١ - ١١٨) أبواب الطهارة (٥٦) باب ماجاء في الوضوء من الريح .

من طريق سهيل به

ولفظه : « إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحاً بين أَلْيَتَيْهِ فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

قال : وفى الباب عن عبد الله بن زيد ، وعلى بن طلق ، وعائشة ، وابن عباس ، وأبى سعيد .

وقال : هذا حديث حسن صحيح

قال : وهو قول العلماء : أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث ، يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

وقال ابن المبارك : إذا شك فى الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن

يحلف عليه ، وقال : إذا خرج من قُبْلِ المرأة الريح وجب عليها الوضوء ، وهو قول الشافعى وإسحاق .

رقم : (٧٥) .

هذا وقد أخرجه ابن خزيمة : (٢٤ ، ٢٧ - ٢٨) وابن ماجه : (٥١٥) .

[١٠٠] خ : (٩٢/١) (٤) كتاب الوضوء (٥٩) باب بول الصبيان .

عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم

قيس بنت محصن به .

رقم : (٢٢٣) وطرفه فى : (٥٦٩٣) .

م : (٢٣٨/١) (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله -

من طريق الليث ، عن ابن شهاب به نحوه .

وفيه : « فلم يزد على أن نضحة بالماء » . رقم : (٢٨٧/١٠٣) .

ومن طريق ابن عيينة عن الزهرى به

وفيه : « فدعا بماء فَرَسَهُ »

وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب نحوه . وفيه :

« فدعا رسول الله - ﷺ - بماء فنضحه على ثوبه ، ولم يغسله . رقم : (٢٨٧/١٠٤) .

[١٠١] وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِثَاءَهُ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٠٢] مُسْلِمٌ : فَأَتْبَعَهُ بَوْلُهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

[١٠٣] وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَخُ عَلَيْهِ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ .

قَالَ قَتَادَةَ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ . فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

[١٠١] خ : (٩١/١) (٤) كتاب الوضوء (٥٩) باب بول الصبيان

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم (٢٢٢) وأطرافه في : (٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥)

م : (٢٣٨/١) (٢) كتاب الطهارة - الباب السابق .

من طريق عبد الله بن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه . وفيه : « فأتبعه بوله ، ولم يغسله » .

ومن طريق جرير عن هشام به . وفيه : « فدعا بماء فصبه عليه » .

ومن طريق عيسى عن هشام به مثل حديث ابن نمير .

رقم : (١٠١ - ١٠٢ / ٢٨٦)

[١٠٢] انظر الطريق الأول عند مسلم في تخريج الحديث السابق .

[١٠٣] مسند أحمد (٧/٢) مسند علي رضي الله تعالى عنه .

عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن هشام و عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه عن علي به . رقم : (٥٦٣)

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أبي حرب بن أبي الأسود ، فمن رجال مسلم .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : « إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني ، وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام ، عن أبيه . (التلخيص ٦١/١ - ٦٢) .

ت : (٥٩٩/١ - ٦٠٠) أبواب الصلاة (٣١٣/٧٧) باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع .

عن محمد بن بشار ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة نحوه وقال : هذا حديث حسن . وقال : رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه .

د : (٢٦٣/١) (١) كتاب الطهارة (١٣٧) باب بول الصبي يصيب الثوب - عن مسدد ، عن يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي رضي الله

عنه به من قوله . رقم (٣٧٧) .

[٢٠] بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ وَغَيْرَهُ

[١٠٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ - بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٠٥] وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ .

= ومن طريق معاذ بن هشام عن أبيه مرفوعاً . رقم : (٣٧٨) .
 صحيح ابن خزيمة (١٤٣/١ - ١٤٤) كتاب الطهارة - باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة ، والفرق بينها وبين الصبي المرضع - عن معاذ بن هشام به . رقم : (٢٨٤) .
 صحيح ابن حبان : (الإحسان ٢١٢/٤) (٨) كتاب الطهارة (١٩) باب النجاسة وتطهيرها - ذكر البيان بأن هذا الحكم إنما هو مخصوص في بول الصبي دون الصبية .

عن ابن خزيمة به رقم ١٣٧٥

المستدرك : (١٦٥/١ - ١٦٦) (٣) كتاب الطهارة

من طريق معاذ بن هشام به

وقال : هذا حديث صحيح ؛ فإن أبا الأسود الديلمي سماعه من علي ، وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه ، وله شاهدان صحيحان ثم ساقهما .

أحدهما : حديث لبابة بنت الحارث قالت : بال الحسين في حجر النبي ﷺ ، فقلت : هات ثوبك حتى أغسله ، فقال : إنما يغسل بول الأنثى ، وينضح بول الذكر .

وثانيهما : حديث أبي السمع قال : كنت خادم النبي ﷺ - فجئى بالحسين أو الحسن ، فبال على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال : رشوه رشاً ، فإنه يغسل بول الجارية ، ويرش بول الغلام . ثم قال :

قد خرج الشيخان في بول الصبي حديث عائشة وأم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ - أمر فصب على بول الصبي ، فأما ذكر بول الصبية فإنهما لم يخرجاه .

على هذا فالحديث صحيح . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٠٤] خ : (٩١/١) (٤) كتاب الوضوء (٥٨) باب صب الماء على البول في المسجد -

من طريق يحيى بن سعيد ، عن أنس به . رقم : (٢٢١) .

م : (٢٣٦/١) (٢) كتاب الطهارة (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات .

من طريق يحيى بن سعيد به رقم : (٢٨٤/٩٩) والذنوب : الدلو فيها قريب من الماء .

[١٠٥] خ : (الموضع السابق)

[١٠٦] وَلِمَسْلَمٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبُؤُولِ وَالْقَدَرِ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِلصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّهُ عَلَيْهِ [مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١) .

[١٠٧] وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ . فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ [خ] .

= عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي - ﷺ - : دعوه ، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين . رقم : (٢٢٠) وطرفه في : (٦١٢٨) .

ت : (١٩٢/١ - ١٩٤) أبواب الطهارة (١١٢) باب ماجاء في البول يصيب الأرض .
من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : دخل أعرابي المسجد ، والنبي - ﷺ - جالس ، فصلى ، فلما فرغ قال : اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا ، فالتفت إليه النبي - ﷺ - فقال : لقد تجرت واسقًا ، ثم ذكر نحو ما عند البخاري رقم : (١٤٧) قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، ووائلته بن الأسقع .
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق وقد روى يونس هذا الحديث : عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة .
أقول : هو الذي سبق عند البخاري .

[١٠٦] م : (٢٣٦/١ - ٢٣٧) الموضع السابق .
من طريق عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله - ﷺ - إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ... فذكر نحو الأحاديث السابقة . ثم ذكر ما هنا عند المصنف . رقم : (٢٨٥/١٠٠) .
وقوله : « فُسِّنُهُ » : هو بالشين المعجمة وبالمهمله ، وهو في أكثر أصول مسلم والروايات بالمعجمة ، ومعناه : صبه ، وفرق بعض العلماء بينهما ، فقال : هو بالمهمله : الصب في سهولة ، وبالمعجمة التفريق في صبه .

(١) هذا يبدو أنه سهو من المصنف أو من الكاتب ؛ لأنه سبق أن ذكر أن هذه الزيادة في مسلم .

[١٠٧] خ : (٤٦٣/٣ - ٤٦٤) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٣٤) باب إذا وقعت الفأرة في

=

السمن الجامد أو الذائب .

[١٠٨] وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ .
أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ .

= عن الحميدى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة به .

قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؟ قال : ماسمعت الزهري يقول إلا : « عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، عن النبي - ﷺ - . ولقد سمعته مراراً . رقم : (٥٥٣٨) .

وفى (٩٥/١) (٤) كتاب الوضوء (٦٧) باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء - عن إسماعيل ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . رقم : (٢٣٦) .

وقال : قال معن : حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول : « عن ابن عباس ، عن ميمونة » .
[١٠٨] صحيح .

مصنف عبد الرزاق (٨٤/١) كتاب الطهارة - باب الفأرة تموت فى الودك - عن معمر به . رقم (٢٧٨)

ثم قال : وقد كان معمر أيضاً يذكره عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة .

قال : وكذلك أخبرناه ابن عيينة . رقم : (٢٧٩) .

د : (٤/١٨٠ - ١٨١) (٢١) كتاب الأطعمة (٤٨) باب الفأرة تقع فى السمن .
عن مسدد ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة به
رقم : (٣٨٤١)

وعن عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة به . رقم : (٣٨٤٢) .

كما روى عن عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري حديث ميمونة رقم : (٣٨٤٣) .

صحيح ابن حبان : (الإحسان ٢٣٤/٤ - ٢٣٩) (٨) كتاب الطهارة (١٩) باب النجاسة وتطهيرها .

من طريق سفيان عن الزهري بحديث ميمونة . رقم : (١٣٩٢)

ومن طريق معمر عن الزهري بحديثى أبي هريرة وميمونة . رقم : (١٣٩٣) ورقم : (١٣٩٤)

وبوب لهما بقوله : ذكر الخبر الدال على أن الطريقتين اللذين ذكرناهما لهذه السنّة جميعاً

محفوظان .

كما بين أن رواية ابن عيينة ليست معلولة ، وليس فيها خطأ .

[١٠٩] عن أنس قال: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِإِلْقَاحِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . فَاذْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحَّحُوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ - ﷺ - وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ . فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِئَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلِهِمْ ، وَسَمَّرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَتَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ يَشْتَشُقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٠٩] خ : (٩٤/١) (٤) كتاب الوضوء (٦٦) باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها .
عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس به . رقم : (٢٣٣) .

وأطرافه في : (١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ - ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ - ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ - ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩)

م : (١٢٩٦/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٢) باب حكم المحاربن والمرتدين - من طريق هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب وحميد ، عن أنس نحوه .
ومن طريق ابن علية ، عن حجاج بن أبي عثمان ، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة ، عن أنس .

ومن طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي رجاء عن أبي قلابة به .
ومن طريق ابن عون ، عن أبي رجاء به .
ومن طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أنس .
ومن طريق زهير ، عن سماك بن حرب ، عن معاوية بن قره ، عن أنس .
ومن طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس .

ومن طريق يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، عن أنس قال : إِنَّمَا سَمَّلَ النَّبِيُّ - ﷺ - - أَعْيُنَ أَوْلَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَّلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ . أرقام : (٩ - ١٤/١٦٧١)

وليس في هذه الطرق جميعها قول أبي قلابة : فهؤلاء سرقوا ... الخ
هذا ويلاحظ زيادة « أبي رجاء » في مسلم بين أيوب وأبي قلابة وليست في البخاري .
ولهذا وذاك متابعات يَبْتَهَا ابن حجر في فتح الباري ، ثم نقل عن الدارقطني قوله : « ثبوت أبي رجاء وحذفه في حديث حماد بن زيد ، عن أيوب صواب .
وانتهى ابن حجر إلى أن الطريقتين جميعا صحيحان . (فتح الباري ٤٠٢/١) طبعة السلفية الثانية) .

[٢١] بَابُ الْجَنَابَةِ

[١١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَفِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَنْحَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَتْ فَأَغْتَسَلَتْ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ .
قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١١١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

[١١٠] - خ (١٠٩/١) (٥) كتاب الغسل (٢٣) باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس .
عن علي بن عبد الله ، عن يحيى ، عن حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة به .
رقم : (٢٨٣) وطرفه في : (٢٨٥)
م : (٢٨٢/١) (٣) كتاب الحيض (٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس - عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد الطويل ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة . نحوه رقم (٣٧١) [١١١] خ : (١٠٠/١) (٥) كتاب الغسل (١) باب الوضوء قبل الغسل - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه . رقم (٢٤٨) وطرفاه في : (٢٦٢) ، (٢٧٢)

م : (٢٥٦/١) (٣) كتاب الحيض (٩) باب صفة غسل الجنابة - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه .
ومن طريق جرير وعلى بن مسهر وابن نمير كلهم عن هشام بهذا الإسناد ، وليس في حديثهم غسل الرجلين .

ومن طريق وكيع ، عن هشام ، عن أبيه عن عائشة به وفيه : « فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً » ولم يذكر غسل الرجلين .

ومن طريق زائدة عن هشام بهذا الإسناد بجزء من المتن رقم : (٣٥-٣٦/٣١٦) .

[١١٢] وَقَالَتْ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ إِنَائِهِ وَاحِدٍ ،
نُعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١١٣] وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ وَضَرَبَ يَدَهُ
بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ
وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ .
فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ ، فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١١٢] خ : (الموضع السابق) وعقب الحديث السابق بإسنادة . رقم : (٢٧٣) .
م : (١/٢٥٦ - ٢٥٧) (٣) كتاب الحيض - (١٠) باب القدر المستحب في غسل الجنابة .
عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به
نحوه . وفيه : « تختلف أيدينا فيه من الجنابة .

ومن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة نحوه . وفيه : « ونحن جنبان » .
ومن طريق معاذة عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ - من إناء بيني وبينه
واحد ، فيبادرنى حتى أقول : دع لى ، دع لى . قالت : وهما جنبان . أرقام : (٤٣) ، (٤٥) -
٣٢١/٤٦ .

[١١٣] خ : (١/١٠٣) (٥) كتاب الغسل (٧) باب المضمضة والاستنشاق من الجنابة - عن
عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن
ميمونة نحوه . رقم : (٢٥٩)

وأطرافه فى : (٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١)

وسالم هو ابن أبى الجعد كما فى بعض الروايات .

م : (١/٢٥٤) (٣) كتاب الحيض (٩) باب صفة غسل الجنابة .

من طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش به نحوه .

ومن طريق وكيع وأبى معاوية عن الأعمش به نحوه .

ولكن فى حديثهما : إفراغ ثلاث حفنات على الرأس ، وفى حديث وكيع وصف الوضوء كله ،
يذكر المضمضة والاستنشاق فيه ، وليس فى حديث أبى معاوية ذكر المنديل .

ومن طريق عبد الله بن إدريس ، عن الأعمش بهذا الإسناد . ولفظه : « أن النبى - ﷺ - أتى

بمنديل ، فلم يمسه ، وجعل يقول بالماء هكذا - يعنى ينفضه . رقم : (٣٧ - ٣١٧/٣٨) .

[١١٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ بِي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِغَسَلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنْ مَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَمِي عَلَيَّ رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ [م] .

[١١٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْقِدْ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١١٦] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١١٤] م : (١/٢٥٩)(٣) كتاب الحيض (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة من طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة به .

ومن طريق سفيان الثوري ، عن أيوب بن موسى به .

وفيه : « فأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : لا » .

ومن طريق روح بن القاسم ، عن أيوب بن موسى به .

وفيه : « فأحلله فأغسله من الجنابة » ولم يذكر الحيضة رقم : (٣٣٠/٥٨) .

[١١٥] - خ : (١/١١٠)(٥) كتاب الغسل (٢٦) باب نوم الجنب .

من طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر به رقم : (٢٨٧)

ومن طريق جويرية عن نافع به . رقم : (٢٨٩)

ومن طريق مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به .

وفيه : « توضع ، واغسل ذكرك ، ثم نم » رقم : (٢٩٠) .

م : (١/٢٤٨-٢٤٩) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب ...

من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ...

ومن طريق مالك به رقم : (٢٣ ، ٣٠٦/٣٥) .

[١١٦] خ : (١/٦٣) (٣) كتاب العلم (٥٠) باب الحياء في العلم .

من طريق . أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة به . =

[١١٧] وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله - ﷺ - عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً . قال : يعتسِل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ، ولا يرى البلل . قال : لا غسل عليه . فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك ؛ أعليتها الغسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال . [د ت] .

= وفيه زيادة : « وتحتلم المرأة ؟ قال : نعم ، تربت يمينك ، فقيم يشبهها ولدها ؟ » . رقم (١٣٠) وأطرافه فى : (٢٨٢ ، ٣٣٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١) .

م : (٢٥١/١) (٣) كتاب الحيض (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها .
من طريق أبى معاوية ، عن هشام بن عروة به . وفيه الزيادة التى عند البخارى . رقم (٣١٣/٣٢) .
[١١٧] حسن :

د : (١٦١/١ - ١٦٢) (١) كتاب الطهارة (٩٥) باب فى الرجل يجد البلل فى منامه .
عن قتيبة بن سعيد ، عن حماد بن خالد الخياط ، عن عبد الله العمرى ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة به .

ت : (١٥٤/١ - ١٥٥) أبواب الطهارة (٨٢) باب فى من يستيقظ فيجد بللاً ولا يذكر احتلاماً .
عن أحمد بن منيع ، عن حماد بن خالد الخياط به .

قال الترمذى : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة فى الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه فى الحديث .
وقال : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - والتابعين ، إذا استيقظ الرجل فرأى بلةً أنه يغتسل ، وهو قول سفيان وأحمد .

وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلةً نطفة . وهو قول الشافعى وإسحاق ، وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلةً فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم .
وعبد الله بن عمر العمرى حسن الحديث .

قال عنه ابن عدى فى الكامل (١٨٦٩/٥) : وثقه الناس .

ووثقه ابن معين وأحمد بن صالح ، وابن شاهين والخليلى ، وحسن له أبو يعلى ويعقوب بن شيبه ، وقال الذهبى فى المغنى (٣٤٨/١) : صدوق حسن الحديث ، وأدخله فى جزئه المفيد : « من تكلم فيه وهو موثق (ص ١١٢) وهذا يعنى تحسين حديثه على الأقل عند الذهبى . وقال الحافظ السخاوى فى التحفة اللطيفة (٣٦٦/٣) : كان صالحاً خيراً صالح الحديث .

ووقع فى ترجمته ما يشبه الجرح ، فهو عند المحاققة ليس بجرح ، ومنشؤه راجع لمقارنته من قبل بعض الأئمة بأخيه عبيد الله بن عمر العمرى الثقة الحافظ (انظر ابن عدى فى الكامل (١٤٦١/٤) .
وللحديث شاهد من حديث خولة بنت حكيم : « ليس عليها غسل حتى ينزل الماء ، كما أن =

[١١٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنَّ

تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ . [د ت] .

= الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل « وذلك في المرأة ترى ما يراه الرجل ، وفيه على بن زيد وهو ضعيف
(٢٩١/٤٥) رقم ٢٧٣١٢

وحديث أم سلمة السابق وهو متفق عليه .

وعن أنس ، أخرجه الدارمي (٧٦٤) وأبو عوانة (٢٩٠/١) من طريق الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس .

وكل هذا يحسن الحديث إذا سلمنا بضعف عبد الله بن عمر . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[١١٨] حسن .

٥ : (١٧١/١ - ١٧٣) (١) كتاب الطهارة (٩٨) باب في الغسل من الجنابة .

من طريق الحارث بن وجيه ، عن مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به رقم :
(٢٤٨)

قال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف .

ت : (١٥٠/١) أبواب الطهارة (٧٨) باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة .

من طريق الحارث بن وجيه به . رقم : (١٠٦)

قال : وفي الباب عن علي وأنس

وقال : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ، ويقال : الحارث بن وجيه ، ويقال : ابن وجية .

هذا وقد نقل ابن حجر عن الدارقطني في العلل أنه إنما يروى هذا الحديث عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلًا ، ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم عن يونس ، عن الحسن قال : نبئت أن رسول الله - ﷺ - ... فذكره [ولم أجد هذا في العلل]

قال ابن حجر : ورواه أبان العطار عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة من قوله . وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي أنكره أهل العلم بالحديث ؛ البخاري وأبو داود وغيرهما .

(التلخيص ٢٤٩/١) (وانظر علل الدارقطني ٢٤٩/٣)

أقول : تضعيف هؤلاء الأئمة ينصب على هذه الطرق الموقوفة أو المنقطعة أو التي فيها راو ضعيف .
وللحديث شواهد تقويه ، منها :

حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي - ﷺ - قال : تحت كل شعرة جنابة .

رواه ابن ماجة من طريق عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع عن أبي أيوب . وعتبة مختلف في توثيقه ، وطلحة احتج به مسلم ، وروى له البخاري مقرونا بغيره وفي التقريب : صدوق ، وعتبة وإن كان مدلسًا فقد صرح هنا بالتحديث .

[١١٩] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : مَنْ تَرَكَ

= وحديث الحسن عن رسول الله - ﷺ - تحت كل شعرة جنباً ، فلبوا الشعر وأنقوا البشر .
أخرجه عبد الرزاق عن الثوري ، عن يونس عن الحسن (١/٢٦٢ رقم ١٠٠٢) . وهذا مرسل صحيح .

وحديث زاذان عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من ترك موضع شعرة من جنباً لم يغسلها فعل به كذا كذا من النار .
وإسناده صحيح .

(انظر الكلام على هذه الشواهد في كتاب التعريف ٣١٧/٢ - ٣٢٩)
ولكل هذا فالحديث حسن في أقل درجاته ، بل وصححه ابن السكن كما ذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٠٦)

وحديث علي هو الحديث التالي ، وسنرى إن شاء الله تعالى مزيداً من تخريجه .
[١١٩] صحيح .

٥ : (١/١٧٣) (١) كتاب الطهارة (٩٨) باب في الغسل من الجنابة .
عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال : ... الحديث . رقم : (٢٤٩) .

جه : (١/٤٧٦) (١) كتاب الطهارة (١٠٦) باب تحت كل شعرة جنباً .
من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن علي به .
قال ابن حجر في التلخيص : إسناده صحيح ؛ فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط .. لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي (التلخيص ١/٢٤٩)
هذا وقد رأى بعض العلماء كالعقيلي أن حماد بن سلمة ممن سمع منه بعد الاختلاط (كتاب المختلطين بتحقيقنا ، ص : ٨٤)

والذين أثبتوا أن حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط كثيرون : يعقوب بن سفيان البسوي ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والطحاوي وحمزة بن محمد الكناني ، ويحيى بن معين ، وأبو داود ، وأحمد .

قال يحيى بن معين : « كل شيء من حديث عطاء بن السائب ضعيف ؛ إلا ما كان من حديث شعبة وسفيان وحماد بن سلمة .

وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص ٢٨٧) : « قدم عطاء البصرة مرتين ، سمع في المقدمة الأولى منه الحمادان وهشام ، والمقدمة الثانية كان تغير فيها ، سمع منه وهيب ، وإسماعيل بن عُليّة ، وعبد الوارث ، فسمعهم منه ضعيف » .

فهؤلاء ثمانية من الحفاظ المتقدمين صرحوا بأن رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه .

مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلَهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا وَكَانَ يُجَزَّرُ شَعْرُهُ . [د] .

[١٢٠] وعن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -
- كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ . [د س ت] .

= وعلى هذا فإستناد الحديث صحيح .

هذا وقد تابع حماد بن سلمة حماد بن زيد كما في العلل للدارقطني (٢٠٨/٣)
وشعبة كما في المختارة (٧٥/٢ رقم ٤٥٣)

هذا وللحديث شواهد تقويه ، كما سبق في الحديث السابق وتخريجه .

والحديث صححه الضياء في المختارة (٧٤/٢ - ٧٦ - أرقام ٤٥١ - ٤٥٣) ، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٠٥/١) قال : رواه أبو داود ولم يضعفه ، وصححه القرطبي في شرحه لمسلم - يعني في المفهم . (٥٨٦/١) كتاب الطهارة - كم يصب على الرأس) .

[١٢٠] صحيح

ت : (١٩٠/١ - ١٩١) أبواب الطهارة - (١١١) باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً - من طريق الأعمش وابن أبي ليلي ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي به . رقم : (١٤٦)

قال الترمذى : حديث علي هذا حديث حسن صحيح ، وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - والتابعين ؛ قالوا : يقرأ القرآن على غير وضوء ، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر . وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

د : (١٥٥/١) (١) كتاب الطهارة - (٩١) باب في الجنب يقرأ القرآن - من طريق شعبة عن عمرو بن مؤزة ، عن عبد الله بن سلمة قال : دخلت على علي - رضي الله عنه - أنا ورجلان ، رجل منا ، ورجل من بنى أسد - أحسب ، فبعثهما علي - رضي الله عنه وجها ، وقال : إنكما علمجان فمألجا عن دينكما ، ثم قام ، فدخل المخرج ، ثم خرج فدعا بجماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسول الله - ﷺ - كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه أو قال : يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة .

س : (١٤٤/١) (١) كتاب الطهارة - (١٧١) باب حجب الجنب من قراءة القرآن - من طريق شعبة والأعمش ولفظ « د » و « ت » .

جه : (٤٧٢/١ - ٤٧٤) (١) كتاب الطهارة وسننها - (١٠٥) باب ماجاء في قراءة القرآن - على غير طهارة - من طريق شعبة باللفظ الذي عند « د » .

صحيح ابن خزيمة (١٠٤/١) كتاب الطهارة (١٦٢) باب الرخصة في قراءة القرآن ، وهو أفضل الذكر على غير وضوء .

= من طريق شعبة به رقم (٢٠٨)
 كما روى قول شعبة : هذا ثلث رأس مالى .
 المنتقى لابن الجارود : (ص ٤٨ رقم ٩٤)
 من طريق يحيى بن سعيد ، عن شعبة به .
 قال يحيى : وكان شعبة يقول فى هذا الحديث : نَعْرِفُ وننكر - يعنى أن عبد الله بن سلمة كان
 كبير حيث أدركه عمرو .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٧٩/٣ - ٨٠) (٧) كتاب الرقائق (٧) باب قراءة القرآن .
 من طريق سفيان بن عيينة عن شعبة ومسر عن عمرو بن مرة به .
 رقم : (٧٩٩ - ٨٠٠) .

المستدرک : (١٠٧/٤) (٣٣) كتاب الأطعمة .
 من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به .
 وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقته الذهبى

وإذا كان عبد الله بن سلمة تغير بعد ما كبر ، فقليل فيه نعرف وننكر ، فمعناه أن بعض حديثه مما
 يعرف ، ولم يتأثر بهذا التغير بدليل أن شعبة أثنى على هذا الحديث وقال : ثلث رأس مالى ، وقال :
 لست أحدث بحديث أجود من هذا . وقال : لم يرو عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث .

ويكفينا تصحيح هذا العدد من الأئمة من المتقدمين : الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن
 حبان ، والحاكم ، وابن السكن ، وعبد الحق الأشبيلي والبخارى والذهبي . وابن حجر وغيرهم .

وللهديث شواهد ، منها حديث أبى الغريف عن على أنه أتى بالوضوء فمضمض . واستنشق
 ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، وغسل رجليه ، ثم قال :
 رأيت رسول - ﷺ - توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب
 فلا والله . رواه أبو يعلى وأحمد فى المسند ، وقال الهيثمى بعد أن عزاه لأبى يعلى : ورجاله موثقون
 . (٢٧٦/١) .

وقد رواه الضياء فى المختارة ، وهذا دليل على أنه صححه . (٢٤٤/٢ - ٢٤٥ رقم ٦٢١ - ٦٢٢)
 وإذا كان هذا الحديث قد روى موقوفاً فالموقوف يعضد المرفوع ، كما قال الحافظ فى التلخيص

(٢٤٢/١)

ولنا تعليق على هذا الحديث فى الجعديات بتحقيقنا (٢٠/١ - ٢١)

وانظر ذلك البحث القيم فى تصحيح الحديث وتفصيل ذلك فى كتاب التعريف (٢٩٣/٢) -

[١٢١] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله - ﷺ - : إني

لا أُحِلُّ المسجدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ [د مُخْتَصَرٌ] .

[١٢١] حسن .

٥ : (١٥٧/١ - ١٥٩) (١) كتاب الطهارة (٩٣) باب في الجنب يدخل المسجد - عن مُسَدَّد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن الأفلت بن خليفة ، عن جشرة بنت دجاجة ، عن عائشة - رضي الله عنها تقول : جاء رسول الله - ﷺ - ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي - ﷺ - ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب . قال أبو داود : هو فليت العامري .

صحيح ابن خزيمة (٢٨٤/٢) كتاب الصلاة (٦٠٠) باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد .

من طريق عبد الواحد بن زياد به . رقم : (١٣٢٧)

وجسرة بنت دجاجة روى عنها جماعة ووثقها العجلي (ص : ٥١٨) وقال : تابعة ثقة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين (١٢١/٤) .

أما أبو الحسن بن القطان فتكلم عن هذا الحديث فقال :

« وهو حديث يرويه عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا أفلت ، حدثني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة .

« وعبد الواحد ثقة ، ولم يعتل عليه بقادح ، وأبو محمد - أي عبد الحق - يحتج به ... فأما أفلت بن خليفة ، أو فليت العامري فقال ابن حنبل : ما أرى به بأساً ، وقال فيه أبو حاتم : شيخ . « وأما جسرة بنت دجاجة ، وقال فيها الكوفي تابعة ثقة ، وقول البخاري : « إن عندها عجائب » لا يكفي لمن يسقط ما روت » .

ثم حسن هذا الحديث (الوهم والإيهام ٣٢٧/٥ - ٣٢٢ رقم ٢٥٠٠)

هذا وقد رواه ابن ماجه من حديث جسرة عن أم سلمة : (٥١١/١ رقم ٦٤٥) والصواب عن جسرة عن عائشة كما عند أبي داود ، وهذا ما رجحه أبو زرعة في اللعل (٩٩/١ رقم ٢٦٩) قال : « يقولون : عن جسرة ، عن أم سلمة ، والصحيح : عن عائشة .

واعتبر البوصيري حديث عائشة شاهداً لحديث أم سلمة - أي يقويه ولا يوهنه (مصباح الزجاجة ٢٣٠/١ رقم ٢٤٢)

ولا يضر الاختلاف في الصحابي كما في هذين الحديثين .

وهذا كله يؤدي بنا إلى أمرين .

الأول : عدم الالتفات إلى من ضعفوا الحديث بالظن في فليت أو جسرة .

والثاني : ألا يكفي صحيح ابن خزيمة ، وسكوت أبي داود ، وتقوية المنذرى له في مختصر =

[١٢٢] عن ابن عُمرَ عن النبي - ﷺ - قَالَ لَا يقرأُ الجُنُبُ شيئًا مِنَ القرآنِ [د].

= السنن (١٥٨/١) وتحسين ابن القطان له - إلى القول بعدم تضعيف الحديث ، بل إلى تصحيحه أو تحسينه ؟ .

وللحديث شاهد عند الترمذى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله - ﷺ - قال لعلى : يا على ، لا يحل لأحد يُجنب فى المسجد غيرى وغيرك .
وقال : هذا حديث حسن غريب (٨٨/٦ - ٨٩ رقم ٣٧٢٧) .
[١٢٢] حسن .

ت : (١٧٤/١) أبواب الطهارة (٩٨) باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرأ القرآن .
من طريق إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ -
- قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن رقم : (١٣١)
قال : وفى الباب عن على

وقال : حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض .
وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا إلا طرف الآية ، والحرف ، ونحو ذلك ، وخصصوا للجنب والحائض فى التسييح والتهيل .
وقال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث منكرية كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به ، وقال : إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام .

وقال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح من بقية ، ولبقية أحاديث منكرية عن الثقات .
جه : (٤٧٤/١) (١) كتاب الطهارة (١٠٥) باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة .
عن هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش به . رقم : (٥٩٥) .

وفى إسناده إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف إذا روى عن غير الشاميين وهو هنا روى عن حجازى ، وهو موسى بن عقبة ، ومن أجل هذا ضعف الحديث الأكترون ، لكن قال ابن الملقن فى البدر المنير : وأما المنذرى فإنه حسن إسناده فقال فى القطعة التى خرجها من أحاديث المهذب بالإسناد : هذا حديث حسن ، وإسماعيل تكلم فيه وأثنى عليه جماعة من الأئمة .
وحديث على السابق شاهد له . رقم : [١٢٠] .

وله شاهد آخر عن عبد الله بن مالك الغافقى أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول لعمر بن الخطاب : إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلى ولا أقرأ حتى أغتسل .
رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (مجمع الزوائد ٢٧٤/١) والدارقطنى (١١٩/١) والطحطاوى فى شرح معانى الآثار (٨٨/١) والبيهقى فى السنن الكبرى (٨٩/١) من طرق عن عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبى الكنود عن عبد الله بن مالك به . =

[١٢٣] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله - ﷺ - إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل . [متفق عليه] .

= وروى عن عبد الله بن لهيعة عبد الله بن وهب في رواية البيهقي وعلى هذا فهو من صحيح حديث ابن لهيعة ؛ لأنه روى عنه قديما قبل الاختلاط .

فهذا الإسناد حسن على الأقل .

(وانظر مزيداً من الشواهد وطرق الحديث في كتاب التعريف ٣٠٣/٢ - ٣٠٦)

وفى فقه هذه الأحاديث ، حديث على ، وحديث ابن عمر قال الخطابي :

وفى الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن ، وكذلك الحائض لا تقرأ ؛ لأن حديثها أغلظ من حدث الجنابة ، وكان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها ، وكان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة ، وكذلك قال مالك في الجنب : إنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكى عنه أنه قال : تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب ؛ لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن ؛ لأن أيام الحيض تتناول ، ومدة الجنابة لا تطول . وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأسا بقراءة الجنب القرآن ، وأكثر العلماء على تحريمه . (معالم السنن - هامش د . ١٥٦/١) .

[١٢٣] ليس هذا الحديث متفقاً عليه من حديث عائشة ، وإنما من حديث أبي هريرة ، ولهذا ذكر المصنف حديث أبي هريرة في العمدة ، ولم يذكر حديث عائشة .

م : (٢٧١/١ - ٢٧٢) (٣) كتاب الحيض - (٢٢) باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين - من طريق هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقامت فاستأذنت على عائشة ، فأذن لي ، فقلت لها : يا أمه أو أيام المؤمنین ، إنني أريد أن أسألك عن شيء ، وإنني أستحييك ، فقالت : لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك ، وإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله - ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

رقم : (٣٤٩/٨٨)

خ : (٣٩٥/١) (٥) كتاب الغسل - (٢٨) باب إذا التقى الختانان - من طريق هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : إذا جلس ... الحديث .

وقد رواه « م » من هذا الطريق (٢٧١/١ في الموضوع السابق) . رقم : (٣٤٨/٨٧)

ولفظهما : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل .

وفى رواية عند مسلم : « وإن لم يُتزل » .

[٢٢] بَابُ التَّيْمِمِ

[١٢٤] عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى رَجُلًا مَعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ .
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٢٥] عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ

[١٢٤] خ : (١/١٣١) (٧) كتاب التيمم (٩) باب حدثنا عبدان .

عن عبدان ، عن عبد الله ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران بن حصين الخزاعي به . رقم :

(٣٤٨)

م : (١/٤٧٤ - ٤٧٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة

واستحباب تعجيل قضائها .

من طريق سلم بن زرير ، عن أبي رجاء العطاردي به في حديث طويل . رقم : (٦٨٢/٣١٢) .

ولأنه في حديث طويل ، فقد وهم البعض أنه ليس في مسلم .

[١٢٥] خ : (١/١٣١) (٧) كتاب التيمم (٨) باب التيمم ضربة واحدة ؛ قال البخاري :

- حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : كنت جالسا مع

عبد الله وأبي موسى الأشعري ، فقال له أبو موسى : لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان

يتيمم ويصلي ؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ ؟

فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برز عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد . قلت : وإنما

كرهتم هذا لذا ؟ قال : نعم . فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثنى رسول الله ﷺ في

حاجة فأجنبت فلم أجِد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما

كان يكفيك أن تصنع هكذا - فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهره كفه

بشماله ، أو ظهره شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه . فقال عبد الله : أفلم تر عمر لم يفتح بقول عمار ؟

وزاد تعالى عن الأعمش عن شقيق : كنت مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول

عمار لعمر إن رسول الله ﷺ بعثنى أنا وأنت فأجنبت فتمسكت بالصعيد ، فأبينا رسول الله ﷺ

فأخبرناه فقال : « إنما كان يكفيك هكذا » ومسح وجهه وكفيه واحدة . رقم : (٣٤٧) .

م : (١/٢٨٠) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - من طريق أبي معاوية به . رقم :

(٣٦٨/١١٠)

فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ ، كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا : ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . [مَخْتَصَرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٢٦] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، مِصْرِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : أَحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَرْوَةٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - . فَقَالَ : يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ ، وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَضَحِكَ النَّبِيُّ - ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

وفى رِوَايَةٍ أُخْرَى نَحْوَهُ ، وَقَالَ : فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ [د] .

[١٢٦] صحيح .

د : (١/٢٣٨) (١) كتاب الطهارة (١٢٦) باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟
عن ابن المنثى ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير المصري به رقم : (٣٣٤)
قال أبو داود : عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة ، وليس هو ابن جبير بن نفيير .
وقد روى هذا الحديث على نحو آخر ، واختلاف في سنده ومثته .
وفى : (١/٢٣٩) الموضوع السابق .

عن محمد بن سلمة المرادي ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي قيس ، مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص به .
قال أبو داود : « ولم يذكر التيمم » .

وقال : وروى هذه القصة عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية . قال فيه : فتييمم .
خ : (١/١٣٠) (٧) كتاب التيمم (٧) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، أو خاف العطش تيمم .

قال : « ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتييمم ، وتلا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء : ٢٩] فذكر للنبي - ﷺ ، ولم يُعْتَفَ »

[١٢٧] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ ، اِحْتَلَمَ فَمَسَّ أَوْضَاعَهُ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمْ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَأَغْتَسَلَ ، فَمَاتَ .

فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ ، وَيُعَصَّبَ أَوْ يُعَصَّبَ - سَكَ مُوسَى - عَلَى جُوحِهِ ، ثُمَّ يَمْسُحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ .

[١٢٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ [د] .

= ابن حبان - الإحسان (٤/١٤٢ - ١٤٣) (٨) كتاب الطهارة (١٦) باب التيمم - ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلى بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال .

من طريق حرمله بن يحيى عن ابن وهب به رقم : (١٣١٥) المستدرک : (١/١٧٧) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم ، عن ابن وهب به .
ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
والذى عندي أنهما علاه بحديث جرير بن حازم ، عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب .
[أى الطريق الذى ليس فيه أبو قيس بين عبد الرحمن بن جبيرة وعمرو ؛ أى هو منقطع]
ثم قال : حديث جرير بن حازم هذا لا يعمل حديث عمرو بن الحارث الذى وصله بذكر « أبى قيس » ؛ فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة ، وواقفه الذهبى .
وأبو قيس اسمه : عبد الرحمن بن ثابت .

وقد نبه ابن القيم فى زاد المعاد عن الفرق بين الروایتين من حيث المتن فقال : « اختلفت الرواية عن عمرو بن العاص ، فروى عنه فيها أنه غسل مغابنه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ، ولم يذكر التيمم ، وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم . قال عبد الحق - وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ، ثم قال - : وهذا أوصل من الأول ؛ لأنه عن عبد الرحمن بن جبيرة المصرى ، عن أبى قيس مولى عمرو ، عن عمرو ، والأولى التى فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبيرة ، عن عمرو بن العاص ، لم يذكر بينهما أبى قيس » (٣/٣٣٨) .

وقال البيهقى : يحتمل أن يكون فعل مافى الروایتين جميعًا ، فيكون قد غسل ما أمكن وتيمم للباقي (السنن الكبرى)

= [١٢٧ - ١٢٨] صحيحان .

.....

= ٥ : (٢٣٩/١ - ٢٤٠) (١) كتاب الطهارة (١٢٧) باب في المجرع يتيمم .
 عن موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي ، عن محمد بن سلمة ، عن الزبير بن خُرَيْق ، عن عطاء ،
 عن جابر به . رقم : (٣٣٦)

وأخرجه الضياء في المختارة ، فهو صحيح عنده (التعريف ٤١٣/٢) .
 وقال ابن الملقن : ورجال إسنادهما كلهم ثقات ، لاجرم ذكره ابن السكن في صحاحه (تحفة
 المحتاج ٢٢٦/١) .

قال ابن أبي داود : تفرد به الزبير بن خريق ، وكذا قال الدارقطني ، وقال : ليس بالقوى ، وخالفه
 الأوزاعي ، فرواه عن عطاء ، عن ابن عباس ، وهو الصواب .
 وقد روى أبو داود هذا من حديث ابن عباس أيضًا

من طريق محمد بن شعيب ، عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس
 قال : أصاب رجلًا جرح في عهد رسول الله - ﷺ - ، ثم احتلم ، فأمر بالاعتسال ، فاغتسل فمات ،
 فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العيِّ السؤال ؟ (رقم ٢٣٧) .
 قال الدارقطني في هذا الحديث : وهو الصواب - أي عن ابن عباس ، وليس عن جابر (١٩٠/١)
 ولكن فيه انقطاع بين الأوزاعي وعطاء ، وروى موصولاً :

المستدرک : (١٧٨/١) (٣) كتاب الطهارة .
 من طريق بشر بن بكر ، حدثني الأوزاعي ، ثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس به .
 وفيه زيادة مرفوعة : « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح » .
 وهي بلاغ من عطاء ، قال : وبلغنا أن رسول الله - ﷺ - ... فذكرها .
 قال الحاكم : وقد رواه الهقل بن زياد ، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ، ولم يذكر سماع
 الأوزاعي من عطاء .

وقد روى ابن ماجه هذه الزيادة بلاغًا عن عطاء أيضًا . (رقم : ٥٧٢)
 قال الدارقطني : وهو الصواب (السنن ١٩٠/١) .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم ،
 عن عطاء ، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي . (رواية ابن أبي العشرين عند
 ابن ماجه ، وليس فيها : إسماعيل بن مسلم . رقم : ٥٧٢) .

وعلى كل حال ففي رواية ابن أبي العشرين تصريح بسماع الأوزاعي من عطاء عند ابن عبد البر
 (جامع بيان العلم ١٠٥/١) .

هذا ، ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خُرَيْق أصح من حديث الأوزاعي ،
 قال : وهذا مثل ماورد في المسح على الجبيرة (التلخيص الحبير ٢٦٠/١ - ٢٦١)
 وقد نبه ابن حجر إلى أنه لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم ، فثبت أن الزبير
 = ابن خريق تفرد بسياقه ، نبه على ذلك ابن القطان .

[١٢٩] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي

= لكن روى ابن خزيمة (١٣٨/١ / رقم ٢٧٣) وابن حبان (الإحسان رقم ١٣١٤) وابن الجارود (رقم ١٢٨) والحاكم (١٦٥/١) من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، عن عمه عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء ، فسأل ، فأمر بالغسل ، فمات ، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال : « ما لهم قتلوه قتلهم الله ، ثلاثاً ، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً : قال الحاكم : هذا حديث صحيح ؛ فإن الوليد بن عبيد الله هذا ابن أخي عطاء بن أبي رباح ، وهو قليل الحديث جداً ، وقد رواه الأوزاعي عن عطاء وله شاهد آخر عن ابن عباس . ووافقه الذهبي .

وهذه متابعة قوية للأوزاعي من ناحية أخرى .

هذا ولم يقع في رواية ابن أخي عطاء أيضاً ذكر المسح على الجبيرة ، فهو من أفراد الزبير بن خريق (التلخيص ٢٦١/١) .

ولكن يشهد له ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/١) وابن المنذر في الأوسط (٥٢٥) من حديث هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا لم تكن على الجرح عصاب غسل ماحوله ، ولم يغسله ، وصححه البيهقي ، وله حكم الرفع ، فقد قال ابن الهمام بعد روايته : « الموقوف في هذا كالمرفوع ؛ لأن الأبدال لا تنصب بالرأى » (فتح القدير ١٥٨/١) . (وانظر التعريف ٤٠٧/١ - ٤١٢) .

[١٢٩] صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٥ : (٢٤١/١) (١) كتاب الطهارة (١٢٨) باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت - من طريق عبد الله بن نافع ، عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به .

قال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي - ﷺ -

قال أبو داود : وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل . رقم : (٣٣٨) .

ثم ساق هذا الحديث المرسل من طريق ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، عن عطاء بن يسار أن رجلين ... فذكر الحديث بمعناه .

س : (٢١٣/١) (٤) كتاب الغسل والتيمم (٢٧) باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة . من طريق الليث به . رقم : (٤٤٣) .

ومن طريق الليث عن عميرة وغيره عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار أن رجلين ... وساق الحديث - أي مرسل . رقم : (٤٣٤) .

المستدرک : (١٧٨/١ - ١٧٩) (٣) كتاب الطهارة . من طريق عبد الله بن نافع به موصولاً .

= ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن عبد الله بن نافع ثقة .

سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا
المَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرْنَا ذَلِكَ .

فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : أَجْرُكَ صَلَاتُكَ .

وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ [د . س] .

وَذَكَرُ « أَبِي سَعِيدٍ » فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُحْفُوظٍ .

[١٣٠] عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

= وقد وصل هذا الإسناد عن الليث ، وقد أرسله غيره .

ووافقته الذهبي .

ولم ينفرد به عبد الله بن نافع ، لكن تابعه عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية ، وهما ثقتان .
قال ابن حجر : هذه الرواية - أي الموصولة - رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد
الطيالسي ، عن الليث ، عن عمرو بن الحارث ، وعميرة بن أبي ناجية جميعًا ، عن بكر موصولًا ، قال
أبو داود : ورواه ابن لهيعة ، عن بكر ، فزاد بين عطاء وأبي سعيد : أبا عبد الله مولى إسماعيل بن
عبيد الله . وابن لهيعة ضعيف ، فلا يلتفت لزيادته ، ولا يعمل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه
عميرة بن أبي ناجية . وقد وثقه النسائي ، ويحيى بن بكير ، وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح ،
وابن يونس ، وأحمد ، وابن سعد ، وابن أبي مريم .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، قال إسحاق بن راهويه في مسنده : أنا زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا
ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن حنش ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ - بال ، ثم تيمم ، فقبل له : إن
الماء قريب منك . قال : فعلى لا أبلغه .

كما روى هذا الحديث الحارث بن أبي أسامة ، من طريق ابن لهيعة .

وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، فيه حنش وابن لهيعة ، ومن طريقهما رواه أحمد . (اتحاف
الخيرية المهرة ١/ ٥٢٥)

وقال ابن حجر : فيه ضعف (المطالب العالية . رقم ١٦٦)

والحديث رواه أحمد من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة به . (٣٧٤/٤ رقم ٢٦١٤)
ورواية ابن المبارك عن ابن لهيعة صالحة ، فهو ممن سمع منه قديمًا . فيحسن ، ويقوى حديثنا .
[١٣٠] صحيح .

د : (٢٣٥/١ - ٢٣٦) (١) كتاب الطهارة (١٢٥) باب الجنب يتيمم - من طريق مسدد ، عن
خالد بن عبد الله الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجْدَانَ ، عن أبي ذر .
رقم : (٣٣٢)

ت : (١٦٥/١ - ١٦٦) أبواب الطهارة (٩٢) باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء . =

قَالَ: أَجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَبَدُ فِيهَا فَبَدَوْتُ

= من طريق سفيان ، عن خالد الحذاء به . بدون القصة .
قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين .
وقال : « وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابه ، عن عمرو بن بُجْدَانَ ، عن أبى ذر .
« وقد روى هذا الحديث أيوب ، عن أبى قلابه ، عن رجل من بنى عامر ، عن أبى ذر ، ولم يسمه .

« وهذا حديث حسن صحيح »

وقال فى فقه هذا الحديث : وهو قول عامة الفقهاء ؛ أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا .

ويروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى التيمم للجنب ، وإن لم يجد الماء ، ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال : يتيمم إذا لم يجد الماء .

وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

س : (١٧١/١) (١) كتاب الطهارة (٢٠٣) باب الصلوات بتيمم واحد .

من طريق سفيان عن أيوب ، عن أبى قلابه ، عن عمرو بن بجدان به .

صحيح ابن خزيمة (٣٢/٤) كتاب الزكاة (٣٠٧) باب الرخصة فى تأخير الإمام قسم الصدقة .

من طريق خالد الحذاء ، عن أبى قلابه به . رقم : (٢٢٩٢) .

صحيح ابن حبان (١٣٥/٤ - ١٣٦) (٨) كتاب الطهارة (١٦) باب التيمم .

من طريق خالد الحذاء به . رقم : (١٣١١) .

المستدرک : (١٦٧/١ - ٧٧) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق مسدد به رقم : (١٨٢/٦٢٧)

وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبى قلابه

الجرمى ، وهذا مما شرطت فيه ، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا فى مواضع من الكتابين .

ووافقه الذهبى .

وصححه أبو حاتم فى العلل (علل ابن أبى حاتم . رقم ١) .

وهناك اختلاف على أيوب عن أبى قلابه غير ماسبق ، فقيل : عن أيوب ، عن أبى قلابه ، عن أبى

المهلب ، عن أبى ذر ، وقيل عنه بإسقاط الواسطة ، وقيل فى الواسطة : محجن ، أو ابن محجن ،

أورجاء بن عامر ، أو رجل من بنى عامر ، وكلها عند الدارقطنى (١٨٦/١ - ١٨٧)

ولكن يكفى لتصحيح الحديث برواية أبى قلابه عن عمرو بن بجدان ، عن أبى ذر تصحيح هؤلاء

الأئمة . والله عز وجل وتعالى أعلم .

إِلَى الرَبْدَةِ فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةَ فَأَمُكْتُ الْخَمْسَ - وَاللَّسْتُ فِي رِوَايَةٍ - أَصَلِّيَ
بَعِيرِ طَهْوِيرٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ ، فَقَالَ أَبُو دَرٍّ ؟ فَسَكَتُ ، فَقَالَ : تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ
أَبَا دَرٍّ ، لِأُمَّكَ الْوَيْلُ ، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُضٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ
وَاسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ فَأَعْتَسَلْتُ ، فَلَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا وَقَالَ : الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ
وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ
خَيْرٌ . [د س مُخْتَصَرًا] .

[٢٣] بَابُ الْحَيْضِ

[١٣١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ : سَأَلَتْ النَّبِيَّ
- ﷺ - فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّ ذَلِكَ
عَرِيقٌ ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي .
[١٣٢] وَفِي رِوَايَةٍ : وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَأَثَرِ كِي الصَّلَاةِ ،
فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د] .

[١٣١] خ : (١٢٢/١) (٦) كتاب الحيض (٢٤) باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض .
من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . رقم : (٣٢٥)
م : (١/٢٦٢ - ٢٦٣) (٣) كتاب الحيض (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .
من طريق وكيع عن هشام به . رقم : (٣٣٣/٦٢) .
وفي هذه الرواية : « وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي
عنك الدم وصلی » .

والمراد بقوله : أدبرت : أى انقطع دم الحيض ، وإن بقى دم الاستحاضة .

[١٣٢] انظر التخریج السابق ، فهذه الرواية عند مسلم .

وعند البخارى فى :

خ : (١٢٠/١) الكتاب السابق (١٩) باب إقبال الحيض وإدباره .

من طريق سفيان ، عن هشام ، عن أبيه به . رقم : (٢٣٠) .

وفى (١/١١٦) الكتاب السابق - (٨) باب المستحاضة .

من طريق مالك ، عن هشام به . ولفظه كما هنا . رقم : (٣٠٦) .

[١٣٣] عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تُهراق الدماء على عهد رسول الله - ﷺ - فاستفتت أم سلمة لها رسول الله - ﷺ - فقال : لَتَنْظُرِ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَشْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لَتَسْتَبْرِ بَثْوَبِ ثُمَّ لَتُصَلِّي [د س ق] .

[١٣٣] صحيح .

د : (١٨٧/١ - ١٨٨) (١) كتاب الطهارة - (١٠٨) باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض .
عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة به . رقم : (٢٧٤) .

وفيه : « ثم لتستفر بثوب » والاستفثار : أن تشد ثوباً تحتجز به ، يمسك موضع الدم ليمنع السيلان ، وهو مأخوذ من الثفر .

ومن طريق الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم ... فذكر معناه . قال : فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل . بمعناه رقم : (٢٧٥) ومن طريق عبيد الله وصخر بن جويرية كلاهما عن نافع به مثل حديث الليث رقم (٢٧٦) - (٢٧٧) .

ومن طريق أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة بهذه القصة . قال فيه : تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستدفر بثوب ، وتصلي . رقم (٢٧٨)

قال أبو داود : سمي المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد ، عن أيوب في هذا الحديث ، قال : فاطمة بنت أبي حبيش .

س : (١١٩/١ - ١٢٠) (١) كتاب الطهارة (١٣٤) ذكر الاغتسال من الحيض .

من طريق مالك به . رقم : (٢٠٨)

جه : (٢٠٠/١ - ٢٠١) (١) كتاب الطهارة (١١٥) باب ماجاء في المستحاضة التي عدت أيام

أقراؤها قبل أن يستمر بها الدم .

من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع به . رقم : (٦٢٣)

قال النووي : إسناده على شرطهما ، وقال البيهقي : هو حديث مشهور ؛ إلا أن سليمان لم يسمعه منها (انظر روايات أبي داود) وقال المنذرى : لم يسمعه سليمان ، وقد رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان عن مرجانة عنها . وساقه الدارقطني (السنن ٢١٧/١) من طريق صخر بن جويرية عن نافع ، عن سليمان أنه حدثه رجل عنها . (وانظر التلخيص الحبير ٢٩٩/١ - ٣٠٠) =

[١٣٤] عَنْ عَدَى بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَصُومُ ، وَتُصَلِّي ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ [د ت] .

= وقد لخص ابن عبد البر في التمهيد الاختلاف في هذا الحديث فقال : رواه مالك عن نافع ، عن سليمان عن أم سلمة ، وكذلك رواه أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار ، كما رواه مالك عن نافع سواء ، ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرية ، وعبيد الله بن عمر - على اختلاف عنهم - : عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ، فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً (التمهيد ٥٦/١٦) .

هذا وقد سبق عند أبي داود ، وابن ماجه الحديث عن نافع ، عن سليمان ، عن أم سلمة . هذا وقد دُكِرَ سماع سليمان بن يسار من أم سلمة ، ذكر ذلك العلائي في جامع التحصيل (ص ١٩١ وانظر تحفة التحصيل ص : ١٧٤) وقال ابن الترمكاني : وذكر صاحب الكمال - وهو المصنف - أن سليمان بن يسار سمع من أم سلمة (هاشم السنن الكبرى : ٣٣٣/١) .

فيحتمل أن سليمان سمع هذا الحديث منها ، ومن رجل عنها والله عز وجل وتعالى أعلم . ومهما يكن من أمر فقد سبق شاهد صحيح له وهو حديث عائشة رضی الله عنها . رقم (١٣١) . هذا وعندنا هنا « ثم لتستتر بثوب » ، ولكن روايات هذا الحديث في كتب التخریج : « ثم لتستدفر » أو « ثم لتستدفر » فكانه خطأ من الكاتب . والله تعالى أعلم .

[١٣٤] صحيح لغيره

د : (٢٠٨/١ - ٢٠٩) (١) كتاب الطهارة (١١٣) باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر . عن محمد بن جعفر بن زياد وعثمان بن أبي شيبة ، عن شريك عن أبي اليقظان ، عن عدى بن ثابت به .

ت : (١٦٨/١) أبواب الطهارة (٩٤) باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة . عن قتيبة عن شريك به . رقم : (١٢٦)

وعن علي بن حجر ، عن شريك به . رقم (١٢٧) وقال : هذا حديث قد تفرد به شريك ، عن أبي اليقظان ، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت : عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، جد عدى : ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين : أن اسمه دينار ، فلم يعبأ به .

وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة : إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها ، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها ، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها .

هذا وشريك سبى الحفظ ، وحديثه ضعيف عند التفرد ، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير ضعيف أيضاً ، وقال البخاري في تاريخه (ترجمة رقم : ٢٠٥٥) : لا يتابع عليه ، وقال أبو بكر =

= البرقاني : قلت لأبي الحسن الدارقطني : شريك عن أبي اليقظان ، عن عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، كيف هذا الإسناد ؟

قال : ضعيف . قلت : من جهة من ؟ قال : أبو اليقظان : ضعيف . (تحقيق الترمذى ١/١٦٨ -

١٦٩)

والحديث على هذا إسناده ضعيف .

ولكنه يتقوى بحديث عائشة رضی الله عنها عند البخارى .

فقد روى من طريق أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ، ثم صلى . قال : وقال أبي : ثم توضئى لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت . (١/٩٣ رقم ٢٢٨) .

وقد بين ابن حجر فى فتح البارى أن قوله : « ثم توضئى لكل صلاة » ليس مدرجاً من قول عروة ، وإنما هو جزء من المرفوع بدليل اتحاد السياق .

(فتح البارى ١/٢٨٦ من طبعة بولاق ، وهذا الجزء ساقط من الطبعة السلفية) .

وبهذا الشاهد الصحيح يصح الحديث .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد فى قوله : « ثم توضئى لكل صلاة » صححها قوم من أهل الحديث . قال الشيخ أحمد بن الصديق : « ولى فى تصحيحها جزء مفرد سميت الاستفاضة بحديث وضوء المستحاضة ، ملخصه أن هذه الزيادة وردت من حديث عائشة ، وفاطمة بنت أبي حبيش ، وسودة بنت زمعة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة بنت جحش ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وجابر بن عبد الله ، وعدى بن ثابت [وهو حديثنا] وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومحمد بن على مرسلأ بأسانيد فيها الصحيح والحسن والضعيف ، وحديث عائشة وحده له طريقان كل منهما صحيح على انفراده (الهداية ٢/٨٤ -

٨٨ -

ثم أفاض فى بيان صحة ماجاء فى حديثنا من أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

وقال الشيخ محمود سعيد فى التعريف : « والحاصل أن لفظ « توضئى لكل صلاة » ثابت من

طرق كثيرة » والله تعالى أعلم بالصواب (التعريف ٢/٣٧٦) .

على أنه يمكن الجمع بين الروايات الصحيحة التى فيها « تغتسل لكل صلاة » والتى فيها « تتوضأ لكل صلاة » على أن الغسل للندب ، أو أن الغسل لكل صلاة لمن لا تفرق بين أيام حيضها وأيام استحاضتها حيث بلغت مستحاضة . أو أن الغسل لكل صلاة منسوخ . والله تعالى أعلم . (فتح البارى ١/٥٠٩ طبعة السلفية الثانية) وسيأتى توضيح فى تخريج الحديث التالى .

[١٣٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٣٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : نَاوليني الخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . قَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدَيْكَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٣٧] عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي

[١٣٥] خ : (١٢٢/١) (٦) كتاب الحيض (٢٦) باب عِرْقِ الْمُسْتَحِضَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ، وَعَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ . وَفِيهِ : فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَقَالَ : هَذَا عِرْقٌ ، كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . رَقْمٌ : (٣٢٧)

م : (١/٢٦٣ - ٢٦٤) (٣) كتاب الحيض - (١٤) باب الْمُسْتَحِضَةِ وَغَسَلَهَا وَصَلَاتِهَا . وَقَدْ أُورِدَ مُسْلِمٌ رَوَايَاتٍ عِدَّةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَكُلُّهَا يَحْتَمِلُ فِيهَا الْغَسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَالْغَسْلَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَهَا بِذَلِكَ (أرقام ٦٣ - ٣٣٤/٦٦) .

هذا وقد رجح بعض العلماء أن هذا ليس فرضاً عليها ، ولم يأمرها النبي - ﷺ - بِالْغَسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ اخْتِيَارِهَا . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : « وَالصَّحِيحُ رَوَايَةُ الْجُمْهُورِ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَلَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ كَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا » . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (الْأَمُّ ١٣٨/٢ - كِتَابُ الْحَيْضِ - بَابُ الْمُسْتَحِضَةِ) « إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَا شَكَّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ غَسَلَهَا كَانَتْ تَطَوُّعًا ، غَيْرَ مَأْمُورَةٍ بِهِ ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا » .

[١٣٦] لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْعَمْدَةِ لِهَذَا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ (انظر الجمع بين الصحيحين للأشيبلي ٢٣٠/١) :

م : (١/٢٤٥) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها . مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ . رَقْمٌ (١١/٢٩٨)

والخُمرة : هي الثوب الذي يسجد عليه ؛ أي يصلي عليه .

[١٣٧] خ : (١/١٢٠) (٦) كتاب الحيض (٢٠) باب لا تقضى الحائض الصلاة .

عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن قتادة ، عن معاذة .

الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَازِرِيَّةٍ ،
وَلَكِنِّي أَشْأَلُ .

قَالَتْ : كَانَ يُضِيئُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ .

وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د] .

[١٣٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ

= م : (٢٦٥/١) (٣) كتاب الحيض (١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .
من طريق حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذة ...

ومن طريق حماد عن يزيد الرُّشَكِ ، عن معاذة أن امرأة سألت عائشة نحوه .

ومن طريق شعبة عن يزيد عن معاذة أنها سألت عائشة .

وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن معاذة قالت : فذكر اللفظ
الذي هنا . أرقام : (٦٧ - ٦٩ / ٣٣٥) .

والحرورية : هم الخوارج ، وكانوا يرون أن الحائض تقضى الصلاة . وهذا خلاف إجماع المسلمين .

د : (١٨٠/١ - ١٨١) (١) كتاب الطهارة (١٠٥) باب في الحائض لاتقضى الصلاة .

من طريق أيوب به رقم : (٢٦٢)

ومن طريق معمر ، عن أيوب ، عن معاذة به . رقم : (٢٦٣)

[١٣٨] خ : (١١٤/١) (٦) كتاب الحيض (٥) باب مباشرة الحائض .

عن قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به . أرقام : (٢٩٩)

- (٣٠١)

م : (٢٤٢/١) (٣) كتاب الحيض (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار من طريق جرير عن

منصور بهذا الإسناد .

ولفظه : « كان إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله - ﷺ - فتأترز بإزار ، ثم يباشرها .

رقم (٢٩٣/١)

وفى (٢٥٦/١) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

من طريق ابن وهب ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة

قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد ، ونحن جنبان

ومن طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء

واحد ، تختلف أيدينا فيه ، من الجنابة .

ومن طريق عاصم الأحول ، عن معاذة عن عائشة نحوه أرقام : (٤٣ ، ٤٥ - ٤٦ / ٣٢١) وفى

(٢٤٤/١) الكتاب السابق - (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... =

كَلَانَا جُنُبٌ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرْتُ ، فَيَبَايِسُونِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ [خ] .

[١٣٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَتَّكِي فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ [م] .

[١٤٠] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ : فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : يَتَّصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ : قَالَ : دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرَفَعُهُ شُعْبَةُ .

[١٤١] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ : فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ . قَالَ : يَتَّصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ [ت] .

= من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أغسل رأس رسول الله وأنا حائض .

ومن طريق هشام عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يدينى إلى رأسه وأنا فى حجرتى فأرجل رأسه وأنا حائض .

ومن هذا كله يتبين أن الحديث [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ، وقد أورده المصنف فى العمدة بناء على ذلك .
[١٣٩] - هو متفق عليه .

خ : (١١٣/١) (٦) كتاب الحيض (٣) باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض .

من طريق منصور بن صفية عن أمه ، عن عائشة به . رقم : (٢٩٧)

م : (٢٤٦/١) (٣) كتاب الحيض - (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله ، وطهارة سورها ، والاتكاء فى حجرها ، وقراءة القرآن فيه .

عن طريق منصور به . رقم : (٣٠١/١٥)

[١٤٠ - ١٤١] الطريق الأول صحيح .

د : (١٨١/١ - ١٨٢) (١) كتاب الطهارة (١٠٦) باب فى إتيان الحائض - عن مسدد ، عن

يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس به . وهذا إسناد صحيح .

= المستدرک : (١٧١/١ - ١٧٢) (٣) كتاب الطهارة - من طريق مسدد به .

[١٤٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَبِدِينَارٍ وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ [ت] .

= وقال : هذا حديث صحيح ، فقد احتجا جميعًا بمقسم بن نجدة ، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزرى : ثقة مأمون . ووافقه الذهبي .

وأما الطريق الثانى .

د : (١٨٣/١) الموضع السابق .

من طريق شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس نحوه .

قال أبو داود : وكذا قال على بن بذيمة ، عن مقسم ، عن النبى - ﷺ - مرسلًا .

قال : وروى الأوزاعى عن يزيد بن أبى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبى - ﷺ -

قال : أمره أن يتصدق بخمس دينار . (وهذا معضل) .

ت : (١٧٩/١ - ١٨٠) أبواب الطهارة (١٠٣) باب ماجاء فى الكفارة فى ذلك .

من طريق شريك به . واللفظ هنا له . رقم (١٣٦)

وأما الطريق الثالث :

[١٤٢] ت : (الموضع السابق) .

من طريق أبى حمزة السكرى ، عن عبد الكرىم الجزرى عن مقسم ، عن ابن عباس به . رقم : (١٣٧)

وقال : حديث الكفارة فى إتيان الحائض ، قد روى عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا .

وقد صحح الرواية الأولى (رقم ١٤٠) رواية أبى داود مع الحاكم الذهبى كما رأينا وابن القطان

فى الوهم والإيهام (٢٧٤/٥ - ٢٨٠)

وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان ، وقواه فى الإمام .

قال ابن حجر : وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى

هذا ، كحديث بئر بضاعة ، وحديث القلتين ، ونحوهما ، وفى ذلك مايرد على النووى فى دعواه فى

شرح المذهب والتنقيح والخلاصة : أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف

باتفاقهم ، وتبع النووى فى بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم (التلخيص الحبير ١/٢٩٣)

وانظر كلامًا مستفيضًا فى تصحيح حديث أبى داود الأول ، ودفع عنه وهم الاضطراب كلام

محقق الوهم والإيهام (٢٧١/٥ - ٢٧٤)

والشيخ أحمد بن الصديق الغمارى فى تخريج أحاديث البداية (٧٢/٢ - ٨٤) فقد أفاضوا وأجادوا

فى بيان صحة هذا الحديث .

وما قيل من الوقف والرفع فالمرجح هو الرفع ؛ فقد رواه شعبة وعمرو بن قيس الملاثنى ، وقتادة ،

ومطر الوراق ، وجماعة عن الحكم مرفوعًا ، وتفرد شعبة فى رواية بروايته موقوفًا ، فقلوله مع الجماعة

مقدم على قوله مع الأفراد ، وقول من قال : إنه رجع عن رفعه لا يغير كثيرًا من حقيقة كون الذين رفعوه

[١٤٣] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، وَكَانَتْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ

الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا [د] .

= وكذلك رواه يعقوب بن عطاء ، وقتادة ، وخصيف ، وعبد الكريم وعلى بن بديمة عن مقسم .

أما الطريق الثاني ففيه ضعف ، ولكنه يحسن بالحديث الأول ، ففيه متابعة صحيحة . وإن كان قد اقتصر على حالة واحدة ، وهي نصف دينار .

وأما الطريق الثالث (١٤٢) فالتحقيق أنه تفصيل للحديث الأول ولكنه ليس من المرفوع ، فقد جاءت رواية سعيد بن أبي عروبة هكذا ، كما أخرجها الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٣٦٣/١ - ٣٦٦) :

عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رجلاً غشى امرأته وهي حائض فسأل رسول الله ﷺ - ، فأمره أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار (رقم ١١٧)

قال سعيد : و كان يفسر مقسم إذا كان الدم فدينار ، وإن كان قد انقطع الدم فنصف دينار . فهذا تفصيل للحديث الأول ولكنه ليس من المرفوع .

وهناك تفصيل آخر من قتادة رواه سعيد ، كما في الكتاب المذكور :

قال سعيد : عن قتادة ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ - بهذا الحديث (رقم : ١١٨)

قال : وكان قتادة يقول : إذا كان واجداً فدينار ، وإذا لم تجد فنصف دينار .

فنخلص من هذا إلى أن الحديث في أصله صحيح ، وأن التفصيل في حالة الدم وعدمه ليس من المرفوع ورفعه خطأ من بعض الرواة .

[١٤٣] أخرجه البخاري :

خ : (١٢٢/١) (٦) كتاب الحيض (٢٥) باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض .

عن عنتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية به ، وليس فيه : « بعد الطهر » رقم (٣٢٦)

د : (٢١٥/١) (١) كتاب الطهارة (١١٩) باب في المرأة ترى الكدر والصفرة بعد الطهر .

من طريق حماد ، عن قتادة ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية به - كما هنا . رقم (٣٠٧)

المستدرک : (٢٨٢/١) (٣) كتاب الطهارة

من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة به .

وأم الهذيل حفصة بنت سيرين .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[١٤٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وَجْهِهَا الْوَرَسَ ،
تَعْنِي مِنَ الْكَلْفِ [د.ت] .

[١٤٤] حسن .

د : (٢١٧/١ - ٢١٨) (١) كتاب الطهارة (١٢١) باب ماجاء فى وقت النفساء .
عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن على بن عبد الأعلى ، عن أبى سهل ، عن مُثَنَّى ، عن
أم سلمة به . رقم : (٣٠٧)
ت : (١٨٢/١) أبواب الطهارة (١٠٥) باب ماجاء فى كم تمكث النفساء .
عن على بن عبد الأعلى به . رقم : (١٣٩)
وقال :

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبى سهل ، عن مُثَنَّى الأزدية ، عن أم سلمة . واسم أبى
سهل : كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ .

قال محمد بن إسماعيل : على بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة .
ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبى سهل .
وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تَدَعُ الصلاة
أربعين يومًا ، إلا أن تَرَى الطُّهُرَ قبل ذلك ، فإنها تَغْتَسِلُ وتَصَلُّى .
فإذا رأت الدم بعد الأربعين : فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تَدَعُ الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول
أكثر الفقهاء . وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
ويروى عن الحسن البصري أنه قال : إنها تَدَعُ الصلاة خمسين يومًا إذا لم تَرِ الطُّهُرَ .
ويروى عن عطاء بن أبى رباح والشَّعْبِيُّ : ستين يومًا .
المستدرک : (١٧٥/١) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق كثير بن زياد أبى سهل ، عن مُثَنَّى نحوه .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا أعرف فى معناه غير هذا ، ثم ساق له متابعا
من طريق زهير ، عن على بن عبد الأعلى به . وهو الحديث الذى عندنا .
وروافقه الذهبى

وأبو سهل وثقه البخارى وابن معين ، وضعفه ابن حبان ، وأم بُشَّةُ مُثَنَّى ، مجهولة الحال ، قال
الدارقطنى : لاتقوم بها حجة . وقال ابن القطان : لا يعرف حالها . وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن
زياد فلم يصب .

وقال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف . مردود عليهم ، وله
شاهد أخرجه ابن ماجه (١٠٤) ، من طريق سلام ، عن حميد ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ -
وَقَّتْ للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك « قال : لم يروه عن حميد غير سلام وهو =

وَقَالَ [ت] : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ
بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ التُّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ
فَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ .

= ضعيف : ورواه عبد الرزاق (١٠٥) من وجه آخر ، عن أنس مرفوعًا ، وروى الحاكم (١٠٦) ، من
حديث الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص قال : « وقت رسول الله ﷺ - للنساء في نفاسهن
أربعين يومًا » وقال : صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري . قلت : وقد ضعفه الدارقطني ، والحسن
عن عثمان بن أبي العاص منقطع ، والمشهور عن عثمان موقوف عليه .
(التلخيص الحبير (٣٠٣/١))

وقد أجاب الحافظ أحمد بن الصديق على من يضعفون هذا الحديث بجهالة مسة الأزدية وغير
ذلك مما انتقد به الحديث .

ويجدر بنا أن نقدم تلخيصًا لما انتقد به الحديث ، ثم رد الحافظ أحمد بن الصديق عليه .
ومن تكلم فيه فبسبب مُسَّة الأزدية ، وقد أجاب عما قيل فيها الحافظ السيد أحمد بن الصَّدِّيقِ
الغُمَارِيُّ رحمه الله تعالى فقال في الهداية تخريج أحاديث البداية (٤٦/٢ ، ٤٧) : « وقال عبد الحق في
« الأحكام » : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مُسَّة الأزدية ، قال ابن القطان : وحديث
مُسَّة أيضا معلول ، فإن مُسَّة لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث ، وأيضًا فأزواج
النبي ﷺ - لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة ، ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها قد
كانت المرأة من نساء ... إلخ .

قال الحافظ أحمد بن الصديق :

انتقاد مردود ، أما مُسَّة وكتبتها أم بُسَّة فغير مجهولة العين لأنه روى عنها هذا الحديث ثقتان : كثير
ابن زياد ، والحكم بن عتيبة ، وروايته عند الدارقطني ، وجهالة العين ترتفع برواية عدلين ، وجهالة حالها
لا تضر مع رواية الثقات عنها وكونها امرأة من التابعيات ، وقد عُرف بالاستقرار عدم وجود كذابة
أو متهمه في النساء ، ثم ورود الحديث من طريق سبعة من الصحابة ، وإن كانت ضعيفة شهد لصدقها .
وأما قول الحديث في رواية يونس بن نافع : « خاصة نساء النبي ﷺ » ، فهو من تصرف يونس
لا من قولها هي في الحديث ، لأن علي بن عبد الأعلى لم يأت بذلك اللفظ ، وعلى فرض أن قول
يونس محفوظ ، لم يقل أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بل قال نساءه ، ولفظة نساء المرء يطلق
على عائلته وقرباته وأصهاره وبناته ، على أن سرية أم إبراهيم قد نفست عنده ، ومن المعتاد إطلاق لفظ
الجمع ، وإرادة الواحد في مثل هذا المقام . انتهى كلام السيد أحمد بن الصَّدِّيقِ رحمه الله تعالى .
هذا وقد زاد الشيخ محمود سعيد : (كتاب التعريف ٣٩١/٢)

وفي الباب عن عثمان بن أبي العاص ، وعائشة ، وعبيد الله بن عمرو ، ومعاذ بن جبل ،
وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وجابر ، وأحاديثهم مخرجة في « نصب الراية » ، وفي « تنقيح التحقيق » ،
وفي « الهداية » ، وفي كتب البيهقي ، وهي ضعيفة ، تثبت الحجة بمجموعها .
وضَّحَّ موقوفًا عن عدد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، انظرهم في المصنِّفين .

(٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ

[١] بَابُ الْمَوَاقِيتِ

[١٤٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُصَلِّي الْفَجْرَ فَتَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِيهِنَّ ، ثُمَّ يَوَجِعُنَّ إِلَى بِيوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٤٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا ، وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّيهَا بِعَلَسٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٤٧] وَعَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيٌّ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ

[١٤٥] خ : (١٩٧/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٧) باب وقت الفجر - من طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به رقم : (٥٧٨) م : (١/٤٤٥ - ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح ...

من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري نحوه .

ومن طريق يونس ، عن ابن شهاب نحوه .

ومن طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة نحوه . أرقام : (٢٣٠) - ٢٣٢

(٦٤٥ /

[١٤٦] خ : (١٩٢/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٨) باب وقت المغرب - من طريق شعبة ، عن سعد ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي ، عن جابر به . رقم : (٥٦٠) وطرفه في رقم : (٥٦٥) م : (١/٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها .

من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم به رقم (٢٣٣) - ٢٣٤ / (٤٤٦)

[١٤٧] خ : (١٨٨/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٣) باب وقت العصر - من طريق

عوف ، عن سيار بن سلامة به . رقم : (٥٤٧)

م : (١/٤٤٧) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق شعبة ، عن سيار به نحوه . رقم (٣٣٥) - ٣٣٦ / (٤٤٧)

فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي
 الْهَجِيرَةَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - قَالَ : حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ
 يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي
 الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ
 النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ
 جَلِيْسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ ، [متفق عليه] .

[١٤٨] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ
 عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : صَلُّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِرَجُلٍ
 فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ
 يُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ
 حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ .

فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ . فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ
 وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، أَحْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ،
 وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا .

ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السُّئَالُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
 وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا رَأَيْتُمْ [م ت س] .

[١٤٨] م : (٤٢٨/١ - ٤٢٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣١) باب أوقات

الصلوات الخمس .

من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة به .
 ومن طريق حرمي بن عمار ، عن شعبة ، عن علقمة نحوه . رقم : (١٧٦ - ١٧٧/١٧٣)

ت : (١٩٩/١) أبواب الصلاة (١) باب ماجاء في مواقيت الصلاة عن النبي - ﷺ - .

من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق به . رقم (١٥٢) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

س : (٢٥٨/١) (٦) كتاب المواقيت (١٢) أول وقت المغرب .

من طريق سفيان الثوري به رقم (٥١٩)

[١٤٩] وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى [م] .

[١٥٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

[١٤٩] م : (٤٢٩/١) فى الكتاب والباب السابقين .

قال الإمام مسلم :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ . وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ . وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ . وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعِدِّ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا . وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ . ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا . وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ اخْتَمَرَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ شَفْوِطِ الشَّفَقِ . ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ أَضْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ « الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ » . رقم : (١٧٨ / ٦١٤)

وفى رواية لهذا الحديث : « فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق فى اليوم الثانى » . رقم

(٦١٤/١٧٩)

قال ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث وحديث بريدة : قال البيهقى : قصة إمامة جبريل بمكة ، وقصة المسألة عن المواقيت بالمدينة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة ، وكذا قال الدارقطنى وغيره . (التلخيص ٣١٣/١)

[١٥٠] خ : (١٩٨/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع

الشمس .

عن حفص بن عمر ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس به .

وعن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة به . رقم : (٥٨١)

م : (٥٦٦/١ - ٥٦٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التى نهى عن

الصلاة فيها .

من طريق هشيم ، عن منصور ، عن قتادة به .

ومن طريق شعبة وغيره عن قتادة به . رقم (٢٨٦ - ٨٢٦/٢٨٧)

[١٥١] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
 قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ حَتَّى
 تَغِيبَ الشَّمْسُ ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِمَا .

وفى الباب عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر

[١٥١] خ : (١٩٩/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب
 الشمس .

من طريق ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الجندعي ، عن أبي سعيد الخدري به . رقم : (٥٨٦) م :
 (٥٦٧/١) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن شهاب به . رقم : (٨٢٧/٢٨٨)

وقوله : وفى الباب عن علي ... الخ :

١ - حديث علي : كان رسول الله - ﷺ - يصلى على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا
 الفجر والعصر (ابن خزيمة ٢٠٧/٢)
 وإسناده صحيح .

٢ - حديث ابن مسعود قال : إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان . قال : فكنا نهى
 عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها (ابن أبي شيبة : (٣٥٣/٢) والطحاوى (٧٤/١) بزيادة :
 « ونصف النهار » .

٣ - حديث عبد الله بن عمر : نهى رسول الله - ﷺ - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
 ويرتفع النهار ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . (الطيالسى ٢٦١/٨ برقم ١٩٢٩)

٤ - حديث عبد الله بن عمرو : أن رسول الله - ﷺ - أسند ظهره إلى الكعبة فقال : لا صلاة
 بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب .

(الطيالسى ٢٩٩/٩ رقم ٢٢٢٠ ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٢٦/٢)

٥ - حديث أبي هريرة : أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
 الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

[متفق عليه خ : (٥٨٤) م : (١٥١١/١)]

٦ - حديث سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن صلاة قبل طلوع الشمس ،
 فإنها تطلع بين قرني الشيطان أو على قرني شيطان .

(ابن خزيمة ٢٥٦/١ وإسناده صحيح)

٧ - حديث سلمة بن الأكوع قال : كنت أسافر مع رسول الله - ﷺ - فما رأيته صلى بعد
 العصر ولا بعد الصبح قط .

(أخرجه أحمد ٥١/٤ ورجاله ثقات - مجمع الزوائد ٢٢٦/٢)

٨ - حديث زيد بن ثابت :

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، وَزَيْدَ ابْنِ ثَابِتٍ ، وَمُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَعَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالصَّنَابِحِيَّ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - .

= عن قبيصة بن ذؤيب قال : إن عائشة - رضى الله عنها أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ - صلى عندها ركعتين بعد العصر ، فكانوا يصلونها .

قال قبيصة : فقال زيد بن ثابت - رضى الله عنه : يغفر الله لعائشة ، نحن أعلم برسول الله ﷺ - من عائشة ، إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ - بهجير ، فقعدهوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ، ولم يصل ركعتين ، ثم قعد يفتيهم ، حتى صلى العصر ، فانصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً ، فصلاهما بعد العصر ، يغفر الله لعائشة ، نحن أعلم برسول الله ﷺ - من عائشة ، نهى رسول الله ﷺ - عن الصلاة بعد العصر .
(أخرجه أحمد ١٨٥/٥ وفي مجمع الزوائد : فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام) .

٩ - حديث معاذ بن عفراء قال : إن رسول الله ﷺ - نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس (الطيالسي ١٧٠/٥ وأحمد ٢١٩/٤ - ٢٢٠)

١٠ - حديث كعب بن مرة قال : سألت رسول الله ﷺ - أى الليل أسمع ، قال : جوف الليل الآخر ، ثم قال : الصلاة مقبولة حتى تصلى الصبح ، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس ، وتكون قيد رمح ، أو رمحين ، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى العصر ، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس .

[عبد الرزاق (٤٢٥/٣) رقم (٣٩٤٩) - وأحمد (٢٣٥/٤) واللفظ له ، والطبراني فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢/٢٢٥)]

١١ - حديث أبى أمامة سأل النبى ﷺ - : أى حين تكره الصلاة ؟ قال - ﷺ - : من حين تصلى الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها .

(عبد الرزاق ٤٢٤/٢ برقم ٣٩٤٨)

وأخرجه الإمام أحمد (٢٦٠/٥) بلفظ : « لا تصلوا عند طلوع الشمس ؛ فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، ويسجد لها كل كافر ، ولا عند غروبها ؛ فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، ويسجد لها كل كافر ؛ ولا نصف النهار ، فإنه عند سحر جهنم .

١٢ - حديث عمرو بن عَبْسَةَ قال لرسول الله ﷺ - فى حديث طويل : أخبرنى عن الصلاة ؟ قال - ﷺ - : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تُسَجَّرُ جهنم ، فإذا أقبل الفجر فصل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرنى شيطان ويسجد لها الكفار . =

[٢] بَابُ الْأَذَانِ

[١٥٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ . [أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ] .

[١٥٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّتَيْنِ ، مَرَّتَيْنِ . وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ [د س] .

= (م : كتاب صلاة المسافرين ٥٧٠/١ رقم ٨٣٢/٢٩٤)
 ١٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله - ﷺ - عن صلاتين ، عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، فإنها تغيب بين قرني شيطان . (ابن أبي شيبة ٣٤٨/٢)
 وأخرجه الطحاوي بلفظ : إن رسول الله - ﷺ - نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس (١٤٨/١)
 ١٤ - حديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله - ﷺ - قال : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها ، ونهى رسول الله - ﷺ - عن الصلاة في تلك الساعات .

(أخرجه ابن ماجه بنحوه ، وقال البوصيري : إسناده مرسل ، ورجاله ثقات . رقم ١٢٥٣) .
 وانظر مزيدًا من تخريج هذه الأحاديث في كشف النقاب (٤١٤/٣ - ٤٢٢)
 [١٥٢] خ : (٢٦٠/١) (١٠) كتاب الأذان (٢) باب الأذان مثنى مثنى - عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس به . وفيه زيادة : « إلا الإقامة » .

أى « قد قامت الصلاة » مثنى رقم : (٦٠٥)
 م : (٢٨٦/١) (٤) كتاب الصلاة (٢) باب الأمر بشفع الأذان ، وإيتار الإقامة .
 من طريق حماد بن زيد ، وإسماعيل بن علية كلاهما عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة به .
 [١٥٣] صحيح

د : (٣٥٠/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٩) باب فى الإقامة .
 من طريق شعبة ، عن أبي جعفر ، عن مسلم أبى المثنى ، عن ابن عمر به .
 وفيه زيادة : غير أنه يقول : « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضحنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة » .

[١٥٤] عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ . فَذَكَرَهُ .
وَقَالَ : فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتُ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » مَرَّتَيْنِ [د س
نحوه] .

= قال شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث . رقم : (٥١٠) .
ومن طريق شعبة ، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال : سمعت أبا المثني مؤذن مسجد
الأكبر يقول : سمعت ابن عمر ... وساق الحديث . رقم : (٥١١) .
س : (٣/٢) (٧) كتاب الأذان (٢) تثنية الأذان .

من طريق شعبة ، عن أبي جعفر به
المستدرک : (١٩٧/١ - ١٩٨) (٤) كتاب الصلاة - من طريق شعبة به .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن أبا جعفر هذا عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ، وقد
روى عن سعيد بن المسيب وعمارة بن خزيمة بن ثابت ، وقد روى عنه سفيان الثوري وشعبة ، وحماد
ابن سلمة ، وغيرهم من أئمة المسلمين .
وأما أبو المثني القاري فإنه من أستاذي نافع بن أبي نعيم ، واسمه مسلم بن المثني ، روى عنه
إسماعيل بن أبي خالد ، وسليمان التيمي ، وغيرهما من التابعين .
ووافقه الذهبي .

كما رواه ابن خزيمة (١٩٣/١ رقم ٣٧٤) ، وابن حبان (٩٢/٣ - ٩٣ رقم ١٦٧٢ - ١٦٧٥)
وأبو عوانة (٣٢٩/١) .

وقال ابن حبان إن أبا جعفر اسمه محمد بن مسلم بن مهران .
قال ابن حجر في التلخيص : « ورواه أبو عوانة (٣٢٩/١) والدارقطني (٢٣٩/١) من طريق سعيد
ابن المغيرة الصياد ، عن عيسى بن يونس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأظن سعيداً وهم
فيه ، وإنما رواه عيسى عن شعبة ، كما تقدم لكن سعيد وثقه أبو حاتم .
وروى ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعاً : « كان أذان بلال مثني ، مثني ، وإقامته مفردة ،
وعن أبي رافع نحوه ، وهما ضعيفان . (جه رقم ٧٣١ - ٧٣٢) .

[١٥٤] صحيح .

أشار المصنف هنا إلى حديث أبي محذورة ولم يذكره ، وقد أخرج له أبو داود روايات عدة
يحسن بنا إثبات بعضها ؛ لما في حديث أبي محذورة من المعاني مالميس في غيره ، كالترجيح وغيره .

د : (٣٤٤ - ٣٤٠/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان .

قال أبو داود :

حدثنا مسدد ، حدثنا الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه ،
عن جده ، قال : قلت يا رسول الله : علّمتني سنة الأذان ، قال : فمسح مُقَدِّمَ رَأْسِي ، وقال : =

قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوءٍ فَمِنْ نَاصِحٍ وَنَائِلٍ . قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ -
 عَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُهُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ . قَالَ : فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ . قَالَ :

= وأطرافه في : (١٨٧ ، ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٦٣٣ - ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٣٥٥٣ ، ٥٧٨٦ ،
 (٥٨٥٩)

م : (٣٦١ / ١ - ٣٦١) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلي من طريق وكيع ، عن
 سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه به .
 واللفظ الذي عندنا منه .

د : (٣٥٧ / ١ - ٣٥٨) (٢) كتاب الصلاة (٣٤) باب في المؤذن يستدير في أذانه .
 من طريق قيس بن الربيع عن عون بن أبي جحيفة به .
 ومن طريق وكيع ، عن سفيان عن عون به .
 وفي طريق قيس بالعارة التي ذكرها المصنف : « لوى عنقه يمينًا وشمالًا ، ولم يستدر » .
 ت : (٢٣٧ / ١ - ٢٣٨) أبواب الصلاة (٣٠) باب ماجاء في إدخال الإصبع في الأذن عند
 الأذان .

من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري به .
 وفيه - كما ذكر المصنف : « وإصبعاه في أذنيه » وفيه قبلها : « رأيت بلالًا يؤذن ويدور ، ويتبع
 فاه ههنا وههنا .. »

وقال : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح .
 وعليه العمل عند أهل العلم : يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان .
 وقال بعض أهل العلم : وفي الإقامة أيضًا ، يدخل إصبعيه في أذنيه ، وهو قول الأوزاعي .
 وأبو جحيفة اسمه : وهب بن عبد الله السوائي .

المستدرک : (٢٠٢ / ١) (٤) كتاب الصلاة
 من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري به رقم : (٥٢ / ٧٢٥)
 ولفظه كما عند الترمذی .

ومن طريق الثوري ومالك بن مغول عن عون به .
 ثم قال : قد اتفق الشيخان على إخراج حديث مالك بن مغول ، وعمر بن أبي زائدة عن عون بن
 أبي جحيفة ، عن أبيه ففي ذكر نزوله الأبطح غير أنهما لم يذكرهما فيه إدخال الأصبع في الأذنين
 والاستدارة في الأذان ، وهو صحيح على شرطهما جميعًا ، وهما ستتان مستونتان .

صحيح ابن خزيمة : (٢٠٢ / ١ - ٢٠٣) كتاب الصلاة (٤١) باب الانحراف في الأذان عند
 قول المؤذن « حى على الصلاة ، والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه لا يبيدنه كله ، وإنما يمكن الانحراف
 بالفم بانحراف الوجه .

= من طريق عبد الرحمن (بن مهدي) عن سفيان عن عون عن أبيه .

فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يَقُولُ : « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » قَالَ : ثُمَّ رُكِرَتْ لَهُ عَنزَةٌ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجَمَارُ وَالْكَلْبُ ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ [متفق عليه د.ت] .

وفيه : لَوَى عُنُقُهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِيرْ .
وللتَّوَمِدَى : وَاصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ .

[١٥٦] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أُذَانِهِ آجْرًا .
[ت] وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

= ولفظه : رأيت بلالاً يؤذن فيتبع بفيه ، ووصف سفيان : يميل برأسه يميناً وشمالاً .
ومن طريق إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان به . رقم : (٣٨٧)
وفيه : « فجاء بلال ، فأذن ، ثم حول يتبع فاه ههنا - يعني بقوله : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .
ثم تلا ذلك باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان - إن صح الخبر فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة ، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا ، فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة .

ثم ساقه من طريق حجاج بن أرطاة عن عون به . رقم : (٣٨٨) .
ولفظه : رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل لإصبعيه في أذنيه ، وهو يلتوى في أذانه يميناً وشمالاً .
مسند أبي عوانة (١/٢٧٤) (٤) كتاب الصلاة (٢) باب بيان أذان بلال .
من طريق الحجاج به رقم : (٩٦٠)
وفيه : « فرأيته استدار في أذانه ووضع أصبعيه في أذنيه » .
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان به .
وفيه : رأيت بلالاً أذن فجعل يتبع بفيه يميناً وشمالاً . رقم : (٩٦١) .
والحقيقة أن الاستدارة إذا فهمت بمعنى أن تكون بالرأس لا بالبدن كما قال ابن خزيمة رحمه الله فإنها تكون ثابتة في الصحيحين وفي غيرهما ؛ لأن الألفاظ عندهما وعند غيرهما تؤدي إلى هذا المعنى الذي عبر عنه بالاستدارة في الروايات الأخرى صريحاً .
(وانظر تفصيلاً لهذا في كتاب التعريف ١٦٠/٣ - ١٦٢)

[١٥٧] عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِجِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ أَوَّلَ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي
يَعْنِي النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَذَنْتُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَيْمُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ

= ت : (٢٥٠/١ - ٢٥٢) أبواب الصلاة - (٤١) باب ماجاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً .

عن هناد ، عن أبى زيد ، وهو عبث بن القاسم ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبى العاص به . رقم : (٢٠٩)

وقال : حديث عثمان حديث حسن

وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب فى أذانه .

وحكم عليه الترمذى بالحسن ؛ لأن فيه أشعث بن سوار ، وهو ضعيف ورأى البعض أن أشعث هو ابن عبد الملك الحممراني وهو ثقة .

وعلى كل حال فللحديث طرق أخرى

منها : عن سعيد الجريري ، عن أبى العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عثمان بن أبى العاص قال : قلت : يارَسُولَ اللَّهِ ، اجعلنى إمام قومى . قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً .

رواه أبو داود (رقم ٥٣١) والحاكم (١٩٩/١ - ٢٠١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه هكذا ، وإنما أخرج مسلم حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان بن أبى العاص أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا أمت قوماً .. الحديث .

ومنها : عن عمرو بن عثمان بن موهب ، عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبى العاص قال : قال النبى ﷺ : أم قومك ، وصل بهم صلاة أضعفهم ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً .

رواه أبو عوانة (٤٢٠/١)

وأصله فى مسلم من طريق عمرو بن عثمان به . (رقم ٤٦٨/١٨٦)

وعلى هذا فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٥٧] حسن .

د : (٣٥٢/١) (٢) كتاب الصلاة (٣٠) باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر .

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - يعنى الأفريقى ، عن زياد بن نعيم الحضرمى ، عن زياد ابن الحارث الصدائى به . رقم : (٥١٤)

ت : (٢٤٠/١ - ٢٤١) أبواب الصلاة (٣٢) باب ماجاء أن من أذن فهو يقيم .

عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به . رقم : (١٩٩)

قال : وفى الباب عن ابن عمر .

نَاجِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ : لَا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ
إِلَى وَقَدْ لَاحَقَ أَصْحَابُهُ - يَعْنِي فَتَوَضَّأَ ، وَأَرَادَ بِلَالٍ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ -
ﷺ : إِنَّ أَخَا صُدَائِهِ هُوَ أَذَنٌ ، وَمَنْ أَذَنٌ فَهَوَ يُقِيمُ .

قَالَ : فَأَقَمْتُ [د.ت] .

= وقال : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ،
ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي ، ورأيت محمد بن
إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن من أذن فهو يقيم .
جه : (٢٣٧/١) (٣) كتاب الأذان والسنة فيها (٣) باب السنة في الأذان من طريق عبد الرحمن
الإفريقي به . رقم : (٧١٧)

ومدار رواية هؤلاء على الإفريقي ، وضُغف ، ولكن منهم من قوى أمره كما قال الترمذى عن
البخارى ، قال الحازمى فى الاعتبار (ص ١٩٦) : هذا حديث حسن .
وسبق قول الترمذى : إن العمل عليه عند أكثر أهل العلم .

قال السندي فى تعليقه على سنن أبى داود (٣٥٢/١) : « وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوى
الحديث أيضًا ، فالحديث صالح فلذلك سكت عنه أبو داود .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر

من طريق سعيد بن راشد ، عن عطاء ، عن ابن عمر مرفوعًا :

« إنما يؤذن من يقيم » (أخرجه عبد بن حميد ، ص ٢٥٨ من المنتخب ، وأخرجه غيره) .
وسعيد بن راشد ضعيف ، فحديثه ضعيف ، ولكن يقوى حديث الإفريقي .

ومن طريق أبى بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدرى ، عن أبى محمد عبدان بن
محمد بن عيسى المروزى الفقيه ، عن الهيثم بن خلف ، عن الهيثم بن جميل ، عن عيسى بن يونس ،
عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى - ﷺ - قال : من أذن فهو يقيم . (أخرجه
الخطيب ٦٠/١٤ وأخرجه غيره) .

والمنكدرى حافظ مكثر ، وإن كانت له غرائب ، والهيثم بن جميل حافظ ثقة من رجال التهذيب
وفيه كلام . وباقى رجال الإسناد ثقات .

فحديثنا يتقوى بهذا الشاهد من طريقه

ومنها مرسل للزهري رجاله ثقات أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢٤٥/١) وهو شاهد قوى
لحديثنا كذلك .

وكل هذا يحسن الحديث (وانظر تفصيلاً طيباً فى كتاب التعريف ١٥٤/٣) (١٥٨)

[١٥٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَيْلَالٍ : يَا بِلَالُ إِذَا أذُنْتُ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدَرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرَعُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُؤُنِي [ت] .

[١٥٨] حسن لشواهد .

ت : (٢٣٧/١) أبواب الصلاة (٢٩) باب ماجاء فى الترسل فى الأذان .
 عن محمد بن الحسن ، عن المعلى بن أسد ، عن عبد المنعم ، وهو صاحب السقاء ، عن يحيى بن مسلم ، عن الحسن ، وعطاء ، عن جابر به .
 وعن عبد بن حميد ، عن يونس بن محمد ، عن عبد المنعم نحوه . رقم : (١٩٥ - ١٩٦)
 وقال : حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول .
 المستدرک : (٢٠٤/١) (٤) كتاب الصلاة .
 من طريق عبد المنعم بن نعيم الرياحى ، عن عمرو بن فائد الأسوارى عن يحيى بن مسلم ، عن الحسن وعطاء ، عن جابر به .
 وقال : هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف لها إسناداً غير هذا ، ولم يخرجاه .
 وقال الذهبى : قال الدارقطنى : عمرو بن فائد متروك .
 قال ابن حجر : وضعفه إلا الحاكم فقال : ليس فى إسناده مطعون غير عمرو بن فائد .
 قال ابن حجر : لم يقع إلا فى روايته هو ، ولم يقع فى رواية الباقيين ، لكن عندهم فيه « عبد المنعم صاحب السقاء ، وهو كافى فى تضعيف الحديث .
 والحديث قسمان :
 قسم الترسل والحدرد :

والترسل يكون برفع الصوت كما فهم البيهقى فى السنن الكبرى (١٢٧/١ - ١٢٨) فذكر عن الشافعى : والترغيب فى رفع الصوت فى الأذان يدل على ترتيل الأذان . كما أورد البيهقى فى أول ترسيل الأذان وحذف الإقامة حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه البخارى : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك ، وباديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله - ﷺ - .
 كما روى البيهقى شاهداً آخر لهذا الحديث موقوفاً على عمر قوله : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر .

وهذا رواه الدارقطنى فى سننه (٢٣٨/١)

[١٥٩] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ لِإِحْلَاطِ لَهُ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [خ] .

[١٦٠] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ

= قال الحافظ في التلخيص (٣٦٠/١) : وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس ، وهو تابعي قديم مشهور .

وهذا مما يقوى الحديث .

قال البيهقي : وروينا عن ابن عمر أنه كان يرسل الأذان ويحذم الإقامة .

وهذا شاهد له كذلك .

والقسم الثاني من الحديث : واجعل بين أذانك وإقامتك ... الخ .

يشهد له حديث أتى قال : قال رسول الله - ﷺ : يا بلال ، اجعل بين أذانك وإقامتك نفْسًا ،

يفرغ الأكل من طعامه في مهل ، ويقضى المتوضئ حاجته في مهل .

وهذا وإن كان إسناده منقطعًا فيصلح شاهدًا لحديثنا .

وقد أودعه الألباني صحيحته (رقم ٨٨٧) .

وحديث أتى رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢٠٧/٣٥ - ٢٠٨ رقم ٢١٢٨٥

- ٢١٢٨٦)

[(وانظر تفصيلًا في كتاب التعريف) (١٢٩/٣ - ١٣٢)

ونخلص من هذا إلى أن الحديث حسن . والله تعالى أعلم .

والترسل : التأنى ، والحذر : الإسراع ، ويجوز قوله : فاحذر ضم الدال وكسرها . وروى :

فاحذم بالميم ، وهو الإسراع أيضًا ، والأول أشهر .

[١٥٩] خ : (١/٢٠٨) (١٠) كتاب الأذان (٨) باب الدعاء عند النداء

عن علي بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به . رقم :

(٦١٤) وطرفه في : (٤٧١٩)

قال ابن حجر : وروى البزار من حديث أبي هريرة أن المقام المحمود : الشفاعة . (التلخيص

٣٧٦/١) .

[١٦٠] م : (١/٢٩٠) (٤) كتاب الصلاة (٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن من طريق

الليث ، عن الحكميم بن عبد الله بن قيس القرشي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد به . رقم :

(٣٨٦/١٣)

قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدَّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ [م.ت] .

* * *

تم الجزء الأول من تجزئة الشيخ ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والتسليم على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد .

فقد قرأ عليّ السيد الشريف الحسيب النقيب أبو عبد الله شمس الدين محمد الكاظمي نقيب السادة الأشراف حفظه الله تعالى ونفعه بالعلم وزينه بالحلم ، من أول الكتاب إلى آخر هذا الجزء قراءةً جيدةً . وقد أجزته برواية ذلك وغيره من كتب الحديث .

كتبه عبد الرحمن بن يوسف البهوتي الحنبلي بتاريخ حادى عشر الحجة الحرام ختام سنة ثلاث بعد الألف .

* * *

= ت : (٢٥٢/١) أبواب الصلاة (٤٢) باب مايقول إذا أذن المؤذن .

من طريق الليث به . رقم : (٢١٠)

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، عن حُكَيْمِ بْنِ

عبد الله بن قيس .

الجزء الثاني من أحاديث الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

[٣] بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

- [١٦١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُومئُ بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .
- [١٦٢] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .
- [١٦٣] وَلِمُسْلِمٍ : غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .
- [١٦٤] وَلِلْبُخَارِيِّ : إِلَّا الْفَرَاخِصَ .

[١٦١] خ : (٢٤٥/١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٢) باب من تطوع في السفر .
عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما به .
رقم : (١١٠٥)

م : (٤٨٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٤) باب جواز النافلة على الدابة في السفر
حيث توجهت .

من طريق مالك ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

رقم : (٧٠٠/٣٧)

[١٦٢] خ : (٣١٥/١) (١٤) كتاب الوتر (٥) باب الوتر على الدابة .

من طريق مالك ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن

سعيد بن يسار نحوه .

وفيه : « فإن رسول الله - ﷺ - كان يوتر على بعيره » . رقم (٩٩٩)

م : (الموضع السابق)

من طريق مالك به .

ولفظه كما هنا . رقم : (٧٠٠/٣٦)

[١٦٣] م : (الموضع السابق)

من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه به . رقم :

(٧٠٠/٣٩)

[١٦٤] خ : (٣١٥/١) (١٤) كتاب الوتر (٦) كتاب الوتر في السفر

عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر به . رقم (١٠٠٠)

[١٦٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ -
 فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حَالِهِ ، فَلَمَّا
 أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَتَزَلَّ ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [سورة
 البقرة : ١١٥] [ت] .

= « وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبله ، هذا لأهل المشرق ، واختار عبد الله بن المبارك
 التِّيَّاشِرَ لأهل مرو »

وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر :

المستدرک : (٢٠٥/١ - ٢٠٦) (٤) كتاب الصلاة

من طريق شبيب بن أيوب ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن
 ابن عمر - رضی الله عنهما مرفوعاً نحوه .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ؛ فإن شبيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده ، ورواه
 محمد بن عبد الرحمن بن محبر ، وهو ثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضی الله عنهما مسنداً .
 ثم رواه من هذا الطريق .

ثم قال : هذا حديث صحيح قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر .

وقد وافقه الذهبي في كل هذا .

وذكره الدارقطني في العلل وقال : الصحيح من ذلك قول عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، عن
 عمر - أي موقوفاً عليه . (العلل ٣١/٢ - ٣٣ - مسألة رقم : (٩٤))

وفي تفسير هذا الحديث بالإضافة إلى ما نقله الترمذي عن عبد الله بن المبارك - قال المقرئ في
 خطه : « إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة ، وما على سمت تلك البلاد
 شمالاً وجنوباً فقط ، والدليل على ذلك أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة في
 بعض الأقطار » هامش الترمذي للشيخ أحمد شاكر : (١٧٥/٢)

[١٦٧] حسن .

ت : (٣٧٤/١ - ٣٨٥) أبواب الصلاة (١٤٠) باب ماجاء في الرجل يصلى لغير القبلة .

من طريق وكيع ، عن أشعث بن سعيد السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر
 به - رقم (٣٤٥)

ثم قال ما ذكره المصنف في التعليق على هذا الحديث .

جه : (٢٤٦/٢ - ٢٤٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٦٠) باب من يصلى لغير القبلة
 وهو لا يعلم .

من طريق أبي داود الطيالسي عن أشعث بن سعيد به .

وللحديث شاهد من حديث جابر قال :

وَقَالَ : حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَانَ وَهُوَ أَشْعَثُ بْنُ الرَّيِّعِ ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَقَالُوا : إِذَا صَلَّى فِي الْعَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ : ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ إِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ .

وبه يقول سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

[١٦٨] عَنْ عُمَرَ بْنِ الرَّيَّاحِ الْبَلْخِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ

= كنا مع رسول الله - ﷺ - في مسير أو سرية فأصابنا غيم فتحرينا واختلفنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فلما أصبحنا نظرناه ، فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي - ﷺ ، فقال : قد أجزت صلواتكم .

أخرجه الحاكم (٢٠٦/١)

وقال : « هذا حديث محتج برواه كلهم غير محمد بن سالم ، فإنني لأعرفه بعدالة ولا جرح » .
ومحمد بن سالم ضعفه ، ولكنه توبع
ويرتقى الحديث بهذا الشاهد إلى الحسن . والله عز وجل وتعالى أعلم . (وانظر تفصيلاً في الإرواء ١/٣٢٣ - ٣٢٤) .

[١٦٨] حسن .

ت : (٤٣٦/١) أبواب الصلاة (١٨٦) باب ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر .
عن يحيى بن موسى ، قال : حدثنا شَيْبَانَةُ بن سَوَّار قال : حدثنا عمر بن الرِّمَّاح به رقم : (٤١١)
وقال الترمذى أيضاً غير الذى نقله المصنف : « وكذلك روى عن أنس بن مالك أنه صلى فى ماء وطين على دابته . والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق » .

وعمر بن الرماح الذى تفرد بهذا الحديث هو أبو ميمون ثقة ، وكثير بن زياد هو الرِّمَّاسَانِي ثقة أيضاً ، وعمرو بن عثمان روى عنه اثنان ووثقه ابن حبان (٢٢٠/٧) وفى الكاشف وثق ، وأبو عثمان بن يعلى تفرد عنه ابنه كما قال الذهبى وغيره ، وجوّد هذا الإسناد النووى رحمه الله تعالى فى المجموع (١٠٦/٣)

وسكت عنه عبد الحق الأشبيلي فى الأحكام الوسطى (٤١/٢) وهو تصحيح منه له ، ونقل هذا التصحيح الحافظ فى التلخيص الحبير .

وقال أبو بكر بن العرى : حديث يعلى ضعيف السند ، صحيح المعنى .
وأثر أنس الذى أشار إليه الترمذى أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (رقم : ٤٥١١ - ٤٥١٢)

=

وإسناده صحيح .

يَعْلَى بنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيْقٍ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمَطَّطُوا ؛ السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُؤْمِي إِيْمَاءَ يَجْعَلُ الشُّجُودَ أَحْفَظَ مِنْ الرُّكُوعِ .

[ت] . وَقَالَ تَمْرَدٌ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

[٤] بَابُ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ .

[١٦٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ .
[ت] . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

= قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن عاصم الأحول ، عن أنس أنه كان يسير في ماء وطين ، فحضرت الصلاة المكتوبة ، فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء . قال : وخشينا أن تفوتنا الصلاة فاستخرنا الله ، واستقبلنا القبلة فأومأنا على دوابنا إيماء .
(وانظر كتاب التعريف ٢٨٦/٤ - ٢٨٨)

[١٦٩] صحيح .

ت : (٣٧٧/١ - ٣٧٨) أبواب الصلاة - (١٤٢) باب ماجاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل .

من طريق أبي بكر بن عياش ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ . رقم : (٣٤٨)
ومن طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ -
- بمثله أو نحوه . رقم : (٣٤٩) .

قال : وفي الباب عن جابر بن سمرة ، والبراء وسبيرة بن معبد الجهني ، وعبد الله بن مغفل ، وابن عمر ، وأنس .

وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أصحابنا ، وبه يقول أحمد

=

واسحاق .

[١٧٠] عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَّامَ [ت] وَقَالَ : رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو كَذَلِكَ .

= وحديث أبي حصين عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - - حديث غريب . ورواه إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موقوفًا ، ولم يرفعه . واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي .

صحيح ابن خزيمة (٨/٢) كتاب الصلاة (٢٦٩) باب النهي عن الصلاة في معادن الإبل . من طريق يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : إذا لم تجدوا إلا مراض الغنم ومعادن الإبل فصلوا في مراض الغنم ، ولا تصلوا في معادن الإبل . رقم : (٧٩٥)

ومن طريق محمد بن العلاء ، عن يحيى ، عن أبي بكر ، عن أبي صالح عن النبي - ﷺ - مثله . رقم : (٧٩٦)

صحيح ابن حبان (٤/٢٢٤ - ٢٢٥) (٨) كتاب الطهارة (١٩) باب النجاسة وتطهيرها . من طريق عبد الله بن المبارك ، عن هشام به صحيح أبي عوانة : (٣٣٥/١) كتاب الصلاة (٥) باب حَظْر الصلاة إلى المقابر . من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن هشام بن حسان به هذا وفي الباب عن أنس (خ ٢٣٤ م ٥٢٤) وجابر بن سمرة (تقدم برقم ٩٥) والبراء بن عازب (تقدم برقم ٩٥) وكلها صحيحة . وسيأتي حديث البراء بعد حديث .

[١٧٠] صحيح .

ت : (٣٥١ - ٣٥٠/١) أبواب الصلاة (١١٩) باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام .

من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ - : الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَّامَ .

قال : وفي الباب عن علي ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأنس ، وأبي أمامة ، وأبي ذر قالوا : إن النبي - ﷺ - جعلت لى الأرض كلها مسجدًا وطهورًا .

وقال : « حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين : منهم من ذكره عن أبي سعيد ، ومنهم من لم يذكره ، وهذا حديث فيه اضطراب .

« روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن النبي - ﷺ - مرسل .
« ورواه حماد بن سلمة ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي - ﷺ - . =

وَحَالَفَهُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ^(١) وَمَحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَرَوَوْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مُوسَلًا .

[١٧١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

= « ورواه محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه . قال - وكان عامسة روايته عن أبي سعيد - عن النبي - ﷺ ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد .
« وكان رواية الثورى ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن النبي - ﷺ - أثبت وأصح » . [أى مرسل] .

د : (١ : ٣٣٠) (٢) كتاب الصلاة (٢٤) باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة .
من طريق حماد وعبد الواحد ، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به .
المستدرک : (٢٥١ / ١) (٤) كتاب الصلاة .
من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن عمرو به موصولاً .
ومن طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو به .
ومن طريق عمارة بن غزبة ، عن يحيى بن عمارة الأنصارى به وكلها موصولة .
قال الحاكم : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخارى ومسلم ، ولم يخرجها .
ووافقته الذهبي .

صحيح ابن خزيمة (٧ / ٢) جماع أبواب المواضع التى تجوز الصلاة عليها ، والمواضع التى زجر عن الصلاة عليها - باب الزجر عن الصلاة فى المقبرة والحمام .
من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، وعبد الواحد بن زياد به موصولاً . رقم : (٧٩١) .
ومن طريق عمارة بن غزبة ، عن يحيى بن عمارة به موصولاً : رقم : (٧٩٢)
ابن حبان - الإحسان : (٥٩٨ / ٤) (٩) كتاب الصلاة (٨) باب شروط الصلاة .
من طريق عبد الواحد بن زياد به : رقم : (١٦٩٩)
هذا وقد اختلف فى وصله وإرساله ، كما أشار الترمذى ، ولكن قال صاحب الإمام : « وإذا كان
الواصل له ثقة فهو مقبول » ،

وهذا ما يتناسب مع تصحيح هؤلاء الأئمة للحديث .
وله شواهد ؛ منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « نهى ﷺ عن الصلاة فى المقبرة » أخرجه
ابن حبان (رقم ٢٣١٩) وعن أنس أخرجه ابن حبان (٢٣١٥) وحديث عبد الله بن عمرو التالى .
(١) هكذا نقل المصنف عن الترمذى أن حماد بن سلمة رواه مرسلًا ، وكذلك قال المزرى فى
التحفة ، ولكن ماهو فى النسخة المطبوعة أنه موصول - كما نقلنا سابقًا ، وكما هو عند أبي داود .
والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٧١] حسن .

= وقد وقع فى المخطوط : « عن عبد الله بن عمرو » وهو وهم .

نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبِرَةِ ، وَقَارِعَةُ
الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ ، وَظَهَرَ بَيَّتِ اللَّهُ [ت] .

= ت : (٣٧٥/١) أبواب الصلاة (١٤١) باب ماجاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه .
من طريق يحيى بن أيوب ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر
به . رقم : (٣٤٦)

ومن طريق سويد بن العزيز ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن حصين به . رقم : (٣٤٧)
قال : « وفي الباب عن أبي مَرْثَد ، وجابر ، وأنس .
» حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي ، وقد تُكَلِّمُ في زيد بن جبيرة من قِبَلِ حفظه .
» وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمَرِيُّ ، عن نافع ، عن ابن عُمر ،
عن عمر ، عن النبي - ﷺ - مثله .

» وحديث ابن عمر عن النبي - ﷺ - أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد .
» وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قِبَلِ حفظه ، منهم يحيى بن سعيد القطان .
جه : (٦٥/٢) (٤) كتاب المساجد والجماعات (٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة .
من طريق يحيى بن أيوب به رقم : (٧٤٦)
ومن طريق أبي صالح ، عن الليث بن سعد ، عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر أن رسول الله -
ﷺ - نحوه . رقم (٧٤٧)

قال الحافظ في التلخيص (٣٨٦/١ - ٣٨٧) :

» وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح (أبو صالح) وعبد الله بن عمر العمري المذكور في
سنده ، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة « .
» وهذا الإسناد حسن ، وإنما تكلموا فيه لأجل أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث
وعبد الله بن عمر العمري « ، والكلام فيهما مردود

أما عن عبد الله بن صالح كاتب الليث فهو من رجال البخاري في الصحيح
وحاصل كلام النقاد في عبد الله بن صالح هو ما ذكره الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤١٥) قال :
» مايجئ من روايته عن أهل الحدق كيجئ من معين ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم فهو من
صحيح حديثه ، ومايجئ من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه « .

إذا عرفت ماتقدم ، فإن هذا الحديث من صحيح حديث أبي صالح فقد رواه عن أبي صالح
جماعة منهم محمد بن جعفر الشَّمانِي بن أبي الحسين الحافظ ، وهو ثقة ، وأقدم من المذكورين جميعا
فهو من شيوخ البخاري وأبي زرعة .

وأما عن عبد الله بن عمر العمري فهو حسن الحديث ، روى له مسلم في المتابعات ، ووثقه ابن
معين ، ويعقوب بن شيبه ، والخليلي ، وابن شاهين ، وقال العجلي : « لا بأس به » ، وكذا لابن عدي ،
وقال أحمد : « صالح الحديث » ، وكان يحسن الثناء عليه ، وكلام من تكلم فيه لا ينزل حديثه عن رتبة
الحسن .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ جَبْرِ : عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ
فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ (١) ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ (٢) .

[١٧٢] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ
لَحْمِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ :
فَلَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ
الْغَنَمِ فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ [د وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ] .

= وكان عبد الله بن عمر العُمري ثقة في نافع - وهو يروى عنه هنا - كما قال يحيى بن معين ،
فتضعيف من ضعفه لا يلتفت إليه ، خاصة في مثل هذا الإسناد ، لوجود النص من إمام الجرح والتعديل
على صحته .

وإذا تكلم يحيى بن معين ، سكت غيره .

وقد ذكره الذهبي في جزء من تَكَلَّمَ فِيهِ وهو مُوثق (١٨٧) فالحديث به حسن الإسناد .
وقد تشدد وضعف الطريقين أبو حاتم في العلل (رقم ٤١٢) وتشدده معهود ومشهور . (التعريف
٢٢٧/٣ - ٢٣٠) ولبعض ألفاظه شواهد : وقد مر حديث جابر بن سمرة (رقم : ٩٥) في النهي عن
الصلاة في معادن الإبل .

كما مر حديث أبي سعيد الخدري : الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة (رقم : ١٧٠) والله
عز وجل وتعالى أعلم .

(١) بقية كلام الترمذي كما نقلناه : « عن ابن عمر ، عن عمر » .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص : ووقع في بعض النسخ (أى نسخ ابن ماجه) : بسقوط عبد الله بن
عمر بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصحة [رواه ابن ماجه من طريق الليث : رقم : ٧٤٧]

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هما جميعًا واهيان ، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين .
(التلخيص الحبير ٣٨٧/١) .

[١٧٢] سبق هذا الحديث برقم : (٩٥) وخرج هناك

وبينا هناك أنه قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود

[٥] بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

وغير ذلك

[١٧٣] عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه عن جدّه قال : قال لي رسول الله - ﷺ : مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا . [د.ت وقال : حديث حسن] .

[١٧٣] صحيح .

د : (١/٣٣٢ - ٣٣٣) (٢) كتاب الصلاة (٢٦) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .
 عن محمد بن عيسى بن الطباع ، عن إبراهيم بن سعد ، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جدّه به رقم (٤٩٤)
 ت : (١/٤٣٢ - ٤٣٣) أبواب الصلاة (١٨٢) باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة .
 من طريق حرمله بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني ، عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة به رقم : [٤٠٧]
 قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو [وهو الآتي إن شاء الله عز وجل] وقال : حديث سبرة ابن مقبل الجهني حديث حسن .
 وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقالوا : ماترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد .

المتقى لابن الجارود : (ص : ٦٦ رقم ١٤٧)

من طريق حرمله بن عبد العزيز به .

صحيح ابن خزيمة : (٢/١٠٢) كتاب الصلاة (٤٠٢) باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها .

من طريق حرمله بن عبد العزيز به ، رقم : (١٠٠٢) .

المستدرک : (١/٢٠١) (٤) كتاب الصلاة .

من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد : عن عبد الملك به ولفظه : « إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فُرشهم ، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة » .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث .

ووافقه الذهبي

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو الآتي

(وانظر التلخيص الحبير ١/٣٣٠ - ٣٣١)

[١٧٤] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ [د] .

[١٧٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ . [ت ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

[١٧٤] صحيح .

د : (٣٣٤/١) الموضوع السابق .

من طريق سوار بن داود أبي حمزة المزني ، الصيرفي ، عن عمرو به . رقم (٤٩٥) ومن طريق وكيع ، عن داود بن سوار المزني بإسناده ، ومعناه ، وزاد : وإذا زوج أحدكم خادمه أو عبده أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة . رقم : (٤٩٦) قال أبو داود : وهم وكيع في اسمه ، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال : حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي .

المستدرک : (١٩٧/١) (٤) كتاب الصلاة

من طريق سهل بن مهران الدقاق ، عن عبد الله بن بكر السهمي ، عن سوار بن داود به . ثم نقل عن ابن معين قوله : عمرو بن شعيب ثقة . ثم قال : وإنما قالوا في هذا للإرسال ؛ فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو ، سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما . هذا وقد أثبت الحاكم في أكثر من موضع سماع شعيب من جده . ويشهد لهذا الحديث السابق حديث سبرة بن معبد (وانظر التلخيص الحبير ١/٣٣٠ - ٣٣١ فقد ذكر فيه بعض الشواهد) .

[١٧٥] صحيح .

ت : (٤٠٢/١) أبواب الصلاة (١٦٠) باب ماجاء : لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار . من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ . قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو . وقال : حديث عائشة حديث حسن

د : (٤٢١/١ - ٤٢٢) (٢) كتاب الصلاة (٨٥) باب المرأة تصلي بغير خمار .

من طريق حماد به . رقم : (٦٤١)

= قال أبو داود : رواه سعيد - يعنى ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن عن النبى - ﷺ .
كما رواه من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة
الطلحات ، فرأت بنات لها ، فقالت : إن رسول الله ﷺ دخل وفى حجرتى جارية فألقى لى حقوه ،
وقال لى : شقيه بشقتين فأعطى هذه نصفًا والفتاة التى عند أم سلمة نصفًا فإنى لا أراها إلا قد حاضت
ولا أراها إلا قد حاضتا - رقم (٦٤٢)

المستدرک : (٢٥١/١) (٤) كتاب الصلاة

من طريق حماد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين به
وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة . رقم
(٢٤٤/٩١٧) ووافقه الذهبى .

ومن طريق سعيد ، عن قتادة عن الحسن أن رسول الله - ﷺ قال : [أى مرسل] .

صحيح ابن خزيمة : (٣٨٠/١) ٢٥٦ باب نفى قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار .
من طريق حماد بن سلمة به رقم : (٧٧٥)

صحيح ابن حبان (٦١٢/٤) (٩) كتاب الصلاة (٨) باب شروط الصلاة .

من طريق حماد بن سلمة به رقم : (١٧١١ - ١٧١٢)

قال ابن حجر : وأعله الدارقطنى بالوقف ، وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه
الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى
زيتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر . (التلخيص الحبير ١/٥٠٥) .

ولكن الرواية المتصلة رواها حماد بن سلمة أيضًا عن أيوب وهشام عن محمد بن سيرين ، عن
صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعًا .

روى ذلك ابن الأعرابى فى معجمه (٩٤٠/٣)

فروى الحديث أولًا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة

(رقم : ١٩٩٤)

ثم رواه عن حماد بن سلمة عن أيوب وهشام

وإسناده فى الطرق الثلاثة صحيح ورجاله ثقات

ونخلص من هذا إلى أن الأرجح أن هذه الطرق المتصلة كلها محفوظة وصحيحه .

أو أن المتن صحيح بالطريق الذى اعتمده الأئمة : الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وأبى داود

والترمذى .

فالحديث صحيح والله عز وجل وتعالى أعلم .

(وانظر تحقيق مسند أحمد ٤١/١٨٩ - ١٩١ ففيه مزيد فى تخريج الحديث وشواهد ، رقم

(٢٤٦٤٦)

[١٧٦] عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال : والله إنى لأسمع بكاء الصَّغِيرِ فَأُخَفِّفُ ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتِنَ أُمُّهُ . [ت ، وقال : حديث حسن صحيح] .

[١٧٧] عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ .

= وطريق أبي قتادة الذى ذكره ابن حجر شاهداً له أخرجه الطبرانى فى الصغير : (٩٢٠) والأوسط : (٧٦٠٢)

ورجاله موثقون إلا إسحاق بن إسماعيل ، ترجم له المزي فى تهذيب الكمال ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روى له النسائى ، وابن ماجه . (تهذيب الكمال ٤٠٨/٢)

[١٧٦] صحيح .

ت : (٤٠١/١ - ٤٠٢) أبواب الصلاة (١٥٩) باب ماجاء أن النبي - ﷺ - قال : إنى لأسمع بكاء الصبي فى الصلاة فأخفف .

عن قتيبة بن سعيد ، عن مروان بن معاوية الفزارى ، عن حميد ، عن أنس بن مالك به . رقم : (٣٧٦) قال : وفى الباب عن أبي قتادة ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة . وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح .

ونحوه روى البخارى ومسلم من طريق قتادة عن أنس :

خ : (٢٣٤/١) (١٠) كتاب الأذان (٦٥) باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي . ولفظه : أن النبي - ﷺ - قال : إنى لأدخل فى الصلاة ، وأنا أريد إطلالتها فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوّز فى صلاتى ما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه . رقم : (٧٠٩ - ٧١٠) .

م : (٣٤٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام . رقم : (٤٧٠/١٩٢)

[١٧٧] خ : (١٩٨/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . رقم : (٥٨٠) م : (٤٢٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٦٠٧/١٦١) .

[١٧٨] وَفِي لَفْظٍ : مَعَ الْإِمَامِ .

[١٧٩] وَفِي لَفْظٍ : إِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٨٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ -

[١٧٨] هذا اللفظ عند مسلم :

م : (٤٢٤/١) الموضوع السابق .

عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة .

رقم : (٦٠٧/١٦٢)

[١٧٩] خ : (١٩١/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٧) باب من أدرك ركعة من العصر قبل

الغروب .

عن أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به رقم (٥٥٦)

وفيه : « إذا أدرك أحدكم سجدة ... » .

م : (٤٢٤/١) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج

حدثوه عن أبي هريرة نحوه . رقم (٦٠٨/١٦٣)

ومن طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعا بلفظ أقرب إلى لفظ

حديث أبي هريرة عند البخارى . وقال : والسجدة إنما هى الركعة . رقم : (٦٠٩/١٦٤)

[١٨٠] صحيح .

د : (٣٨٦/١ - ٣٨٨) (٢) كتاب الصلاة (٥٧) باب فيمن صلى فى منزله ، ثم أدرك الجماعة

يصلى معهم .

عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود به رقم :

(٥٧٥)

وعن معاذ عن شعبة نحوه ، وزاد : صليت مع النبي - ﷺ - بمنى ... رقم (٧٦)

ت : (٢٥٨/١ - ٢٥٩) أبواب الصلاة (٤٩) باب ماجاء فى الرجل يصلى وحده ، ثم يدرك

=

الجماعة .

وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّوْا إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا ،

= عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود به .
وفيه : « شهدت مع النبي - ﷺ - حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما
قضى صلاته انحرف ، فإذا هو برجلين في أخرى القوم ... فساق معناه .

ثم قال : وفي الباب عن ميخجن وي زيد بن عامر [رواه أبو داود . رقم ٥٧٧] .

وقال : حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح .

وقال : « وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ،
وإسحاق ، قالوا : إذا صلى الرجل وحده ، ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة ، وإذا
صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة - قالوا : فإنه يصليها معهم ، ويشفع بركعة ، والتي صلى
وحده هي المكتوبة عندهم .

س : (١١٢/٢ - ١١٣) (١٠) كتاب الإمامة (٥٤) إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده .

من طريق هشيم به . رقم : (٨٥٨)

المستدرك : (٢٤٤/١ - ٢٤٥) (٤) كتاب الصلاة .

من طريق سفيان ، عن يعلى بن عطاء به رقم : (٢١٩/٨٩٢) .

وقال : هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان ، وغيلان بن جامع ، وأبو خالد الدالاني ،
وأبو عوانة ، وعبد الملك بن عمير ، ومبارك بن فضالة ، وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن
عطاء ، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء ، ووافقه الذهبي .

صحيح ابن خزيمة : (٢٦٢/٢) (٥٦٦) باب ذكر الدليل على أن نهى النبي - ﷺ - عن
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب نهى خاص لاعام .

من طريق هشيم ، عن يعلى به . رقم : (١٢٧٩) .

وقد اتخذ منه ابن خزيمة دليلاً على أنه يجوز التنفل بعد صلاة الصبح وذلك من قوله : « فإنها له
نافلة » وذلك بعد صلاة الفريضة .

وقد رواه هنا مختصراً ورواه بعد ذلك تأملاً . في رقم : (١٦٣٨)

ابن حبان - الإحسان : (٤٣١/٤ - ٤٣٤) (٩) كتاب الصلاة (٤) فصل في الأوقات المنهى

عنها .

من طريق شعبة ، عن يعلى به . رقم : (١٥٦٤)

ومن طريق هشيم ، عن يعلى به . رقم : (١٥٦٥)

هذا ، ونقل ابن حجر أن الشافعي قال في القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد بن

الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى .

قال ابن حجر : قلت : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن

يزيد راوياً غير يعلى ، أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقرية ، عن إبراهيم بن ذى حمية ، عن

=

عبد الملك بن نمير ، عن جابر .

فجىء بهما تزعُدُ فرائضهما فقالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : فَقَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ . [د.ت.س. وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] ^(١) .

[١٨١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ [م] .

= ثم قال : وفى الباب عن أبى ذر فى مسلم فى حديث أوله : كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها .. الحديث ، وفيه : فإن أدركتها معهم ، فصل ، فإنها لك نافلة . وأخرجه من حديث ابن مسعود أيضًا [م : رقم : ٦٤٨ ، ٥٣٤] واليزار من حديث شداد بن أوس .

وعن محجن الدبلى فى الموطأ (١٣٢/١) والنسائى (رقم ٨٥٧) وابن حبان (رقم : ٢٤٠٥) والحاكم : (١/٢٤٤) . [التلخيص الحبير ٦٢/٢ - ٦٣]

وبين ابن حجر أن ابن السكن صححه . (التلخيص ٦٢/٢)

(١) قائل : « حديث حسن صحيح » هو الترمذى ، كما هو معروف ، ومبين فى التخريج .

[١٨١] م : (١/٤٩٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٩) باب كراهة الشروع فى نافلة

بعد شروع المؤذن .

من طريق زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة به .

ومن طريق شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار به مرفوعًا . قال حماد : ثم لقيت عُمَرَ

فحدثنى به ، ولم يرفعه . أرقام : (٦٣-٦٤/٧١٠) قال البغوى تعقيبًا على هذا :

والمرفوع أصح ، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : أن الصلاة إذا أقيمت ،

فهو ممنوع من ركعتى الفجر وغيرها من السنن إلا المكتوبة .

رُوي عن عُمَرَ أنه كان يضربُ الرجلَ إذا رآه يُصَلِّي الرَكعتين والإمامَ فى الصلاة .

ورُوى الكراهية فى ذلك عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وبه قال سعيد بن جبئير ، وابن سيرين ،

وعروة بن الزبير ، وإبراهيم التَّحْمِيصِي ، وعطاء ، وإليه ذهب ابن المبارك ، وسُفيان ، والشافعى ، وأحمد ،

وإسحاق .

ورَخَّصَتْ طائفةٌ فى ذلك ، رُوى ذلك عن عبد الله بن مشعود ، وبه قال مشروق ، والحسن ،

ومكحول ، وحمادُ بن أبى سليمان .

وقال مالكٌ : إن لم يَخَفْ أن يفوته الإمامُ بالركعة ، فليركعْ خارجًا ، ثم يَدْخُلْ ، وإن خاف أن

تفوته الركعة ، فليَدْخُلْ مع الإمام ، وقال أبو حنيفةٌ : إن كان يَدْرِكُ ركعةً من الفجر مع الإمام صَلَّى =

[١٨٢] عن جابر بن عبد الله أن عمرَ جاء يومَ الحَنَدَقِ، بَعَدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ كَذْتُ أَصْلَى الْعَصْرِ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[١٨٣] عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَبْصَرَ رَجُلًا

= عند باب المسجد، ثم دخل مع الإمام، وإن خاف فوت الرُّكعتين صلى مع القوم، والقول الأول أصح، بدليل حديث:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْثَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِرَجُلٍ وَقَدْ أَيْمَتِ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَهُوَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، فَلَمْ تَفْهَمْهُ، فَقُلْنَا: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا». وَهُوَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]: خ: رقم: (٦٦٣) م: رقم: (٧١١) [١٨٢] خ: (٢٠١/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٦) باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

عن معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى، عن سلمة، عن جابر بن عبد الله به. رقم: [٥٩٦] وأطرافه في: (٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢).

م: (٤٣٢/١ - ٤٣٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به. ومن طريق وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير مثله. رقم: (٦٣١/٢٠٩) [١٨٣] صحيح.

د: (٣٨٦/١) (٢) كتاب الصلاة (٥٦) باب في الجمع في المسجد مرتين. عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن سليمان الأسود، ع. أبي المتوكل، عن أبي سعيد به. رقم (٥٧٤)

ت: (٢٦٠/١) أبواب الصلاة (٥٠) باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة. عن هناد، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل به. وفيه، كما ذكر المصنف: «أيكم يتجر على هذا».

وفيه زيادة: «فقام رجل فصلى معه» رقم (٢٢٠) قال: «وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي موسى، والحكم بن عمير.

يُصَلِّي وَخَدَّهُ فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟ . [د.ت نحوه] .
ولفظه : يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا .

[١٨٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -
ﷺ - فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُعْمَكِنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ
ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د] .

= « وحديث أبي سعيد حديث حسن .

« وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم من التابعين . قالوا :
لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة ، وبه يقول أحمد وإسحاق .
« وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى . وبه يقول سفيان وابن المبارك ، ومالك ،
والشافعي ؛ يختارون الصلاة فرادى » .

المستدرک : (٢٠٩/١) (٤) كتاب الصلاة

من طريق وهيب به .

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، سليمان بن الأسود هذا هو سليمان
ابن سحيم قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل ، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد
مرتین » . ووافقه الذهبي .

صحيح ابن خزيمة : (٦٣/٣ - ٦٤) (١٢٩) باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي
قد جمع فيه ، ضد قول من زعم أنهم يصلون فرادى إذا صلى في المسجد جماعة مرة .

من طريق سعيد بن أبي عروبة به رقم : (١٦٣٢)

ابن حبان : (الإحسان ١٥٨/٦ - ١٥٩) (٩) كتاب الصلاة (١٧) باب إعادة الصلاة .

من طريق سعيد بن أبي عروبة به . رقم : (٢٣٩٩) .

وفي الباب عن أنس عند الدارقطني (٢٧٦/١) والطبراني في الأوسط (٧٢٨٢) ورواه عنهما
الضياء (١٦٧٠ - ١٦٧١) وإسناده حسن .

[١٨٤] خ : (٣٧٣/١) (٢٠) كتاب فضل الصلاة (٩) باب بسط الثوب في الصلاة للسجود .

عن مُسَدَّد ، عن بشر ، عن غالب ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس به . رقم : (١٢٠٨)

م : (٤٣٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول

الوقت في غير شدة الحر .

عن يحيى بن يحيى ، عن بشر بن المفضل ، عن غالب القطان به .

=

رقم : (٦٢٠/١٩١) .

[٦] بَابُ الصُّفُوفِ

[١٨٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ :
سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ : [متفق عليه] .

[١٨٦] عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ
لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= ٥ : (١/٤٣٠ - ٤٣١) (٢) كتاب الصلاة (٩٣) باب الرجل يسجد على ثوبه . رقم (٦٦٠) عن
أحمد بن حنبل ، عن بشر بن المفضل به .

[١٨٥] خ : (١/٢٣٨) (١٠) كتاب الأذان (٧٤) باب إقامة الصف من تمام الصلاة
عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي - ﷺ - قال : سوا صفوفكم فإن
تسوية الصفوف من إقامة الصلاة .

م : (١/٣٢٤) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها .
من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به . رقم : (٤٣٣/١٢٤) .
ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ -
قال : أقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة . رقم : (٤٣٥/١٢٦)
[١٨٦] خ : (١/٢٣٦-٢٣٧) (١٠) كتاب الأذان (٧١) باب تسوية الصفوف عند الإقامة
وبعدها .

عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن
النعمان بن بشير به رقم : (٧١٧)

م : (١/٣٢٤) في الكتاب والباب السابقين .
من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به . رقم : (٤٣٦/١٢٧) .
ومن طريق أبي خيثمة ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله -
ﷺ - يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد غفلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام
حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف ، فقال : عباد الله ، لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن
الله بين وجوهكم (٤٣٦/١٢٨)

قال الإمام النووي في شرح قوله - ﷺ - : « أو ليخالفن الله بين وجوهكم » : قيل : معناه
يمسخها ، ويحولها عن صورتها ، لقوله - ﷺ - : « يجعل الله صورته صورة حمار » [وذلك لمن
يخالف الإمام فيرفع رأسه قبله] ، وقيل : يغير صفاتها ، والأظهر - والله أعلم : أن معناه يوقع بينكم
العداوة والبغضاء واختلاف القلوب .

[١٨٧] ولمسلم : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُسْوِي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسْوِي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١) .

[١٨٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ .

قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَالِيسٍ ، فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ ، وَالْعُجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ - ﷺ - [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٨٩] وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهُ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا .

[١٨٧] انظر التخریج السابق .

والقِدَاح : هِيَ خَشَبُ السَّهَامِ حِينَ تَنْحَتُ وَتَبْرَى ، وَاحِدُهَا قِدْحٌ ، مَعْنَاهُ يَبَالِغُ فِي تَسْوِيطِهَا حَتَّى تَصِيرَ كَأَنَّهَا تُقَوِّمُ بِهَا السَّهَامَ لِشِدَّةِ اسْتَوَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا .

(١) هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي مُسْلِمٍ ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَوَّلًا ، وَليست فِي الْبُخَارِيِّ . وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

[١٨٨] خ : (١٤٣/١) (٨) كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢٠) الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ .

مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . رَقْمٌ (٣٨٠) وَأَطْرَافُهُ فِي : (٧٢٧ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٤ ، ١١٦٤) .

م : (٤٥٧/١) (٥) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (٤٨) بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ .

مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ . رَقْمٌ : (٦٥٨/٢٦٦) .

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْعَمْدَةِ : الْيَتِيمُ هُوَ : ضَمِيرَةُ جَدِّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ .

[١٨٩] م : (٤٥٨/١) فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ .

مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

وَفِيهِ : « بِأُمَّهُ أَوْ خَالَتِهِ » رَقْمٌ : (٦٦٠/٢٦٩) .

[١٩٠] عن ابن عباس قال : بئ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ -
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أَصْلَى مَعَهُ عَنِ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ [مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ] .

[٧] بَابُ الْإِمَامَةِ

[١٩١] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْبَدْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[١٩٠] خ : (١/٢٣٨) (١٠) كتاب الأذان (٧٧) باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ، وحوله
الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته .

من طريق عمرو بن دينار ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما
نحوه . رقم : (٧٢٦)

وأطرفه فى (١١٧ ، ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ - ٦٩٩ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ،
٤٥٦٩ - ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، ٧٤٥٢)

م : (١/٥٢٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .
من طريق عمرو بن دينار به نحوه . رقم : (٧٦٣/١٨٦) وهناك روايات كثيرة لمسلم فى هذا
الحديث ، ومنها روايات طويلة تصف قيام رسول الله ﷺ - ودعائه .

[١٩١] م : (١/٤٦٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣) باب من أحق بالإمامة .
من طريق شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن صَنْعَج ، عن أبى مسعود به . رقم :
(٦٧٣/٢٩١) وفيه : « فإن كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا » وليس فيه العلم بالسنة .
ومن طريق الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء به . وفيه : فأقدمهم سلمًا « كما هنا ، وفى رواية
عن الأعمش : « فأقدمهم سنًا » .

د : (١/٣٩١ - ٣٩٠) (٢) كتاب الصلاة (٦١) باب من أحق بالإمامة
عن أبى الوليد الطيالسى ، عن شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء به . رقم (٥٨٢)
وليس فيه العلم بالسنة .

ت : (١/٢٧٤ - ٢٧٥) أبواب الصلاة - (٦٠) باب من أحق بالإمامة من طريق الأعمش به .
رقم : (٢٣٥)

قال : « وفى الباب عن أبى سعيد ، وأنس بن مالك ، ومالك بن الحويرث ، وعمرو بن سلمة » .
« وحديث أبى مسعود حديث حسن صحيح .

« والعمل عليه عند أهل العلم ؛ قالوا : أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة ،
وقالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة .

قال : قال : رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : يُؤْمُ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا .

وَلَا يُؤْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .
قَالَ جَمَاعَةٌ : بَدَّلَ « سِلْمًا » « سِنًا » .

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

[١٩٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
- إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمُّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحْقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ [م.س] .

[١٩٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ

= « وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَدْنُ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ لغيره فلا بأس أن يصلى به وكرهه بعضهم ، وقالوا : السنة أن يصلى صاحب البيت .

« قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - : « لَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرَمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » فَإِذَا أَدْنُ فَارْجُو أَنْ الْإِدْنَ فِي الْكَلِّ ، وَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا إِذَا أَدْنُ لَهُ أَنْ يَصَلِيَ بِهِ » .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٠٧) وَابْنُ الْجَارُودِ (١٥١٦) وَابْنُ حِبَانَ : (٢١٢٧) وَ(٢١٢٣) وَ(٢١٤٤)

[١٩٢] م : (٤٦٤/١) (٥) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (٥٣) بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ .
عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهِ .
وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامِ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ .
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ -
بِمِثْلِهِ . رَقْمٌ : (٦٧٢/٢٨٩)

س : (١٠٣/٢ - ١٠٤) (١٠) كِتَابُ الْإِمَامَةِ (٤٣) الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً عَنْ قَتِيْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ رَقْمٌ : (٨٤٠)

[١٩٣] خ : (٢٣٠/١) (١٠) كِتَابُ الْأَذَانِ (٥٤) بَابُ إِقَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى .
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذَرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ . رَقْمٌ
= (٦٩٢) وَلَيْسَ فِيهِ : وَكَانَ فِيهِمْ عَمْرٌ ... الخ

الْأُولُونَ لِلْغُصْبَةِ ، مَوْضِعٌ بَقْبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا ، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ [خ.د] .

[١٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يُحَوَّلَ صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ .

[١٩٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِهِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَشْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي ، وَمَنْ خَلْفِي .

= وفي (٣٣٧/٤) (٩٣) كتاب الأحكام (٢٥) باب استقضاء الموالى واستعمالهم - من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن نافع به نحوه .
وفيه : « فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة ، وزيد ، وعامر بن ربيعة » رقم (٧١٧٥)
د : (٣٩٥/١) (٢) كتاب الصلاة (٦١) باب من أحق بالإمامة .
من طريق ابن نمير عن عبيد الله نحوه ، كما هنا . رقم : (٥٨٨)
[١٩٤] هذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وقد نسي المصنف أن يذكر ذلك ، أو نسي الكاتب . وقد ذكره في العمدة على شرطه في ذكر المُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِيهَا :

خ : (٢٣٠/١) (١٠) كتاب الأذان (٥٣) باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام .
من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - به . رقم (٦٩١)
م : (٣٢١ - ٣٢٠/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٥) باب تحريم سبق الإمام برُكُوعٍ أو سُجُودٍ ونحوها .

من طريق حماد بن زيد ، عن محمد بن زياد نحوه .
ومن طريق يونس ، عن محمد بن زياد نحوه
ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة والربيع بن مسلم ، جميعاً عن محمد بن زياد به . رقم : (١١٤) - (٤٢٧/١١٦) .

[١٩٥] م : (٢٣٠/١) في الكتاب والباب السابقين .
من طريق علي بن مسهر ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس به . رقم : (٤٢٦/١١٢)

ثم قال : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا .

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الَّذِي رَأَيْتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ . [م] .

[١٩٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٩٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَيْتِهِ ، وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ

[١٩٦] خ : (٢٣٧/١) (١٠) كتاب الأذان (٧٣) باب إقامة الصف من تمام الصلاة .
من طريق عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة به . رقم (٧٢٢)

م : (٣٠٩/١ - ٣١٠) (٤) كتاب الصلاة (١٩) باب اتمام المأموم بالإمام .

من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر به رقم : (٤١٤/٨٦)

[١٩٧] خ : (٢٢٩/١) (١٠) كتاب الأذان (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به رقم : (٦٨٨)

وأطرافه في : (١١١٣ ، ١٢٣٦ ، ٥٦٥٨)

هذا وقد روى البخاري مثله عن أنس ، ثم بين أن هذا الحديث منسوخ بصلاته ، ﷺ - في

مرضه الأخير جالسًا والناس خلفه قِيَامًا . (رقم ٦٨٩)

قال : « هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي - ﷺ - جالسًا والناس خلفه قِيَامًا ، لم

يأمرهم بالقيوم ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي - ﷺ » .

م : (٣٠٨/١) (٤) كتاب الصلاة (١٩) باب اتمام المأموم بالإمام .

من طريق عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه نحوه .

ومن طريق ابن نمير عن هشام بن عروة به رقم : (٨٢-٨٣/٤١٢)

فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٩٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يُزِيدُ (١) قَالَ : حَدَّثَنِي الْبِرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخِنْ أَحَدًا مِمَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّتُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٩٨] خ : (٢٢٨/١) (١٠) كتاب الأذان (٥٢) باب متى يسجد من خلف الإمام .
 عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء به . رقم (٦٩٠)

م : (٣٤٥/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده
 من طريق يحيى بن سعيد به ، رقم : (٤٧٤/١٩٨)
 ومن طريق أبي خيثمة عن أبي إسحاق به نحوه : (٤٧٤/١٩٧)

ومن طريق إبراهيم بن محمد أبي إسحاق الفزاري ، عن أبي إسحاق الشيباني عن محارب بن دثار عن عبد الله بن يزيد عن البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله - ﷺ - ، فإذا ركع ركعوا ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لم نزل قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَتَبِعَهُ » رقم : (٤٧٤/١٩٩)

ومن طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء نحوه ، مختصرًا رقم (٤٧٤/٢٠٠)

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ » وَهُوَ خَطَأٌ .
 والصواب ما أثبتناه من الصحيحين ومن العمدة للمصنف .

[١٩٩] خ : (٢٥٤/١) (١٠) كتاب الأذان (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين .
 عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به .

رقم : (٧٨٠) . وطرفه في : (٦٤٠٢)

م : (٣٠٦/١) (٤) كتاب الصلاة (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم (٤١٠/٧٢)

[٢٠٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا تَلَى ﴿عَبَّرَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ آمِينَ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ [د] .

[٢٠٠] صحيح لغيره .

د : (١/٥٧٥) (٢) كتاب الصلاة (١٧٢) باب التأمين وراء الإمام .
عن نصر بن علي ، عن صفوان بن عيسى ، عن بشر بن رافع ، عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة . رقم : (٩٣٤)

ج ه : (١/١٣٥-١٣٦) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤) باب الجهر بآمين .
من طريق محمد بن بشار ، عن صفوان بن عيسى به .
وزاد : « فيخرج بها المجلس » . رقم : (٨٥٣)
واسنادهما ضعيف .

صحيح ابن حبان (الإحسان ١١١/٥ - ١١٢)

من طريق إسحاق بن العلاء الزبيدي ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة باللفظ الذي يأتي عند الحاكم . رقم : (١٨٠٦) .

وأخرجه الدارقطني (١/٣٣٥) عن إسحاق بن إبراهيم بهذا الإسناد . وقال : هذا إسناد حسن .
وقال البيهقي : حسن صحيح .
المستدرک : (١/٢٢٣) (٤) كتاب الصلاة .

من طريق عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته فقال : آمين .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، واتفقا على تأمين الإمام ، وعلى تأمين المأموم ، وإن أخفاه الإمام ، وقد اختار أحمد بن حنبل في جماعة من أهل الحديث بأن تأمين المأمومين ؛ لقوله - ﷺ - : « فإذا قال الإمام ﴿عَبَّرَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا : « آمين » .
ووافقه الذهبي

كما روى الحاكم وابن حبان وغيرهما وجهًا آخر للحديث عن أبي هريرة :

وذلك من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم الجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقال ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿عَبَّرَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ : آمِينَ ، وَقَالَ النَّاسُ آمِينَ .. الحديث .

وفيه : « والذي نفسى بيده ؛ إنى لأشبهكم صلاة برسول الله - ﷺ - » (ابن خزيمة ٢٥١ ، ابن حبان - الإحسان ١٨٠١ ، الحاكم ١/٢٣٢ ، وعلقه البخارى قبل حديث ٧٨٠ فى كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين) .

[٢٠١] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا قَرَأَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ د .

= فهذه الوجوه كلها تؤيد حديث المصنف وترفعه من ضعفه .
ويشهد له حديث وائل بن حجر الآتي وهو صحيح - إن شاء الله تعالى .
(وانظر تفصيلاً في الكلام على الحديث في كتاب التعريف ٣/٣٣١ - ٣٣٦)
[٢٠١] صحيح .

د : (١/٥٧٤) في الكتاب والباب السابقين

عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن حُجْرِ أَبِي الْعَنْبِيسِ الْخَضْرَمِيِّ ، عن وائل بن حجر به رقم : (٩٣٢) . [كذا فيه ، وفي رواية سفيان عند غيره « حجر بن عنبس » ، كما عند الترمذى] .

ومن طريق العلاء بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس بهذا الإسناد : أنه صلى خلف رسول الله ﷺ - فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده . رقم : (٩٣٣)
ت : (١/٢٨٨ - ٢٨٩) أبواب الصلاة (٧٠) باب ماجاء في التأمين .

من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان عن سلمة عن حجر بن عنبس به .
وفيه : « ومد بها صوته » بدل : « ورفع بها صوته » .

قال : وفي الباب عن علي وأبي هريرة .

وقال : حديث وائل بن حجر حديث حسن .

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم : يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعِ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا . وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

« ورَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبِيسِ ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿ غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقَالَ : آمِينَ ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ » .

« سمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ، فقال : عن حُجْرِ أَبِي الْعَنْبِيسِ ، وإنما هو حُجْرُ بْنُ عَنبِيسٍ ، وَيُكْنَى أَبُو الشَّكَنِ ، وَزَادَ فِيهِ : عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عِلْقَمَةَ ، وإنما هو حُجْرُ بْنُ عَنبِيسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَقَالَ : « وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ » وَإِنَّمَا هُوَ « وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ » .

وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث سفيان في هذا أصح ، قال : ورَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سَفِيَانَ .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٥/١٠٩) (٩) كتاب الصلاة (١٠) باب صفة الصلاة .

من طريق شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنبس ، عن علقمة بن وائل بن حجر به . =

[٢٠٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :

وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسَدُّوا الْحَلَلَ [د] .

= قال ابن حجر : وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس (الوهم والإيهام ٣/٣٧٤) وأنه لا يعرف ، وأخطأ في ذلك ، بل هو ثقة معروف ، قيل : له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم أبيه على ابن حزم ، فقال فيه : حجر بن قيس ، وهو مجهول ، وهذا غير مقبول منه ، ورواه ابن ماجه من طريق أخرى ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، قال : صليت مع النبي ﷺ فلما قال : ﴿ وَلَا الضَّكَّالِينَ ﴾ ، قال : « آمين » فسمعتها منه ورواه أحمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ : « مد بها صوته » .

وقال الدارقطني : يقال : وهم فيه شعبة ، وقد تابع سفيان ، محمد بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه . وقال ابن القطان : « اختلف شعبة ، وسفيان فيه ، فقال شعبة : خفض ، وقال الثوري : رفع ، وقال شعبة : حجر أبي العنبس ، وقال الثوري : حجر بن عنبس ، وصوب البخاري ، وأبو زرعة ، قول الثوري ، وما أدرى لِمَ لَمْ يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس ؟ قلت : وبهذا جزم ابن حبان في الثقات ، أن كنيته كاسم أبيه ، ولكن قال البخاري : إن كنيته أبو السكن ، ولا مانع أن يكون له كنيتان ، قال : واختلفا أيضاً في شيء آخر ، فالثوري يقول : حجر ، عن وائل ، وشعبة يقول : حجر ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قلت : لم يقف ابن القطان على مارواه أبو مسلم الكجى في سننه : حدثنا عمرو بن مرزوق ، ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل ، قال : وقد سمعه حجر من وائل قال : صلى النبي ﷺ فذكر الحديث ، هكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ، عن سلمة ، سمعت حجراً أبا العنبس ، سمعت علقمة بن وائل ، عن وائل ، قال : وسمعت من وائل ، فبهذا تنفى وجوه الاضطراب عن هذا الحديث ، ومابقى إلا التعارض الواقع بين شعبة ، وسفيان فيه في الرفع والخفض ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح ، والله أعلم » . (التلخيص الحبير ١/٤٢٧ - ٤٢٩) .

ومادام هناك هذا الترجيح فرواية سفيان صحيحة ، وهي التي أتى المصنف بلفظها . والله عز وجل وتعالى أعلم . (وانظر مزيداً من الكلام على الحديث في تحقيق الإحسان ٥/١٠٩ - ١١١) .

[٢٠٢] الجزء الثاني من الحديث صحيح ، وسكت عن الحديث أبو داود والمنذرى .

د : (١/٤٣٩) (٢) كتاب الصلاة (٩٩) باب مقام الإمام من الصف .

عن جعفر بن مسافر ، عن ابن أبي فديك ، عن يحيى بن بشير بن خلاد ، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي ، عن أبي هريرة به .

وأم يحيى بن بشير في رواية بقي بن مخلد وغيره هي أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين كما ذكر المزى (تهذيب الكمال ٣٥/١٢٩) =

[٢٠٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

= ونقل الحسينى عن يحيى القطان أنه قال : نجهل حالها وحال ابنها (التذكرة ٢٣١٩/٤ رقم ٩٨٢٣)

وقال ابن حجر فى التقریب : مجهولة من السابعة (تقریب ، ص ٧٤٣ ، رقم ٨٥٣٤)
والحق أن يحيى بن بشير بن خلاد مستور الحال فقد روى عنه ابن أبى فديك وإبراهيم بن المنذر الحزامى ، وهما ثقتان .
وقد ورد الجزء الثانى فى أحاديث كثيرة صحيحة ، تلك التى تأمر بتسوية الصفوف وسد ما فيها من فرج .

وقد ورد بهذا اللفظ فى حديث أبى أمامة عند أحمد (٥٩٧/٣٦ رقم ٢٢٢٦٣) وهو صحيح لغيره .

أما الجزء الأول فقد حاول الشيخ محمود سعيد فى كتابه التعريف إثباتها وأرجو أن يكون قد وفق (٢٤٧/٣ - ٢٤٨)

وقد روى الطبرانى فى الأوسط الحديث من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامى عن يحيى بن بشير بن خلاد قال : حدثنى أمة الواحد بنت يامين بن عبد الله النصرى قالت : دخلت على محمد بن كعب القُرظى فسمعتة يقول : حدثنى أبو هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : وسطوا الإمام ، وسدوا الثلم لا يتخللها الشيطان ، وضعوا نعالكم بين أقدامكم .

وقال : لا يروى هذا الحديث عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يحيى بن بشير . (٢٢٩/٥) - (٢٣٠ رقم ٤٤٥٤)

[٢٠٣] حسن فى جزئه الأول والثانى ، الخاص بالإمامة وتقويت الصلاة .

٥ : (٣٩٧/١ - ٣٩٨) (٢) كتاب الصلاة (٦٣) باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون .
عن القعنبي ، عن عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى ، عن عمران بن عبّيد المعافرى ، عن عبد الله بن عمرو به .
رقم : (٥٩٣) . وفيه : والدبّار : يأتيها بعد أن تفوته .

جه : (٢١٢/١ - ٢١٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٤٣) باب من أم قوماً وهم له كارهون .
عن أبى كريب ، عن عبدة بن سليمان وجعفر بن عون ، عن الإفريقى به . رقم (٩٧٠)
قال العراقى فى شرح الترمذى : الإفريقى ضعفه الجمهور ، وقال الصدر المناوى : ضعفه الشافعى وغيره ، وفى شرح المهذب : وهو ضعيف .

هذا وللجزء الخاص بالإمامة شاهد عند الترمذى من حديث أبى أمامة وقال : حسن ، وصححه ابن حبان (تخريج أحاديث الإحياء ٣٧٧/١ - ٣٧٨) =

ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةَ : الرَّجُلُ يَوْمَ الْقَوْمِ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي
الصَّلَاةَ إِلَّا دَبَّارًا - يَعْنِي بَعْدَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا ^(١) . [د.ق] .
[٢٠٤] عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ : لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ

= وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي وعمران بن عبّيد المعافري ممن يحسن حديثهم بالمتابعات والشواهد .

وعمران بن عبّيد وثقه العجلي (٣٧٤/٢) وابن حبان (٢١٩/٥) والفسوي (المعرفة ٥٢٥/٢) وللجزء الخاص بمن يفوت الوقت والإمامة له شواهد :
فقد روى الحسن عن النبي - ﷺ - قال : لعن رسول الله - ﷺ - ثلاثة : رجل أم قومًا وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل سمع حيا على الفلاح ثم لم يجب .
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أرقام ٣٨٩٣ ، ٣٨٩٥ ، ٣٨٩٦) وابن أبي شيبة (٤٠٧/١) وهو مرسل صحيح .

وحديث أبي أمامة قال : قال رسول الله - ﷺ - ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون .
أخرجه الترمذي (رقم ٣٦٠) وحسنه .
وعن ابن عباس : من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر .
أخرجه أبو داود (٥٥١) وابن ماجه (٧٩٣) والحاكم (٢٤٦/١) وصححه ، وأقره الذهبي .
هذا والحديث ذكره الحافظ في الفتح (٥٢٦/٤) وسكت عنه فهو حسن عنده كما هو اصطلاحه .

(وانظر كتاب التعريف ٢١٣/٣ - ٢١٥)

قال الخطابي في هذا الحديث : يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيتقحم فيها ، ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته ، فأما إن كان مستحقًا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه .
وقوله : « وأتى الصلاة دبارًا فهو أن يكون قد اتخذها عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها .

واعتماد المحرر يكون من وجهين : أحدهما : أن يعتقه ، ثم يكتم عتقه أو ينكره ، وهو شر الأمرين ، والوجه الآخر أن يستخدمه كرها بعد العتق (من معالم السنن هامش د ٣٩٨/١) .

(١) في المخطوط : « محوزًا » بدل : « محزّرًا » وهو خطأ من الكاتب .

[٢٠٤] صحيح لغیره ، ماعدا دعاء الإنسان لنفسه ، وقد حسنه جميعه الترمذی .

ت : (١/٣٨٤ - ٣٨٥) أبواب الصلاة (١٤٨) باب ماجاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه

أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ : فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلَا يَوْمَ قَوْمًا
فِيخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِيقٌ
[ق.ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ].

= عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن عياش ، عن حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي
حى المؤذن الحمصي ، عن ثوبان به .

قال : « وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة

» حديث ثوبان حديث حسن .

« وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح ، عن الشَّفَرِ بن نُسَير ، عن يزيد بن شريح ، عن

أبي أمامة ، عن النبي - ﷺ - .

« وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - .

« وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حى المؤذن عن ثوبان هذا أجود إسنادًا وأشهر .

٥ : (١/٦٩ - ٧٠) (١) كتاب الطهارة (٤٣) باب أَيْصَلِي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ ؟

عن محمد بن عيسى ، عن ابن عياش بهذا الإسناد نحوه رقم (٩٠)

ومن طريق أحمد بن علي النميري ، عن ثور ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي حى المؤذن ، عن أبي

هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حَقِيقٌ حتى

يتخفف ، ثم ساق نحو الحديث الأول .

قال أبو داود : هذا من سنن أهل الشام ، لم يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ .

يريد أن يقول : إن حديث ثوبان أصح ؛ لأن الذي رواه شاميون وهو خاص بهم - كما رجح

الترمذى .

وحديث أبي هريرة فيه أحمد بن علي النميري ، وقد تركه الأزدي ، وقال ابن حبان : يغرب -

ويبدو أن هذا من غرائبه .

جه : (١/١٩٩) (١) كتاب الطهارة (١١٤) باب ماجاء فى النهى للحاقن أن يصلى -

عن محمد بن المصطفى الحمصي ، عن بقیة ، عن حبيب بن صالح ، عن أبي حى المؤذن ، عن

ثوبان بالجزء الخاص بصلاة الحاقن . رقم (٦١٩)

وعن بشر بن آدم ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن الشَّفَرِ بن نُسَير ، عن يزيد بن

شريح ، عن أبي أمامة أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن . رقم (٦١٧)

وبشر بن آدم والسفر ضعيفان .

حم : (٩٦/٣٧)

عن الحكم بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش به . رقم : (٢٢٤١٥)

= ومن طريق بقیة عن حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح به رقم (٢٢٤١٦)

[٨] بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ -

[٢٠٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ [د.ت.ق.] .

= وعلى هذا فقد ترجح حديث ثوبان ، وهو حسن كما قال الترمذى ، لأن فيه يزيد بن شريح ، وقد اختلف عليه ، ولم يوثقه إلا ابن حبان ، ولكن له شواهد تقويه ويشهد لقوله - ﷺ - : « لا يأت أحدكم الصلاة وهو حقن » حديث عبد الله بن أرقم عن رسول الله - ﷺ - إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليذهب الخلاء أخرجه مالك (١٥٩/١) وأحمد (١٥٩٥٩) وابن خزيمة (٩٣٢) وغيرهم وإسناده صحيح ، رجاله ثقات .

وعن عائشة : « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان رواه مسلم (رقم ٥٦٠/٦٧) وفي عدم الإذن يشهد له :

حديث أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : لو أن رجلاً اطلع بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح أخرجه البخارى (٦٨٨٨) . وأحمد واللفظ له (٧٣١٣) وغيرهما ..
فهذه الشواهد يتقوى الحديث ماعدا قصة دعاء الإنسان لنفسه والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٢٠٥] صحيح لغيره .

د : (٤٩١/١) (٢) كتاب الصلاة (١٢٢) باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك . من طريق حسين بن عيسى ، عن طلق بن غنم ، عن عبد السلام بن حرب الملاى ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة به رقم : (٧٧٦)
قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنم ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .
قال ابن حجر : ورجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع (التلخيص ٤١٣/١ - ٤١٤) أى منقطع بين أبي الجوزاء وعائشة .

ت : (٢٨٣/١) أبواب الصلاة (٦٥) باب مايقول عند افتتاح الصلاة .
عن الحسن بن عرفة ، ويحيى بن موسى ، عن أبي معاوية ، عن حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة به .

= وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه من قبيل حفظه .
 وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المدني .
 قال ابن حجر : وأما قول الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه فمعترض بطريق أبى الجوزاء
 السابقة ، وبما رواه الطبرانى ، عن عطاء ، عن عائشة نحوه .
 صحيح ابن خزيمة : (٢٣٩/١) أبواب الصلاة - باب إباحة الدعاء بعد التكبير - من طريق
 حارثة بن محمد به .

وقال : وحارثة بن محمد رحمه الله ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه ورواه الدارقطنى من
 طريق سهل بن عامر أبى عامر البجلي ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمير
 على عائشة رضى الله عنها .. فذكر نحوه .

وسهل ضعيف

المستدرک : (٢٣٥/١) (٤) كتاب الصلاة .

من طريق طلق بن غنام به

وهذا هو طريق أبى داود

ولكن الحاكم علق عليه بما يدل أنه أتى بحديث الترمذى الذى فى إسناده حارثة بن محمد ،
 وأكبر الظن أنه سقط من المستدرک المطبوع بدليل وجوده فى تلخيص الذهبى .
 وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وكان مالك بن أنس رحمه الله لا يرضى حارثة
 ابن محمد ، وقد رضيه أقرانه من الأئمة ، ولا أحفظ فى قوله - ﷺ - عند افتتاح الصلاة سبحانك
 اللهم وبحمدك أصح من هذين الحديثين .

قال : وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه أنه كان يقوله .
 ثم رواه من طريق الأعمش ، عن الأسود ، عن عمر موقوفاً .

وقال : وقد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح .

هذا وقد روى مسلم حديث عمر هذا من قوله [٢٩٩/١ - ٤ كتاب الصلاة - باب حجة من

قال : لا يجهر بالبسملة - رقم : (٣٩٩/٥٢)]

ورواه الدارقطنى وقال : هذا صحيح عن عمر قوله (٢٩٩/١)

قال ابن حجر : وفى الباب عن ابن مسعود ، وعثمان ، وأبو سعيد ، وأنس والحكم بن عمير ،

وأبى أمامة ، وعمرو بن العاص ، وجابر (التلخيص ٤١٤/١)

ونخلص من هذا أن الحديث بشواهد متابعته صحيح . والله عز وجل وتعالى أعلم

(وانظر الإرواء ٥٠/٢ - ٥٣ - رقم ٣٤١)

[٢٠٦] وَأَخْرَجَهُ «س» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

[٢٠٦] صحيح لغيره

س : (١٣٢/٢) (١١) كتاب الافتتاح - (١٨) نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة .
من طريق عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل ، عن
أبي سعيد أن النبي - ﷺ - كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ،
وتعالى جدك ولا إله غيرك . رقم : (٨٩٩)

ومن طريق زيد بن الحباب ، عن جعفر بن سليمان ، عن علي بن علي به . رقم : (٩٠٠)
وقد رواه غير النسائي في استفتاح قيام الليل
د : (٤٩٠/١) (٢) كتاب الصلاة (١٢٢) باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ،
عن عبد السلام بن مطهر ، عن جعفر بن سليمان به .

وفيه زيادة : « ثم يقول : « لا إله إلا الله » ثلاثاً ، ثم يقول : « الله أكبر كبيراً » ثلاثاً ، « أعوذ
بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ، ونفته » ثم يقرأ .
قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي ، عن الحسن مرسلاً - الوهم من
جعفر .

ت : (٢٨٢/١) في الكتاب والباب السابقين

من طريق جعفر بن سليمان به

قال : « وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن

عمر ..

« وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب

« وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث

« وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما يروى عن النبي - ﷺ - أنه كان يقول : « سبحانك اللهم

وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، .

« قال : وهكذا روى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود .

والترمذى بهذا يريد أن يقول : إن أكثر أهل العلم يرون أن هذا ليس خاصاً باستفتاح الصلاة ،

وإنما هو عام .

ثم قال : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم

« وقد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي .

وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

وقد روى ابن خزيمة هذا الحديث وضعفه :

صحيح ابن خزيمة : (٢٣٨/١ - ٢٣٩) أبواب الصلاة - (٨٢) باب إباحتها الدعاء بعد التكبير

=

وقبل القراءة .

= قال : فقد رويت أخبار عن النبي - ﷺ - فى افتتاحه صلاة الليل بدعوات مختلفة الألفاظ قد خرجتها فى أبواب صلاة الليل ، أما مايفتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم : « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، فلا نعلم فى هذا خبراً ثابتاً عن النبي - ﷺ - عند أهل المعرفة بالحديث ، وأحسن إسناد نعلمه روى فى هذا خبر أبى المتوكل عن أبى سعيد .

ثم رواه من طريق جعفر بن سليمان . وفيه : « كان رسول الله - ﷺ - إذا قام من الليل إلى الصلاة كبير ثلاثاً ، ثم قال : سبحانك اللهم .. الخ

ثم قال : وهذا الخبر لم يسمع فى الدعاء ، لا فى قديم الدهر ، ولا فى حديثه استعمل هذا الخبر على وجهه ، ولا حكى لنا عن من نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك .. إلى قوله : ولا إله غيرك ، ثم يهمل ثلاث مرات ، ثم يكبر ثلاثاً ... ثم قال : « ولست أكره الافتتاح بقوله : سبحانك اللهم وبحمدك على ما ثبت عن الفاروق رضى الله عنه أنه كان يستفتح الصلاة .

« غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي - ﷺ - فى خبر على بن أبى طالب وأبى هريرة وغيرهما ينقل العدل عن العدل موصولاً إليه - ﷺ - أحب إليّ ، وأولى بالاستعمال ، إذ اتباع سنة النبي - ﷺ - أفضل وخير من غيرها .

وجدير بالذكر أن حديث على - رضى الله عنه - رواه ابن خزيمة رقم (٤٦٢) ومسلم . رقم

(٢٠١)

ولفظه : « عن رسول الله - ﷺ - أنه كان إذا افتتح الصلاة كبير ، ثم قال : وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين . اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ؛ فاغفر لى ذنوبى جميعاً ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهتدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ؛ تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك .

وفى رواية : « لا إله لى إلا أنت »

قال ابن خزيمة : قوله : والشر ليس إليك ، أى ليس مما يتقرب به إليك .

وعن أنس عن النبي - ﷺ - أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى أذنيه يقول : سبحانك

=

اللهم وبحمدك .. الحديث .

[٢٠٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَنْتِجُ
الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ

= رواه الطبراني في الأوسط (٤/٤٨ رقم ٣٠٦٣) عن أنس بن سلم الخولاني ، عن أبي الأصمغ
عبد العزيز بن يحيى الحراني ، عن مخلد بن يزيد ، عن عبيد بن سريج ، عن أنس به .
وقال : لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به مخلد بن يزيد .
قال الهيثمي في المجمع (٢/١٠٧) : ورجاله موثقون .

ورواه الطبراني في الدعاء من طريق الفضل بن موسى السيناني ، عن حميد الطويل عن أنس به
(٢/١٠٣٤ رقم ٥٠٦)

وهذا إسناد صحيح

ورواه الدارقطني من طريق محمد بن الصلت ، عن أبي خالد الأحمر ، عن حميد به . (١/٣٠٠)
رقم (١٢)

وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً

ونخلص إلى أن الحديث يصح بهذه الشواهد . والله عز وجل أعلم .

[٢٠٧] م : (١/٣٥٧ - ٣٥٨) (٤) كتاب الصلاة (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة ،
وما يفتتح به ويختتم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال ، والشاهد بعد كل ركعتين
من الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول .
من طريق عيسى بن يونس ، عن حسين المعلم ، عن بُدَيْل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن
عائشة به . رقم (٤٩٨/٢٤٠)

وفي رواية : « وكان ينهى عن عَقْبِ الشيطان »

د : (١/٤٩٤ - ٤٩٥) (٢) كتاب الصلاة (١٢٤) باب من لم ير الجهر : ﴿ بسم الله الرحمن
الرحيم ﴾ .

عن مسدد ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم به .

وقولها : « لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه » الإشخاص هو الرفع ، ولم يصوبه ، أى يخفضه
حفظاً بليغاً ، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب .

ورَغَبَةُ الشيطان ، وفي الرواية : عَقْب ، فسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهى عنه ، وهو أن يلصق
أليته بالأرض ، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، كما يفرش الكلب وغيره من السباع .
وقال الخطابي : هو أن يُقْعَى فيقع على عقبه في الصلاة ، لا يفرش رجله ولا يتورك .

وقولها : وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افرش السبع : هو أن يفرش يديه وذراعيه في السجود
ويمدهما على الأرض كالسبع ، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ، ويُقِلُّ ذراعيه ، ويجافى بمرقبه
عن جنبه .

رَأْسُهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبُهُ - وَالصَّوْبُ نَزُولُ الطَّيْرِ مِنَ الْهَوَاءِ إِلَى الْأَرْضِ - وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتُمُ الصَّلَاةَ بِالتَّمْلِيمِ . [م ، د] .

[٢٠٨] عَنْ أَبِي عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . [متفق عليه] .

[٢٠٩] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى

[٢٠٨] خ : (٢٤١/١) (١٠) كتاب الأذان (٨٣) باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه به . رقم : (٧٣٥) وأطرافه في : (٧٣٦ ، ٧٣٨ - ٧٣٩) واللفظ منه .

م : (٢٩٢/١) (٤) كتاب الصلاة (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ...

من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري به نحوه .

ولكن ليس فيه : « وقال : سمع الله لمن حمده » رقم (٣٩٠/٢١)

[٢٠٩] خ : (٢٦٣/١) (١٠) باب الأذان (١٣٤) باب السجود على الأنف .

عن معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس - رضی الله

عنهما به . رقم : (٨١٢) وأطرافه في : (٨٠٩ - ٨١٠ ، ٨١٥ - ٨١٦)

م : (٣٥٤/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود ، والنهي عن كفت الشعر

والثوب ، وعقص الرأس في الصلاة .

من طريق وهيب به . وفيه زيادة : ولا كفت الثياب ولا الشعر رقم (٢٣٠ - ٤٩٠)

والكفت : الجمع والضم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَحْمِلْ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ أى تجمع الناس في

حياتهم وموتهم .

سَبْعَةَ أَعْظَمَ ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ، وَالتَّيْدِينَ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ
الْقَدَمَيْنِ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٢١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ
حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ
مِنَ الرُّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي
صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ .
[متفق عليه] .

[٢١١] عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ،
فَرَكْعَتُهُ ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجَدْتُهُ ،
فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [٢١٠] خ : (٢٥٩/١) (١٠) كتاب الأذان (١١٧) باب التكبير إذا قام من السجود .
عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث ، عن أبي هريرة به . رقم : (٧٨٩)
وأطرافه في : (٧٨٥ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣)
م : (٢٩٣/١ - ٢٩٤) (٤) كتاب الصلاة (١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في
الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده .
عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب به نحوه . وفيه : « ثم
يقول أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاة برسول الله - ﷺ - . رقم : (٣٩٢/٢٨)
[٢١١] خ : (٢٥٩/١) (١٠) كتاب الأذان (١٢٧) باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع .
عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلي ، عن البراء رضى الله عنه قال : كان
ركوع النبي - ﷺ - وسجوده ، وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريبًا من السواء .
رقم : (٨٠١) وطرفاه في : (٧٩٢ ، ٨٢٠)
وفى (١٢١) باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة . رقم : (٧٩٢) .
من طريق شعبة به . وفيه : « ما خلا القيام والقعود - قريبًا من السواء » كما ذكر المصنف .
م : (٣٤٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام . =

إِلَّا أَنْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

[٢١٢] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ

= من طريق أبي عوانة ، عن هلال بن أبي حميد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء به .
واللفظ منه رقم : (٤٧١/١٩٣)

[٢١٢] خ : (١/٢٦٦ - ٢٦٧) (١٠) كتاب الأذان (١٤٥) باب سنة الجلوس في التشهد .
عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، وعن
الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن
عمرو بن عطاء به .

قال البخارى بعد روايته : وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد بن حلحلة ، وابن
حلحلة من ابن عطاء .

والفقار : عظام الظهر .

ورواية أوى داود فيها تفصيل وزيادة ، ولذلك يحسن بنا إثباتها :

د : (١/٤٦٧ - ٤٦٨) (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب افتتاح الصلاة . رقم : (٧٣) قال
أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - ﷺ - ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعه
ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فأعرض ، قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة
يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقرأ كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ، ثم يكبر ،
فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يضرب رأسه
ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً ،
ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى
فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويثنى رجله
اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من
الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية
صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شِقِّهِ الأيسر ،
قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى رسول الله ﷺ !

عن محمد بن عمرو العامري ، قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا
صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقال : فإذا ركع أمكن كَفِّهِ من
ركبتيه ، وفوّج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره غير مُقنَع رأسه ولا صافح بخده ، وقال : فإذا قعد في
الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كان في الرابعة أفضى بوزكه اليسرى إلى
الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة . رقم (٧٣١) .

ومعنى : لا يصب رأسه : أى لا يميله إلى أسفل

ولا يقنع : أى لا يرفع رأسه .

النَّبِيِّ - ﷺ ، قَالَ : فَذَكَرُوا صَلَاةَ النَّبِيِّ - ﷺ . قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا كُنْتُ

= ويفتح أصابعه رجلية : أى يلينها حتى تنثنى فيوجهها نحو القبلة
وهصر ظهره : معناه : ثنى ظهره وخفضه .

ولا صافح بخده : أى غير مبرز صفحة خده مائلًا فى أحد الشقين .

ابن حبان (الإحسان ١٧٨/٥ - ١٨٥) (٩) كتاب الصلاة - (١٠) باب صفة الصلاة .
من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء به - كما عند أبى داود رقم : (١٨٦٥)
ثم قال : « ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر فى صناعة الحديث أن خبر أبى حميد الذى ذكرناه
معلول » .

ثم رواه من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك ،
عن عباس بن سهل بن سعد الساعدى ، أنه كان فى مجلس كان فيه أبوه - وكان من أصحاب النبى -
ﷺ - وفى المجلس أبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدى من الأنصار ، وأنهم تذاكروا
الصلاة ... الحديث ، رقم : (١٨٦٦)

قال ابن حبان عقبه : سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء من أبى حميد الساعدى ، وسمعه
من عباس بن سهل بن سعد الساعدى ، عن أبيه ، فالطريقان جميعًا محفوظان .

ثم رواه من طريق أبى عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال :
سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى - ﷺ - فيهم أبو قتادة ... رقم : (١٨٦٧)
ثم قال : وعبد الحميد - رضى الله عنه - أحد الثقات المتقين قد سيرت أخباره ، فلم أره انفرد
بحديث منكر لم يشارك فيه ، وقد وافق فليح بن سليمان ، وعيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد
ابن عمرو بن عطاء عن أبى حميد عبد الحميد بن جعفر فى هذا الخبر .

هذا ، ولكن نقل ابن حجر أن الطحاوى أعل هذا الحديث من جهة أخرى وهى أن محمد بن
عمرو لم يدرك أبا قتادة . قال : ويزيد ذلك بيانًا أن عطف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال :
حدثنى رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله - ﷺ - جلوسًا ... الحديث .

قال ابن حجر : والتحقق عندى أن محمد بن عمرو الذى رواه عطف بن خالد عنه هو محمد
ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى ، وهو لم يلق أبا قتادة ، ولا قارب ذلك ، إنما يروى عن
أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وغيره من كبار التابعين .

وأما محمد بن عمرو الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء ، تابعى
كبير جزم البخارى بأنه سمع من أبى حميد وغيره ، وأخرج الحديث من طريقه [انظر تخريج الحديث
من البخارى]

ثم قال ابن حجر : وللحديث طريق عن أبى حميد سمى فى بعضها من العشرة محمد بن
مسلمة ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، وهذه رواية ابن ماجه [رقم ٨٦٣] من حديث عباس بن سهل
ابن سعد ، عن أبيه ، ورواها ابن خزيمة من طرق أيضًا [ابن خزيمة ٣٢٢/١ / رقم ٦٣٧]

[التلخيص الحبير ٤٠٣/١ (٤٠٤)]

وبهذا نخلص إلى أن الحديث صحيح متصل بهذه الطرق . والله تعالى أجل وأعلم .

أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؛ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا ، وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَيْهِ [خ. ٥] .

وَزَادَ : فَإِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أُخِّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ مُتَوَزِّعًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . قَالُوا : صَدَقْتَ .

[٢١٣] عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى ^(١) عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ^(٢) ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ السَّبَّابَةِ ، وَوَضَعَ إصْبِعَهُ الْوَسْطَى ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ . [م] .

[٢١٤] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، قَالَ : إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أَصَلَّى كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - .

[٢١٣] م : (٤٠٨/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين .

من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن عثمان بن حكيم ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه به .
ولفظه : كان رسول الله - ﷺ - إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى ، وأشار بأصبعه . رقم : (٥٧٩/١١٢)

ومن طريق ابن عجلان ، عن عامر به ، وبالمتن الذي هنا . رقم : (٥٧٩/١١٣)

(٢-١) « اليمنى » في الموضوعين ساقطة من المخطوط ، وأثبتناها من مسلم .

[٢١٤] خ : (٢٢٤/١) (١٠) كتاب الأذان (٤٥) باب من صلى بالناس ، وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي - ﷺ - وسننه

عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به .

فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا ^(١) هَذَا ،
وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ . [متفقٌ عَلَيْهِ] .

[٢١٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ : كَانَ إِذَا صَلَّى
فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْطِئَ وَيَبْطِئَ بِإِطْلَاقِهِ . [متفقٌ عَلَيْهِ] .

= وفيه : « وكان شيخنا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى » . رقم :
(٦٧٧) ، وأطرافه في : (٨٠٢ ، ٨١٨ ، ٨٢٤)

والشيخ الذي في الحديث هو عمرو بن سلمة ، كما جاء في الرواية رقم (٨٢٥)
واللفظ الذي أتى به المصنف فيه اختصار ، ولكن هناك من الروايات ما فيه تفصيل وزيادات ،
ومنها رواية البخاري .

عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه : ألا أنبئكم صلاة رسول الله - ﷺ - قال :
وذاك في غير حين صلاة - فقام ، ثم ركع فكبير ، ثم رفع رأسه ، فقام هَيَّيَّةً ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه
هُيَّيَّةً - فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا . قال أيوب : كان يفعل شيئاً لم أهرم يفعلونه ، كان
يقعد في الثالثة ، أو الرابعة . رقم : (٨١٨)

م : (٢٩٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين - عن يحيى بن
يحيى ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث بجزء آخر من الحديث .
ولفظه : « عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبير ، ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن
يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله - ﷺ - كان يفعل
هكذا رقم : (٣٩١/٢٤)

ومن طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث : أن رسول الله -
ﷺ - كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ،
وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك . رقم : (٣٩١/٢٥)
(١) قال المصنف في العمدة : « أراد بشيخهم أبا بُرَيْدِ عمرو بن سلمة الجرمي ويقال : أبا يزيد » .
وقد بينا ذلك في التخريج .

[٢١٥] خ : (١٤٥/١) (٨) كتاب الصلاة (٢٧) باب يدي صَبَقِيهِ ، ويجافى في السجود .
عن يحيى بن بكير ، عن بكر بن مضر ، عن جعفر ، عن ابن هرمز ، عن عبد الله بن مالك بن بحينة به .
وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة نحوه .

رقم : (٣٩٠) وطرفاه في : (٨٠٧ ، ٣٥٦٤)

م : (٣٥٦/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة ..

عن قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة به
ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد ، كلاهما عن جعفر بن ربيعة به .
وفي رواية عمرو بن الحارث : كان رسول الله - ﷺ - ...

[٢١٦] وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ [خ] .

[٢١٧] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ^(١) وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ [د.س.ت] .

[٢١٦] هو متفق عليه ، وقد رواه المصنف في العمدة من أجل ذلك :

خ : (١٤٥/١) (٨) كتاب الصلاة - (٢٤) باب الصلاة في النعال
عن آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد به . رقم : (٣٨٦) وطره في : (٥٨٥٠)

م : (٣٩١/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٤) باب جواز الصلاة في النعلين .
عن يحيى بن يحيى ، عن بشر بن المفضل ، عن أبي مسلمة به
وعن أبي الربيع الزهراني ، عن عباد بن العوام ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة به . نحوه . رقم : (٥٥٥/٦٠)

(١) في المخطوط : قبل ركبتيه : بدل « قبل يديه » وهو خطأ من الكاتب .

[٢١٧] صحيح .

د : (٤٧٢/١) (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب افتتاح الصلاة

عن محمد بن معمر ، عن حجاج بن منهال ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار ابن وائل ، عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - في هذا الحديث قال : فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه قال : فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى بين إبطيه . رقم : (٧٣٦)

وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .
قال حجاج : وقال همام : وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه ، عن النبي - ﷺ ، بمثل هذا ،

وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أن حديث محمد بن جحادة - : وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه .

وهذه مرسله ليس فيها وائل

وقد رواه الترمذى من طريق شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر . رقم : (٨٣٨) ت : (٣٠٦/١ - ٣٠٧) أبواب الصلاة - (٨٤) باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود .

من طريق يزيد بن هارون ، عن شريك به ، كما هنا .

وفي بعض الروايات : قال يزيد بن هارون : ولم يرو شريك ، عن عاصم بن كليب إلا هذا

=

الحديث . رقم : (٢٦٨)

= وقال : « هذا حديث حسن غريب ، لانعرف أحدًا رواه غير شريك [أى عن عاصم مسندًا]
[وقال الحازمي : رواية من أرسل أصح - التلخيص ٤٥٧/١]
« والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع
يديه قبل ركبتيه .

« وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ؛ ولم يذكر فيه وائل بن حجر [وقد سبقت عند أبي داود]
س : (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) (١١١-١٢) كتاب الافتتاح (٣٨) باب أول ما يصل إلى الأرض من
الإنسان في سجوده .

من طريق شريك به . رقم : (١٠٨٩)

صحيح ابن خزيمة : (٣١٨/١) أبواب الصلاة (١٧٠) باب البدء بوضع الركبتين على الأرض .

من طريق شريك به ، رقم : (٦٢٦)

صحيح ابن حبان (الإحسان ٢٣٧/٥) (٩) كتاب الصلاة (١٠) باب صفة الصلاة .

من طريق شريك به . رقم (١٩١٢)

المستدرک : (٢٢٦/١) (٤) كتاب الصلاة

روى حديث ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان النبي - ﷺ - يفعل ذلك .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه

وله معارض من حديث أنس ووائل بن حجر

قال : وأما حديث وائل بن حجر قال : كان النبي - ﷺ - إذا سجد تقع ركبته قبل يديه ، وإذا

رفع يديه قبل ركبتيه .

قال : قد احتج مسلم بشريك ، وعاصم بن كليب ، ولعل متوهمًا يتوهم أن لا معارض لحديث

صحيح الإسناد آخر صحيح ، وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم ، حتى يرى من هذا

النوع ما يميل منه ، فأما القلب فى هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات فى ذلك كثيرة عن

الصحابه والتابعين .

وضعف بعضهم هذا الحديث بشريك الذى هو سئى الحفظ بعد توليه القضاء وبتفرده عن عاصم

ابن كليب .

والراوى عن شريك هنا هو يزيد بن هارون ، وقد روى عن شريك قبل اختلاطه (الثقات لابن

حبان ٤٤٤/٦)

ولم ينفرد شريك بروايته عن عاصم ، فقد تابعه أبو حنيفة كما فى مسنده (ص ٤٧) (وانظر

عقود الجواهر المنيقة (١١١/١)

وللحديث شاهد من حديث أنس . أخرجه الحاكم وصححه وقال : لا أعرف له علة .

= وشاهد موقوف على عمر - رضى الله عنه - .

[٢١٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ .

اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ [م . د] .

= أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣/١) وابن المنذر في الأوسط (١٦٥:٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/١) وإسناده صحيح .

وموقوف على سعد بن أبي وقاص

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٢٨)

ونخلص من هذا إلى أن الحديث صحيح ، كما صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وابن السكن كما نقل ابن حجر ، كما صححه ابن الملقن ، وابن القيم . والله عز وجل وتعالى أعلم وربما يعتبره بعضهم حسناً ، وعلى كل فهو محتج به - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٢١٨] م : (١) : (٣٤٦ - ٣٤٧) (٤) كتاب الصلاة (٤٠) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع . من طريق شعبة عن مجزأة بن زاهر ، عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي - ﷺ - أنه كان يقول : اللهم لك الحمد ... الحديث .

وليس فيه : « إذا رفع رأسه من الركوع » .

وفيه : « كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ » وفي رواية : « من الدنس » .

ومن طريق شعبة ، عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى قال : كان رسول الله - ﷺ - يدعو بهذا الدعاء : « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد . ومن طريق الأعمش عن عبيد بن الحسن قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع .

د : (١) : (٥٢٨) (٢) كتاب الصلاة (١٤٤) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

من طريق الأعمش ، عن عبيد بن الحسن ، عن عبد الله بن أبي أوفى به كما عند مسلم .

وليس في رواية (م.د) من طريق الأعمش : « اللهم طهرني بالثلج ... الخ . رقم (٨٤٦) .

قال أبو داود : قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ، عن عبيد بن الحسن هذا الحديث ، ليس فيه « بعد الركوع » ، قال سفيان : لقينا الشيخ عبيد أبا الحسن بعد ، فلم يقل فيه « بعد الركوع » . وهكذا رأينا أن الحديث عند أبي داود ومسلم ليس كما ذكر المصنف بعد الرفع من الركوع إلا في رواية الأعمش .

[٢١٩] عن أبي سعيد الخدري قال: كانت صلاة الظهر تُقام، فينطلق أحدنا للبيوع، فيفضي حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله - ﷺ - في الركعة الأولى [م].

[٢٢٠] عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك قال: ماصليُّ وراء أحدٍ بعد رسول الله - ﷺ - أشبه صلاة رسول الله - ﷺ - من هذا الفتى - يعني عمر ابن عبد العزيز .

قال: فحزرتنا في ركوعه عشر تشبيحات، وفي سجوده عشر تشبيحات. [د.س].

[٢١٩] م: (١/٣٣٥) (٤) كتاب الصلاة (٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر .
من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قرعة، عن أبي سعيد الخدري به . رقم: (٤٥٤/١٦١) .
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة، عن قرعة عن أبي سعيد به، واللفظ لهذه الرواية .

وفي الرواية الأولى: « ورسول الله - ﷺ - في الركعة الأولى مما يطولها » . رقم: (٤٥٤/١٦٢) [٢٢٠] د: (١/٥٥١) (٢) كتاب الصلاة (١٥٤) مقدار الركوع والسجود .

من طريق عمر بن كيسان، عن وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير، عن أنس به . رقم: (٨٨٨)

س: (٢/٢٢٤ - ٢٢٥) (١٢،١١) كتاب الافتتاح (٧٦) عدد التسييح في السجود .
عن طريق عمر بن كيسان به . رقم: (١١٣٥)
وقد ضعف إسناد هذا الحديث بوهب بن مانوس، قال ابن القطان: مجهول الحال .
والحق أنه ليس مجهولاً، فقد روى عنه ثقتان، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة (٦١١٥) وذكره ابن حبان في الثقات (٥٥٧/٥) وسكت عنه أبو داود (٨٨٨) والمنذرى (٤٢٣/١)
وصحح هذا الحديث الضياء المقدسي في المختارة (٦/١٤٥ . رقم ٢١٤) « ومقتضى تصحيحه توثيق رجال الإسناد، ومنهم وهب بن مانوس

فالحديث على هذا حسن . والله عز وجل وتعالى أعلم .
(وانظر كتاب التعريف ٣/٤١٧ - ٤١٨) .

وحزرتنا: من الحز، وهو التقدير والتخمين .

[٢٢١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ : كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس ، فإذا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . [متفق عليه] .
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا فِي الرَّوَايَةِ : رِبِيعَةَ ، وَالصَّوَابُ : الرَّبِيعُ .

[٩] بَابُ وَجُوبِ الطَّمَانِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ

[٢٢١] خ : (١٧٩/١ - ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة الأنصاري به . رقم (٥١٦) . وطرفه في : (٥٩٩٦) وفيه : « ولأبي العاص بن ربيعة » كما نبه المصنف رحمه الله تعالى . وكذلك في الموطأ مصدر البخاري (١٧٠/١ - ٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - ٢٤ باب جامع الصلاة .

م : (٣٨٥/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة . من طريق مالك به

س : (٤٥/٢ - ٤٦) (٨) كتاب المساجد (١٩) إدخال الصبيان المساجد من طريق الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عمرو بن سليم به ، نحوه رقم (٧١١) وفيه : « يحمل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع » .

وقد رواه النسائي في مواضع أخرى ، وليس فيها هذا أو ذاك [انظر أرقام : ٨٢٧ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ - ٢٢٢] خ : (٢٥٧/١) (١٠) كتاب الأذان (١٢٢) باب أمر النبي - ﷺ - الذي لا يتم

ركوعه بالإعادة .

من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . رقم : (٧٩٣) وأطرافه في أرقام : (٧٥٧ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧)

م : (٢٩٨/١) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

من طريق يحيى بن سعيد به

رقم : (٤٥ - ٤٦ / ٣٩٧)

د : (٥٣٤/١ - ٥٣٦) (٢) كتاب الصلاة (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع

=

والسجود .

المسجد ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَارْجِعْ ، فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ . فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، ثَلَاثًا .

فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلَّمَنِي .

قَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسَكَ ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ت.د.س] .

[٢٢٣] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : إِنَّهَا لَا تَيْتَمُّ

= من طريق يحيى بن سعيد به .

ثم قال أبو داود : قال القعنبي - أحد رواة الحديث - : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وقال في آخره : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا شيئاً فإتاما انتقصته من صلاتك » وقال فيه : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء » .

رقم (٨٥٦)

ت : (٣٣٤/١) أبواب الصلاة (١١٠) باب ماجاء في وصف الصلاة

عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر به .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح .

» وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، ولم

يذكر فيه : « عن أبيه » ، عن أبي هريرة

» ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح

» وسعيد المقبري اسمه : كيسان ، وسعيد المقبري يكنى أبا سعد » رقم (٣٠٣) .

س : (١٢٤/٢ - ١٢٥) (١١) كتاب الافتتاح (٧) فرض التكبير .

عن محمد المثني ، عن يحيى بن سعيد به رقم : (٨٨٤)

[٢٢٣] صحيح .

اختصر المصنف هذا الحديث اختصارًا شديدًا ، ولهذا سنورد - إن شاء الله عز وجل رواياته في

أبي داود والترمذي :

=

د : (٥٣٦/١ - ٥٤٠) في الكتاب والباب السابقين .

صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى

= قال أبو داود :

عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عمه ، أن رجلاً دخل المسجد ، فذكر نحوه ، قال فيه : فقال النبي ﷺ : « إنه لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء » . يعني مواضعه « ثم يُكَبِّرُ ويحمد الله جل وعزَّ ويشئى عليه ، ويقرأ بما يتسر من القرآن ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوى قائماً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك [فقد] تمت صلاته » .

عن رفاعة بن رافع ، بهذه القصة قال : « إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامدّدْ ظهرك » ، وقال : إذا سجدت فمكّنْ لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » .

عن رفاعة بن رافع ، عن النبي ﷺ بهذه القصة قال : « إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ، ثم اقرأ ماتيسر عليك من القرآن » وقال فيه : « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ، ثم ته هد . ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك » .

عن رفاعة بن رافع ، أن رسول الله - ﷺ - ، قصص هذا الحديث قال فيه : « فتوضأ كما أمرك الله جلَّ وعز ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر : فإن كان معك قرآن فأقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله » ، وقال فيه : « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » .

أرقام : (٨٥٧ - ٨٦١)

ت : (٣٣٢/١ - ٣٣٤) في الكتاب والباب السابقين .

عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن جده ، عن رفاعه بن رافع نحوه .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعُمَارِ بن يَاسِرٍ .

وقد روى عن رِفاعَةَ بن رافع حديثٌ حَسَنٌ .

وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه رقم : (٣٠٢)

هذا وقد حكم عليه الترمذى بالحسن - أظنه لهذا الاختلاف .

المستدرک : (٢٤١/١ - ٢٤٣) (٤) كتاب الصلاة .

من طريق همام بن يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع نحو ما سبق .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ؛ فإنه حافظ ثقة ، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة .

المَرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ، وَيَتَسَبَّرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يُوَفِّعُ رَأْسَهُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، لَا تَبْتِئُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ . [د] .

[٢٢٤] عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ : أَنَّ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَا حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا - ﷺ - [خ] .

[١٠] بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ .

[٢٢٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . [متفق عليه] .

= وقد روى محمد بن إسماعيل البخارى ، هذا الحديث فى التاريخ الكبير ، عن حجاج بن منهال ، وحكم له بحفظه ، ثم قال : لم يقمه حماد بن سلمة .
ثم قال : وقد أقام هذا الإسناد داود بن قيس الفراء ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وإسماعيل بن جعفر بن أبى كثير .
وقد روى رواياتهم .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٨٥ رقم ١٩٤)

من طريق همام بن يحيى به .

صحيح ابن خزيمة (٢٧٤/١) كتاب الصلاة (١٢٢) باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن .

من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة به ، كما عند الترمذى .

وفى الباب حديث أبى هريرة الذى سبق ، وهو متفق عليه ، وهو الذى أحال عليه أبو داود أحاديثه عن رفاعة ، وبه يطمأن إلى صحة هذا الحديث . والله سبحانه وتعالى أعلم .

[٢٢٤] خ : (٢٥٦/١) (١٠) كتاب الأذان (١١٩) باب إذا لم يتم الركوع

عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن زيد بن وهب به . رقم : (٧٩١)

[٢٢٥] خ : (٢٤٧/١) (١٠) كتاب الأذان (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى

=

الصلوات كلها فى الحضر والسفر .

[٢٢٦] عن أبي قتادة قال : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ .

[٢٢٧] وَفِي لَفْظٍ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ : وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ .
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٢٢٨] عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنِ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ

= من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت به . رقم :
[٧٥٦]

م : (٢٩٥/١) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

من طريق سفيان بن عيينة به رقم : (٣٩٤/٣٤)

[٢٢٦] اختصر المصنف هذا الحديث .

خ : (٢٤٧/١) (١٠) كتاب الأذان (٩٦) باب القراءة في الظهر

عن أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أحيانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ رَقْمًا : (٧٥٩) وَأَطْرَافُهُ فِي : (٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩)

م : (٣٣٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر

من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة به

ولفظه : « كَانَ - ﷺ - يَصَلِّيُ بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا

وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ الظُّهْرِ ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ » رَقْمًا : (١٥٤)

(٤٥١)

وفى رواية : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَسُورَةٍ ، وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . رَقْمًا : (٤٥١/١٥٥)

[٢٢٧] انظر التخریج السابق ؛ الرواية الثانية عند مسلم .

= م : (٢٢٨) (٣٣٦/١ - ٣٣٧) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة في الصبح .

- ﷺ - الصُّبْحُ فَقَرَأَ : ﴿ قَ وَالْقُرْآنَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتِ ﴾ قَالَ : فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلَا أُدْرِى مَا قَالَ [م.د].

[٢٢٩] وَنَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

= عن أبى كامل الجحدرى فضيل بن حسين ، عن أبى عوانة ، عن زياد بن علاقة به .
وعن ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة به .

وعن شعبة ، عن زياد بن علاقة به .

وفيه : فقرأ فى أول ركعة : ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتِ لَهَا طَلَعُ نَضِيدِ ﴾ وربما قال : ﴿ ق ﴾ .
ت : (٣٣٦/١ - ٣٣٨) أبواب الصلاة (١١١) باب ماجاء فى القراءة فى الصبح .
عن هناد ، عن وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن زياد بن علاقة به . رقم : (٣٠٦)
وفيه : « فى الركعة الأولى » .

قال : « وفى الباب عن عمرو بن حريث ، وجابر بن سمرة ، وعمرو بن السائب ، وأبى برزة ، وأم سلمة » .

وقال : « حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح » .

« وروى عن النبى - ﷺ - أنه قرأ فى الصبح بالواقعة »

« وروى أنه كان يقرأ فى الفجر من ستين آية إلى مائة . »

« وروى عنه : أنه قرأ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كَوَّرَتْ ﴾ [التكوير : ١] »

« وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى الصبح بطوال المفضل »

« وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى » .

هذا ، ورواه ابن خزيمة . رقم : (٥٢٧ ، ١٥٩١) ، وابن حبان : (١٨١٤)

ولم أعثر عليه عند أبى داود كما ذكر المصنف ، ولا ذكر الزرى فى تحفة الأشراف أن أبى داود قد

رواه (التحفة ٥٢٣/٧ - ٥٢٤)

[٢٢٩] م : (٣٢٧/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة فى الصبح

من طريق حسين بن على ، عن زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : إن النبى

- ﷺ - كان يقرأ فى الفجر بـ (ق) والقرآن المجيد ، وكان صلاته بعد تخفيفاً . رقم : (٤٥٨/١٦٨)

ومن طريق يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن سماك به (٤٥٨/١٦٩)

ومن طريق شعبة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كان النبى - ﷺ - يقرأ فى الظهر

بالليل إذا يغشى ، وفى العصر نحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك . رقم : (٤٥٩/١٧٠)

[٢٣٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ .

وَفِي الْعَصْرِ؛ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَةِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ [م] .

[٢٣١] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلٍ مِنْ ذَلِكَ .

[٢٣٢] وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ [م] .

[٢٣٣] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٢٣٠] م : (٣٤٤/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر من طريق هشيم ، عن منصور ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخزُرُ قيام رسول الله - ﷺ - في الظهر والعصر ، فحزرنَا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿ أَلَمْ . تَنْزِيل ﴾ السجدة ، وحزرنَا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك ، وحزرنَا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر ، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً بَدَلَ ﴿ أَلَمْ . تَنْزِيل ﴾

رَقْم : (٤٥٢/١٥٦)

وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ (هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ) ، عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ بِهِ ، كَمَا

هَنَا . رَقْم : (٤٥٢/١٥٧)

[٢٣١] م : (٣٣٨/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة في الصبح -

مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ شُعْبَةَ ، عَنِ سَمَاكٍ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِهِ . رَقْم : (٤٦٠/١٧١)

[٢٣٢] م : (٢٣٧/١) فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ

مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ ، عَنِ شُعْبَةَ ، عَنِ سَمَاكٍ ، عَنِ جَابِرِ بِهِ .

رَقْم : (٤٥٩/١٧٠) . وَقَدْ سَبِقَ فِي تَخْرِيجِ رَقْم : (٢٢٩)

[٢٣٣] خ : (٢٤٩/١) (١٠) كتاب الأذان (٩٩) باب الجهر في المغرب =

[٢٣٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ [د.ت.س .] .

= عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه
به . رقم : (٧٦٥)

م : (٣٣٨/١) في الكتاب والباب السابقين

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٤٦٣/١٧٤)

[٢٣٤] حسن

د : (٥٠٦/١) (٢) كتاب الصلاة (١٣١) باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر .

عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة به . رقم (٨٠٥)
وفيه زيادة : « ونحوهما من السور » .

ومن طريق شعبة عن سماك ، عن جابر قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا دَحَضَتِ الشمس
صلى الظهر ، وقرأ بنحو من ﴿ واللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ والعصر كذلك ، والصلوات كذلك إلا الصبح ؛
فإنه كان يطيلها . رقم : (٨٠٦)

وقد سبق ، ولكن أوردته للمقارنة . (انظر تخريج رقم ٢٢٩)

ت : (٣٣٨/١ - ٣٣٩) أبواب الصلاة (١١٢) باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر .
عن أحمد بن منيع ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة به
وفيه : « وشبههما » .

قال : « وفي الباب عن خباب ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، وزيد بن ثابت ، والبراء » .
« حديث جابر بن سمرة حديث حسن »

وقد أورد الترمذى أقوال العلماء في ذلك ، فقال :

وقد رُوِيَ عن النبي - ﷺ - أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ الشَّجَدَةِ .

وَرُوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ
عَشْرَةَ آيَةً .

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَتَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ : يَقْرَأُ بِقِصَارِ
الْمُفْصَلِ .

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : تَضَعُفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مَرَارٍ .

س : (١٦٦/٢) (١١) كتاب الافتتاح (٦٠) القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر .

رقم : (٩٧٩)

=

من طريق حماد بن سلمة به .

[٢٣٥] عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمَكَ اللَّهُ . فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلْ أُمَّاهُ ، مَا سَأُنْكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَفْحَازِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُضْمَتُونِي لِكِتْيِ سَكَتٌ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا ، فَوَاللَّهِ

= ومن طريق شعبة بالحديث الثاني عند أبي داود . رقم (٩٨٠)

صحيح ابن حبان : (١٢٥/٥) (٩) كتاب الصلاة (١٠) باب صفة الصلاة

مسند أبي داود الطيالسي (١٣١/٢) من طريق حماد بن سلمة به رقم : (٨١١)

ومداره على سماك بن حرب ، وحديثه حسن .

[٢٣٥] م : (٣٨١/١ - ٣٨٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته .

من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميثومة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي ، قلت : يارسول الله ! إني حديث عهد بجاهليتي . وقد جاء الله بالإسلام . وإن ميتا رجلا يأتون الكهان . قال « فلا تأيهم » قال : وميتا رجلا يتطهرون . قال « ذاك شيء يجدونه فى صدورهم . فلا يصدنتهم قال : قلت : وميتا رجلا يخطون . قال « كان نبي من الأنبياء يخط . فعن وافق خطه فذاك » قال : وكان لي جارية تزعم غنما لي قتل أجد والجوازية . فأطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها . وأنا رجل من بني آدم . أسف كما يأسفون . لكني صككتها صكة . فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي . قلت : يارسول الله ! أفلا أعيقها ؟ قال : « اتيني بها » فأتيتها بها . فقال لها « أين الله ؟ » قالت : فى السماء . قال « من أنا » قالت : أنت رسول الله . قال « أعيقها . فإنها مؤمنة » .

رقم : (٥٣٧/٣٣)

د : (٥٧٤-٥٧٠/١) (٢) كتاب الصلاة (١٧١) باب تسميت العاطس .

من طريق يحيى بن أبى كثير به . رقم : (٩٣٠)

ومن طريق هلال بن على ، عن عطاء بن يسار به ، بهذا الجزء الذى أتى به المصنف فقط ،

والخاص بالكلام فى الصلاة . رقم : (٩٣١)

س : (١٤/٣ - ١٨) (١٣) كتاب السهو (٢٠) الكلام فى الصلاة عن يحيى بن أبى كثير به

رقم (١٢١٨) .

مَا قَهَرْنِي ^(١) ، وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ [م.د.س] .

[٢٣٦] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَيْنِ ؛ إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا . [د.ت.ق] .

(١) كذا في المخطوط ، وفي كتب التخريج : ء ما قَهَرْنِي « أى ما أغلظ على وما وبخنى واتهرنى . [٢٣٦] صحيح .

د : (١/٤٩١ - ٤٩٦) (٢) كتاب الصلاة (١٢٣) باب السكنة عند الافتتاح .
وقد أخرج أبو داود روايات عدة لهذا الحديث ،

قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل ، عن يونس عن الحسن ، قال : قال سمرة : حفظت سكتين في الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، قال : فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين ، قال : فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي ، فصدق سمرة .

قال أبو داود : كذا قال حميد في هذا الحديث : « وسكتة إذا فرغ من القراءة » .
- حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، حدثنا قتادة عن الحسن ، أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين : سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليهم عمران بن حصين ، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما : أن سمرة قد حفظ .

وعن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، قال فيه : قال سعيد : قلنا لقتادة : ماهاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) .

ت : (١/٢٩١ - ٢٩٢) أبواب الصلاة (٧٢) باب ماجاء في السكتين .
عن طريق عبد الأعلى ، عن سعيد بن أنى عروبة به .

وفيه زيادة عن رواية أبي داود : قال (أى قتادة -) : « وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترأد إليه نفسه » .

قال : « وفي الباب عن أبي هريرة » .

وقال : حديث سمرة حديث حسن

« وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتح الصلاة ، وبعد الفراغ من القراءة ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وأصحابنا » .

وقد حكم الترمذى عليه بالحسن للاختلاف على سماع الحسن من سمرة على ما ظن ولكن الحاكم بين أن الحديث متصل ، وأن الحسن سمع عن سمرة ، وأكد ذلك . =

[١١] تَابُ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ

[٢٣٧] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

= المستدرک : (٢١٥/١) (٤) کتاب الصلاة .

من طریق یزید بن زریع ، عن سعید ، عن قتادة ، عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين ... به .

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على حديث عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : كان النبي - ﷺ - إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة » .

ثم قال : « وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فإنه قد سمع منه . وله شاهد صحيح » .

ثم ساق حديث أبي هريرة في أن رسول الله - ﷺ - كان يسكت بعد القراءة هنيهة يسأل الله تعالى من فضله .

وواقفه الذهبي .

أما ابن حبان فاعتبر الحديث متصلا من جهة أخرى ، وهي أن الحسن سمع هذا الحديث من عمران بن حصين .

ابن حبان (الإحسان ١١٢/٥ - ١١٤) (٩) كتاب الصلاة (١٠) باب صفة الصلاة - ذكر ما يستحب للمرء أن يسكت سكتة أخرى عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب .

من طريق عبد الأعلى به ، كإسناد الترمذی . رقم : (١٨٠٧)

ثم قال : الحسن لم يسمع من سمرة شيئا ، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر ، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة .

هذا وقد رواه ابن خزيمة (٣٥/٣) رقم (١٥٧٨)

ونخلص من هذا إلى أن الحديث صحيح ، وأن رسول الله - ﷺ - كان يسكت أحيانا بعد فاتحة الكتاب ، وبعد القراءة ، مادام هذا وذاك قد نقل عنه برواة ثقات . والله عز وجل وتعالى أعلم . (وانظر دفاعا عن عدم ضعف الحديث واضطرابه ، وإثبات صحته بالتفصيل في كتاب التعريف

(٣١١/٣ - ٣١٨)

[٢٣٧] م : (٣٠٣/١ - ٣٠٤) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة .

من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي سعيد به .

وفيه قصة قبل الحديث رقم : (٤٠٤/٦٢)

ومن طريق سليمان التيمي عن قتادة به .

=

وفيه : « وإذا قرأ فأنصتوا »

خَطْبِنَا . فَبَيِّنْ لَنَا سُئِنًا وَعَلَّمْنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ،
 وليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَعْصُوبِ
 عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمينَ يجيبكم الله ، وإذا كبر ورَكَعَ فكبروا
 واركعوا ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَرَكُعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرَفَعُ قَبْلَكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَتَلَّكَ
 يَتْلُكَ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعُ اللَّهُ
 لَكُمْ ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » .

وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَأَسْجُدُوا ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرَفَعُ قَبْلَكُمْ .
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَتِلَّكَ يَتِلَّكَ .

وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ :

التَّحِيَّاتُ ، الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

= قال أبو إسحاق - وهو صاحب مسلم وراوى الصحيح عنه - : قال أبو بكر بن أخت أبي النضر
 فى هذا الحديث - أى طعن فيه - فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟! فقال له أبو بكر : فحديث
 أبى هريرة ؟ فقال : هو صحيح - يعنى : « وإذا قرأ فأنصتوا » فقال : هو صحيح . فقال : لِمَ لَمْ تَضْمَعْ
 ههنا ؟ قال : ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه .
 رقم : (٤٠٤/٦٣)

د : (٥٩٤/١ - ٥٩٦) (٢) كتاب الصلاة (١٨٢) باب التشهد .

من طريق أبى عوانة وهشام ، عن يونس بن جبیر به رقم : (٩٧٢)

ومن طريق سليمان التيمى عن قتادة به . وفيه الزيادة : « فإذا قرأ فأنصتوا » وقال فى التشهد بعد :
 « أشهد أن لا إله إلا الله » زاد « وحده لا شريك له » .

قال أبو داود : وقوله : « فأنصتوا » ليس بمحفوظ ، لم يجرى به إلا سليمان التيمى فى هذا
 الحديث . رقم : (٩٧٣)

س : (٢٤١/٢ - ٢٤٢) (١١-١٢) كتاب الافتتاح والتطبيق (١٠١) نوع آخر من التشهد -

من طريق هشام ، عن قتادة به . رقم : (١١٧٢)

وقوله : « فتلك بتلك » أى أن اللحظة التى سبقكم الإمام بها فى تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم
 بتأخركم فى الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر ركوعكم وسجودكم قد
 ركوعه وسجوده .

وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ [م.س .] .

[٢٣٨] عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

[٢٣٨] صحيح .

٥ : (١/٥١٦ - ٥١٨) (٢) كتاب الصلاة (١٣٧) باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر
الإمام .

عن القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . رقم : (٨٢٦)
ثم قال : روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ، ويونس ، وأسامة بن زيد ، عن الزهري على معنى
مالك .

ثم روى أبو داود هذا الحديث عن مسدد وغيره ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن ابن أكيمة
يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله - ﷺ - صلاة نظن أنها
الصحيح ، بمعناه .. إلى قوله : مالي أنازع القرآن [في نسخة عبيد الدعاس : يحدث عن سعيد بن
المسيب ، وهو خطأ صححناه من نسخة عوامة ٥٢٤/٢ رقم ٨٢٣]

قال مسدد في حديثه . قال معمر : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله - ﷺ - ..
قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، وانتهى حديثه إلى قوله : مالي أنازع
القرآن . ورواه الأوزاعي عن الزهري . وقال فيه : قال الزهري : فانتعظ المسلمون بذلك ، فلم يكونوا
يقراءون معه فيما يجهر به - ﷺ - .

قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله : « فانتهى الناس ... » من كلام
الزهري .

٤ : (١/٣٤٤ - ٣٤٧) أبواب الصلاة (١١٦) باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر
الإمام بالقراءة .

من طريق معن ، عن مالك به . رقم : (٣١٢) .

ثم قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وجابر بن عبد الله .
هذا حديث حسن .

وابن أكيمة الليثي اسمه : عُمارة . ويقال : عُمرو بن أكيمة .

وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف : « قال : قال الزهري : فانتهى

الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله - ﷺ - . »

ثم بين الترمذي أن هذا الحديث لا يتعارض مع الرأي الذي يرى وجوب قراءة فاتحة الكتاب خلف
الإمام ؛ لأنه ينبغي أن يجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى التي توجب القراءة مطلقاً ، فقال :

وليس في هذا الحديث ما يَدْخُلُ على من رأى القراءة خلف الإمام ، لأن أبا هريرة هو الذي روى

عن النبي - ﷺ - هذا الحديث ، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى صلاة لم =

- ﷺ - أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
 أَنْفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : فَأَنْتَهَى
 النَّاسَ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِيمَا جَهَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ ،
 حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

[د.ت. وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ، وَابْنُ أُكَيْمَةَ اسْمُهُ : عَمْرُو ، وَيُقَالُ : عَمَّارٌ .

= يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ جِدَاحٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ ، ، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ : إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ ؟
 قال : اقرأُ بها في نفسك . ورَوَى أبو عثمانَ التُّهَيْدِيُّ عن أبي هريرةَ ، قال : أَمَرَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ
 أَنْادِي أَنْ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

ثم بين الترمذى مذاهب العلماء فى القراءة خلف الإمام بأمر الكتاب فقال :
 واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة ، وقالوا يتبع سكتات
 الإمام .

وقد اختلف أهل العلم فى القراءة خلف الإمام :

فراى أكثر أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام . وبه
 يقول مالك ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا اقرأ خلف الإمام ، والناس يقرأون ، إلا قوما من
 الكوفيين ، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة .

وشدّد قوم من أهل العلم فى ترك قراءة فاتحة الكتاب ، وإن كان خلف الإمام ، فقالوا : لا تجزئ
 صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وحده كان أو خلف الإمام . وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن
 النبى - ﷺ - . وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبى - ﷺ - خلف الإمام ، وتأول قول النبى -
 ﷺ - : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » . وبه يقول الشافعى ، وإسحاق ، وغيرهما .

وأما أحمد بن حنبل فقال : معنى قول النبى - ﷺ - : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » :
 إذا كان وحده . واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن
 فلم يوصل ، إلا أن يكون وراء الإمام .

قال أحمد : فهذا رجل من أصحاب النبى - ﷺ - تأول قول النبى - ﷺ - « لا صلاة لمن لم
 يقرأ بفاتحة الكتاب » : أن هذا إذا كان وحده . واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام ، وأن لا يتروك
 الرجل فاتحة الكتاب ، وإن كان خلف الإمام .

[١٢] بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

[٢٣٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ
الصَّلَاةَ بِ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

= عن أبي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وراءَ الْإِمَامِ .
هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ط : (١/٨٦ - ٨٧) (٣) كتاب الصلاة (١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه .
عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة به . رقم : (٤٤)
هذا ورواه ابن حبان في صحيحه (١٥١/٥ رقم ١٨٤٣) من طريق الليث عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة .

هذا وقد رُوِيَ هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مما يوهم بأن هناك اضطراباً مع الروايات السابقة ، وليس الأمر كذلك .

فرواية : « عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة » ، خطأ ، أخطأ فيها الأوزاعي ، وإنما هي كما سبق عند أبي داود في رواية سفيان : « ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة » .

وقد روى رواية الأوزاعي ابن حبان (١٥٩/١ - ١٦١ رقم ١٨٥٠)
وبين أن الأوزاعي وهم فيها ، كما بين ذلك الدارقطني في العلل (٩/٥٥ - ٥٧ مسألة رقم ١٦٤٠) فقال : « يرويه الزهري ، واختلف عنه ؛ فرواه مالك ، ومعمر ، ويونس ، والزيدي ، وابن جريج ، وعبد الرحمن بن إسحاق والليث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، وابن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة .

« وخالفهم الأوزاعي ، رواه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، ووهم فيه ، وإنما هو عن الزهري قال : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
« كذلك قال يونس وابن عيينة في حديثهما ، وكذلك روى النعمان بن راشد عن الزهري عن سعيد ، عن أبي هريرة .

« ورواه عمر بن محمد بن صهبان ، عن الزهري ، ووهم فيه وهما قبيحا فقال : عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس .

وعمر متروك » .

وكذلك نبه إلى الصحيح والخطأ في ذلك أبو حاتم في العلل : (١/١٧٢ - ١٧٣ رقم ٤٩٣)

فالحديث صحيح من رواية ابن أكيمة عن أبي هريرة ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٣٩] خ : (١/٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان (٨٩) باب مايقول بعد التكبير .

= عن حفص بن عمر ، عن شعبة عن قتادة عن أنس به ، كما هنا رقم : (٧٤٣)

وفى رواية: صَلَّىتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِـ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ . [متفق عليه] .

[٢٤٠] ولمسلم: صَلَّىتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا آخِرِهَا .

[٢٤١] وَعَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ (١) ،

= م : (٢٩٩/١) (٤) كتاب الصلاة (١٣) باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .
من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به .

ولفظه . كما فى الرواية الثانية : صَلَّىتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ... الخ

ومن طريق أبى داود (الطيالسى) عن شعبة به . وزاد : قال شعبة : فقلت لقتادة : أسمعته من أنس؟ قال : نعم ، نحن سألناه عنه .

[٢٤٠] م : (الموضع السابق)

من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن قتادة كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدث قال ... فذكره رقم : (٣٩٩/٥٢)

(١) فى المخطوط : « عن عبد الله بن مغفل قال : سمعنى أبى » وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الصواب كما يتبين من التخرىج .

[٢٤١] حسن .

جه : (٢٦١/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٤) باب افتتاح القراءة .

من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن إسماعيل بن علية ، عن الجريرى به .

ت : (٢٨٤/١ - ٢٨٥) أبواب الصلاة (٦٦) باب ماجاء فى ترك الجهر بـ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ .

عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد الجريرى به . [فى المخطوط عندنا : أبو سعيد الخدرى ، وهو خطأ ، كما فى التخرىج]

وقال : حديث عبد الله بن مغفل [حديث حسن] . رقم : (٢٤٤) .

ثم قال :

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين . وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، لا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قالوا : ويقولها فى نفسه . =

عن أبيه قال: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرِّجْمَ﴾

= وقال محقق الترمذى تعقيباً على تحسين الترمذى لهذا الحديث:

« هكذا قال ، وانتقد من أجل هذا التحسين ، فابن عبد الله بن مغفل مجهول ، وقد تعقبه الحفاظ ، فقال النووى فى الخلاصة : « وقد ضَعَّفَ الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول . » وقد سُمِّي ابن عبد الله بن مغفل فى بعض الروايات ، كما فى مسند أحمد ٨٥/٤ وبما رواه أبو حنيفة عن أبى سفيان عنه فسموه : « يزيد بن عبد الله » ، وكذلك أخرجه الطبرانى من طريق أبى سفيان ، وأبو سفيان هذا اسمه طريف بن شهاب وهو ضعيف ، فاستدل العلامة أحمد شاكراً بهذا التصريح على صحة سند الحديث ، لكنه لم يخبرنا عن حال يزيد بن عبد الله بن مغفل هذا ، فإن البخارى لم يترجم له فى تاريخه ، ولا ابن أبى حاتم فى « المرح والتعديل » ، ولا ابن حبان ، ولا واحد ممن يُعتد بهم من مؤلفى كتب الرجال ، فهو مجهول بكل حال ، ويمثله لا تقوم به حجة . »

أقول : لعل الترمذى اطلع على اسمه وحسنه تبعاً لشواهد من الأحاديث الصحيحة التى فى الباب . وهذا هو الأرجح . والله تعالى أعلم .

وبما لم يذكره الدكتور بشار ويجعل كلامه فيه نظر أن ابن عبد الله بن مغفل اسمه يزيد وترجمه المزى فى التهذيب : (٤٥٩/٣٤) والحافظ ابن حجر (٣٠٢/١٢) ، وقد وقع التصريح باسمه فى المسند (٨٥/٤) وفى المعجم الكبير للطبرانى (كما فى نصب الراية ٣٣٢/١)

وزيد بن عبد الله روى عنه ثلاثة هم : أبو نعامه الحنفى قيس بن عباية ، وعبد الله بن بريدة وهما ثقتان ، والثالث أبو سفيان السعدى طريف بن شهاب ، وهو ضعيف ، لكن يعتبر به . ومذهب الدارقطنى أن من روى عنه ثقتان ثبتت عدالته واحتج به .

وقال الزيلعى : وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذى ، والحديث الحسن يحتج به ، لاسيما إذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته .

وجملة القول : أن الحديث حسن كما حسنه الترمذى وأيده الزيلعى والله عز وجل وتعالى أعلم . (وانظر مزيداً فى كتاب التعريف ٣١٩/٣ - ٣٢١)

هذا وقد روى الترمذى مايدل على الجهر ؛ لكنه ضعفه ، وبين من يقول بالجهر ، قال : عن ابن عباس ، قال : كان النبى - ﷺ - يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرِّجْمَ﴾

وليس إسناؤه بذلك

وقد قال بهذا عدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - ، منهم : أبو هريرة ، وابن عمتر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومن بعدهم من التابعين ؛ رأوا الجهر بـ ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرِّجْمَ﴾ . وبه يقول الشافعى .

هذا وينبغى أن نوضح موقف هؤلاء العلماء الذين يقولون بالجهر من الأحاديث الصحيحة التى =

قَالَ: أَى بُنَى تُحَدِّثُ؟ إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي مِنْهُ .

قَالَ: وَصَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَ عُمَرَ ، وَمَعَ عَثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا ، فَلَا تَقُلْهَا ، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [ق.ت. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

[٢٤٢] عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ؛ غَيْرُ تَمَامٍ .

= سبقت ، وذلك حتى لاتتهم هؤلاء بأنهم خالفوا الأحاديث الصحيحة وقد بين الترمذى ذلك عقب حديث أنس - رضى الله عنه فقال :

قال الشافعى: إنما معنى هذا الحديث أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ معناه: أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون ب﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . وكان الشافعى يرى أن يُبَدَأَ ب﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وَأَنْ يَجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِزَ بِالْقِرَاءَةِ . (السنن ١/٢٨٦ - ٢٨٧ عقب حديث أنس) رقم ٢٤٦

[٢٤٢] م: (١/٢٩٦ - ٢٩٧) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة فى كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها قرأ ماتيسر من غيرها . من طريق سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة نحوه . رقم: (٣٩٥/٣٨)

قال سفيان: حدثنى به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، دخلت عليه ، وهو مريض فى بيته ، فسألته أنا عنه .

ومن طريق مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة به . رقم: (٣٩٥/٣٩)

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن العلاء به
ومن طريق أبى أويس عن العلاء ، عن أبيه ، وعن أبى السائب به أرقام: (٣٩٥/٤١ - ٣٩) ت: (٥/٦٧ - ٦٩) أبواب تفسير القرآن الكريم (١) باب ومن تفسير سورة الفاتحة . من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به . رقم: (٢٩٥٣)
ثم قال: « هذا حديث حسن .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وِراءَ الإِمَامِ ؟ قَالَ : فَصَمَّ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارَسِيُّ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : أَقْرَأُوا ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمَدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يَقولُ اللَّهُ : أَتَيْتَنِي عَلَى عَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يَقُولُ اللَّهُ : مَجَدَّنِي عَبْدِي .

وَقَالَ مَرَّةً : فَوَضَّ إِلَى عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قَالَ : هَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ [د.م] .

[١٣] بَابُ سُجُودِ الشَّهْوِ

[٢٤٣] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا

= « وقد روى شعبة وإسماعيل بن جعفر وغير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - نحو هذا الحديث .

« وروى ابن جريج ومالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - هذا .

وروى ابن أبي أويس ، عن أبيه ، عن العلاء بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي وأبو السائب ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - .

ثم روى بسنده هذا الحديث ؛ حديث أبي أويس .

ثم قال : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : كلا الحديثين صحيح . واحتج بحديث ابن أبي أويس عن أبيه ، عن أبي العلاء .

[٢٤٣] خ : (١٧١/١) (٨) كتاب الصلاة (٨٨) باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره .

من طريق ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به . رقم : (٤٨٢)

وأطرافه في : (٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ - ١٢٢٩ ، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠) =

رَسُولُ اللَّهِ - إِيَّاهُ - إِخْدَى صَلَاتِي الْعَيْشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ : فَصَلَى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا ؛ كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَهُ الْاَيْمَنَ ^(١) عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْاَيْسَرَى ، وَخَرَجَتْ اَلْسُرْعَانُ مِنْ اَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا : فَصُرْتَ اَلصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ اَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ؛ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْاَيْدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اَنْسِيَتْ اَمْ فَصُرْتَ اَلصَّلَاةُ ؟ قَالَ : لَمْ اَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصِرْ ، فَقَالَ : كَمَا يَقُولُ ذُو الْاَيْدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ اَوْ اطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، مِثْلَ سُجُودِهِ اَوْ اطْوَلَ : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ .

وَكَبَّرَ قَرِيبًا سَأَلُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ ؟ . فيقول : فَنَبِيْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٢٤٤] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ :

= م : (١/٤٠٣ - ٤٠٤) (٥) كتاب الصلاة ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له .

من طريق ابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين نحوه . رقم : (٥٧٣/٩٧)

ومن طريق حماد ، عن أيوب به ، نحوه . رقم : (٥٧٣/٩٨)

ومن طريق مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة نحوه مختصراً ، وفيه : « ثم سجد سجدةً وهو جالس بعد التسليم » رقم : (٥٧٣/٩٩)

(١) في المخطوط : « وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى » وما أثبتناه من البخارى .

[٢٤٤] م : (١/٤٠٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة .

من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به رقم : (٥٧١/٨٨)

ومن طريق ابن وهب ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم به (الرقم نفسه) .

وقوله : كانتا ترغيباً للشيطان : أى إغاطة له وإذلالاً ، مأخوذةً من الرغام وهو التراب ، ومنه :

أرغم الله أنفه : والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته ، وتعرض لإفسادها ونقصها ، فجعل الله تعالى =

إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِكْكُمْ صَلَّى ؛ ثَلَاثًا ، أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ ،
وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا
شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ [م] .

[٢٤٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أُرْدِسْتُوَّةَ ، وَهُوَ حَلِيفُ لَيْثِي
عَبْدِ مَنْفٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى بِهِمْ
الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى ، وَانْتَهَرَ
النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبْرًا ، وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ [مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ] .

[٢٤٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ :

= للمصلي طريقًا إلى جبر صلاته ، وتدارك ما لبسه عليه ، وإرغام الشيطان ورده خاسئًا مبعثًا عن
مراهه ، وكملت صلاة ابن آدم . (النووي)

[٢٤٥] خ : (٣٧٨/١) (٢٢) كتاب السهو (١) باب ماجاء فى السهو إذا قام من ركعتى
الفريضة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج ، عن
عبد الله بن بحينة - رضى الله عنه به . رقم : (١٢٢٤)

وفى (٢٦٧/١) (١٠) كتاب الأذان (١٤٦) باب من لم ير التشهد الأول واجبًا .
عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عبد الله بن بحينة به .
واللفظ منه . رقم : (٨٢٩)

م : (٣٨٩/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٥٧٠/٨٥)

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج به . رقم : (٥٧٠/٨٦)

ومن طريق حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج . رقم : (٥٧٠/٨٧)

[٢٤٦] : ضعيف الإسناد .

د : (٦٢٣/١ - ٦٢٤) (٢) كتاب الصلاة (١٩٨) من قال : يتم على أكبر ظنه .

من طريق محمد بن سلمة ، عن حُصَيْفٍ ، عن أبى عبيدة بن عبد الله ، عن أبىه ، عن رسول الله

= - ﷺ - قال : إذا كنت فى صلاة فشككت ... الخ .

إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْثَرَ ظَنُّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ،
 ثُمَّ سَجَدْتَ وَأَنْتَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ، ثُمَّ تَسَلَّمَ [د.س .] .
 [٢٤٧] عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي
 الرَّكْعَتَيْنِ ؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ ،
 وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

= قال أبو داود : رواه عبد الواحد ، عن خصيف ، ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضًا سفيان ،
 وشريك ، وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه .
 هذا وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وخصيف سئى الحفظ .
 س : الكبرى (٢١٠/١) كتاب السهو (١٢٦) التشهد بعد سجدة السهو .
 من طريق محمد بن سلمة به مرفوعًا . رقم (٦٠٥)
 حم : (١٥٨/٧ - ١٥٩)
 عن محمد بن سلمة به مرفوعًا . رقم (٤٠٧٥)
 وعن محمد بن فضيل ، عن خصيف به موقوفًا .
 وفيه زيادة : « فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ ظَنُّكَ صَلِيَتْ ثَلَاثًا فَقُمْ فَارْكَعْ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلِمَ ، ثُمَّ اسْجُدْ
 سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ، ثُمَّ سَلِمَ » .
 هذا ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٢) بعد روايته : « وهذا غير قوى ومختلف في رفعه
 ومثنه . (رقم ٣٩٠١)
 وقد ذكر صاحب التعليق المغنى أن الحافظ في الفتح قد ضعف هذا الحديث (٣٧٨/١) مع
 الدارقطني

ولم أعثر عليه في الفتح . والله تعالى أعلم .
 ونخلص من هذا إلى أن الحديث ضعيف الإسناد
 [٢٤٧] حسن .

د : (٦٢٩/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٠١) باب من نسي أن يتشهد وهو جالس .
 من طريق سفيان ، عن جابر الجعفي ، عن المغيرة بن شبيب الأحمسي عن قيس بن أبي حازم ، عن
 المغيرة به رقم : (١٠٣٦) .

قال أبو داود : وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث .
 قال ابن حجر : ومداره على جابر الجعفي ، وهو ضعيف جدًا (التلخيص ٨/٢)
 ولكن تابع جابرًا قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيب به بلفظ :
 صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام في الركعتين فسبح الناس خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما
 قضى صلاته سلم ، وسجد سجدة السهو ، ثم قال : قال رسول الله - ﷺ : - إذا استتم أحدكم
 قائمًا فليصل وليسجد سجدة السهو ، وإن لم يستتم قائمًا فليجلس ، ولا سهو عليه . =

= وقيس سبيء الحفظ .

وتابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شبيب به . بلفظ :

صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام من الركعتين قائماً ، فقلنا : سبحان الله ، فمضى فى صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله - ﷺ - قائماً من جلوسه ، فمضى فى صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال :
إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس ، وليس عليه سجدتان ، فإن استوى قائماً فليمض فى صلاته ، وليسجد سجدتين وهو جالس .

وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

رواهما الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٤٠/١)

وبهذه المتابعة يحسن الحديث - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وأصل الحديث فى سنن أبى داود والترمذى

د : (٦٢٩/١ - ٦٣٠) فى الكتاب والباب السابقين

من طريق يزيد بن هارون ، عن المسعودى ، عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة ، فنهض فى الركعتين ، قلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتى السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يصنع كما صنعت .

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبى ليلى عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة ، ورفع ، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل زياد بن علاقة .

قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودى ، وفعل سعد بن أبى وقاص مثل ما فعل المغيرة ، وعمران ابن حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبى سفيان . وابن عباس أفتى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز .

قال أبو داود : وهذا فيمن قام من نلتين . ثم سجدوا بعدما سلموا .

ت : (٣٩٠/١ - ٣٩١) أبواب الصلاة - (١٥٢) باب ماجاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسياً .

من طريق أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبي قال : صلى بنا المغيرة ... فذكره ؟ .

قال :

« وفى الباب عن عُقَيْبَةَ بنِ عامِرٍ ، وسَعْدِ ، وعبد الله بنِ يُحْيَةَ .

« حديثُ المغيرة بنِ شعبةٍ قد رُوِيَ من غير وجهٍ عن المغيرة بنِ شعبةٍ .

« وقد تكلم بعضُ أهل العلم فى ابنِ أبى ليلَى من قِبَلِ حِفْظِهِ .

« قال أحمدُ : لا يُحْتَجُّ بحديثِ ابنِ أبى ليلَى .

=

[١٤] بَابُ فِي الْمَزُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ

[٢٤٨] عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصُّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
 لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ
 خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرَى قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً .
 [متفق عليه] .

= « وقال محمد بن إسماعيل : ابن أبي ليلى هو صدوق ، ولا أروى عنه ، لأنه لا يدرى صحيح
 حديثه من سقيمه ، وكل من كان مثل هذا فلا أروى عنه شيئاً .
 « وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة .
 « وروى سفيان عن جابر ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة .
 [وهو حديثنا الذي معنا]

« وجابر الجعفي بعض أهل العلم تركه ؛ يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما .
 « والعمل على هذا عند أهل العلم : على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد
 سجدتين : منهم من رأى قبل التسليم ، ومنهم من رأى بعد التسليم .
 « ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح ، لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ، عن
 عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بحنة « [وقد مر هذا الحديث قبل قليل . رقم : [٢٤٥]]
 ثم روى الترمذي حديث المغيرة من وجه آخر صحيح من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي به ،
 كما عند أبي داود .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ،
 عن النبي - ﷺ .

وبهذا يتأكد حسن الحديث على أقل تقدير .

[٢٤٨] خ : (١٧٨/١) (١٠) كتاب الأذان (١٠١) باب إثم المار بين يدي المصلي .
 عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن بسر بن سعيد ،
 عن أبي جهيم به رقم : (٥١٠)

م : (٣٦٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي .
 عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ومن طريق وكيع ، عن سفيان ، عن سالم أبي النضر به رقم : (٥٠٧/٢٦١)

- [٢٤٩] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .
- [٢٥٠] عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِ مَا مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ . [د.م .] .

[٢٤٩] خ : (١٧٧/١ - ١٧٨) (٨) كتاب الصلاة (١٠٠) باب يرد المصلي من مر بين يديه . عن آدم بن أبي إياس قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، قال : حدثنا حميد بن هلال العدوي قال : حدثنا أبو صالح السمان قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد شاب من بني معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فقال من أبي سعيد ، ثم دخل على مروان فشكا إليه مالمقى من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان . فقال : مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال : سمعت النبي - ﷺ - .. فذكر الحديث . رقم : (٥٠٩) وطرفه في : (٣٢٧٤) م : (٣٧٢/١ - ٣٧٣) (٤) كتاب الصلاة (٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي . عن شيبان بن قُروخ ، عن سليمان بن المغيرة به . رقم (٥٠٥/٢٥٩) ومن طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد نحوه . رقم : (٥٠٥/٢٥٨)

[٢٥٠] م : (٣٥٨/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلي من طريق سماك ، عن موسى بن طلحة به رقم : (٤٩٩/٢٤١) وفي رواية : « من مر بين يديه » . د : (٤٤٢/١) (٢) كتاب الصلاة - تفریع أبواب السترة - (١٠٢) باب مايستر المصلي . من طريق سماك به نحوه رقم : (٦٨٥) وروى عن عطاء قال : آخره الرجل : ذراع فما فوقه . رقم : (٦٨٦) ت : (٣٦٦/١ - ٣٦٧) أبواب الصلاة (١٣٣) باب ماجاء في سترة المصلي - من طريق سماك به . قال : « وفي الباب عن أبي هريرة ، وسهل بن أبي حنيفة ، وابن عمر ، وسيرة بن معبد ، وأبي جحيفة وعائشة .

« حديث طلحة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا : سترة الإمام سترة لمن خلفه . (رقم ٣٣٥) والمؤخرة : بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال : بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب . وقد ضبطناها كما في المخطوط . والرحل : ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه .

[٢٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْفَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ عَصِي ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصِي ، فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَأْمَرًا أَمَامَهُ . [د] .

[٢٥١] صحيح ، صححه أحمد ، وابن المديني ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وحسنه الحافظ

ابن حجر .

د : (١/٤٤٣ - ٤٤٤) (٢) كتاب الصلاة (١٠٣) باب الخط إذا لم يجد عصا . رقم : (٦٨٩) عن مسدد ، عن بشر بن المفضل ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن جده ، عن أبي هريرة به .

ومن طريق علي بن المديني ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث - رجل من بني عذرة - عن أبي هريرة نحوه .

قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يجرى إلا من هذا الوجه .

قال ابن المديني : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ، فنفكر ساعة ، ثم قال : مأخوذ إلا أبا محمد بن عمرو .

قال سفيان : قدم ههنا رجل بعد مامات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده ، فسأله عنه ، فخلط عليه .

ثم قال أبو داود مانقله عنه المصنف .

قال ابن حجر في التلخيص : صححه أحمد ، وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار ، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والبقوي ، وغيرهم ، وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب .

وقد تعقب ابن حجر ابن الصلاح في النكت ، وبين أنه غير مضطرب فقال :

« وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية ، عن هذا الرجل [أبو محمد بن عمرو بن حريث] إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته ، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب .

« لأن الاضطراب هو : الاختلاف الذي يؤثر قدحاً .

« واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر في ذلك ؛ لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير ، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قِبَلِ ضعفه ، لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك .

« ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ، ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجعة منها يمكن التوفيق بينها فيتنفى الاضطراب أصلاً ورأساً » .

[ويقصد ابن حجر بشيخه الحافظ العراقي الذي وصف الحديث بالاضطراب وجهالة راوية]

=

كما تعقب ابن حجر سفيان فقال :

وَقَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ : هَكَذَا عَرَضًا
مِثْلَ الْهَلَالِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا يَقُولُ : قَالَ ابْنُ دَاوُدَ : الْخَطُّ بِالطُّوْلِ .

= قول ابن عيينة : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه . فيه نظر ، فقد رواه
الطبراني من طريق أبي موسى الأشعري وفي إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف .
قال : ثم وجدت له شاهداً آخر وإن كان موقوفاً . أخرجه مسدد فى « مسنده الكبير » . قال : ثنا
هشيم / ثنا خالد الخذاء عن إياس بن معاوية ، عن سعيد بن جبيرة قال :
« إذا كان الرجل يصلى فى فضاء فليركز بين يديه شيئاً فإن لم يستطيع أن يركزه ، فليعرضه فإن
لم يكن معه شئ ، فليخط خطاً فى الأرض » .
رجاله ثقات

« وقول البيهقي : « إن الشافعى - رضى الله عنه - ضعفه » . فيه نظر ، فإنه / احتج به فيما
وقفت عليه فى المختصر الكبير للمزنى - والله أعلم .
« ولهذا صحح الحديث أبو حاتم ابن حبان والحاكم وغيرهما .
« وذلك مقتضى لثبوت عدالته عند من صححه .
« فما يضره مع ذلك أن لا ينضب اسمه إذا عرفت ذاته - والله تعالى أعلم » . (النكت على ابن
الصلاح ٧٧٤/٢)

وقد صححه ابن حبان كما ذكر ابن حجر :

الإحسان (١٢٥/٦ - ١٢٦) (٩) كتاب الصلاة (١٦) باب ما يكره للمصلى وما لا يكره .

من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٢٣٦١)

قال ابن حبان عقبه : عمرو بن حريث هذا شيخ من أهل المدينة ، روى عنه سعيد المقبرى ، وابنه
أبو محمد يروى عن جده ، وليس هذا بعمرو بن حريث الخزومى ، ذلك له صحبة ، وهذا عمرو بن
حريث بن عمارة من بنى غنذرة ، سمع أبو محمد بن عمرو بن حريث جده حريث بن عمارة ، عن
أبى هريرة . [وانظر ثقات ابن حبان ٢١٨/٧]
وصححه ابن خزيمة :

صحيح ابن خزيمة (١٣/٢ - ١٤) أبواب الصلاة (٢٧٨) باب الاستتار بالخط إذا لم يجد
المصلى ما ينصب بين يديه للاستتار به .

من طريق سفيان به

ومن طريق بشر بن المفضل به - كما عند أبى داود

قال ابن خزيمة : والصحيح ما قال بشر بن المفضل ، وهكذا قال معمر والثورى : « عن أبى عمرو
ابن حريث » .

إلا أنهما قالا : « عن أبيه ، عن أبى هريرة » ثناه محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر
= والثورى ، عن إسماعيل بن أمية . رقم : (٨١٢) .

[٢٥٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
 إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتَشْرُهُ إِذَا كَانَ يَبِينُ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 يَبِينُ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .

= ونختم هذا بقول ابن عبد البر : وهذا الحديث عند أحمد ، ومن قال بقوله ، حديث صحيح ،
 وإليه ذهبوا ، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ، ويحتاج به . (التمهيد ٤/١٩٩)
 وقول ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٠٥ رقم ٢٤٩) : « ولم يصب من زعم أنه مضطرب ،
 بل هو حسن » .

[٢٥٢] م : (٤) كتاب الصلاة (٥٠) باب قدر مايستر المصلي .
 من طريق يونس ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر به .
 ومن طريق أخرى عن حميد به رقم : (٥١٠/٢٦٥) .
 د : (٤٥٠/١ - ٤٥١) (٢) كتاب الصلاة (١١٠) باب مايقطع الصلاة .
 عن حفص بن عمر ، عن شعبة وغيره ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد به رقم : (٧٠٢) .
 ت : (٣٦٩/١) أبواب الصلاة (١٣٦) باب ماجاء أنه لايقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة .
 عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن يونس ومنصور بن زاذان ، عن حميد بن هلال ، عن
 عبد الله بن الصامت به .

قال : « وفي الباب عن أبي سعيد والحكم الغفاري وأبي هريرة وأنس
 وقال : « حديث أبي ذر حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا : يقطع
 الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود .
 قال أحمد : الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسى من الحمار والمرأة شئ .
 قال إسحاق : لا يقطعها شئ إلا الكلب الأسود
 هذا ويحسن بنا أن نبين مذاهب العلماء فيما يقطع الصلاة كما بينها ملخصة الخطابي في معالم
 السنن ، قال :

وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان ؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الخبر ؛ روى ذلك عن
 ابن عمر وأنس والحسن البصرى ،
 وقالت طائفة يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء بن
 أبي رباح ،
 وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ؛ روى ذلك عن عائشة ، وهو قول أحمد
 وإسحاق . وقال أحمد : وفي قلبى من المرأة والحمار شئ .
 وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة شئ ؛ روى هذا القول عن علي وعثمان . وكذلك قال ابن
 المسيب وعبيدة والشعبي وعروة بن الزبير ، وإليه ذهب مالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي ،
 وبه قال الشافعي . وزعم من لا يرى الصلاة يقطعها شئ أن حديث أبي ذر معارض بخبر أبي سعيد =

قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ [م.د.س] .

[٢٥٣] عن عبد الله بن عباس أنه قال : أقبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِنِيَّ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزَوَّعًا ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ، [متفق عليه] .

[٢٥٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَرِجَالِي فِي قِبَلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلِي ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ . [متفق عليه] .

= وبخير ابن عباس وبخير عائشة ، وقد ذكرها أبو داود على إثر هذا الباب . (معالم السنن ١/١٦٤) .
ثم قال : وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعت عن الذكر ، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة ، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة (المعالم ١/١٦٥) .
وحديثا ابن عباس ، وعائشة هما الآتيان .

[٢٥٣] خ : (١٧٤/١) (٨) كتاب الصلاة (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٤٩٣)

م : (٣٦١/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلي

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٥٠٤/٢٥٤)

[٢٥٤] خ : (١٤٤/١) (٨) كتاب الصلاة (٢٢) باب الصلاة على الفراش .

عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد ، عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن ، عن عائشة به .

رقم : (٣٨٢) . وأطرافه في : (٣٨٣ - ٣٨٤ ، ٥٠٨ ، ٥١١ - ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٩٩٧ ،

١٢٠٩ ، ٦٢٧٦)

م : (٣٦٧/١) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي عن يحيى بن يحيى ،

عن مالك به . رقم : (٥١٢/٢٧٢)

[١٥] بَابُ مَا يَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَنْبَطِلُهَا

- [٢٥٥] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - :
لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ [د] .
- [٢٥٦] عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -
رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ [د] .

[٢٥٥] الحديث متفق عليه ، وقد أورده المصنف في العمدة لذلك .
خ : (١٣٦/١) (٨) كتاب الصلاة (٥) باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه .
عن أبي عاصم ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به . ولفظه : « لا يصلي
أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقيه شيء » .

رقم : (٣٥٨) وطرفه في : (٣٦٥)

م : (٣٦٨/١) (٤) كتاب الصلاة (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه .
من طريق سفيان ، عن أبي الزناد به . رقم : (٥١٦/٢٧٧)

ولفظه كما عند البخاري .

د : (٤١٤/١) (٢) كتاب الصلاة (٧٨) باب مجتماع أبواب ما يصلى فيه .

عن مسدد ، عن سفيان به . وفيه : « ليس على منكبيه منه شيء » . رقم : (٦٢٦)

قال الخطابي في شرح هذا الحديث : يريد أنه لا يترز به في وسطه ، ويشد طرفيه على حقويه ،
ولكن يترز به ، ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ، ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء . وهذا إذا
كان الثوب واسعاً ، فإذا كان ضيقاً شده على حقويه . وقد جاء ذلك في حديث جابر . (معالم ١/
١٥٣)

[٢٥٦] د : (٤٣٩/١ - ٤٤٠) (٢) كتاب الصلاة (١٠٠) باب الرجل يصلى وحده خلف

الصف .

عن سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر ، كلاهما عن شعبة ، عن عمرو بن مَرْثُة ، عن هلال بن
يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة به .

وفي رواية سليمان : « فأمره أن يعيد الصلاة » .

ت : (٢٦٨/١ - ٢٧٠) أبواب الصلاة (٥٦) باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده . رقم :

(٢٣٠)

عن هناد ، عن أبي الأحوص ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، قال : أَخَذَ زَيْادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ
بِيَدِي وَنَحَنُ بِالرَّوْقَةِ ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ : وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، فَقَالَ زَيْادُ : حَدَّثَنِي هَذَا
الشَّيْخُ ؛ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ يُعِيدَ
الصَّلَاةَ .

=

قال : « وفي الباب عن علي بن شَيْتَانَ ، وابن عباس .

« حديث وابصة حديث حسن .
« وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا : يعيد إذا صلى خلف الصف وحده . وبه يقول أحمد ، وإسحاق .
وقد قال قوم من أهل العلم : يُجزئه إذا صلى خلف الصف وحده . وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي .
وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضا ، قالوا : من صلى خلف الصف وحده يعيد . منهم : حماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، ووكيع .
وزوى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة .
« وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالا قد أدرك وابصة ، فاختلف أهل الحديث في هذا : فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد : أصح .
« وقال بعضهم : حديث حصين ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة بن معبد : أصح .
« وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة ؛ لأنه قد زوى من غير حديث هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة بن معبد .
ثم روى حديث عمرو بن مرة فقال :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . رقم ٢٣١ .
ثم قال : سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يقول : إذا صلى الرجل خلف الصف وحده فإنه يعيد . وإذا كان الترمذي قد رجح أحد الحديثين على الآخر ، فإن ابن حبان صحح الحديثين معا ، واعتبرهما محفوظين :
ابن حبان (الإحسان ٥٧٥/٥ - ٥٧٨) (٩) كتاب الصلاة (١٤) باب فرض متابعة الإمام . من طريق عمرو بن مرة به رقم : (٢١٩٨ - ٢١٩٩)
ومن طريق حصين به
ولفظه : « أن رجلا صلى خلف النبي - ﷺ - وحده لم يتصل بأحد ، فأمره أن يعيد الصلاة . قال ابن حبان : سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد ، وسمعه من زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة ، والطريقان جميعا محفوظان .
كما بين ابن حبان أن هلال بن يساف لم ينفرد به ، فرواه من طريق وكيع ، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن عمه عبيد بن أبي الجعد ، عن أبيه زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة نحوه . =

[٢٥٧] عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الْصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - صَلَاتَهُ قَالَ : أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ . قَالَ : ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا فَلَا تَعُدْ [خ.د .] .

= المنتقى لابن الجارود : (ص : ١٣٤ رقم ٣١٩) (٥٦) باب الرجل يصلى خلف القوم وحده . من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن هلال ، عن زياد به . وللحديث شاهد من حديث علي بن شيبان ، ولفظه :

خرجنا حتى قدمنا على النبي - ﷺ - فبايعناه ، وصلينا خلفه ، فرأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده ، فوقف عليه نبي الله حتى انصرف فقال : استقبل صلاتك ، فلا صلاة للذي خلف الصف . رواه ابن ماجة (١٠٠٣) وابن خزيمة (١٥٦٩) وابن حبان (٢٢٠١) وإسناده صحيح رجاله ثقات . قال الخطابي مبيّناً اختلاف العلماء في الحكم على من يصلى خلف الصف وحده فقال :
اختلف العلماء في من صلى خلف الصف وحده :

فقال طائفة : صلاته فاسدة على ظاهر الحديث ، وهو قول النخعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه . وحكوا عن أحمد ، أو عن بعض أصحابه أنه إذا افتتح الصلاة منفرداً خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لا صلاة له ، ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة ، وإن كانوا مائة أو أكثر .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي : صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة ، وهو قول أصحاب الرأي . وتأولوا أمره إياه بالإعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب . (معالم السنن ١/١٦٠)
هذا واستظهر شيخ الإسلام ابن تيمية صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا تعذر انضمامه إلى الصف ، وحثه أن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز (مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٦)

[٢٥٧] خ : (١/٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان (١١٤) باب إذا ركع دون الصف - عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن الأعمش - وهو زياد ، عن الحسن عن أبي بكره به . رقم (٧٨٣)
د : (١/٤٤١ - ٤٤١) (٢) كتاب الصلاة (١٠١) باب الرجل يركع دون الصف من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعمش به . رقم (٦٨٣)
ومن طريق حماد ، عن زياد الأعمش ، رقم (٦٨٤)
قال أبو داود : زياد الأعمش زياد بن فلان بن قره ، وهو ابن خالة يونس بن عبيد .

وقوله : « ولا تُعَدُّ » بفتح التاء وضم العين من العود ، أى لا تفعل مثل ما فعلت ثانياً ، وروى : « ولا تُعَدُّ » أى لا تسرع المشى إلى الصلاة ، واصبر حتى تصل إلى الصف ، ثم اشرع في الصلاة ، وقيل : بضم التاء وكسر العين من الإعادة ، أى لا تُعَدُّ الصلاة التي صليتها ، وحكى النووي الأقوال الثلاثة في مجموعته ، وقال : الأنسب لا تُعَدُّ إلى الإحرام . وقال القسطلاني : ضبطناه في جميع =

[٢٥٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَابَالُ أَقْوَامٍ يَزِفُّونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ !؟ فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ :
لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيَحْتَطِفَنَّ أَبْصَارَهُمْ [خ] .

[٢٥٩] عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حَذِيفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ
بِقَمِيصِهِ يَجْذِبُهُ فَجَبَذَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهَمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ
ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي [د] .

= الروايات بفتح أوله وضم العين ، أى لا تُعَدُّ إلى السعى الشديد ، ثم من الركوع دون الصف ، ثم من
المشى إلى الصف .

(هامش أبى داود عن المرقاة ٤٤٢/١)

وقال الخطابى : فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة ؛ لأن جزءاً من الصلاة إذا
جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها .

وهذا يدل على أن الأمر بالإعادة فى حديث وابصة ليس على الإيجاب ، لكن على الاستحباب ،
وكان الزهرى والأوزاعى يقولان فى الرجل يركع دون الصف - إن كان قريباً من الصفوف أجزأه ، وإن
كان بعيداً لم يجزئه . (معالم السنن : ١٦٠/١ - ١٦١)

[٢٥٨] خ : (٢٤٤/١) (١٠) كتاب الأذان (٩٢) باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة .

من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أنس به . رقم (٧٥٠)

[٢٥٩] صحيح :

د : (٣٩٩/١ - ٤٠٠) (٢) كتاب الصلاة (٦٧) باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم .

عن أحمد بن سنان ، وأحمد بن الفرات أبى مسعود الرازى قالا : حدثنا يعلى ، حدثنا الأعمش ،
عن إبراهيم ، عن همام به . رقم : (٥٩٧)

وعن أحمد بن إبراهيم ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبى خالد ، عن عدى بن ثابت حدثنى
رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، وقام على دكان يصلى والناس
أسفل منه فتقدم حذيفة ، فأخذ على يديه ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته
قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ - يقول : إذا أم الرجل القوم فلا يقم فى مكان أرفع من
مقامهم ، أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي رقم : (٥٩٨)

قال ابن حجر : وفيه مجهول : والأول أقوى (التلخيص ٩١/٢)

وسياتى الكلام عليه فى الحديث التالى .

=

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن الجارود :

[٢٦٠] وَعَنْ عَدِي بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (١) بِالْمَدَائِنِ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ ، حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ ، فَلَمَّا

= صحيح ابن خزيمة (١٣/٣) أبواب الصلاة (٤٣) باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم الناس .

من طريق الشافعي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام به .
ابن حبان (الإحسان : ٥١٤/٥ - ٥١٦) (٩) كتاب الصلاة (١٤) باب فرض متابعة الإمام .
من طريق الشافعي به . رقم : (٢١٤٣)

ثم قال : إذا كان المرء إمامًا ، وأراد أن يصلي يقوم حديث عهدهم بالإسلام ، ثم قام على موضع مرتفع من المأمومين ليعلمهم أحكام الصلاة عيانًا - كان ذلك جائزًا على مافى خبر سهل بن سعد ، وإذا كانت هذه العلة معدومة لم يُصَلَّ على مقام أرفع من مقام المأمومين على مافى خبر أبي مسعود حتى لا يكون بين الخيرين تضاد ولا تهاتر .

وابن حبان بهذا يجمع بين هذا الحديث ، وحديث آخر أن النبي - ﷺ - صلى على مكان مرتفع ليعلم من ورائه (رقم ٢١٤٢) وهو خبر سهل بن سعد .

المستدرک : (٢١٠/١) (٤) كتاب الصلاة - من طريق يعلى بن عبيد ، عن الأعمش به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي
ومن طريق زياد بن عبد الله ، عن الأعمش ، وفيه : « ألم تعلم أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه » .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٣٢) (٥٥) باب صلاة الإمام على دكان - من طريق الأعمش به .
(١) سبق أن بينا أنه في أبي داود : « عن عدى ، عن رجل ، عن عمار » . وربما سقط « عن رجل » هنا من الكاتب . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٢٦٠] حسن لغيره .

وسبق تخريجه عند أبي داود في تخريج الحديث السابق . (رقم ٢٥٩)
وهو مختلف عن الحديث السابق ، ففيه أن حذيفة - رضی الله عنه أم الناس بالمدائن ، والآخذ له أبو مسعود البدری

وفي هذا الحديث أن عمارًا هو الذي أم الناس ، والآخذ له حذيفة .
ولا تنافي بينهما ؛ لاحتمال التعدد ، والاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر .
والحديث السابق وإن لم يقع فيه التصريح برفعه - ماعدا رواية الحاكم - فله حكم الرفع .
والحديث يحسن بما قبله مما هو صحيح
والله عز وجل وتعالى أعلم .

فَرَعَ عَمَارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حَذِيقَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْزَقَ مِنْ مَقَامِهِمْ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . قَالَ عَمَارٌ : لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ ، حِينَ أَخَذْتَ عَلَيَّ يَدِي [د] .

[٢٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ : أَيَعَجُزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَّقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، يَعْنِي فِي الشُّبْحَةِ [د] .

[٢٦٢] عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى حَتَّى يَتَحَوَّلَ [د] .

[١٦] بَابُ جَامِعٍ

[٢٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -

[٢٦١] إسناده ضعيف ولكنه يتقوى بما بعده

د : (١/٦١١) (٢) كتاب الصلاة (١٩٤) باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة .

من طريق الليث ، عن الحجاج بن عبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي هريرة به . رقم : (١٠٠٦)

هذا وقد ذكر البخارى معناه تعليقا . وقال : لا يصح .

قال ابن حجر : وذلك لضعف إسناده واضطرابه ، تفرد به ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه في تاريخه ، وقال : لم يثبت هذا الحديث « (فتح ٣٩٠/٢) ورواه ابن ماجه من طريق الليث به (رقم ١٤٢٧)

[٢٦٢] منقطع ويتقوى بسابقه .

د : (١/٤٠٩ - ٤١٠) (٢) كتاب الصلاة (٧٣) باب الإمام يتطوع في مكانه .

من طريق عطاء الخراسانى ، عن المغيرة بن شعبة به . رقم : (٦١٦)

وتبين أبو داود : أن عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة .

[عطاء الخراسانى ولد في السنة التي مات فيها المغيرة]

جه : [٤٥٢/١] كتاب إقامة الصلاة (٢٠٣) باب ماجاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة .

من طريق عثمان بن عطاء ، عن أبيه به . رقم : (١٤٢٨)

[٢٦٣] خ : (١/١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٩) باب الإبراد في الظهر في شدة الحر .

من طريق صالح بن كيسان ، عن الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة =

ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ نَجِيحِ جَهَنَّمَ .

[٢٦٤] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٢٦٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً

= ونافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر به . رقم (٥٣٣ - ٥٣٤) وطره في : (٥٣٦) عن أبي هريرة وحده .
م : (٤٣١/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، ويناله الحر في طريقه .
من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به . رقم : (١٨٠-٦١٥)
وهكذا المتفق عليه هو حديث أبي هريرة .

[٢٦٤] خ : (٣٦٢/١) (١٩) كتاب التهجيد (٢٨) باب ماجاء في التطوع مثني مثني من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الرزقي ، عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري - رضي الله عنه - به . رقم : (١١٦٧)
وفي (١٦٠/١) (٨) كتاب الصلاة (٥٩) باب الصلاة إذا قدم من سفر عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله به رقم : (٤٤٤)

م : (٤٩٥/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١١) باب استحباب تحية المسجد برَكَعتين ، وكرامية الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة في جميع الأوقات .
عن طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . رقم : (٧١٤/٦٩)
ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري عن أبي قتادة ، صاحب رسول الله - ﷺ - قال : دخلت المسجد ، ورسول الله - ﷺ - جالس بين ظهراني الناس . قال : فجلست ، فقال رسول الله - ﷺ - : مامنعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس قال : فقلت : يارسول الله ، رأيتك جالسا والناس جلوس . قال : فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين . رقم : (٧١٤/٧٠)

[٢٦٥] خ : (٢٠١/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٧) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة .

= من طريق همام ، عن قتادة ، عن أنس به . رقم : (٥٩٧)

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي ﴾ [متفقٌ عليه] .
 [٢٦٦] ولمسلم : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا
 ذَكَرَهَا .

[٢٦٧] عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ
 الْعَظِيمِ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ . فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحْ
 اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ [د.ق] .

= م : (٤٧٧/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب
 تعجيل قضائها .

من طريق همام ، عن قتادة ، عن أنس به .
 قال قتادة : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي ﴾ رقم : (٦٨٤/٣١٤)
 ومن طريق قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ
 الصَّلَاةِ ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي ﴾ .
 [٢٦٦] م : (٤٧٧/١) في الكتاب والباب السابقين .
 عن محمد بن المنثي ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك به . رقم :
 (٦٨٤/٣١٥)

[٢٦٧] صحيح .
 د : (٥٤٣ - ٥٤٢/١) (٢) كتاب الصلاة (١٥١) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده .
 من طريق ابن المبارك ، عن موسى بن أيوب ، عن عمه ، عن عقبة بن عامر به رقم : (٨٦٩)
 وعن أحمد بن يونس ، عن الليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى ، أو موسى بن أيوب ، عن
 رجل من قومه ، عن عقبة بن عامر بمعناه . زاد قال : فكان رسول الله إذا ركع قال : « سبحان ربي
 العظيم وبحمده » ثلاثاً ، وإذا سجد قال : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً رقم (٨٧٠)
 قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة .
 وقال : انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين .

صحيح ابن خزيمة (٣٠٣/١) أبواب الصلاة (١٥١) باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع .
 من طريق عبد الله بن يزيد ، عن موسى بن أيوب ، عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر به .
 رقم (٦٠٠)

ومن طريق عبد الله بن يزيد ، عن موسى بن أيوب ، عن عمه ، عن عقبة بن عامر به . رقم
 (٦٠١)

= المستدرک : (٤٧٧/٢ - ٤٧٨) (٢٧) كتاب التفسير

[٢٦٨] عَنْ حُدَيْفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ

أَغْفِرْ لِي [ق] .

= من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به رقم : (٣٧٨٣)

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وفى (٢٢٥/١) (٤) كتاب الصلاة

من طريقين عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وفى أحدهما سمي عمه ، وفى الآخر لم يسمه . رقم (٨١٨)
ثم قال : « هذا حديث حجازى صحيح الإسناد ، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن
عامر ، وهو عم موسى بن أيوب الغافقى ، ومستقيم الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، إنما اتفقا على
حديث الأعمش ، عن سعيد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة قال :
كان النبي ﷺ - يقول فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » وصلى الله على محمد وآله وسلم » .
وقال الذهبي : « إياس ليس بالمعروف » .

قال هذا هنا ، ووافق الحاكم فى الموضع الأول - كما رأيت

وإياس ذكره ابن حبان فى الثقات (٣٣/٤ ، ٣٥) وقال فى صحيحه : من ثقات المصريين ،
وذكره يعقوب بن سفيان فى « المعرفة والتاريخ » فى ثقات المصريين . وقال العجلي : لأبأس به . وقال
أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ المصريين : كان من شيعة على والوافدين عليه من أهل مصر .
وبقية رجال الإسناد ثقات

ابن حبان : الإحسان : (٢٢٥/٥ - ٢٢٦) (٩) كتاب الصلاة (١٠) باب صفة الصلاة - ذكر
الأمر بالتسبيح لله جل وعلا فى الركوع والسجود للمصلى فى صلاته .

من طريق عبد الله بن يزيد به

وقال - كما ذكرنا - : عم موسى بن أيوب اسمه إياس بن عامر من ثقات المصريين .

وبهذا كله يبين لنا صحة هذا الحديث . والله عز وجل وتعالى أعلم

[٢٦٨] صحيح .

- ج١ : (٢٨٦/١) كتاب إقامة الصلاة (٢٣) باب مايقول بين السجدين .

من طريق حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مَرْة ، عن طلحة بن يزيد ، عن
حذيفة .

وعن على بن محمد ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد

ابن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة به رقم : (٨٩٧)

المستدرك : (٣٢١/١) (٨) من كتاب التطوع

من طريق زهير عن العلاء بن المسيب به كما فى الطريق الأول عند ابن ماجه ، لكنه مطول .

ولفظه :

عن حذيفة بن اليمان قال : صليت مع رسول الله ﷺ - ليلة من رمضان فى حجرة من حجر

النخل قال فقام فكبر فقال : « الله أكبر ذو الجبروت والملكوت وذو الكبرياء والعظمة » ثم افتتح البقرة =

[٢٦٩] وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ [د.ت] .

= فقرأ فقلت يبلغ رأس المائة ، ثم قلت يبلغ رأس المائتين . قال : ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها لا يمر بآية التخويف إلا وقف فتعوذ ثم ركع مثل ما قام يقول : « سبحان ربي العظيم » يرددن ، ثم رفع فقال : « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » مثل ما ركع ، ثم سجد مثل ما قام يقول : « سبحان ربي الأعلى » ويقول بين السجدين : « رب اغفر لي » فما صلى إلا أربع ركعات من صلاة العتمة من أول الليل إلى آخره حتى جاء بلال ، فأذنه بصلاة الغداة .
ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .

هذا عن الطريق الأول ، أما الطريق الثاني فقد اختلف فيه كما بين المزى في تحفة الأشراف (٦٥٢/٢ - ٦٥٣ - رقم ٣٣٥١) :

قال : وهكذا رواه زائدة وأبو عوانة وغير واحد عن الأعمش . ورواه إسحاق بن إبراهيم بن زيد المعروف بشاذان ، عن جده سعد بن الصلت ، عن الأعمش ، فلم يذكر فيه : « المستورد بن الأحنف » وكذلك رواه الحسين بن حفص ، عن سفيان عن الأعمش ، وأحمد بن سنان القطان ، عن أبي معاوية عن الأعمش .

وكذلك رواه أحمد (٣٨٩/٥) عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش عن سعد بن عبيدة ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة .

وطريق الأعمش عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف عن صلة ، عن حذيفة رواه مسلم ، لكن ليس فيه هذا الجزء الذي رواه ابن ماجه . (م : ٥٣٦/١ رقم ٧٧٢/٢٠٣)

[٢٦٩] : حسن لغيره

د : (٥٥٠/١) (٢) كتاب الصلاة (١٥٤) باب مقدار الركوع والسجود

من طريق ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود به رقم (٨٨٦)

قال أبو داود : هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله .

ت : (٣٠٠/١) أبواب الصلاة (٧٩) باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود .

من طريق ابن أبي ذئب به . رقم : (٢٦١)

قال : « وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر

» حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .

« والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون ألا يتقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث

[٢٧٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِذَا

= « وروى عن ابن المبارك أنه قال : استحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات .

جه : (٢٨٤/١) كتاب إقامة الصلاة (٢٠) باب التسيح في الركوع والسجود .

عن ابن أبي ذئب به رقم : (٨٩٠)

قال ابن حجر في التلخيص مقويًا الحديث :

وأصل هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر ،

قال : لما نزلت : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ، قال النبي - ﷺ - : « اجعلوها في ركوعكم » فلما

نزلت : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » .

[وقد مر هذا الحديث قريباً برقم ٢٦٧]

قال ابن حجر : « واستحب بعضهم أن يضيف إليه : وبحمده ، وقال : إنه ورد في بعض

الأخبار ، روى أبو داود من حديث عقبة بن عامر في حديث فيه ، فكان رسول الله - ﷺ - إذا ركع

قال : « سبحان ربى العظيم وبحمده » ثلاث مرات ، وإذا سجد قال : « سبحان ربى الأعلى » ثلاث

مرات ، قال أبو داود : هذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة [وقد مر تخريجه في رقم ٢٦٧] ،

وللدارقطنى [٣٤٢/١] من حديث ابن مسعود أيضًا قال : من السنة أن يقول الرجل في ركوعه :

سبحان ربى العظيم وبحمده ، وفي سجوده : سبحان ربى الأعلى وبحمده . وفيه السرى بن إسماعيل ،

عن الشعبي ، عن مسروق عنه ، والسرى ضعيف ، وقد اختلف فيه على الشعبي ، فرواه الدارقطنى [١/

٣٤١] أيضًا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن الشعبي ، عن صلة ، عن حذيفة : أن

رسول الله - ﷺ - كان يقول في ركوعه : « سبحان ربى العظيم وبحمده » ثلاثاً ، وفي سجوده :

« سبحان ربى الأعلى وبحمده » ثلاثاً ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى : ضعيف ، وقد رواه

النسائى (رقم ١٠٤٦) من طريق المستورد بن الأحنف ، عن صلة ، عن حذيفة وليس فيه وبحمده ،

ورواه الطبرانى وأحمد (٣٤٣/٥) من حديث أبى مالك الأشعري وهى فيه ، وأحمد (٢٧١/٥) من

حديث ابن السعدى وليس فيه « وبحمده » ، وإسناده حسن . ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة فى

تاريخ نيسابور وهى فيه ، وإسناده ضعيف .

« وفى هذا جميعه رد إنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة ، وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما

حكاه ابن المنذر فقال : أما أنا فلا أقول وبحمده .

« قلت : وأصل هذه فى الصحيح ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يكثر أن يقول

فى ركوعه ، وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك » الحديث . (م : رقم : ٤٨٤)

[التلخيص الحبير : (٤٣٨/١)]

[٢٧٠] صحيح .

د : (٥٥٣/١) (٢) كتاب الصلاة (١٥٦) باب فى الرجل يدرك الإمام ساجدًا ، كيف يصنع ؟

عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن سعيد بن الحكم ، عن نافع بن يزيد ، عن يحيى بن أبى

سليمان ، عن زيد بن أبى العتاب وابن المقبرى ، عن أبى هريرة قال : .. الحديث رقم (٨٩٣) =

جِئْتُمْ الصَّلَاةَ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ
أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . [د] .

= تفرد به يحيى بن أبى سليمان ، كما قال البيهقى (٨٩/٢)

ووثقه ابن حبان ، والحاكم كما سيأتى

المستدرک : (٢١٦/١) (٤) كتاب الصلاة .

من طريق سعيد بن أبى مریم وهو سعيد بن الحكم به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويحيى بن أبى سليمان من ثقات المصريين .
وواقفه الذهبى .

ومن شواهد هذا الحديث مارواه البيهقى من طريق عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل عن النبى -
ﷺ - قال : « إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا ، وإن كان ساجدًا فاسجدوا ، ولا تعتدوا بالسجود إذا

لم يكن معه الركوع . (السنن الكبرى ٨٩/٢)

وهو شاهد قوى فإن رجاله ثقات ، وهو مرسل لا بأس به كشاهد .

ومما يقوى هذا الحديث عمل جماعة من الصحابة عليه :

١ - فقد قال ابن مسعود : من لم يدرك الإمام راكعًا لم يدرك تلك الركعة . أخرجه البيهقى

(٩٠/٢) من طريقين عن أبى الأحوص عنه .

وسنده صحيح

وعن زيد بن وهب قال : خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع
الإمام ، فكبر عبد الله ثم ركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع
القوم رءوسهم . قال : فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنى لم أدرك ، فأخذ ييدى عبد الله ،
فأجلسنى وقال : إنك قد أدركت .

رواه ابن أبى شيبه فى المصنف (٢٨٦/١) والبيهقى (٩٠/٢ - ٩١) وغيرهما .

وسنده صحيح

٢ - وعن عبد الله بن عمر قال : إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن
يرفع فقد أدركت .

رواه ابن أبى شيبه (٢٧٤/١) ، وإسناده صحيح ، وكذا رواه البيهقى ولفظه : « من أدرك الإمام

راكعًا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة » (السنن الكبرى ٩٠/٢)

٣ - وعن زيد بن ثابت كان يقول : من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة .

رواه البيهقى من طريق مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان ذلك .

وأخرج الطحاوى (٢٣٢/١) عن خارجة بن زيد : أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد

ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشى معترضًا على شقه الأيمن ، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل .

وإسناده جيد

وكذلك روى عن عبد الله بن الزبير أخرجه ابن أبى شيبه ورجاله ثقات (المصنف ٢٨٧/١)

وكذلك عن أبى بكر . أخرجه البيهقى ، وإسناده حسن ، لكنه منقطع (٩١/٢)

[٢٧١] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا ؟ فَقَالَ : إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهِيَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ .

[٢٧٢] وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ عَلَى جَنْبٍ [خ] .

[٢٧٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عِشَاءَ الْآخِرَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٧] بَابُ التَّشَهُّدِ

[٢٧٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - التَّشَهُّدَ ؛ كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ

[٢٧١] خ : (٣٤٧/١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٧) باب صلاة القاعد من طريق ابن بريده ، عن عمران بن حصين به . رقم : (١١١٥) وطرفاه : (١١١٦ ، ١١١٧) [٢٧٢] خ : (٣٤٨/١) الكتاب السابق - (١٩) باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب . من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن الحسين المكتب ، عن ابن بريده ، عن عمران - رضی الله عنه به . رقم : (١١١٧) [٢٧٣] خ : (٢٣٢/١) (١٠) كتاب الأذان (٦٠) باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي .

من طريق شعبة ، عن عمرو ، عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي - ﷺ ، ثم يرجع فيؤم قومه . رقم : (٧٠٠) وأطرافه في : (٧٠٠ ، ٧٠٥ ، ٧١١ ، ٦١ ، ٠٦) م : (٣٤٠/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٦) باب القراءة في العشاء عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن منصور ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر به . ولفظه كما هنا رقم : (٤٦٥/١٨٠)

ومن طريق أبي الربيع ، عن حماد ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار به رقم : (٤٦٥/١٨١) [٢٧٤] خ : (١٤٤/٤) (٧٩) كتاب الاستئذان (٢٨) باب الأخذ باليد .

عن أبي نعيم ، عن سيف ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخرية ، أبي معمر ، عن ابن مسعود به . رقم : (٦٢٦٥)

لله وَالطَّيِّبَاتِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ - ﷺ - وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

[٢٧٥] وَفِي لَفْظٍ : إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ ... وَذَكَرَهُ .

وَفِيهِ : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَفِيهِ : فَلْيَتَحَيَّرُوا مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ .

[٢٧٦] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيتُنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؛ إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ عَلَّمْتَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ [كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم : إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ] (١) .

= وأطرافه في : (٨٣١ ، ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١)

م : (٣٠١/١ - ٣٠٣) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة .

من طريق أبي نعيم ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد به رقم : (٤٠٢/٥٩)

[٢٧٥] م : (٣٠١/١ - ٣٠٢) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله به . رقم (٤٠٢/٥٥)

[٢٧٦] خ : (١٦٣/٤) (٨٠) كتاب الدعوات (٣٢) باب الصلاة على النبي - ﷺ .

عن آدم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به . رقم : (٦٣٥٧) . وطرفاه

في : (٣٣٧٠ ، ٤٧٥٧)

م : (٣٠٥/١) (٤) كتاب الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد .

من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى به . رقم : (٤٠٦/٦٦) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط وأثبتناه من العمدة للمصنف ومن كتب التخريج وخاصة

لفظ البخاري .

أَخْرَجَهُمَا الْجَمَاعَةُ .

[٢٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدْعُو :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .
[متفقٌ عليه] .

[٢٧٨] وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ .. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

[٢٧٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[٢٧٧] خ : (٤٢٣/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٨٧) باب التعوذ من عذاب القبر .

عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه
به . رقم : (١٣٧٧)

م : (٤١٢/١ - ٤١٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٥) باب ما يستعاذ به فى الصلاة .
من طريق ابن أبى عدى ، عن هشام به . رقم : (٥٨٨/١٣١)
[٢٧٨] م : (الموضع السابق)

من طريق الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، عن محمد - أبى عائشة عن أبى هريرة به .
ومن طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به
ولفظه : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ،
ومن شر فتنة المسيح الدجال - رقم : (٥٨٨/١٢٨)

[٢٧٩] خ : (٢٦٨/١) (١٠) كتاب الأذان (١٤٩) باب الدعاء قبل السلام .

عن قتبية بن سعيد ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عبد الله بن عمرو
به . رقم : (٨٣٤)

وطرفاه فى : (٦٣٢٦ ، ٧٣٨٨)

م : (٢٠٧٨/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار .

من طريق قتبية بن سعيد وغيره عن الليث به رقم : (٢٧٠٥/٤٨)
ومن طريق عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبى حبيب به .

وفيه : « علمنى يارسول الله دعاء أدعو به فى صلاتى وفى بيتى ... وذكر مثله . (الرقم نفسه) .

أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ .
[مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٨] بَابُ السَّلَامِ

[٢٨٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ : أَنَّهُ كَانَ

[٢٨٠] صحيح .

ت : (٣٢٦/١) أبواب الصلاة - (١٠٥) باب ماجاء في التسليم في الصلاة .
من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله به .

قال : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة والبراء ، وعمار ، ووائل ابن حجر ، وعدى بن عميرة ، وجابر بن عبد الله .
حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - ومن بعدهم ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك وأحمد ، وإسحاق .

٥ : (٦٠٦/١ - ٦٠٧) (٢) كتاب الصلاة (١٨٩) باب في السلام

من طرق كثيرة ، عن أبي إسحاق به . رقم (٩٩٦)

قال أبو داود : شعبة كان ينكر هذا الحديث ، حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً .

ابن حبان (الإحسان ٣٢٩/٥ - ٣٣١) (٩) كتاب الصلاة (١١) فصل في القنوت .

- ذكر وصف انصراف المصلي عن صلاته بالتسليم

من طريق أبي إسحاق به . رقم (١٩٩٠)

وفي رقم (١٩٩١) وفيه : « حتى يرى بياض خده »

وفي رقم (١٩٩٣) وفيها زيادة : « وبركاته »

وكما يقول ابن حجر : « وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر : أن أميراً كان بمكة يسلم

تسليمتين ، فقال عبد الله : أتني غلقتها؟ إن رسول الله - ﷺ - كان يفعله (م ٤٠٩/١ / رقم ٥٨١)

وهذا من طريق شعبة ، عن الحكم ومنصور ، عن مجاهد ، عن أبي معمر به .

كما نقل ابن حجر قول العجلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ،

ولا يصح في تسليمه واحدة شيء

(التلخيص الحبير ٤٨٥/١)

يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ؛ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [أَخْرَجَهُ ق.ت . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٢٨١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ [د.ت ، وقال : حديث حسن صحيح] .

= وقال ابن حجر مبيِّنًا أن في الباب أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة :
 وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، والبراء بن عازب ، وسهل بن سعد ، وحذيفة ، وعدى بن عميرة ، وطلق بن علي ، والمغيرة بن شعبة ، ووائل بن حجر ، ويعقوب بن الحصين ، وأبي رمثة ، وجابر بن سمرة .
 فحديث سعد رواه مسلم (رقم ٥٨٢) والبخاري (رقم ١١٠٠) والدارقطني (٣٥٦/١) وابن حبان (١٩٩/٢) ، قال البخاري : روى عن سعد من غير وجه
 وحديث عمار رواه ابن ماجه (٩١٦) والدارقطني (٣٥٦/١)
 وحديث البراء رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨/١) والدارقطني (٣٥٧/١)
 وحديث سهل بن سعد رواه أحمد (٣٣٨/٥) وفيه ابن لهيعة
 وحديث حذيفة رواه ابن ماجه [كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها عن عمار . رقم ٩١٦] .
 وحديث عدى بن عميرة رواه ابن ماجه وإسناده حسن . [لم أجده] .
 وحديث طلق بن علي رواه أحمد والطبراني (٨٢٤٦) وفيه ملازم بن عمرو
 وحديث المغيرة رواه المعمرى في اليوم والليلة ، والطبراني (٩٢٩) وفي إسناده نظر ،
 وحديث وائل بن الأسقع رواه الشافعي (١٢٢/١) عن ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن أبي فروة ،
 عن عبد الوهاب بن بخت ، عن وائلة ، وإسناده ضعيف .
 وحديث وائل بن حجر رواه أبو داود (٩٩٧) والطبراني (٣١/٢٢) من حديث عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، ولم يسمع منه
 وحديث يعقوب بن الحصين رواه أبو نعيم في المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك
 وحديث أبي رمثة رواه الطبراني وابن منده ، وفي إسناده نظر .
 وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم (٤٣١) في حديث في آخره : « وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله » .
 (تنبيه) وقع في صحيح ابن حبان (١٩٩٣) من حديث ابن مسعود زيادة « وبركاته » وهي عند ابن ماجه (٩١٤) أيضًا ، وهي عند أبي داود (٩٩٧) أيضًا في حديث وائل بن حجر ، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث .
 (التلخيص الحبير ٤٨٧/١ - ٤٨٨)

[٢٨١] حسن ، وصححه الحاكم وابن خزيمة وقال الترمذي حسن صحيح ، وحسنه البغوي .
 د : (٦١٠/١) (٢) كتاب الصلاة (١٩٢) باب حذف التسليم =

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : يَعْنِي لَا يَمُدُّ مَدًّا .

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : قَالَ التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلَامُ جَزْمٌ [ت] .

= عن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن يوسف الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن قُتَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به . رقم : (١٠٠٤)

قال عيسى : نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث

قال أبو داود : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال : لما رجع الفريابي من مكة
ترك رفع هذا الحديث وقال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه .

ت : (٣٢٩/١) أبواب الصلاة (١٠٧) باب ماجاء أن حذف السلام سنة . عن علي بن حجر ،
عن عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد ، عن الأوزاعي به موقوفًا . رقم : (٢٩٧)

« قال علي بن حجر : وقال ابن المبارك : يعنى : ألا تمده مدًّا »

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح ، وهو الذى يستحبه أهل العلم .

« وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم ، والسلام جزم

« وهقل يقال : كان كاتب الأوزاعي » .

صحيح ابن خزيمة : (٣٦٢/١) أبواب الصلاة (٣٢٦) باب حذف السلام من الصلاة

من طريق محمد بن يوسف الفريابي به مرفوعًا . رقم : (٧٣٤)

ومن طريق عمارة بن بشر المصيبي ، عن الأوزاعي به مرفوعًا . رقم : (٧٣٥)

قال ابن خزيمة : « رواه عيسى بن يونس وابن المبارك ومحمد بن يحيى عن الفريابي قالوا كلهم :
عن أبي هريرة قال : حذف السلام سنة » .

أى جعلوه من قول أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه .

المستدرک : (٢٣١/١) (٤) كتاب الصلاة

من طريق محمد بن يوسف الفريابي به .

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد استشهد بقُتَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فى موضعين

من كتابه . وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن الأوزاعي » .

ووافقته الذهبى .

هذا وقد بين الدارقطنى الاختلاف فى وقف هذا الحديث ورفعه ، ثم قال فى رواية الفريابي :

« والصحيح عن الفريابي موقوف » .

(العلل : ٢٤٥/٩ - ٢٤٧)

أقول : إن قول ابن مسعود فى الرواية المرفوعة : « سنة » يشعر بالرفع . والله عز وجل وتعالى

=

أعلم .

[١٩] بَابُ الْوُتْرِ

[٢٨٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّي .

وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرَا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٢٨٣] عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا فِي آخِرِهَا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= وقد اختلف في قُرَّةَ بن عبد الرحمن راويه ، فقد وثقه ابن معين في رواية الفسوى ، وابن حبان وابن شاهين ، ووثقه من حَسَنَ حديثه أو صححه كالحاكم والترمذي .
وقد تقدم قول الحاكم . استشهد به مسلم في صحيحه مرتين .
وقد روى عنه الزهري فهو ثقة فيه . (وانظر كتاب التعريف ٣٠/٤ - ٣٣)
[٢٨٢] خ : (٣١٣/١) (١٤) كتاب الوتر (١) باب ماجاء في الوتر
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر به . رقم : (٩٩٠)

وفى (١٦٨/١ - ١٦٩) (٨) كتاب الصلاة (٨٤) باب الحِلَقِ والجلوس في المسجد .
من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به
وفيه زيادة في آخره : « فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِهِ . رقم (٤٧٢) وأطرافه في : (٤٧٣) ، (٩٩٠) ، (٩٩٣) ، (١١٣٧) ، (٩٩٥) ، (١١٣٧) .

م : (٥١٦/١ - ٥١٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ،
والوتر ركعة من آخر الليل .

وقد أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث روايات عدة ، كل رواية منها تتناول جزءاً
من هذا الحديث (أرقام ١٤٦ - ٧٤٨/١٥٨ - ٧٥٣) .

[٢٨٣] هذا الحديث مما انفرد به مسلم :

م : (٥٠٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها
من طريق عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به رقم : (٧٣٧/١٢٣)

[٢٨٤] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ .

[٢٨٤] صحيح .

د : (٢) (١٣٢/٢) (٣٣٨) كتاب الصلاة باب كم الوتر ؟
من طريق بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري به .
رقم : (١٤٢٣)

المستدرک : (٣٠٢/١ - ٣٠٣) (٧) كتاب الوتر
من طريق الأوزاعي ، عن الزهري به
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وقد تابعه محمد بن الوليد الزبيدي ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان بن حسين ، ومعمربن راشد ،
ومحمد بن إسحاق ، وبكر بن وائل على رفعه .
ثم ساق روايات هؤلاء ، ولكن رواية محمد بن إسحاق ساقها موقوفة .
ثم قال : لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه ، هذا مما
لا يعلل مثل هذا الحديث . والله أعلم .

وواقفه الذهبي

صحيح ابن حبان (الإحسان : ١٧٠/٦ - ١٧١) (٩) كتاب الصلاة - ١٨ باب الوتر .
عن الوليد ، عن الأوزاعي به . رقم (٢٤١٠)
ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به .
وفيه : « ومن غلبه ذلك ، فليومي إيماء » .
وقد اتخذ ابن حبان منها دليلاً على أن الوتر ليس بفرض .
ومع هذا فقد قال ابن حجر : وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل ، والبيهقي وغير
واحد وقفه ، وهو الصواب .

وروي : « الوتر حق وليس بواجب ، رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين بن تيمية والذي في
الأوسط : « ليس الوتر بحتم على هيئة المكتوبة ولكنه سنة » وهذا عن علي (١٦٧/٥) ، وفي الدارقطني
عن أبي أيوب : « الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث » ورجاله ثقات (السنن ٢/٢٢) ، وهو عند
أبي داود أيضاً
وقال البيهقي : الأصح وقفه على أبي أيوب ، وأعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان ، فضعفه ،
وأخطأ ؛ فإنه ثقة ،

وفي صحيح الحاكم عن عبادة بن الصامت قال : « الوتر حسن جميل ، عمل به النبي - ﷺ ،
ومن بعده ، وليس بواجب » ورواته ثقات ، قاله البيهقي . (المستدرک ١/٣٠٠)

[التلخيص الحبير ٢/٢٨ - ٢٩]

[٢٨٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِيَتْ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -

= وفى الباب عن بريدة قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا . وهو حسن الإسناد (انظر كتاب التعريف ٤/٤٥٦ - ٤٥٩) [٢٨٥] صحيح .

٥ : (٢/٩٥) (٢) كتاب الصلاة (٣١٦) باب فى صلاة الليل عن عثمان بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن محمد بن قيس ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به . رقم : (١٣٥٦)

ومن طريق شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير به ولفظه : « فصلى النبى ﷺ - العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم نام ، ثم قام يصلى فقامت عن يساره ، فأدارنى فأقامنى عن يمينه فصلى خمسا ، ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيطة ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الغداة . رقم : (١٣٥٧)

وعن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد ، عن يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به . وفيه : « فقام فصلى ركعتين ركعتين ، حتى صلى ثمانى ركعات ، ثم أوتر بخمس ، ولم يجلس بينهما . رقم : (١٣٥٨)

ومن هذا يتبين أن حديث المصنف ، وهو حديث أبى داود الأول مختصر من الثانى والثالث . وحديث شعبة - وهو غير المختصر رواه البخارى ، وروى مسلم نحوه من طريق آخر :

خ : (١/٥٨) (٣) كتاب العلم (٤١) باب السمر فى العلم . من طريق شعبة به . رقم : (١١٧) وأطرافه : (١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ - ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ - ٦٢١٦ ، ٧٤٥٢)

م : (١/٥٢٦ - ٥٢٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها . (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس نحوه ، بنحو من التفصيل لما أجمل فى الروايات الأخرى .

وحول الاختلاف فى حديث ابن عباس وغيره فى عدد ركعات الليل يقول ابن حبان عقب روايات منها :

هذه الأخبار ليس بينها تضاد ، وإن تباينت ألفاظها ومعانيها من الظاهر ؛ لأن المصطفى ﷺ - كان يصلى بالليل على الأوصاف التى ذكرت عنه ليلة بنعت وأخرى بنعت آخر ، فأدى كل إنسان منهم مارأى منه ، وأخبر بما شاهد ، والله جل وعلا ، جعل صفيه - ﷺ - معلماً لأمته قولاً وفعلاً ، فدلنا تباين أفعاله فى صلاة الليل على أن المرء مخير بين أن يأتى بشئ من الأشياء التى فعلها - ﷺ - فى صلاته بالليل ، دون أن يكون الحكم له فى الاستئنان به فى نوع من تلك الأنواع لا الكل . (الإحسان ٦/٣٦٥ - ٩ كتاب الصلاة - ٢٣ فصل فى قيام الليل) .

- بَعْدَ مَا أَمْسَى ، فَقَالَ : أَصَلَّى الْعَلَامَ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَاضْطَجَعَ ، حَتَّى إِذَا مَضَى
مَنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ ثَرَّ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ
إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ [د] .

[٢٨٦] عَنْ أُتَيْبِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
يُوتِرُ ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ ﴾ [د.د] .

[٢٨٦] صحيح .

هذا الحديث لم يروه الترمذى كما ذكر المصنف ، وإنما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه .
٥ : (١٣٢/٢ - ١٣٣)
من طريق أبى حفص الأبار ومحمد بن أنس عن الأعمش عن طلحة (بن مُصَرِّف) وزيد ، عن
سعيد بن عبد الرحمن بن أبى ، عن أبيه ، عن أُتَيْبِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يوتر
بـ ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ و ﴿ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ﴾
س : (٢٤٤/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٤٧) نوع آخر من القراءة فى الوتر .
من طريق أبى جعفر الرازى عن الأعمش عن زيد وطلحة ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبى به . ولفظه كما هنا . رقم : (١٧٣٠)

جه : (٣٦٨/١) كتاب إقامة الصلاة (١١٥) باب ماجاء مايقراً فى الوتر .
من طريق أبى حفص الأبار عن الأعمش ، عن طلحة وزيد ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبى به رقم (١١٧١)

ويلاحظ أن إسناد ابن ماجه يلتقى مع إسناد أبى داود ، ومع هذا ليس فى إسناد أبى داود « ذر » .
ابن حبان (الإحسان ٢٠٢/٦ - ٢٠٣) (٩) كتاب الصلاة (١٨) باب الوتر - ذكر مايستحب
للمرء أن يسبح الله جل وعلا عند فراغه من وتره الذى ذكرناه - من طريق محمد بن أبى عبيدة ، عن
أبيه عن الأعمش به . وفيه : فإذا سلم قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات .
المستدرک : (٢٨٢/٢) (٢٧) كتاب التفسير .

من طريق أبى أنس محمد بن أنس ، عن الأعمش عن طلحة وزيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبى به

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد

وتعبه الذهبى فقال : محمد بن أنس رازى تفرد بأحاديث

أقول : لكن وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يفرغ ، وذكره الذهبى فى

=

الكاشف فقال : وثق .

[٢٨٧] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ:

= وهو لم يتفرد بهذا الحديث ، بل تابعه أبو حفص الأبار عند أبي داود ، وهو صدوق ، كما في التقريب (رقم : ٥٧٨٧) .

وتابعه أيضًا أبو جعفر الرازي عند النسائي ، وهو صدوق سيئ الحفظ . وأبو عبيدة ، وهو من رواة مسلم ، عند ابن حبان .

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣) وقال : حسن وابن ماجه (١١٧٣) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٥٢٠/٢) وابن حبان (٢٤٣٢) فالحديث صحيح - إن شاء الله عز وجل وتعالى .
[٢٨٧] صحيح .

٥ : (١٣٣/٢ - ١٣٤) (٢) كتاب الصلاة (٣٤) باب القنوت في الوتر من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن ابن علي رضي الله عنه به . رقم : (١٤٢٥)

ومن طريق زهير ، عن أبي إسحاق به . وقال في آخره : « هذا يقول في الوتر في القنوت ، ولم يذكر أقولهن في الوتر » رقم : (١٤٢٦)
أبو الحوراء : ربيعة بن شيبان .

ت : (٤٧٨/١ - ٤٨٠) أبواب الوتر (١٠) باب ماجاء في القنوت في الوتر من طريق أبي الأحوص به .
قال : « وفي الباب : عن علي

« هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدى . واسمه ربيعة بن شيبان .

« ولا تعرف عن النبي - ﷺ - في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا .
« واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر :
« فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها ، واختار القنوت قبل الركوع ، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفیان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأهل الكوفة .

« وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يفتن إلا في النصف الآخر من رمضان ، وكان يفتن بعد الركوع ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وبه يقول الشافعي وأحمد .

س : (٢٤٨/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٥١) باب الدعاء في الوتر . من طريق أبي الأحوص به رقم : (١٧٤٥)

وفيه : « أقولهن في الوتر في القنوت » .

= ومن طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن علي ، عن الحسن بن علي به

اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ،

= وفى آخره : « صلى الله على النبي محمد » . رقم : (١٧٤٦)
 جه : (٣٧٠/١) كتاب إقامة الصلاة (١١٧) باب ماجاء فى القنوت فى الوتر
 من طريق شريك عن أبى إسحاق به . رقم : (١١٧٨)
 المستدرک : (١٧٢/٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة
 من طريق ابن أبى فديك ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن الحسن بن على قال : علمنى رسول الله - ﷺ - فى وترى إذا رفعت رأسى ، ولم يبق إلا السجود ، وذكر نحو الحديث .
 وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبى كثير قد خالف إسماعيل بن عقبة فى إسناده .
 ثم رواه من طريق محمد بن جعفر بن أبى كثير ، عن موسى بن عقبة ، عن أبى إسحاق به .
 صحيح ابن خزيمة (١٥١/٢ - ١٥٣) أبواب الوتر
 من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق به ، رقم : (١٠٩٥)
 ومن طريق وكيع ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن يزيد بن أبى مريم به .
 وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات . [وكذا أخرجه أحمد ١/١٩٩ ، وابن الجارود رقم ٢٧٢٢]
 ثم قال : وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن يزيد بن أبى مريم فى قصة الدعاء ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر .

وروى حديث شعبة عن يزيد بن أبى مريم عن أبى الحوراء : سألت الحسن بن على : علام تذكر من رسول الله - ﷺ - ؟ فقال : كان يعلمنا هذا الدعاء .. فذكره ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر .
 ثم قال : وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبى إسحاق ، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من يزيد أو دلسه عنه ، اللهم إلا أن يكون كما يدعى بعض علمائنا أن كل مارواه يونس عن روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه . ولو ثبت الخبر عن النبي - ﷺ - أنه أمر بالقنوت فى الوتر أوقنت فى الوتر لم يجوز عندى مخالفة خبر النبي - ﷺ - . ولست أعلمه ثابتاً .
 وقال قبل ذلك : ولست أحفظ خيراً ثابتاً عن النبي - ﷺ - فى القنوت فى الوتر .
 ابن حبان (الإحسان ٣/٢٢٥ - ٢٢٦) (٧) كتاب الرقائق (٩) باب الأدعية
 من طريق شعبة به - كما عند ابن خزيمة

وفيه كما عند ابن خزيمة : « وكان يعلمنا هذا الدعاء » من غير ذكر الوتر .
 ولكن زوى من طريق شعبة . وفيه : « علمنى رسول الله - ﷺ - أن أقول فى الوتر » :
 المعجم الكبير : (٧٥/٣)

عن محمد بن محمد التمار ، عن عمرو بن مرزوق ، عن شعبة بهذا الإسناد وفيه هذه العبارة :

« أن أقول فى الوتر » رقم (٢٧٠٧)

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَنْدُلُ مَنْ وَالَيْتَ ^(١) تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .

[د.س.ق.ت. وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا] .

[٢٨٨] وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ : إِنَّهُ لَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ .

= وهذا إسناد صحيح بمتابعاته

ونخلص من كل هذا إلى أن الحديث صحيح بمتابعاته وشواهدة ، ولا يبعد أن يكون قد نقل عن الحسين رضى الله عنه بعمومه فى القنوت ، وخصوصه فى قنوت الوتر .

(١) هنا فى الهامش بخط مغاير : « ولا يعز من عاديت » وهى وإن كان مكتوب عليها « صح » فلم تثبتها ؛ لأنها ليست فى روايات هذا الحديث فى كتب التخرىج التى ذكرها المصنف ، ولا فى غيرها مما سبق .

[٢٨٨] هذه الزيادة رواها البيهقى فى السنن الكبرى

السنن الكبرى (٢٠٩/٢) كتاب الصلاة - (٢٩٦) دعاء القنوت .

من طريق عبید الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن بريد ، عن أبى الحوراء ، عن حسن أو حسين بن على .

قال البيهقى : كذا كان فى أصل كتابه « عن الحسن أو الحسن بن على » ، فكأن الشك لم يقع فى الحسن ، وإنما وقع فى الإطلاق أو النسبة ، وكذا فى أصل كتابه هذه الزيادة : « ولا يعز من عاديت » .

قال ابن حجر : هذه الزيادة ثابتة فى الحديث ، إلا أن النووى قال فى الخلاصة : إن البيهقى رواها بسند ضعيف ، وتبعه ابن الرفعة فى المطلب فقال : لم تثبت هذه الرواية .

قال ابن حجر : وهو مُعْتَرَضٌ ؛ فإن البيهقى رواها من طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبى إسحاق ، وهذا التردد من إسرائيل إنما هو فى الحسن أو فى الحسين .. ويؤيد رواية الشك أن أحمد بن حنبل أخرج فى مسند الحسين بن على من مسنده من غير تردد ، فأخرجه من حديث شريك ، عن أبى إسحاق بسنده ، وهذا وإن كان الصواب بخلافه ، والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين ، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبى إسحاق فلعله ساء فيه حفظه ، فنسى هل هو الحسن أو الحسين ، والعمدة فى كونه الحسن على رواية يونس بن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم ، وعلى رواية شعبة عنه - كما تقدم .

وأضاف ابن حجر : أن هذه الزيادة ، وهى قوله : « ولا يعز من عاديت » رواها الطبرانى بالأسانيد

=

المشهوره السابقة (التلخيص الحبير ١/٤٤٦) .

[٢٨٩] وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ :
كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرِهِ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ .
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ .

= المعجم الكبير (٧٣/٣ - ٧٤) من طريق شريك ، عن أبي إسحاق به . رقم : (٢٧٠٣)
ومن طريق زهير ، عن أبي إسحاق . رقم : (٢٧٠٤)
ومن طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق . رقم : (٢٧٠٥)
وفيها جميعها هذه الزيادة « ولا يعز من عادت » .
[٢٨٩] صحيح .

هذا الحديث هو عن علي رضي الله ، وليس عن الحسن بن علي رضي الله عنهما كما في
المخطوط .

د : (١٣٤/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب القنوت في الوتر عن موسى بن إسماعيل ، عن
حماد ، عن هشام بن عمرو الفزاري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن علي بن أبي طالب
- رضي الله عنه به رقم : (١٤٢٧)
قال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحماد (ابن سلمة) وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه
غير حماد بن سلمة .

ت : (٥٢٨ - ٥٢٧/٥) كتاب الدعوات (١١٢) باب في دعاء الوتر
من طريق حماد بن سلمة به . رقم : (٣٥٦٦)
وقال : هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة .
س : (٢٤٨/٣ - ٢٤٩) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٥١) باب الدعاء في الوتر .
من طريق حماد بن سلمة به . رقم : (١٧٤٧)
ج : (٣٧٠/١) كتاب إقامة الصلاة (١١٧) باب ماجاء في القنوت في الوتر
من طريق حماد بن سلمة به . رقم : (١١٧٩)
المسند للإمام أحمد (١٤٧/٢)

عن يزيد ، عن حماد بن سلمة به . رقم : (٧٥١)
وهشام بن عمرو الفزاري وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وقد روى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل عن علي عن النبي - ﷺ -
ولكن أبا حاتم بين أنها خطأ (العلل لابن أبي حاتم ٢٨٤/١ - ٢٨٥ رقم ٢٣٠ بتحقيقنا) . =

[٢٩٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْعَافِيِّ قَالَ : عَلَّمَنِي - يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ

= كما بين الدارقطني في العلل أنه قد اختلف على حماد بن سلمة في هذا الحديث ، وبين أن الصحيح هو ما روى في السنن والمسند . (العلل ٤/١٤ - ١٥ رقم ٤١٠)

[٢٩٠] إسناده ضعيف كما قال المصنف ، ولكنه يقوى بشواهدة :

الدعاء للطبراني : (١١٤٤/٢ - ١١٤٥) (١٠٠) باب القول في قنوت الوتر

عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن عباد بن يعقوب الأسدي ، عن يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن عبد الله بن زُرَيْرٍ عن علي به . رقم (٧٥٠) وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف ، وابن لهيعة وعباد متكلم فيهما .

ولكن يشهد له ما روى عن عمر بإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وهو كما في مصنف عبد الرزاق (١١١/٣ - ١١٢) أبواب الصلاة - باب القنوت :

عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع [عبيد] بن عمير يأتُر [عن] عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رؤسك ، ويقاتلون أوليائك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدانهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا تروءه عن القوم المجرمين ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك وننتي عليك ولا نكفرك ونخلع وترتك من يفجرك . ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق .

قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح ، وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود ، وأنه يوتر بهما كل ليلة وابن جريج ، وإن كان مدلسا ، فقد صرح بالسمع من عطاء . (رقم : ٤٩٦٩) [ضعفها الألباني لتدليس ابن جريج ، ولم يطلع على رواية عبد الرزاق هذه - الإرواء ٢/١٧٠ رقم ٤٢٧]

كما روى مثله عن معمر ، عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن عمر - رضى الله عنه

وفيه

اللهم إنا نستعينك ونستغفرك وننتي عليك ، ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع وترتك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ، ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق ، اللهم عذب الكفرة ، وألق في قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأنزل عليهم رجلك وعذابك ، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدؤون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أوليائك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة نبيك ، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق ! واجعلنا [منهم] . =

عَنْهُ سُوْرَتَيْنِ عَلَّمَهُمَا إِثَاءَهُ رَسُوْلُ اللهِ - ﷺ : اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ ، وَنَسْتَهْدِيْكَ ، وَنُثْنِيْ عَلَيْكَ الْخَيْرَ . وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَفْجُرُكَ ، اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ ، وَاِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُوْا رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجِدِّ ، اِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ .

اَللّٰهُمَّ عَذَّبْ كَفْرَةَ اَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَشْرِكِيْنَ ، الَّذِيْنَ يَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِكَ ، وَيَجْحَدُوْنَ آيَاتِكَ ، وَيُكْذِبُوْنَ رُسُلَكَ ، وَيَتَعَدُوْنَ حُدُوْدَكَ ، وَيَدْعُوْنَ مَعَكَ اِلَيْهَا اٰخَرَ ، لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُوْلُ الظَّالِمُوْنَ غُلُوًّا كَبِيْرًا .
 اَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ اَحْمَدَ بْنِ اَيُّوبَ الطَّبْرَانِيَّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ اُمِي سَيِّبَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَغْقُوْبَ الْاَسَدِيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْاَسْلَمِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ ، وَهُوَ اِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ .

[٢٠] بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

[٢٩٩١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ - ﷺ - يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اِذَا جَدَّ بِهِ اَلْسَيْرُ [متفق عليه] .

= [المصنف - ١١٠/٣ - ١١١ رقم ٤٩٦٨]

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أن عليًا قنت في الفجر بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك ... إلى قوله : « إن عذابك الجذ بالكفار ملحق »

(المصنف ٣١٤/٢ - كتاب الصلوات - مايدعو به في قنوت الفجر)

ورواته ثقات غير الكاهلي فلم تقف عليه .

وروى مثله عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي عن علي (المصنف ١١٤/٣ - ١١٥ رقم : ٤٩٧٨)

وهو بهذا كله يرتفع إلى درجة الحسن . والله عز وجل وتعالى أعلم

[٢٩٩١] خ : (٣٤٥/١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٣) باب الجمع في السفر بين المغرب

والعشاء .

= من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه به . رقم : (١١٠٦)

[٢٩٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ [متفق عليه] .

[٢٩٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَبِيلٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [متفق عليه] .

[٢٩٤] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -

= وَأَطْرَافَهُ فِي : (١٩٠١ - ١٠٩٢ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠) م : (٤٨٨/١ - ٤٨٩) (٦) كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا (٥) بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانٍ بِهِ . رَقْمٌ : (٧٠٣/٤٤)

[٢٩٢] خ : (٣٤٦/١) (١٨) كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ (١٤) بَابُ هَلْ يُؤْذَنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؟

مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . رَقْمٌ : (١١١٠) وَطَرَفُهُ فِي : (١١٠٨)

م : (٤٨٩/١) (٦) كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا - (٥) بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ .

مِنْ طَرِيقِ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : أَنَّهُ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّمْسُ . رَقْمٌ : (٧٠٤/٤٧)

[٢٩٣] خ : (٢٤٦/١) (١٨) كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ (١٣) بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ . وَهُوَ تَعْلِيقٌ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ :

السَّنَنِ الْكُبْرَى : (١٦٤/٣) كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهِ . م : (٤٩١/١) (٦) كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا (٦) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ .

عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيِّ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْحُرَيْثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وَصَدَقَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَقْمٌ : (٧٠٥/٥٧)

[٢٩٤] م : (٤٩٠/١) فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ .

مِنْ طَرِيقِ قُرَّةِ بِنْتِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

قُلْتُ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا تُخْرِجَ أُمَّتَهُ [م] .

[٢٩٥] د : وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ .

[٢١] بَابُ قَضْرِ الصَّلَاةِ

[٢٩٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ [متفق عليه] .

[٢٩٥] د : (١٨/٢ - ١٩) (٢) كتاب الصلاة (٢٧٤) باب الجمع بين الصلاتين .
 عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ به .
 قال أبو داود : ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده .
 ت : (٥٥٤/١ - ٥٥٥) أبواب السفر (٤٢) باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين .
 عن قتيبة به . رقم : (٥٥٣)
 قال : « وفي الباب عن علي ، وابن عمر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وابن عباس وأسامة بن زيد ، وجابر .

« وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل ، عن قتيبة هذا الحديث
 « وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لانعرف أحدًا رواه عن الليث غيره .
 « وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب .
 « والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير ، عن أبي الطفيل عن معاذ ...

[وهو حديث مسلم]

« وبهذا الحديث يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، يقولان : لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر ، في وقت إحداهما »

[٢٩٦] خ : (٣٤٥/١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (١١) باب من لم يتطوع في السفر ،

دبر الصلاة وقبلها

[٢٩٧] عن يعلى بن أمية قال : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] فَقَدْ آمِنَ النَّاسُ . فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : صِدْقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَأَقْبَلُوا صِدْقَتَهُ [د.م] .

= عن مسدد ، عن يحيى ، عن عيسى بن حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن ابن عمر به . رقم : (١١٠٢) وطرفه في : (١١٠١)

م : (٤٧٩/١ - ٤٨٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها .

عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن عيسى بن حفص به . رقم : (٦٨٩/٨)

وفي رواية عن حفص بن عاصم : صحبت النبي ﷺ - فما رأيته يسبح في السفر [أى يصلى نافلة] ولو كنت مسبحاً لأتممت ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١]

[٢٩٧] م : (٤٧٨/١ - ٤٧٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين

وقصرها

من طريق عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابويه ، عن يعلى بن أمية به . رقم : (٦٨٦/٤)

د : (٧/٢ - ٨) أبواب الصلاة - تفريع أبواب صلاة السفر (٢٧٠) باب صلاة المسافر

من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابويه به . رقم : (١١٩٩)

ومن طريق عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر عن ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث ... فذكره . رقم : (١٢٠٠)

وقال أبو داود : رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر

ت : (١٢٧/٥) كتاب التفسير - سورة النساء

من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح

هذا وقد رواه ابن خزيمة (٩٤٥) وابن حبان (٢٧٣٩ - ٢٧٤٠)

[٢٢] بَابُ الْجُمُعَةِ

[٢٩٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ

تَمِيلُ الشَّمْسُ [خ.د.ت.] .

[٢٩٩] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ [خ.] .

[٣٠٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَضَاءً ،

وَحُطْبَيْتُهُ قَضَاءً ، يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ [د.س.ت.] .

[٢٩٨] خ : (٢٨٧/١) (١١) كتاب الجمعة (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

عن سريج بن النعمان ، عن فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، عن

أنس به . رقم : (٩٠٤)

وقيل الشمس : أي بعد الزوال

د : (٦٥٤/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٢٤) باب في وقت الجمعة

من طريق فليح بن سليمان به رقم : (١٠٨٤)

ت : (٥١٢/١ - ٥١٣) أبواب الجمعة (٩) باب ماجاء في وقت الجمعة

من طريق فليح بن سليمان به . رقم : (٥٠٣)

قال : « وفي الباب عن سلمة بن الأكوع ، وجابر ، والزيبر بن العوام

» حديث أنس حديث حسن صحيح .

« وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم : أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر ، وهو

قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

« ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضًا .

« وقال أحمد : ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة »

[٢٩٩] هو متفق عليه وفات المصنف في العمدة .

خ : (٢٩٧/١) (١٢) كتاب الجمعة (٤٠) باب قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا

فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

عن عبد الله بن مسلمة ، عن ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل به رقم : (٩٣٩)

وأطرافه في : (٩٣٨ ، ٩٤١ ، ٢٣٤٩ ، ٥٤٠٣ ، ٦٢٤٨ ، ٦٢٧٩)

م : (٥٨٨/٢) (٧) كتاب الجمعة (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

عن عبد الله بن مسلمة بن قنبل وآخرين ، عن عبد العزيز بن أبي حازم به . رقم : (٨٥٩/٣٠)

[٣٠٠] رواه مسلم كذلك :

م : (٥٨٩/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة . =

[٣٠١] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ

= من طريق أبي الأحوص ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كانت للنبي - ﷺ - خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس .

وفى (٥٩١/٢) (١٢) باب تخفيف الخطبة

من طريق أبي الأحوص به

ولفظه : « كنت أصلى مع النبي - ﷺ - فكانت صلاته قسداً وخطبته قسداً » .

ومن طريق محمد بن بشر ، عن زكرياء ، عن سماك نحوه .

رقم : (٤١-٤٢ - ٨٦٦)

د : (٦٦١/١) (٢٢) كتاب الصلاة (٢٢٩) باب الرجل يخطب على قوس

من طريق سفيان ، عن سماك به . رقم : (١١٠١)

ولفظه كما هنا .

ت : (٥١٤/١ - ٥١٥) أبواب الجمعة (١٢) باب ماجاء فى قصر الخطبة

من طريق أبي الأحوص به رقم : (٥٠٧)

قال : « وفى الباب عن عمار بن ياسر ، وابن أبى أوفى .

» حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح » .

هذا وحديث ابن أبى أوفى أخرجه النسائي (١٠٨/٣ - ١٠٩) ولفظه : « كان رسول الله -

ﷺ - يكثر الذكر ، ويقل اللغو ، ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشى مع الأرملة

والمسكين فيقضى له الحاجة رقم : (١٤١٤)

س : (١١٠/٣) (١٤) كتاب الجمعة (٣٥) باب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها .

من طريق سفيان عن سماك به .

ولفظه : « كان النبي - ﷺ - يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ويقرأ آيات ، ويذكر الله عز

وجل ، وكانت خطبته قسداً ، وصلاته قسداً . رقم : (١٤١٨)

ورواه ابن خزيمة : (١٤٤٧ - ١٤٤٨) وابن حبان : (٢٨٠١ ، ٢٨٠٣) وابن الجارود :

(٢٩٦)

[٣٠١] رواه مسلم

م : (٥٨٩/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٠) ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، ومافيهما من الجلسة .

عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة به .

ولفظه : أن رسول الله - ﷺ - كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك

أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد ، والله ، صليت معه أكثر من ألفى صلاة . رقم : (٨٦٢/٣٥)

د : (٦٥٧/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٢٨) باب الخطبة قائماً .

عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن زهير أبى خيثمة به . رقم : (١٠٩٣) واللفظ منه .

س : (١١٠/١) (١٤) كتاب الجمعة (٣٤) باب السكوت فى القعدة بين الخطبتين .

من طريق إسرائيل ، عن سماك به . رقم (١٤١٧)

يُقَوْمُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا ، فَقَدْ كَذَبَ . فَقَدْ وَاللَّهِ
صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ [د.س] .

[٣٠٢] عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ قَالَ : وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
سَابِعَ سَبْعَةٍ ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زُرْنَاكَ فَأَدْعُ اللَّهُ لَنَا
بِخَيْرٍ ، فَأَمَرَنَا (١) ، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ ، وَالشَّانِ إِذْ ذَاكَ دُونَ ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا
شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصِيٍّ أَوْ قَوْسٍ ،
فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ
إِنكُمْ لَنْ تَطِيقُوا أَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا .

[٣٠٢] إسناده حسن .

د : (٦٥٨/١ - ٦٥٩) (٢) كتاب الصلاة (٢٢٩) باب الرجل يخطب على قوس
عن سعيد بن منصور ، عن شهاب بن خراش ، عن شعيب بن رزيق الطائفي ، عن الحكم بن
حزْن به رقم (١٠٩٦)
قال أبو داود : ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا ، وقد كان انقطع من القرطاس وفيه « سدّدوا
وأبشروا » .

حم : (٣٩٩/٢٩)

عن الحكم بن موسى ، عن شهاب بن خراش به رقم : (١٧٨٥٦)
ومن طريق سعيد بن منصور به .
وإسناده حسن : شهاب بن خراش وشعيب بن رزيق صدوقان ، لا بأس بهما ، والحكم بن
موسى ثقة ، وكذلك سعيد بن منصور .
وفيه كذلك : « سدّدوا وأبشروا »
وأخرجه ابن خزيمة مختصرًا
صحيح ابن خزيمة (٣٥٢/٢) أبواب العيدين - (٦٩٢) باب الاعتماد على القسي أو العصى على
المنبر في الخطبة .

من طريق عمرو بن خالد ، عن شهاب بن خراش الحوشبي به . رقم : (١٤٥٢)
ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه :

« فإذا نهيتكم عن شيء ، فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »

[صحيفة همام ص ١٠٠ رقم ٣٢ بتحقيقنا]

وحديثه المتفق عليه : « ولكن سدّدوا وقاربوا » [صحيفة همام ص ٦٦٩ رقم ١٣٦] .
(١) كذا في المخطوط ، وفي أبي داود : « فأمر بنا » .

[٣٠٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَازَكْتَ .

[٣٠٤] وَفِي رِوَايَةٍ : فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٣٠٥] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ ، يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا .

[٣٠٦] عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَافِعٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ ، فَقَرَأَ

[٣٠٣] خ : (٢٩٤/١) (١١) كتاب الجمعة (٣٢) باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين .

من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما به . رقم ٩٣٠ وطرفاه في (٩٣١ ، ١١٦٦)

وفى (٣٣) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين .
من طريق سفيان ، عن عمرو به
وفيه « فصل ركعتين » .

م : (٥٩٦/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٤) باب التحية والإمام يخطب
من طريق حماد بن زيد به . رقم : (٨٧٥/٥٤)
ومن طريق أيوب ، عن عمرو به
ومن طريق سفيان ، عن عمرو به . رقم : (٨٧٥/٥٥)
وفيه « قم فصل ركعتين » .

ومن طريق شعبة ، عن عمرو قال : سمعت جابر بن عبد الله : أن النبي - ﷺ - خطب فقال :
« إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » . رقم : (٨٧٥/٥٧)
[٣٠٤] انظر التخريج السابق . وفى رواية سفيان هذه العبارة .

[٣٠٥] د : (٦٦٧/١ - ٦٦٨) (٢) كتاب الصلاة (٢٣٧) باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب .

عن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن الوليد (بن مسلم) أبى بشر ، عن طلحة ، عن جابر به . رقم : (١١١٧)

[٣٠٦] م : (٥٩٧/٢ - ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة .
عن عبد الله بن مسلمة بن قنبل ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع
به . رقم : (٨٧٧/٦١)

سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾ قَالَ : فَأَذْرَكْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ .
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ [ت. م] .
 [٣٠٧] عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ الْآرَ
 ① تَنْزِيلُ ﴾ الشَّجْدَةَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ وَأَنَّ النَّبِيَّ -
 ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ [م] .

[٣٠٨] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ
 الْجُمُعَةِ بِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ﴿ هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ ﴾ [د. س] .

= ت : (٥٢٤/١ - ٥٢٥) أبواب الجمعة (٢٢) باب ماجاء في القراءة في صلاة الجمعة .
 عن قتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد به .
 وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . رقم : (٥١٩) .
 هذا وقد أخرجه ابن خزيمة : (١٨٤٣ - ١٨٤٤) وابن حبان : (١٠٨٨)
 [٣٠٧] م : (٥٩٩/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٧) باب مايقرأ في يوم الجمعة
 من طريق سفيان ، عن مُخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس
 به . رقم : (٨٧٩/٦٤)
 وكون النبي - ﷺ - يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿ الْآرَ ① تَنْزِيلُ ﴾ السجدة و ﴿ هَلْ أَتَى
 عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ ومتفق عليه من حديث أبي هريرة
 خ : (٢٨٤/١) (١١) كتاب الجمعة (١٠) باب مايقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
 من طريق سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة به . رقم
 (٨٩١) وطرفه في (١٠٦٨)

م : (الموضع السابق)
 من طريق سفيان به . رقم : (٨٨٠/٦٥)
 [٣٠٨] إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير زيد بن عقبة الفزاري وهو ثقة .
 د : (٦٧١/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٤٢) باب مايقرأ به في الجمعة
 من طريق شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب به . رقم : (١١٢٥)
 س : (١١١/٣ - ١١٢) (١٤) كتاب الجمعة (٣٩) القراءة في صلاة الجمعة بِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ ﴾
 من طريق شعبة به . رقم : (١٤٢٢)
 صحيح ابن خزيمة (١٧٢/٣) أبواب الجمعة (١٠٧) باب إباحتها في صلاة الجمعة بِ ﴿ سَبِّحْ
 اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ ﴾ ، وهذا الاختلاف في القراءة من اختلاف المباح . =

[٣٠٩] وَعَنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ
ابْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ
الْجُمُعَةِ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِ— ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ ﴾ [م].

[٣١٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ
سَمِعَ النَّدَاءَ .

= من طريق شعبة به . رقم : (١٨٤٧)
ابن حبان (الإحسان ٤٨/٧) (٩) كتاب الصلاة (٣٠) باب صلاة الجمعة - ذكر الإباحة للمرء
أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
من طريق شعبة به .

[٣٠٩] م : (٥٩٨/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة
عن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله نحوه .
رقم : (٨٧٨/٦٣)

ومن طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير
قال : كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ
أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ ﴾ .
قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين رقم : (٨٧٨/٦٢)

[٣١٠] حسن بشواهدده .
٥ : (٦٤٠/١) (٢) كتاب الصلاة (٢١٢) باب من تجب عليه الجمعة
عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن محمد بن سعيد الطائفي ، عن أبي
سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - ﷺ - به .
قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو ، ولم
يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة .

قال البيهقي : « قبيصة ثقة ، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة » (السنن الكبرى ١٧٣/٣)
وعبد الله بن هارون وأبو سلمة بن نبيه مجهولان كما قال الحافظ في التقريب
قط : (٦/٢) كتاب الجمعة - باب الجمعة على من سمع النداء .

من طريق محمد بن الفضل بن عطية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،
عن النبي - ﷺ - قال : الجمعة على من بمدى الصوت . [يعني حيث يسمع الصوت] ومحمد بن
الفضل متهم بالكذب ، وحجاج مدلس .

ومن طريق الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،
عن رسول الله - ﷺ - قال : إنما الجمعة على من سمع النداء .

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
وَأَشَدُّهُ عَنْهُ قَبِيصُهُ .

[٣١١] عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : الْجُمُعَةُ حَقٌّ

= ومن طريق قبصة ، عن سفيان به
السنن الكبرى للبيهقي (١٧٣/٣ - ١٧٤) كتاب الجمعة - باب وجوب الجمعة على من كان
خارج المصر في موضع يبلغه النداء .
من طريق الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده
عبد الله بن عمرو قال : إنما تجب الجمعة على من سمع النداء ، فمن سمعه فلم يأتها فقد عصى ربه .
وهذا موقف
مصنف عبد الرزاق (١٦٢/٣ - ١٦٣) كتاب الجمعة - باب من يجب عليه شهود الجمعة .
عن داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب وقد سئل وأنا أسمع : من أين تؤتى الجمعة ؟ قال : من
مد الصوت . رقم : (٥١٥٥)
وعن رجل من أسلم ، عن عثمان بن محمد ، عن ابن المسيب قال : على من سمع النداء
(٥١٥٦)
مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤/٢) كتاب الصلوات - من كم تؤتى الجمعة - من طريق وكيع ،
عن داود بن قيس به
ولفظه : « على من سمع الصوت » .
وعن أبي خالد الأحمر ، عن عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن المسيب قال : على من سمع النداء .
والإسناد إلى عمرو بن شعيب صحيح
قال ابن حجر مقويًا حديث عبد الله بن عمرو :
« ويؤيده قوله - ﷺ - لابن أم مكتوم : « أتسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : فأجب (٤٤٨/٢) »
[وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود وغيره]
وهو بكل هذا حسن - إن شاء الله عز وجل وتعالى .
[٣١١] صحيح .

٥ : (٦٤٤/١) (٢) كتاب الصلاة (٢١٥) باب الجمعة للمملوك والمرأة
عن عباس بن عبد العظيم العنبري ، عن إسحاق بن منصور ، عن هريم ، عن إبراهيم بن محمد بن
المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب به
وقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ - ولم يسمع منه شيئًا . رقم : (١٠٦٧)
قال النووي في الخلاصة : « رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين ، إلا أنه قال : طارق رأى
النبي ﷺ - ، ولم يسمع منه شيئًا ، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث ؛ لأنه إن
ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة » (خلاصة الأحكام ٧٥٧/٢) =

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ .

د ، وَقَالَ : طَارِقٌ رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا .

[٣١٢] عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي زَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ

= وقال الحافظ سراج الدين المعروف بابن الملقن : « رواه أبو داود والدارقطني من رواية طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ، وهو صحابي ، كما قاله ابن منده وأبو نعيم ، وأبو عمر وابن حبان والحاكم ، وقال أبو زرعة وأبو داود : كان له رؤية وليست له رواية ، وتبعهما على ذلك الخطابي ، وقال أبو حاتم : حديثه مرسل ، وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في معجم الصحابة : له رؤية ورواية » قلت : وعلى تقدير عدم ثبوتها يكون مرسل صحابي ، وهو حجة عند الناس كلهم إلا عند أبي إسحاق الإسفرائيني وحده ، على أن الحاكم رواه عن طارق هذا عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

(خلاصة البدر النير ٢١٦/١ - ٢١٧)

المستدرك : (٢٨٨/١) (٥) كتاب الجمعة

من طريق عبيد بن محمد العجلي ، عن العباس بن عبد العظيم العنبري عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى به مرفوعًا .

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا جميعًا على الاحتجاج بهرم بن سفيان ، ولم يخرجاه ، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، ولم يذكر أبا موسى في إسناده ، وطارق بن شهاب مما يعد في الصحابة » . ووافقه الذهبي .

قال الحافظ في التلخيص : « وصححه غير واحد » .

وساق له شواهد ضعيفة (التلخيص الحبير ١٣٠/٢)

أقول : ليس الحديث في حاجة إلى هذه الشواهد الضعيفة ، فهو صحيح بغيرها . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣١٢] صحيح .

د : (١/٦٤٦) (٢) كتاب الصلاة (٢١٧) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد .
عن محمد بن كثير ، عن إسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة ، عن إياس بن أبي رملة الشامي به .
رقم : (١٠٧٠)

س : (٣/١٩٤) (١٩) كتاب صلاة العيدين (٣٢) الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد
= العيد .

ابن أَرْقَمَ فقال : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟
 قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ :
 مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ [د.س] .

[٣١٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ
 كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا .

= عن عمرو بن علي ، عن الرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل به . رقم : (١٥٩١) المستدرک : (٢٨٨/١) (٥) كتاب الجمعة
 من طريق مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل
 وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وله شاهد على شرط مسلم » . ووافقه
 الذهبي
 ثم روى هذا الشاهد من طريق بقیة بن الوليد ، عن شعبة ، عن المغيرة بن مقسم الضبي عن
 عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - قال : قد اجتمع في
 يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وأنا مُجْمَعُونَ .
 وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ؛ فإن بقیة بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن
 المشهورين ، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة ، وعبد العزيز ، وكلهم ممن يجمع حديثه » .
 ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر : صححه علي بن المديني .
 وقال سراج الدين المعروف بابن الملقن : وصححه ابن السكن (خلاصة البدر المنير ٢٣٨/١)
 وإذا كان الأمر كذلك من تصحيح هؤلاء للحديث فلا يلتفت إلى قول ابن المنذر : لا يثبت ، وفيه
 مجهول . خاصة أن له شاهدًا من حديث أبي هريرة . صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

[٣١٣] م : (٢) (٦٠٠/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة
 عن يحيى بن يحيى ، عن خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .
 ومن طريق عبد الله بن إدريس ، عن سهيل ، عن أبيه عن أبي هريرة به
 وفيه : قال سهيل : « فإن عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت » .
 د : (١) (٦٧٣/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٤٤) باب الصلاة بعد الجمعة
 من طرق عن سهيل ، عن أبيه به . رقم : (١١٣١)

وفيه : « فقال لى أئى : يابنى ، فإن صليت فى المسجد ركعتين ، ثم أتيت المنزل أو البيت فصل
 = ركعتين » .

وَفِي لَفْظٍ : إِذَا صَلَّيْتُمْ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَوْبَعًا ^(١)

[م.د.ت] .

[٢٣] بَابُ الْعِيدَيْنِ

[٣١٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَلَيْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٣١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ [د.س]

= ت : (١/٥٢٧) أبواب الجمعة - (٢٤) باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها .

من طريق سفيان عن سهيل به

وقال : هذا حديث حسن صحيح

ثم روى عن سفيان بن عيينة قال : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبثًا في الحديث .

وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وقد روى هذا الحديث ابن خزيمة (١٨٧٣) وابن حبان (٢٤٨٥)

(١) انظر التخريج السابق .

[٣١٤] خ : (١/٣٠٤ - ٣٠٥) (١٣) كتاب العيدين (٨) باب الخطبة بعد العيد

من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس به . رقم : (٩٦٢)

وأطرافه في : (٩٨) ، (٨٦٣) ، (٩٦٤) ، (٩٧٥) ، (٩٧٧) ، (٩٧٩) ، (٩٨٩) ، (١٤٣١) ، (١٤٤٩) -

(١٤٥٠) ، (٥٢٤٩) ، (٥٨٨٠) ، (٥٨٨١) ، (٥٨٨٣) ، (٧٣٢٥)

م : (٢/٦٠٢) (٨) كتاب صلاة العيدين - أول الكتاب

من طريق ابن جريج به

وهو أطول من هذا .

[٣١٥] الحديث رواه مسلم والترمذي كذلك

م : (٢/٦٠٤) (٧) كتاب صلاة العيدين .

من طريق أبي الأحوص ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة به . رقم : (٨٨٧/٧)

= د : (١/٦٨٠) (٢) كتاب الصلاة (٢٥٠) باب ترك الأذان في العيد

[٣١٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُكْبِرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : سِوَى تَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ [د] .

= من طريق أبي الأحوص به . رقم : (١١٤٨)
 ت : (٥٣٦/١ - ٥٣٧) أبواب العيدين (٣٢) باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة .
 من طريق أبي الأحوص به
 قال : « وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس
 « وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح »
 ولم يروه النسائي . انظر تحفة الأشراف (١٩١/٢ رقم ٢١٦٦)
 [٣١٦] حسن
 د : (٦٨٠/١ - ٦٨١) (٢) كتاب الصلاة (٢٥١) باب التكبير في العيدين
 عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة به رقم : (١١٥٠)
 ومن طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب به ، وزاد : « سوى تكبيرتي الركوع » رقم : (١١٥١)
 جه : (٤٠٥/١) كتاب إقامة الصلاة (١٥٦) باب ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين .
 من طريق عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد وعقيل ، عن ابن شهاب به .
 رقم : (١٢٨٠)
 المستدرک : (٢٩٨/١) (٦) كتاب صلاة العيدين
 من طريق ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن الزهري به
 ولفظه : « كان رسول الله - ﷺ - يكبر في العيدين اثنتي عشرة سوى تكبير الافتتاح ، ويقرأ
 ﴿ ق وَالْقُرْآنِ ﴾ و ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ .
 وقال : هذا حديث تفرد به عبد الله بن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم في موضعين . وفي الباب
 عن عائشة ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - ، والطرق إليهم فاسدة ،
 وقد قيل : « عن ابن لهيعة عن عقيل » .
 ثم ساق هذه الرواية . ولفظها : « كان النبي - ﷺ - يكبر في العيدين ، في الأولى سبع
 تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة .
 ووافقه الذهبي على كلامه هذا .
 ومع هذا فقد وصف الدارقطني في علله الحديث بالاضطراب فقال : يرويه الزهري وأبو الأسود ،
 واختلف فيه ، فأما الزهري فروى حديثه عبد الله بن لهيعة ، واختلف عنه ، فرواه يحيى بن إسحاق
 السيلحاني عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد قال : بلغنا عن الزهري .
 « ورواه ابن وهب وأسد بن موسى ومحمد بن معاوية عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب
 ويونس عن الزهري ، وقيل : عن ابن لهيعة عن عقيل ، عن الزهري . وقال إسحاق بن الفرات وسعد =

[٣١٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - : التَّكْبِيرُ

فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَابِيهِمَا [د] .

= ابن عثمان عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، وأبي واقد الليثي عن النبي - ﷺ ، والاضطراب فيه من ابن لهيعة [العلل ٢٥/٥ أ ، ب]

كما ذكر الترمذى فى العلل أن البخارى ضعه

قال الترمذى : قلت له : رواه غير ابن لهيعة ؟ قال : لا أعلمه

(العلل الكبير ص ٩٤)

أقول : يمكننا أن نحكم على هذا الحديث بأنه حسن :

أولا : لأن الاختلاف على ابن لهيعة لم يمس المتن بشئ .

ثانيا : ولأن بعض الروايات يمكن أن ترجح وشرط الاضطراب التساوى فرواية ابن وهب عن ابن

لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل ترجح ؛ لأنه كما قال عبد الغنى بن سعيد الأزدي : إذا روى العبادة عن

ابن لهيعة فهو صحيح ؛ ابن المبارك وابن وهب ، والمقرئ .

وبذلك يزول الاضطراب .

ثالثا : حديث عبد الله بن عمرو الآتى ، شاهد صحيح - كما سيأتى - إن شاء الله تعالى .

[٣١٧] إسناده حسن ، وصححه البخارى وغيره .

د : (١/٨٦١ - ٨٦٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٥١) باب التكبير فى العيدين

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن

عمرو بن العاص به (١١٥١)

وفى رواية عن سليمان بن حيان عن الطائفى : « ثم يقوم فيكبر أربعاً » ، أى فى الثانية ، وهى خطأ .

قال أبو داود : رواه وكيع وابن المبارك قالا : سبعا ، وخمسا

وصححه البخارى ، كما نقل عنه الترمذى فى العلل : (ص ٩٣ - ٩٤)

قال البخارى : وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفى مقارب الحديث .

وقال الحافظ فى التلخيص الحبير : صححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى .

حم : (١١/٢٨٣ - ٢٨٤) مسند عبد الله بن عمرو

عن وكيع ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى

- ﷺ - كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة ، سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الآخرة ، ولم يصل قبلها

ولا بعدها

قال الإمام أحمد : وأنا أذهب إلى هذا

وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفى قال ابن عدى عنه : أما سائر حديثه فمن عمرو بن شعيب ،

وهى مستقيمة ، فهو ممن يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى : يعتبر به .

=

وباقى رجاله ثقات .

[٣١٨] عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْبَةَ أَنَّ عَمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِي : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي الْأَصْحَى وَالْفِطْرِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿ قَفَّ وَالْقُرْآنِ ﴾ و﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ .
وفى رِوَايَةٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي وَاقِدِ : سَأَلَنِي عُمَرُ . [د.م] .

[٣١٩] عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكَلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلَهُنَّ وَتَرَا [خ] .

= أما رواية أنه كبر أربعاً في الثانية والتي رواها أبو داود - كما سبق - فقد قال البيهقي : إنها خطأ (السنن الكبرى ٢٨٥/٣ - ٢٨٦)

[٣١٨] م : (٦٠٧/٢) (٧) كتاب العيدين (٣) باب ماقرأ به في صلاة العيدين - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ... به .
وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي عامر العقدي ، عن فليح ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله عن أبي واقد الليثي قال : سألتني عمر بن الخطاب ... به رقم : (١٤-١٥/٨٩١)
د : (٨٦٣/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٥٢) باب ماقرأ في الأصحى والفطر - عن القعني ، عن مالك به . رقم : (١١٤٥)

ت : (٥٣٤-٥٣٤/١) أبواب العيدين (٣٣) باب القراءة في العيدين
من طريق معن بن عيسى ، عن مالك به . رقم : (٥٣٤)
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد به .
قال : وأبو واقد الليثي اسمه : الحارث بن عوف .

[٣١٩] خ : (٣٠٢/١) (١٣) كتاب العيدين (٤) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
من طريق هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس قال : كان رسول الله - ﷺ - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
قال البخاري : وقال مُرْجِي بن رجاء : حدثني عبيد الله قال : حدثني أنس عن النبي - ﷺ - :
« ويأكلهن وتراً » رقم : (٩٥٣)
وهذا التعليق وصله أحمد في مسنده (١٢٦/٣) وابن حبان (٢٨١٤) والحاكم (٢٩٤/١)

[٣٢٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ [خ] .

[٣٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُمْ أَصَابَتْهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ [د] .

[٣٢٠] خ : (٣١١/١) (١٣) كتاب العيدين (٢٤) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد . من طريق أبي ثُمَيْلَةَ يحيى بن واضح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر به . وقال : تابعه يونس بن محمد ، عن فليح ، وحديث جابر أصح . رقم : (٩٨٦)

وقوله : وحديث جابر أصح يشير إلى أنه قد روى هذا الحديث من طريق فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة .

رواه الترمذى (٤٥١) وابن خزيمة (١٤٦٨) ، وابن حبان (٢٨١٥) ، والحاكم (٢٩٦/٢) . وقال فيه الترمذى : حديث حسن غريب .

وقال : الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وشاهده الحديث الذى قبله ، وهو حديث عبد الله بن عمر [أن رسول الله - ﷺ - أخذ يوم عيد فى طريق ، ثم رجع فى طريق آخر] . [رواه أبو داود : ١١٥٦ - والحاكم ٢٩٦/١]

ووافقه الذهبى

وترجيح حديث جابر هو رأى الترمذى أيضًا ، وقد خالفهما أبو مسعود الدمشقى والبيهقى وابن التركمانى فرجحوا رواية أبي هريرة ، وتوقف ابن حجر فى الفتح ، ورجح أن يكون الاختلاف فيه من فليح [هامش الترمذى تحقيق د/بشار]

[٣٢١] سكت عليه أبو داود ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبى .

د : (٦٨٦/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٥٧) باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر . عن هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، وعن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف ، عن الوليد بن مسلم حدثنا رجل من الفرويين ، وسماه الربيع فى حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبى فروة عن عبيد الله بن يحيى التيمى ، عن أبى هريرة به .

جه : (٣٤١/١ - ٤١٤) كتاب إقامة الصلاة (١٦٧) باب ماجاء فى صلاة العيد فى المسجد إذا كان مطر .

من طريق الوليد بن مسلم به

المستدرک : (٢٩٥/١) (٦) كتاب صلاة العيدين

من طريق الوليد بن مسلم به

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، أبو يحيى التيمى صدوق ، إنما المجروح يحيى

ابن عبيد الله ابنه .

[٣٢٢] عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ .

فَقَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبِرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا تُذْبِحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ .

= وواقفه الذهبي

هذا ، ولكن قال ابن القطان : إن المذكور في هذا الحديث هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدني .

واعتبر هذا الحديث غير صحيح فقال : ومماثلته صحح ؛ للجهل بحال عيسى بن عبد الأعلى الفروي ... بل لا أعلمه مذكورًا في شيء . من كتب الرجال ، ولا في غير هذا الإسناد . ولا يعلم روى عن عبيد الله أبي يحيى المذكور سوى ابنه يحيى ، غير هذا الفروي الذي هو في حكم المعلوم ، وغير ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن فالحديث لا يصح . (الوهم والإيهام ١٤٤/٥ - ١٤٥ رقم ٢٣٨٧) وقال الذهبي في الميزان في عيسى بن عبد الأعلى الفروي : لا يكاد يعرف وساق له هذا الحديث ، وقال : هذا حديث فرد منكر ، ونقل فيه مقال ابن القطان هذا . (الميزان ٣/٣١٥)

أقول : ربما اطلع على ما يرفع جهالة عيسى الفروي ، فوافق الحاكم على تصحيحه ، وكذلك نقول : ربما صححه الحاكم بناء على معرفته لعيسى وعبيد الله اللذين بنى على جهاتهما ابن القطان عدم تصحيحه لهذا الحديث . ولهذا قال في أبي يحيى إنه صدوق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٢٢] خ : (٣٠٣/١) (١٣) كتاب العيدين (٥) باب الأكل يوم النحر
عن عثمان ، عن جرير ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن البراء به رقم (٩٥٥) ، وأطرافه في (٩٥١ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧ - ٥٥٦٠ ، ٥٥٦٣ ، ٦٦٧٣)

م : (١٥٥٢/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (١) باب وقتها
من طريق عبد الله بن مطرف ، عن داود ، وفراس ، وعاصم الأحول ، عن الشعبي به .

ومن طريق شعبة ، عن زيد الأمامي ، عن الشعبي به

ومن طريق جرير به

ومن طريق أبي جحيفة عن البراء به

أرقام : (٤-٩ / ١٩٦١)

فَقَالَ : سَأَتُكَ شَاةَ لَحْمٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفُتُجِرِي عَنِي ؟ قَالَ : وَلَنْ تُجِرِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٣٢٣] عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ حَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٢٤] بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

[٣٢٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

[٣٢٣] خ : (١/٣١٠) (١٣) كتاب العيدين (٢٣) باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب
 عن مسلم ، عن شعبة ، عن الأسود ، عن جندب به
 وفيه : « فليذبح باسم الله » . رقم : (٩٨٥)
 وأطرافه في : (٥٥٠٠ ، ٥٥٦٢ ، ٧٤٦٦ ، ٧٤٠٠)
 م : (٣/١٥٥١ - ١٥٥٢) في الكتاب والباب السابقين
 من طريق أبي خيثمة ، عن الأسود به .
 وفيه : شهدت الأضحى مع رسول الله - ﷺ - فلم يُغْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلِمَ ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِي قَدْ ذَبَحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ...
 الحديث

ومن طريق سلام بن سليم عن الأسود به
 ومن طريق أبي عوانة وابن عيينة عن الأسود به
 ومن طريق شعبة عن الأسود به
 وفيها جميعها : « فليذبح باسم الله » أو « فليذبح على اسم الله »
 أرقام : (١-٣/١٩٦٠)

[٣٢٤] خ : (١/٣٣٥) (١٦) كتاب الكسوف (١٩) باب الجهر بالقراءة في الكسوف .
 عن محمد بن مهران ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة - رضى الله عنها جهر النبي - ﷺ - في صلاة الكسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجودات .

الله - ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمِعُوا ، فَكَبَّرَ وَتَقَدَّمَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .
[متفق عليه] .

= وقال الأوزاعي وغيره : سمعت الزهري عن عروة عن عائشة - رضی الله عنها ... فذكر الحديث . قال - أي الوليد بن مسلم - : وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله قال الزهري : فقلت : ما صنع أخوك ذلك ؛ عبد الله بن الزبير ، ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح ، إذ صلى بالمدينة ؟ . قال : أجل ، إنه أخطأ السنة .
تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر .
والقائل : « وقال الأوزاعي ... » هو الوليد بن مسلم - كما في رواية مسلم .
رقم (١٠٦٥ ، ١٠٦٦) وأطرافه في : (١٠٤٤ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٦ ، ١٢١٢ ، ٣٢٠٣ ، ٤٦٢٤ ، ٥٢٢١ ، ٦٦٣١) .

م : (٦٢٠ - ٦١٩/٢) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف قال الإمام مسلم في

بعض روايات هذا الحديث :

١ - (٩٠١) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي . فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا . وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَحَطَبَ النَّاسُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا . وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَعْيَزَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَ عَبْدَهُ أَوْ تَرْزُقَ أُمَّتَهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا . أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » . وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ » .

٥ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ =

[٣٢٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ [م.د.ت] .

[٣٢٦] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لَا يُكْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= سَمِعَ ابْنُ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ . فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فِي رَكْعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

[٣٢٥] هذا متفق عليه .

انظر التخریج السابق ، وهو مكتوب بالبنط الأسود عند البخاری ومسلم . وهو فی الكنايين من رواية محمد بن مهران ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن نمر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

د : (٧٠٢/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٣) باب القراءة في صلاة الكسوف .

عن العباس بن الوليد بن مزید ، عن أبيه ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ - قرأ قراءة طويلة فجهر بها - یعنی فی صلاة الكسوف . رقم : (١١٨٨)

ت : (٥٦٤/١) أبواب السفر (٤٥) باب كيف القراءة في الكسوف

من طريق ابن صدقة ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ - صلى صلاة الكسوف وجاهر بالقراءة فيها .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، وروى أبو إسحاق الفزاري ، عن سفيان بن حسين نحوه . وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق » .

[٣٢٦] خ : (٣٢٧/١) (١٦) كتاب الكسوف (١) باب الصلاة في كسوف الشمس .

عن شهاب بن عباد ، عن إبراهيم بن حميد ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ - : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا . رقم : (١٠٤١) وطرفاه : (١٠٥٧) ، (٣٢٠٤)

م : (٦٢٨/٢) (١٠) كتاب الكسوف (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » .

عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود به . واللفظ منه . رقم : (٩١١/٢١) .

[٣٢٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالنَّاسِ ، فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ .

ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا .

ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عِبْدُهُ ، أَنْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا .

[٣٢٨] وَفِي لَفْظٍ : فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٣٢٧] خ : (٢٣٨/١) (١٦) كتاب الكسوف (٢) باب الصدقة في الكسوف

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم :

(١٠٤٤)

وانظر أطرافه في تخريج الحديث . رقم (٣٢٤) هنا .

م : (٦١٨/٢) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف

عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به رقم (٩٠١/١)

[٣٢٨] خ : (٣٢٩/١) الكتاب السابق (٤) باب خطبة الإمام في الكسوف

عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

وعن أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب به .

م : (٦١٩/٢) في الكتاب والباب السابقين

من طريق ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب به

[٢٥] بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

[٣٢٩] عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

وَفِي لَفْظٍ : إِلَى الْمَصَلَّى . [متفق عليه] .

[٣٣٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي فِي الْاسْتِسْقَاءِ

[٣٢٩] خ : (٣٢٣/١) (١٥) كتاب الاستسقاء (١٦) باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء .
عن أبى نعيم ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عباد بن تميم ، عن عمه به . رقم : (١٠٢٤)

م : (٦١١/٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد المازنى نحوه
وليس فيه : « جهر فيهما بالقراءة » .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبى بكر به
ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو عن عباد به
ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عباد به
وليس فى روايات مسلم كلها الجهر بالقراءة . أرقام : (١-٤/٨٩٤)
وقد رواه الترمذى من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عباد بن تميم ، عن عمه نحوه . وفيه الجهر بالقراءة .

وقال : « وفى الباب عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وأنس ، وأبى اللحم
» حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح .
» وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق
» وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى .
هذا ، وقال ابن حجر فى التلخيص : عم عباد ليس أخوا لأبيه ، وإنما قيل له : عمه ؛ لأنه كان زوج
أمه ، وقيل : كان تميم أخوا عبد الله لأمه ، أمهما أم عمارة نسيبة (التلخيص الجبير ٢/١٩٣)

[٣٣٠] صحيح

د : (٦٨٨/١ - ٦٨٩) (٢) كتاب الصلاة (٢٥٨) مجتاع أبواب صلاة الاستسقاء
من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبىه ، عن ابن
عباس به . رقم (١١٦٥)

مُتَذَلِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَلَمْ يَخْطُبْ كَخَطْبِكُمْ هَذِهِ ،
ولكن لم يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتُّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي
الْعِيدَيْنِ [د.س.ق.ت. وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٣٣١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَوَائِي ،
فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ .

= وفيه « متبدلاً » بدل : « متذلاً » وكذلك في الكتب التالية ، ولكن جمعت رواية الحاكم
اللفظتين .

ت : (١/٥٥٩ - ٥٦٠) أبواب السفر (٤٣) باب ماجاء في صلاة الاستسقاء

من طريق حاتم بن إسماعيل به . رقم (٥٥٨)

وقال : هذا حديث حسن صحيح

ومن طريق وكيع عن سفيان ، عن هشام به . رقم : (٥٥٩)

قال : وزاد فيه : « متخشعاً » .

وقال : « وهذا حديث حسن صحيح

» وهو قول الشافعي ، قال : يصلى صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر في الركعة الأولى

سبعا ، وفي الثانية خمسا ، واحتج بحديث ابن عباس .

» وروى عن مالك بن أنس أنه قال : لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين » .

وسفيان هو الثوري ، كما صرح الحاكم .

س : (٣/١٥٦ - ١٥٧) (١٧) كتاب الاستسقاء (٤) باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء .

من طريق حاتم بن إسماعيل به .

جه : (١/٤٠١) كتاب إقامة الصلاة (١٥٣) باب ماجاء في صلاة الاستسقاء

من طريق وكيع به . رقم (١٢٦٦)

المستدرک : (١/٣٢٦ - ٣٢٧) (١٠) كتاب الاستسقاء

من طريق هشام بن إسحاق به نحوه

وقال : هذا حديث رواه مصريون ومدنيون ، ولا أعلم أحدا منهم منسوباً إلى نوع من الجرح ،

ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

كما روى حديث وكيع عن سفيان الثوري .

هذا ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : (١٤٠٥ ، ١٤٠٨ ، ١٤١٩)

وابن حبان : (٢٨٦٢)

[٣٣١] صحيح .

= د : (١/٦٩١ - ٦٩٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٠) باب رفع اليدين في الاستسقاء .

قَالَ : فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ [د] .

= من طريق محمد بن عبيد ، عن مسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر به .
قال النووى فى الخلاصة : رواه أبو داود بإسناد صحيح (٨٧٩/٢ - رقم : ٣١١١)
المستدرک : (٣٢٧/١) (١٠) كتاب الاستسقاء .
من طريق محمد بن عبيد به .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ووافقه الذهبى .
صحيح أبى عوانة : (١٢٣/٢) (٨) كتاب الاستسقاء - (٧) زيادات فى الاستسقاء مالم يخرجه
مسلم رحمه الله فى كتابه

عن الحسن بن عفان ، عن محمد بن عبيد به
وفيه : « أنت النبى - ﷺ - هوازن فقال النبى - ﷺ - .. فذكر الدعاء . رقم : (٢٥٢٧)
ومع هذا فقد نقل ابن حجر أن الدارقطنى أعله فى العلل بالإرسال ، وقال : رواية من قال : « عن
يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب » ، وكذا قال أحمد بن حنبل .
قال : وجرى النووى فى الأذكار على ظاهره فقال : صحيح على شرط مسلم . (التلخيص الحبير
٢٠٣/٢)

وقال ابن عبد البر فى التمهيد : أحسن شئ روى فى الدعاء (٤٣٣/٢٣)
وهناك بعض الاختلاف فى رواية لفظ هذا الحديث .
ففى أبى داود والحاكم - كما رواه المصنف : « أنت النبى - ﷺ - بواكى - أى نساء باكيات .
ولكن رواية الخطائى لحديث أبى داود فى معالم السنن (٢٢٠/١-٢٢١)
قال : رأيت النبى - ﷺ - يُواكى فقال : اللهم ... الحديث
ثم فسره على هذا فقال : « قوله « بواكى » معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما فى
الدعاء ، ومن هذا التوكؤ على العصا ، وهو التحامل عليها » .
ولكن النووى تعقبه فى الخلاصة فقال : « وهذا الذى ادعاه الخطائى لم تأت به الروايات ،
ولا انحصر الصواب فيه ، بل ليس هو واضح المعنى
قال : وفى رواية للبيهقى : هوازن بدل بواكى » (الخلاصة ٨٧٩/٢)
ويبدو أن هناك تحريفاً فى قوله « هوازن » على الرغم من أن الكتب أثبتت فيها ذلك ، فقد نقل
العلامة على القارى فى المرقاة (٣٣٦/٣) كلام النووى وقال : أنت النبى - ﷺ - « هوازن بدل » :
بواكى .

وهوازن : جمع هازلة ، وهو من ماتت مواشيه .
هذا وقد أثبت الشيخ محمد عوامة كلمة « بواد » بدل : « بواكى » اعتماداً على أنها كذلك فى
بعض مخطوطات أبى داود ، ولكن يبدو أنها « بوك » وأخطأ الكاتب أو أخطأت القراءة (د : رقم
= (١١٦٢)

[٣٣٢] عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
- إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَاثْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَخِي بَلْدَكَ
الْمَيْتَ [د] .

= وقوله : « مَرِيئًا » : قال الخطابي : يروى على وجهين بالياء والباء ، فمن رواه بالياء جعله من المراجعة وهو الخصب ، يقال منه : أضرع المكان إذا أنصب - ومن رواه مُرِيئًا بالياء كان معناه منبتًا للربيع . وهذا الحديث ليس فيه صلاة ، واستدل به من لا يرى الصلاة في الاستسقاء ، ولكن جمع الخطابي بينه وبين غيره من الأحاديث أن هذا كان بإزاء صلاة يريد أن يصليها فدعا أثناء خطبته بالسقيا فجزت عن استئناف الصلاة والخطبة ، كما يطوف الرجل فيصافد الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف ، فينوب عن ركعتي الطواف ، وكما يقرأ السجدة في آخر الركعة فينوب الركوع عن السجود . (المعالم ١/٢٢٠ - ٢٢١)

[٣٣٢] حسن .

د : (١/٦٩٥) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٠) باب رفع اليدين في الاستسقاء
عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله -
ﷺ كان يقول ... الحديث

وعن سهل بن صالح ، عن علي بن قادم ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به . رقم ١١٧٦
وهكذا روى الحديث مرسلًا ومتصلًا

قال النووي : رواه أبو داود بإسناد حسن متصلًا (الخلاصة ٢/٨٨٠) .
ط : (١/١٩٠ - ١٩١) (١٣) كتاب الاستسقاء (٢) باب ماجاء في الاستسقاء
قال ابن عبد البر في التمهيد : هكذا رواه مالك عن يحيى ، عن عمرو بن شعيب مرسلًا ، وتابعه
جماعة على إرساله ، منهم المعتمر بن سليمان وعبد العزيز بن مسلم القسملی ، فرووه عن يحيى بن
سعيد ، عن عمرو بن شعيب - مرسلًا .

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مسندًا ، منهم
حفص بن غياث ، والثوري ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وسلام أبو المنذر (التمهيد ٢٣/٤٣٢)
وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث الثوري عن يحيى بن سعيد المتصل ، وحديث ابن الدراوردي
عن يحيى بن سعيد عن عمرو أنه بلغه عن النبي - ﷺ - .

فقال : يروونه عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - مرسلًا ، وقل من يقول : « عن
جده »

قال ابن أبي حاتم لأبيه : فأيهما أصح ؟

قال أبو حاتم : « عن أبيه عن النبي - ﷺ - مرسلًا (العلل . ١/١٩٥ - ١٩٦) .
وهكذا رجح أبو حاتم وجهًا ثالثًا غير المتصل وغير مافى الموطأ ، وهو « عمرو ، عن أبيه ، عن النبي -
ﷺ - » . (رقم : ٢١٣ بتحقيقنا) .

[٢٦] بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

[٣٣٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَضَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، رَكْعَةً [متفق عليه] .

[٣٣٤] قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ : إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلَّى رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا يُؤْمِي إِيمَاءً .

[٣٣٥] وَفِي لَفْظٍ لَهُ : مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

[٣٣٦] وَفِي لَفْظٍ لَهُ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَبْلَ نَجْدٍ .

[٣٣٦ - ٣٣٣] خ : (٢٩٨/١) (١٢) كتاب صلاة الخوف (١) باب صلاة الخوف
عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري قال : سألته : هل صلى النبي - ﷺ - بمعنى صلاة الخوف ؟

قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله - ﷺ - قبل نجد ، فوازيبا العدو ، فصافقنا لهم ، فقام رسول الله - ﷺ - ... فذكر نحوه . رقم (٩٤٢) وأطرافه في (٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥)

وفى (١٢١/٣) (٦٤) كتاب المغازي (٣١) باب غزوة ذات الرقاع
من طريق معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه نحو لفظ المصنف . رقم : (٤١٣٣)

وفى (٢٠٤/٣) (٦٥) كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة (٤٤) باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام ... فذكر نحوه ، ثم قال : فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياتاً على أقدامهم أو ركباً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله - ﷺ - . رقم : (٤٥٣٥)

م : (٥٧٤/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٧) باب صلاة الخوف . =

[٣٣٧] وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَفِيهِ : ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَقَدْ أَتَمَّ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّى كُلُّ انْسَانٍ مِنْهُنَّ لِنَفْسِهِ رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ .

[٣٣٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا ، وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا [خ] .

[٣٣٩] عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ^(١) عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ

= عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر نحوه .
ومن طريق فليح ، عن الزهري نحوه .
ومن طريق سفیان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، ولفظ المصنف منه .
وفي آخره : « وقال : قال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راجبا أو قائما تومئ إيماء » .

ومن هذا يتبين أن قول ابن عمر هذا في مسلم ، ولم أعر عليه في البخاري كما عراه المصنف .
وكذلك عراه ابن حجر في فتح الباري إلى مسلم (فتح ٥٠١/٢)
[٣٣٧] س : (١٧٢/٣) (١٨) كتاب صلاة الخوف .

من طريق الهيثم بن حميد عن العلاء وأبي أيوب ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عمر به .
[٣٣٨] خ : (٢٩٩/١) (١٢) كتاب صلاة الخوف (٣) باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف .

من طريق محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما به . رقم : (٩٤٤)

(١) « عن صالح بن خوات » : سقطت من المخطوط ، وأثبتناها من العمدة ، ومن كتب التخريج .
[٣٣٩] خ : (١٢١/٣) (٦٤) كتاب المغازي (٣١) باب غزوة ذات الرقاع

عن قتبية بن سعيد ، عن مالك ، عن يزيد به . رقم : (٤١٢٩)

م : (٥٧٥/١ - ٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٧ باب صلاة الخوف .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم (٨٤٢/٣١٠)

وقوله : « عن شهد مع رسول الله - ﷺ - » الراجع أن اسم هذا الميهم أنه خوات بن جبير والد صالح ، وبذلك جزم النووي في تهذيبه ، وصرحت رواية أبي أويس به ، وأخرجها ابن منده في =

الله - ﷺ - يومَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ
وِجَاهَ الْعُدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَبَتَّ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ
انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمِ الرِّكْعَةَ الَّتِي
بَقِيَتْ ، ثُمَّ تَبَتَّ جَالِسًا ، وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ [متفقٌ عَلَيْهِ د.س] .

= « معرفة الصحابة » من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن
محمد ، عن صالح بن خوات ، عن أبيه ، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي خثمة
فلذلك يهيمه تارة ويعينه أخرى ، لكن تعيين كونها ذات الرقاع يبعد أن يكون عن سهل ؛ لأنه لم يكن
في سنن من يخرج تلك الغزاة . (فتح ٤٢٢/٧)

د : (٣٠/٢ - ٣١) (٢) كتاب الصلاة (٢٨٣) باب من قال : إذا صلى ركعة ، وثبت قائماً
اتموا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم انصرفوا ، فكانوا وجه العدو .

عن القعنبى ، عن مالك به رقم : (١٢٣٨)

قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحب ماسمعت إلى .

س : (١٧١/٣) (١٨) كتاب صلاة الخوف

عن قتيبة بن سعيد به رقم : (١٥٣٧)

ت : (٥٦٨/١) أبواب السفر (٤٦) باب ماجاء فى صلاة الخوف

قال : « وروى مالك بن أنس ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى -

ﷺ - صلاة الخوف ... »

وقال : هذا حديث حسن صحيح

ط : (١٨٣/١) (١١) كتاب صلاة الخوف (١) باب صلاة الخوف .

هذا ، وفى الصحيحين من طريق صالح بن خوات ، عن سهل بن أبى خثمة عن النبى ﷺ مثله .

قال الخطابى فى اختلاف الروايات فى صلاة الخوف :

« صلاة الخوف أنواع ، وقد صلاها رسول الله - ﷺ - فى أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة

يتوخى فى كل ما هو أحوط للصلاة وأحوط فى الحراسة ، وهى على اختلاف صورها مؤتلفة فى المعانى

(المعالم ٢٣٣/١)

ونقل الترمذى عن أحمد بن حنبل قوله : « قد روى عن النبى - ﷺ - فى صلاة الخوف على

أوجه ، وما أعلم فى هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً ... وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم ، قال : ثبت

الروايات عن النبى - ﷺ - فى صلاة الخوف ، وأرى أن كل ما روى عن النبى - ﷺ - فهو جائز ،

وهذا على قدر الخوف . »

تم الجزء الثاني بحمدِ الله ومَنِّهِ ، وصلواته على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فقد قرأ عليّ السيد الشريف الحسيب النسيب السيد محمد بن الشريف الحسيب النسيب السيد محمود الكاظمي نقيب السادة الأشراف حفظه الله تعالى ، وجعله من العلماء العاملين من أول الكتاب إلى آخر الجزء الثاني ، قراءة بحث وتحقيق وتدقيق ، وقد أجزته أن يروى عنى الكتاب المقروء وغيره ، بتاريخ تاسع عشر الحجة الحرام ختام سنة ثلاث بعد الألف .
كتبه عبد الرحمن بن يوسف البهوتي الحنبلي .

الجزء الثالث فى احاديث الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) كتاب الجنائز

[٣٤٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَعَى النَّبِيَّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٣٤١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا [٥.م] .

[٣٤٠] خ : (٤٠٩/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٦٤) باب التكبير على الجنائز أربعا
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به
رقم : (١٣٣٣)

م : (٦٥٦/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٢) باب فى التكبير على الجنائز
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٩٥١/٦٢)
وَنَعَى الْمَيِّتَ : إِذَا أذَاعَ مَوْتَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ .

[٣٤١] م : (٦٥٩/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر .
عن أبي بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المنثى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ،
عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى به رقم : (٩٥٧/٧٢)

د : (٥٣٧/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٥٨) باب التكبير على الجنائز .
عن أبى الوليد الطيالسى ، عن شعبة
وعن محمد بن المنثى به . رقم : (٣١٩٧)

ت : (٣٣١/٢) أبواب الجنائز (٣٧) باب ماجاء فى التكبير على الجنائز .
من طريق محمد بن المنثى به

وقال : « حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح
« وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبى - ﷺ - رأوا التكبير على الجنائز
خمسًا ، وقال أحمد وإسحاق : إذا كبر الإمام على الجنائز خمسًا فإنه يتبع الإمام رقم : (١٠٢٣) .

[٣٤٢] وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : الثَّقَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د.س.ت .] .

[٣٤٢] خ : (١/٤١٠) (٢٣) كتاب الجنائز (٦٦) باب الصلاة على القبر بعدما يدفن .
عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن سليمان الشيباني به نحوه .
رقم ١٣٣٦

م : (٢/٦٥٨) (١١) كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر .
من طريق عبد الله بن إدريس ، عن الشيباني ، عن الشعبي به ، واللفظ منه .
وفى رواية لهذا الحديث : « انتهى رسول الله ﷺ - إلى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعا » . قلت لعامر : من حدثك ؟ قال : الثقة من شهده ابن عباس . رقم : (٦٨/٩٥٤)
ومن طرق أخرى عن الشيباني عن الشعبي ، وليس حديث أحد منهم : أن النبي ﷺ - كبر عليه أربعا .

د : (٣/٥٣٦ - ٥٣٧) (١٥) كتاب الجنائز (٥٨) باب التكبيرة على الجنائز
من طريق ابن إدريس به . رقم : (٣١٩٦)

ت : (٢/٣٤٣) أبواب الجنائز (٤٧) باب ماجاء فى الصلاة على القبر .
من طريق هشيم ، عن الشيباني به . وليس فيه : « كبر أربعا » .
قال : وفى الباب عن أنس ، وبريدة ، وزيد بن ثابت ، وأبى هريرة ، وعامر بن ربيعة ، وأبى قتادة ، وسهل بن حنيف . رقم : (١٠٣٧)

وقال : « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح » .
« والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ - وغيرهم ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق

« وقال بعض أهل العلم : لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك بوأنس .
« وقال عبد الله بن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ، ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر .

« وقال أحمد وإسحاق : يصلى على القبر إلى شهر ، وقالوا : أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب : أن النبى ﷺ - صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر .

س : (٤/٨٥) (٢١) كتاب الجنائز (٩٤) الصلاة على القبر .
من طريق شعبة به .
وليس فيه : « كبر أربعا » .

[٣٤٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يُقِمُّ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ؟ قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ مَاتَ ، قَالَ : أَوْلَا أُذِثُّمُونِي ؟ قَالُوا : إِنَّهُ كَذَا وَكَذَا ... قِصَّتُهُ . قَالَ : فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ . قَالَ : فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ . فَأَتَى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ [خ] .

[٣٤٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ [خ] .

[٣٤٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ [متفق عليه] .

[٣٤٣] هو متفق عليه ، ويستدرك على المصنف في العمدة .

خ : (٤١٠/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٦٦) باب الصلاة على القبر بعدما يدفن عن محمد بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، عن أبي رافع نافع ، عن أبي هريرة به . رقم : (١٣٣٧)

م : (٦٥٩/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر

من طريقين عن حماد بن زيد به .

وفيه زيادة : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي

عليهم » . رقم : (٧١ / ٩٥٦)

[٣٤٤] خ : (٤١٢/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٧٢) باب الصلاة على الشهيد .

عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - به .

رقم : (١٣٤٣) وأطرافه في : (١٣٤٥ - ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩)

[٣٤٥] خ : (٣٩٠/١) (٢٣) كتاب الجنائز (١٨) باب الثياب البيض للكفن

عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله

عنها به . رقم : (١٢٦٤) وأطرافه في : (١٢٧١ - ١٢٧٣ ، ١٣٨٧) =

[٣٤٦] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : صَلَّىْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ [خ] .

[٣٤٧] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

= وَسُحُولِيَّةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى سَحُولِ قَرْيَةِ بِالْيَمَنِ . وَالْكَزُوفِ : الْقَطْنُ .

م : (٦٤٩/٢ - ٦٥٠) (١١) كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٣) بَابُ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ .
 مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . رَقْمٌ : (٩٤١/٤٥)

[٣٤٦] خ : (٤٠٩/١ - ٤١٠) (٢٣) كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٦٥) بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ .
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ ، عَنْ غَنْدَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بِهِ .

[٣٤٧] م : (٦٦٢/٢ - ٦٦٣) (١١) كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٢٦) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ .
 عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ . رَقْمٌ : (٩٦٣/٨٥) .

س : (٧٣/٤) (٢١) كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٧٧) الدُّعَاءُ .
 عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَعْنٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهِ نَحْوَهُ . رَقْمٌ : (١٩٨٤) .

ج : (٧٤٢/١ - ٧٤٣) كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ .
 عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ فَرْجِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنْ عَصَمَةَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ . رَقْمٌ (١٥٠٠) .

وَالْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ عَوْفٍ .

قَالَ : « وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ عَوْفٍ .
 « وَرَأَيْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنِ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَصَمَةُ ابْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ عَوْفٍ » .

وَيَبْنِي ابْنُ حَجَرٍ فِي النَّكَتِ الظَّرَافِ أَنَّ قَائِلَ هَذَا هُوَ جَامِعُ مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ لِيُونَسَ بْنِ حَبِيبٍ (تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ ٢١٢/٨)

[وَالْمُسْنَدُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ٣٤١/٢ رَقْمٌ : (١٠٩٢)] .

ت : (٣٣٣/٢) أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ (٣٨) بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ .
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ - مُخْتَصِرٌ كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ . رَقْمٌ : (١٠٢٥) .

وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ » .
 هَذَا ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٥٣٨) وَابْنُ حِبَّانَ (٣٠٧٥)

جنازة ، فحفظت من دُعَائِهِ وَهوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَاَرْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَعَافِ عَنَّهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ ذَارًا خَيْرًا مِنْ ذَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ .

قَالَ : حَتَّى تَمَيِّتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ المَيِّتُ . [م.س.ق.ت مُخْتَصَرٌ] .

[٣٣٨] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَعَاقِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا .

[٣٣٨] جاء المصنف بروایتين لهذا الحديث هما عند الترمذی ، وروى أبو داود رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

ت : (٣٣٢/٢) أبواب الجنائز (٣٨) باب مايقول في الصلاة على الميت . قال الترمذی : - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ .

ثم قال : قال يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ .

قال : « وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف ، وعائشة ، وأبي قتادة ، وعوف بن مالك ، وخبير .

» حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح .

» وَرَوَى هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ هَذَا الحديثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - مُوسَلًا . وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - .

وحديث عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهْمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى . وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - .

وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا ، حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ .

وزاد فيه .

اللهم مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ [د . ت] .

[٣٣٩] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ : غَسَلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافِرًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : أَشْعِرْنَاهَا بِهِ - يَعْنِي إِزَارَهُ .

= د : (٥٣٩/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٦٠) باب الدعاء للميت .
من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به . رقم : (٣٢٠١)

وروى حديث أبي سلمة عن أبي هريرة من أصحاب الصحيح : الحاكم وابن حبان .
المستدرک : (٣٥٨/١) (١٣) كتاب الجنائز .
من طريق الأوزاعي به
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح على شرط مسلم .

ثم ساق حديث عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .
وواقفه الذهبي

صحيح ابن حبان (الإحسان : ٣٣٩/٧ - ٣٤٠) (١٠) كتاب الجنائز (١٣) فصل في الصلاة على الجنائز - ذكر ما يدعو المرء به في الصلاة على الجنائز .
من طريق الأوزاعي به . رقم : (٣٠٧٠)

[٣٣٩] خ : (٣٨٨/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٩) باب ما يستحب أن يغسل وترا .
من طريق أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية به إلى قوله : « أشعرناها إياه » .
قال أيوب : وحدثنى حفصة - أي بنت سيرين بمثل حديث محمد ، وكان في حديث حفصة « اغسلنها وترا » وكان فيه : « ثلاثا ، أو خمسًا ، أو سبعا » وكان فيه أنه قال - ﷺ - : « ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها » وكان فيه : « أن أم عطية قالت : ومشطناها ثلاثة قرون
رقم : (١٢٥٤) وأطرافه في : (١٦٧ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٥ - ١٢٦٣) =

وفي رواية : « أَوْسَبَعًا » .

وَقَالَ : أَبَدَّوْا بِمِيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوَضوءِ .

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٣٤٠] عن ابن عباس قَالَ : بَيِّنَمَا رَجُلٌ وَقَفَّ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَّصَتْهُ ، أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفئوه في ثوبين ، وَلَا تُحْطَوْهُ ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا . [متفق عليه] .

وفي رواية : وَلَا تُخْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ .

= م : (٦٤٦/٢ - ٦٤٧) (١١) كتاب الجنائز (١٢) باب في غسل الميت

من طريق أيوب عن محمد بن سيرين به

ومن طريق أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن حفصة ، عن أم عطية .

ومن طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية .

ومن طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : لما ماتت زينب بنت

رسول الله - ﷺ - ... وذكر الحديث .

ومن طريق هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية .

ومن طريق هشيم ، عن خالد ، عن حفصة .

ومن طريق إسماعيل بن علي ، عن خالد ، عن حفصة ، وكل هذه الطرق يكمل بعضها بعضاً في

متن الحديث .

رقم : (٣٦ - ٤٣ / ٩٣٩) .

وخالد هو الخذاء ، كما في رواية للبخارى .

[٣٤٠] خ : (٣٩١/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٢٠) باب الخنوط للميت .

من طريق أيوب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس به . وفيه : « فأقعصته » بدل : « فأوقصته »

رقم : (١٢٦٥) وأطرافه في : (١٢٦٦ - ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ - ١٨٥١)

قال المصنف في العمدة عقب هذه الرواية : والوقص : كسر العنق وأقعصته : أى قتلته في الحال .

م : (٨٦٥/٢ - ٨٦٨) (١٥) كتاب الحج (١٤) باب مايفعل بالبحرم إذا مات .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبيرة به .

ومن طريق حماد ، عن عمرو بن دينار ، وأيوب به .

[٣٤١] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا [مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٣٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدَّمُ نَهْجًا ، وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ (١) عَنْ رِقَابِكُمْ [مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٣٤٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ

= ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب قال : نبئت عن سعيد بن جبير به .
ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به
ومن طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو به
وفيه : « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » . وهى الرواية التى أشار إليها المصنف .
أرقام : (٩٣ - ١٢٠٦/٩٨)

[٣٤١] خ : (٣٩٤/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٢٩) باب اتباع النساء الجنائز .
عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن خالد ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية - رضى الله عنها به
رقم : (١٢٧٨)

م : (٦٤٦/٢) (١١) كتاب الجنائز (١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز .
من طريق أيوب عن ابن سنيزين عن أم عطية نحوه .
ومن طريق عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية به . رقم : (٣٤ - ٩٣٨/٣٥)
[٣٤٢] خ : (٤٠٥/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٥١) باب السرعة بالجنائز .
عن على بن عبد الله ، عن سفيان قال : حفظناه من الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة به . رقم : (١٣١٥)

م : (٦٥١/٢ - ٦٥٢) (١١) كتاب الجنائز (١٦) باب الإسراع بالجنائز .
من طريق سفيان بن عيينة به .
ومن طريق معمر ومحمد بن أبي حفصة عن الزهرى به .
ومن طريق يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبي هريرة به .
(١) فى المخطوط : « تضعوه » وما أثبتناه من العمدة للمصنف ومن الصحيحين .
[٣٤٣] خ : (٤٠٣/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٤٧) باب متى يقعد إذا قام للجنائز .
من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه به رقم : (١٣٠٩) . وطرفه فى : (١٣١٠)
ومن طريق أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن النبى - ﷺ - قال : « إذا رأيتم
الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . رقم : (١٣١٠)

فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ ، فَقَالَ : قُمْ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ [خ] .

[٣٤٤] عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ [ت] .

[٣٤٤] إسناده صحيح ، ولكن الأكرين على أنه مرسل ، والأرجح أنه متصل .

٥ : (٥٢٢/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٤٩) باب المشى أمام الجنابة .
 عن القعنبى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه به . رقم : (٣١٧٩)
 ت : (٣٢٠/٢ - ٣٢٢) أبواب الجنائز (٢٦) باب ماجاء فى المشى أمام الجنابة قال الإمام الترمذى :

— حَدَّثَنَا عُثَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَيْبِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

قال : « وفى الباب عن أنس .

« حديث ابن عمر هكذا ، رواه ابن مجزيج وزيد بن سفيان وغير واحد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، نحو حديث ابن عثينة . وروى مغمز ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ - كان يمشى أمام الجنابة .

« وأهل الحديث كلهم يزعمون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح .

« وسمعت يحيى بن موسى يقول : سمعت عبد الرزاق يقول : قال ابن المبارك : حديث الزهري فى هذا مرسل ، أصح من حديث ابن عثينة .

« قال ابن المبارك وأرى ابن مجزيج أخذهُ عن ابن عثينة .

« وروى همام بن يحيى هذا الحديث ، عن زيد وهو ابن سفيان ومنصور وبكر وسفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عثينة ، روى عنه همام .

« واختلف أهل العلم فى المشى أمام الجنابة ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - وغيرهم ؛ أن المشى أمامها أفضل وهو قول الشافعى ، وأحمد .

« وحديث أنس فى هذا الباب غير محفوظ .

ثم روى حديث أنس من طريق محمد بن بكر ، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس . ثم قال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس ، عن الزهري ؛ أن النبي ﷺ - وأبا بكر وعمر يمشون أمام =

= الجَنَازَةُ . قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

قال محمدٌ : هذا أَصَحُّ . أرقام (١٠٠٧ - ١٠١٠)

هذا ولكن ابن حبان يرى أن الحديث صحيح وليس فيه علة ؛ لأن ابن عيينة قد توبع عليه .

صحيح ابن حبان (الإحسان : ٣١٧/٧ - ٣٢٠) (١٠) كتاب الجنائز (١١) فصل في حمل

الجنائز وقولها - ذكر ما يستحب للمرء إذا شهد جنازة أن يكون مشيه معها قدامها . رقم : (٣٠٤٥)

من طريق شُرَيْبِ بْنِ يُونُسَ ، عن سفيان بن عيينة به متصلاً .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ثم قال : ذكر الإحاطة للمرء أن يمشى أمام الجنائز إذا سير بها .

وروى عن طريق محمد بن عبيد الكوفي ، عن سفيان به . رقم : (٣٠٤٦)

وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

ثم بين أن هذا الخبر سمعه سفيان من الزهري فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهري .

ثم رواه من طريق الحميدي عن سفيان قال : حدثنا الزهري غير مرة ، أشهد لك عليه قال :

أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال : رأيت رسول الله - ﷺ - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز .

فقيل لسفيان : فيه : « وعثمان » ؟ قال : لا أحفظه . قيل له : فإن بعض الناس لا يقوله إلا عن

سالم ، فقال : حدثنا الزهري غير مرة أشهد لك عليه . وقيل له : فإن ابن جريج يقوله ، ويريد فيه

« عثمان » فقال سفيان : لم أسمع ذكر عثمان .

ثم ساق ابن حبان متابعا لسفيان وقال ممهداً له : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر

أخطأ فيه سفيان بن عيينة .

ثم رواه عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عبد الله بن

عمر كان يمشى بين يدي الجنائز . قال : وإن رسول الله - ﷺ - كان يمشى بين يديها وأبا بكر وعمر

وعثمان .

قال الزهري : وكذلك السنة

هذا ، ونقل البيهقي ما يفيد أن سفيان مستوثق أن الحديث متصل كما رواه عن الزهري (السنن

الكبرى ٢٣/٤ - ٢٤) :

قال علي بن المديني لسفيان بن عيينة : يا أبا محمد ، إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا -

يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي - ﷺ - فقال : أستيقن ، الزهري حديثه ، سمعته من فيه يعيده

ويديه : « عن سالم عن أبيه » . فقلت له : يا أبا محمد ، إن معمراً وابن جريج يقولان فيه : « وعثمان »

قال : ففصدقهما ، فقال : لعله قد قاله هو ، ولم أكتبه لذلك أني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة .

كما بين البيهقي - رحمه الله تعالى أنه قد اختلف على ابن جريج ومعمراً في وصل الحديث ،

فروى عن كل واحد منهما الحديث موصولاً ، وروى مرسلأ ، =

[٣٤٥] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الرَّاِكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ [س.ت.و.قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

[٣٤٦] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ

= وقال: واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد ف قيل عن كل واحد منهما: عن الزهري موصولاً، وقيل: مرسلًا، ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه، وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة. والله تعالى أعلم.

لهذا كله أرجح أن الحديث متصل صحيح، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٣٤٥] صحيح.

ت: (٣٣٨/٢) أبواب الجنائز (٤٢) ماجاء في الصلاة على الأطفال.

من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة به.

وقال: «هذا حديث حسن صحيح، رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله.

«والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - وغيرهم قالوا: يصلى على

الطفل، وإن لم يَسْتَهْلُ، بعد أن علم أنه خلق، وهو قول أحمد وإسحاق.

٥: (٥٢٢/٣ - ٥٢٣) (١٥) كتاب الجنائز (٤٩) باب المشي أمام الجنائز.

من طريق يونس، عن زياد بن جبير به.

ولفظه: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها، وعن يسارها

قريبًا منها، والسَّقَطُ يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. رقم: (٣١٨٠)

س: (٥٨/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٥٩) الصلاة على الأطفال.

عن سعيد بن عبيد الله به. رقم: (١٩٤٨)

المستدرک: (٣٥٥/١) (١٣) كتاب الجنائز.

من طريق سعيد بن عبيد الله الثقفي به. رقم: (٤٩/١٣٣)

وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي

صحيح ابن حبان (الإحسان ٧/٣٢٠ - ٣٢١) (١٠) كتاب الجنائز (١١) فصل في حمل

الجنائز وقولها - ذكر الخبر على أن هذا الفعل (المشي أمام الجنائز) ليس بفعل لا يجوز غيره. رقم:

(٣٠٤٩)

[٣٤٦] م: (٦٦٥/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٩) باب في اللحد ونصب اللين على الميت.

عن يحيى بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر المشوري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن

=

عامر بن سعد به. رقم: (٩٦٦/٩٠)

فيه : أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا ^(١) وَأَنْصُبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [م

س] .

[٣٤٧] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشُّقُّ لِغَيْرِنَا

[د.ت.س] .

= س : (٨٠/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٨٥) اللحد والشق

من طريق عبد الله بن جعفر به رقم : (٢٠٠٧)

ومن طريق عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن سعد به . رقم :

(٢٠٠٨)

(١) في المخطوط « الحدوني إلى لحد أو انصبوا » وما أثبتنا من مصدرى المصنف مسلم والنسائي .

واللحد : الشق في جانب القبر .

[٣٤٧] حسن ، وصححه ابن السكن .

د : (٥٤٤/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٦٥) باب في اللحد .

عن إسحاق بن إسماعيل ، عن حكّام بن سلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد

ابن جبير ، عن ابن عباس به . رقم : (٣٢٠٨)

ت : (٣٥١/٢) أبواب الجنائز (٥٣) باب ماجاء في قول النبي - ﷺ - اللحد لنا والشق لغيرنا .

من طريق حكّام بن سلم به رقم : (١٠٤٥)

وقال : وفي الباب عن جرير بن عبد الله ، وعائشة ، وابن عمر ، وجابر .

وقال : حديث ابن عباس حديث غريب .

س : (٨٠/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٨٥) اللحد والشق

من طريق حكّام بن سلم الرازي به . رقم : (٢٠٠٩)

قال ابن حجر في التلخيص : في إسناده عبد الأعلى بن عامر ، وهو ضعيف وصححه ابن

السكن ، وقد روى من غير حديث ابن عباس ، رواه ابن ماجه (١٥٥٥) وأحمد (٣٥٧/٤) والبخاري ،

والطبراني (في الكبير ٣١٧/٢ ، ٣١٨) من حديث جرير ، وفيه عثمان بن عمير ، وهو ضعيف ،

لكن رواه أحمد والطبراني من طرق . زاد أحمد في رواية بعد قوله « لغيرنا » : « أهل الكتاب » .

ثم بين أن شاهده حديث مسلم السابق ، ثم قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وجابر ، وابن

مسعود ، وبريدة ، فحديث ابن عمر عند أحمد (٢٤/٢) وفيه عبد الله العمري ، ولفظه « أن النبي -

ﷺ - أَلْحَدَ لِهَذَا » ، وقد ذكره ابن أبي شيبة (المصنف ٣٢٣/٣) من طريق مالك ، عن نافع ، عن

ابن عمر أن النبي - ﷺ - أَلْحَدَ لَهُ ، ولأبي بكر ، وعمر . وحديث جابر عند ابن شاهين في الناسخ

بلفظ حديث الباب ، وحديث بريدة في كامل ابن عدى . (التلخيص الحبير ٢٥٦/٢ - ٢٥٧)

وبهذه الشواهد ، وخاصة حديث مسلم السابق يرتفع الحديث إلى درجة الحسن . والله عز

وجل وتعالى أعلم .

[٣٤٨] عَنْ أَبِي الْهَيْجَاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ : أَلَا أُبَعِّثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَّثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا تَدَّعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ . [م.د.ت.س.]

- [٣٤٨] م : (٦٦٦/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣١) باب الأمر بتسوية القبر .
 من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي الهياج الأسدي .
 به . رقم : (٩٦٩/٩٣)
 ومن طريق يحيى القطان ، عن سفيان به .
 وفيه : « ولا صورة إلا طمسها » . (الرقم نفسه)
 د : (٥٤٨/٣ - ٥٤٩) (١٥) كتاب الجنائز (٧٢) باب فى تسوية القبر .
 عن محمد بن كثير ، عن سفيان به .
 ت : (٣٥٤/٢) أبواب الجنائز (٥٦) باب ماجاء فى تسوية القبور .
 عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان به . رقم : (١٠٤٩)
 قال : « وفى الباب عن جابر
 » حديث على حديث حسن
 » والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض ، قال الشافعى :
 أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه » .
 س : (٨٨/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٩٩) تسوية القبور إذا رفعت .
 عن عمرو بن على ، عن يحيى ، عن سفيان به .
 وفيه : « ولا صورة فى بيت إلا طمسها » . رقم : (٢٠٣١)
 وسفيان هو الثورى عند هؤلاء جميعا
 المستدرك : (٣٦٩/١) (١٣) كتاب الجنائز
 من طريق عبد الرحمن بن مهدى وخلاد بن يحيى ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت أن عليا
 قال لأبى الهياج ... الحديث .
 وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأظنه لخلاف فيه عن الثورى ، فإنه
 قال مرة : « عن أبى وائل ، عن أبى الهياج ، وقد صح سماع أبى وائل من على - رضى الله عنه .
 ثم ساق رواية وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن أبى وائل ، عن أبى الهياج ، عن على .
 وقد سبق أنه هذه الرواية فى مسلم .
 هذا وقد حكى الدارقطنى اختلافا على الثورى فيه ، وعلى حبيب بن أبى ثابت ولكنه رجح رواية
 يحيى بن سعيد القطان وابن مهدى ومن تابعهما ، وقال : وهو الصحيح .
 وتلك هى رواية مسلم وأصحاب السنن : أبى داود ، والترمذى ، والنسائى (علل الدارقطنى
 ١٧٣/٤ - ١٧٧ رقم المسألة : ٤٩٤)

[٣٤٩] وَعَنْ جَابِرِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُتْنَى عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ [م] .

ت : « وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا » ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٣٤٩] م : (٦٦٧/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٢) النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه .
عن أبي بكر بن أبى شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر به .
رقم : (٩٧٠/٩٤)

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير ... الحديث .
ت : (٣٥٦/٢) أبواب الجنائز (٥٨) باب ماجاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها .
من طريق محمد بن ربيعة ، عن ابن جريج ، وفيه : « وَأَنْ تَوَطَّأَ » أى نهى عن هذا أيضا .
وقال : هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه عن جابر .
وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى فى تطيين القبور ، وقال الشافعى : لا بأس أن يطين القبر . رقم : (١٠٥٢)

هذا وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر عند أحمد ومسلم وابن حبان .
المستدرک : (٣٧٠/١) (١٣) كتاب الجنائز .
من طريق سلم بن مجتادة بن سلم القرشى ، عن حفص بن غياث النخعى ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير به ، وفيه : « ونهى أن يكتب عليه » .
وقال : هذا حديث على شرط مسلم ، وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة ، وكذلك رواه أبو معاوية عن ابن جريج .

ثم روى هذه الرواية من طريق سعيد بن منصور ، عن أبى معاوية ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ - عن تجصيص القبور والكتاب فيها ، والبناء عليها ، والجلوس عليها .
ثم قال : هذه الأسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها ، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف .

ووافقه الذهبي على صحة الحديث ولكنه تعقبه فيما عدا ذلك فقال : ما قلت طائلاً ، ولا نعلم صحاحياً فعل ذلك ، وإنما شئ أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ، ولم يبلغهم النهى .

أقول : إن قوله : لم يبلغهم النهى مستبعد ، ولكن لعلهم فهموا النهى عن الكتابة بمعنى كتابة شئ من مناقب صاحب القبر ، أو كلام للعبرة أو غير ذلك ، أما مجرد أن يكتب اسم صاحب القبر ليعلم به ، فلهعلم أجازوه بناء على أن رسول الله ﷺ - أعلم قبر عثمان بن مظعون ليعرفه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

والحديث رواه ابن حبان : (٣١٦٢ - ٣١٦٥) .

[٣٥٠] عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا [م] .

[٣٥٠] م : (٦٦٨/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٣) النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه .
 عن علي بن حجر السعدى ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، عن بُشَيْرِ بْنِ عبيد الله ، عن وائلة ، عن أبي مرثد الغنوى قال : قال رسول الله - ﷺ - .. الحديث .
 ومن طريق ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولانى ، عن وائلة به رقم : (٩٧٢/ ٩٨-٩٧)
 ت : (٣٥٥/٢ - ٣٥٦) أبواب الجنائز (٥٧) باب ماجاء فى كراهية المشي على القبور ، والجلوس عليها ، والصلاة إليها .

عن عبد الله بن المبارك به . رقم : (١٠٥٠)
 ومن طريق على بن حجر وأبى عمار ، عن الوليد بن مسلم وليس فيه : « عن أبي إدريس » .
 قال الترمذى : « وهذا الصحيح . رقم : (١٠٥١)
 « قال محمد : وحديث ابن المبارك خطأ ، أخطأ فيه ابن المبارك ، وزاد فيه : « عن أبي إدريس الخولانى » ، وإنما هو بسر بن عبيد الله ، عن وائلة ، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وليس فيه « عن أبي إدريس » ، وبسر بن عبيد الله قد سمع من وائلة بن الأسقع .
 وقال الترمذى أيضاً : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعمرو بن حزم ، وبشير بن الخصاصية .
 المستدرک : (٢٢٠/٣ - ٢٢١) (٣١) كتاب معرفة الصحابة
 من طريق عبد الله بن المبارك به .
 وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقد تفرد به عبد الله بن المبارك بذكر أبى إدريس الخولانى فيه بين بُشَيْرِ بْنِ عبيد الله ووائلته ، فقد رواه بشر بن بكر والوليد بن يزيد عن بسر سمعت وائلة .
 أقول : لكن مسلماً روى حديث عبد الله بن المبارك الذى فيه « أبو إدريس » .
 صحيح ابن حبان (٩٠/٦ - ٩١ - ٩٣ - ٩٤) (٩) كتاب الصلاة (١٦) باب مايكره للمصلى وما لا يكره .

من طريق عبد الله بن المبارك به رقم : (٢٣٢٠)

وفى رقم : (٢٣٢٤)

(١) « عن أبى مرثد الغنوى » ساقطة من المخطوط ، وأثبتناها من كتب التخرىج .

[٣٥١] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمَ الظَّهِيرَةِ وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْغُرُوبِ [م.ت.س] .

[٣٥٢] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا [متفق عليه] .

[٣٥١] م : (١/٥٦٨ - ٥٦٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر به .
وتضيف للغروب : تميل للغروب .

د : (٣/٥٣١ - ٥٣٢) (١٥) كتاب الجنائز (٥٥) باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها .
عن عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن موسى بن علي بن رباح به رقم : (٣١٩٢)

ت : (٢/٣٣٧) أبواب الجنائز (٤١) باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها .

عن هناد ؛ عن وكيع به رقم : (١٠٣٠)

وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم ، يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات .

« وقال ابن المبارك : معنى هذا الحديث أن نقبر فيهن مواتنا - يعني الصلاة على الجنائز ، وكره الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس ، وهو قول أحمد وإسحاق .

« قال الشافعي : لا بأس في الصلاة على الجنائز في الساعات التي تكره فيهن الصلاة » .

س : (١/٢٧٥) (٦) كتاب المواقيت (٢١) الساعات التي نهى عن الصلاة فيها .

عن سويد بن نصر ، عن عبد الله ، عن موسى بن علي بن رباح به رقم (٥٦٠)

هذا وقد رواه ابن حبان في صحيحه ، رقم : (١٥٤٦) .

[٣٥٢] خ : (١/٤٠٩) (٢٣) كتاب الجنائز (٦٢) باب الصلاة على النفساء إذا ماتت .

عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن حسين ، عن عبد الله بن بريدة عن سمرة به . رقم :

(١٣٣١) وحسين هو المعلم كما جاء في رواية أخرى .

وطرفاه في : (٣٣٢ ، ١٣٣٢)

[٣٥٣] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ [متفقٌ عليه] .

[٣٥٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ [متفقٌ عليه] .

[٣٥٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ [م] .

= م : (١١) كتاب الجنائز (٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه .
عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين بن ذكوان ، عن عبيد الله ابن بريدة ، عن سمرة بن جندب قال : صليت خلف النبي - ﷺ - ، وصلى على أم كعب ، ماتت وهي نفساء ، فقام رسول الله - ﷺ - للصلاة عليها وسطها . رقم : (٩٦٤/٨٧)

[٣٥٣] خ : (٣٩٩/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٧) باب ما ينهى عن الخلق عند المصيبة .
قال البخاري : وقال الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى - رضى الله عنه - قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ، ورأسه فى حجر امرأة من أهله [فصاحت] ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا برىء ممن برىء منه رسول الله - ﷺ - برىء من الصالقة والحالقة والشاقة .
والصالقة : التى ترفع صوتها بالبكاء ، والحالقة التى تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التى تشق ثوبها .

م : (١) (١٠٠/١) كتاب الإيمان (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

عن الحكم بن موسى به . رقم (١٠٤/١٦٧)

[٣٥٤] خ : (٤٠٠/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٩) باب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة .

عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله - رضى الله عنه - به . رقم : (١٢٩٨)

م : (٩٩/١) فى الكتاب والباب السابقين

من طريق الأعمش به . رقم : (١٠٣/١٦٥)

[٣٥٥] م : (٢) (٦٧٢/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٧) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه .

عن عون بن سلام الكوفى ، عن زهير ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة به . رقم : (٩٧٨/١٠٧)
والمشاقص : سهام عراض ، واحدها مشقص .

[٣٥٦] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُرُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاجِحِ فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَأَشْرَبُوا فِي الْأَشْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُشْكِرًا [م] .

قَالَ ابْنُ نُعْمِرٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

[٣٥٧] عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : شَهِدْتُ جَنَازَةَ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ فَقَدَّمَ الصَّبِيَّ مِمَّا تَلَى الْقَوْمَ ، وَوَضَعَتِ الْمَرْأَةُ وِرَاءَهُ ، فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِمَا ،

[٣٥٦] م : (٦٧٢/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٦) باب استئذان النبي - ﷺ - ربه عز وجل

في زيارة قبر أمه .

من طريق محمد بن فضيل ، عن أبي سنان - ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه به . رقم : (٩٧٧/١٠٦)

وفى رواية : عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، وهى رواية محمد بن عبد الله بن نعيم عن محمد ابن فضيل ، التى أشار إليها المصنف .

ومن طريق سفيان ، عن علقمة بن مزند ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه به .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن

النبي - ﷺ - به . (الرقم نفسه) .

[٣٥٧] روى بإسناد صحيح .

د : (٥٣٢/٣ - ٥٣٣) (١٥) كتاب الجنائز (٥٦) باب إذا حضر رجال ونساء من يقدم ؟

عن يزيد بن خالد بن موهب الرملى ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن صبيح ، عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفى القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة .

س : (٧١/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٧٤) اجتماع جنازة صبي وامرأة .

من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عمار به رقم : (١٩٧٨)

والمرأة هى أم كلثوم بنت على - رضى الله عنهما والصبي هو ابنها زيد بن عمر بن الخطاب -

رضى الله عنه - .

وقد ساق النسائي فى هذا الحديث بإسناد صحيح : أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعًا ،

فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلون القبلة فصفهن صفًا واحدًا ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت =

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : السَّنَةُ [د.س] .

* * *

= على امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له : زيد وضعا جميعا ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة ، فقلت : ماهذا ؟ قالوا : هي السنة . رقم : (١٩٧٨)

وكذلك رواها ابن الجارود من طريق عبد الرزاق ، وقال ابن حجر في التلخيص : إسناده صحيح . (المنتقى ٢١٧ - ٢١٨ - رقم ٥٤٥) (والتلخيص الحبير ٢٨٩/٢)
وقد أبهم الإمام في رواية المصنف وكذلك في رواية النسائي الأولى ورواية أبي داود .
وفي رواية النسائي وابن الجارود : « والإمام يومئذ سعيد بن العاص » وفي رواية للبيهقي أنه ابن عمر . (السنن الكبرى ٣٣/٤) .

قال ابن حجر : فيحمل على أن ابن عمر أمهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص ، ويحمل قوله : إن الإمام كان سعيد بن العاص - يعنى الأمير ، جمعا بين الروایتين ، أو أن نسبة ذلك لابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز . (التلخيص الحبير ٢٨٩/٢)

(٤) كِتَابُ الزَّكَاةِ
[١] فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ

[٣٥٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمِعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ [متفق عليه د.ت.س.ق.] .

[٣٥٨] خ : (٤٣٠/١) (٢٤) كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة .

عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي مقبل ، عن ابن عباس به ، إلا قليلا من آخره .
رقم : (١٣٩٥) وأطرافه في : (١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ - ٧٣٧٢)
وفي (١٦١/٣ - ١٦٢) (٦٤) كتاب المغازي (٦٠) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع .

عن عبد الله ، عن زكريا بن إسحاق به . واللفظ منه . رقم : (٤٣٤٧)

م : (٥٠/١ - ٥١) (١) كتاب الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

من طريق وكيع ، عن زكريا بن إسحاق به رقم : (١٩/٢٩)

ومن طريق أبي عاصم به . رقم : (١٩/٣٠)

د : (٢٤٢/٢ - ٢٤٣) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب في زكاة السائمة .

عن أحمد بن حنبل ، عن وكيع به رقم : (١٥٨٤)

ت : (١٣/٢ - ١٤) أبواب الزكاة (٦) باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة .

من طريق وكيع به . وقال : وفي الباب عن الصنابحي - حديث ابن عباس حديث حسن

صحيح ، وأبو مقبل مولى ابن عباس اسمه نافذ رقم : (٦٢٥)

س : (٥٥/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٤٦) إخراج الزكاة من بلد إلى بلد .

من طريق وكيع به . رقم : (٢٥٢٢)

ج ه : (٥٥٧/١) (٨) كتاب الزكاة (١) باب فرض الزكاة .

من طريق وكيع بن الجراح به رقم : (١٧٨٣)

[٢] بَابُ حَدِّ النَّصَابِ

[٣٥٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا
دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ [متفقٌ عليه ت.س.ق.] .

[٣٥٩] خ : (١/٤٣٣ - ٤٣٤) (٢٤) كتاب الزكاة (٤) باب مآدى زكاته فليس بكنز .
عن إسحاق بن يزيد ، عن شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن
عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه يحيى بن عمارة بن الحسن عن أبي سعيد به . رقم : (١٤٠٥)
وأطرافه في : (١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤)

م : (٢/٦٧٣) (١٢) كتاب الزكاة - أول الكتاب .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة به رقم : (١/٩٧٩)

د : (٢/٢٠٨) (٣) كتاب الزكاة (١) باب ما تجب فيه الزكاة .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني به رقم (١٥٥٨)

ت : (٢/١٤ - ١٥) أبواب الزكاة (٧) باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب .

عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى المازني به .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو .

ومن طريق سفيان ومالك بن أنس وشعبة ، عن عمرو بن يحيى به .

وقال : « حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عنه .

« والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، والوُشُق ستون صاعاً ،

وخمسة أوسق ثلاث مائة صاع ، وصاع النبي - ﷺ - خمسة أرتال وثلث ، وصاع أهل الكوفة
ثمانية أرتال .

« وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهماً ، وخمس أواق مائتا درهم .

« وليس فيما دون خمس ذود صدقة - يعني ليس فيما دون خمس من الإبل ، فإذا بلغت خمسا

وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض .

« وفيما دون خمس وعشرين من الإبل ، في كل خمس من الإبل شاة » رقم : (٦٢٦)

هذا ، والصاع ٢١٧٥ جراماً من القمح .

والدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة ٢٩٧٥ جراماً

س : (٥/١٧) (٢٣) كتاب الزكاة (٥) باب زكاة الإبل .

من طريق سفيان وشعبة ومالك به . رقم (٢٤٤٥)

[٣] بَابُ اعْتِبَارِ الْحَوْلِ

[٣٦٠] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ .

[٣٦٠] هو حسن بشواهد .

ت : (١٨/٢ - ٢٠) أبواب الزكاة (١٠) باب ماجاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . رقم : (٦٣١)

قال الترمذى : حَدَّثَنَا يحيى بن موسى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ » .
وفى الباب عن سُرَّةَ بِنْتِ نَبْهَانَ .

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ .
قال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

ورواه أَيُّوبُ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَظِيمُ وَاحِدٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا .
وعبد الرحمن بن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَعَظِيمُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ .

وقد روى عن عَظِيمِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وقال بعض أهل العلم : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ نَجِبٌ فِيهِ الزُّكَاةُ ، فَفِيهِ الزُّكَاةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ - مَالٌ نَجِبٌ فِيهِ الزُّكَاةُ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى الْمَالُ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَا لِيهِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزُّكَاةُ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

سنن الدارقطنى : (٩٠/٢) كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة بالحول

من طريق بَقِيَّةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ عبيد الله بن عمر ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا
قال : رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفًا .

وله شاهد من حديث عائشة الآتى .

[٣٦١] وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ] .

[٤] بَابُ وَجُوبِ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنَ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي

[٣٦٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغَيْثُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سَقَى بِالتَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ [خ.د.ت] .

[٢٦١] حسن .

جه : (٥٦٠/١) كتاب الزكاة (٥) باب من استفاد مالا .

عن نصر بن علي الجهضمي ، عن شجاع بن الوليد ، عن حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . رقم : (١٧٩٢)

قال البوصيري في مصباح الزجاجاة (٥٠/٢) : هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف . والحديث هذا والذي قبله لهما شواهد :

سنن الدارقطني (٩١/٢) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق حسان بن سياه ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول الله - ﷺ - قال : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

وقد أخرجه ابن عدى في الكامل ، وأعله بحسان بن سياه وقال : لا أعلم يرويه عن ثابت غيره . وقال ابن حبان في كتاب المجروحين : هو منكر الحديث جدًا لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . ومن طريق ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي قال : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

ورواه أبو داود من طريق جرير بن حازم ، وآخر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي مرفوعًا (رقم ١٥٧٣ في كتاب الزكاة) .

قال الزيلعي : فالحديث حسن ، وقال النووي في الخلاصة : وهو حديث صحيح أو حسن . وقال الحافظ ابن حجر : حديث علي لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة : (التلخيص ٣٠٦/٢)

وهو يشير في قوله : « الآثار تعضده » إلى ما ذكره قبل عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفًا عليهم (السنن الكبرى ١٠٣/٤)

[٣٦٢] خ : (٤٦٠/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء

[٣٦٣] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ [م. د.] .

= عن سعيد بن أبي مریم ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه به .

قال البخارى عقبه : « هذا تفسير الأول ، لأنه لم يوقت فى الأول - يعنى حديث ابن عمر : « فيما سقت السماء العشر ، وبين فى هذا ووقت ، والزيادة مقبولة ، والمفسر يقضى على المبهم ، إذا رواه أهل الثبوت ، كما روى الفضل بن عباس أن النبى - ﷺ - لم يصل فى الكعبة ، وقال بلال : قد صلى ، فأخذ بقول بلال ، وترك قول الفضل به » . رقم : (١٤٨٣)

ومراد البخارى أنه قد سبق حديث أبى سعيد الخدرى : ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة الذى يحدد النصاب ، وحديث ابن عمر هذا لم يحدد النصاب ولم يؤتته ، فيخصص حديث أبى سعيد حديث ابن عمر .

وقد روى البخارى حديث أبى سعيد بعد هذا الحديث أيضًا ، ثم قال : « هذا تفسير الأول ، إذ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ويؤخذ أبدًا فى العلم بما زاد أهل الثبوت أو بينوا » .

د : (٢٥٢/٢ - ٢٥٣) (٣) كتاب الزكاة (١١) باب صدقة الزرع .
 عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب به .
 ولفظه : « فيما سقت السماء ، والأنهار ، والعيون ، أو كان بعلاً العُشْر ، وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر . رقم : (١٥٩٦)

ت : (٢٤/٢ - ٢٥) أبواب الزكاة (١٤) باب ماجاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها .
 من طريق سعيد بن أبى مریم ، عن ابن وهب به .
 وقال : « هذا حديث حسن صحيح » رقم : (٦٤٠)

وقال قبله : « وقد صح حديث ابن عمر عن النبى - ﷺ - فى هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء .

العَرِيّ : البقل : وهو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، أو من الأنهار بغير مئونة . وبالنضح : أى بالساقية ، وقيل النضح : ماسقى بالرشاء .

ونقل أبو داود : البعل : الذى يسقى بماء السماء ، وقال النضر بن شميل : البعل : ماء المطر . والسوانى : جمع سانية ، وهى البعير الذى يُسقى عليه ، أى يستقى .

[٣٦٣] م : (٦٧٥/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر .
 من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبى الزبير ، عن جابر رقم : (٩٨١) .
 = وفسر غريبه فى الذى قبله .

[٣٦٤ - ٣٦٥] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

[٥] بَابُ فِي الْخَيْلِ

[٣٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= د : (٢٥٣/٢) فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ .

مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ . رَقْمٌ : (١٥٩٧)

[٣٦٤ - ٣٦٥] حَدِيثُ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

كَشَفَ الْأَسْتَارَ (٤٢٣/١) كِتَابَ الزَّكَاةِ - بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - سَنَّ فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءَ وَالْعَيُونَ الْعَشْرَ ، وَمَأْشُقَى بِالنَّوْاضِحِ نِصْفَ الْعَشْرِ .

قَالَ الْبِزَارُ : لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَامٍ ، عَنْ

قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَرَوَاهُ الْحَفَاطُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ .

أَقُولُ : فَلَعَلَّ قَتَادَةَ دَلَّسَهُ .

وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ :

ت : (٢٤/٢) أَبْوَابُ الزَّكَاةِ (١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيهَا يَسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا .

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي ذَبَابٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : فِيهَا سَقَتِ

السَّمَاءَ وَالْعَيُونَ الْعَشْرَ ، وَفِيهَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعَشْرِ . رَقْمٌ : (٦٣٩)

قَالَ : « وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ ، وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُشَيْرِ

ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَرْسَلًا ، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ .

[٣٦٦] خ : (٤٥٣/١) (٢٤) كِتَابُ الزَّكَاةِ (٤٥) بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ .

عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ

مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

رَقْمٌ (١٤٦٣) وَطَرَفُهُ فِي (١٤٦٤)

م : (٦٧٥/٢) (١٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ (٢) بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ .

مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ رَقْمٌ : (٩٨٢/٨) .

وَمِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ بْنِ عَيِّنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهِ .

رَقْمٌ : (٩٨٢/٩)

[٣٦٧] وَفِي لَفْظٍ : إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ .

[٦] بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْغُرُوضِ

إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ .

[٣٦٨] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُبْعِدُ لِلْبَيْعِ .
إِسْنَادُهُ مُقَارِبٌ .

[٣٦٧] م : (٦٧٦/٢) فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ .

من طريق ابن وهب ، عن أبيه ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة يحدث عن رسول الله - ﷺ - قال : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر . رقم : (٩٨٢/١٠)

د : (٢٥١/٢) (٣) كتاب الزكاة (١٠) باب صدقة الرقيق .

من طريق عبيد الله ، عن رجل ، عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق . رقم : (١٥٩٤)

وفيه رجل مجهول ، ولكنه يتقوى بحديث مسلم .

[٣٦٨] حسن .

د : (٢١١/٢ - ٢١٢) (٣) كتاب الزكاة (٢) باب العروض إذا كانت للتجارة .

من طريق سليمان بن موسى أبي داود ، عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب به رقم : (١٥٦٢)

قط : (١٢٧/٢ - ١٢٨) كتاب الزكاة - باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق .

من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب قال : بسم الله الرحمن الرحيم : من سمرة بن جندب إلى بنيه ، سلام عليكم أما بعد : فإن رسول الله - ﷺ - كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلالد له ، وهم غملة لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئا ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع .

قال ابن سعد : رواه - يعني من جعفر بن سعد إلى سمرة مجهولون ، وتبعه ابن القطان فقال : مامن هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة وقال عبد الحق الأزدي : خبيب ضعيف ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه . وقال الذهبي في الميزان : وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم . وقال الشيخ عبد الغنى الزبيدي : =

[٧] بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عَيْنِ الْمَالِ

[٣٦٩] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : تُحَذِ
 الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ .
 إِسْنَادُهُ حَسَنٌ [د] .

= وجعفر بن سعيد ، وخبيب ، ووالده سليمان ذكرهم ابن حبان في ثقاته (التعليق المغنى ١٢٧/٢ -
 (١٢٨

هذا ولكن المصنف حكم على الحديث هنا بأن إسناده مقارب ، وقال في السنن - كما نقل
 الألباني - : وهو إسناده حسن غريب ، وكذلك حسنه ابن عبد البر فقال : « ذكره أبو داود وغيره
 بالإسناد الحسن عن سمرة (الاستذكار ١٧٤/٧) . وقد جعله حجة في إيجاب الصدقة في عروض
 التجارة مع عمل العمرين في ذلك (الموضع نفسه) .

وقال في التمهيد : « الحجة في زكاة العروض إذا تجر بها صاحبها حديث سمرة بن جندب مع
 ماقدما ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم ، وهو قول جمهور أهل العلم على ماقدما
 ذكره » (ترتيب التمهيد ٨٥/٧)

[٣٦٩] هو منقطع ، وقال المصنف : إسناده حسن .

د : (٢٥٣/٢ - ٢٥٤) (٣) كتاب الزكاة (١١) باب صدقة الزرع .

عن الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عطاء
 ابن يسار ، عن معاذ بن جبل به . رقم (١٥٥٩)

ج ه : (٥٦٧/١ - ٥٦٨) كتاب الزكاة (١٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال .

عن عمرو بن سودة المصري ، عن عبد الله بن وهب به . رقم : (١٨١٤) .

المستدرك : (٣٨٨/١) (١٤) كتاب الزكاة

من طريق الربيع بن سليمان به .

وقال : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين - إن صح سماع عطاء بن يسار ، عن معاذ بن
 جبل ؛ فإنني لا أتقنه .

وقال الذهبي : لم يلقه - يعنى لم يلق عطاء بن يسار معاذ بن جبل . رقم : (١٤٣٣)

قال ابن حجر في التلخيص : « لم يصح ؛ لأنه ولد بعد موته ، أو في سنة موته ، أو بعد موته

بسنة . وقال البزار : لا تعلم أن عطاء سمع من معاذ » . (التلخيص الحبير ٣٢٩/٢ - ٣٣٠)

وقد ولد عطاء سنة تسع عشرة ، ومات معاذ سنة ثمانى عشرة (تحفة التحصيل . ص ٣٥٣) .

[٨] بَابُ تَزَكِ الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فِي الْخَرْصِ

[٣٧٠] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ [د.ت.س].

[٣٧٠] صحيح .

٥ : (٢٥٨/٢ - ٢٦٠) (٣) كتاب الزكاة (١٤) باب في الخرص
 عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : أمرنا رسول الله ﷺ - ... الحديث . رقم : (١٦٠٧)
 قال أبو داود : « الخارص يدع الثلث للحوافة » .
 والخَرْصُ : هو التقدير بالظن .
 وفيه : « إذا خرصتم فخذوا » وفي رواية : « فخذوا » .
 ت : (٢٨/٢ - ٢٩) أبواب الزكاة (١٧) باب ماجاء في الخرص .
 من طريق أبي داود الطيالسي ، عن شعبة به . رقم : (٦٤٣)
 وفيه : « فخذوا ودعوا الثلث » كما هنا .
 وقال : « وفي الباب عن عائشة ، وعثاب بن أسيد ، وابن عباس .
 والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق .

« والخَرْصُ : إذا أدركت الثمار من الوُطْبِ والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا يخرص عليهم ، والخَرْصُ : أن ينظر من يصير ذلك فيقول : يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ، ومن التمر كذا وكذا ، فيحصي عليهم ، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ، ثم يخلى بينهم وبين الثمار فيصنعون مأجوبًا ، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر ، هكذا فسره بعض أهل العلم ، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق » .

س : (٤٢/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٢٦) كم يترك الخارص .
 من طريق شعبة به .

وفي : « فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث - شك شعبة - فدعوا الربع » .
 المستدرک : (٤٠٢/١) (١٤) كتاب الزكاة

من طريقين عن شعبة به .

وفي إحداهما شك شعبة . رقم : (٤٠٢ - ٤٠٣)

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وله شاهد بإسناد متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به .
 ثم ساق هذا الشاهد من طريق مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه بعثه إلى خرص التمر ، وقال : إذا أتيت أرضًا فاخرصها ، ودع لهم قدر ما يأكلون .
 وواقفه الذهبي .

[٩] بَابُ الْخَرْصِ .

[٣٧١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعْتُّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ تَطْيِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ [د] .

= وروى ابن أبي شيبه (١٩٤/٣) عن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن عمر كان يبعث أبا خيثمة خارصاً للنخل فقال : إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم مقدار ما يأكلون . ورجاله ثقات .

ومن شواهد الحديث ما رواه ابن عبد البر في التمهيد (٤٧٢/٦) عن ابن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله - ﷺ - قال : « خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطاية ، والأكلة والوصية ، والعامل ، والنائب » وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

ومال النووي إلى تصحيح الحديث فقال : وإسناده صحيح إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ، ولا هو مشهور ، ولم يضعفه أبو داود . (المجموع ٤٦٠/٥)
وقد رواه ابن خزيمة (٤٢/٤) رقم ٢٣١٩ - ٢٣٢٠) وابن حبان : (٧٥/٨) رقم : (٣٢٨٠) وابن الجارود (ص : ١٤٧ رقم ٣٥٢)

لكل هذا نميل إلى أن الحديث صحيح على الرغم من أن بعض الأئمة طعن فيه لجهالة عبد الرحمن ابن مسعود بن نيار (انظر التلخيص الحبير ٣٣٣/٢)
[٣٧١] صحيح بشواهد .

د : (٢٦٠/٢) (٣) كتاب الزكاة (١٥) باب متى يخرص التمر .
عن يحيى بن معين ، عن حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به . رقم : (١٦٠٧) . وهذا فيه جهالة الوسطة كما يقول ابن حجر .
وقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن ابن شهاب به بلا واسطة ، ورواية أبي داود تدل على أنه دلسه (المصنف ١٢٩/٤ رقم ٧٢١٩)

هذا وقد أخرج أبو داود في البيوع بإسناد رجاله ثقات شاهدا له : في (٦٩٩/٣ - ٧٠٠) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٣٦) باب في الخرص :

عن ابن أبي خلف ، عن محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أفاء الله تعالى على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله - ﷺ - كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم . رقم : (٣٤١٤)

وعن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وشتق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق (وهذا في المصنف ١٢٤/٤ رقم ٧٢٠٥) =

[٣٧٢] عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يَخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيئًا ، كَمَا تُؤَخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا [د.س.ت.ق. نَحْوَهُ] .

= وهذا إسناد رجاله ثقات ، وقد صرح فيه ابن جريج بالتحديث ، وكذلك أبو الزبير . وهو على هذا على شرط مسلم .

وعن ابن عباس نحوه في حديث طويل .

رواه أبو داود بإسناد جيد (كتاب البيوع - ٣٥ باب في المساقاة . رقم : (٣٤٠٨) ورواه ابن ماجه (رقم ١٨٢٠)

ويشهد له أيضًا حديث عتّاب بن أسيد الآتي

[٣٧٢] فيه انقطاع بين ابن المسيب وعتاب ، وحسنه الترمذى ، وقواه النووى .

٥ : (٢٥٧/٢ - ٢٥٨) (٣) كتاب الزكاة (١٣) باب في خرص العنب .

من طريق بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتّاب به . رقم : (١٦٠٣) .

ومن طريق عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب به . رقم : (١٦٠٤)

قال أبو داود : سعيد لم يسمع من عتّاب شيئا .

ت : (٢٩/٢ - ٣٠) أبواب الزكاة (١٧) باب ماجاء فى الخرص .

من طريق عبد الله بن نافع به .

ولفظه : أن النبى - ﷺ - كان يعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم .

وأن النبى - ﷺ - قال فى زكاة الكروم : إنها تخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته

زبيئا كما تؤدى زكاة النخل تمرا . رقم : (٦٤٤)

وقال : « هذا حديث حسن غريب

» وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة

« وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج [أى عن عائشة] غير محفوظ ،

وحديث ابن المسيب عن عتّاب بن أسيد أثبت وأصح .

[حديث عائشة هو الذى سبق]

س : (١٠٩/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (١٠٠) شراء الصدقة

من طريق بشر بن منصور ويزيد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق به رقم (٢٦١٨)

جه : (٥٦٩/١) كتاب الزكاة (١٨) باب خرص النخل والعنب .

ومن طريق عبد الله بن نافع به . رقم : (١٨١٩)

المتقى لابن الجارود : (ص : ١٤٧ رقم ٣٥١)

من طريق الزهرى عن سعيد المسيب به .

[١٠] بَابُ الزَّكَاةِ

[٣٧٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ،
وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ت. س.] .

= صحيح ابن خزيمة : (٤١/٤ - ٤٢) كتاب الزكاة (٣٢١) باب السنة في خرص العنب لتؤخذ
زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل ثمرا .

عن عبد الله بن نافع به . رقم : (٢٣١٦)
ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ - أمر
عتاب بن أسيد ... الحديث . رقم : (٢٣١٨) .

قال ابن خزيمة : أسند هذا الخبر جماعة ممن رووه عن عبد الرحمن بن إسحاق .

صحيح ابن حبان : (٧٣/٨ - ٧٤) (١١) كتاب الزكاة (٦) باب العشر .

من طريق عبد الله بن نافع به رقم : (٣٢٧٨) ، (٣٢٧٩)

قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة .

وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال : عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن

عتاب (قط ٢/١٣٢ - رقم ١٧)

قال أبو حاتم : الأصح : أن النبي ﷺ - أمر عتابًا .. مرسل .

ويشهد له مرسل مثله :

فقد أخرج البيهقي من طريق يونس ، عن الزهري ، قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف في
مجلس سعيد بن المسيب قال : مضت السنة ألا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها
خمسة أوسق . قال الزهري : ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب .

[٣٧٣] خ : (٤٦٥/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٦٦) باب في الركاز .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن

عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به . رقم : (١٤٩٩)

وأطرافه في : (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ - ٦٩١٣)

م : (١٣٣٥ - ١٣٣٤/٣) (٢٩) كتاب الحدود (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة .

ومن طريق ابن عيينة ومالك ، عن الزهري به رقم : (١٧١٠/٤٥)

وفيه : « العجماء جرحها جبار » .

ت : (٢٦/٢ - ٢٨) أبواب الزكاة (١٦) باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار .

من طريق الليث بن سعد به رقم : (٦٤٢)

[١١] بَابُ مَنْ لَا تَجِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ

[٣٧٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ
الْصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَخِ كَخِ .
وَقَالَ : أَمَا شَعَرَتْ أَنَّا لَا نَأْكُلُ صَدَقَةَ [مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ] .

= قال : « وفي الباب عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، وعبداد بن الصامت ، وعمرو بن
عوف المزني ، وجابر .

« هذا حديث حسن صحيح » .

س : (٤٥/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٢٨) باب المعدن .

من طريق سفيان به رقم : (٢٤٩٥)

ومن طريق معمر ، عن الزهري به (الرقم نفسه) .

ومن طريق مالك به . رقم : (٢٤٩٧)

ومعنى العجماء جبار: العجماء هي كل حيوان سوى الآدمي ، والحيتان: الهدر ، وهذا محمول
على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار ، أو أتلفت بالليل بغير تفریط من مالكها ، أو أتلفت شيئاً وليس معها
أحد ، فهذا غير مضمون ، وهو مراد الحديث ، والمراد بجرح العجماء إتلافها ، سواء بجرح أو غيره .
والبئر جبار : معناه أن يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره فيتلف ، فلا ضمان ، فأما
إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره ، بغير إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة
حافرها ، والكفارة في مال الحافر ، وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر .

والمعدن جبار : معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه ، أو في موات ، فيمر بها ماءً ، فيسقط فيها
فيموت ، أو يستأجر أجراً يعملون فيها ، فيقع عليهم فيموتون ، فلا ضمان في ذلك .

وفي الركاز الخمس : الركاز هو دفين الجاهلية ، أي فيه الخمس لبيت المال ، والباقي لواجده .

[٣٧٤] خ : (٤٦٢/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٦٠) باب ما يذكر في الصدقة للنبي - ﷺ - .

عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه به رقم : (١٤٩١)

وطرفاه في : (١٤٨٥ ، ٣٠٧٣)

م : (٧٥١/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله - ﷺ - ، وعلى

آله ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم .

من طريق معاذ العنبري ، عن شعبة نحوه

ومن طريق وكيع عن شعبة نحوه .

وفيه : « أنا لا تحل لنا الصدقة »

ومن طريق محمد بن جعفر ، وابن أبي عدى ، عن شعبة نحوه . رقم : (١٠٦٩/١٦١)

[٣٧٥] عَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا . فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ . فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنَّ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ [د ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٣٧٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِإِذَى مِرَّةٍ سَوِيٍّ [د. ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

[٣٧٥] صحيح .

د : (٢٩٨/٢ - ٢٩٩) (٣) كتاب الزكاة (٢٩) باب الصدقة على بنى هاشم .
 عن محمد بن كثير ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، عن أبي رافع نحوه . رقم : [١٦٥٠]
 ت : (٣٨/٢) أبواب الزكاة (٢٥) باب ماجاء فى كراهية الصدقة للنبى - ﷺ - وأهل بيته ومواليه .

عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به . واللفظ منه .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو رافع مولى النبى - ﷺ - واسمه أسلم ، وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب على ابن أبي طالب .

صحيح ابن خزيمة (٥٧/٤) كتاب الزكاة - (٣٤١) باب الزجر عن استعمال موالى النبى - ﷺ - على الصدقة إذا طلبوا العمالة على السعاية ، إذ الموالى من أنفُس القوم ، والصدقة تحرم عليهم كتحريمها على النبى - ﷺ - صدقة الفرض دون صدقة التطوع .

من طريق شعبة به .

وفيه : « وإن موالى القوم من أنفُسهم » رقم : (٢٣٤٤)

صحيح ابن حبان (الإحسان ٨/٨٨) (١١) كتاب الزكاة (٧) مصارف الزكاة .

من طريق شعبة به . رقم : (٣٢٩٣)

المستدرک : (٤٠٤/١) (١٤) كتاب الزكاة .

من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .. رقم : (١٤٦٨)

ووافقه الذهبى

[٣٧٦] صحيح ، وحسنه الترمذى .

د : (٢٨٥/٢ - ٢٨٦) (٣) كتاب الزكاة (٢٣) باب من يعطى الصدقة وحد الغنى .

عن عباد بن موسى الأنبارى الحنلى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ربحان بن يزيد ، عن

عبد الله بن عمرو به .

- = قال أبو داود : « رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم ، كما قال إبراهيم .
 « ورواه شعبة عن سعد قال : « لذي مرة قوى » ، والأحاديث الأخر عن النبي - ﷺ - بعضها :
 « لذي مرة قوى » وبعضها : « لذي مرة سوى » . وقال عطاء بن زهير : إنه لقي عبد الله بن عمرو
 فقال : « إن الصدقة لاتحل لقوى ، ولا لذي مرة سوى » .
 وريحان بن يزيد قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : شيخ مجهول ، وقد وثقه
 ابن حبان أيضا ، وقال : وكان أعراييا صدوقا (تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢٧٣/٢ - ٢٧٤)
 وسفيان هو الثوري .
- ت : (٢/٣٥-٣٦) أبواب الزكاة (٢٣) باب من لاتحل له الصدقة .
 من طريق سفيان ، عن سعد بن إبراهيم به .
 قال : « وفي الباب عن أبي هريرة و الحنثي بن جنادة ، وقبيصة بن مخارق .
 « حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .
 « وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ، ولم يرفعه .
 « وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي - ﷺ - : لا تلحل المسألة لغنى ، ولا لذي مرة سوى .
 « وإذا كان الرجل قويا محتاجا ، ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه - أجزأ عن المتصدق عند أهل
 العلم ، ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة » .
 قال ابن حجر : رواه أبو داود والترمذي والحاكم بسند حسن (التلخيص ٣/٢٣٢) .
 المستدرک : (١/٤٠٧) (١٤) كتاب الزكاة .
 من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم به . وفيه : « ذى مرة قوى » .
 ومن طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه به . وفيه : « ذى مرة سوى » .
 ومن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم به . وفيه : « ذى مرة قوى » .
 وسكت عنه هو والذهبي .
 وشاهده حديث أبي هريرة يبلغ به النبي - ﷺ - « لاتحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى .
 رواه الحاكم قبل الحديث السابق ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،
 ووافقه الذهبي ، وهو من رواية ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .
 ورواه كذلك ابن حبان (رقم : ٣٢٩٠) من طريق آخر ، وهو طريق سالم بن أبي الجعد ، عن
 أبي هريرة ، لكن نقل ابن عبد الهادي عن أحمد أنه قال : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة
 (التنقيح ٢/٢٧٤) ، ولم أر هذا عند غيره على كثرة البحث . والله تعالى أعلم .
 والحديث لا يطعن عليه إلا من جهة ريحان فقد جهله أبو حاتم ؛ ولكن كما قال ابن الجوزي :
 فقد عرفه يحيى بن معين وثقه . وذكر ابن عبد الهادي أن ابن حبان قال عنه : كان أعراييا صدوقا .
 (وانظر مزيدا من تخريج الحديث في إرواء الغليل ٣/٣٨١ - ٣٨٥ رقم ٨٧٧)
 هذا وفي هامش المخطوط : « المؤة : القوة ، والسوى : قويم الخلق معتدله ، مصون عن الخلل » .

[٣٧٧] عَنْ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عبيد الله بن عدي بن الخيار ^(١) أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ :
 أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ ، فَرَأَاهُمَا
 جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهِمَا لِعَنِي ، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ [س] .

[٣٧٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ

[٣٧٧] صحيح .

د : (٣) كتاب الزكاة (٢٣) باب من يعطى الصدقة ، وحد العتي .
 عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه به .
 رقم (١٦٣٣)

س : (٩٩/٥ - ١٠٠) (٢٣) كتاب الزكاة (٩١) مسألة القوي المكتسب .
 من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة به . رقم (٢٥٩٨)
 حم : (٤٨٦/٢٩ - ٤٨٧)

عن يحيى بن سعيد به رقم : (١٧٩٧٢)

وعن وكيع ، عن هشام به . رقم : (١٧٩٧٣) وفيه : « أنهما أتيا النبي - ﷺ - في حجة
 الوداع » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

السنن للشافعي (٤٢/٢) رقم (٣٨٢)

من طريق سفيان ، عن هشام به

وزاد الطحاوي في مشكل الآثار : « أن رجلين من قومه » (رقم ٢٥٠٧)

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : وهو حديث إسناده صحيح ، رواه ثقات ، قال الإمام أحمد

: ما أجوده من حديث ، وقال : هو أحسنها إسنادًا .

(تنقيح التحقيق ٢/٢٧٤ - ٢٧٥)

وفي فقه الحديث قال الخطابي : هذا الحديث أصل في أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على

العدم ، وفيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون أن يضم إليه الكسب ، فقد يكون من
 الناس من يرجع إلى قوة بدنه ، ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعمل ، فمن كان هذا سبيله لم يمنع
 الصدقة بدلالة الحديث (المعالم ٢/٥٣)

(١) في المخطوط خطأ في هذا الراوي في موضعين ، ففيه : « عبد الله بن عدي بن الخطاب » .

والصواب ما أثبتناه من كتب التخريج ، ومنها مصدر المصنف .

[٣٧٨] حسن .

د : (٢٧٧/٢ - ٢٧٨) (٣) كتاب الزكاة (٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحد العتي . =

وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ ، أَوْ خُدُوشٌ ، أَوْ كُدُوشٌ .
 قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ .
 [د.ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

= من طريق يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ،
 عن أبيه ، عن عبد الله به . رقم : (١٦٢٦)
 قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظي أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ،
 فقال سفيان : قد حدثنا زيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . [أى متابعة] .
 ت : (٣٣/٢ - ٣٤) أبواب الزكاة (٢٢) باب من تحل له الزكاة .
 من طريق شريك عن حكيم بن جبير به . رقم : (٦٥٠)
 قال : « وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .
 » حديث ابن مسعود حديث حسن
 » وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث « .
 كما رواه الترمذى من طريق يحيى بن آدم به .
 كما روى سؤال عبد الله بن عثمان ، وجواب سفيان في أن زبيدًا حدثه عن محمد بن
 عبد الرحمن بن يزيد به .

ثم قال : « والعمل على هذا عند بعض أصحابنا ، وبه يقول الثوري ، وعبد الله بن المبارك ،
 وأحمد ، وإسحاق قالوا : إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة .
 » ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ، ووسعوا في هذا ، وقالوا : إذا كان
 عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعي وغيره من أهل
 الفقه والعلم « .

المستدرک : (٥٦٥/١ - ٥٦٦) (١٤) كتاب الزكاة .

من طريق يحيى بن آدم به . وسكت عنه

كما ذكر قول سفيان الثوري : فقد حدثنا زيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

شرح معاني الآثار : (٢٠/٢) كتاب الصدقة

من طريق سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه به .

ومن طريق يحيى بن آدم ، عن سفيان نحوه ، وزاد : فقيل لسفيان : لو كانت عن غير حكيم ؟

فقال : حدثناه زيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، مثله .

وهذه الرواية استبعدها يعقوب بن سفيان فقال : « هي حكاية بعيدة ، لو كان حديث حكيم بن

جبير عند زيد ماخفي على أهل العلم . (التتقيح لابن عبد الهادي ٢٧١/٢) (وتاريخ يعقوب ٣/

=

[١٢] بَابُ تَعَجِيلِ الصَّدَقَةِ

[٣٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ،
فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عُمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ

= وظاهر كل هذا أن زيدا حدث بهذا الحديث متصلًا ، وأنه تابع حكيم بن جبير ، ولكن الدارقطني كأنه يشير إلى أن هذا من كلام محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، قال هذا في العلل في معرض كلامه فيه واختلاف الرواة فيه . (العلل ٥/٢١٥ - ٢١٨) .

وقد رويت له متابعات :

أخرجه الدارقطني في السنن (١٢١/٢) من طريق بكر بن خنيس ، عن أبي شيبه عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود مرفوعًا : لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما . قال الدارقطني : أبو شيبه هو عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ، وبكر بن خنيس ضعيف . وأخرجه أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، كما هنا .

وقال : ابن أسلم ضعيف (١٢١/٢)

وفى الباب عن أبي سعيد الخدري عند أبي داود : (١٦٢٨) وصححه ابن حبان (٣٣٩٠) ولفظه : « من سأل وله أوقية فهو ملحف » .

وعن رجل من بنى أسد نحوه (حم ٣٦/٤) وإسناده صحيح .

أقول : فإن كان حديث زيد متصلًا مرفوعًا ، وزيد ثقة ، فيتقوى به ، ويصح ، وإن كان غير ذلك فهو يتقوى بهذه متابعات والشواهد ، والله تعالى أعلم .

[٣٧٩] خ : (٤٥٥/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٤٩) باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب

والغارمين وفي سبيل الله ﴾ .

عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ - بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ... فذكر مثله ، إلا أنه قال في العباس : « فهى عليه صدقة ومثلها معها . رقم : (١٤٦٨)

م : (١٢٧٧/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣) باب فى تقديم الزكاة ومنعها

من طريق ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به ، واللفظ له . رقم :

(٩٨٣/١١)

د : (٢٧٣/٢) (٣) كتاب الزكاة (٢١) باب فى تعجيل الزكاة

من طريق ورقاء به . رقم : (١٦٢٣)

وهذا الحديث فيه احتمال تعجيل عباس رضى الله عنه زكاته عامين ، وهذا ما استنبطه المصنف ، واحتمال أنها عليه وسيدفعها ومثلها على رواية « عليه » ، وسأدفعها - أى رسول الله ﷺ - عنه ، على رواية « عَلَيَّ » .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، وَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ؟ [متفق عليه . د]

[٣٨٠] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ [ت. وَقَالَ : غَرِيبٌ] .

[٣٨١] وَعَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَّخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ [د.ت] .

= قال ابن حجر في فتح الباري : (٣/٣٩١)

قوله : « فهي عليه صدقة ومثلها معها » كذا في رواية شعيب ، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة « صدقة » فعلى الرواية الأولى يكون - ﷺ - ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنه لذكره وأنفى للذم عنه ، فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً ، ودلت رواية مسلم على أنه - ﷺ - التزم بإخراج ذلك عنه لقوله « فهي على » وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله « إن العم صنو الأب » تفضيلاً له وتشريعاً .

وانظر أيضاً كلامنا طيباً في هذا لابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٩٠ بعد حديث رقم ٢٣٣٠)

[٣٨١ - ٣٨٠] صحيح من طريق حجية بن عدى عن علي رضي الله عنه .

ت : (٥٦/٢ - ٥٧) أبواب الزكاة (٣٧) باب ماجاء في تعجيل الزكاة .

عن القاسم بن دينار الكوفي قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن حنبل ، عن حنبل العدوي ، عن علي أن النبي - ﷺ - قال لعمر ... الحديث . قال : « وفي الباب عن ابن عباس » .

وقال « لا أعرف تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه .

رقم (٦٧٩)

ومن طريق سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بن عدى ، عن علي به .

د : (٢/٢٧٥ - ٢٧٦) (٣) كتاب الزكاة (٢١) باب في تعجيل الزكاة .

عن سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا به . رقم : (١٦٢٤)

وقال : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن

النبي - ﷺ - [أى مرسل] =

= وحديث هشيم أصح .
 وقال الترمذى بعد هاتين الروایتين : وحديث إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج عندى أصح - أى
 عن الحكم بن عتيبة ، عن حجة بن عدى .
 وقال : وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي - ﷺ - مرسلًا .
 المستدرک : (٣٣٢/٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .
 من طريق سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا به . رقم : (٥٤٣١)
 وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي .
 وقال العجلي فى حجة بن عدى : كوفى تابعى ثقة ، وقال ابن القطان : هو رجل مشهور ، وقد
 روى عن سلمة بن كهيل وأبو إسحاق والحكم بن عتيبة ، وروا عنه عدة أحاديث ، وهو فيها مستقيم لم
 يعمد منه خطأ ولا اختلاط ولا مكاره ، وأما الحجاج بن دينار فهو الأشجعى الواسطى وثقه ابن المبارك
 وأبو خيثمة زهير بن حرب ، ويعقوب بن شيبة والعجلي والترمذى وغيرهم . وقال أبو زرعة : صالح
 صدوق مستقيم الحديث لا بأس به .
 (تنقيح التحقيق ٢٦٠/٢)
 وفى إسماعيل بن زكريا الخلقانى قال يحيى بن معين : ثقة
 والحكم بن عتيبة ثقة .
 ويعضده حديث أبى البختري ، عن على أن النبي - ﷺ - قال : إنا كنا احتجنا فاستسلفنا
 العباس صدقة عامين .
 رواه البيهقى من طريق الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى البختري ، عن على ، وفى هذا
 إرسال بين أبى البختري ، وعلى رضى الله عنه (١١١/٤)
 وكما يقول البيهقى : وقد ورد هذا المعنى فى حديث أبى هريرة من وجه ثابت عنه ، وساق
 حديث أبى هريرة السابق المتفق عليه .
 لكل هذا لا أرى بأساً فى تصحيح هذا الحديث من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن
 زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة عن حجة ، عن على . وهو الذى صححه
 الحاكم وواقفه الذهبي ، ورجاله ثقات ، وله شاهد متفق عليه ومرسل صحيح . والله تعالى أعلم .
 هذا ، وقد صححه من المحدثين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند (رقم ٨٢٢) .
 وفى فقه هذه الأحاديث قال الترمذى :
 « وقد اختلف أهل العلم فى تعجيل الزكاة قبل محلها ، فرأى طائفة من أهل العلم ألا يعجلها ،
 وبه يقول سفيان الثورى ، قال : أحب إلى ألا يعجلها .
 « وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه . وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق »
 (الموضع السابق) .

[١٣] بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فِي بِلَدِهَا .

[٣٨٢] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ . قَالَ : وَالْمَالُ أُرْسَلْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [د] .

[١٤] بَابُ الْغَارِمِ يُغْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ

[٣٨٣] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِمَارٍ ابْتِاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ [م.ت.] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [.

[٣٨٢] صحيح

د : (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) (٣) كتاب الزكاة (٢٢) باب في الزكاة ، هل تحمل من بلد إلى بلد . عن نصر بن علي ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ، عن أبيه به . رقم : (١٦٢٥) .

جه : (٥٦٧/١) كتاب الزكاة (١٤) باب ماجاء في عمال الصدقة

من طريق عباد بن الوليد ، عن أبي عتاب ، عن إبراهيم بن عطاء به رقم : (١٨١١) المستدرک : (٥٣٥/٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق الفضل بن إسحاق الدوري ، عن أبي قتبية ، عن إبراهيم بن عطاء به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأقره الذهبي .

[٣٨٣] م : (١١٩١/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٤) باب استحباب الوضع من الدين

عن قتبية بن سعيد ، عن ليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري به .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج به . رقم : (١٥٥٦/١٨)

ت : (٣٦٢/٢) أبواب الزكاة (٢٤) باب من تحمل له الصدقة من الغارمين وغيرهم .

عن قتبية به . رقم : (٦٥٥)

قال : « وفي الباب عن عائشة ، وجويرية ، وأنس .

» حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح

[٣٨٤] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ : لِغَايِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِغَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ إِلَى الْغَنِيِّ [د هَكَذَا] .

وَرَوَاهُ أَيْضًا مُشْتَدًّا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ .

[٣٨٤] صحيح .

د : (٢٨٦/٢ - ٢٨٨) (٣) كتاب الزكاة (٢٤) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني . عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار به مرسلاً . ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد بمعناه . قال أبو داود : ورواه ابن عيينة ، عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثبت عن النبي - ﷺ - .

جه : (٥٧٧/١) كتاب الزكاة (٢٧) باب من تحل له الصدقة .

من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد رقم : (١٨٤١) مصنف عبد الرزاق (١٠٩/٤) كتاب الزكاة - باب كم الكثر ؟ ولمن الزكاة ؟ عن معمر به .

رقم (٧١٥٠)

وعن الثوري ، عن زيد ، عن عطاء ، عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - مثله . رقم :

(٧١٥١)

المستدرک : (٤٠٧/١ - ٤٠٨) (١٤) كتاب الزكاة

من طريق عبد الرزاق به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ لإرسال مالك بن أنس إياه عن

زيد بن أسلم رقم : (١٤٨٠)

ثم ساق حديث مالك المرسل ، وقال : هذا من شرطى فى خطبة الكتاب أنه صحيح ، فقد يرسل

مالك فى الحديث ، ويصله أو يسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذى يصله ويسنده . رقم : (١٤٨١)

حم : (٩٦/١٨ - ٩٧)

من طريق عبد الرزاق به موصولاً .

المنتقى لابن الجارود (ص : ١٥١ - ١٥٢ رقم ٣٦٥) كتاب الزكاة

عن عبد الرزاق به

= وصححه ابن عبد البر فى التمهيد (٩٦/٥ - ٩٧)

[١٥] بَابُ الْمَسْأَلَةِ

[٣٨٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .
 وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَذُوْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقُ نِصْفَ الْأُذُنِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ .

= وقال النووي فى المجموع : « هذا الحديث حسن أو صحيح ، رواه أبو داود من طريقين أحدهما عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، والثانى عن عطاء ، عن النبى - ﷺ - مرسلًا ، وإسناده جيد فى الطريقين ، وجمع البيهقى طرقه ، وفيها أن مالكًا وابن عيينة أرسلاه ، وأن معمرًا والثورى وصلاه ، وهما من جملة الحفاظ المعتمدين ، وقد تفررت القاعدة المعروفة لأهل الحديث والأصول : أن الحديث إذا روى متصلًا ومرسلًا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح ، وقدما أيضًا عن الشافعى - رضى الله عنه - أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور : إما حديث مسند ، وإما مرسل من طريق آخر ، وإما قول صحابى ، وإما قول أكثر العلماء . وهذا قد وجد فيه أكثر ، فقد روى مسندًا ، وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم » . (المجموع ١٩١/٦)

لكل هذا فنبيل إلى أن الحديث صحيح .

ولكى تتضح الصورة كاملة أمام القارئ والباحث نقول : إن أبا حاتم وأبا زرعة أعلا الرواية الموصولة (علل ابن أبى حاتم ٤٩٣/١ رقم ٦٤٤ بتحقيقنا) وكذلك الدارقطنى فى العلل - كما نقله عنه ابن عبد الهادى (تنقيح التحقيق ٢٧٧/٢) والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٨٥] خ : (٤٥٧/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٥٢) باب من سأل الناس تكثيرًا .

عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر به . وبالزيادة التى زادها البخارى .

وفيه زيادة أيضا من طريق الليث : « فيشفع ليقضى بين الخلق ، فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب ، فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا يحمده أهل الجمع كلهم .

رقم : (١٤٧٥) وطرفه فى : (٤٧١٨)

م : (٧٢٠/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣٥) باب كراهة المسألة للناس .

من طريق عبد الله بن وهب ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر به .

ومن طريق معمر ، عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى ، عن حمزة به . رقم : (١٠٤٠/١٠٣) ومزعة لحم : أى قطعة . قيل معناها : يأتى يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله . وقيل : هو على ظاهره ، فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه ، عقوبة له ، وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه .

[٣٨٦] عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَءَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أِقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : لِرَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَءَ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَنَحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجْبِيِّ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةَ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَمَا سِوَاهُنَّ يَا قَبِيصَةُ سُخْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا [م.د.س] .

[١٦] حَدِيثُ الصَّدَقَاتِ

[٣٨٧] عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ لَمَّا أَسْتُخْلِفَ

[٣٨٦] م : (٧٢٢/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣٦) باب من تحمل له المسألة
عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد ، عن هارون بن رباب ، عن كنانة
ابن نعيم العدوي ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي به . رقم : (١٠٤٤/١٠٩)
د : (٢٩٠/٢ - ٢٩٨١) (٣) كتاب الزكاة (٢٦) باب ما يجوز فيه المسألة
عن مسدد ، عن حماد بن زيد به رقم : (١٦٤٠)
س : (٨٩/٥ - ٩٠) (٢٣) كتاب الزكاة (٨٠) باب الصدقة لمن تحمل بحماله
عن محمد بن النضر بن مساور ، عن حماد به . رقم : (٢٥٨٠)
وتحمل حمالة : ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، مثل أن تقع حرب بين فريقين
تسفل فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين .
قوامًا من عيش : أى ما يقوم بحاجته الضرورية .
سدادًا من عيش : أى ما يكفي حاجته .
جائحة : هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مثيرة
جائحة .

والفاقة : الفقر

ذوى الحجى : ذوى العقل . وإنما قال : « من قومه » لأنهم من أهل الخيرة بباطنه . والشحط : الحرام .
[٣٨٧] خ : (٤٤٧/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٣) باب الغرض فى الزكاة
عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن أبيه ، عن ثمامة ، عن أنس . =

كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ هَذَا الْكِتَابُ ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ :
« مُحَمَّدٌ » سَطْرٍ « وَرَسُولٌ » سَطْرٍ « وَاللَّهُ » سَطْرٍ :

= رقم [١٤٤٨] وأطرافه : (١٤٥٠ - ١٤٥١ - ١٤٥٣ - ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥)

والبخارى رحمه الله تعالى قد فرق الحديث فى هذه المواطن - كعادته فى بعض الأحيان .
والمصنف أشار إلى ذلك فى نهاية الحديث .

د : (٢١٤/٢ - ٢٢٤) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب فى زكاة السائمة
عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا ، زعم أن
أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ، حين بعثه مصدقا وكتبه له ، فإذا فيه : هذه فريضة
الصدقة ... وذكر الحديث بتمامه . رقم : (١٥٦٧)

وحماد هو ابن سلمة . فهذه متابعة منه لعبد الله بن المثني فى رواية البخارى .
هذا وقد تمسك بعضهم بمثل هذه الرواية التى فيها قول حماد بن سلمة : « أخذت من ثمامة بن
عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس » بأن ثمامة لم يسمعه من أنس .
ومن رأى ذلك الدارقطنى ؛ قال فى الإلزامات والتتبع : « وهذا لم يسمعه ثمامة من أنس ،
ولا سمعه عبد الله بن المثني من عمه ثمامة ، قال على بن المدينى : حدثنى عبد الصمد ، حدثنى
عبد الله بن المثني قال : دفع إلى ثمامة هذا الكتاب . قال : وحدثنا عفان ، حدثنا حماد قال : أخذت
من ثمامة كتابا عن أنس نحو هذا .

قال : « وكذلك قال حماد بن زيد عن أيوب : أعطاني ثمامة كتابا فذكر هذا .
قال : « وأخرج أيضًا بهذا الإسناد : كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر والقول فيه مثل القول الأول »
(ص : ٣٢١ - ٣٢٤)

ولكن بين ابن حجر أن رواية إسحاق بن راهويه فى مسنده قال فيها : أخبرنا النضر بن شميل ،
حدثنا حماد بن سلمة : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس ، عن النبي ﷺ - .. فذكره
قال ابن حجر : فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب ، فانتفى تعليل من أعله بكونه
مكتابة ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله لم يتابع عليه ومن صححه الحاكم فى المستدرک

المستدرک : (٣٩٠/١ - ٣٩٢) (١٤) كتاب الزكاة

من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة به
وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا ، إنما تفرد بإخراجه البخارى من
وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله . وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصارى .
ثم ساق حديث إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل الذى يبين أن ثمامة يحدثه عن أنس . =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَنْ سُئِلَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ :

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ .

= ثم قال : ولهذه الألفاظ شاهد من حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

وهو الحديث الآتي - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وصححه ابن حبان أيضا :

الإحسان : (٥٧/٨ - ٥٩) (١١) كتاب الزكاة (٥) فرض الزكاة - ذكر تفصيل الصدقة التي

تجب في ذوات الأربع .

من طريق محمد بن بشار ، ومحمد بن المثني عن محمد بن عبد الله الأنصاري به .

وكذلك أخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

صحيح ابن خزيمة (١٤/٤ ، ٢٢ ، ٢٥ - ٢٧ ، ٣٣)

من طرق عن محمد بن عبد الله بن المثني به

(٢٢٦١ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٩٦)

ونقل ابن حجر عن ابن حزم قوله : « هذا كتاب في نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة

العلماء ولم يخالفه أحد » .

وَصَدَقَهُ الْغَنِمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ ، شَاةً ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً - شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَرْتِقٍ وَلَا يُفْرَقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ .

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسًا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ .
وَفِي الرَّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .
وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ .

[٣٨٨] قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَزَادَ أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ -

[٣٨٨] خ : (٧٠/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٥٥) باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر .
عن محمد بن عبد الله الأنصاري به رقم : (٥٨٧٨ - ٥٨٧٩)
وفيه : « وزادني أحمد .. »

وَذَكَرَ الْإِسْنَادَ : وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، وَفِي يَدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ ، فَجَعَلَ يَغْتَبُّ بِهِ ، فَسَقَطَ ، فَأَخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ نَنْزُحَ الْبَيْتِ ، فَلَمْ نَجِدْهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ مُقَطَّعًا بِإِسْنَادِ وَاحِدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ يَتَمَامِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ عَنْ أَحْمَدَ .

[٣٨٩] وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُثْمَانَ ، حَتَّى قُبِضَ ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَعَمِلَ بِهِ

= وذكر ابن حجر أن « أحمد » في أكثر نسخ البخاري غير منسوب ، لكن جزم المزني في تحفة الأشراف أنه أحمد بن حنبل (٧/٥) وكذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين .

[٣٨٩] حسن .

٥ : (٢٢٤/٢ - ٢٢٦) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب في زكاة السائمة .
عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

وفيه زيادة : « ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذات عيب » .
وفيه أيضًا : قال الزهري : إذا جاء المصدق قُسِمَتِ الشاء أثلًا : ثلثًا شرازا ، وثلثًا خيازا .
وثلثًا وسطًا ، فأخذ المصدق من الوسط » . رقم : (١٥٦٨)
قال : ولم يذكر الزهري البقر :

ومن طريق محمد بن يزيد الواسطي ، عن سفيان بن حسين به . رقم (١٥٦٩)
كما رواه من طريق ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ - الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها - أي مرسله . رقم : (١٥٧٠)
ت : (١١-٩/٢) أبواب الزكاة (٤) باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم
من طريق عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري به .
قال : « وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، وبهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وأبي ذر ، وأنس » .
وقال : « حديث ابن عمر حديث حسن . رقم : (٦٢١)

« والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري ، عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين » .

أبو بكرٍ حَتَّى قُبِضَ ، ثم عَمِلَ بِهِ عَمْرٌ ، حَتَّى قُبِضَ ، فَكَانَ فِيهِ : فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ
الإِبِلِ شَاةٌ ...

وَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ تَقَدَّمَ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطِينَ فَإِنَّمَا يَتَرَا جَعَانٍ بِالسَّوِيَةِ .
[٣٩٠] وَعَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ

= وهذه الرواية عند أبي داود .

المستدرک : (٣٩٢/١ - ٣٩٥) (١٤) كتاب الزكاة

من طريق عباد بن العوام به . رقم : (١٤٤٣)

ثم قال : « هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس ، إلا أن الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين ، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث ، وثقه يحيى بن معين ... ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري [وهو الذي رواه أبو داود ، وأشار إليه الترمذي] وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين » .

ثم روى هذا الحديث المرسل .

ثم بين أنه مما يشهد له بالصحة أخذ عمر بن عبد العزيز به ، وبحديث عمرو بن حزم الذي صححه أيضًا .

وواقفه الذهبي .

صحيح ابن خزيمة (١٩/٤) كتاب الزكاة - (٢٩٠) باب الدليل على أن الصدقة إنما تجب في سوائها عن الفضل بن يعقوب ، عن إبراهيم بن صدقة ، عن سفيان به . رقم : (٢٢٦٧) .

[٣٩٠] صحيح .

د : (٢٣٤/٢ - ٢٣٦) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب في زكاة السائمة .

من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ به . رقم : (١٥٧٦)

ومن طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق عن معاذ ، عن النبي ﷺ - . رقم : (١٥٧٧) ومن طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ مثله ، ولم يذكر : « ثيابًا تكون باليمن » ، ولم يذكر « يعنى محتملًا » .

قال أبو داود : رواه جرير ، ويعلى ، ومعمر ، وشعبة ، وأبو عوانة ، ويحيى بن سعيد عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق . قال يعلى ومعمر : عن معاذ مثله .

ت : (١٢/٢ - ١٣) أبواب الزكاة (٥) باب ماجاء في زكاة البقر

عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق به .

وقال : « هذا حديث حسن

» وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل عن مسروق أن النبي -

بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ .. وهذا أصح . - أى مرسل . وسفيان هو الثوري =

مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا ، أَوْ تَبِيْعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَغْنَى
مُحْتَلِمًا - دِيْنَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ ، ثِبَابٌ تَكُوْنُ بِالْيَمَنِ .

= المستدرك : (٣٩٨/١) (١٤) كتاب الزكاة
من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .
صحيح ابن خزيمة : (١٩/٤) كتاب الزكاة (٢٩١) باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر .
من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن مسروق ، عن معاذ .
ومن طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن شقيق بن سلمة وإبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ .
ومن طريق سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق عن معاذ به . رقم :
(٢٢٦٨)

ومع هذا فقد قيل : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك (المحلى
١١/٦ - ١٢)

قال ابن القطان : إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين
الذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال له عند الجمهور ، وشرط
البخارى وعلى بن المديني إذا لم يعلم لقاء أحدهما للآخر ، لا يقولون في حديث أحدهما عن الآخر
منقطع ، إنما يقولان : لم يثبت سماع فلان من فلان .
فإذا لم يثبت في حديث المتعاصرين إلا رأيان : أحدهما هو محمول على الاتصال ، والآخر : لم يعلم
اتصال ما بينهما ، فأما الثالث وهو أنه منقطع فلا ، فاعلم ذلك . والله الموفق (الوهم والإيهام ٥٧٥/٢ -
٥٧٦)

وقال ابن عبد البر في التمهيد : وقد روى عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير
رواية طاوس ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش ، عن أبي وائل عن مسروق عن
معاذ ... وساق الحديث .

(ترتيب التمهيد ٥٧/٧) [والحديث في مصنف عبد الرزاق ٢١/٤ - ٢٢ - كتاب الزكاة -
باب البقر]

وقال في الاستذكار مثل ذلك : « وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل ، والحديث
عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ
بمعنى حديث مالك (الاستذكار ١٥٧/٩ - ١٥٨)

وهو يشير إلى حديث مالك عن حميد بن قيس ، عن طاوس ، عن معاذ ، قال الشافعي : طاوس
عالم بأمر معاذ - وإن لم يلقه - لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً
(ط : ٢٥٩/١ - كتاب الزكاة - ماجاء في صدقة البقر - والأمر بتحقيقنا ٢٢/٣ رقم ٧٦٣)
وهذا متابع مع إرساله . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٧] باب تفسير أسنان الإبل

[٣٩١] قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ (١) ، وَأَبَى حَاتِمٍ (٢) ، وَغَيْرِهِمَا وَمِنْ كُلِّ (٣) النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ (٤) ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ (٥) ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ - قَالُوا :

تُسَمَّى الْحَوَازُ ، ثُمَّ الْفَصِيلُ ، إِذَا فُصِّلَ ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتٌ مَخَاضٍ (٦) لِسَنَةِ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ بِنْتُ لَبُونٍ (٧) ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ ،

[٣٩١] د : (٢٤٧/٢ - ٢٤٩) (٣) كتاب الزكاة (٧) باب تفسير أسنان الإبل .

(١) الرِّيَاشِيُّ : هو عباس بن الفرج البصرى النحوى ، وثقه ابن حبان والخطيب . توفي سنة ٢٥٧ هـ .

(٢) أبو حاتم : هو سهل بن محمد بن عثمان السجستاني النحوى المقرئ البصرى كان إماماً فى

علوم القرآن واللغة والشعر ، أخذ عن الأخفش وأبى عبيدة والأصمعى وغيرهم ، روى عنه أبو داود تفسير أسنان الإبل والنسائى والمبرد وابن دريد ، وعليه يعتمد ابن دريد فى اللغة ، مات سنة ٢٥٥ هـ ،

وله ترجمة فى تهذيب التهذيب (٢٥٧/٤) وبغية الوعاة للسيوطى . ص : ٢٦٥

(٣) كذا فى المخطوط ، وفى أبى داود : ومن كتاب النضر بن شمیل .

(٤) النضر بن شمیل : كوفى نحوى ، وثقه ابن معين والنسائى ، وكتابه فى غريب الحديث (ت

. ٢٠٤)

(٥) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام البغدادى ، صاحب التصانيف . قال أبو داود ، ثقة مأمون ،

وكتابه غريب الحديث (ت ٢٢٤ هـ) .

(٦) قال ابن خزيمة : الناقة إذا ولدت فتم لولدها ستة - ودخل ولدها فى السنة الثانية ؛ فإن كان

الوليد ذكراً فهو ابن مخاض ، والأنثى بنت مخاض ؛ لأن الناقة إذا ولدت لم ترجع إلى الفحل ليضربها

الفحل إلى سنة ، فإذا تم لها سنة من حين ولادتها رجعت إلى الفحل ، فإذا ضربها الفحل ألحقت

بالمخاض ، وهن الحوامل ، فكانت الأم من المواخض . والمواخض التى قد خاض الولد فى بطنها ، أى

تحرك الولد فى البطن ، فكان ابنها ابن مخاض ، وابنتها ابنة مخاض ، فتمكث الناقة حاملاً سنة ثانية ،

ثم تلد ونقل البيهقى عن الشافعى قوله : وإنما سمي ابن مخاض - يعنى الذكر منها لأنه فصل عن أمه ،

ولحقت أمه بالمخاض ، وهى الحوامل ، فهو ابن مخاض ، وإن لم تكن حاملاً .

(٧) قال ابن خزيمة : فإذا ولدت صار لها ابن ، فسميت لبوناً ، وابنتها ابن لبون (أى الابن

السابق) وابنتها ابنة لبون ، وقد تم للولد سنتان ودخل فى الثالثة .

ونقل البيهقى عن الشافعى قال : وإنما سمي ابن لبون لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن .

وهكذا وإنما يضاف الولد إلى أمه فى هذه السنوات .

فَهُوَ حِقٌّ أَوْ حِقَّةٌ^(١) ، إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُحْمَلَ وَيُؤَكَّبَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تُلْقَحُ ، وَلَا يُلْقَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثْنَى وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ : طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ؛ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا ، إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَإِذَا طَعَنْتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ ، حَتَّى تَبِيَّمَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثَبِيَّتَهُ فَهُوَ حِينَيْدٌ ثَنَى حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِنًا ، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعًا وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَّةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ الْقَى السَّنَّ السَّدِيدَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيدٌ وَسَدَسٌ^(٢) إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ ، أَيْ بَزَلَ نَابُهُ^(٣) ، يَعْنِي طَلَعَ ، حَتَّى يَدْخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ ، فَهُوَ حِينَيْدٌ مُخْلِيفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ ، وَلَكِنْ يُقَالُ : بَازِلٌ عَامٍ ، وَبَازِلٌ عَامِينَ ، وَمُخْلِيفٌ عَامٍ ، وَمُخْلِيفٌ عَامِينَ ، وَمُخْلِيفٌ ثَلَاثَةَ أَغْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ .

وَالْخَلِيفَةُ : الْخَامِلُ^(٤) .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : وَالْجَذُوعَةُ وَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ ، لَيْسَ بِسِنٍ . وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ سُهَيْلٍ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَنْشَدَنَا الرَّيَاشِيُّ .

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ

بِأَنَّ اللَّبُونَ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعٌ

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَشْتَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعِ

وَالْهُبَعُ الَّذِي يُؤَلَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ

(١) قال ابن خزيمة : وإن كان ذكراً استحق الحمله عليه فسمى حقة لهذه العلة .

(٢) قال ابن خزيمة : وكذلك الأنثى لفظهما في هذه السن واحدة - أي سديس أو سدس .

(٣) قال ابن خزيمة : وكذلك الأنثى « بازل » بلفظه .

(٤) زاد ابن خزيمة : فإذا كبر فهو عود ، والأنثى عوده ، وإذا هرم فهو قحر للذكر ، وأما الأنثى

[١٨] باب صدقة الفطر

[٣٩٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ -
 صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالْحُرِّ ، وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا
 مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

[٣٩٣] قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ،
 وَفِي لَفْظٍ : تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ [متفقٌ عليه] .

[٣٩٢] خ : (٤٦٨/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٧) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك .
 عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما به .
 وفيه : « فكان ابن عمر - رضي الله عنهما يعطى عن الصغير والكبير ، حتى إن كان يعطى عن
 بنتي ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها [أى الذين نصبهم الإمام لقبضها
 وتوزيعها] وكانوا يعطون قبل الفطر يوم أو يومين .

رقم : (١٥١١) وأطرافه فى : (١٥٠٣ - ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢ - ١٥١٢)
 وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع بجزء منه . وفيه : « ذكر أو أنثى من المسلمين »
 رقم : (١٥٠٤)

ومن طريق اسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر
 وفيه : « والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » رقم :
 (١٥٠٣)

م : (٦٧٧/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .
 من طريق يزيد بن زريع ، عن أيوب به . رقم : (٩٨٤/١٤)
 ومن طريق مالك به ، كما عند البخارى

[٣٩٣] خ : (٤٦٦/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٠) باب فرض صدقة الفطر .
 وسبق بيان إسناده فى تخريج الحديث السابق . رقم : (١٥٠٣)

م : (٦٧٩/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .
 من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ - أمر بزكاة الفطر أن
 تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

ومن طريق الضحاك ، عن نافع ، عن عبد الله نحوه رقم : (٩٨٦/٢٣-٢٢)

[٣٩٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ .

فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّيْنِ .
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ [متفق عَلَيْهِ] .

[٣٩٤] خ : (٤٦٧/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٥) باب صاع من زيب .
من طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - به . رقم : (١٥٠٨)
وأطرافه في : (١٥٠٥ - ١٥٠٦ ، ١٥١٠)
وقول أبي سعيد ليس في البخاري .
م : (٦٧٨/٢ - ٦٧٩) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

عن عبد الله بن مسلمة بن قَعْتَبٍ ، عن داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد قال : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نَخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَكَانَ فِيهَا كَلِمٌ بِهِ النَّاسُ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنْ مَدِينٍ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .
قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أُخْرِجُهُ ، كما كنت أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل أمية ، عن عياض به .
رقم : (١٨ - ٩٨٥/١٩)

والأقِطُ : هو اللبن المتحجر مثل الجبن .

والمُدُّ : هو ربع الصاع ، فالصاع أربعة أمداد .

والسمرء : الحنطة ، وكما جاءت في رواية مسلم : سمراء الشام ، أي حنطة الشام .

هذا والصاع النبوي الشرعي عند الحنفية : (٣٢٩٦) جرامًا من القمح .

وعند الشافعية والمالكية والحنابلة : (٢١٧٥) جرامًا من القمح

والمراد بالطعام جاء تفسيره في رواية أبي سعيد : « صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرَ وَالزَّيْبَ

وَالأقِطَ وَالتَّمْرَ ، (خ : رقم ١٥١٠) .

[٣٩٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ ، وَهوَ حَسَنٌ .

[٣٩٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ كُلُّ رَأْسٍ ؛ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ،

[٣٩٥] هذا الحديث جاء بعضه فى رواية ، وبعضه فى رواية أخرى عند البخارى

انظر تخريج الحديث رقم (٣٩٢)

وجاء الحديث تأمناً عند أبى داود :

د : (٢٦٣/٢) (٣) كتاب الزكاة (١٨) باب متى تؤدى ؟

من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وباللفظ الذى هنا . رقم : (١٦١٠)

وجاء جزء منه عند مسلم ، وهو المرفوع بهذا الطريق . انظر تخريج الحديث رقم : (٣٩٣)

[٣٩٦] حسن فى إحدى رواياته كما يتبين من التخريج .

د : (٢٧٠/٢ - ٢٧٢) (٣) كتاب الزكاة (٢٠) باب من روى نصف صاع من قمح .

عن مسدد وسليمان بن داود العتكي ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى

عن ثعلبة بن عبد الله بن أبى صُعَيْبٍ ، أو عبد الله بن ثعلبة بن أبى صُعَيْبٍ ، عن أبىه ، عن رسول الله -

ﷺ - قال : صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير ...

وفى رواية زيادة : غنى أو فقير .

وعن على بن الحسن الدراجزدى ، عن عبد الله بن يزيد ، عن همام ، عن بكر بن وائل ، عن

الزهرى ، عن ثعلبة بن عبد الله أو قال : عبد الله بن ثعلبة عن النبى - ﷺ .

وعن محمد بن يحيى النيسابورى ، عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن بكر الكوفى - وهو

بكر بن وائل بن داود - أن الزهرى حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير ، عن أبىه قال : قام رسول

الله - ﷺ - خطيباً فأمر بصدقة الفطر ؛ صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس .

زاد على فى حديثه : أو صاع بُرٍّ أو قمح بين اثنين .

ثم اتفقا : عن الصغير والكبير والحر والعبد

وهكذا ليس فى هذين مافى الرواية الأولى : « ذكر أو أنى ، غنى أو فقير ، وليس فيهما قوله :

=

« أما غنيكم ... » الخ .

حُرٌّ أَوْ عَبِيدٌ ؛ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى ، أَمَّا غَنِيكُمْ فَيَزْكِيهِ اللَّهُ ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَزِدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ
مِمَّا أَعْطَى ، [د] .

= هذه هي روايات الحديث التي أخرجها أبو داود ، وفي الرواية الأولى النعمان بن راشد وقد
ضعفوه ، وفيها مخالفة للأحاديث الصحيحة في قوله : « صاع من بر أو قمح على كل اثنين » فهي
ضعيفة لهذا وذلك .

فحديث أبي سعيد المتفق عليه يثبت أن إخراج نصف صاع من قمح إنما كان في زمان معاوية ،
وكذلك حديث ابن عمر المتفق عليه .

ولكن رواية أبي داود الثالثة ، وهي رواية موسى بن إسماعيل عن همام ليس فيها هذا ولا ذلك ،
وتتوافق مع الأحاديث الأخرى الصحيحة ، ولهذا فهي حسنة على أقل تقدير .

وقد تجنب المصنف في منته مخالفته للأحاديث الصحيحة في نصف الصاع من القمح ، ولكنه
خلط بين الروایتين فيما عدا ذلك .

ورواية موسى بن إسماعيل التي سلمت من المخالفة رواها ابن خزيمة في صحيحه :

صحيح ابن خزيمة : (٨٧/٤) كتاب الزكاة (٣٩٣) باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر .
عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن بكر بن وائل ، أن الزهري
حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن الصعير ، عن أبيه : أن رسول الله - ﷺ - قام خطيباً فأمر بصدقة
الفطر : صاع من تمر ، أو صاع شعير ، عن كل واحد أو عن كل رأس ، عن الصغير والكبير والحر
والعبد . رقم : (٢٤١٠)

وقال محمد بن يحيى الذهلي : لم يُقَمَّ أحد هذا الحديث عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة إلا
همام بن بكر ، وبكر هو ابن وائل ، فوافق روايته رواية ابن عمر عن رسول الله - ﷺ .

سنن الدارقطني : (١٤٧/٢ - ١٤٩) كتاب زكاة الفطر .

من طريق مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري عن ابن أبي صعير ،
عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ :

أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح عن كل رأس ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ،
أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه .

وهذه الرواية توافق رواية المصنف ، وتتقوى برواية بكر بن وائل . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[انظر مزيداً من الكلام على هذا الحديث ، وتضعيف من ضعفه في تنقيح التحقيق ٢/٢٢٨ -

٢٣١ - وانظر الاختلاف فيه على الزهري في سنن الدارقطني في الموضوع السابق . وانظر ابن حجر في

الدراية ١/٢٦٩ - والحاكم ٣/٣١٤ - ٣١٥] .

[٣٩٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَ الصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ ، يُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . إسناده حسن .
أُخْرِجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ .

[٣٩٨] عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ

[٣٩٧] حسن .

د : (٣٦٢/٢ - ٣٦٣) (٣) كتاب الزكاة (١٧) باب زكاة الفطر .

من طريق مروان بن محمد ، عن أبي يزيد الخولاني - وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه ، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي ، عن عكرمة عن ابن عباس به . رقم : [١٦٠٩] وفيه : « طهرة للصائم » .

المستدرک : (٤٠٩/١) (١٤) كتاب الزكاة

من طريق مروان بن محمد به .

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه » .
ووافقه الذهبي .

لكن قال أبو الفتح القشيري : « وفيما قال نظر ، فإن أبا يزيد وسياراً لم يخرج لهما الشيخان ، وكان الحاكم أشار إلى عكرمة ، فإن البخاري احتج به .

قال ابن عبد الهادي بعد أن أورد كلام القشيري : هذا الذي قاله صحيح ، فإن سياراً وأبا يزيد لم يخرج لهما إلا أبو داود وابن ماجه ، وأبو يزيد الخولاني هو الصغير ، وقد أثنى عليه مروان بن محمد كما تقدم ، وسيار بن عبد الرحمن قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات . (التنقيح ٢/٢٣٢ - ٢٣٣)

وعلى هذا فالحديث حسن ، وقال المصنف : إسناده حسن .

جه : (٥٧٢/١) كتاب الزكاة (٢١) باب صدقة الفطر .

من طريق مروان بن محمد به رقم : (١٨٢٧)

[٣٩٨] حسن .

ت : (٥٢٢/٢ - ٥٣) أبواب الزكاة (٣٥) باب ماجاء في صدقة الفطر .

عن عُقْبَةَ بْنِ مَكْرَمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو . رقم : (٦٧٤)

وقال - كما نقل المصنف - : هذا حديث حسن غريب

وقال : وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريح ، وقال : عن العباس بن ميناء ، عن

النبي - ﷺ ، فذكر بعض هذا الحديث .

مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ ؛ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ ؛
حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ؛ مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ [ت : حَسَنٌ
غَرِيبٌ] .

[١٩] بَابُ فِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ

[٣٩٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا فَتَحَ
حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ ، فَأَعْطَى الْمَوْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= وقد بين الترمذى فى العلل عن البخارى أن هذا الحديث منقطع ، فلم يسمع ابن جريج من عمرو
ابن شعيب (العلل الكبير . ص : ١٠٨ رقم ١٨٦)
وقد ضعف بعضهم سالم بن نوح ، ولكن وثقه بعض النقاد ؛ قال أبو زرعة : لا بأس به صدوق
ثقة ، وقال ابن عبد الهادى : صدوق روى له مسلم فى صحيحه ، ووثقه أبو حاتم بن حبان وقال ابن
عدى : عنده غرائب وأفراد ، أحاديثه محتملة متقاربة . (تنقيح التحقيق ٢/٢٤٨)
سنن الدارقطنى : (١٤١/٢ - ١٤٢) كتاب صدقة القطر
من طريق سالم بن نوح به
ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب أن النبى ﷺ - مرسل .
ومن طريق يحيى بن أبى طالب ، عن عبد الوهاب عن ابن جريج ، عن عمرو بلغنى أن رسول الله
ﷺ ... فذكره .

ومن طريق على بن صالح عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده .
وعلى بن صالح قال فيه ابن الجوزى : ضعفه .
وتعقبه ابن عبد الهادى فى هذا ، وقال : لم يذكر أحد ضعفه ، ولا نعلم أحدًا ضعفه ، ولكنه غير
مشهور الحال ولا معروف عند أبى حاتم الرازى ، وهو غير ابن حنّ ... وذكر غير أبى حاتم أنه مكى
معروف ، وأنه أحد العباد ، كنيته أبو الحسن . وروى عن عمرو بن دينار وعبد الله بن عثمان بن خثيم ،
ويحى بن جرجه ، والأوزاعى ، وعبيد الله بن عمر وجماعة . وروى عنه سعيد بن سالم القداح ،
ومعتمر بن سليمان الرقى ، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني ، وسفيان الثورى ، وذكره ابن حبان فى
كتاب الثقات وقال : يُؤرب . وروى له الترمذى فى جامعه . توفى سنة إحدى وخمسين ومائة . (تنقيح
التحقيق ٢/٢٤٨)

وعلى هذا فهو حسن كما قال الترمذى ، والله تعالى أعلم .
ويشهد له حديث ابن عباس نحوه . رواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه بهذه الألفاظ . وإن كان قد نوزع فى هذا التصحيح (المستدرک ١/٤١٠)

[٣٩٩] خ : (١٥٨/٣) (٦٤) كتاب المغازى (٥٦) باب غزوة الطائف =

[٤٠٠] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ حُنَيْنٍ ،
وَأَنَّهُ لَأُبْعِضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ [ت] .

= عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم به .

ولفظه : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ - يَوْمَ حُنَيْنٍ فَسَمَّ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا ، إِذْ لَمْ يُصِيبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَحَطَبْتَهُمْ فَقَالَ : « يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَعْتَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ » كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ ؛ قَالَ : « مَا يَتَنَفَّكُمُ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؟ » قَالَ ، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ ، قَالَ : « لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذًّا وَكَذًّا ، أَتْرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكْتُ النَّاسَ وَاوْدِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَاوْدِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِنَارٌ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَمْرًا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » . رقم : (٤٣٣٠) وطره في : (٧٢٤٥) مختصرًا .

م : (٧٣٨/٢ - ٧٣٩) (١٢) كتاب الزكاة (٤٦) باب إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إسلامه .

من طريق سريج بن يونس ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد به . رقم : (٧٠٦١/١٣٩)

[٤٠٠] هذا الحديث في مسلم :

م : (١٨٠٦/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (١٤) باب ما سئل رسول الله - ﷺ - - شيئًا قط فقال : لا ، وكثرة عطائه .

من طريق عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : غزا رسول الله - ﷺ - - غزوة الفتح ، فتح مكة ، ثم خرج رسول الله - ﷺ - - بمن معه من المسلمين ، فاقتلوا بحنين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله - ﷺ - - يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ، ثم مائة ، ثم مائة . قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال : والله لقد أعطاني رسول الله - ﷺ - - مائة مائة ، وأنه لأبغض الناس إلي ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي . رقم : (٢٣١٣/٥٩)

ت : (٤٥/٢) أبواب الزكاة (٣٠) باب ماجاء في إعطاء المولفة قلوبهم .

عن الحسن بن علي الخلال ، عن يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد به . رقم : (٦٦٦) .

قال الترمذى : « حدثني الحسن بن علي بهذا أو شبهه في المذاكرة

* * *

= « وفى الباب عن أبى سعيد
 « حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال :
 أعطانى رسول الله - ﷺ ...
 وكأن هذا الحديث أصح وأشبه ؛ إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان ...
 وكان الترمذى يريد أن يقول : إن الحديث منقطع بين سعيد و صفوان ويفرق بين « عن »
 و « أن » .

والحق أنهما واحد ، بدليل أن مسلماً روى حديث يونس ، وفيه « أن » واعتبره موصولاً .
 ووفاة صفوان تأخرت إلى مقتل عثمان فى سنة ٣٥ هـ وقيل مات بعدها وسعيد ولد سنة ١٥ هـ
 مما يمكن لقاؤهما . (انظر التعليق على تحقيق الترمذى للدكتور بشار عواد فى هذا بالتفصيل ٤٥/٢ -
 (٤٦

صحيح ابن حبان : (الإحسان : ١٥٩/١١) (٢١) كتاب السير (١٤) باب الغنائم وقسمتها -
 ذكر العلة التى من أجلها كان يعطى - ﷺ - المؤلفه قلوبهم .
 من طريق ابن المبارك به . رقم : (٤٨٣٨)

(٥) كتاب الصيام

[١] باب

[٤٠١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا ، فَلْيَصُمْهُ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٢] باب إذا غَمَّ الهلال

[٤٠٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٤٠١] خ : (٣٤/٢) (٣٠) كتاب الصوم (١٤) باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين . عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه عن النبي - ﷺ - قال : لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم . رقم : (١٩١٤)

م : (٧٦٢/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين . من طريق وكيع عن علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير به . رقم : (١٠٨٢/٢١) واللفظ له .

[٤٠٢] خ : (٣٢/٢) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبي - ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به . رقم (١٩٠٦) م : (٧٦٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والافتقار لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٠٨٠/٣)

ومعنى : « فاقدروا له » : ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ، وقيل : قدروه بحساب المنازل ، وقيل : إن معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا وهذه المعاني كلها تلتقى عند معنى واحد ، وهو [كمال العدد ثلاثين كما جاء في بعض الروايات : « فاقدروا له ثلاثين » وفي بعضها : « فإن غم عليكم فأكملوا العدد » وفي بعضها : « فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين »

وفي بعضها : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وبعض هذه الروايات متفق عليه وبعضها في البخارى وبعضها فى مسلم (خ : فى رقمى [١٩٠٧ ، ١٩٠٩] م : أرقام : (١٧ - ١٠٨١/٢٠)

[٤٠٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ .
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ ؛ فَإِنْ رَأَى قَدَاكَ وَإِنْ لَمْ يُرْ
وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَّرَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ
أَوْ قَتَّرَ أَصْبَحَ صَائِمًا .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ ، وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ [د] .
[٤٠٤] عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ .

[٤٠٣] الجزء المرفوع من هذا الحديث متفق عليه تقريبًا
خ : (٣٢/٢) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبي - ﷺ - : إذا رأيتم الهلال فصوموا .
عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله
عنهما : الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين . رقم :
(١٩٠٧)

م : (٧٦٠/٢) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار به ، وباللفظ الذى عند المصنف ، إلا أن
فيه : « ولا تفتروا حتى تروه إلا أن يُغَمَّ عليكم » ففيه هذه الزيادة .
د : (٢ : ٧٤٠ - ٧٤٢) (٨) كتاب الصوم (٤) باب الشهر يكون تسعًا وعشرين .
عن سليمان بن داود القَتَيْبِي ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به ؛ مرفوعه
وموقوفه . رقم : (٢٣٢١)

وقوله : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ » من قولك : غممت الشيء إذا غطيته .
والقتر : هو الغبرة فى الهواء ، والتي تحول بين الإبصار وبين رؤية الهلال .
وقوله : « ولا يأخذ بهذا الحساب » : يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع فى شهر شعبان احتياطًا
للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب فى نهاية شهر رمضان ، ولا يفطر إلا مع الناس .
[٤٠٤] م : (٧٦٥/٢) (١٣) كتاب الصيام (٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا
الهلال يبذل لا يثبت حكمه لما يُعَدُّ عنهم .

من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبى حرملة عن كريب به رقم : (١٠٨٧/٢٨)
د : (٧٤٨/٢) (٨) كتاب الصوم (٩) باب إذا رأى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة .
من طريق إسماعيل بن جعفر به . رقم : (٢٣٣٢)

قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ قَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا ، وَصَامَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِيهِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - .

[م.د.س.ت] حَسَنٌ صَحِيحٌ

[٣] بَابُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ

[٤٠٥] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ -

= س : (١٣١/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٧) اختلاف أهل الآفاق في الرؤية .

من طريق إسماعيل بن جعفر به . رقم : (٢١١١)

ت : (٧١/٢) أبواب الصوم (٩) باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم .

من طريق إسماعيل بن جعفر به . رقم : (٦٩٣)

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب

قال : « والعمل على هذا عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

[٤٠٥] م : (٨٠٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل

الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر .

من طريق وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين -

رضي الله عنها به . رقم : (١١٥٤/١٧٠)

ومن طريق عبد الواحد بن زياد ، عن طلحة بن يحيى بن عبيد الله به . رقم : (١١٥٤/١٧٩)

وعقبه : « قال طلحة : فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من

ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها » .

فهذا من قول طلحة بن يحيى ، وليس مرفوعًا - كما يوهم صنيع المصنف .

والحيس : طعام يتخذ من تمر ، وأقط ، وسمن .

د : (٨٢٤/٢ - ٨٢٥) (٨) كتاب الصوم (٧٢) باب في الرخصة في تبييت النية .

=

من طريق وكيع به . رقم : (٢٤٥٥)

ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ ، ثُمَّ
 أَنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : أَرَيْنِيهِ ، فَلَقَدْ
 أَصْبَحْتُ صَائِمًا ، فَأَكَلْتُ [م.د.س.ق.] .

= ت : (١٠٣/٢ - ١٠٤) أبواب الصيام (٣٥) باب صيام المتطوع بغير تبيت

من طريق وكيع به مختصراً . رقم : (٧٣٣)

ومن طريق سفيان عن طلحة بن يحيى به نحوه . رقم : (٧٣٤)

وقال : هذا حديث حسن .

وهناك اختلاف على سفيان في هذا الحديث - كما سيأتي عند النسائي ، وربما هذا هو الذى

جعل الترمذى يحسن هذا الحديث .

س : (١٩٣/٤ - ١٩٥) (٢٢) كتاب الصيام (٦٧) النية فى الصيام ، والاختلاف على طلحة

ابن يحيى بن طلحة فى خبر عائشة فيه .

من طريق وكيع عن طلحة مختصراً . رقم : (٢٣٢٧)

ومن طريق يحيى ، عن طلحة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة به نحوه . رقم (٢٣٢٦)

ومن طريق القاسم بن يزيد عن سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة

أم المؤمنين به مختصراً . رقم : (٢٣٢٥)

وعن أبى بكر الحنفى عن سفيان ، عن طلحة ، عن مجاهد ، عن عائشة نحوه . رقم : (٢٣٢٤)

ومن طريق أبى الأحوص عن طلحة عن مجاهد ، عن عائشة نحوه

وفيه : « فأكل منه ، ثم قال : إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء

أمضاها ، وإن شاء حبسها » . رقم : (٢٣٢٢)

وقد سبق فى رواية مسلم أن هذا من قول مجاهد - رحمه الله تعالى .

ومن طريق القاسم بن معن ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، ومجاهد ، عن عائشة

- رضى الله عنها نحوه . رقم : (٢٣٢٨)

جه : (٥٣٢/١) كتاب الصيام (٢٦) باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل والخيار فى الصوم .

عن إسماعيل بن موسى ، عن شريك ، عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت :

دخل على رسول الله - ﷺ - فقال : هل عندكم شئ فنقول : لا . فيقول : إني صائم ، فيقيم على

صومه ، ثم يهدى لنا شئ فيفطر . قالت : وربما صام وأفطر .

قلت : كيف ذا ؟ قالت : إنما مثل هذا الذى يخرج بصدقة فيعطى بعضاً ، ويمسك بعضاً .

وواضح أن الزيادة الأخيرة من قول عائشة ، وليست كذلك مرفوعة ، كما هى عند مسلم من

كلام مجاهد .

وَرَادَ : إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الَّذِي يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ
أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا .

[٤٠٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -
قَالَ : مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ .
[د.س.ق.ت] ، وَقَالَ : الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

[٤٠٦] صحيح .

د : (٨٢٣/٢) (٨) كتاب الصوم (٧١) باب النية في الصيام
عن أحمد بن صالح ، عن عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن
أبي بكر بن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي - ﷺ -
أن رسول الله - ﷺ - الحديث رقم : (٢٤٥٤)
قال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا جميعًا عن عبد الله بن أبي بكر مثله . ووقفه
على حفصة معمر ، والزيدي ، وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري .
ت : (١٠٠/٢) أبواب الصيام (٣٣) باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل .
من طريق يحيى بن أيوب به .
وقال : « حديث حفصة حديث لانعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه
وقد روى عن نافع ، عن ابن عمر قوله ، وهو أصح ، وهكذا أيضًا روى هذا الحديث عن الزهري
موقوفًا ، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب .
س : (١٩٦/٤ - ١٩٨) (٢٢) كتاب الصيام (٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة .
من طرق عن يحيى بن أيوب به مرفوعًا . أرقام : (٢٣٣١ - ٢٣٣٣)
ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب به . رقم : (٢٣٣٤)
وهذا قال عنه النسائي في الكبرى : غير محفوظ (١١٧/٢ - ١١٨)
ومن طريق معتمر ، عن عبيد الله ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله ، عن حفصة من
قولها . رقم : (٢٣٣٥)
ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن
حفصة من قولها . رقم : (٢٣٣٦)
ومن طريق معمر عن الزهري عن حمزة به . موقوفًا على حفصة . رقم : (١٣٣٧)
ومن طريق سفيان بن عيينة ومعمر ، عن الزهري به موقوفًا على حفصة ، رقم : (١٣٣٨)
وعن سفيان عن الزهري به موقوفًا على حفصة . رقم : (١٣٣٩ - ١٣٤٠)
ومن طريق المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر من قوله . =

= رقم : (٢٣٤٢)

ط : (٢٨٨/١) (١٨) كتاب الصيام (٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر .

عن نافع ، عن ابن عمر من قوله

وعن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة زوجى النبي - ﷺ - بمثل ذلك - أى موقوفا عليهما .

جه : (٥٣٢/١) كتاب الصيام (٢٦) باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل والخيار فى الصوم .

من طريق إسحاق بن حازم ، عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن أبيه ، عن

حفصة مرفوعاً .

وقال أبو حاتم : عبد الله بن أبى بكر أدرك سالمًا .

وهذه متابعة ليحيى بن أيوب ، وإسحاق بن حازم صدوق .

هذه هى الروايات كلها التى خرجت لهذا الحديث ، وهى ثلاثة أنواع

الأول : مرفوع ، والثانى موقوف على حفصة والثالث موقوف على ابن عمر وقد سبق عدم

تصحيح الترمذى لرواية يحيى بن أيوب المرفوعة

وقال النسائى فى السنن الكبرى (١١٧/٢ - ١١٨) : « والصواب عندنا موقوف ولم يصح

رفعه . والله أعلم ؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوى . وحديث ابن جريج عن الزهري غير

محفوظ . والله أعلم . أرسله مالك » .

وقد سبقت كل هذه الروايات .

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه صحح الموقوف (تنقيح التحقيق ٣٨٢/٢)

ورجح أبو حاتم الرواية غير المرفوعة عن حفصة (علل ابن أبى حاتم ٥٠٥/١ - رقم : ٦٥٦)

ونقل الترمذى عن البخارى فى العلل الكبير أنه قال فى حديث يحيى بن أيوب : عن سالم ، عن

أبيه ، عن حفصة ، عن النبي - ﷺ - خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر

موقوف ، ويحيى بن أيوب صدوق (العلل . ص ١١٧ - ١١٨ . رقم : ٢٠٢)

وفى المقابل صححه بعض الأئمة ؛ فقد نقل ابن حجر عن الحاكم فى الأربعين أنه قال : صحيح

على شرط الشيخين ، وقال فى المستدرک : صحيح على شرط البخارى (ولكننى لم أعثر عليه فى

المستدرک) . (التلخيص ٣٦١/٢ رقم ٨٨٢)

وقال الخطائى فى معالم السنن (١١٥/١) : « وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند ؛ لأن

سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة . قلت : وهذا لا يضر ؛ لأن عبد الله بن أبى بكر بن حزم قد

أسنده ، وزيادات الثقة مقبولة .

صحيح ابن خزيمة : (٢١٢/٣) كتاب الصيام - (٤٦) باب إيجاب الإجماع على الصوم

=

الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص

[٤] باب شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال

[٤٠٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : أَبْصُرْتُ
 الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ . قَالَ : أَنْتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ :
 نَعَمْ . قَالَ : يَا بِلَالُ ، أَدُنُّ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا [د.ت.س.ق.] .

= عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وابن لهيعة ، عن عبد الله بن أبي
 بكر به .

قال : « وأخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم بمثله سواء . وزاد قال : وقال لي مالك
 والليث بمثله » رقم : (١٩٣٣)

ويلاحظ أن ابن لهيعة قد تابع يحيى بن أيوب ، وهي متابعة صحيحة ؛ لأن الذي روى عنه ابن
 وهب ، وروايته عنه صحيحة ، كما ذكر بعض العلماء .

وقال الدارقطني بعد أن رواه من طريق يونس بن عبد الأعلى بإسناد ابن خزيمة هذا : « رفعه
 عبد الله بن أبي بكر ، وهو من الثقات الرفعاء » (السنن ١٧٢/٢)

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٤) : وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده
 وفي رفعه إلى النبي - ﷺ - وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الإثبات .
 وكذلك ابن حزم صحح الحديث المرفوع فقال في المحلى : (١٦٢/٦) بعد أن روى بإسناده
 حديث ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا - قال : « وهذا إسناد
 صحيح ، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة ، فابن جريج
 لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ ، والزهري واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ،
 ومرة عن حمزة ، عن أبيه وكلاهما ثقة ، وابن عمر كذلك ، مرة رواه مسندا ، ومرة روى أن حفصة
 أفنت به ، ومرة أفنت هو به ، وكل هذا قوة للخبر » .

وهكذا صحح المرفوع ابن خزيمة ، والدارقطني ، وابن خزم ، والحاكم ، والبيهقي ، والخطابي
 وقد أزال ابن حزم إشكال أن يروى مرفوعا وموقوفا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا وقد تكلم الترمذي في فقه هذا الحديث فقال : « وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم :
 لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان ، أو في قضاء رمضان ، أو في صيام نذر ، إذا
 لم ينه من الليل لم يُجزئه ، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح ، وهو قول الشافعي
 وأحمد وإسحاق (الموضع السابق في التخريج ١٠١/٢) »

[٤٠٧] صحيح .

د : (٧٥٤/٢ - ٧٥٥) (٨) كتاب الصوم (١٤) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال
 رمضان .

= من طريق الوليد بن أبي ثور ، وزائده ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . رقم : (٢٣٤٠)

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة به مرسلًا . رقم : (٢٣٤١) وفيه : فنأدى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا . قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا ، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة .

ت : (٦٩/٢) أبواب الصوم (٧) باب ماجاء فى الصوم بالشهادة .

من طريق الوليد بن أبي ثور ، عن سماك به .

ومن طريق زائدة ، عن سماك نحوه بهذا الإسناد رقم : (٦٩١)

ثم قال : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك ، عن عكرمة عن النبى - ﷺ - مرسلًا .

س : (١٣١/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٨) باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان فى حديث سماك .

من طريق الفضل بن موسى عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رقم : (٢١١٢)

ومن طريق زائدة به متصلًا . رقم : (٢١١٣)

وعن أحمد بن سليمان ، عن أبي داود ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة مرسل . رقم : (٢١١٤)

وعن حبان بن موسى المروزى ، عن عبد الله ، عن سفيان به مرسلًا . رقم : (٢١١٥) جه : (٥١٨/١) كتاب الصيام (٦) باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال .

من طريق زائدة بن قدامة به ، متصلًا . رقم (١٦٥٢)

قال أبو على : هكذا رواية الوليد بن أبي ثور والحسن بن على ، ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس . وقال : « فنأدى أن يقوموا وأن يصوموا » .

المستدرک : (٤٢٤/١) (١٥) كتاب الصوم .

من طريق سفيان عن سماك به - موصولًا

ومن طريق الفضل بن موسى ، عن سفيان الثورى به موصولًا

ومن طريق زائدة عن سماك به

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن سماك به .

ثم قال : قد احتج البخارى بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد ابن سلمة . وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه .

[٥] باب السحور

[٤٠٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً [متفق عليه] .

= ووافقه الذهبي في قوله احتج البخارى بعكرمة ومسلم بسماك وحماد .
صحيح ابن خزيمة (٢٠٨/٣) الصيام (٣٩) باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال
من طريقين عن زائدة به موصولاً .

المتقى لابن الجارود : (ص ١٥٧) باب الصوم
من طريق الفضل بن موسى ، عن سفيان به موصولاً . رقم : (٣٧٩)
صحيح ابن حبان : (٢٢٩/٨ - ٢٣٠) (١٢) كتاب الصوم (٣) باب رؤية الهلال - ذكر إجازة
شهادة الشاهد الواحد إذا كان عدلاً على رؤية هلال رمضان .
من طريق زائدة عن سماك به . رقم : (٣٤٤٦)

ثم قال بعده : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب ، وأن رفعه
غير محفوظ فيما زعم ، ثم روى من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن
نافع عن أبيه ، عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فرأيته ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فصام
وأمر الناس بصيامه .

وإسناده على شرط مسلم . وصححه الحاكم وابن حزم مع ابن حبان .
حقيقة لقد اختلفوا على عكرمة في هذا الحديث ، وفي رواية سماك - وهو صدوق - عنه
اضطراب ، ورجح المرسل غير واحد من الأئمة .
ولكن اعتماد هؤلاء الأئمة للمتل في كتبهم : ابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان وابن الجارود ،
وسوق شاهد له يقويه ، وهو حديث ابن عمر يجعلنا نطمئن إلى صحة هذا الحديث معتمدين على الله
تعالى ثم عليهم في تصحيحه .

وفي فقه الحديث قال الترمذى : « والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ؛ قالوا : تقبل
شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك ، والشافعى وأحمد ، وأهل الكوفة .
» قال إسحاق : لا يصام إلا بشهادة رجلين .

« ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين »
[٤٠٨] خ : (٣٦/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٢٠) باب بركة السحور من غير إيجاب .
عن آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس به . رقم : (١٩٢٣)
م : (٧٧٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه .
من طرق عن عبد العزيز بن صهيب به . رقم : (١٠٩٥/٤٥)

[٤٠٩] وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : فَضُلُ مَايَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ [م.د.ت.س].

[٤١٠] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالشُّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٤٠٩] م : (٧٧٠/٢ - ٧٧١) في الكتاب والباب السابقين .
 عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن موسى بن عُثْمَانَ ، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو به . رقم : (١٠٩٦/٤٦)
 ومن طريق وكيع وابن وهب ، عن موسى بن عُثْمَانَ به (الرقم نفسه)
 ت : (٨١/٢) أبواب الصيام (١٧) باب ماجاء في فضل السحور .
 من طريق قتيبة به رقم : (٧٠٩)
 وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .
 وأهل مصر يقولون : « موسى بن عُثْمَانَ » وأهل العراق يقولون : موسى بن عُثْمَانَ ، وهو موسى بن عُثْمَانَ بن رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ .

د : (٧٥٧/٢) (٨) كتاب الصوم (١٥) باب في تأكيد السحور
 عن مسدد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عُثْمَانَ بن رَبَاحِ به .
 س : (٤١٦/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٢٧) فصل ماين صيامنا وصيام أهل الكتاب .
 عن قتيبة به رقم : (٢١٦٦)
 وَأَكْلَةُ السَّحَرِ : هي السحور ، وهي بفتح الهمزة . قال النووي : هكذا ضبطناه ، وهكذا ضبطه الجمهور ، وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالعَدْوَةِ ، والعشوة ، وإن كثر المأكول فيها ، وأما الأَكْلَةُ بالضم فهي اللقمة الواحدة .
 وكان الطعام والشراب والجماع محرماً على أهل الكتاب إذا ناموا كما كان علينا في بدء الإسلام ، ثم نسخ فصار السحور فارقاً ، فلا ينبغى تركه .
 [٤١٠] خ : (٣٥/٢ - ٣٦) (٣٠) كتاب الصوم (١٩) باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر .

عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه به .
 رقم : (١٩٢١)

م : (٧٧١/٢) في الكتاب والباب السابقين
 من طريق وكيع عن هشام به رقم : (١٠٩٧/٤٧)

[٦] باب الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصوم

[٤١١] عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيَصُومُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧] باب الصائم إذا نسي فأكل أو شرب

[٤١٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨] باب الجَمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤١٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -

[٤١١] روى المصنف هذا الحديث مختصرًا ، ومعه قصة فى الصحيحين تبين أن هذا الحديث ناسخ لحديث أن رسول الله - ﷺ - كان يأمر بالفطر من أصبح جنبًا .
 خ : (٣٧/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٢٢) باب الصائم يصبح جنبًا .
 من طريق الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة به . رقم : (١٩٢٥ - ١٩٢٦)
 م : (٧٧٩/٢ - ٧٨٠) (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

من طريق ابن جريج ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن عائشة وأم سلمة به ، وسمع أبو بكر منهما ذلك مع أبيه . رقم : (١١٠٩/٧٥)
 [٤١٢] خ : (٣٩/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا .
 عن عبدان ، عن يزيد بن زريع ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه ، عن النبي - ﷺ ... رقم : (١٩٣٣) وطرفه : (٦٦٦٩)
 م : (٨٠٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر .
 عن عمرو بن محمد الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام القُرْدُوسِي ، عن ابن سيرين به .
 رقم : (١١٥٥/١٧١)

[٤١٣] خ : (٤١/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٠) باب إذا جامع فى رمضان ، ولم يكن له شئ
 تَصُدَّقُ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ .

ﷺ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، فَقَالَ مَالِكٌ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ.

وفى رواية: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. فَمَكَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - فَبَيَّنَّا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: خذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ

= عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به. رقم: (١٩٣٦) وأطرافه في (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١١، ٨٦٢١)

م: (٧٨١/٢ - ٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائمين، ووجوب الكفارة فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع.

من طريق ابن عيينة، عن الزهري به. رقم: (١١١١/٨١)

وروايات هذا الحديث متعددة في الصحيحين، وبينها فروق دقيقة، وتتنظر في الجمع بين الصحيحين للأشيبلي (١٣٤/٢ - ١٤٣) أرقام: (١٦٩٨ - ١٣/١٧٠١ - ١٦)

د: (٧٨٣/٢ - ٧٨٨) (٨) كتاب الصوم (٣٧) باب كفارة من أتى أهله في رمضان.

من طريق سفيان عن الزهري به. رقم: (٢٣٩٠)

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

وزاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من

التكفير. رقم (٢٣٩١)

قال أبو داود: رواه الليث بن سعد، والأوزاعي، ومنصور بن المعتمر، وعراك بن مالك على

معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: « واستغفر الله ».

ومن طريق مالك عن ابن شهاب، عن حميد به.

وفيه: « فأمره رسول الله - ﷺ - أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين

مسكينًا »، وفيه كذلك: « أن رجلاً أفطر في رمضان ».

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك: أن رجلاً أفطر وقال فيه: « أو تعتق

=

رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكينًا رقم: (٢٣٩٢).

الرَّجُلِ : عَلَى أَفْقَرِ مَنْى يَارَسُوْلَ اللهِ ، فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، يُرِيدُ الْحَرَمَيْنِ ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ .
أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ .

= ومن طريق هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بهذا الحديث قال : فأبى يعزق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً . وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً ، واستغفر الله » . رقم : (٢٣٩٣)

ت : (٩٤/٢ - ٩٦) أبواب الصيام (٢٨) باب ماجاء فى كفارة الفطر فى رمضان .
من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به .

وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح . رقم : (٧٢٤)

س - الكبرى (٢١١/٢) كتاب الصيام (١٦٧) ذكر اختلاف الناقلين لخبز أبى هريرة فيه - من جامع امرأته فى شهر رمضان .

من طريق سفيان عن الزهرى به

وفيه : « أطعمه عيالك » رقم : (٣١١٧)

ومن طريق منصور عن الزهرى به . رقم : (٣١١٨)

وفيه « فأطعمه أهلك » .

ومن طريق أشهب عن مالك والليث ، عن ابن شهاب ، عن حميد ، عن أبى هريرة أن رجلاً أفطر فى رمضان فأمره رسول الله - ﷺ - أن يكفر بعق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً ... الحديث . رقم : (٣١١٥)

ومن طريق قتبية بن سعيد ، عن الليث ، عن الزهرى ، عن حميد ، عن أبى هريرة : أن رجلاً وقع بامرأته فى رمضان فاستفتى رسول الله - ﷺ - عن ذلك ، فقال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا . قال :

هل تستطيع صيام شهرين ؟ قال : لا . قال : فأطعم ستين مسكيناً . رقم : (٣١١٦)

قال أبو عبد الرحمن : هذا الصواب ، وحديث أشهب عن الليث خطأ .

هذه هى روايات الحديث . والاختلاف بينها .

أما فقه الحديث فقد قال الترمذى :

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فى من أفطر فى رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا من جَمَاعٍ . وَأَمَّا من أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا من أَكْثَلِ أوْ شُرْبٍ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قد اختلفوا فى ذلك :

فقال بعضهم : عليه الفِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . وَسَيِّئُهَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالْجَمَاعِ . وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق .

وقال بعضهم : عليه الفِضَاءُ ولا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عن النَّبِيِّ - ﷺ - الْكَفَّارَةُ فى الْجَمَاعِ ، ولم تُذَكَرْ عَنْهُ فى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ . وَقَالُوا : لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجَمَاعَ . وهو قول الشافعى ، وأحمد .

وقال الشافعى : وَقَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - لِلرَّجُلِ الَّذِى أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ : « حُذِّدْهُ فَأَطْعِمَهُ » =

[٩] باب الصوم فى السفر

[٤١٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٤١٥] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= أَهْلَكَ « يَخْتَمِلُ هَذَا مَعْنَى ، يَخْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكُفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا . وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكُفَّارَةِ فَلَمَّا أُعْطَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - شَيْئًا وَمَلَكَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : « خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ .
وَأَخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَتَكُونُ الْكُفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَمَتَى مَامَلَكَ يَوْمًا مَا كَفَّرَ . (٩٥/٢ - ٩٦)

[٤١٤] خ : (٤٣/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٣) باب الصوم فى السفر والإفطار .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم : (١٩٤٣) م : (٧٨٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير فى الصوم والافطر فى السفر .
عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن هشام بن عروة به .
رقم : (١١٢١/١٠٣)

[٤١٥] خ : (٤٤/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٧) باب لم يعجب أصحاب النبي - ﷺ - بعضهم بعضاً فى الصوم والإفطار .
عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن حميد ، عن أنس به .
رقم : (١٩٤٧)

م : (٧٨٧/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والافطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر .

عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة ، عن حميد قال : سئل أنس - رضى الله عنه عن صوم رمضان فى السفر فقال : ... الحديث . رقم : (١١١٨/٩٨)

ومن طريق أبى خالد الأحمر ، عن حميد قال : خرجت فصمت ، فقالوا لى : أعد . قال : فقلت : إن أنسأ أخبرنى أن أصحاب رسول الله - ﷺ - كان يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . رقم : (١١١٨/٩٩)

قال (أى حميد) : فلقيت ابن أبى مليكة فأخبرنى عن عائشة - رضى الله عنها - بمثله .

[٤١٦] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ ،
فَرَأَى زِحَامًا ، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : أَيْسَ
مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ [متفق عَلَيْهِ] .

[٤١٧] وَلِمُسْلِمٍ : عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ .

[٤١٨] وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي
رَمَضَانَ ، فَصَامَ ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ
فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ
صَامَ ، فَقَالَ : أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ ، أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ .

[٤١٦] خ : (٤٤/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبي - ﷺ - لمن ظلل عليه واشتد
الحر : « ليس من البر الصوم في السفر » .

عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن
على ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما به . رقم : (١٩٤٦)

م : (٧٨٦/٢) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق شعبة به . رقم : (١١١٥/٩٢)

[٤١٧] م : (الموضع السابق) .

من طريق أبي داود ، عن شعبة به نحوه .

وزاد : قال شعبة : وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث ، وفي هذا
الإسناد أنه قال : عليكم برخصة الله ... الحديث .

[٤١٨] م : (الموضع السابق)

عن محمد بن الثني ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر

ابن عبد الله - رضي الله عنهما به . رقم : (١١١٤/٩٠)

وكراع الغميم : هو واد أمام عُشْقَانَ بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع ، وهو جبل أسود

متصل به . والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة .

وقوله - ﷺ : « أولئك العصاة » محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرًا جازمًا

لمصلحة بيان جوازه ، فخالفوا الواجب .

وعلى تقدير من لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيًا ، إذا لم يتضرر به . ويؤيد التأويل الأول

الرواية التالية ، ففيها : « إن الناس قد شق عليهم الصيام » .

[٤١٩] وَفِي لَفْظٍ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يُنظَرُونَ
فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ^(١) [م] .

[٤٢٠] عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي السَّفَرِ ، فَمِنَّا الْأَصَائِمُ ،
وَمِنَّا الْمَفْطِرُونَ .

قَالَ : فَتَزَلْنَا مَثْرِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقَى
الشَّمْسَ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَامُ ، وَقَامَ الْمَفْطِرُونَ ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ ، وَسَقَوْا
الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَهَبَ الْمَفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ .
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٤١٩] م : (٧٨٦/٢) (١٣) كتاب الصيام - الباب السابق

عن قتبية بن سعيد ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به .
رقم : (١١١٤/٩١)

(١) كلمة « العصر » ساقطة من المخطوط .

[٤٢٠] خ : (٣٢٩/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٧١) باب فضل الخيضة في الغزو .

من طريق إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم ، عن موزق العجلي ، عن أنس رضى الله عنه نحوه .
رقم : (٢٨٩٠)

م : (٧٨٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٦) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل .

من طريق أبي معاوية ، عن عاصم ، عن موزق ، عن أنس به .

واللفظ منه رقم : (١١١٩/١٠٠)

ومن طريق حفص عن عاصم الأحول به نحوه . رقم : (١١١٢٠/١٠١)

فسقط الصوم : أي صاروا قاعدين في الأرض ، ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم ؛
لضعفهم بسبب صومهم .

فضربوا الأبنية : أي نصبوا الأخبية وأقاموها على أوتاد مضروبة في الأرض .

وسقوا الركاب : الركاب هي الرواحل ، أي الإبل التي يسيرون عليها . والركاب بالكسر المطى ،

الواحدة راحلة من غير لفظها .

ذهب المفطرون بالأجر : أي استصحبوه ومضوا به ، ولم يتركوا غيرهم شيئاً منه ، على طريق

المبالغة . وأنهم أخذوا أكثر جدًّا من غيرهم .

[١٠] باب تأخير قضاء رمضان

[٤٢١] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١١] باب من مات وعليه صوم

[٤٢٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

د ، وَقَالَ : هَذَا فِي التَّنْذِيرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[٤٢١] خ : (٤٥/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٠) متى يقضى قضاء رمضان عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى عن أبي سلمة ، عن عائشة به . رقم : (١٩٥٠) وفيه : قال يحيى : الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ ، أَوْ بِالنَّبِيِّ - ﷺ . [أى تشتغل بالنبي عن الصوم] . م : (٨٠٢/٢ - ٨٠٣) (١٣) كتاب الصيام (٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان . من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى بن سعيد به . وفيه قول يحيى بن سعيد عند البخارى متصل بالحديث المرفوع . ومن طريق سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد به ، وفيه : « ذلك لمكان رسول الله - ﷺ - » . وقال يحيى : فظننت أن ذلك لمكانها من النبي - ﷺ - . ومن طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة نحوه . رقم : (١٥١-١٥٢/١١٤٦)

[٤٢٢] خ : (٤٦/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٢) باب من مات وعليه صوم ، وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز .

عن محمد بن خالد ، عن محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر ، عن عروة ، عن عائشة - رضى الله عنها - به . قال : تابعه ابن وهب عن عمرو ، ورواه يحيى بن أيوب ، عن ابن أبي جعفر . م : (٨٠٣/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت . من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث به . رقم : (١٥٣ / ١١٤٧) د : (٧٩٢ - ٧٩١/٢) (٨) كتاب الصوم (٤١) باب فيمن مات وعليه صيام . من طريق ابن وهب به . رقم : (٢٤٠٠) ومعه قول أبي داود الذى نقله المصنف .

[٤٢٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَذَرَيْتُ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى [متفق عليه] .

[٤٢٤] وَفِي لَفْظٍ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِيرٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ قَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ . [متفق عليه] .

[١٢] باب القىء

[٤٢٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ [د.ت حسن غريب] .

[٤٢٤-٤٢٣] خ : (٤٦/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٢) باب من مات وعليه صوم . من طريق زائدة عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به . رقم : (١٩٥٣) .

م : (٨٠٤/٢ - ٨٠٥) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت : من طريق زائدة به . رقم (١١٤٨/١٥٤) .
[٤٢٥] صحيح .

د : (٧٧٦/٢ - ٧٧٨) (٨) كتاب الصوم (٣٢) باب الصائم يستقي عامداً . عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . رقم : (٢٣٨٠)

قال أبو داود : رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام بمثله .
ت : (٩٠/٢ - ٩٢) أبواب الصيام (٢٥) باب ماجاء فيمن استقأ عمداً . عن علي بن حجر ، عن عيسى بن يونس به رقم : (٧٢٠)
قال : « وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد »
« حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - [إلا من حديث عيسى بن يونس . رقم (٧٢٠)] =

= « وقال محمد : لا أراه محفوظًا

» وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ ، ولا يصح إسناده .
صحيح ابن خزيمة (٢٢٥/٣ - ٢٢٦) كتاب الصيام (٦٧) باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن
المستقى عمدًا ، وإسقاط القضاء عمن يذره القى ، والدليل على أن إيجاب الكفارة على المجمع لا لعله
الفطر فقط ؛ إذ لو كان لعله الفطر فقط لا للمجمع خاصة كان على كل مفطر الكفارة ، والمستقى ،
عمدًا مفطر بحكم النبي - ﷺ ، والكفارة غير واجبة عليه .

من طريق علي بن حجر ، عن عيسى بن يونس به . رقم : (١٩٦٠)

ومن طريق حفص بن غياث عن هشام به رقم : (١٩٦١)

وهذا الطريق الثاني رواه ابن ماجه : (رقم : ١٦٧٦)

المستدرک : (٤٢٦/١) (١٥) كتاب الصوم .

من طريق يحيى بن سلمان الجعفي ، عن حفص بن غياث ، عن هشام بن حسان به .

وقال تابعه عيسى بن يونس عن هشام .

ثم روى حديث عيسى بن يونس

وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

ووافقه الذهبي .

صحيح ابن حبان : (٢٨٤/٨ - ٢٨٥) (١٢) كتاب الصوم (٨) باب قضاء الصوم - ذكر

إيجاب القضاء على المستقى عامدًا مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده .

من طريق عيسى بن يونس به . رقم : (٣٥١٩) .

ومع هذا التصحيح من هؤلاء الأئمة فقد سبق كلام الترمذى فيه ونقله عن البخارى وقال

النسائى : وقفه عطاء عن أبي هريرة ، وقال الدارمى : زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه ، وقال

أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا ، وأنكره أحمد ، وقال فى رواية : ليس من ذا شئ . قال

الخطابى : يريد أنه غير محفوظ ، وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو فى كتابه ، غلط فيه

وليس هو من حديثه . (التلخيص الحبير ٣٦٣/٢)

ولكننا نميل إلى تصحيح هؤلاء الأئمة له ، فما روه فى كتبهم إلا وتبين لهم صحته .

خاصة وقد روى موقوفًا عن ابن عمر بسند صحيح ، رواه مالك فى الموطأ : (ط : ٣٠٤/١)

كما روى أبو الدرداء وثوبان أنه - ﷺ - قاء فأفطر رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين .

ووافقه الذهبي .

ورواه ابن خزيمة (٢٢٤/٣) رقم : (١٩٥٦)

وفى فقه الحديث قال الترمذى : « وقد روى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي -

ﷺ - قاء فأفطر ، وإنما معنى هذا أن النبي - ﷺ - كان صائمًا متطوعًا ، قاء فضعف ، فأفطر

=

لذلك ، هكذا روى فى بعض الحديث مفسرًا .

[١٣] باب الحجامة

[٤٢٦] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمُحْجُومُ [د.ت] .

= « والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي - ﷺ - أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وإذا استقاء عمدًا فليقض ، وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق » (سنن الترمذى ٩٢/٢) .

ومعنى يذرعه القيء : يغلبه .

[٤٢٦] صحيح .

ورمز له المصنف بـ « د ، ت » ولم يخرج أبو داود من طريق رافع بن خديج ، وإنما أخرجه من حديث شداد بن أوس وثوبان .

ت : (١٣٧ - ١٣٥/٢) أبواب الصيام (٦٠) باب كراهية الحجامة للصائم .

من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي - ﷺ - قال : أفطر الحاجم والمحجوم . كما ذكر مانقله المصنف عنه إلى آخر الباب

وزاد : « قال إسحاق بن منصور : وهكذا قال أحمد وإسحاق .

« حدثنا الزعفراني قال : وقال الشافعي : قد روى عن النبي - ﷺ - أنه احتجم وهو صائم ، وروى عن النبي - ﷺ - أنه قال : أفطر الحاجم والمحجوم . ولا أعلم واحدًا من هذين الحديتين ثابتًا ، ولو توى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلى ، ولو احتجم صائم لم أر ذلك أن يُفطره .

« هكذا كان قول الشافعي ببغداد ، وأما بمصر فمال إلى الرخصة ، ولم ير بالحجامة للصائم بأسًا ، واحتج بأن النبي - ﷺ - احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم » . (وهكذا قال الشافعي في الأم ٢٤٠/٣ - ٢٤٢ بتحقيقنا) .

صحيح ابن خزيمة (٢٢٦/٣ - ٢٣٢) كتاب الصيام (٦٨) باب ذكر البيان أن الحجامة تفسر الحاجم والمحجوم جميعًا .

من طريق عبد الرزاق به .

ثم قال : سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن عبد الله يقول : لا أعلم في « أفطر الحاجم والمحجوم » حديثًا أصح من ذا .

ثم أفاض ابن خزيمة في أن هذا الحديث لا يخالف حديث « احتجم النبي - ﷺ - وهو صائم محرم » وبين أن معناه أنه كان صائمًا في سفر فأفطر بالحجامة وهذا جائز له لرخصة السفر .

المستدرک للحاکم (١/٢٢٨ - ٤٣٠) (١٥) كتاب الصوم

من طريق ابن خزيمة ، عن العباس بن عبد العظيم العنبري ، عن عبد الرزاق به .

= ومن طريق معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير به .

وفى البابِ عَنْ سَعْدِ ، وَعَلِيِّ ، وَبِلَالِ ، وَأَسَامَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَأَبِي مُوسَى ، وَثَوْبَانَ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ سَيَّانٍ .
حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي
هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

= ثم قال : فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن
حنبل بالصححة ، وحكم على بن المدينة للآخر بالصححة ، فلا يعلل أحدهما بالآخر ، وقد حكم إسحاق
ابن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بن أوس بالصححة ، ثم روى هذا الحديث .

وقد وافقه الذهبي

صحيح ابن حبان (٣٠٦/٨ - ٣٠٧ من الإحسان) (١٢) كتاب الصوم (١٠) باب حجامة الصائم
- ذكر خبر ثان يصرح بالزجر عن الفعل الذى ذكرناه قبل [والخبر الأول حديث شداد بن أوس] .
من طريق عبد الرزاق به . رقم (٣٥٣٥)

ثم قال : « هذان خيران [هذا وحديث احتجم وهو صائم محرم] قد أوهما غلاماً من الناس أنهما
متضادان ، وليسا كذلك ؛ لأنه احتجم وهو صائم محرم ، ولم يرو عنه فى خبر صحيح أنه احتجم وهو
صائم دون الإحرام ، ولم يكن محرماً قط إلا وهو مسافر ، والمسافر قد أبيع له الإفطار : إن شاء
بالحجامة ، وإن شاء بالشرية من الماء ، وإن شاء بالشرية من اللبن ، أو بما شاء من الأشياء .
» وقوله - ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » لفظة إخبار عن فعل مرادها الزجر عن استعمال ذلك
الفعل نفسه .

وابن حبان بهذا قد لخص ما أفاض فيه ابن خزيمة ، مما أشرنا إليه من قبل .
هذا وقد ذكر الترمذى مافى الباب من طرق لهذا الحديث كشواهد لحديث رافع بن خديج .
وقد خرجها ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣٦٨/٢ - ٣٦٩) وزاد على ما ذكره الترمذى : عن
عائشة ، وأنس ، وجابر ، وابن عمر ، وأبى يزيد الأنصارى ، وابن مسعود .

أما حديث ثوبان وشداد فأخرجهما أبو داود (٢٣٦٧ - ٢٣٦٩) والنسائى (السنن الكبرى
٢١٦/٢ وما بعدها - أرقام : ٣١٣٣ - ٣١٥٥) وابن ماجه (رقم : ١٦٨٠ - ١٦٨١) والحاكم
(٤٢٧/١ - ٤٢٨) ، وابن حبان (رقم ٣٥٣٢ - ٣٥٣٣ - ٣٥٣٤)

وابن خزيمة لحديث ثوبان (رقم ١٩٦٣)

وقال أحمد : هو أصح ما روى فيه ، وكذا الترمذى عن البخارى ، وصحح البخارى الطريقتين تبعاً
لعلى بن المدنى . نقله الترمذى فى العلل (ص ١٢١ - ١٢٢ رقم ٢٠٨ - ٢١٠)

وأما حديث أبى موسى فرواه الحاكم وصححه (٤٢٩/١ - ٤٣٠) فقال بسنده عن على بن
المدينى : قد صح حديث أبى رافع ، عن أبى موسى أن النبى - ﷺ - قال : أفطر الحاجم والمحجوم .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وفى الباب عن جماعة من
الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه فى هذا الموضوع . =

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : أَصَحَّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ ، وَشَدَادِ بْنِ

أَوْسٍ

= ونقل عن عثمان بن سعيد الدارمي قال : قد صح عندى حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » لحديث ثوبان وشداد بن أوس ، وأقول به ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد .

هذا ، وقال الذهبى فى تلخيص المستدرک فى حديث أبى موسى : « صححه ابن المدينى » . أما الأحاديث الأخرى فلا تخلو من مقال ، (تنقيح التحقيق ٣١٨/٢ - ٣٢٤) .

والحديث على هذا بمجموع طرقه قد صح .

هذا وقد ضعف بعض الأئمة طريقاً بعينه وصحح آخر ، ولكن يحيى بن معين ضعف هذا الحديث وقال : هو حديث مضطرب . وقال الإمام أحمد لما بلغه عن يحيى بن معين أنه قال : ليس فيها حديث يثبت - يعنى أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم - قال : هذا الكلام مجازفة .

ويقول ابن عبد الهادى فى أحاديث عطاء عن أبى هريرة فى هذا الباب : وقال غيره [أى غير النسائى] قد تواترت أحاديث عطاء عن أبى هريرة من طرق كثيرة على اختلاف رواياتها ، وهى بضع وعشرون حديثاً عن ثقات وغير ثقات ، وإذا تواترت الأحاديث وكثرت طرقها مع عدم عموم جرحها ، وتعديل غالب رجالها جاز القطع بصحتها والعمل بها (تنقيح التحقيق ٣٢٢/٢)

أقول : وهذا ينطبق على طرق هذا الحديث فى عمومها .

قال ابن خزيمة : ثبت الأحاديث عن النبى - ﷺ - أنه قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

وقال إسحاق بن راهويه : وقد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبى - ﷺ .

وقال بعض الحفاظ : الحديث فى هذا متواتر ، ومن أراد معرفة ذلك فليطالع ما روى فى ذلك من مسند الإمام أحمد ، ومعجم الطبرانى ، وكتاب النسائى - أى الكبرى - ومستدرک الحاكم ، والمستخرج للحاكم أبى عبد الله المقدسى ، وغير ذلك من الأمهات . والله تعالى أعلم (تنقيح التحقيق ٣٢٠/٢)

وقال ابن الجوزى فى التحقيق : رواه بضعة عشر صحابياً ، وأخذ به على ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وعائشة ، إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف ، فنحن ننتخب منها (التحقيق ٩٠/٢)

والذين صححوا الحديث جمعوا بينه وبين حديث ابن عباس - رضى الله تعالى عنهم : « احتجم وهو صائم محرّم » بأنه - ﷺ - كان فى سفر ، ويجوز له الفطر لرخصة السفر فأفطر بالحجامة كما يفطر بأمر آخر وهو جائز له .

واستبعد ابن خزيمة تفسير بعضهم لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بأنهما كانا يغتابان ؛ لأن الغيبة لا تفطر الصائم ، وإن كان يرتكب إثماً .

[١٤] باب تعجيل الإفطار

[٤٢٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٤٢٨] وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - كِلَاهُمَا لَا يَأْلُوا عَنِ الْخَيْرِ .
أَحَدُهُمَا : يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ،
فَقَالَتْ : مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ؟ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ . قَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ - يَصْنَعُ [م] .

= كما رد تضعيف الحديث بقولهم « الفطر مما دخل وليس مما خرج » لأن الجماع يفطر الصائم وهو خروج منى إذا أنزل ، أو عدم خروج شيء إذا لم ينزل ، وكذلك الاستقاء على العمدة (صحيح ابن خزيمة ٢٢٧/٣ - ٢٣٠)

ولكل هذا فالحديث بمجموع طرقه ، ويعمل بعض الصحابة به صحيح .

وقد ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لو ثبت حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وحديث ابن عباس احتجم رسول الله - ﷺ - وهو محرم صائم - كان حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخًا .
(اختلاف الحديث ضمن كتاب الأم بتحقيقنا ١٠/١٩٢)

وعليه فيكون الحديث على قوله هذا صحيحًا ، ولكنه منسوخ والله تعالى أعلم .

[٤٢٧] خ : (٤٧/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٥) باب تعجيل الإفطار .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد به . رقم (١٩٥٧)
م : (٧٧١/٢) (١٣) كتاب الصوم (٩) باب فضل السحور وتأكيده استجابته واستحباب تأخيره
وتعجيل الفطر .

من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه به رقم (١٠٩٨/٤٨)

ومن طريق سفيان عن أبي حازم به (الرقم نفسه) .

[٤٢٨] م : (٧٧١/٢ - ٧٧٢) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عُمارة بن عمير ، عن أبي عطية به . رقم :
(١٠٩٩/٤٩) .

[٤٢٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا .

[ت ، حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

[٤٣٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٤٢٩] حسن .

ت : (٧٦/٢ - ٧٧) أبواب الصيام (١٣) باب ماجاء فى تعجيل الإفطار .
عن إسحاق بن موسى الأنصارى عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن قُوزة بن عبد الرحمن ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به .

رقم (٧٠٠)

وعن أبى عاصم وأبى المغيرة ، عن الأوزاعى به نحوه . رقم : (٧٠١)

وقال : هذا حديث حسن غريب

صحيح ابن خزيمة (٢٧٦/٣) أبواب الصيام (١٢٨) باب ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار ، والدليل على ضد قول بعض أهل عصرنا ممن زعم أنه غير جائز أن يقال : أحب العباد إلى الله أعجلهم فطرًا إلا أن يكون الله يحب جميع عباده ، وخالفنا فى باب « أفعل » فادعى مالا يحسنه ، فقد بينت باب « أفعل » فى غير موضع من كتبنا ، فى كتاب معانى القرآن والكتب المصنفة من المسند .

من طريق أبى عاصم ، عن الأوزاعى به . رقم : (٢٠٦٢)

صحيح ابن حبان (الإحسان ٢٧٥/٨ - ٢٧٧) (١٢) كتاب الصوم (٧) باب الإفطار وتعجيله - ذكر البيان بأن من أحب العباد إلى الله من كان أعجل إفطارًا .

من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى به . رقم : (٣٥٠٧ - ٣٥٠٨) .

قال ابن حبان : قُوزة بن عبد الرحمن هذا هو قُوزة بن عبد الرحمن بن حيوثيل اسمه يحيى ، وقرة لقب ، من نقاة أهل مصر .

ولم ينفرد بهذا التوثيق ، فقد قال ابن عدى : لم أر له حديثًا منكروًا جدًّا ، وأرجو أنه لا بأس به ، وروى له مسلم مقرونًا بغيره .

[٤٣٠] خ : (٤٦/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٣) باب متى فطر الصائم .

عن الحميدى ، عن سفیان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن أبيه -

رضى الله عنه به . رقم : (١٩٥٤)

م : (٧٧٢/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

من طريق هشام بن عروة به رقم : (١١٠٠/٥١)

[١٥] باب كراهية الوصال

- [٤٣١] عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : لِأَتَوَاصِلُوا . قَالُوا : إِنَّكَ لِتَوَاصِلُ . قَالَ : لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ؛ إِنْ أُطِعْتُ وَأُسْقِيَ .
- [٤٣٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْوِصَالِ : قَالُوا : إِنَّكَ تَوَاصِلُ . قَالَ : إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ ؛ إِنْ أُطِعْتُ وَأُسْقِيَ .
- [٤٣٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَوَاصِلُ ؟ قَالَ : إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنْ أُطِعْتَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ .

- [٤٣١] خ : (٤٨/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٨) باب الوصال
من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه به رقم : (١٩٦١) وطره في : (٧٢٤١) م : (١٣) (٧٧٦/٢) كتاب الصيام (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم .
من طريق حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : واصل رسول الله - ﷺ - في أول شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين ، فبلغه ذلك ، فقال : لو مُدُّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي ، إِنْ أَظَلَّ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي .
رقم (١١٠٤/٦٠)
- [٤٣٢] خ : (الموضع السابق)
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما به .
رقم : (١٩٦٢)
- م : (٧٧٤/٢) في الكتاب والباب السابقين .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١١٠٢/٥٥)
ومن طريق عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - واصل في رمضان ، فواصل الناس ، فنهاهم . قيل له : إنك تواصل ، قال : إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى . رقم ١١٠٢/٥٦
- [٤٣٣] خ : (٤٩/٢) في الكتاب والباب السابقين .
من طريق عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم : (١٩٦٤)
م : (٧٧٦/٢) في الكتاب والباب السابقين
من طريق عبدة بن سليمان به . رقم : (١١٠٥/٦١)

[٤٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَأَيْكُمْ مِثْلِي ؟ قَالَ : إِنْ أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ .

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ لِرِذْئِكُمْ ، كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .
[مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ] .

[٤٣٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : لَا تَوَاصِلُوا ، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنْ أَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي ، وَسَاقٍ يَسْقِيَنِي [خ] .

[١٦] بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ

[٤٣٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنِي أَقُولُ : وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ . فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ

[٤٣٤] خ : (٤٩/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٩) باب التنكيل لمن أكثر الوصال .
عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به .
رقم : (١٩٦٥) وأطرافه في (١٩٦٦ ، ٦٨٥١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٩٩)
م : (٧٧٤/٢) (١٣) كتاب الصيام (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم .
من طريق يونس ، عن ابن شهاب به . رقم : (١١٠٣/٥٧) .
ومن طريق جرير ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - إياكم والوصال ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال : إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فأكلتوا من الأعمال ماتطبقون . رقم : (١١٠٣/٥٨)
[٤٣٥] خ : (٤٨/٢ - ٤٩) (٣٠) كتاب الصوم (٤٨) باب الوصال .
عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن حجاب ، عن أبي سعيد - رضی الله عنه به . رقم : (١٩٦٣) وطره في : (١٩٦٧)

[٤٣٦] خ : (٥٢/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٥٦) باب صوم الدهر .
عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ،
عن عبد الله بن عمرو به . رقم : (١٩٧٦) =

قُلْتُهُ ، يَا أُمَّي أَنْتِ وَأُمِّي ، قَالَ : فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُومِ وَأَفْطِرِي ، وَقَمِي ، وَنَمِي ، وَصُومِي مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : صُومِي يَوْمًا ، وَأَفْطِرِي يَوْمَيْنِ : قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُومِي يَوْمًا ، وَأَفْطِرِي يَوْمًا . فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ : فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ .

[٤٣٧] وَفِي رِوَايَةٍ : لَا صَوْمَ فَوْقَ صِيَامِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ ، صُومِي يَوْمًا وَأَفْطِرِي يَوْمًا [متفق عليه] .

[٤٣٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي - ﷺ - بِثَلَاثِ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ [متفق عليه] .

= وَأَطْرَافُهُ فِي : (١١٣١ ، ١١٥٢ - ١١٥٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ، ٣٤١٨ ، ٣٤٢٠ ، ٥٠٥٢ ، ٥٠٥٤ ، ٥١٩٩ ، ٦١٣٤ ، ٦٢٧٧)

م : (١١٢/٢) (١٣) كِتَابُ الصِّيَامِ (٣٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ الدَّهْرِيِّ لِمَنْ تَضُرُّهُ أَوْ فُوتَ بِهِ حَقًّا ، أَوْ لَمْ يَفْطِرِ الْعِيدِينَ وَالتَّشْرِيقَ ، وَبَيَانَ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِفْطَارِ يَوْمًا .
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهِ . رَقْمٌ : (١٨١ / ١١٥٩)
وَفِيهِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لِأَنَّ أَكُونَ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي .

[٤٣٧] خ : (٥٣/٢ - ٥٤) (٣٠) كِتَابُ الصَّوْمِ (٥٩) بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ . رَقْمٌ : (١٩٨٠)
م : (٨١٧/٢) فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ

مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ بِهِ . رَقْمٌ : (١١٥٩/١٩)
وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ رَوَايَاتٌ عِدَّةٌ وَبَعْضُهَا يُزِيدُ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَدْ جَمَعَهَا عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي كِتَابِهِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ ، وَبَيْنَ الْفُرُوقِ بَيْنَهَا ، وَكَذَلِكَ الزِّيَادَاتُ .

(الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ ١٧٢/٢ - ١٧٨ - أَرْقَامٌ : ١٧٨٠ - ١٧٨٩)
[٤٣٨] خ : (٥٤/٢) (٣٠) كِتَابُ الصَّوْمِ (٦٠) بَابُ صِيَامِ الْبَيْضِ ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ .

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ . رَقْمٌ : (١٩٨١)

[٤٣٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَتَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا [م] .

[٤٤٠] عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ .

[١٧] باب النهي عن صيام يوم الجمعة

[٤٤١] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا : أَنْهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ : [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= م : (١/٤٩٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٣) باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات ، وأوسطها أربع ركعات أوست ، والحث على المحافظة عليها . من طريق شيبان بن فروخ ، عن عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن أبي عثمان النهدي به . رقم : (٧٢١/٨٥)

[٤٣٩] هذا الحديث متفق عليه ، وقد رمز له المصنف بـ « م » فقط ، وقد ذكره في العمدة مما يعني أنه من المتفق عليه عنده .

خ : (١/٣٥٢) (١٩) كتاب التهجد (٧) باب من نام عند السحر . عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص به . رقم : (١١٣١)

م : (٢/٨١٦) (١٣) كتاب الصيام (٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا ، أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم . من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (١١٥٩/١٨٩)

[٤٤٠] هذا الحديث رواه مسلم

م : (٢/٨١٨) (١٣) كتاب الصيام (٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

عن شيبان بن فروخ ، عن عبد الوارث ، عن يزيد الرُّشَكِ ، عن معاذة العدوية به . رقم : (١١٦٠/١٩٤) = [٤٤١] خ : (٢/٥٥٠) (٣٠) كتاب الصوم (٦٣) باب صوم يوم الجمعة .

م : وَزَادَ : وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ .

[٤٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، وَيَوْمًا بَعْدَهُ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٤٤٣] وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ . قَالَ : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : أُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ : لَا : قَالَ : فَأَفْطِرِي . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٨] باب لا يُصَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

[٤٤٤] عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ فَشَرِبَهُ .

= عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه ، عن محمد بن عباد به .
رقم : (١٩٨٤)

م : (٨٠١/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا .
عن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الحميد بن جبير به ، وبالزيادة التي ذكرها
المصنف ، رقم : (١١٤٣/١٤٦)

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به (الرقم نفسه)

[٤٤٢] خ : (٥٥/٢) في الكتاب والباب السابقين

من طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به . رقم : (١٩٨٥)
م : (الموضع السابق)

من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش به . رقم : (١١٤٤/١٤٧)

[٤٤٣] خ : (الموضع السابق)

من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب عن جويرية - رضى الله عنها - به .
وقال عقبه : وقال حماد بن الجعد : سمع قتادة حدثني أبو أيوب : أن جويرية حدثته فأمرها

فأفطرت . رقم (١٩٨٦)

ولم يروه مسلم .

[٤٤٤] هو متفق عليه .

= خ : (٥٦/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٦٥) باب صوم يوم عرفة .

[٤٤٥] وَعَنْ مَيْمُونَةَ نَحْوَهُ .

[٤٤٦] عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

- نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . [٥] .

= من طريق مالك ، عن سالم ، عن عمير مولى أم الفضل ، عن أم الفضل به .
ومن طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن عمير مولى عبد الله بن عباس ، عن
أم الفضل به . رقم : (١٩٨٨)

وأبو النضر هو سالم في الإسناد الأول

م : (٧٩١/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٨) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .
من طريق مالك ، عن أبي النضر به .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي النضر به .

ومن طريق ابن مهدي عن سفيان الثوري ، عن سالم أبي النضر .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو (بن الحارث) ، عن سالم أبي النضر به .

رقم : (١١٠ - ١١١ / ١١٢٣)

وفى بعضها : « عمير مولى أم الفضل » ، وفى بعضها : « عمير مولى ابن عباس » وهذا لا يضر ،

فهو مولى أم الفضل ، وانتقل الولاء إلى ابنها - عبد الله بن عباس . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٤٤٥] خ : (الموضع السابق)

من طريق ابن وهب ، عن عمرو (بن الحارث) ، عن بكير ، عن كريب ، عن ميمونة رضى الله

عنها : أن الناس شكوا فى صيام النبى - ﷺ - يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب (إناء) وهو واقف فى

الموقف ، فشرب منه ، والناس ينظرون . رقم : (١٩٨٩)

م : (الموضع السابق)

عن ابن وهب به . رقم : (١١٢/١١٢٤)

[٤٤٦] حسن .

د : (٨١٦/٢) (٨) كتاب الصوم (٦٣) باب فى صوم يوم عرفة بعرفة .

عن سليمان بن حرب ، عن حوشب بن عقيل ، عن مهدي الهجرى ، عن عكرمة به .

س : (الكبرى ١٥٥/٢ - ١٥٦) كتاب الصيام (١٠٣) النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .

من طريق سليمان بن حرب به . رقم : (٢٨٣٠)

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن حوشب به رقم : (٢٨٣١)

ومن طريق سفيان وشعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير قال : كان عمر

ينهى عن صوم يوم عرفة . رقم : (٢٨٣٢)

وفى (١٥٤/٢) فى إفتار يوم عرفة بعرفة

من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو السوائى قال :

=

سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاني .

[١٩] باب كراهية صوم يومى العيدين

[٤٤٧] عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : شَهِدْتُ الْعَيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صِيَامِهِمَا ؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ [متفق عليه] .

[٤٤٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَعَنِ الصَّوْمِ ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْأُصْبَحِ وَالْعَصْرِ [متفق عليه الصَّوْمُ فَقَطْ] .
وَأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ .

= جه : (٥٤١/١) كتاب الصيام (٤١) باب صيام يوم عرفة .
من طريق وكيع ، عن حَوْشِبِ بْنِ عَقِيلٍ بِهِ . رقم : (١٧٣٢)
صحيح ابن خزيمة (٢٩٢/٣) كتاب الصيام (١٦٠) باب ذكر خير مفسر للفظتين المحملتين اللتين ذكرتهما ، والدليل على أن النبي - ﷺ - إنما كره صوم يوم عرفة بعرفات لا غيره ، وفيه ما دل على أن قوله : صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة المستقبلية بغير عرفات .
عن أبي داود الطيالسي ، عن أبي دحية حَوْشِبِ بْنِ عَقِيلِ الْجَرْمِيِّ بِهِ .
مهدي الهجرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال غيره : مجهول .
ولكن يتقوى الحديث بما سبق فى السنن الكبرى من نهى عمر وابنه عبد الله عن صومه . وذكره ابن خزيمة فى صحيحه كما سبق .

[٤٤٧] خ : (٥٦/٢) (٣٠) كتاب الصيام (٦٦) باب صوم يوم الفطر .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد به . رقم : (١٩٩٠) وطره فى : (٥٥٧١)

قال البخارى : « قال ابن عيينة : من قال : مولى ابن أزهري فقد أصاب ، ومن قال : مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب » .

م : (٧٩٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٢) باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم ١١٣٧/١٣٨
[٤٤٨] خ : (٥٧/٢) فى الكتاب والباب السابقين
عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد به تأمًا ،
كما هنا . رقم : (١٩٩١ - ١٩٩٢) .

[٢٠] باب صوم أيام التشريق

[٤٤٩] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ [خ] .

[٤٥٠] عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللَّهِ [م] .

= وليس الصماء : أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه ، فتبدو منه سواته ، وقيل : أن يلف الثوب على جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده ، والاحتباء أن يجلس الرجل على أليته ويتصب رجليه ، ثم يشد ركبته بثوبه .

م : (٨٠٠/٢) فى الكتاب والباب السابقين

عن أبى كامل الجحدرى ، عن عبد العزيز بن المختار ، عن عمرو بن يحيى به ، بالصوم فقط .
رقم : (٨٢٧/١٤١)

وهكذا رأينا أن الذى أخرج الحديث بتمامه البخارى لا مسلماً ، وذلك على عكس ما ذكره المصنف . وقد فعل ذلك أيضاً فى العمدة .

على أن مسلماً روى النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر وصلاة الفجر من حديث أبى سعيد فى موضع آخر (٥٦٧/١ رقم ٨٢٧ - ٦ كتاب صلاة المسافرين - ٥١ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها) .

[٤٤٩] خ : (٥٨/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٦٨) باب صيام أيام التشريق .

من طريق شعبة ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر - رضى الله عنهم .

ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ، ولم يصم صام أيام منى رقم : (١٩٩٧ - ١٩٩٨) .

وعن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة مثله رقم : (١٩٩٩)

قال : وتابعه إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

[٤٥٠] م : (٨٠٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق .

من طريق هشيم ، عن خالد ، عن أبى المليح ، عن نبیثة به .

ومن طريق إسماعيل بن عُثَيْبَةَ ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى المليح به .

رقم : (١١٤١/١٤٤) .

[٤٥١] عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ : كُلْ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عُمَرُو : كُلْ ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا ، وَيُنْهَى عَنْ صِيَامِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ [د] .

[٢١] بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

[٤٥٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - أُزُوا لَيْلَةَ

[٤٥١] صحيح . رجاله ثقات ، رجال الشيخين .

د : (٨٠٣/٢ - ٨٠٤) (٨) كتاب الصوم (٤٩) باب صيام أيام التشريق .

عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبي مرة به . رقم (٢٤١٨)

ط : (٣٧٦/١ - ٣٧٧) رقم (١٣٧) (٢٠) كتاب الحج (٤٤) باب ماجاء فى صيام أيام منى .

عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مُرَّة به .

صحيح ابن خزيمة : (٣١١/٣) كتاب الصيام (١٩٥) باب الزجر عن صيام أيام التشريق بتصريح

نهى .

من طريق الليث ، عن يزيد به .

وزاد : فأفطر عبد الله فأكل ، وأكلت معه . رقم : (٢١٤٩) .

وفى (٣١٣/٤) فى كتاب الحج - (٨١١) باب الزجر عن صوم أيام التشريق بتصريح لا كناية ،

ولا بدلالة من غير تصريح .

من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ومالك بن أنس ، عن ابن الهاد به نحوه . رقم : (٢٩٦١)

المستدرک : (٤٣٥/١) (١٥) كتاب الصوم .

من طريق الشافعى ، عن مالك ، والقعنبي عن مالك . رقم : (١٥٨٩)

وصححه ، وأقره الذهبي .

[٤٥٢] خ : (٦٢/٢) (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٢) باب التماس ليلة القدر فى السبع

الأواخر .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به رقم (٢٠١٥)

م : (٨٢٢/٢ - ٨٢٣) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١١٦٤/٢٠٤)

الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَّحِرِيهَا فَلْيَتَّحِرْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ .

[٤٥٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . [متفق عليهما] .

[٤٥٤] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : التَّمِسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى ، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى ، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى .

[٤٥٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَا رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعْتُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ . فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ [خ] .

[٤٥٣] خ : (٦٣/٢) (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٣) باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر .

عن قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل بن جعفر ، حدثنا أبو سهيل ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها به . رقم : (٢٠١٧) وطرفاه فى : (٢٠١٩ - ٢٠٢٠)

م : (٨٢٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها .

من طريق ابن نمير ووكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

وفيه : « فى العشر الأواخر » وليس فيه ذكر « الوتر » رقم : (١١٦٩/٢١٩)

[٤٥٤] خ : (٦٤/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . رقم : (٢٠٢١) . وطرفه فى : (٢٠٢٢) .

[٤٥٥] خ : (٦٤/٢) (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٤) باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاخي

الناس .

عن محمد بن المثني ، عن خالد بن الحارث ، عن حميد ، عن أنس ، عن عبادة به . رقم :

(٢٠٢٣)

[٤٥٦] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاغْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبْحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ ، قَالَ : مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبْحَتِهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ ، فَمَطَّرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ ، فَأُبْصِرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، مِنْ صَبْحِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٤٥٧] عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَأُرَانِي صَبَّحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، قَالَ : فَمَطَّرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَأَنْصَرَفَ وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ : ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ [م] .

[٤٥٦] خ : (٦٥/٢) (٢٢) كتاب الاعتكاف (١) باب الاعتكاف في العشر الأواخر .
عن إسماعيل ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه به . رقم : (٢٠٢٧) وتلاحا : تخاصما .

م : (٨٢٤/٢ - ٨٢٦) (١٣) في الكتاب والباب السابقين .
عن قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد به رقم : (١١٦٧/٢١٣) .
ومن طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن يزيد به
ومن طريق عمارة بن غزية الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم به ، نحوه .
ومن طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة نحوه .

ومن طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير . أرقام : (٢١٤ - ١١٦٧/٢١٦)

[٤٥٧] م : (٨٢٧/٢) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر .

من طريق أبي ضمرة ، عن الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن بُشَيْرِ ابْنِ سَعِيدٍ بِهِ . رقم : (١١٦٨/٢١٨)

[٤٥٨] عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَتَمَّ الحَوْلَ يُصِيبَ لَيْلَةَ القَدْرِ ، فَقَالَ : رَحِمَهُ اللهُ ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسَ ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَسْتَنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

فَقُلْتُ : بَأَى شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا المُنْذِرِ ؟ قَالَ : بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَحْبَبْنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - ؛ إِنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا [م] .

[٤٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تَذَاكِرْنَا لَيْلَةَ القَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ القَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شَيْءٍ جَفْنِيهِ ؟ [م] .

[٤٦٠] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : التَّمَسُّوْهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالتَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالخَامِسَةِ .

قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، إِنَّكُمْ ، أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا قَالَ : أَجَلٌ ، قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ ،

[٤٥٨] م : (٨٢٨/٢) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن عُبَيْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ . رقم : (٧٦٢/٢٢٠) وقوله : إنها تطلع : أي الشمس .

[٤٥٩] م : (٨٢٨/٢ - ٨٣٩) (١٣) كتاب الصيام - الباب السابق .

من طريق مروان الفزاري ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة به . رقم : (١١٧٠/٢٢٢)

ويشق جفنة : الشئ : هو النصف ، والجفنة : القصة ، قال القاضي عياض : فيه إشارة إلى أنها تكون في أواخر الشهر ؛ لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر .

[٤٦٠] م : (٨٢٦/٢ - ٨٢٧) (١٣) كتاب الصيام . الباب السابق .

من طريق عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري به . واختصر منه المصنف جزءاً من الأحاديث السابقة . رقم : (١١٦٧/٢١٧)

وَالسَّابِعَةَ ، وَالْحَامِيسَةَ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ ، وَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْحَامِيسَةُ [م] .

[٢٢] بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الْفِطْرِ

[٤٦١] عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ [د.ق.ت. وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٤٦١] صحيح .

٥ : (٧٦٤/٢) (٨) كتاب الصوم (٢١) باب ما يفطر عليه .
 عن مسدد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر عمها به . رقم : (٢٣٥٥) .
 ت : (٣٩/٢ - ٤٠) أبواب الزكاة (٢٦) باب ماجاء في الصدقة على ذى القرابة .
 من طريق سفيان بن عيينة ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن عمها سلمان به ، وزاد : الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم ثنتان ، صدقة وصلة .
 قال : وفى الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، وجابر ، وأبى هريرة .
 حديث سلمان بن عامر حديث حسن .
 هذا ، وقال فى موضع آخر [أبواب الصيام - ١٠ باب ماجاء ما يستحب عليه الإفطار رقم ٦٩٥] : حسن صحيح .

ثم قال : « والرباب هى أم الراح بنت صليح .
 » وهكذا روى سفيان الثورى ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان ابن عامر ، عن النبى - ﷺ - نحو هذا الحديث .
 » وروى شعبة عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن سلمان بن عامر ، ولم يذكر فيه : « عن الرباب » .

» وحديث سفيان الثورى وابن عيينة أصح ، وهكذا روى ابن عون ، وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر » .

جه : (٥٣١/١) كتاب الصيام (٢٥) باب ماجاء على ما يستحب الفطر .

من طريق محمد بن فضيل ، عن عاصم الأحول به .

وفيه : « عن الرباب ، أم الراح بنت صليح » . رقم (١٦٩٩)

صحيح ابن خزيمة (٢٧٨/٣ - ٢٧٩) كتاب الصيام

[٤٦٢] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ [د.ت . وَقَالَ : غَرِيبٌ حَسَنٌ] .

= من طرق عن عاصم ، عن حفصة ، عن الرباب عن عمها سلمان وفي بعضها قصة الصدقة . رقم : (٢٠٦٧)

المستدرک : (٤٣١/١) (١٥) كتاب الصوم
من طريق عاصم الأحول ، عن حفصة ، عن الرباب به
وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه
وله شاهد صحيح على شرط مسلم .
وواقفه الذهبي
صحيح ابن حبان (الإحسان : ٢٨١/٨ - ٢٨٢) (١٢) كتاب الصوم (٧) باب الإفطار وتعجيله .
من طريق هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن الرباب ، عن سلمان به رقم : (٣٥١٥)
ومن طريق سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن حفصة ، عن سلمان به رقم :
(٣٥١٤)

وقد سبق أن الصحيح وجود « الرباب » بين حفصة وسلمان .
وقد سبق تصحيح الترمذى للحديث ، ونقل الحافظ في التلخيص أن أبا حاتم صححه . (٣٨١/٢) -
رقم ٩٠٠

ورجال الحديث ثقات غير الرباب فإنه لم يوثقها غير ابن حبان .
ويتقوى الحديث بحديث أنس في الباب .
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم من فعله - ﷺ - وواقفه الذهبي كما رواه من قوله
وصححه على شرط الشيخين ، وواقفه الذهبي ، ورواه ابن خزيمة (رقم ٢٠٦٦) وقال الدارقطني :
إسناده صحيح (١٨٥/٢)

وأنا مع تصحيح كل هؤلاء لحديث سلمان بن عامر ، مع تقوية حديث أنس له والله عز وجل
وتعالى أعلم .

[٤٦٢] صحيح ، وحسنه الترمذى .
د : (٧٦٤/٢ - ٧٦٥) (٨) باب مايفطر عليه .
عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت البناني ، عن أنس به .
رقم : (٢٣٥٦) .

ت : (٧٣/٢) في الكتاب والباب السابقين .
عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق به . رقم : (٦٩٦)
وقال : هذا حديث حسن غريب .

[٤٦٣] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتْ العُرُوقُ ، وَتَبَّتْ الأَجْرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ [د] .

= المستدرک : (٤٣٢/١) (١٥) كتاب الصوم

من طريق أحمد بن حنبل به .

واعتبره صحيحًا على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

وقد روى قبله حديث أنس : « من وجد تمرًا فليفطر عليه ، ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور .

وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ، فهذا يقويه . (٤٣١/١)

قط : (١٨٥/٢) كتاب الصيام

من طريق أحمد بن حنبل به .

وقال : هذا إسناد صحيح . رقم : (٢٤)

صحيح ابن خزيمة : (٢٧٧/٣ - ٢٧٨) كتاب الصوم - (١٣١) باب استحباب الفطر على

الرطب إذا وجد وعلى التمر إذا لم يوجد .

من طريق زكريا بن يحيى بن أبان ، عن مسكين بن عبد الرحمن التميمي ، عن يحيى بن أيوب ،

عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا كان صائمًا لم يصل حتى

تأتيه برطب وماء ، فيأكل ويشرب ، إذا كان الرطب ، وأما الشتاء لم يُصَلِّ حتى تأتيه بتمر وماء .

ومن طريق محمد بن محرز ، عن حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن حميد الطويل بهذا

رقم : (٢٠٦٥)

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن محرز .

أقول : ينبغي أن نجمع هذه الأحاديث على بعضها ، وتصحيح الأئمة لبعضها ؛ أحاديث أنس

وحديث سلمان بن عامر - وقد خرجها الأئمة في كتبهم التي يشترطون صحة أحاديثها .

لنخلص إلى أنها وإن كان في بعضها مقال - فهي صحيحة بمجموعها وبالتالي فهذا الحديث

صحيح لذلك . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٤٦٣] حسن .

د : (٧٦٥/٢) (٨) كتاب الصوم (٢٢) باب القول عند الإفطار .

من طريق علي بن الحسن ، عن الحسين بن واقد ، عن مروان بن سالم المقفع ، عن ابن عمر به .

وفيه زيادة : « رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع مازاد على الكف ، وقال : كان رسول الله

- ﷺ - ... » الحديث .

المستدرک : (٤٢٢/١) (١٥) كتاب الصوم .

من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتج بالحسين بن واقد ومروان بن المقفع .

وقال الذهبي : على شرط البخاري .

قط : (١٨٥/٢) كتاب الصيام

[٤٦٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةَ مَاتَرْدُ .
 قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي [ق] .

= من طريق علي بن الحسن به . رقم (٢٥)

وقال : وإسناده حسن

س - الكبرى (٢٥٥/٢) كتاب الصيام - مايقول إذا أفطر

من طريق علي بن الحسن به . رقم : (٣٣٢٩)

[٤٦٤] إسناده ضعيف . وهو حسن .

جه : (٥٤٧/١) كتاب الصيام (٤٨) باب في الصائم لاترد دعوته

عن هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن إسحاق بن عبيد الله المدني ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عمرو به . رقم : (١٧٥٣)

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٨/٢ رقم ٦٣٠) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الحاكم في المستدرک عن عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس ، عن محمد بن علي بن يزيد ، عن الحكم ابن موسى ، عن الوليد حدثنا إسحاق فذكره

» ورواه البيهقي من طريق إسحاق بن عبيد الله . قال عبد العظيم المنذرى في كتاب الترغيب له : وإسحاق هذا مدني لا يعرف .

« قلت : قال الذهبي في الكاشف : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . »

المستدرک : (٤٢٢/١) (١٥) كتاب الصوم

من طريق الحكم بن موسى به . رقم : (١٥٣٥)

وقال : « إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله مولى زائدة فقد خرج عنه مسلم ، وإن كان ابن أبي فروة ، فإنهما لم يخرجاه . »

وقال الذهبي : « إن كان إسحاق مولى زائدة فقد روى له مسلم ، وإن كان ابن أبي فروة فإياه . » وإذا كان إسحاق غير معروف هكذا فقد عرفه تحديداً البوصيري ، وبين توثيقه ، فقال في الزوائد

(ص : ٢٥٤ : رقم : ٥٩٤) :

« هذا إسناد صحيح ؛ إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني قال النسائي : ليس به بأس . قال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري . »

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ، قال رسول الله - ﷺ - : ثلاثة لاترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين . رواه الترمذی وحسنه (رقم ٣٥٩٨ في الدعوات ٥/٥٤٨ ، ٥٤٩)

ورواه ابن خزيمة : (١٠٩١) وابن حبان : (٨٧٤ ، ٣٤٨٧) وابن ماجه : (١٧٥٢)

[٢٣] بَابُ الْاِعْتِكَافِ

[٤٦٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ .

[٤٦٦] وَفِي لَفْظٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ .

[٤٦٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهِيَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يَنَالُهَا رَأْسُهُ .

[٤٦٥] خ : (٦٥/٢) (٣٣) كتاب الاعتكاف (١) باب الاعتكاف في العشر الأواخر .
 عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة به .
 رقم : (٢٠٢٦)

م : (٨٣١/٢) (١٤) كتاب الاعتكاف (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان . رقم :
 (١١٧٢/٥)

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث به .

[٤٦٦] خ : (٦٦/٢) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٦) باب اعتكاف النساء
 عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة - رضي الله عنها
 قالت : كان النبي - ﷺ - يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء فيصلي
 الصبح ، ثم يدخله ، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء ، فأذنت لها ، فضربت خباء ، فلما رآته
 زينب بنت جحش ضربت خباء آخر ، فلما أصبح النبي - ﷺ - رأى الأخبية ، فقال : ما هذا ،
 فأخبر ، فقال النبي - ﷺ : ألبر تُرْوَنُ بهن ، فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشراً من شوال
 رقم : (٢٠٣٣)

م : (٨٣١/٢) (١٤) كتاب الاعتكاف (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه .
 عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة قالت : كان
 رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ... ثم ذكر نحو حديث
 البخارى . رقم : (١١٧٣/٦)

[٤٦٧] خ : (٧١/٢) (٣٣) كتاب الاعتكاف (١٩) باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل .
 من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به . رقم : (٢٠٤٦)

م : (٢٤٤/١) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .. =

- [٤٦٨] وفى رواية : وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .
- [٤٦٩] وفى رواية : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ .
- [٤٧٠] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ؟ .

= من طريق الليث عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي - ﷺ - قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ، وإن كان رسول الله - ﷺ - لا يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة ، إذا كان معتكفاً .

ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي - ﷺ - أنها قالت ... نحو لفظ المصنف .
وعن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة نحوه . أرقام : (٧) - (٢٩٧/٩)

[٤٦٨] م : (٢٤٤/١) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله ، وطهارة سؤرها ، والاتكاء في حجرها ، وقراءة القرآن فيه .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان النبي - ﷺ - إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان .
رقم : (٢٩٧/٦) وقدمناه على البخارى لأنه مطابق للفظ هنا .

خ : (٦٦/٢) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٣) باب لا يدخل البيت إلا للحاجة
من طريق الليث عن ابن شهاب - كما فى حديث مسلم فى تخريج الحديث السابق . وفيه : « وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان معتكفاً . رقم : (٢٠٢٩) وأطرافه فى : (٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٥) »

[٤٦٩] م : (٢٤٤/١) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها
من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة عن عائشة به
وقد سبق منته فى تخريج الحديث رقم [٤٦٧]
ولم أعر على هذه الرواية عند البخارى .
[٤٧٠] خ : (٦٦/٢) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٥) باب الاعتكاف ليلاً .

عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به
- وفيه : « أن اعتكف ليلة » رقم : (٢٠٣٢)

وأطرافه فى : (٢٠٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧) =

وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : فَأَوْفَ بِتَذْرِكِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضَ الرِّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً .

[٤٧١] عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ ، فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَيْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا ، أَوْ قَالَ : شَيْئًا .

= وفي (٤٠٢/٢) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٩) باب ما كان النبي - ﷺ - يعطى المؤلفه قلوبهم . عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع نحوه وفيه : « إنه كان على اعتكاف يوم » . قال البخاري : ورواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يقل : « يوم » . رقم : (٣١٤٤)

م : (١٢٧٧/٣ - ١٢٧٨) (٢٧) كتاب الأيمان (٧) باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم . من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله به . رقم (١٦٥٦/٢٧) ومن طريق حفص بن غياث عن عبيد الله به . وليس فيها « يوم » ولا « ليلة » . (الرقم نفسه) ومن طرق أخرى . وجميع رواياته الباقية فيها « يوم » أو « ليلة » حتى رواية معمر ، عن أيوب التي تخلو منهما عند البخاري ، فيها هنا : « اعتكاف يوم » . أرقام : (٢٧ - ١٦٥٦/٢٨) .

[٤٧١] خ : (٦٧/٢) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٨) باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟

عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين رضي الله عنهما عن صفية به . رقم : (٢٠٣٥)

وأطرافه في : (٢٠٣٨ - ٢٠٣٩ ، ٣١٠١ ، ٣٢٨١ ، ٦٢١٩ ، ٧١٧١)

م : (١٧١٢/٤ - ١٧١٣) (٣٩) كتاب السلام

من طريق أبي اليمان به

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري به نحوه . رقم : (٢٤ - ٢١٧٥/٢٥)

ولفظه مطابق هنا ، في هذه الرواية الثانية

[٤٧٢] وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهَا جَاءَتْ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَاهُ .

[٤٧٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً ، وَلَا يَبَايِسُهَا ، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ [مُتَّفَقٌ عَلَى جَمِيعِ الْبَابِ ، إِلَّا كَلَامَ عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ] .

[٤٧٢] انظر رواية البخارى ومسلم من طريق أى اليمان فى تخريج الحديث السابق .

[٤٧٣] صحيح .

د : (٨٣٦/٢ - ٦٣٧) (٨) كتاب الصوم (٨٠) باب المعتكف يعود المريض .

عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن عبد الرحمن - يعنى ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ،

عن عائشة به رقم : (٢٤٧٣)

وهذا إسناد على شرط مسلم .

قال أبو داود : غير عبد الرحمن لايقول فيه : « قالت : السنة ... » قال أبو داود : جعله قول

عائشة .

السنن الكبرى للبيهقى : (٤١٥/٤ - ٣١٦) كتاب الصيام (١٣٩) باب الاعتكاف فى المسجد .

من طريق ابن بكير ، عن الليث ، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة

زوج النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز

وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، والسنة فى المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التى لا بد منها ، ولا يعود

مريضا ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ، والسنة فىمن اعتكف أن

يصوم . (ورواه مرة أخرى ٣٢٠/٤)

والجزء الأول متفق عليه كما مر فى رقم : (٤٦٤)

وهذا الإسناد صحيح

ثم روى البيهقى حديث أبى داود من طريقه (٣٢١/٤)

ثم قال : قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة ، وأن من أدرجه

فى الحديث وهم فيه ، فقد رواه سفيان الثورى عن هشام بن عروة ، عن عروة قال : المعتكف لا يشهد

جنازة ولا يعود مريضا ، ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة .

=

قط : (٢٠١/٢) كتاب الاعتكاف .

آخر الجزء الثالث
يتلوه الجزء الرابع إن شاء الله
تعالى ، أوله كتاب
الحج

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ؛ فقد قرأ عليّ السيد الشريف الحسين النسيب
نقيب السادة الأشراف السيد محمد ابن المرحوم السيد محمود الكاظمي حفظه
الله قراءة بحث وتحقيق وتدقيق من أول الكتاب إلى آخر الجزء الثالث من الكتاب
المذكور ، وأجزت له رواية ذلك وغيره بتاريخ ثامن عشرى شهر ذى الحجة
الحرام سنة ثلاث بعد الألف .

كتبه الفقير عبد الرحمن بن يوسف البهوتي الحنبلي .

= من طريق القاسم بن معن ، عن عبد الملك بن جريج ، عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما .. الحديث كما عند البيهقي وزيادة : « ولا يتبع جنازة » .
ثم قال : يقال : إن قوله : وأن السنة للمعتكف ... الخ ليس من قول النبي - ﷺ ، وأنه من
كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم . والله أعلم . وهشام بن سليمان لم يذكره .
وكان قد روى قبل ذلك رواية هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، عن الزهري من غير قوله :
« والسنة ... » الخ .

ولكنه روى أيضا عن حجاج ، عن ابن جريج أخبرني الزهري ... بمثل رواية القاسم بن معن ...
ومهما يكن من أمر فاتفق هؤلاء الثقات الثلاثة ؛ ابن جريج ، وعقيل وعبد الرحمن بن إسحاق
على جعل : « والسنة ... » من الحديث يرد دعوى الإدراج كما قال الألباني في الإرواء (٤/١٤٠)
والله عز وجل وتعالى أعلم .

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦) كِتَابُ الْحَجِّ

[١] بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ

[٤٧٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ . [ت . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

[٤٧٤] حسن .

ت : (١٦٦/٢ - ١٦٧) أبواب الحج (٤) باب ماجاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة . عن يوسف بن عيسى ، عن وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد الخوزى ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر به . وقال : هذا حديث حسن
قال : « والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج » رقم : (٨١٣)

وقال : « إبراهيم هو ابن يزيد الخوزى المكي ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قيل حفظه » .
قال : « والعمل عليه عند أهل العلم : أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج » .
وله شاهد مرسل صحيح عن الحسن :
السنن الكبرى للبيهقى (٣٣٠/٤) كتاب الحج
من طريق جعفر بن عون ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن قال : سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] قال : قيل : يارسول الله ، ما السبيل قال : من وجد زادًا وراحلة .
قال البيهقى : هذا هو المحفوظ ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبى - ﷺ - مرسلًا . وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن ، ورواه الشافعى ، عن عبد الوهاب ، عن يونس .
ثم قال : « وروى فيه أحاديث أخر لا يصح شئ منها ، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها ، وقد أكدناه بالذى رواه الحسن البصرى وإن كان منقطعًا » .

وله شاهد من حديث أنس رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي :

المستدرک : (١/٤٤٢) (١٦) كتاب المناسك

من طريق ابن أبى زائدة ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - فى قوله تبارك وتعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قال : قيل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة .

[٤٧٥] وَعَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلَغُهُ إِلَى يَتِيمِ اللَّهِ وَلَمْ يَحِجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ ﴾ .

= وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد تابع حماد بن سلمة سعيديا على روايته عن قتادة .

ثم رواه من طريق أبي قتادة الحراني ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله - ﷺ - سئل عن قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ ﴾ فقيل : ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .

ولكن البيهقي أشار إلى هاتين الروایتين وقال : « ولا أراه إلا وهما »
وتعقبه ابن الترمكاني فقال : فقول البيهقي : « ولا أراه إلا وهما » تضعيف للحديث بلا دليل ، فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين ، وكثيرا ما يفعل البيهقي وغيره مثل ذلك .

ونأخذ في الاعتبار تصحيح الحاكم للحديث ، ولكننا لا نوافق ابن الترمكاني على زعمه أن البيهقي قال ذلك بلا دليل ؛ لأن الحفاظ روهه - كما سبق - مرسلًا فيمكن أن يكون الموصول شاذًا .
ومهما يكن من أمر فالمرسل الصحيح الإسناد ، وتصحيح العلماء لحديث أنس كالحاكم والذهبي ، وتحسين الترمذى له يقوى حديث ابن عمر الذي معنا .
والله عز وجل وتعالى أعلم .

(وانظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٧٩/٢) مسألة رقم : (٣٨١) .

[٤٧٥] إسناده ضعيف ، ولكن له شاهد صحيح من قول عمر

ت : (١٦٥/٢ - ١٦٦) أبواب الحج (٤) باب في التغليظ في ترك الحج .

من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن علي به

وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث : رقم : (٨١٢)

ومن هذا يتبين أن الترمذى لم يحكم عليه بالحسن كما ذكر المصنف . وهو سهو منه ، وقد =

[ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] .

رَوَاهُ هِلَالٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ . وَهَلَالٌ مَجْهُولٌ .

= تقصبت بعض من نقل عن الترمذى هذا الحديث والتعليق عليه فلم أجدهم قالوا إلا « غريب » فقط (الأحكام الوسطى لعبد الحق ، ٢/٢٥٧ - ٢٥٨ - نصب الراية ٤/٤١٠ - ٤١١ - تنقيح التحقيق ٢/٣٩٢)

مسند البزار (٣/٨٧ - ٨٨)

من طريق عفان بن مسلم ، عن هلال مولى ربيعة ، عن أبي إسحاق الهمداني به ، نحوه . وقال : وهذا الحديث لا نعلم له إسنادًا عن علي إلا هذا الإسناد ، وهلال هذا بصرى حدث عنه غير واحد من البصريين ، عفان ومسلم بن إبراهيم وغيرهما ، ولا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه رقم : (٨٦١)

قال الزيلعي فى نصب الراية (٤/٤١١) : « وهذا يدفع قول الترمذى فى هلال : إنه مجهول ، إلا أن يريد جهالة الحال . والله أعلم » . وقال العقيلي فى الضعفاء (٤/٣٤٨) : هلال بن عبد الله الباهلى ، عن أبي إسحاق ، ولا يتابع على حديثه .

ثم رواه من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن هلال ، ثم قال : وهذا يروى عن علي موقوفًا ، ولم يرو مرفوعًا من طريق أصلح من هذا . رقم : (١٩٥٥) [فى الضعفاء : ويروى مرفوعًا أصلح من هذا » . والصواب مانقله الزيلعي عن العقيلي والذي أثبتناه - إن شاء الله عز وجل وتعالى]

ورواه ابن عدى من طريق عفان الصفار ، عن هلال مولى ربيعة ، ثم قال : وهلال لم ينسب ، وهو مولى ربيعة بن عمرو ، وهو يعرف بهذا الحديث ، يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد ، وليس الحديث بمحفوظ . (الكامل ٧/٢٥٨٠)

كما نقل ابن عدى عن البخارى ، وأشار إلى هذا الحديث قال : منكر الحديث .

وقال ابن عدى أيضًا : سمع منه عمرو بن عاصم ، ونسبه وكناه ابن حبان .

(الكامل ٧/٢٥٧٩ - ٢٥٨٠)

هذا وقد رويت له شواهد ، لكنها ضعيفة (نصب الراية ٤/٤١١ - ٤١٢ ، وتنقيح التحقيق

٢/٣٩٢ - ٣٩٥)

ومن هذه الشواهد حديث شريك ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال : قال رسول الله - ﷺ : من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا ، وإن شاء نصرانيًا .

[٢] بَابُ الْمَوَاقِيتِ

[٤٧٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ،
وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ ؛ هُنَّ لَهُنَّ ،
وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ؛ مَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ
حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= رواه الدارمي بهذا الإسناد (٢٧/٢ رقم ١٧٨٥ - كتاب المناسك - ٢ - باب من مات ولم يحج) .
قال ابن دقيق العيد في الإمام : « وليث هذا هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف وقد روى هذا
الحديث عن علي وأبي هريرة ، وحديث أبي أمامة على ما فيه أصلحها .

» وقد روى سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب :
لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج ، فيضربوا عليه
الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين .

(نصب الراية ٤/٤١١) وهذا إسناد صحيح عن الحسن ولكنه منقطع كما سيأتي عن ابن عبد الهادي .
وقال البيهقي بعد أن روى حديث ابن سابط عن أبي أمامة : وهذا وإن كان إسناده غير قوى فله
شاهد من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

ثم روى من طريق ابن جريج ، عن عبد الله بن نعيم ، عن الضحاک بن عبد الرحمن الأشعري ، عن
عبد الرحمن بن عَثم ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه قال : ليمت يهودياً أو نصرانياً - يقولها ثلاث
مرات - رجل مات ولم يحج ، وجد لذلك سعة ، وخلت سبيله « (السنن الكبرى ٤/٣٣٤)

قال ابن عبد الهادي : هكذا رواه الحسن وهو مرسل ؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر ، وقد رواه
الإمام أحمد في الإيمان بسنده قال : من كان ذا يسار فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء
نصرانياً (تنقيح التحقيق ٢/٣٩٥)

وقد بين الزيلعي في نصب الراية أن الإمام أحمد رواه عن ابن سابط عن النبي - ﷺ - مرسلًا ،
ثم قال : هكذا رواه أحمد من حديث الثوري وابن عليه ، عن ليث مرسلًا ، وهو الصحيح . (نصب
الراية ٤/٤١٢)

قال البيهقي بعد أن روى حديث أبي أمامة بسند الدارمي : وهذا الحديث إن صح - فالمراد -
والله أعلم : إذا كان لا يرى تركه مأثماً ، ولا فعله يَرُثًا . والله أعلم . (شعب الإيمان ٣/٤٣٠)

[٤٧٦] خ : (٤٧١/١) (٢٥) كتاب الحج (٧) باب مُهَلَّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس به . رقم :

= (١٥٢٤) وأطرافه في : (١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥)

[٤٧٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : يُهَلُّ أَهْلُ

الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ .

= م : (٨٣٨/٢ - ٨٣٩) (١٥) كتاب الحج (٢) باب مواقيت الحج والعمرة .
من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن ابن عباس به . رقم : (١١٨١/١١)
ومن طريق يحيى بن آدم ، عن وهيب به . رقم : (١١٨١/١٢)
التعريف بهذه الأماكن :

ذو الحليفة : ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة ، ومن قدم من طريقها ويعد عن المدينة على طريق مكة (٩) تسعة كيلو مترات .

وقال بعضهم : هو شمال مكة بـ (٤٣٥) كيلو متر ، وتقع على خط عرض (٤٢،٢٣) شمالاً ، وخط طول (٩٣) شرقاً ، وعلى ارتفاع (٦٠٠) متر .
كما يبعد هذا الميقات عن المسجد النبوي (٢٠٥) كيلو مترات .
وتسمى الآن : « أيار على » .

والجُحْفَةُ : ميقات أهل الشام ، ومن أتى من ناحيتها ، تبعد (١٦٧) كيلو متر مجاورة لمدينة رابغ الساحلية على بعد (١٦) كيلو متر إلى الجنوب الشرقي منها ويفصلها عن البحر الأحمر في الغرب نحو (١٤) كيلو متر .

وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة ، ويحرمون من رابغ ، وهي تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كيلو متر . وقد أفنى العلماء بجواز الإحرام من رابغ ، وذلك لمخاذاتها للميقات ، أو قبله بيسير ، وهو أحوط .
قَرْنٌ : وتسمى قرن المنازل ، أو قرن الثعالب ، وهو ما يسمى اليوم باسم السيل الكبير ، وما زال الوادي يسمى قرناً ، والبلدة تسمى السيل ، وهو على طريق الطائف من مكة ، ويبعد عن مكة (٨٠) كيلو متراً ، ومن الطائف (٥٣) كيلو متراً .

ويحاذيه اليوم وادي محرم الذي بنى فيه مسجد للميقات ، ويقع بين الطائف والهَدْيِ على طريق مكة .

يَلْمَلَمٌ ، ويقال : أَلْمَمٌ : هو ميقات أهل تهامة ، والقادمين من جهة اليمن ، وهو جبل من جبال تهامة ، ويسمى اليوم : السعدية . وهو في الطريق الساحلي الشمالي الجنوبي من الحجاز ، وهو على بعد (١٠٠) كيلو متر من مكة جنوباً .

[٤٧٧] خ : (٤٧٢/١) (٢٥) كتاب الحج (٨) باب ميقات أهل المدينة ، ولا يُهَلُّون قبل ذى الحليفة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر به رقم : (١٥٢٥)

م : (٨٣٩/٢) (١٥) كتاب الحج . (٢) باب مواقيت الحج والعمرة .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١١٨٢/١٣)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : وَيُهَيَّلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ [متفق عليه] .

[٤٧٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ وَمِضَرَ الْجُحْفَةَ ، وَلَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ [س] .

[٤٧٨] صحيح .

س : (١٢٥/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٢٢) ميقات أهل العراق .
من طريق المعافى بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عائشة به .
د : (٣٥٤/٢ - ٣٥٥) (٥) كتاب المناسك (٩) باب فى المواقيت .
من طريق المعافى به .

ولفظه مختصر : « أن رسول الله - ﷺ - وقت لأهل العراق ذات عرق .
قال الحافظ فى التلخيص : تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة » . (٤٣٦/٢)
وأفلح بن حميد ثقة واحتج به الشيخان .

وله شاهد صحيح من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما رواه مسلم :

م : (٨٤١/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما يسأل عن المهَّل فقال : سمعت - أحسبه رفع إلى النبى - ﷺ - فقال : مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجُحْفَةُ ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهَّل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم . رقم (١١٨٣/١٨)

وأخرج أبو نعيم فى الحلية من طريق جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر قال : وقت رسول الله - ﷺ - لأهل المدينة ذَا الْحُلَيْفَةِ ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل الطائف قرن . قال ابن عمر : وحدثنى أصحابنا أن رسول الله - ﷺ - وقت لأهل العراق ذات عرق . قال أبو نعيم : هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه . (الحلية ٩٣/٤ - ٩٤)

وقد أخرجه الطحاوى (١١٩/٢) من شرح معانى الآثار) إلا أنه قال : « وقال الناس : لأهل المشرق ذات عرق » .

قال الطحاوى : ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ، ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بآرائهم ؛ لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأى ، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله - ﷺ - . « - » .

[٤٧٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمَضْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَوْمًا ، وَهُوَ حَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَوْمًا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانظُرُوا حَدْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدُّ لَهُمْ ذَاتَ عِزْقٍ ، [خ] .

[٣] بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا

[٤٨٠] عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا الشَّرَاوِيلَاتَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ

= وقد وقت رسول الله - ﷺ - لأهل العراق قبل أن تفتح كما وقت لأهل الشام قبل أن تفتح ، ويكون هذا لما أعلمه الله عز وجل بالوحي أو قصد - ﷺ - الجهات التي افتتحت حينئذ من قبيل الشام والعراق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وذات عِزْقٍ : وتسمى العقيق ، وهي ميقات أهل العراق ، وتسمى اليوم : « الضريبة » لقربها من وادي الضريبة ، وتقع على بعد (١٠٠) كيلو متر إلى الشمال الشرقي من مكة ، قريبًا من أعلى وادي العقيق ، وذات عرق يقال لها اليوم الطريق الشرقي ، وهي مندثرة ، ويحرم الحاج من الضريبة التي يقال لها : « الخريبات ، وهي بين المضيقي ووادي العقيق (عقيق الطائف) .

[٤٧٩] خ : (٤٧٣/١) (٢٥) كتاب الحج (١٣) باب ذات عرق لأهل العراق .

عن علي بن مسلم ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر - رضی اللہ عنہما - به . رقم : (١٥٣١)

وفيه : « وهو جور عن طريقنا » بالجيم المعجمة ، ولكنها هنا بالحاء ، وتحتها علامة الإهمال . أي مائل عن طريقنا من الجور ، وهو الميل .

[٤٨٠] خ : (٤٧٦/١) (٢٥) كتاب الحج (٢١) باب مالا يلبس المحرم من الثياب .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر به . رقم : (١٥٤٢)

م : (٨٣٤/٢) (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح وبيان تحريم

الطيب عليه .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١١٧٧/١)

والوُزْص : نبت أصفر طيب الريح يصنغ به ، وفي معناه العصفر .

نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، أَوْ وَرْسٌ [متفق عليه] .

[٤٨١] وَلِلْبَخَارِيِّ : وَلَا تَتَنَقَّبِ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ .

[٤٨٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَوِيلَ ؛ الْمَحْرَمُ .
[متفق عليه] .

[٤٨٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ -

[٤٨١] خ : (١٤/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١٣) باب ما ينهى من الطيب للمحرم والحرمه .
عن عبد الله بن يزيد ، عن الليث ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما مثل الحديث السابق ، وزاد فيه : « ولا تتنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين .
ثم قال : تابعه موسى بن عقبة ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وجؤيريه ، وابن إسحاق فى النقاب والقفازين ، وقال عبيد الله : « ولا ورس ، وكان يقول : « لا تتنقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين ، وقال مالك : عن نافع ، عن ابن عمر : « لا تتنقب المحرمة » وتابعه ليث بن أبي سليم . رقم : (١٨٣٨)

[٤٨٢] خ : (١٥/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١٥) باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين .

من طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس به . رقم : (١٨٤١) وأطرافه فى : (١٧٤٠ ، ١٨٤٣ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣)
م : (٨٣٥/٢) (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه .

من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار به . رقم : (١١٧٨/٤)

ومن طريق شعبة به (الرقم نفسه) .

وفيه طرق أخرى عن عمرو بن دينار .

[٤٨٣] هو للبخارى وليس لمسلم كما رمز المصنف .

خ : (٤٧٧/١) (٢٥) كتاب الحج (٢٣) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر .
عن محمد بن أبى بكر المقدمى ، عن فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما به .
رقم : (١٥٤٥) وطرفاه فى : (١٦٢٥ ، ١٧٣١)

مِنَ الْمَدِينَةِ ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَم يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرُ ثَلْبَسُ ، إِلَّا الْمُرْغَفَرَةَ الَّتِي تَوَدَّعُ عَلَى الْجِلْدِ .
فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَلَّدَ بُدْنَهُ ، وَذَلِكَ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ .

فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونَ ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا ، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَيَبَيِّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ، ثُمَّ يَحِلُّوا ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بُدْنَةٌ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ ، وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ [م] .

[٤] بَابُ التَّلْبِيَةِ

[٤٨٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ -
يَلْبِي : لِبَيْتِكَ اللَّهُمَّ لِبَيْتِكَ ، لِبَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِبَيْتِكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ [خ] .
[٤٨٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لِبَيْتِكَ اللَّهُمَّ
لِبَيْتِكَ ، لِبَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِبَيْتِكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ ، لَا شَرِيكَ
لَكَ .

[٤٨٤] خ : (٤٧٨/١) (٢٥) كتاب الحج (٢٦) باب التلبية

عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية ، عن عائشة -
رضي الله عنها به . رقم : (١٥٥٠)

وقال : تابعه أبو معاوية عن الأعمش

وقال شعبة : أخبرنا سليمان ، سمعت خيثمة ، عن أبي عطية ، سمعت عائشة رضي الله عنها .

[٤٨٥] خ : (الموضع السابق) في الكتاب والباب السابقين .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما به من

غير زيادة ابن عمر في التلبية . رقم : (١٥٤٩)

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بُنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ
بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ [متفقٌ عليه] .

[٤٨٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَسَامَةَ كَانَ رِذْفَ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ عَرَفَةَ إِلَى
الْمَزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أُرْذِفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى .

قَالَ : وَكِلَاهُمَا قَالَ : وَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ [خ] .

[٤٨٧] عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : أَنَا نِي
جَبْرِئِيلَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ .
[ت] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ .
وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ السَّائِبِ خَلَادٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ،
وَالصَّحِيحُ هَذَا عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ .

= وَأَطْرَافُهُ فِي : (١٥٤٠ ، ٥٩١٤ ، ٥٩١٥)

م : (٨٤١/٢ - ٨٤٢) (١٥) كتاب الحج (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها .

عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به .

وفيه زيادة ابن عمر في التلبية التي ذكرها المصنف .

والحديث في الموطأ بكامله (٣٣١/١ - ٣٣٢ - ٢٠ كتاب الحج (٩) باب العمل في الإهلال) .

[٤٨٦] خ : (٤٧٦/١) (٢٥) كتاب الحج (٢٢) باب الركوب والارتداف في الحج .

عن عبد الله بن محمد ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يونس الأيلي ، عن الزهري ، عن

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به رقم : (١٥٤٣ - ١٥٤٤)

وطرف رقم (١٥٤٣) في : (١٦٨٦) وطرف رقم (١٥٤٤) في : (١٥٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧)

وفيه : « حتى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ » .

[٤٨٧] ت : (١٨٠/٢ - ١٨١) أبواب الحج (١٥) باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية .

عن أحمد بن منيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وهو ابن محمد بن عمرو

ابن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب بن

خلاد ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - به . رقم ٨٢٩

قال : وفي الباب عن زيد بن خالد ، وأبي هريرة ، وابن عباس .

=

وقد نقل المصنف عنه بقية قوله في الحديث .

د : (٤٠٤/٢ - ٤٠٥) (٥) كتاب المناسك (٢٧) باب كيف التلبية .
 عن القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك
 ابن أبي بكر به .

وفيه : « بالإهلال » أو قال : « بالتلبية » يريد أحدهما .

رقم (١٨١٤)

صحيح ابن خزيمة (١٧٣/٤) كتاب الحج (٥٥٤) باب استحباب رفع الصوت بالتلبية .
 عن عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع ، عن سفيان به .

وفيه عن أحمد بن منيع : « بالإهلال والتلبية » . رقم : (٢٦٢٧)

المستدرک : (٤٥٠/١) (١٦) كتاب المناسك .

من طريق الحميدى ، عن سفيان به . رقم : (١٦٥٢)

قال : وقد قيل : عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد الجهني .

ثم رواه من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليبيد ، عن المطلب بن عبد الله بن
 حنطب ، عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد الجهني ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله -
 ﷺ : جاءني جبرئيل فقال : يا محمد ، مر أصحابك فليرفعوا صياحهم بالتلبية ؛ فإنها شعار الحج .

ثم قال : وقيل عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه .

ثم روى هذا الحديث . من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن عبد الله بن
 عمرو بن عثمان ، وعبد الله بن أبي ليبيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : سمعت أبا هريرة
 يقول : قال رسول الله - ﷺ : أمرني جبرئيل برفع الصوت بالإهلال ؛ فإنه من شعائر الحج .

ثم قال : هذه الأسانيد كلها صحيحة ، وليس يعلل واحد منها الآخر ، فإن السلف - رضى الله
 عنهم - كان يجتمع عندهم الأسانيد لمن واحد ، كما يجتمع عندنا الآن ، ولم يخرج الشيخان هذا
 الحديث .

ووافقه الذهبي .

وكذلك صحح ابن حبان حديثي السائب وزيد بن خالد .

صحيح ابن حبان (١١١/٩ - ١١٣) (١٣) كتاب الحج (٧) باب الإحرام

من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر إلى السائب . رقم : (٣٨٠٢)

ومن طريق سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليبيد إلى زيد بن خالد رقم (٣٨٠٣)

ثم قال : سمع هذا الخبر خلاد بن السائب ، من أبيه ومن زيد بن خالد الجهني ، ولفظاهما
 مختلفان ، وهما محفوظان .

ورواه ابن الجارود من طريق سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر إلى السائب . رقم : (٤٣٤)

[٥] بَابُ فِي الْفِدْيَةِ

[٤٨٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجْهِي ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَاهُ أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ .

[٤٨٩] وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

[متفقٌ عَلَيْهِ] .

[٤٨٨] خ : (٦/٢) (٢٧) كتاب المحصر (٧) باب الإطعام في الفدية نصف صاع .
من طريق شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عبد الله بن معقل به رقم : (١٨١٦) وأطرافه في : (١٨١٤ - ١٨١٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ - ٤١٩١ ، ٤٥١٧ ، ٥٦٦٥ ، ٥٧٠٣ ، ٦٨٠٨)

م : (٨٦١/٢ - ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها .

من طريق شعبة ، به . رقم : (١٢٠١/٨٥)

[٤٨٩] خ : (الموضع السابق) (٨) باب النسك شاة

من طريق شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة به . رقم : (١٨١٧)

م : (٨٦١/٢) في الكتاب والباب السابقين

من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجیح ، وأيوب ، وحמיד ، وعبد الكريم ، عن مجاهد به .
وفي بعضها : « أو انسك نسيسة » .

وفيها : « والفرق ثلاثة أصع » . رقم : (١٢٠١/٨٣)

هذا والصاع النبوي عند الحنفية : ٣٢٩٦ جرامًا من القمح .

وعند الشافعية والحنابلة والمالكية : ٢١٧٥ جرامًا من القمح .

[٦] بَابُ حَزْمَةِ مَكَّةَ

[٤٩٠] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الخُزَاعِيِّ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعْوثَ - يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ : إِذْنًا لِي أَتِيهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - العَدَاةَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَائِي ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ : إِنَّهُ حَمِدَ اللهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسولِ اللهِ - ﷺ - فَقُولُوا : إِنَّ اللهُ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيَتَا ، وَلَا فَأْرًا بِدَمٍ ، وَلَا فَأْرًا بِخُرْبَةٍ .

[٤٩١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ .

[٤٩٠] خ : (١٢/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٨) باب لا يعضد شجر الحرم .
عن قتبية بن سعيد ، عن الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح به .
قال : والحزبة : بلية . رقم : (١٨٣٢) وطرفاه في : (١٠٤ ، ٤٢٩٥)
م : (٩٨٧/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلهاها وشجرها ولقطنها إلا
لنشد على الدوام .

عن قتبية بن سعيد به . رقم : (١٣٥٤/٤٤٦) .
[٤٩١] خ : (١٣/٢) (٢٥) كتاب الحج (١٠) باب لا يحل القتال بمكة .
عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس -
رضي الله عنهما به . رقم (١٨٣٤)
م : (٩٨٦/٢) في الكتاب والباب السابقين
عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن جرير به رقم : (١٣٥٣/٤٤٥) .
شرح غريب روايات هذين الحديثين :
لا يعضد شجره : قال أهل اللغة : العضد القطع .

وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ،
 فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ
 يَجَلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ
 شَوْكُهُ ، وَلَا يُتَقَرَّرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ ، إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ .
 فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لَيْفِيهِمْ وَيُوتِيهِمْ ، فَقَالَ :
 إِلَّا الْإِذْخِرَ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا] .

= ولا يختلى خلاها : الخلا : هو الرطب من الكلا . قالوا : الخلا والعشب اسم للرطب ، والحشيش
 والهشيم اسم لليابس منه ، والكلا يقع على الرطب واليابس ، ومعنى « يُخْتَلَى » يؤخذ ويقطع .
 الإذخر : هو نبات عشبي ، من فصيلة النجيليات ، له رائحة ليمونية عطرية ، أزهاره تستعمل
 منقوعًا كالشاي ، ويقال له أيضًا : طيب العرب ، والإذخر المكي من الفصيلة نفسها ، ينبت في
 السهول ، وفي المواضع الجافة الحارة ، ويقال له أيضًا حلفاء مكة .
 لقينهم وليوتهم : القين : هو الحداد والصائغ ، ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار ، ويحتاج
 إليه في القبور لتسد به فُرج اللحد المتخللة بين اللبنة ، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق
 الخشب .

لقطته : اللقطة : اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ، والالتقاط : هو أخذه .
 ترخص : ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة ، والرخصة في الأمر خلاف التشديد .
 لاهجرة : قال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة .
 والمعنى : لاهجرة بعد الفتح من مكة ؛ لأنها صارت دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب .
 ولكن جهاد ونية : معناه : لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة ، وذلك بالجهاد
 ونية الخير في كل شيء .

وإذا استنفرتم فانفروا : معناه إذا دعاكم الحاكم إلى غزو فاذهبوا .
 الحرم لا يعيد عاصيًا : أي لا يجيره ولا يعصمه ، أراد به عبد الله بن الزبير الذي بعث إليه جيشًا
 وهو بمكة .

ولا فارقًا بدم : أي ولا يعيد الحرم هاربا التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل .
 ولا فارقًا بخزبة : هي بفتح الحاء وإسكان الراء ، هذا هو المشهور ، ويقال : بضم الحاء أيضًا ،
 وأصلها سرقة الإبل ، وتطلق على كل خيانة . قال الخليل : هي الفساد في الدين من الحارب ، وهو
 اللص المفسد في الأرض .

[٧] بَاب مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

[٤٩٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْعُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرُبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

[متفقٌ عليه] .

[٤٩٣] وَلِئْسَلِمٍ : يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ .

[٨] بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ

[٤٩٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ

[٤٩٢] خ : (١١/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٧) باب ما يقتل الحرم من الدواب .
عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة -
رضي الله عنها به - رقم : (١٨٢٩) وطرفه في : (٣٣١٤)
م : (١٥) (٨٥٨/٢) كتاب الحج (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .
عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به . رقم : (١٢٠٠/٧٣)
[٤٩٣] م : (٨٥٦/٢) في الكتاب والباب السابقين .
من طريق ابن وهب ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مقسم ، عن القاسم بن
محمد ، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال : أربع كلهن فاسق ، يقتلن في الحل والحرم ، وذكرها
ماعداء العقرب . رقم : (١١٩٨/٦٦)

ومن طريق شعبة ، عن قتادة وعن سعيد بن المسيب عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - أنه قال :
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا .
رقم : (١١٩٨/٦٧)

وكلهن فاسق : سميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإنساد عن معظم الدواب وقيل :
لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحل والإحرام . والفسق : الخروج .
والكلب العقور : قال جمهور العلماء : ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب
المعروف ؛ بل المراد كل عايد مفترس غالبا ، كالسبع والنمر ، والذئب ، والفهد ، ونحوها ، ومعنى
العقور : العاقر الجارح .

[٤٩٤] خ : (١٦/٢) (٢٥) كتاب الحج (١٨) باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس به .

=

رقم : (١٨٤٦) وأطرافه في : (٣٠٤٤) ، (٤٢٨٦) ، (٥٨٠٨)

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ائِنُّ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ
فَقَالَ : اقْتُلُوهُ .

[٤٩٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَا ،
مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

[٤٩٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْبَيْتَ ،
وَأَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا
كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقَيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؟
قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ .

= م : (٩٨٩/٢ - ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج (٨٤) باب دخول مكة بغير إحرام .
عن عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيُّ ، ويحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد عن مالك به . رقم :
(١٣٥٧ / ٤٥٠)

والمِغْفَرُ : هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد .
قوله - ﷺ : « اقتلوه » قال العلماء : إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان
يخدمه ، وكان يهجو النبي - ﷺ - ويسبه ، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء ، النبي - ﷺ -
والمسلمين .

[٤٩٥] خ : (٤٨٦/١) (٢٥) كتاب الحج (٤١) باب من أين يخرج من مكة .
عن مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدَ الْبَصْرِيِّ ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به . رقم :
(١٥٧٦)

م : (٩١٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها
من الثنية السفلى ، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها .
من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله به . رقم : (١٢٥٧/٢٢٣)

[٤٩٦] خ : (٤٩٢/٢) (٢٥) كتاب الحج (٥١) باب إغلاق البيت ، ويصلى في أى نواحي
البيت شاء .

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه به .
م : (٩٩٧/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة
فيها ، والدعاء فى نواحيها كلها .

عن قتيبة بن سعيد به . رقم : (١٣٢٩/٣٩٣)

[٤٩٧] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ، فَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ :
إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقْبَلُكَ
مَا قَبَّلْتُكَ .

[٤٩٨] عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، فَقَالَ
الْمَشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَّ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ
يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا
الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِثْقَاءَ عَلَيْهِمْ .

[٤٩٩] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - ، حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ ، إِذَا
اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ .

-
- [٤٩٧] خ : (٤٩٢/٢) (٢٥) كتاب الحج (٥٠) باب ما ذكر في الحجر الأسود .
من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عباس بن ربيعة ، عن عمر - رضى الله عنه
به . رقم : (١٥٩٧) وطرفاه : (١٦٠٥ ، ١٦١٠)
- م : (٩٢٥/٢ - ٩٢٦) (١٥) كتاب الحج (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في
الطواف ، دون الركنين الآخرين .
من طريق أبي معاوية عن الأعمش به . رقم : (١٢٧٠/٢٥١)
- [٤٩٨] خ : (٤٩٤/٢) (٢٥) كتاب الحج (٥٥) باب كيف بدء الزمّل .
عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس -
رضى الله عنهما به . رقم : (١٦٠٢) وطرفه فى : (٤٢٥٦)
- م : (٩٢٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، وفى
الطواف الأول من الحج .
من طريق حماد بن زيد به . رقم : (١٢٦٦/٢٤٠)
- والزمّل : الإسراع فى المشى كالحبّ والهرولة ، وأصله أن يحرك منكبيه فى مشيه .
- [٤٩٩] خ : (٤٩٤/١) (٢٥) كتاب الحج (٥٦) باب استلام الحجر الأسود .
من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه - رضى الله عنه به .
رقم : (١٦٠٣) وأطرافه فى : (١٦٠٤ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤)
- م : (٩٢٠/٢ - ٩٢١) (١٥) كتاب الحج (٣٩) باب استحباب الزمّل فى الطواف والعمرة ،
وفى الطواف الأول من الحج .
من طريق ابن وهب به . رقم : (١٢٦١/٢٣٢)

[٥٠٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ .

[٥٠١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمْ أَرِ النَّبِيَّ - ﷺ - يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ . [مُتَّفَقٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَبَابِ] .

[٩] بَابُ التَّمَتُّعِ

[٥٠٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَمَتَّعَ النَّبِيُّ - ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ .
[ت : وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

[٥٠٠] خ : (٤٩٥/١) (٢٥) كتاب الحج (٥٨) باب استلام الركن بالمخجن .
عن أحمد بن صالح ، ويحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس به .
ثم قال : تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري ، عن عمه .
رقم : (١٦٠٧) وأطرافه : (١٦١٢ - ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣)
م : (٩٢٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمخجن ونحوه للراكب .
من طريق ابن وهب به . رقم : (١٢٧٢/٢٥٣)
والمخجن : عصا معوجة الرأس ، يتناول بها الراكب ماسقط له ، ويحول بطرفها بعيره ويحركه للمشي .

[٥٠١] خ : (٤٩٥/١) (٢٥) كتاب الحج (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين .
عن أبي الوليد ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه به رقم : (١٦٠٩) .
م : (٩٢٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين .

من طريق الليث به . رقم : (١٢٦٧/٢٤٢)

[٥٠٢] قَالَ الترمذى حسن ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

ت : (١٧٤/٢) أبواب الحج (١٢) باب ماجاء في التمتع .

عن أبي موسى محمد بن المثنى ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس

به رقم : (٨٢٢)

[٥٠٣] عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصِرِ بْنِ عِمْرَانَ الصُّبَيْعِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ ، فَقَالَ : فِيهَا جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ .

قَالَ : وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا . فَيَمْتُتُ ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي : حَجِّ مَبْرُورٌ ، وَمُتَمَتِّعٌ مُتَقَبِّلَةٌ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثَنِي ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ - ﷺ .

[٥٠٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي حَجَّةٍ

= وقال بعده بحدِيثين : « حدِيث ابن عباس حدِيث حسن » .
ثم قال : « وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم التمتع بالعمرة ، والتمتع أن يدخل الرجل بعمره في أشهر الحج ، ثم يقيم حتى يحج ، فهو متمتع ، وعليه دم ، ما استيسر من الهدى ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع .
« وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق » .
وواضح من هذا أن الترمذي يعتبر من أدى العمرة والحج في أشهر الحج وهو مقيم بمكة أنه متمتع ، سواء بإحرام واحد وهو القرآن ، أو بإحرامين .
وهذا ينطبق على ما فعله رسول الله - ﷺ ، إذ أدى الحج والعمرة معًا بإحرام واحد ، فهو متمتع بهذا المعنى ، ويطلق عليه القرآن أيضًا .
وهذا الحديث وإن كان هناك ضعف في إسناده فالأحاديث الآتية في هذا الباب تقويه ، ولهذا حكم عليه الترمذي بأنه حسن .

[٥٠٣] خ : (١/٥١٥ - ٥١٦) (٢٥) كتاب الحج (١٠٢) باب ﴿ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

من طريق شعبة ، عن أبي جهمرة ، عن ابن عباس به . رقم : (١٦٨٨)
م : (١٥) كتاب الحج (٣١) باب جواز العمرة في أشهر الحج .
من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به . رقم : (١٢٤٢/٢٠٤)
[٥٠٤] خ : (١/٥١٧) (٢٥) كتاب الحج (١٠٤) باب من ساق الهدى معه .
عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما .

م : (١٥) كتاب الحج (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .
من طريق الليث به . رقم : (١٢٢٧/١٧٤)

الوداع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنْهُمْ لَمْ يُهْدِ .

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْضِرْ ، وَلْيَحِلِّ ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الشَّبَعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٌ مِنْهُ ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ .

فَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٌ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

[٥٠٥] عَنْ حَفْصَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا مِنَ الْعُمْرَةِ ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَبُدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ .

[متفقٌ على هذه الأحاديث الثلاثة] .

[٥٠٥] خ : (٤٨٣/١) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والقران ، والإفراد بالحج ، وفسخ

الحج لمن لم يكن معه هدى .

من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة به .

رقم : (١٥٦٦)

[٥٠٦] عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْمَازِنِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمَثْعَةِ فِي الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمٌ مَعْدٍ كَأَيُّومِ الْعُرْشِ - يَعْنِي يُبُوتَ مَكَّةَ [م] .

[١٠] بَابُ الْهَدْيِ

[٥٠٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَتَلْتُ قَلْبِدَّ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا ، وَقَلَّدَهَا ، أَوْ قَلَّدْتُهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، كَانَ لَهُ حَلَالٌ .

[٥٠٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ - مَرَّةً عِنَّمَا .

= م : (٩٠٢/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد . رقم : (١٢٢٩/١٧٦) من طريق مالك به .

[٥٠٦] م : (٨٩٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٣) باب جواز التمتع . من طريق مروان الفرزاري ، عن سليمان التيمي ، عن غنيم بن قيس به . رقم : (١٢٢٥/١٦٤) وهو يشير إلى معاوية رضى الله عنه ، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة .

ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن سليمان التيمي به .

وقال في روايته : يعنى معاوية

[٥٠٧] خ : (٥١٩/١) (٢٥) كتاب الحج (١٠٨) باب إشعار البُذُن . عن عبد الله بن مسلمة ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة به . رقم : (١٦٩٩) م : (٩٥٧/٢) (١٥) كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه . وفيه : « ثم بعث بها إلى البيت » وفي المخطوط « إلى المدينة » وهو خطأ .

عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب به . رقم : (١٣٢١/٣٦٢)

[٥٠٨] خ : (الموضع السابق) (١١٠) باب تقليد الغنم .

عن أبي نعيم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به . رقم : (١٧٠١) م : (٩٥٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده ، وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرماً ، ولا يخرم عليه شيء بذلك .

من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش به . وزاد : « فقلدها » رقم : (١٣٢١/٣٦٧)

[٥٠٩] وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن نبي الله - ﷺ - رأى رجلاً يسوق بدنة قال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها، فرأيتها راكبتها يساير النبي - ﷺ - .

[٥١٠] وفى لفظ قال فى الثانية، أو الثالثة: اركبها وتلك، أو ويحك.

[٥١١] عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: أمرنى النبي - ﷺ - أن أقوم على بُدنيه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطي الجزائر منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا [متفق على هذه الأحاديث].

[٥١٢] عن عبد الله بن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله - ﷺ -

[٥٠٩] خ: (٥٢٠/١) (٢٥) كتاب الحج (١١٢) باب تقليد النعل.

من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة.

ومن طريق علي بن المبارك، عن يحيى به. رقم: (١٧٠٦)

م: (٩٦٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

دون قوله: «فرأيتها راكبتها... الخ».

[٥١٠] هذا اللفظ عند البخارى من حديث أنس رضى الله عنه.

خ: (٢٩١/٢) (٥٥) كتاب الوصايا (١٢) باب هل ينتفع الواقف بوقفه.

عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس به. رقم: (٢٧٥٤)

[٥١١] خ: (٥٢٣/١) (٢٥) كتاب الحج (١٢١) باب يتصدق بجلود الهدى - عن مسدد،

عن يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، وعبد الكريم الجزرى، عن مجاهد، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي رضى الله تعالى عنه به نحوه. رقم: (١٧١٦)

م: (٩٥٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٦١) باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها

وجلالها.

عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن عبد الكريم به.

واللفظ منه رقم: (١٣١٧/٣٤٨)

[٥١٢] م: (٩٦٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٦) باب مايفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق.

عن أبي غسان الميثمى، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن

عباس به. رقم (١٣٢٦/٣٧٨)

- كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ عَطَبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَخَشِيَتْ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرِهَا
ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ
أَهْلِ رُقَيْتِكَ .

[٥١٣] وَعَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ - ﷺ - الظُّهْرَ بِيَدِي الْخُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَةٍ
فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَتِ الْأَدَمَ عَنْهَا ، وَقَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ
رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ .

[٥١٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَنَحَرْنَا
الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

[أَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ] .

[١١] بَابُ الْحَجِّ عَنْ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ

[٥١٥] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ الْأَفْضَلُ بْنُ عَبَّاسٍ

[٥١٣] م : (٩١٢/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام .

من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس به رقم : (١٢٤٣/٢٠٥)

[٥١٤] م : (٩٥٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٢) باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة

والبدنة كل منهما عن سبعة .

من طريق مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . رقم (١٣١٨/٣٥٠) ولفظه : « نحرنا مع رسول

الله - ﷺ - عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » .

ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير نحوه . رقم : (١٣١٨/٣٥١) .

ومن طريق وكيع عن عذرة بن ثابت ، عن أبي الزبير ، عن جابر به واللفظ من هذا الطريق .

ومن طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : اشتركنا مع النبي - ﷺ - في الحج

والعمرة - كل سبعة في بدنة . رقم : (١٣١٨/٣٥٣)

[٥١٥] خ : (٤٦٩/١) (٢٥) كتاب الحج (١) باب وجوب الحج وفضله

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار به . رقم : (١٥١٣)

=

وأطرافه في : (١٨٥٤ - ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨)

رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ،
وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشُّقِّ الْآخِرِ ، قَالَتْ :
إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّبِعَ عَلَى
الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

[متفق عليه] .

[٥١٦] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ
- ﷺ - فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا ؟
فَقَالَ : حَجِي عَنْهَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ ذَبْتٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيَتِيهِ ؟ أَقْضُوا اللَّهَ ،
قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ [خ] .

[١٢] بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَغَيْرِهَا

[٥١٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -

= م : (٩٧٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة ، وهم ، ونحوهما ،
أوللموت .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . رقم : (١٣٣٤/٤٠٧)
[٥١٦] خ : (١٧/٢ - ١٨) (٢٥) كتاب الحج (٢٢) باب الحج والنذور عن الميت ، والرجل
يحج عن المرأة .

عن موسى بن إسماعيل ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبيرة به . رقم : (١٨٥٢)
وطرفاه : (٦٦٩٩ ، ٧٣١٥)

[٥١٧] خ : (٥٠٦/١) (٢٥) كتاب الحج (٨١) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف
باليبيت .

من طريق عبد الوهاب ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما
- به رقم : (١٦٥١)

م : (٨٨١/٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام .
من طريق الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحوه رقم : (١٢١٣/١٣٦)
من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن جابر نحوه .
وليس فيه قصة عمرة عائشة .
=

وأصحابه بالحج ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدًى ، غَيْرَ النَّبِيِّ - ﷺ ، وَطَلْحَةَ ، وَقَدِيمَ عَلِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا ، وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدًى .

فقالوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِئِي وَذَكَرُوا أَحَدِنَا يَقْطُرُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدًى لَأَخْلَلْتُ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفَ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ .

[٥١٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَنَحْنُ نَقُولُ : لَيْتَكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً .

[٥١٩] عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ

= وفيه : « فقال سراقه بن مالك بن جُعْشَم : يا رسول الله ، ألعاننا هذا أم لأبد ؟ [أى العمرة مع الحج] ، فقال : لأبد . رقم : (١٢١٥/١٤٢) »

[٥١٨] خ : (٤٨٤/١) (٢٥) كتاب الحج (٣٥) من لى بالحج وسماه عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن جابر به رقم : (١٥٧٠) . م : (٨٨٦/٢) (١٥) كتاب الحج (١٨) باب فى المنعة بالحج والعمرة . من طريق حماد بن زيد به . رقم : (١٢١٦/١٤٦)

[٥١٩] خ : (٤٨٣/١) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج

لمن لم يكن معه هدى .

عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ، ويجعلون المحرم صفرا ، ويقولون : إذا برأ الدُّبْرُ وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر . قدم النبى - ﷺ - وأصحابه ... الحديث . رقم : (١٥٦٤)

م : (٩٠٩ - ٩١٠) (١٥) كتاب الحج (٣١) باب جواز العمرة فى أشهر الحج .

من طريق وهيب به ، مع زيادة البخارى : رقم (١٢٤٠/١٩٨) .

رابعة ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْجِلِّ ؟ قَالَ : الْجِلُّ كُلُّهُ .

[متفق على هذه الأحاديث الثلاثة]

[٥٢٠] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، وَرُحْنَا إِلَى مَنَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . [م] .

[٥٢١] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ .

[٥٢٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ

[٥٢٠] م : (٩١٤ / ٢) (١٥) كتاب الحج (٣٣) باب التقصير بالعمرة .

عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد به . رقم : (١٢٤٧ / ٢١١)

[٥٢١] م : (٨٦٣ / ٢) (١٥) كتاب الحج (١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، قال : خرجنا مع أبان بن عثمان ، حتى إذا كنا بجل ، اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه ، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه ، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله ، فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر ؛ فإن عثمان - رضي الله عنه حدث عن رسول الله - ﷺ - في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر . رقم : (١٢٠٤ / ٨٩)

[٥٢٢] م : (٨٨٧ / ٢ - ٨٨٨) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي - ﷺ - .

من طريق حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حديث حجة النبي - ﷺ - الطويل . رقم : (١٢١٨ / ١٤٧)

د : (٤٥٥ / ٢ - ٤٦٤) (٥) كتاب المناسك (٥٧) باب صفة حجة النبي - ﷺ - .

من طريق حاتم بن إسماعيل به في الحديث الطويل . رقم (١٩٠٥)

ت : (٢٠٦ / ٢) أبواب الحج (٣٨) باب ماجاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة .

من طريق سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به .

واللفظ منه .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . رقم (٨٦٢)

﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ إِزْرِهِنَّ مُصَلًّى ﴾ وَصَلَى خَلْفَ الْمَقَامِ - فِي لَفْظٍ - رَكَعَتَيْنِ ،
 ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ ، فَاسْتَلَمَهُ ، فَقَالَ : نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، وَقَالَ ﴿ إِنَّ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [م د ت]

[٥٢٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ بِدِينِهَا

= قال :

« وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ
 يُخْزِرْهُ ، وَيَبْدَأُ بِالصَّفَا .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ .
 فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ
 مِنْهَا ، رَجَعَ قَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أُجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُخْزِرِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ ، لَا يَجُوزُ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ .

[٥٢١] خ : (٢٠٠/٣) (٦٥) كتاب التفسير - سورة البقرة - (٣٥) باب ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ
 حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ ﴾

عن علي بن عبد الله عن محمد بن خازم (أبي معاوية) عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة
 به . رقم : (٤٥٢٠)

وفي (٥١٠/١) (٢٥) كتاب الحج (٩١) باب الوقوف بعرفة .

من طريق علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، قال عروة : كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة
 إلا الحمس ، والحمس قريش وماولدت ، وكانت الحمس يحتسبون على الناس ، يعطى الرجل الرجل
 الثياب يطوف فيها ، وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها ، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت
 عريانا ... ثم ذكر هشام الحديث عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها . رقم : (١٦٦٥) .

م : (٨٩٣/٢ - ٨٩٤) (١٥) كتاب الحج (٢١) باب فى الوقوف ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ ﴾

من طريق أبي معاوية به . رقم : (١٢١٩/١٥١)

ومن طريق أبي أسامة عن هشام بمثل حديث البخارى الثانى . رقم : (١٢١٩/١٥٢)

ت : (٢٢٠/٢ - ٢٢١) أبواب الحج (٥٣) باب ماجاء فى الوقوف بعرفات والدعاء بها .

من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة نحوه . =

يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ ، وَكَانَتْ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ، فَيَقِفَ بِهَا ، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَّضَ النَّكَاسُ ﴾ متفق عليه .

ت : وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٥٢٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ -

= وفيه « يقولون - أى قريش - نحن قطين الله » رقم : (٨٨٤)

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح .

وقال : ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم ، وعرفة خارج من الحرم ، وأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ، ويقولون : نحن قطين الله ، أى سكان الله ، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات فأنزل الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَّضَ النَّكَاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] « والحُمْسُ هم أهل الحرم » .

[٥٢٤] صحيح - رجاله رجال الشيخين ، غير صحابه .

د : (٤٨٥/٢ - ٤٨٦) (٥) كتاب المناسك (٦٩) باب من لم يدرك عرفة .

عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي نحوه . وفيه : « الحج الحج يوم عرفة » .

قال أبو داود : « وكذلك رواه مهرا عن سفيان قال : « الحج الحج » مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : « الحج » مرة . رقم : (١٩٤٩) .

ت : (٢٢٦/٢ - ٢٢٧) أبواب الحج (٥٧) باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجفيع فقد أدرك الحج .

من طريق يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان به .

قال : وزاد يحيى : « وأردف رجلاً فنادى » .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري ، عن بكير به .

ثم ذكر قول سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

قال : « والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ -

وغيرهم : أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

« وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري . قال : وسمعت الجارود يقول :

سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث فقال : هذا الحديث أم المناسك » .

صحيح ابن خزيمة : (٢٥٧/٤) كتاب الحج (٧٠٢) باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك

عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه .

= من طرق عن سفيان الثوري به .

ﷺ ، وَهُوَ بَعْرَفَةٌ ، فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : الْحَجُّ عَرَفَةٌ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

أَيَّامٍ مِنِّي ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .

[٥٢٥] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ -

= قال ابن خزيمة : هذه اللفظة : « الحج عرفة » من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن الاسم باسم المعرفة قد يقع على بعض أجزاء الشيء ذي الشعب والأجزاء ، قد أوقع النبي - ﷺ - اسم الحج باسم المعرفة على عرفة ، أراد الوقوف بها ، وليس الوقوف بعرفة جميع الحج ، إنما هو بعض أجزاءه لأكله ، وقد بينت من هذا الجنس في كتاب الإيمان ما فيه الغنية والكفاية لمن وفقه الله عز وجل للرشاد والصواب .

المستدرک : (٢٧٨/٢) (٢٧) كتاب التفسير

من طريق شعبة ، عن بكير بن عطاء به .

وقال : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه .

وقد رواه في كتاب المناسك (٤٦٣/١ ، ٤٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به . وقال الذهبي : صحيح .

صحيح ابن حبان : (٢٠٣/٩) (١٣) كتاب الحج (١٥) باب رمى الجمار أيام التشريق ذكر الإخبار عن وصف أيام منى ، وإسقاط الحرج عمن تعجل في يومين منها .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن سفيان الثوري به

قال سفيان بن عيينة : فقلت لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من

هذا . رقم : (٣٨٩٢)

[٥٢٥] صحيح .

ت : (٢٢١/٢ - ٢٢٣) أبواب الحج (٥٤) باب ماجاء أن عرفة كلها موقف .

من طريق سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن

أبيه ، عن عبید الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب به .

قال : وفي الباب عن جابر .

وقال : حديث علي حديث حسن صحيح ، لانعرفه إلا من حديث علي إلا من هذا الوجه من

حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا .

وزيد بن علي : هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب

صحيح ابن خزيمة (٢٦٢/٤) كتاب الحج (٧١٣) باب وقت الدفعة من عرفة خلاف سنة أهل

=

الكفر والأوثان كانت في الجاهلية .

ﷺ - بِعَرَفَةَ فَقَالَ : هَذِهِ عَرَفَةٌ ، وَهِيَ الْمَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَأَزْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْبَتِهِ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ^(١) ، وَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ .

ثم أتى جمعًا فصلَّى بهم الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُرْحًا ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : هَذَا قُرْحٌ ، وَهِيَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمَعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَفَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَازَ الْوَادِي ، فَوَقَفَ وَأَزْدَفَ الْفُضْلَ .

ثم أتى الجَمْرَةَ ، فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ ، فَقَالَ : هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ .

وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَنَعَمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَقَدْ أَدْرَكَتُهُ

= من طريق سفيان به .

ولفظه : « وقف رسول الله - ﷺ - بعرفة ، ثم أفاض حين غابت الشمس ، وأردف أسامة بن زيد » .

قال ابن خزيمة : خير جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر من هذا الباب أيضًا رقم ٢٨٣٧ وفى (٢٨٣/٤) (٧٥٤) باب الرجوع من الجمرة إلى منى بعد رمى الجمرة للنحر والذبح .

من طريق سفيان به .
ولفظه : « ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ، ومنى كلها منحر » . رقم :

(٢٨٨٩)

المتقى لابن الجارود (ص : ١٩٣ رقم ٤٧١) (٦٢) باب المناسك .

من طريق سفيان به .

ولفظه : « أتى رسول الله - ﷺ - الموقف بعرفة ، فوقف فقال : هذا الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غابت الشمس » .

والحديث - وإن كان فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وفيه ضعف وثقه ابن سعد - وله شواهد متفق عليها ، منها حديث ابن عباس فى الخثعمية (رقم ٥١٥) وإرداف أسامة . رواه البخارى . رقم (٤٨٥) وحديث عبد الله بن عمرو فى تقديم شئ وتأخير آخر كالرمى والحلق ، سيأتى رقم : (٥٣٤) - إن شاء الله عز وجل وتعالى - وهو متفق عليه .. وهكذا .

فلا غرو أن يحكم عليه الترمذى بأنه حسن صحيح . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(١) فى الأصل : « لا يلتفت إليهم » وما أثبتناه من كتب التخریج .

فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، أَتَيْجِزِي أَنْ أَحِجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : حَجِي عَنْ أَبِيكَ ، قَالَ : فَلَوِي
عَنْكَ الْفَضْلُ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوَيْتَ عُثْقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتَ
شَابًا وَسَابِيَةً ، فَلَمْ آمَنَ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي
أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ ؟ قَالَ : اْحْلِقْ ، أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرْجَ ، وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِّي ؟ قَالَ : أَرَمَ وَلَا حَرْجَ .

قَالَ : ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ ، فَطَافَ بِهِ ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ ، فَقَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ،
لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ لَنَزَعْتُ . [ت]

وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٥٢٦] عَنْ عُزُورَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِي قَالَ : أَتَيْتُ

[٥٢٦] صحيح .

د : (٤٨٦/٢ - ٤٨٧) (٥) كتاب المناسك (٦٩) باب من لم يدرك عرفة .

عن مسدد ، عن يحيى ، عن إسماعيل ، عن عامر الشعبي ، عن عروة بن مضر الطائي به .
وفيه : « والله ما تركت من حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ » رقم : (١٩٥٠)

ت : (٢٢٧/٢ - ٢٢٨) أبواب الحج (٥٧) باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج .
عن ابن أبي عمير ، عن سفيان ، عن داود بن أبي هند ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وزكريا بن أبي
زائدة ، عن الشعبي به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال : قوله « تَفَثُهُ » يعني نسكه ، قوله « ما تركت من حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ » : إذا كان من رمل
يقال له : حَبْلٌ ، وإذا كان من حجارة يقال له : حَبْلٌ .

س : (٢٦٣/٥ - ٢٦٤) (٢٤) كتاب الحج (٢١١) فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام
بالمزدلفة .

من طريق شعبة ، عن يسار ، عن الشعبي به . رقم : (٣٠٤١)

واللفظ منه .

صحيح ابن خزيمة : (٢٥٦/٤) كتاب الحج (٧٠٠) باب ذكر وقت الوقوف بعرفة ، والدليل
على أن المفيض من عرفة بعد زوال الشمس قبل غروب الشمس من ليلة النحر مدرك للحج ، غير فائت
الحج ، ضد قول من زعم أن المفيض من عرفة الخارج من حدها قبل غروب الشمس ليلة النحر فائت
الحج إذا لم يرجع فيدخل حد عرفة قبل طلوع الفجر من النحر .

رَسُولَ اللَّهِ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَتَيْتُ مِنْ جَبَلَى طَيْئٍ ، لَمْ أَدْعُ
جَبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ صَلَّى هَذِهِ
الصَّلَاةَ مَعَنَا ، وَقَدَّ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدَّ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ
[س] .

= من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، وزكريا بن أبي زائدة به . رقم : (٢٨٢٠ - ٢٨٢١)
ومن طريق داود عن الشعبي به .

قال ابن خزيمة : داود هذا هو ابن يزيد الأودي رقم : (٢٨٢١)

المستدرک : (٤٦٣/١) (١٦) كتاب المناسك

من طريق إسماعيل بن أبي خالد به

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهي قاعدة من قواعد الإسلام ،
وقد أمسك عن إخراجهم الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن
مضر لم يحدث عنه غير عامر الشعبي . وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه .
ثم روى هذا الحديث من طريق يوسف بن خالد السمطي ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عروة
نحوه .

قال الذهبي في التلخيص : السمطي ليس بثقة .

ثم قال الحاكم : وقد تابع عروة بن المضر بن عروة في رواية هذه السنة من الصحابة عبد الرحمن بن
يَعْمُرُ الدُّؤَلِي .

ثم رواه .

وقد سبق هذا الحديث عندنا هنا برقم : (٥٢٤)

صحيح ابن حبان (الإحسان ١٦١/٩ - ١٦٢) (١٣) كتاب الحج (١١) باب الوقوف بعرفة
والمزدلفة والدفع منهما - ذكر الإخبار عن تمام حج الواقف بعرفة ، من حين يصلى الأولى والعصر
بعرفات إلى طلوع الفجر من ليلته قلُّ وقوفه بها أم أكثر .

من طريق شعبة عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي به .

ومن طريق سفيان ، عن داود بن أبي هند ، وإسماعيل ، وزكريا ، عن الشعبي به . رقم : (٣٨٥٠)

- (٣٨٥١)

المنتقى لابن الجارود : (ص ١٨٩ رقم ٤٦٧) (٦٢) باب المناسك .

من طريق سفيان عن زكريا به .

وجبلى طئى هما : أَجْبَأُ وَسَلْمَى

ولم أَدْعُ جَبَلًا : الحَبِيلُ : هو المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه ، وجمعه حبال ، وقال

الخطابي : الحبال مادون الجبال .

[٥٢٧] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ [متفق عليه] .

[٥٢٨] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - بَيْنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَافَاتٍ .

[ت ، وَقَالَ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ] .

[٥٢٧] خ : (٥١٠/١ - ٥١١) (٢٥) كتاب الحج (٩٢) باب السير إذا دفع من عرفة .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه به . رقم (١٦٦٦) وطرفاه في (٢٩٩٩ - ٤٤١٣)

ثم نقل البخارى : « قال هشام : والنَّصُّ فوق العنقِ » والعنقُ السير الذى بين الإبطاء والإسراع .
والنص : تحريك الدابة لتسرع .

وقال البخارى : فجوة : مُتَّسَعٌ
م : (٩٣٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة فى هذه الليلة .

من طريق حماد بن زيد ، عن هشام به . رقم : (١٢٨٦/٢٨٣)
[٥٢٨] حسن لغيره . إسناده ضعيف ، ولكن هناك متابعة صحيحة له .
ت : (٢١٧/٢) أبواب الحج (٥٠) باب ماجاء فى الخروج إلى منى والمقام بها .
عن أبى سعيد الأشج ، عن عبد الله بن الأجلح ، عن إسماعيل بن مسلم به .
وقال : إسماعيل بن مسلم تكلم فيه من قبل حفظه ، رقم : ٨٧٩
لكن يقويه حديث رواه بعده من طريق الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن
النبي - ﷺ - صلى بمنى الظهر والفجر ، ثم غدا إلى عرفات . رقم (٨٨٠)
وقال : وفى الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس .

ورواه ابن خزيمة (٢٧٩٩) كما روى حديث عبد الله بن الزبير . رقم (٢٧٩٨)
كما روى حديث مقسم الحاكم (٤٦١/١) وقال : هذا حديث على شرط البخارى ولم
يخرجاه . رواه من طريق الأعمش .

ولفظه : أن النبي - ﷺ - صلى خمس صلوات بمنى .

[٥٢٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي .
[ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٥٣٠] عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى .

[٥٢٩] قال الترمذى : حسن صحيح .
د : (٥٢٦/٢) (٥) كتاب المناسك (٩٥) باب دخول الكعبة .
عن مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة به نحوه .
ولفظه : « إني دخلت الكعبة ، لو استقبلت من أمرى ما استدبرت مادخلتها ، إني أخاف أن أكون شققت على أمتي » رقم : (٢٠٢٩)
ت : (٢١٣/٢) أبواب الحج (٤٥) باب ماجاء في دخول الكعبة .
من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن عبد الملك به .
واللفظ منه

وقال : هذا حديث حسن صحيح

صحيح ابن خزيمة : (٣٣٣/٤) كتاب الحج (٨٤٦) باب ذكر الدليل على أن دخول الكعبة ليس بواجب ؛ إذ النبي - ﷺ - قد أعلم بعد دخوله إياها أنه ود أن لم يكن دخلها مخافة إتياب أمته بعده ، وهذا كتركه - ﷺ - بعض التطوع ، والذي كان يحب أن يفعله ؛ لإرادة التخفيف على أمته - ﷺ .
عن سلم بن جنادة ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة به . رقم (٣٠١٤)

[٥٣٠] صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الترمذى .

د : (٤٣٣/٢ - ٤٣٤) (٥) كتاب المناسك (٤٤) باب الإحصار .
عن مسدد ، عن يحيى ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصارى به . رقم : (١٨٦٢)
ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو به .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَا : صَدَقَ .

[س ، ت ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

[٥٣١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ . دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَيَّ

= ت : (٢٦٥/٢) أبواب الحج (٩٦) باب ماجاء فى الذى يهل بالحج فيكسر ، أو يفرج .
عن إسحاق بن منصور ، عن روح بن عبادة قال : حدثنا حجاج الصواف به . وفيه : « عن
عكرمة حدثنى الحجاج بن عمرو » رقم : (٩٤٠)
واللفظ منه .

وعن إسحاق بن منصور ، عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن الحجاج مثله . قال : سمعت
رسول الله - ﷺ - يقول ...

وقال : « هذا حديث حسن ، هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث .
» وروى معمر ، ومعاوية بن سلام هذا الحديث ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن
عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبى - ﷺ - هذا الحديث .
« وحجاج الصواف لم يذكر فى حديثه عبد الله بن رافع ، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث .
» وسمعت محمداً يقول : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح .
ثم روى من طريق عبد الرزاق حديث معمر .

المستدرک : (٤٨٢/١ - ٤٨٣) (١٦) كتاب المناسك .
من طريق الحجاج بن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج به .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، وقيل : عن عكرمة ، عن
عبد الله بن رافع مولى أم سلمة - رضى الله عنها ، عن الحجاج بن عمرو .
ثم روى هذا من طريق عبد الرزاق .

وواقفه الذهبى

س : (١٩٨/٥ - ١٩٩) (٢٤) كتاب الحج (١٠٢) فيمن أحصر بعدو
من طريق يحيى بن سعيد ، عن حجاج الصواف به . رقم : (٢٨٦١)
ومن طريق سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف به . رقم : (٢٨٦٠)
[٥٣١] هو متفق عليه من حديث عائشة ، وتفرد به مسلم من حديث ابن عباس كما سيأتى .
خ : (٣٦٠/٣) (٦٧) كتاب النكاح (١٥) باب الأكفاء فى الدين .

عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة ، عن هشام ، عن أبىه ، عن عائشة به . رقم (٥٠٨٩)
م : (٨٦٧/٢ - ٨٦٨) (١٥) كتاب الحج (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض

ونحوه .

=

من طريق أبى أسامة به رقم : (١٢٠٧/١٠٤)

ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً .
فَقَالَ لَهَا : حِجِّي وَاسْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَكَأَنْتَ تَحْتَ
المِقْدَادِ [م] .

[٥٣٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

= وفى : (٨٦٨/٢) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاوسًا وعكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن
عباس به .

ولفظه : « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله - ﷺ - فقالت : إني امرأة
ثقيلة ، وإنى أريد الحج ، فما تأمرنى ؟ قال : أهلى بالحج أن مجلى حيث تحبسنى » .
قال : فأدركت . رقم : (١٢٠٨/١٠٦)

ت : (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) أبواب الحج (٩٧) باب ماجاء فى الاشتراط فى الحج .
من طريق هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن ضباعة بنت الزبير أتت النبى -
ﷺ - فقالت : يا رسول الله ، إنى أريد الحج ، أفأشترط ؟ قال : نعم . قالت : كيف أقول ؟ قال :
قولى : لبيك اللهم لبيك ، لبيك محلى من الأرض حيث تحبسنى . رقم : (٩٤١)
قال : « وفى الباب عن جابر ، وأسماء بنت أبى بكر وعائشة
» حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يرون الاشتراط فى الحج ، ويقولون : إن اشترط ففرض
له مرض أو عذر فله أن يجل ، ويخرج من إحرامه ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .
» ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط فى الحج ، وقالوا : إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه ،
ويرويه كمن لم يشترط » .

[٥٣٢] خ : (٤٢/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقي للصائم .
عن مُعَلَّى بن أسد ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما -
أن النبى - ﷺ - احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . رقم : (١٩٣٨)
وأطرافه فى : (١٨٣٥) ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٤ - ٥٦٩٥ ،
٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١

م : (٨٦٢/٢) (١٥) كتاب الحج (١١) باب جواز الحجامة للمحرم .
من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس وعطاء ، عن ابن عباس : أن النبى -
ﷺ - احتجم وهو محرم . رقم : (١٢٠٢/٨٧)

[٥٣٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [ت وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَغْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ رَخَّصَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .
وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لِيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

= ت : (١٨٨/٢) أبواب الحج (٢٢) باب ماجاء فى الحجامة للمحرم .

عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان بن عيينة به . رقم : (٨٣٩)

قال : « وفى الباب عن أنس ، وعبد الله بن بحنة ، وجابر .

» حديث ابن عباس حديث حسن صحيح

» وقد رخص قوم من أهل العلم فى الحجامة للمحرم ، قالوا : لا يخلق شعرا ، وقال مالك : لا يحتجم إلا من ضرورة ، وقال سفيان الثوري : والشافعي : لا بأس أن يحتجم المحرم ، ولا ينزع شعرا .

[٥٣٣] صحيح . رواه مسلم

ت : (٢٥٩/٢ - ٢٦٠) أبواب الحج (٨٩) باب ماجاء فى العمرة ، أو اجبة هى أم لا .

عن أحمد بن عبد العزيز ، عن زياد بن عبد الله ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ - به . رقم : (٩٣٢) .

وقال : « وفى الباب عن سراقه بن جعشم ، وجابر بن عبد الله .

» حديث ابن عباس حديث حسن .

» ومعنى هذا الحديث ألا بأس بالعمرة فى أشهر الحج ، وهكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق .

» وإسناد الترمذى ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد .

م : (٩١١٩/٢) كتاب الحج (٣١) باب جواز العمرة فى أشهر الحج .

من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما قال : قال رسول الله - ﷺ : هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده الهدى فليجئ الحل كله ؛ فإن العمرة دخلت

فى الحج إلى يوم القيامة رقم : (١٢٤١/٢٠٣)

هذا وقد رواه أبو داود من هذا الطريق ، وقال : هذا منكر ، إنما هو قول ابن عباس .

قال المنذرى : « وفيما قاله أبو داود نظر ، وذلك أنه قد رواه أحمد بن حنبل ومحمد بن المنثى ،

ومحمد بن بشار ، وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر ، عن شعبة مرفوعا . ورواه يزيد بن

هارون ، ومعاذ العنبري ، وأبو داود الطيالسي ، وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعا ، وتقديره من يقصر

فيه من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ . والله عز وجل أعلم » (المختصر : ٣١٤/٢ - ٣١٥)

= هذا وقد روى الإمام أحمد حديثنا بأتم مما عند الترمذى (١٤٠/٤)

[١٣] بَابُ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ

[٥٣٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ : لِمَ أَشْعُرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ ، قَالَ : اذْبَعْ وَلَا حَرْجَ ، فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لِمَ أَشْعُرُ ، فَتَحَوْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى . قَالَ : ارمِ وَلَا حَرْجَ .

فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرْجَ .

[٥٣٥] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكَبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ - ﷻ - [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا] .

[٥٣٦] وَعَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي

= ولفظه : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلوا ، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، ثم أنشبت أصابعه بعضها في بعض ، فحل الناس ، إلا من كان معه هدى .. » . رقم : (٢٢٨٧)

[٥٣٤] خ : (٥٢٧/١) (٢٥) كتاب الحج (١٣١) باب الفتيى على الدابة عند الجمرة . عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو به . رقم : (١٧٣٦)

م : (٩٤٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي . عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وعن حرمة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . رقم : (١٣٠٦ / ٣٢٨)

[٥٣٥] خ : (٥٣٠/١) (٢٥) كتاب الحج (١٣٥) باب رمى الجمار من بطن الوادى . عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله - رضى الله عنه به . رقم : (١٧٤٨) واللفظ منه .

م : (٩٤٢/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٠) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، وتكون مكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصة .

من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش به نحوه . رقم (١٢٩٦/٣٠٥)

[٥٣٦] خ : (٥٣٢/١) (٢٥) كتاب الحج (١٤٢) باب الدعاء عند الجمرتين . =

تلى مَسْجِدَ مِنَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ أَمَامَهَا ، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو فَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَحَدَّرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا تَلَى الْوَادِي ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ

- ﷺ - [خ] .

= قال البخارى : وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهرى به .

ثم قال فى آخره : قال الزهرى ... فذكر ما نقله المصنف .

رقم : (١٧٥٣)

قال ابن حجر فى فتح البارى (٦٨٤/٣) « قال أبو على الجياني : اختلف فى محمد هذا ففسبه أبو على بن السكن فقال : محمد بن بشار - قال ابن حجر : وهو المعتمد - وقال الكلاباذى هو محمد ابن بشار أو محمد بن المثنى ، وجزم غيره بأنه الدهلى » .

وكلهم شيوخ للبخارى .

أما قوله فى نهاية الحديث : « وقال الزهرى ... الخ » فهو موصول بالسند الذى صدر به الحديث .

قال ابن حجر : « قوله : قال الزهرى : سمعت ... الخ » هو بالإسناد المصدَّر به الباب ، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد يمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا فى جواز ذلك . وأغرب الكرماني فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهرى ، ولا يصير بما ذكره آخرًا مسندًا ؛ لأنه قال : يحدث بمثله لا بنفسه ، كذا قال . وليس مراد المحدث بقوله فى هذا « بمثله » إلا بنفسه ، وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ، ولم يُعيد المتن ، بل قال : « بمثله » ولا نزاع بين أهل الحديث فى الحكم بوصول مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال : « بمعناه » خلافًا لمن يمنع الرواية بالمعنى . وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلى ، عن ابن ناجية ، عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر ، وقال فى آخره : « قال الزهرى : سمعت سالمًا يحدث بهذا عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه » (فتح البارى ٦٨٣/٣)

ومهما يكن من أمر فقد روى البخارى هذا الحديث مرتين آخرين فى كل منهما ذكر الإسناد متصلًا من لدن شيخه إلى ابن عمر أنه كان يفعله ويخبر أن رسول الله - ﷺ - كان يفعله (رقم :

١٧٥١ - ١٧٥٢) .

[٥٣٧] عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ : مَتَى أُرْمَى الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى
إِمَامُكَ فَازِمِهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا
[خ] .

[٥٣٨] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ
الشَّمْسُ . [ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٥٣٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
- يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

[٥٣٧] خ : (١/٥٣٠) (٢٥) كتاب الحج (١٣٤) باب رمى الجمار .

عن أبي نعيم ، عن مسعر ، عن وَبَرَةَ به . رقم (١٧٤٦)

[٥٣٨] حسن لغيره .

ت : (٢/٢٣٣) أبواب الحج (٦٢) باب ماجاء فى الرمى بعد زوال الشمس .

عن أحمد بن عبدة الضبي البصرى ، عن زياد بن عبد الله ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن
مقسم ، عن ابن عباس به .

وقال : « هذا حديث حسن » .

وهذا هو الصحيح ، وليس كما قال المصنف ، وهو وهم منه ، أو من الكاتب . والله عز وجل
وتعالى أعلم .

وهذا الإسناد منقطع بين الحكم ومقسم ، فقد قال شعبة ، لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة
أحاديث ، وهذا ليس منها (الجمعيات ١/١٢٢ بتحقيقنا)

وفيه الحجاج بن أرطاة وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث عند أحمد فزالت شبهة التدليس .
حم : (٤/٢٨٦)

عن عفان ، عن عبد الواحد ، عن الحجاج قال : حدثنا الحكم بن عتيبة ، عن مقسم به . رقم (٣٠٣٨)
وفى الباب عن عائشة - رضى الله عنها قالت : أفاض رسول الله - ﷺ - من آخر يومه حين
صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليلتي أيام التشريق يرمى الجمر إذا زالت الشمس ،
صححه ابن حبان : (٣٨٦٨)

وفى الباب كذلك الحديث السابق الذى رواه البخارى ، حديث وَبَرَةَ عن ابن عمر . والله عز
وجل وتعالى أعلم .

وفى الباب كذلك حديث جابر قال : رمى رسول الله - ﷺ - الجمر يوم النحر ضحى ، وأما
بعدُ فإذا زالت الشمس . (رواه مسلم ٢/٩٤٥ رقم ١٢٩٩/٣١٤)

[٥٣٩] صحيح ، رواه مسلم .

[ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٥٤٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمَقْصُرِينَ ؟ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمَقْصُرِينَ ؟ قَالَ : وَالْمَقْصُرِينَ .
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٥٤١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَبَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ،

= م : (١٥) (٩٤٤/٢) كتاب الحج (٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف . من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : رأيت النبي - ﷺ - رمى الجمرة بمثل حصى الخذف . رقم : (١٢٩٩/٣١٣) .
ت : (٢٣٢/٢ - ٢٣٣) أبواب الحج (٦١) باب ماجاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف . عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . رقم : (٨٩٧) واللفظ منه .

قال الترمذى : « وفى الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه ، وهى أم جُنْدُب الأزدية ، وابن عباس ، والفضل بن عباس ، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي ، وعبد الرحمن بن معاذ .
« هذا حديث حسن صحيح

« وهو الذى اختاره أهل العلم أن تكون الجمار التى يرمى بها مثل حصى الخذف .

[٥٤٠] خ : (٥٢٦/١) (٢٥) كتاب الحج (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال . عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما به . رقم : (٢٧٢٧)

وفى الباب عن أبي هريرة ، رواه البخارى بعده : (١٧٢٨)

م : (١٥) (٩٤٥/٢) كتاب الحج (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

عن يحيى بن يحيى عن مالك به . رقم : (١٣٠١/٣١٧)

وتابعه الليث عن نافع . رقم : (١٣٠١/٣١٦)

كما روى حديث أبي هريرة (١٣٠٢/٣٢٠)

= [٥٤١] خ : (٥٢٧/٢) (١٥) كتاب الحج (١٢٩) باب الزيارة يوم النحر .

فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ - ﷺ : مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ .
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : اخْرُجُوا . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٥٤٢] وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : عَقْرَى حَلْقَى ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟
قِيلَ : نَعَمْ : قَالَ : فَانْفِرِي .

[٥٤٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ
خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن ، عن عائشة .

م : (٩٦٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .
من طريق الليث عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وعروة ، عن عائشة بنحوه . رقم : (٣٨٢/١٢١١)

ومن طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة به .
ولفظه أقرب إلى هنا . رقم : (١٢١١/٣٨٦)

[٥٤٢] خ : (٥٣٦/١) (٢٥) كتاب الحج (١٥١) باب الإدلاج من المحصب .
عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة - رضى الله
عنها - قالت : حاضت صفة ليلة النفر فقالت : ما أراني إلا حابستكم . قال النبي - ﷺ - : عَقْرَى
حَلْقَى ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفِرِي . رقم : (١٧٧١)
ومن طريق محاضر ، عن الأعمش به ، مع زيادات . رقم ١٧٧٢

م : (٩٦٥/٢) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود به . رقم : (١٢١١/٣٨٧)
ومعنى « عَقْرَى حَلْقَى » : أى عقرها الله تعالى وحلقها ، أو تغفر قومها وتحلقهم بشئومها .
(القاموس)

وهو دعاء جرى على الألسنة لا يقصد معناه . وهكذا جرى على لسان رسول الله - ﷺ .
[٥٤٣] خ : (٥٣٢/١ - ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج (١٤٤) باب طواف الوداع .
عن مسدد ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - به ،
رقم : (١٧٥٥)

م : (٩٦٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .
من طريق سفيان به . رقم : (١٣٢٨/٣٨٠)

[٥٤٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ ، لَيْلَى مَنَى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأْذَنَ لَهُ . [متفق عليه] .

[٥٤٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يَسْبَحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ كَيْلٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . [متفق عليه . لَفْظُ الْبُخَارِيِّ] .

وَمُسْلِمٌ نَحْوُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ : « وَلَمْ يُسْبَحْ بَيْنَهُمَا ... إِلَى آخِرِهِ .

[٥٤٦] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : شَهِدْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[٥٤٤] خ : (٥٢٩/١) (٢٥) كتاب الحج (١٣٣) باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟
عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر به . رقم : (١٧٤٥)

م : (٩٥٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية .

من طريق ابن نمير ، وأبي أسامة ، عن عبيد الله به رقم : (٣٤٦ / ١٣١٥)

[٥٤٥] خ : (٥١٢/١) (٢٥) كتاب الحج (٩٦) باب من جمع بينهما (بين الصلاتين) ولم يتطوع .

عن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - به . رقم : (١٦٧٣)

م : (٩٣٧/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر - كما ذكر المصنف . رقم : (٧٠٣/٢٨٦)

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : جمع رسول الله - ﷺ - بين المغرب والعشاء بجمع ، ليس بينهما سجدة (أى لم يصل بينهما نافلة) ، وصلى المغرب ثلاث ركعات ، وصلى العشاء ركعتين ، فكان عبد الله صلى بجمع كذلك ، حتى لحق بالله تعالى . رقم : (١٢٨٨/٢٨٧)

[٥٤٦] خ : (٥١٥/١) (٢٥) كتاب الحج (١٠٠) باب متى يدفع من جمع . =

صلى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ : إِنَّ الْمَشْرِكِينَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقَ نُبَيْرُ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَالَفَهُمْ ، وَأَفَاضَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ [خ] .

[١٤] بَابُ الْمَحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

[٥٤٧] عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ ، مَا لَمْ

= عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون به . رقم : (١٦٨٤) وطره في : (٣٨٣٨)

[٥٤٧] حسن .

ت : (١٩٤/٢) أبواب الحج (٢٥) باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم .

عن قتبية ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب عن جابر به . رقم : (٨٤٦)

قال : « وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة .

» حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لانعرف له سماعًا من جابر .

» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بالصيد للمحرم بأشأ ، إذا لم يصد ، أو يصد من أجله .

ثم ذكر قول الشافعي الذي نقله المصنف ، وزاد : « والعمل على هذا ، وهو قول أحمد وإسحاق » .

٥ : (٤٢٧/٢ - ٤٢٨) (٥) كتاب المناسك (٤١) لحم الصيد للمحرم .

من طريق قتبية بن سعيد به . رقم : (١٨٥١) .

وقبله روى حديث ابن عباس أنه قال : يازيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله - ﷺ -

أهدى إليه عضد صيد فلم يقبله ، وقال : إنا حرم . قال : نعم . رقم : (١٨٥٠) .

وقال أبو داود عقب حديث جابر : إذا تنازع الخبران عن النبي - ﷺ - ينظر بما أخذ به أصحابه .

ثم روى حديث أبي قتادة الآتي .

صحيح ابن خزيمة (١٨٠/٤) كتاب الحج (٥٦٤) ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها والدليل

على أن النبي - ﷺ - إنما أباح أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال ، إذا لم يكن الحلال

اصطاده من أجل المحرم ، وأنه إنما كره للمحرم أكل لحم الصيد الذي اصطاده الحلال من أجل الحرام .

رقم : (٢٦٤١) .

= عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن يعقوب به .

تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَادُ لَكُمْ . « ت » وَقَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا
الْبَابِ وَأَقْبَسُ .

[٥٤٨] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ
حَاجًّا ، فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةً فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، وَقَالَ : خُذُوا سَاجِلَ الْبَحْرِ ،
فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ ، فَلَمْ يُحْرَمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا
حُمْرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَكَلْنَا مِنْ

= ومن طريق الليث بن سعد ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو مولى المطلب به . رقم :
(الرقم نفسه) .

المستدرک : (٤٥٢/١) كتاب المناسك .

من طريق هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب به . رقم : (١٦٥٩) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . .

ووافقه الذهبي .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٩/٢٨٣) (١٣) كتاب الحج (٢٠) باب ما يباح للمحرم وما لا يباح .
من طريق قتيبة بن سعيد به .

هذا وإن كان بعض النقاد قد قال : إن المطلب لا يعرف له سماع من جابر فإننا نرجح قول أبي
حاتم : « يشبه أن يكون أدرك جابرا » لأن أصحاب الصحاح هؤلاء قد أخرجوه ، ولم يقولوا بانقطاعه ،
ولذلك حكمنا عليه بأنه حسن (تحفة التحصيل بتحقيقنا . ص ٥٠٣ رقم ١٠٢٧) . والله عز وجل
وتعالى أعلم .

هذا وقد أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث ، وجمع بينه وبين غيره من الأحاديث
الصحيحة التي تبدو أنها متعارضة معه (اختلاف الحديث بتحقيقنا ضمن كتاب الأم ١٠/٢٤٠ -
(٢٤٤) .

[٥٤٨] خ : (١٠/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٥) باب لا يشير المحرم إلى الصيد .

عن موسى بن إسماعيل ، عن أبي عوانة ، عن عثمان بن موهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن
أبيه به . رقم : (١٨٢٤) .

وأطرافه في (١٨٢١ - ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ - ٥٤٩٠ ،

(٥٤٩٢) .

م : (٨٥٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم .

من طريق أبي عوانة به . رقم : (١١٩٦/٦٠) .

لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا .

[٥٤٩] وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَتَنَاوَلْتُهُ الْعَضْدَانِ فَأَكَلَهَا . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٥٥٠] عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ : أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - حِمَارًا وَحَشِيئًا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ التَّعْيِيرِ قَالَ : لِمَ نَزَدَهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٥٤٩] خ : (٢٢٨/٢) (٥١) كتاب الهبة (٣) باب من استوهب من أصحابه شيئاً . من طريق أبي حازم ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه نحوه . وفيه : « وخيات العضد معي ، فأدركننا رسول الله - ﷺ - ، فسألناه عن ذلك ، فقال : معكم منه شيء ؟ فقلت : نعم ، فتناولته العضد ، فأكلها حتى نَفَذَهَا ، وهو محرم » . رقم : (٢٥٧٠) . م : (٨٥٢/٢ - ٨٥٥) في الكتاب والباب السابقين . عن قتبية ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة . وفيه « هل معكم من لحمه شيء ؟ » (رقم : ١١٩٦/٥٨) .

ومن طريق أبي حازم به . وفيه : « هل معكم شيء ؟ قالوا : معنا رجله . قال : فأخذها رسول الله - ﷺ - فأكلها » . رقم : (١١٩٦/٦٣) .

[٥٥٠] خ : (١٠/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٦) باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ بِهِ . رقم : (١٨٢٥) وطرفاه في : (٢٥٧٣ ، ٢٥٩٦) .

م : (٨٥٠/٢) في الكتاب والباب السابقين . عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١١٩٣/٥٠) . والأبواء ، وودَّان : هما مكانان بين مكة ، والمدينة . ورواية « رجل حمار » و« شق حمار » و« عَجَزَ حمار » :

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : رَجُلٌ حِمَارٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : شَقٌّ حِمَارٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : عَجُزٌ حِمَارٍ .

[٥٥١] وَفِي رِوَايَةٍ : لَحْمٌ صَيْدٍ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا وَجَّهَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ رَدُّهُ عَلَيْهِ لِمَا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ .

* * *

= فِي م : (٨٥١/٢) فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ .

مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ ، وَشُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ شُعْبَةَ جَمِيعًا عَنِ حَبِيبٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جِثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - رَجُلٌ حِمَارٌ وَحَشٍ .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ : عَجُزٌ حِمَارٌ وَحَشٍ يَقَطُرُ دَمًا .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ : أَهْدَى لِلنَّبِيِّ - ﷺ - شَقٌّ حِمَارٌ وَحَشٍ فَرَدَّهُ . رَقْمٌ :

(١١٩٤/٥٤) .

[٥٥١] م : (الموضع السابق) :

عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ زَيْدٌ بِنِ أَرْقَمٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكُرُهُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ : أَهْدَى لَهُ عَضُوٌّ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ ، إِنَّا مُحْرَمُونَ . رَقْمٌ : (١١٩٥/٥٥) .

وَمَانَقَلَهُ الْمَصْنُفُ مِنْ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ ذَكَرَهُ فِي السَّنَنِ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جِثَامَةَ . (ت)

(١٩٦/٢ - ١٩٧) أَبْوَابُ الْحَجِّ ٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ . رَقْمٌ (٨٤٩) .

وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -

وغيرهم إلى هذا الحديث ، وكرهوا أكل الصيد للمحرم .

وقول الشافعي عنده : « إنما رد عليه لما ظن أنه صيد من أجله ، وتركه على التنزيه » .

وكلام الشافعي في اختلاف الحديث هو : « فإن كان الصعب أهدى الحمار للنبي ﷺ حيا فليس

للمحرم ذبح حمار وحشي حتى ، وإن كان أهدى له لحمًا فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ، فرده

عليه ، ومن سنته ﷺ ألا يحل للمحرم ما صيد له ، وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين . والله تعالى أعلم

(الأم ٢٤٣/١٠ بتحقيقنا) .

(٧) كتاب البيوع

باب [١]

[٥٥٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ - فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٥٥٣] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا : فَإِنْ صَدَقَا وَيَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُمَا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٥٥٤] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

[٥٥٢] خ : (٩٢/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٤٥) باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع .

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به . رقم : (٢١١٢) .

م : (١١٦٣/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

من طريق قتيبة ومحمد بن ربح ، وعن الليث به . رقم : (١٥٣١/٤٤) .

[٥٥٣] خ : (٩٢/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٤٤) باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا .

من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن

حزام به . رقم : (٢١١٠) .

م : (١١٦٤/٣) (٢١) كتاب البيوع (١١) باب الصدق فى البيع والبيان .

من طريق شعبة ، عن قتادة به رقم (١٥٣٢/٤٧) .

ومحقت بركة بيعهما : أى ذهب بركته ، وهى زيادته ونماؤه .

[٥٥٤] لم يعزه المصنف كما فى النسخة التى بين أيدينا .

وقد رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

د : (٧٣٦/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات .

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب به . =

قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله .

= وقد روى الترمذى الحديدين السابقين ، ثم حديث عمرو بن شعيب ، وبين فقهها جميعا ، واختلاف العلماء في معناها ، وما يترتب عليه من استنباط :

ت : (٥٢٦/٢ - ٥٢٩) أبواب البيوع (٢٦) باب ماجاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا .
قال الإمام الترمذى :

- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا » . رقم : (١٢٤٥) .

قال : فكان ابنُ عمرَ إذا ابتاعَ بَيْعًا وهو قَاعِدٌ ، قامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ .
وفى البابِ عن أبى بَرْزَةَ ، وَحَكِيمِ بْنِ جِزَامٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَمُرَةَ ، وَأبَى هُرَيْرَةَ .

حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرهم . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وقالوا : الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ .

وقد قال بعضُ أهلِ العِلْمِ : معنَى قولِ النَّبِيِّ ﷺ « ما لم يَتَفَرَّقَا » بِنِغْنَى الْفُرْقَةِ بِالْكَلَامِ .
والقولُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ ، مَسَى لِيَجِبَ لَهُ . وهكذا رَوَى عن أبى بَرْزَةَ .

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِزَامٍ . رقم : (١٢٤٦) .
وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أبى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ تَبَايَعَا وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ ، فَقَالَ : لَا أَرَاكُمْ ، افْتَرَقْتُمَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .
وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلْمِ من أهلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ . وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . وهكذا رَوَى عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

ورَوَى عن ابنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ أُرَدُّ هَذَا ؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ . وَقَوَى هَذَا الْمَذْهَبَ .

[٢] بَاب مَآئِهِ عَنهُ فِي الْبَيْعِ

[٥٥٥] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ .

وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ ، وَالْمَلَامَسَةُ : لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

= وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « إِيَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » مَعْنَاهُ : أَنْ يَخْتِيرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَمَا يُقْوَى قَوْلُ مَنْ يَقُولُ : « الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ » حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » . رَقْم : (١٢٤٧) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمَعْنَى هَذَا ، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ، وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى ، حَيْثُ قَالَ ﷺ : « وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى التَّفَرُّقَ إِنَّمَا هُوَ بِالْكَلَامِ ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ لَمَا احتاج إلى أن يستقيله .

ثُمَّ رَدَّ الْخَطَّابِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : هَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ خَرَجَ بِلَفْظِ الْاسْتِقَالَةِ فَمَعْنَاهُ الْفَسْخُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ عُلِقَ بِفَارِقَتِهِ ، وَالْاسْتِقَالَةُ قَبْلَ الْمَفَارِقَةِ وَبَعْدَهَا سَوَاءٌ ، لَا تَأْتِي لِعَدَمِ التَّفَرُّقِ فِي الْأَبْدَانِ فِيهَا ، وَالْمَعْنَى : لَا يَجِلُّ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَخْتَارَ فَسْخَ الْبَيْعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِقَالَةِ . وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (معالم السنن ٣ / ١٠٤) .

[٥٥٥] خ : (١٠١ / ٢) (٣٤) كتاب البيوع (٦٢) باب بيع الملامسة .

عن سعيد بن عفير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري به ، رقم : (٢١٤٤) .

م : (١١٥٢ / ٣) (٢١) كتاب البيوع (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة .

من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به رقم (١٥١٢ / ٣) .

[٥٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَتَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا ، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

[٥٥٧] وَفِي لَفْظٍ : وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا .

[٥٥٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ يَبِيعِ حَبْلِ

[٥٥٦] خ : (١٠٢/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٦٤) باب النهى للبائع أن لا يُحْفَلُ الإبل والبقر والغنم وكل مُحْفَلُهُ .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال البخارى : والمصرأة التى صُرِّىَ لِنَبَا وَحَقَنَ فِيهِ وَجَمَعَ فَلَمْ يَحْلُبْ أَيَامًا ، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ المَاءِ ، يُقَالُ مِنْهُ : صَرَيْتُ المَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ رَقْمًا : (٢١٥٠) .

م : (١١٥٥/٣) (٢١) كتاب البيوع (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به رقم : (١٥١٥/١١) .

وتلقى الركبان : أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ، ويخبره بكساد مامعه كذبًا ليشترى منه سلعته بالوكس ، وأقل من ثمن المثل .

والتَّجَشُّشُ : أصل التجشش الإستشارة ، والتناجش هو الذى يزيد فى السلعة ولا يريد شراءها ليرغب المشتري فى شرائها أقل من ذلك أو ينقص منها ليصرف المشتري عنها ، أو لغير ذلك .
والتصرية : سبق تعريف البخارى لها .

ولا يبيع بعضكم على بيع بعض : مثاله أن يقول لمن اشترى شيئًا فى مدة الخيار أفسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أجد منه بثمنه ، ونحو ذلك ، وهذا حرام ، ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه ، وهو أن يقول للبائع فى مدة الخيار : أفسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، ونحو هذا .

[٥٥٧] م : (١١٥٨/٣) (٢١) كتاب البيوع (٧) باب حكم بيع المصرأة .

عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : من ابتاع شاة مصرأة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعًا من تمر « رقم : (١٥٢٤/٢٣) .

[٥٥٨] خ : (١٠٠/٢ - ١٠١) (٣٤) كتاب البيوع (٦١) باب بيع القَرز ، وحبل الحيلة . =

الْحَبْلَةَ وَكَانَ يَبْعُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْحُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ
ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

[٥٥٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ
صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

[٥٦٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنْ
بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى .

قِيلَ : وَمَا تُزْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ .

قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ؟ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أُخِيهِ ؟

= عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر . رقم : (٢١٤٣) .

م : (١١٥٣/٢ - ١١٥٤) (٢١) كتاب البيوع (٣) باب تحريم بيع حبل الحيلة .

من طريق الليث ، عن نافع ، عن عبد الله به . رقم : (١٥١٤/٥) .

وقد ذيل المصنف هذا الحديث بقوله في العمدة : « قيل : إنه كان يبيع الشارف - وهي الكبيرة
المُسِنَّة بنتاج الجنين الذى فى بطن ناقته » (العمدة . ص ١٧٧) .

[٥٥٩] خ : (١١٢/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر به . رقم : (٢١٩٤) .

وفيه : « نهى البائع والمبتاع » .

م : (١١٦٥/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير

شرط القطع .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم (١٥٣٤/٤٩) .

وفيه : « نهى البائع والمبتاع » والمبتاع أى المشتري .

[٥٦٠] خ : (١١٢/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٨٧) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ،

ثم أصابته عاهة فهو من البائع .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن حميد ، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - به .

رقم : (٢١٩٨) .

م : (١١٩٠/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٣) باب وضع الجوائح .

من طريق ابن وهب ، عن مالك به رقم : (١٥٥٥) .

[٥٦١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُتْلَقَى الرَّكْبَانُ وَأَنْ يَبَّعَ حَاضِرٌ لِيَانِدٍ .

قَالَ : فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِيَانِدٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا .
 [٥٦٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمُرَابَنَةِ .
 وَالْمُرَابَنَةُ : أَنْ يَبَّعَ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَحْلًا بِتَغْرِ كَيْلًا ، فَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبَّعَهُ
 بِزَيْبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبَّعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ .
 نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ .

[٥٦١] خ : (١٠٤/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٦٨) باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ ، وهل يعينه أو ينصحه .

عن الصلت بن محمد ، عن عبد الواحد ، عن معمر ، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما به . رقم (٢١٥٨) .
 وطرفاه في : (٢١٦٣ ، ٢٢٧٤) .

م : (١١٥٧/٣) (٢١) كتاب البيوع (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى .

من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس به .
 والسمسار : هو الذى يتولى البيع والشراء لغيره ، والمنهى عنه أن يبيع السمسار للغريب شيئاً يحتاج إليه أهل البلد فى زمن الغلاء ، أو يستغل جهل الغريب بسعر البلد فيتلقاه قبل دخوله البلد ، يأخذ منه بثمان بخس ، ففى الحالة الأولى ضرر على أهل البلد ، وفى الحالة الأخيرة غش للغريب .
 [٥٦٢] خ : (١٠٦/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب . والطعام بالطعام .
 عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -
 به . رقم : (٢١٧١) وأطرفاه فى : (٢١٧٢ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٥) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما : أن النبى - ﷺ - نهى عن المرابنة . قال : والمرابنة : أن يبيع التمر بكيل - إن زاد فلى ، وإن نقص فعلى - . رقم : (٢١٧٢) .

وفى (٩١) باب بيع الزرع بالطعام كَيْلًا .

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به - واللفظ من هنا . رقم : (٢٢٠٥) .

م : (١١٧٢/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا .

عن قتيبة به . رقم : (١٥٤٢/٧٦) .

[٥٦٣] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالذَّيْتَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا .

[٥٦٤] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ .

[٥٦٣] خ : (١٧٠/٢) (٤٢) كتاب الشُّوب والمساقاة (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل .
عن عبد الله بن محمد ، عن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - به . رقم : (٢٣٨١) .
م : (١١٧٤/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها .
من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (١٥٣٦/٨١) .

قال عطاء : فسر لنا جابر قال :

أما المخابرة : فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينشق فيها ، ثم يأخذ من الثمر . وزعم أن المزابنة : بيع الرطب في النخل بالثمر كيلاً ، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ؛ يبيع الزرع القائم بالحلب كيلاً .

وطبعي أن خير من يفسر هذه الكلمات هو الصحابي كجابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - .
ولكننا نوضح ما أجمله في تفسير المخابرة ، وهو أن المنهى عنه منها هو أن يُثَقَّقَ على أن يأخذ من الثمر أجزاء معلومة ، أما إذا اتفق على الربع أو الثلث مثلاً ، مشاعاً ، يقتسم الثمر كله عليه فلا بأس .

[٥٦٤] خ : (١٢٣/٢) (٣٤) كتاب البيوع (١١٣) باب ثمن الكلب .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود الأنصاري - رضى الله عنه - به .

رقم : (٢٢٣٧) وأطرافه في (٢٢٨٢ ، ٥٣٤٦ ، ٥٧٦١) .

م : (١١٩٨/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ، ومهر البغي والنهي عن بيع السُّؤر .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٥٦٧/٣٩) .

ومهر البغي : هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهراً لكونه على صورته ، وهو حرام بإجماع المسلمين .

وحُلُوان الكاهن : هو ما يعطاه على كهانته .

[٥٦٥] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ ، وَكَسْبُ الْحَبَّامِ خَيْثٌ .
مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا .

[٥٦٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ [خ] .

[٥٦٧] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ ؟ فَقَالَ :

زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ [م] .

[٣] بَابُ الْعَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

[٥٦٨] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَخَّصَ

لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا ،

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٥٦٥] هذا الحديث ليس متفقاً عليه ، كما ذكر هنا وفي العمدة .

وإنما انفرد به مسلم .

م : (١١٩٩/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر

البعي ، والنهي عن بيع السنور .

من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن

خديج به نحوه رقم : (١٥٦٨/٤٠) .

ومن طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن قارظ ، عن السائب بن يزيد به .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير به .

وطرق أخرى (١٥٦٨/٤١) .

[٥٦٦] خ : (١٣٨/٢) (٣٧) كتاب الإجارة (٢١) باب عسب الفحل .

عن مسدد ، عن عبد الوارث ، وإسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن

عمر - رضي الله عنهما - به . رقم : (٢٢٨٤) .

[٥٦٧] م : (١١٩٩/٣) في الكتاب والباب السابقين .

عن سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، عن معقل ، عن أبي الزبير به .

[٥٦٨] خ : (١١٠/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٨٢) باب بيع المزينة .

عن عبد الله بن مسلمة القعقبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت به .

=

رقم : (٢١٨٨) .

[٥٦٩] وَمُسْلِمٌ : بِخَرَصِهَا تَمْرًا ؛ لِئَاكُلُونَهُ ^(١) رُطْبًا .

[٥٧٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَخَّصَ فِي بَيْعِ

الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= م : (١١٦٩/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وفيه « بخرصها من التمر » .

وقد قدم البخارى تفسيرًا للعرايا (جمع عرّية) .

العرّية : « قال مالك : العرية : أن يُعْرَى الرجلُ الرجلَ النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر .

» وقال ابن إسحاق فى حديثه عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما : كانت العرايا أن يُعْرَى الرجلُ الرجلَ فى ماله النخلة والنخلتين .

وقال يزيد ، عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين ، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر .

(خ ١١١/٢ - ٣٤ كتاب البيوع - ٨٤ باب تفسير العرايا) .

[٥٦٩] م : (١١٦٩/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما . رقم : (١٥٣٩/٦١) .

(١) كذا فى المخطوط . وفى مسلم : « يأكلونها رطبا » وهو الصحيح .

[٥٧٠] خ : (١١٠/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٨٣) باب الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة .

عن عبد الله بن عبد الوهاب قال : سمعت مالكا ، وسأله عبيد الله بن الربيع : أحدثك داود ، عن أبى سفيان عن أبى هريرة ؟ قال : نعم . رقم : (٢١٩٠) وطرفه فى : (٢٣٨٢) . واللفظ منه .

م : (٢٢/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا .

قال مسلم : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا مالك ، وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - قال : قلت لمالك : حدثك داود بن الحصين ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ - رخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة

- يشك داود - قال : خمسة أو دون خمسة ؟ قال : نعم - رقم : (١٥٤١/٧١) .

والوَسُقُ ستون صاعًا . والصاع النبوى ٢١٧٥ جرامًا من القمح .

[٥٧١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٥٧٢] وَلِلمُسْلِمِ : مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

[٥٧٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ :
مِنْ ابْتِاعِ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .
وَفِي لَفْظٍ : حَتَّى يَقْبِضَهُ .

[٥٧١] خ : (١١٤/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٩٠) باب من باع نخلاً قد أُبْرِتْ ، أو أرضاً مزروعة ، أو بإجارة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما به .
رقم : (٢٢٠٤) .

م : (١١٧٢/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به . رقم : (١٥٤٣/٧٧) .
والتأبير : هو أن يشق طلع النخلة الأثنى لِيَنْدُرَ فيه شيء من طلع ذكر النخل . والإبار : هو شقه ،
سواء وُضِعَ فيه شيء أو لا .

[٥٧٢] م : (١١٧٣/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه به .
ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به .

ومن طريق يونس ، عن الزهرى به . (١٥٤٣/٨٠) .

[٥٧٣] خ : (٩٦/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى - عن عبد الله

ابن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما به . رقم (٢١٢٦) .
وفى (٩٨/٢) (٥٥) باب يبيع الطعام قبل أن يقبض ، ويبيع مائس عندك .

عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك به .

وقال : زاد إسماعيل (أظنة : ابن جعفر عن عبد الله بن دينار) : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى

يقبضه » . رقم (٢١٣٦) .

وأطرافه فى : (٢١٢٤ ، ٢١٢٦ ، ٢١٣٣) .

ومن طريق أبى الوليد ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به « حتى يقبضه » .

م : (١١٦٠/٣ - ١١٦١) (٢١) كتاب البيوع (١٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض . =

[٥٧٤] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٥٧٥] عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : إِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ ،
وَإِذَا ابْتَعْتَ فَأَكْتَلُ [خ] .

= عن عبد الله بن مسلمة ويحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم (١٥٢٦/٣٢) .
ومن طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به ، ولفظه : « من ابتاع
طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه » . رقم (١٥٢٦/٣٦) .

[٥٧٤] خ : (٩٨/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ماليس
عندك .

عن علي بن عبد الله ، عن سفيان قال : الذي حفظناه عن عمرو بن دينار سمع طاوسًا يقول :
سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما يقول : أما الذي نهى عنه النبي - ﷺ - فهو الطعام أن يباع
حتى يقبض .

قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . رقم ٢١٣٥

م : (١١٥٩/٣) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار به . رقم : (١٥٢٥/٢٩) .

[٥٧٥] حسن .

خ : (٩٦/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى .

قال البخاري : ويذكر عن عثمان رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - ... فذكره .

وهذا تعليق ، وقد وصله الدارقطني .

قط : (٨/٣) كتاب البيوع .

من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن منقذ ، مولى سراقه ، عن عثمان بن

عفان به .

قال ابن حجر : منقذ مجهول الحال (فتح ٤/٤٠٤) .

ولكن رواه ابن ماجه من طريق آخر .

جه : (٧٠١/١ - ٧٠٢) كتاب التجارات (٣٨) باب بيع المجازفة .

عن علي بن ميمون الرُّقِّي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن

سعيد بن المسيب ، عن عثمان بن عفان قال : كنت أبيع التمر في السوق فأقول : كَيْلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا

كَذَا ، فَأُدْفَعُ أَوْ سَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ ، وَأَخَذَ شِقْمِي ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

فَقَالَ : إِذَا سَمِيتَ الْكَيْلَ فَكَلِّهِ رَقْمٌ : (٢٢٣٠) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٤/٢) : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة . =

[٥٧٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ .

= ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة به بلفظ : إذا ابتعت فاكل ، وإذا بعت فكل . هكذا رواه عبد بن حميد ، عن ابن المبارك به ، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه هو وغيره [رواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة صحيحه ، فقد سمع منه قبل الاختلاط] .

هذا وقواه ابن حجر من جهة أخرى فيبين أن هذا الحديث من قديم حديث ابن لهيعة ؛ لأن ابن عبد الحكم أورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه (فتح الباري ٤/٤٠٤) .

قال ابن عبد الحكم : وروى الليث بن سعد عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه على المنبر يقول : كنت اشترى التمر من سوق بنى قينقاع ، ثم أجلسه إلى المدينة ، ثم أفرغه لهم ، وأخبرهم بما فيه من المكيلة ، فيعطوني مريضيت به من الربح ، ويأخذونه بخبرى ، ولا يكيلونه ، فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : يا عثمان ، إذا ابتعت فاكل ، وإذا بعت فكل . فتوح مصر (ص ٢٣٥ - ٢٣٦) .

[٥٧٦] خ : (١٢٣/٢) (٣٤) كتاب البيوع (١١٢) باب بيع الميتة والأصنام .

عن قتبية ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما به .

ثم قال : وقال أبو عاصم : حدثنا عبد الحميد ، حدثنا يزيد ، كتب إلى عطاء سمعت جابراً - رضى الله عنه ، عن النبي - ﷺ . رقم (٢٢٣٦) .

وطرفاه فى : (٤٢٩٦ ، ٤٦٣٣) .

م : (١٢٠٧/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

عن قتبية به .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن أبي أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن جابر .

وعن محمد بن المنثى ، عن الضحاك أبي عاصم ، عن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب إلى عطاء ... بمثل حديث الليث رقم : (١٥٨١/٧١) .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ
شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٥٧٧] عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ
[أُخْرِجَهُ مُسْلِمًا] .

[٤] بَابُ السَّلْفِ

[٥٧٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي
كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ .
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٥٧٨] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ : أُرْسَلَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَدَّادٍ

[٥٧٧] م (١١٧٦/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزاينة ،
وعن المخابرة ، وبيع الثمرة قبل بدء صلاحها ، وعن بيع المعاومة ، وهو بيع السنين .
من طريق إسحاق بن منصور ، عن عبيد الله بن عبد المجيد ، عن رباح بن أبي معروف ، عن
عطاء ، عن جابر قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن كراء الأرض ، وعن بيعها السنين ، وعن بيع الثمر
حتى يطيب . رقم : (١٥٣٦/٨٦) .

[٥٧٨] خ : (١٢٤/٢) (٣٥) كتاب السلم (١) باب السلم في كيل معلوم .
عن عمرو بن زرارة ، عن إسماعيل بن عُليَّة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي
المنهال ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما . رقم : (٢٢٣٩) .

وفى (٢) باب السلم في وزن معلوم .
عن صدقة ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح به . واللفظ منه .
وفيه : « قدم رسول الله - ﷺ - المدينة ... » .

رقم (٢٢٤٠) .

م : (١٢٢٦/٣ - ١٢٢٧) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٥) باب السلم .
من طريق سفيان بن عيينة به .

والسَّلْمُ والسَّلْفُ : هو عقد على موصوف في الذمة بثمن عاجل . وسمى سلفًا لتقديم رأس المال .
[٥٧٩] خ : (١٢٧/٢) (٣٥) كتاب السلم (٧) باب السلم إلى أجل معلوم =

إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ ؟ فَقَالَا :
كُنَّا نُصِيبُ الْمُعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ .
فَتَسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَالزَّرِيْتِ ، إِلَى أَجْلِ مُسَمَى .
قَالَ : قُلْتُ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ
[خ.د.ق.] .

[٥٨٠] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
- مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ [د.ق.] .

= عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن سفيان ، عن سليمان الشيباني ، عن محمد بن أبي
مجالد به .

د : (٧٤٢/٣ - ٧٤٤) (٧) كتاب البيوع والإجازات (٥٧) باب في السلف .
عن حفص بن عمرو بن كثير ، عن شعبة ، عن محمد أو عبد الله بن مجالد به . رقم :
(٣٤٦٤) .

وعن محمد بن بشار ، عن يحيى وابن مهدي عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي المجالد به . رقم
(٣٤٦٥) قال يحيى : عن عبد الله بن أبي المجالد ، وقال ابن مهدي : « عن أبي المجالد » .
قال أبو داود : الصواب : « ابن أبي مجالد » وشعبة أخطأ فيه .
وعن محمد بن المصفي ، عن أبي المغيرة ، عن عبد الملك بن أبي غنبة .
عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه . رقم : (٣٤٦٦) .
جه : (٧١٧/١) كتاب التجارات (٥٩) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .
من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به رقم (٢٢٨٢) كما عند أبي داود .
[٥٨٠] ضعيف لضعف عطية العوفى ، ولكن حسنة الترمذى وتشهد له آثار .

د : (٧٤٤/٣ - ٧٤٥) (١٧) كتاب البيوع ، الإجازات (٥٩) باب السلف لا يحول .
عن محمد بن عيسى ، عن أبي بدر ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد - يعنى الطائي - عن عطية
ابن سعد ، عن أبي سعيد الخدرى به .

جه : (٧١٨/١) كتاب التجارات (٦٠) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره .
عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن شجاع بن الوليد ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد ، عن
عطية ، عن أبي سعيد به . رقم : (٢٢٨٣) .

وعن عبد الله بن سعيد ، عن شجاع بن الوليد ، عن زياد بن خيثمة ، عن عطية ، عن أبي سعيد
به . ولم يذكر سعدًا (الرقم نفسه) .

[٥٨١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا ، قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَأَنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا ، فَأَخَافُ أَنْ يَوْتِدُوا .

= وفيه عطية بن سعد العوفى . قال المنذرى : لا يحتج به .

ولكن الترمذى روى الحديث فى العلل الكبير عن إبراهيم بن سعيد ، عن شجاع بن الوليد به وقال : وهذا حديث شجاع بن الوليد لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وهو حديث حسن (علل الترمذى . ص : ١٩٥) .

وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح : وعطية العوفى ضعفه أحمد وغيره والترمذى يحسن حديثه ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه .

هكذا نقل الزيلعى فى نصب الراية (٥١/٤) ولكن الذى فى التنقيح : « وقد ضعفه أحمد والترمذى وغيرهما » وأرجح أن مانقله الزيلعى هو الصحيح وأن مافى التنقيح محرف وغير محقق بدليل أن الترمذى قد حكم على حديث عطية بأنه حسن ، كما نقلنا ذلك من العلل . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(تنقيح التحقيق ١٣/٣) .

هذا وقد روى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر قال : إذا أسلفت فى شىء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذى سلفت فيه . رقم : (١٤١٠٦) .

وعن الثورى ، عن يونس ، عن الحسن قال : إذا سلفت سلفاً فلا تصرفه فى شىء حتى تقبضه . رقم : (١٤١٠٧) . (المصنف ١٤/٨) .

وروى ابن أبى شيبه بسند صحيح عن ابن عباس قوله : إذا أسلمت فى طعام فلا تأخذ مكانه طعاماً غيره . (المصنف ٩٩/٥ كتاب البيوع والأفضية - ١٠٢ من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه فى غيره .

[٥٨١] حسن بشاهده الصحيح .

جه : (٧١٧/١) كتاب التجارات (٥٩) باب السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم . عن يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن الوليد بن مسلم ، عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن سلام به . رقم : (٢٢٨١) .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم .

وله شاهد من حديث ابن عباس . رواه الأئمة الستة (مصباح الزجاجة ٢/٢٠٠) رقم : (٨٠٣) . وكذلك قال فى الزوائد (ص : ٣١٣ رقم (٧٥٩) .

وقد مر حديث ابن عباس قريباً ، وهو متفق عليه (رقم : ٥٧٨) .

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : مَنْ عِنْدَهُ ؟

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ : عِنْدِي كَذًا وَكَذَا ؛ الشَّيْءُ سَمَاءُ ، أَرَأَاهُ قَالَ : ثَلَاثُ مِائَةٍ
دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذًا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : بِسِعْرِ كَذًا وَكَذَا إِلَى أَجْلِ كَذًا وَكَذَا ، لَيْسَ مِنْ
حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ [ق.ن .] .

[٥] بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

[٥٨٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : كَاتِبْتُ

[٥٨٢] خ : (١٠٦/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٧٣) باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به رقم :
(٢١٦٨) .

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما « أن
عائشة أم المؤمنين ... فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : لا يمتك ذلك ؛ وإنما الولاء لمن أعتق »
رقم : (٢١٦٩) .

م : (١١٤١/٢ - ١١٤٢) (٢٠) كتاب العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق .
من طريق أبي أسامة ، عن هشام بن عروة به نحوه . رقم : (١٥٠٤/٨) .
ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك ، عن نافع به . رقم (١٥٠٤/٥) .
ومن طريق ليث عن ابن شهاب به . رقم : (١٥٠٤/٦) .
ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن عروة به . رقم : (١٥٠٤/٧) .
ومن طريق جرير ، ووكيع ، وابن نمير جميعًا عن هشام بن عروة به (رقم : ١٥٠٤/٩) .
ومن طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة به .
وفي هذا الطريق الأخير : « اشتريها وأعتقها ؛ فإن الولاء لمن أعتق » .
هذا وفي طريق هشام بن عروة عن أبيه « اشتريها وأعتقها ، واشترطى لهم الولاء » .
وقد رأى الإمام الشافعي أن قوله : « واشترطى لهم الولاء » وهم وقد حلت الروايات الأخرى
منها ، وذلك أنه لا يعقل أن يقول لها رسول الله - ﷺ - ذلك ، وهو يعتبر أن ذلك الشرط باطل ،
فلا يأمر - ﷺ - بشرط باطل ، وإنما قال - كما في الروايات الأخرى ، ومنها التي رويت عن عروة
من غير طريق هشام ابنه : « اشتريها وأعتقها » دون أن يقول لها اشترطى لهم الولاء .
قال الإمام الشافعي موازنًا بين بعض هذه الروايات :

أَهْلَى عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ ، فَأَعْيِنِي ، فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ
أَعُدَّهَا لَهُمْ ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي ، فَعَلْتُ .

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَتَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ،
وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَتَوْا ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ أَلْوَاءَ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَأُخْبِرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَالَ
خُذِيهَا ، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ .

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا
بَعْدُ ؛ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مَا كَانَ مِنْ
شَرُوطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهَوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرُوطٍ ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقَّ ،
وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقَ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

[٥٨٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ ، فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ
يُسَيِّبَهُ ، فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ .

= « وَأَحْسَبُ حَدِيثَ نَافِعٍ أَثْبَتَهَا كُلُّهَا ؛ لِأَنَّهُ مُسْنَدٌ ، وَأَنَّهُ أَشْبَهَ ، وَعَائِشَةُ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ كَانَتْ
شَرَطَتْ لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَأَعْلَمَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - أَنَّهَا إِنْ أَعْتَقَتْ فَالْوَلَاءُ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ هَكَذَا فَلَيْسَ أَنَّهَا
شَرَطَتْ لَهُمُ الْوَلَاءَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - .

« وَلَعَلَّ هَشَامًا أَوْ عُرْوَةَ حِينَ سَمِعَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ » إِنَّمَا رَأَى أَنَّهُ أَمْرُهُ أَنْ
تَشْتَرِطَ لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَلَمْ يَقِفْ مِنْ حِفْظِهِ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
قَالَ : فَلِأَحَادِيثٍ مُتَّفَقَةٍ فِيمَا سِوَى هَذَا الْحَرْفِ الَّذِي يَغْلَطُ فِيهِ مِنْتَهَى الْغَلَطِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . (الْأَمُّ
بِتَحْقِيقِنَا : ٩ / ٤٢٥ عَقِبَ الْحَدِيثِ رَقْمٌ : ٤٢٩٤) .

[٥٨٢] خ : (٢٧٤/٢ - ٢٧٥) (٥٤) كِتَابُ الشُّرُوطِ (٤) بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةُ
إِلَى مَكَانٍ مَسْمُومٍ جَازٍ .

عَنْ أَبِي نَعِيمٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَفِيهِ : « فَهُوَ مَالِكٌ » بَدَلُ :
« فَهُوَ لَوْكٌ » رَقْمٌ (٢٧١٨) .

وَقَدْ بَيَّنَّ الْبُخَارِيُّ بَعْدَهُ الْاِخْتِلَافَ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجِيحَ بَيْنَهَا ، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ
= . (٢٥٧/٢) .

قَالَ : بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ ، قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ ، فَبَعْتَهُ بِأَوْقِيَّةٍ ، وَاسْتَنْثَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتَهُ بِالْجَمَلِ ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي إِثْرِي ، فَقَالَ : أَتْرَانِي مَا كَشَيْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ ، وَدَرَاهِمَكَ ، فَهَوَّ لَكَ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا] .

[٥٨٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

= م : (١٢٢١/٣ - ١٢٢٤) (٢٢) كتاب المساقاة (٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه .
عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن زكريا به .
واللفظ منه . رقم : (٧١٥/١٠٩) .
[٥٨٤] صحيح .

د : (٦٩٤/٣ - ٦٩٥) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٣٤) باب في المخابرة .
عن أبي حفص عمر بن يزيد الشَّيْثَارِيُّ ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس ابن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر به ، دون ذكر « المخابرة » رقم (٣٤٠٥) .
ت : (٥٦٤/٢) أيوب البيوع (٥٥) باب ماجاء في النهي عن الثنيا .
عن زياد بن أيوب البغدادي ، عن عباد بن العوام به . رقم : (١٢٩٠) .
وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر .

هذا ، وقد قال البخاري : لا أعرف ليونس بن عبيد سماعًا من عطاء بن أبي رباح (علل الترمذى ، ص ١٩٣) ولكن يبدو أن الترمذى صحح سماعه منه ، ولهذا صححه وحسنه .
س : (٣٨٨٠/٧) كتاب المزارعة (٤٥) ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع ، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر .
عن زياد بن أيوب ، عن عباد بن العوام به . رقم (٣٨٨٠) .
والحديث أصله في الصحيحين .

م : (١١٧٥/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعن بيع المعاومة ، وهو بيع السنين .
عن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، وسعيد بن مينا ، عن جابر بن عبد الله - رضی الله عنهما قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة ، وعن الثنيا ، ورخص في العرايا رقم : (١٥٣٦/٨١) .

[٥٨٤ م] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -
 قَالَ : لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَالَمَ يُضْمَنَ ، وَلَا بَيْعٌ
 مَالَيْسَ عِنْدَكَ . [ذ.ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

= خ : (١٧٠/٢) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب .
 من طريق ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما : نهى
 النبى ﷺ - عن المخاربة والمحاقلة ، وعن المزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وألا تباع إلا
 بالدينار والدرهم إلا العرايا . رقم : (٢٣٨١) .
 قال عبد الحق الأشبيلي فى الجمع بين الصحيحين : « لم يذكر البخارى - أى فى أحاديثه عن
 جابر - بيع السنين ، ولا ذكر الثنيتا (٤٩٩/٢ رقم ٥٨٦) .
 وقال ابن حجر : ووهم ابن الجوزى فذكر فى جامع المسانيد أن النهى عن الثنيتا متفق عليه . قال :
 ولم يذكر البخارى فى كتابه الثنيتا (التلخيص ١٢/٣)
 والمحاقلة : بيع الزرع بالحلب .

والمخاربة : هى المزارعة . والمنهى عنه منها هو أن يتفق على أن يأخذ العامل جزءا معلوما كالربع والثالث
 لقاء عمله ، أما إذا كان الجزء على المشاع غير معلوم فهو جائز ، أى ربع ما يخرج من الأرض عامة . والله عز
 وجل وتعالى أعلم .
 والثنيتا : هو الاستثناء . والمنهى عنه منها هو أن يستثنى جزءا غير معلوم فى البيع فيبطل ، أما إذا استثنى
 جزءا معلوما فلا بأس .

[٥٨٤ م] صحيح .

ت : (٥١٥/٢ - ٥١٦) أبواب البيوع (١٩) باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك .
 من طريق أبوب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول
 الله ﷺ - به .

رقم : (١٢٣٤) .

وقال : وهذا حديث حسن صحيح .

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : ما معنى نهى عن سلف وبيع ؟ قال : أن يكون يقرضه
 قرضا ثم يبايعه عليه يبعأ يزداد عليه . ويختل أن يكون يشلف إليه فى شىء فيقول : إن لم يتهبأ عندك
 فهو يبيع عليك .

قال إسحاق ، يعنى ابن زاهويه : كما قال .

قلت لأحمد : وعن بيع مالم يضمن ؟ قال : لا يكون عندى إلا فى الطعام مالتم تقبض .

قال إسحاق : كما قال ، فى كل ما يكال أو يؤزن .

قال أحمد : إذا قال : أبيعك هذا الثوب وعلئ خياطته وقصارته ، فهذا من نحو شرطين فى بيع ، وإذا
 قال : أبيعك ، وعلئ خياطته فلا بأس به ، أو قال : أبيعك وعلئ قصارته فلا بأس به إنما هو شرط واحد . =

[٦] بَابُ النَّجْشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

[٥٨٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا . [متفقٌ عليه] .

= قال إسحاق : كما قال .

قال إسحاق بن راهويه : « إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » .

أى من أصح الأسانيد . (تهذيب الكمال ٧٢/٢٢) .

والراوى هنا هو أيوب نفسه .

٥ : (٧٦٩/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٧٠) باب فى الرجل يبيع ماليس عنده .

من طريق أيوب به رقم (٣٥٠٤) .

حم : (٢٥٣/١١) .

عن إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ابن عُليَّة ، عن أيوب به .

المتقى لابن الجارود (ص ٢٣٥ رقم ٦٠١) (٦٥) باب المبيعات المنهى عنها .

من طريق إسماعيل بن عُليَّة ، عن أيوب به .

المستدرک : (١٧/٢) (١٩) كتاب البيوع .

من طريق أيوب به .

وقال : هذا حديث على شرط حملة (العلم) من أئمة المسلمين ، صحيح ، وهكذا رواه داود بن

أبى هند ، وعبد الملك بن أبى سليمان وغيرهم ، عن عمرو بن شعيب وواقفه الذهبى . رقم (٢١٨٥) .

[٥٨٥] خ : (١٠٠/٢) (٣٤) كتاب البيع (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على

سوم أخيه حتى يأذن له ، أو يترك .

عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة - رضى

الله عنه به . رقم : (٢١٤٠) وأطرافه فى : (٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ،

٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١) .

م : (١٠٣٢/٢ - ١٠٣٣) (١٦) كتاب النكاح (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى

يأذن أو يترك .

من طريق سفيان بن عيينة به . رقم (١٤١٣/٥١) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس عن الزهرى به : (١٤١٣/٥٢) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به . غير أن فيه : « ولا يزد الرجل على بيع

=

أخيه » . رقم : (١٤١٣/٥٣) .

[٥٨٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ . [خ] .

[٥٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ يَبِعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

= ولا يبيع الرجل على بيع أخيه : صورة هذا البيع أن يقول لمن اشترى شيئاً بالخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أجود منه بثمنه .

وأن يبيع حاضر لباد : أن يبيع حضري لبدوي ، فيجعله وكيلاً له ، ويجعله سمساراً له كما مر ، فيبيعه بالسعر الغالي ، أو يجبسه عن الناس حتى يرتفع سعره .

والنجش : هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها ليخدع المشتري وينفع صاحبها .
لتكفأ مافي إناها : أى لتستأثر بالزوج وتحوز ماكان ينفق على التى طلقها .

[٥٨٦] خ : (١٣٣/٢) (٣٧) كتاب الإجارة (١٠) باب إثم من منع أجر الأجير .
عن طريق إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة به . رقم : (٢٢٧٠) .
[٥٨٧] صحيح .

ت : (٥١٣/٢ - ٥١٤) أبواب البيوع (١٨) باب ماجاء فى النهى عن بيعتين فى ببيعة .
عن هناد ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به .
قال : « وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وابن مسعود .
» حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح » .

« والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا : بيعتين فى ببيعة أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعين ، فإذا فارق على أحدهما ، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما .

قال الشافعى : ومن معنى نهى النبى - ﷺ - عن بيعتين فى ببيعة أن يقول : أبيعك دارى هذه بكذا ، على أن تبيعنى غلامك بكذا ، فإذا وجب لى غلامك وجب لك دارى . وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ، ولا يدرى كل واحد منهما على ماوقعت عليه صفقته .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٣٥ رقم ٦٠٠) (٦٥) باب المبيعات المنهى عنها ،
عن عبد الله بن هاشم ، عن يحيى ، عن محمد بن عمرو به .
صحيح ابن حبان (الإحسان ١١/٣٤٧) (٢٤) كتاب البيوع (٥) باب البيع المنهى عنه - ذكر
الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة وبتسعين ديناراً نقداً . من طريق عبدة بن سليمان به .

[ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَمَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ أَيُّعُكَ هَذَا النَّوْبُ بِنَقْدِ بَعْشَرَةٍ وَبِنِسْبَةِ بَعْشَرِينَ ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَتَيْنِ .

[٥٨٨] عَنْ أَبِي زَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا زَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو زَافِعٍ ، فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا .

فَقَالَ : أَعْطِهِ إِثَاءً ؛ إِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً [م] .

[٥٨٩] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ

[٥٨٨] م : (١٢٢٤/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٢) باب من استسلف شيئًا ف قضى خيرًا منه ، وخيركم أحسنكم قضاء .

من طريق ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع به . رقم : (١٦٠٠/١١٨) .

ط : (٦٨٠/٢) (٣١) كتاب البيوع (٤٣) باب ما يجوز من السلف . رقم (٩٨) . بَكْرًا : هو الفتي من الإبل ، كالغلام من الذكور .

خِيَارًا : يقال : جعل خيار ، وناقه خيار ، أى مختار ، ومختارة .

رِبَاعِيًّا : والأنتى : رباعية . وهو ما دخل فى السابعة . قال الهروى : إذا ألقى البعير رباعيته فى السنة السابعة فهو رباعى .

[٥٨٩] حسن ، وصححه ابن حزم .

ت : (٥١٤/٢ - ٥١٥) أبواب البيوع (١٩) باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك .

عن قتبية ، عن هشيم ، عن أبى بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام به .

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو [الحديث السابق عندنا رقم ٥٨٤ م] .

وعن قتبية ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال :

نهانى رسول الله - ﷺ - أن أبيع ماليس عندى .

وقال : حديث حكيم بن حزام حديث حسن . قد روى من غير وجه ، روى أيوب الشُّخْتَانِي

وأبو بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام .

وروى هذا الحديث عوف ، وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن حكيم بن حزام ، عن النبى

- ﷺ . وهذا حديث مرسل إنما رواه ابن سيرين عن أيوب الشُّخْتَانِي ، عن يوسف بن ماهك ، عن

حكيم بن حزام (رقم ١٢٣٢) .

الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ؟ أَتَبْتَاعُ لَهُ مِنَ الشُّوقِ ، ثُمَّ أَيُّعُهُ لَهُ ؟ قَالَ : لَا تَبْتَاعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .

[ق.ت] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

= ثم روى الترمذى هذا الحديث من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : نهانى رسول الله - ﷺ - أن أبيع ماليس عندى (رقم ١٢٣٥) .

ثم قال :

وَرَوَى وَيُكَيِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ .
وِرْوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرِهُوا أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .
د : (٧٦٨/٣ - ٧٦٩) (٧) كتاب البيوع والإجازات (٧٠) باب فى الرجل يبيع ماليس عنده .
رقم (٣٥٠٣) .

عن مسدد ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر به .

س : (٢٨٩/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٦٠) بيع ماليس عند البائع .

عن زياد بن أيوب ، عن هشيم به . رقم : (٤٦١٣) .

ج : (٦٨٨/١) كتاب التجارات (٢٠) باب النهى عن بيع ماليس عندك ، وعن ربح مالم يُضْمَنَ عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبى بشر به . رقم : (٢١٨٧) .

النتقى لابن الجارود : (ص : ٢٣٦ رقم ٦٠٢) (٦٥) باب المبيعات المنهى عنها .

من طريق هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام به [وهشام هو الدستوائى] .

قال ابن الجارود : وهكذا قال شيبان وهمام ، عن يحيى ، عن يعلى ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم - رضى الله عنه .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٣٥٨/١١ - ٣٦٠) (٢٤) كتاب البيوع (٥) باب البيع المنهى عنه - ذكر الخبر الدال على أن كل شىء يبيع سوى الطعام حكمه حكم الطعام فى هذا الزجر .

من طريق حبان بن هلال ، عن همام بن يحيى به .

قال أبو حاتم بن حبان : هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام ليس فيه

= ذكر عبد الله بن عصمة ، وهذا خبر غريب .

[٥٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ

بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَزِ [م.ت] .

= قط : (٨/٣ - ٩) كتاب البيوع .

من طريق حبان بن هلال ، عن أبان العطار به .

ومن طريق همام بن يحيى به .

وكلاهما عنده : « عبد الله بن عصمة » بين يوسف وحكيم .

ومن هذا العرض كله يبدو لنا أن الطريقتين صحيحان خاصة أن رواية يوسف بن ماهك عن حكيم صرح فيها في بعض طرقها بالسماع منه (انظر الوهم والإيهام لابن القسطنطين ٣٢٣/٢) وإن كان ابن القطن شكك فيها .

هذا وقد قال عبد الحق في « عبد الله بن عصمة » إنه ضعيف جداً (الوسطى ٢٣٨/٣) وقال

ابن حزم : متروك . (٥١٩/٨ من المحلى) [نقل ابن القطن عنه أنه قال : مجهول ، ونقل ذلك عن

ابن القطن ابن حجر في التلخيص] .

ولكن رد ذلك ابن حجر في التلخيص : وقال : هو جرح مردود ، فقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به

النسائي . (التلخيص ١٠/٣) .

هذا ، وقد صحح ابن حزم الرواية التي ليس فيها « عبد الله بن عصمة » وأثبت سماع يوسف بن

ماهك من حكيم بن حزام - رضى الله عنه هذا الحديث (المحلى ٥١٩/٨ المسألة رقم ١٥٠٨) .

ولهذا كله فأقل ما يقال في هذا الحديث : إنه حسن - إن لم يكن صحيحاً . والله عز وجل

وتعالى أعلم .

[٥٩٠] م : (١١٥٣/٣) (٢١) كتاب البيوع (٢) باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذى فيه غرر .

من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة . رقم :

(١٥١٣/٤) .

ت : (٥١٢/٢ - ٥١٣) أبواب البيوع (١٧) باب ماجاء فى كراهية بيع الغرر .

من طريق أبى أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبى الزناد به . رقم : (١٢٣٠) .

قال : « وفى الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى سعيد ، وأنس » .

« حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح » .

« والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، كرهوا بيع الغرر .

« قال الشافعى : ومن يبيع الغرر يبيع السمك فى الماء ، ويبيع العبد الأبق ، ويبيع الطير فى السماء ،

ونحو ذلك من البيوع .

« ومعنى بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري : إذا نذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بينى

وبينك ، وهذا شبيه ببيع المنابذة ، وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية » .

وقد فصل النووى فى ذلك فى شرح هذا الحديث لمسلم : (٢٢٠/١٠ - ٢٢١)

[٥٩١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ : قَضَى أَنْ
الْحَرَاجَ بِالضَّمَانِ . [ق.ت ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٥٩١] صحيح ، صححه جمع من الأئمة .

٥ : (٧٧٧/٣ - ٧٨٠) (١٧) كتاب البيوع (٧٣) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ، ثم وجد
به عيباً .

عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خُفَّاف ، عن عروة ، عن عائشة - رضي
الله عنها قالت : قال رسول الله - ﷺ : الحراج بالضمان .

ومن طريق سفيان عن ابن أبي ذئب به . رقم : (٣٥٠٩) .

ومن طريق مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه به رقم : (٣٥١٠) .

قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذلك .

ت : (٥٦١/٢ - ٥٦٢) أبواب البيوع (٥٣) باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ، ثم يجد
به عيباً .

عن محمد بن المثني ، عن عثمان بن عمر وأبو عامر العقدي ، عن ابن أبي ذئب به . رقم : (١٢٨٥) .
واللفظ منه .

قال : « هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه . والعمل على
هذا عند أهل العلم .

ورواه من طريق عمر بن علي المُقَدَّمي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم :
(١٢٨٦) .

وقال : « هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن عروة .

» وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ورواه جرير عن هشام
أيضاً ، وحديث جرير يقال : تدليس ، دلّس فيه جرير ، لم يسمعه من هشام بن عروة » .

ثم ذكر التفسير الذي نقله المصنف .

ثم قال : « استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي . قلت : تراه
تدليسا ؟ قال : لا » .

ولكن الترمذي نقل رأى البخاري مفصلاً في العلل ؛ فقد سأل البخاري عن هذا الحديث من
رواية مخلد بن خفاف ، فقال : « لا أعرف له غير هذا الحديث ، وهذا حديث منكر » .

قال الترمذي : فقلت له : فحديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؟ فقال : إنما رواه مسلم
ابن خالد الزنجي ، ومسلم ذاهب الحديث .

قال : فقلت له : قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة . فلم يعرفه من حديث عمر بن علي .

قال : قلت له : ترى أن عمر بن علي دلّس فيه ؟ فقال : لا أعرف أن عمر بن علي يدلس . قلت له :

رواه جرير عن هشام بن عروة . فقال : قال محمد بن حميد : إن جريراً روى هذا في المناظرة ،
ولا يدرون له فيه سماعاً .

وَتَقْسِيرِ الْخَرَجِ بِالضَّمَانِ : هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا ، فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَالْعَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَنَحْوَ هَذَا مِنْ الْمَسَائِلِ يَكُونُ الْخَرَجُ فِيهَا بِالضَّمَانِ .

= قال : وضعف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب .
 (العلل الكبير . ص : ١٩١ - ١٩٢ رقم ٣٣٧ - ٣٣٨) .
 هذا وقد ضعف أبو حاتم هذا الحديث عن مخلد ، وقال : لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ، وليس هذا إسنادًا تقوم به الحجة . (الجرح والتعديل ٣١٧/٨ رقم ١٥٨٩) .
 كما ساق العقيلي طريقى هذا الحديث ؛ طريق مخلد ، وطريق مسلم بن خالد ، وساق قول البخارى فى مخلد أنه فيه نظر ، ثم قال : وتابعه مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه ، عن عائشة عن النبى - ﷺ . وهذا الإسناد فيه ضعف (الضعفاء ٤/٢٣٠ - ٢٣١ رقم ١٨٢٣) .
 ولكن - كما رأيت - صححه الترمذى ، ورواه أصحاب الصحاح فى كتبهم ؛ ابن الجارود ، والحاكم ، وابن حبان وصححه ابن القطان كما سيأتى .
 المنتقى لابن الجارود : (ص ٢٤٣ رقم ٦٢٧) (٦٧) أبواب القضاء فى البيوع .
 عن عبد الله بن هاشم ، عن يحيى القطان ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خُفاف به .
 المستدرک : (١٤/٢ - ١٥) (١٩) كتاب البيوع .
 من طريق مسلم بن خالد به .
 وفى رواية له : « الْعَلَّةُ بِالضَّمَانِ » .
 وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .
 ووافقه الذهبى .
 ثم قال عقب ذلك : وقد رواه ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خُفاف ، عن عروة عن عائشة مختصرًا .
 ثم أخرج أحاديث يزيد بن هارون ، وأحمد بن يونس ، وعاصم بن على ، والثورى ، وابن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب .
 صحيح ابن حبان (الإحسان ١١/٢٩٨ - ٢٩٩) (٢٤) كتاب البيوع (٢) باب خيار العيب .
 من طريق هشام بن عمار ، عن مسلم بن خالد الزنجى به . رقم : (٤٩٢٧) .
 ومن طريق جعفر بن عوف ، عن ابن أبي ذئب به . رقم : (٤٩٢٨) .
 هذا ، ومع هؤلاء قال ابن القطان فى مخلد بن خفاف : « ومخلد ثقة ، ذكر ذلك المتجالى عن أحمد بن خالد ، عن ابن وضاح ، وليس فى الحديث من ينظر فيه سواه ، فهو صحيح (الوهم الإيهام ٥/٢١١ ، ٢١٢ رقم ٢٤٢٥) .
 وقال فى موضع آخر ناقداً لعبد الحق فى قوله : إن عمر بن على المقدمى لم يقل : حدثنا هشام بن عروة ، وكان يدلس - قال ابن القطان نافيًا عن عمر بن على التدليس : إنه لم يدلس ذلك الحديث .
 = (٤٩٤/٥ رقم ٢٧١٨) .

[٥٩٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : لَوْ بَعَثَ مِنْ أَحْيِكَ تَمْرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَجِلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَحْيِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ [م] .

[٥٩٣] عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ [م] .

[٧] بَابُ الزُّبَا وَالصَّنْفِ

[٥٩٤] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

= ومهما يكن من أمر فرجال الحديثين ثقات في كثير من طرقهما غير مخلد بن خفاف وعمر بن على المقدمي . وانتفى تدليسه في هذا الحديث كما قال البخاري .
وقد تقدم أن ابن وضاح وثقه ، وكذلك وثقه ابن حبان ، وقد توبع من مسلم بن خالد فقوى أحدهما الآخر .
هذا بالإضافة إلى تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي وابن القطان ، ورواية ابن حبان وابن الجارود له في صحيحهما كما قلنا .

[٥٩٢] م : (٣/١١٩٠) (٢٢) كتاب المساقاة (٣) باب وضع الجوائح ،
عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب عن ابن جريج ، ومن طريق أبي ضمرة عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . رقم : (١٥٥٤/١٤) .

[٥٩٣] م : (٣/١١٩١) في الكتاب والباب السابقين . رقم : (١٥٥٤/١٧) .
من طريق سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر به .
قال أبو إسحاق (راوي مسلم) : حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، عن سفيان بهذا .
ومراده أنه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم ، بينه وبين سفيان بن عيينة رجل واحد .

[٥٩٤] خ : (٢/١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه به .
رقم : (٢١٧٧) .

م : (٣/١٢٠٨) (٢٢) كتاب المساقاة (١٤) باب الربا .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٥٨٤/٧٥) .
وقوله - ﷺ : « ولا تشفروا بعضها على بعض » أي لا تفضلوا بعضها على بعض ، والشَّفْ : الزيادة ، ويطلق أيضاً على النقصان ، فهو من الأضداد .
وناجز : المراد به الحاضر ، وبالعائيب : المؤجل .

قَالَ: لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

[٥٩٥] وَفِي لَفْظٍ : إِلَّا يَدًا يَدًا .

[٥٩٦] وَفِي لَفْظٍ : إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ .

[٥٩٧] عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ : أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ،

[٥٩٥] م : (١٢٠٨/٣ - ١٢٠٩) فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ .
 مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ : إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ يَأْتُرُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ .

قَالَ نَافِعٌ : فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تَخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَعَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ .

فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ، فَقَالَ : أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَتَّبِعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ ، إِلَّا يَدًا يَدًا . رَقْمٌ : (١٥٨٤/٧٦) .
 وَيَأْتُرُ : أَتْرَ الْحَدِيثِ : ذَكَرَهُ عَنْ غَيْرِهِ . وَبَابُهُ : نَصَرَ .

[٥٩٦] م : (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ) .

عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ . رَقْمٌ : (١٥٨٤/٧٧) . وَالْوَرِقُ : هُوَ الْفِضَّةُ .

[٥٩٧] خ : (١٠٧/٢) (٣٤) كِتَابُ الْبَيْعِ (٧٦) بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ بِهِ . رَقْمٌ :

(٢١٧٤) .

وَلَكِنْ فِيهِ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ .. الخ .

م : (١٢٠٩/٣ - ١٢١٠) (٢٢) كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ (١٥) بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا .

مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بِهِ . رَقْمٌ : (١٥٨٦/٧٩) .

ط : (٢٦٣٧ - ٢٦٣٨) (٣١) كِتَابُ الْبَيْعِ (١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ .

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهِ . رَقْمٌ : (٣٨) .

وَلَفْظُهُ كَمَا هُنَا .

فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يَقْلِبُهَا فِي يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ؛

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ ، وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ .

[٥٩٨] عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ : سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرَفِ ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هَذَا خَبْرٌ مِنِّي ، كِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ ذَيْتًا .

[٥٩٩] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِتَمْرٍ بَزْنِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِي ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ - ﷺ - .

[٥٩٨] خ : (١٠٨/٢ - ١٠٩) (٣٤) كتاب البيوع (٨٠) باب بيع الورق بالذهب نسيئة . عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي المنهال به رقم : (٢١٨٠) - (٢١٨١) .

م : (١٢١٢/٣ - ١٢١٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٦) باب النهي عن بيع الورق بالذهب . من طريق شعبة به . رقم : (١٥٨٩/٨٧) .
وفى رواية عنده : ما كان يذو بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا . رقم (١٥٨٩/٨٦) .
[٥٩٩] خ : (١٥٠/٢) (٤٠) كتاب الوكالة (١١) باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسدًا فيبيعهُ مردود . من طريق معاوية بن سلام ، عن يحيى ، عن عقبة بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد به . رقم : (٢٣١٢) .

ويحيى هو ابن أبي كثير .

م : (١٢١٥/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل .

من طريق معاوية بن سلام به . رقم : (١٥٩٤/٩٦) .

والتمر البزني : هو أجود أنواع تمر المدينة .

أَوْه ، أَوْه : هي كلمة توجع وتمحزن .

وعين الربا : حقيقة الربا .

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : أَوْه ، عَيْنُ الرَّبَا ، عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ (١) .
[مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ] .

[٦٠٠] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ،
وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ
فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدًا بِيَدٍ .

[٦٠١] وَفِي لَفْظٍ : عَيْنًا بِعَيْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْزَادَ فَقَدْ أَرَى [م] .

[٦٠٢] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ
كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا [خ] .

(١) في المخطوط : « ثم اشتره » وهو خطأ صححناه من البخارى .

[٦٠٠] م : (١٢١١/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .
من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابه ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن
الصامت به . رقم : (١٥٨٧/٨١) .

[٦٠١] م : (١٢١٠/٣٠) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابه ، عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت به
رقم : (١٥٨٧/٨٠) . وفيه قصة .

[٦٠٢] هو متفق عليه وقد ذكره المصنف في العمدة بناء على ذلك (رقم : ٢٨٤) .

خ : (١٠٩/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٨١) باب بيع الذهب بالورق يدا بيد .

عن عمران بن ميسرة ، عن عباد بن العوام ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي
بكرة ، عن أبيه به . رقم : (٢١٨٢) .

م : (١٢١٣/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٦) باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينًا .

عن أبي الربيع العتكي ، عن عباد بن العوام به .

وزاد : « فسأله رجل فقال : يدا بيد ؟ قال : هكذا سمعت . رقم : (١٥٩٠/٨٨) .

[٦٠٣] عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِائْتِي عَشْرَ دِينَارًا ، وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفْصَلَ .

[٦٠٤] وَفِي لَفِظٍ : قَالَ فَضَالَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ [مُتْسَلِم] .

[٦٠٥] عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ ، مَوْلَى لِبْنِي زُهْرَةَ - أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . قَالَ : فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ .

[٦٠٣] م : (١٢١٣/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب . من طريق ابن وهب ، عن أبي هانئ الخولاني ، عن علي بن رباح ، عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال : أتى رسول الله - ﷺ - وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغامم تباع ، فأمر رسول الله - ﷺ - بالذهب الذي في القلادة فتزعه وحده ، ثم قال لهم رسول الله - ﷺ - : الذهب بالذهب وزنا بوزن . رقم : (١٥٩١/٨٩) .
ومن طريق خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد به . واللفظ منه . رقم : (١٥٩١/٩٠) .

[٦٠٣] م : (١٢١٤/٣) في الكتاب والباب السابقين . من طريق ابن وهب ، عن قرة بن عبد الرحمن المعافري ، وعمرو بن الحارث وغيرهما عن عامر ابن يحيى المعافري ، عن حنش ، عن فضالة به . رقم : (١٥٩١/٩٢) .
[٦٠٥] صحيح .

د : (٦٥٤/٣ - ٦٥٧) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (١٨) باب في التمر بالتمر . عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد أبي عيَّاش به . رقم : (٣٣٥٩) .

ت : (٥٠٩/٢) (١٤) باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة . عن قتبية ، عن مالك به .
ومن طريق وكيع عن مالك به رقم (١٢٢٥) .
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول الشافعي وأصحابنا .

س : (٢٦٨/٧ - ٢٦٩) (٤٤) كتاب البيوع (٣٦) اشتراء التمر بالرطب . =

وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سُئِلَ عَنِ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ - ﷺ - : أَيْتَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ [د.ق] .

- = عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن مالك به . رقم (٤٥٤٥) .
- جه : (٧١٢/١) كتاب التجارات (٥٣) باب بيع الرطب بالتمر .
- من طريق وكيع وإسحاق بن سليمان عن مالك به . رقم : (٢٢٦٤) .
- المستدرک : (٣٨/٢) (١٩) كتاب البيوع .
- من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن مالك به ،
- ومن طريق إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد به نحوه .
- ومن طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن يزيد به نحوه .
- ثم قال : هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث ؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، خصوصاً في حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاهما لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش .
- ووافقه الذهبي .
- المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٥٢ رقم ٦٥٧) (٦٩) باب ماجاء في الربا .
- من طريق ابن وهب ، عن مالك به .
- صحيح ابن حبان (٣٧٢/١١ - ٧٣ - ٣٤) كتاب البيوع (٥) باب البيع المنهى عنه - ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع المزبنة .
- من طريق القعني ، عن مالك به . رقم : (٤٩٩٧) .
- قال ابن حبان : البيضاء بالثلث : الرطب من الثلث باليابس من الثلث .
- وقال الخطابي : البيضاء : نوع من البرّ أبيض اللون ، وفيه رخاوة ، يكون ببلاد مصر . والثلث : نوع غير البرّ ، وهو أدق حثاً منه .
- ط : (٦٢٤/٢) (٣١) كتاب البيوع (١٢) باب ما يكره من بيع التمر - عن مالك به رقم (٢٢) .
- والحديث رجاله رجال الشيخين غير زيد أبي عياش ، وهو زيد بن عياش الزرقى ، روى حديثه أصحاب السنن - كما رأيت - وليس له عندهم سوى هذا الحديث . وثقه ابن حبان والدارقطني ، وصحح حديثه هذا : الترمذى ، وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود . وقول بعضهم : إنه مجهول رده المنذرى في مختصر سنن أبي داود (٣٤/٥) بقوله : كيف يكون مجهولاً ، وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبد الله بن يزيد مولى الأسود ، وعمران بن أبي أنس ، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن . هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطنه مع شدة تحريمه في الرجال ونقده وتبعه لأحوالهم .
- وقد سبق قول الحاكم في تصحيح الحديث وموافقة الذهبي له . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٠٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أبيعُ الْإِبِلَ ؛ فَأُبيعُ بِالذَّيْنَارِ ، وَأأخذُ

[٦٠٦] صحيح .

٥ : (٦٥٠/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (١٤) باب في اقتضاء الذهب من الورق .
من طريق حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر به رقم : (٣٣٥٤) .
ت : (٥٢٣/٢ - ٥٢٤) أبواب البيوع (٢٤) باب ماجاء في الصرف .
من طريق حماد بن سلمة به . نحوه .
ثم قال : « هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عمر .

« وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً .
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضى الذهب من الورق ، والورق من
الذهب ، وهو قول أحمد وإسحاق .

« وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم ذلك » .
س : (٢٨١/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٥٠) بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة .
من طريق حماد بن سلمة به نحوه . رقم : (٤٥٨٢) . ورقم : (٤٥٨٩) فى (٥٢) أخذ الورق
من الذهب .

جه : (٧١١/١) كتاب التجارات (٥١) باب اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب .
من طريق حماد نحوه . رقم : (٢٢٦٢) .
المستدرک : (٤٤/٢) (١٩) كتاب البيوع .
من طريق حماد بن سلمة به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
المنتقى لابن الجارود (ص : ٢٥١ رقم ٦٥٥) (٦٩) باب ماجاء فى الربا - من طريق حماد به .
صحيح ابن حبان (الإحسان ٢٨٧/١١) (٢٤) كتاب البيوع - ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء
فى ثمن سلعته المبيعة العين الذى لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق .
من طريق حماد بن سلمة به .

وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات غير سماك بن حرب ، وهو صدوق حسن الحديث .
ولكن قال البيهقى : الحديث يتفرد به سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر .
وقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف (٣٣٢/٦) بإسناد صحيح هذا عن ابن عمر موقوفاً ، وهى
رواية داود بن أبى هند التى أشار إليها الترمذى .

أقول : لا أرى تعارضاً بين هذه الرواية والرواية المرفوعة ؛ هى تقويها ؛ لأن ابن عمر كان شديد
الاتباع لرسول الله - ﷺ .

ويكفيها رواية أبى داود له وسكوته عليها وتصحيح الحاكم ، وموافقة الذهبى ، وإخراج =

الدَّرَاهِمِ ، وَأَبِيعَ بِالذَّرَاهِمِ ، وَأَخَذَ الدَّنَانِيرَ ، أَخَذَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ : إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ ، وَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ ، وَأَخَذَ الدَّرَاهِمِ ، وَأَبِيعَ بِالذَّرَاهِمِ ، وَأَخَذَ الدَّنَانِيرَ ، أَخَذَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطَى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا ، مَا لَمْ تَقْتَرِفَا ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ ق] .

[٨] بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

[٦٠٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْهَمًا مِنْ حَدِيدٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= ابن الجارود له في صحيحه ، وكذلك ابن حبان - لنحكم على الحديث بأنه صحيح . والله عز وجل وتعالى أعلم .

على أنه للأمانة العلمية نذكر خير ما قيل في تضعيف هذا الحديث ، قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٥٥/٣) :

وهذا الحديث يرويه سماك بن حرب كما تقدم ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره ، وتكلم فيه بعضهم بأن قال : أسند أحاديث لم يسندها غيره ، وأيضاً فإنه كان يقبل التلقين ، وشهد عليه بذلك شعبة ، وكان شعبة لا يقبل منه حديثاً لقن فيه .

وكان أحمد بن حنبل يقول فيه : مضطرب الحديث . وضعفه ابن المبارك ، وكان مذهب علي بن المديني فيه نحو هذا .

وقال خالد بن طليق لشعبة بن الحجاج : يا أبا بسطام حدثني حديث سماك بن حرب في اقتضاء الذهب من الورق فقال : أصلحك الله هذا حديث لم يرفعه إلا سماك بن حرب ، وقد حدثني سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، وحدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه سماك ، وأنا أفرق منه . انظر التمهيد لابن عبد البر (١٢/١٦ - ١٥) .

ونحن مع هؤلاء الأئمة الذين سبق أن صححوه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٠٧] خ : (٧٩/٢) (٣٤) كتاب البيوع (١٤) باب شراء النبي - ﷺ - بالنسيئة .

عن مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . رقم : (٢٠٦٨) .

[٦٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يُشْرَبُ وَيُزَكَّبُ نَفَقَتُهُ » [خ د ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٦٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلْيءٍ فَلْيُتْبِعْ . [متفق عليه] .

= وأطرافه في : (٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ - ٢٢٥٢ ، ٢٣٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٣ ، ٢٩١٦ ، ٤٤٦٧) .

وفيه : « اشترى طعامًا من يهودى إلى أجل .. » .

م : (١٢٢٦/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر .

من طريق عبد الواحد بن زياد به .

ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

وفيه : « اشترى رسول الله - ﷺ - من يهودى طعامًا بنسيئة فأعطاه درعًا له رهنا » .

ومن طريق عيسى بن يونس عن الأعمش به .

ولفظه كما هنا ؛ ليس فيه : « إلى أجل » ولا « بنسيئة » أرقام : (١٢٤ - ١٦٠٣/١٢٦) .

[٦٠٨] خ : (٢١١/٢) (٤٨) كتاب الرهن (٤) باب الرهن مركوب ومحلوب .

عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن زكريا ، عن الشعبي عن أبي هريرة - رضى الله تعالى

عنه به . رقم : (٢٥١٢) وطرفه في : (٢٥١١) .

د : (٧٩٥/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٧٨) باب فى الرهن .

عن هناد ، عن ابن المبارك به . رقم : (٣٥٢٦) .

قال أبو داود : وهو عندنا صحيح .

ت : (٥٣٣/٢) أبواب البيوع (٣١) باب ماجاء فى الانتفاع بالرهن .

من طريق وكيع ، عن زكريا به .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عامر الشعبي عن أبي

هريرة . وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا . رقم

(١٢٥٤) .

« والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

« وقال بعض أهل العلم : ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء » .

[٦٠٩] خ : (١٣٩/٢) (٣٨) كتاب الحوالة (١) باب الحوالة ، وهل يرجع فى الحوالة ؟ .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به . رقم :

(٣٢٨٧) وطرفاه : (٢٢٨٨ ، ٢٤٠٠) .

[٦١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : مَنْ
أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْبِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ت ٥] .

= م : (١١٩٧/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٧) باب تحريم مطل الغنى .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .
ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة رقم : (١٥٦٤/٣٣) .
مطل الغنى ظلم : المطل : منع قضاء ما استحق أداءه .
وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع : معناه : إذا أحيّل بالدين الذى له على موسى فليحتل ، أى
يوافق على تحويله .

[٦١٠] خ : (١٧٥/٢) (٤٣) كتاب الاستقراض (١٤) باب إذا وجد ماله عند مُقْبِلٍ .
قال الإمام البخارى : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرنى
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - أو قال : سمعت رسول الله -
ﷺ - يقول ... الحديث ، رقم : (٢٤٠٢) .
م : (١١٩٣/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٥) باب من أدرك ما باعه عند المشتري ، وقد أفلس ، فله
الرجوع فيه .

عن أحمد بن عبد الله بن يونس به وبالصيغة نفسها التى حدث بها البخارى . رقم : (١٥٥٩/٢٢) .
ت : (٥٤٠/٢ - ٤٥١) أبواب البيوع (٣٦) باب ماجاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه .
عن قتبية ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد به . رقم : (١٢٦٢) .
قال : « وفى الباب عن سمرة وابن عمر ، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .
« وقال بعض أهل العلم : هو أسوة الغرماء ، وهو قول أهل الكوفة » .

د : (٧٨٩/٣ - ٧٩٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٧٦) باب فى الرجل يفلس فيجد
الرجل متاعه بعينه عنده .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وعن النفيلى ، عن زهير المعنى - كلاهما عن يحيى بن
سعيد به . رقم : (٣٥/١٩) .

وعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ، عن رسول الله - ﷺ - باللفظ الثانى . رقم : (٣٥٢٠) .
=

وَفِي لَفْظٍ لَهُ : فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ الْغَرْمَاءِ .

وَفِي لَفْظٍ : فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهِيَ أُسْوَةٌ الْغَرْمَاءِ .

= وعن سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن رسول الله - ﷺ ... فذكر مثل حديث مالك .

زاد : « وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها » . رقم : (٣٥٢١) .

وعن محمد بن عوف الطائي ، عن عبد الله بن عبد الجبار الخبائري ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي أبي الهذيل الحمصي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - نحوه . قال : « فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً فما بقي هو أسوة الغرماء ، وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » . قال أبو داود : حديث مالك أصلح .

قال الخطابي : وهذا الحديث مسنداً من هذا الطريق يضعفه أهل النقل في رجلين من رواه ، ورواه مالك مرسلأ ، فدل على أنه لا يثبت مسنداً . (الخطابي - معالم السنن ١٣٦/٣) .

وقد بين الخطابي اختلاف العلماء تبعاً لهذه الروايات فقال :

« ذهب مالك إلى جملة ما في هذا الحديث ، وقال : إن كان قبض شيئاً أولم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به .

« وقال مالك : إذا مات المبتاع (المشترى) فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها .

« وعند الشافعي : إذا مات المبتاع مُقْلِبًا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها » . (معالم السنن ١٣٥/٣) .

والحديث عند مالك في الموطأ ، الموصول عام ، والخاص مرسل .

ط : (٦٧٨/٢) (٣١) كتاب البيوع (٤٢) باب ماجاء في إفلاس الغريم .

عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله - ﷺ ... الحديث . قال ابن عبد البر : هكذا في جميع الموطآت ، ولجميع الرواة عن مالك مرسلأ إلا عبد الرزاق فوصله . رقم : (٨٧) .

مصنف عبد الرزاق : (٢٦٤/٨) كتاب البيوع - باب الرجل يفسد سلعته بعينها .

عن أبي سفيان ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة بمثل حديث مالك .

رقم : (١٥١٥٩) .

أما العام فرواه مالك أيضًا ، وهو الذي عند الشيخين .

عن يحيى بن سعيد به رقم (٨٨) .

ومعنى « فهو أسوة الغرماء » أي يقتسم هو والدائنون الآخرون ما عند المفلس من أموال ، كل

بنسبة حصته من الدين .

[٦١١] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ - وَفِي لَفْظِ قَضَى - النَّبِيُّ - ﷺ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقْسَمُ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦١٢] عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ [خ] .

[٦١١] خ : (١١٦/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٩٦) باب بيع الشريك من شريكه .
من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر - رضى الله عنه :
جعل رسول الله - ﷺ ... الحديث .
وفى (٩٧) باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم .
عن عبد الواحد ، عن معمر به . وفيه : قضى رسول الله - ﷺ ... الحديث . رقم (٢٢١٣) -
(٢٢١٤) .

وفى هاتين الروایتين : « فى كل مال لم يقسم » .
ولكن قال البخارى بعدهما : حدثنا مسدد ، عن عبد الواحد بهذا ، وقال : « فى كل مال يقسم » تابعه
هشام ، عن معمر . قال عبد الرزاق : « فى كل مال » رواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري .
وهذا اللفظ لم يروه مسلم ، وإنما روى ألفاظاً أخرى :
م : (١٢٢٩/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٨) باب الشفعة .

من طريق عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله
- ﷺ - بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ، زُبْعَةً ، أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يُؤذَنَ شريكه ،
فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به . رقم : (١٦٠٨/١٣٤) .
ومن طريق أبي خيثمة زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ : من كان له
شريك فى ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يُؤذَنَ شريكه ، فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك رقم :
(١٦٠٨/١٣٣) .

وعن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله - رضى
الله عنهما قال رسول الله - ﷺ : الشفعة فى كل شوك ؛ فى أرض ، أو زُبْع ، أو حائط ، لا يصلح أن
يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه . (١٦٠٨/١٣٥) .
الزُبْع : الدار ، والمسكن ، ومطلق الأرض ، وأصله : المنزل الذى كانوا يرتبكون . والزُبْعَةُ : تأنيث
الزُبْع ، وقيل : واحد ، والجمع الذى هو اسم الجنس : زُبْع ؛ كتمرة وتمر .

[٦١٢] خ : (١٢٨/٢) (٣٦) كتاب الشفعة (٢) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع .
قال البخارى :

٢٢٥٨ - حدثنا المكِّي بن إبراهيم أخبرنا ابنُ جريج أخبرنى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن =

[٦١٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَ لَمْ يُقْسَم ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ ، وَلَمْ يُؤْذَنُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ [م] .

[٦١٤] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا .

[ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

= الشريد قال « وقتت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخزومة فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي - ﷺ - فقال : يا سعد اتبع مني بيتي في دارك . فقال سعد والله ما أبتاعهما . فقال المسور والله لبتناعهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُتَجَمَّةٍ أَوْ مَقْطَعَةٍ .

قال أبو رافع : لقد أُعْطِيْتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مَا أُعْطِيْتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيْتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ » .
[الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في : ٦٩٧٧ - ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١] .

وَالصَّقْبُ ، وَالشَّقْبُ : الْقَرَبُ وَالْمَلَاصِقَةُ

[٦١٣] : انظر لفظه وتخرجه في الحديث السابق . رقم : [٦١١] .

[٦١٤] صحيح .

ت : (٤٥/٣ - ٤٦) أبواب الأحكام (٣٢) باب ماجاء في الشفعة للغائب .

عن قتبية ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر به . وقال :

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . وَقَدْ تَكَلَّمْتُ شُعْبَةَ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَبْدَ الْمَلِكِ هُوَ بَيْتُهُ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وقد رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، هَذَا الْحَدِيثَ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم : أن الرجل أحق بشفعته ، وإن كان غائبًا ، فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك .

وقال الترمذی فی العلل الكبير : سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : لا أعلم أحدًا رواه عن

عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان ، وهو حديثه الذي تفرد به ، ويروى عن جابر عن النبي - ﷺ -
=

خلاف هذا .

[٩] بَابُ الْوَقْفِ وَغَيْرِهِ

[٦١٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْرٍ ،

= وقال : إنما ترك شعبة عبد الملك بهذا الحديث ، لم يجد أحدًا رواه غيره ، وعبد الملك ثقة عند أهل العلم (ص ٢١٦ - رقم ٣٨٥) .

وإشارة البخارى إلى أنه يروى عن جابر خلاف هذا هو ماسبق من حديث جابر أن الشفعة فيما لم يقسم .

وقد تكلم ابن عبد الهادى فى الجمع بين الحديثين مثبتًا أن حديث عبد الملك صحيح أيضًا قال : واعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح ، لا منافاة بينه ، وبين رواية جابر المشهورة ، فإن فى حديث عبد الملك ، إذا كان طريقهما واحدًا ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق ، قاله الحنابلة . فنقول : إذا اشترك الجاران فى المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بصفقة جاره كحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا فى شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور ، وهو أحد الأوجه الثلاثة فى مذهب أحمد وغيره . وطعن شعبة فى عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فى عبد الملك فإن عبد الملك ثقة مأمون وشعبة لم يكن من الخذاق فى الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها ، وإنما كان إمامًا فى الحفظ ، وطعن من طعن فيه ، إنما هو اتباعًا لشعبة . وقد احتج مسلم فى صحيحه بعبد الملك ، وخرج له أحاديث ، واستشهد به البخارى . وكان سفيان يقول : حدثنى الميزان عبد الملك بن أبى سليمان ، وقد وثقه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين والنسائى . وغيرهم .

وقد قيل لشعبة ، مالك لا يتحدث عن عبد الملك بن سليمان ، وتحدث عن العزضى محمد بن عبد الله ، وتدع الحديث عن عبد الملك ، وقد كان حسن الحديث ؟ قال : من حسنها فرت .

قال الخطيب : قد أساء شعبة اختيار حديث محمد بن عبد الله العزضى ، وترك الحديث عن عبد الملك ؛ لأن محمدًا لم يختلف الأئمة فى ذهاب حديثه ، وسقوط روايته ، وأما عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيض ، وحسن ذكرهم له مشهور .

(تنقيح التحقيق ٥٨/٣ - ٥٩ حديث رقم ١٦٣٣) .

هذا والحديث أخرجه أبو داود (٣٥١٨) وابن ماجه : (٢٤٩٤) .

[٦١٥] خ / (٢٨٥/٢) (٥٤) كتاب الشروط (١٩) باب الشروط فى الوقف .

عن قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر

به .

وفى آخره : فحدثت به ابن سيرين ، فقال : غير متائل .

م : (١٢٥٥/٣) (٢٥) كتاب الوصية (٤) باب الوقف .

= عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن سُلَيْمِ بْنِ أَحْضَرَ ، عن ابن عوف به .

فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيِّيرٍ ، لَمْ أُصِبْ مَالًا فَطُ هُوَ أَنْفُسٌ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتْ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا .

قَالَ : فَتَصَدَّقْ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا ، وَلَا تُبَاعَ ، وَلَا تُورَثُ ، وَلَا تُوهَبُ .
 قَالَ : فَتَصَدَّقْ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .
 وَفِي لَفْظٍ : غَيْرَ مُتَأْتَلٍ .

[٦١٦] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِيَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - .

= وقال (أى ابن عون) : فحدثت بهذا الحديث محمداً ، فلما بلغت هذا المكان : « غير متمول فيه » قال محمد : غير متأتل مالا .

قال ابن عون : وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه : « غير متأتل مالا » .
 ومعنى : « غير متأتل » غير جامع ، وكل شيء له أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤتل ، ومنه « مجد مؤتل » : أى قديم ، وأثلة الشيء : أصله .

[٦١٦] خ : (٢٤٢/٢) (٥١) كتاب الهبة (٣٠) باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته .

عن يحيى بن قزعة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه به . رقم : (٢٦٢٣) . وأطرافه فى : (١٤٩٠ ، ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٢٠٠٣) .

م : (١٢٣٩/٣) (٢٤) كتاب الهبات (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .

عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن مالك به . رقم : (١٦٢٠/١) .

ومن طريق روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم به . رقم : (١٦٢٠/٢) .

وفيه : « فإن مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه » .

فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ هُوَ بِدِرْهِمٍ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمِهِ .

وَفِي لَفْظٍ : فَإِنَّ الَّذِي يُعْوَدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يُعْوَدُ فِي قَيْمِهِ .

[٦١٧] عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمِهِ .

[٦١٨] وَفِي لَفْظٍ : لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ .

[٦١٩] عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَيْ بِيْعُضِ مَالِي : فَقَالَتْ أُمِّي

[٦١٧] خ : (٢٣٤/٢) (٥١) كتاب الهبة (١٤) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها . عن مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضی الله عنهما به رقم : (٢٥٨٩) وأطرافه في : (٢٦٢١ - ٢٦٢٢ ، ٢٦٧٥) .

م : (١٢٤١/٣) (٢٤) كتاب الهبات (٢) باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ، إلا ما وهبه لولده وإن سفل .

من طريق وهيب به . رقم (١٦٢٢/٨)

ومن طريق الأوزاعي ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال : مثل الذي يرجع في صدقته ، كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله . رقم : (١٦٢٢/٥) .

وأظن أن هذا اللفظ هو الذي عناه المؤلف باللفظ الذي سبق هذا الحديث ، فقد ذكره المصنف في العمدة عقب حديث ابن عباس هذا ، ويكون المراد أن حديث ابن عباس جاء بقوله « في هبته » و« في صدقته » .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن رسول الله - ﷺ - قال : إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ، ثم يأكل قياه .

[٦١٨] خ : (٢٤٢/٢) (٥١) كتاب الهبة (٣٠) باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته . عن عبد الرحمن بن المبارك ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضی الله عنهما - قال : قال النبي - ﷺ - : لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ ، الَّذِي يُعْوَدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يُعْوَدُ فِي قَيْمِهِ .

[٦١٩] خ : (٢٣٣/٢) (٥١) كتاب الهبة (١٣) باب الإشهاد في الهبة

عن حامد بن عمر ، عن أبي عوانة ، عن حصين ، عن عامر ، عن الثعمان بن بشير نحوه . رقم : (٢٥٨٧) وطرقاته في : (٢٦٥٠ ، ٢٥٨٦) .

عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَنْطَلِقَ أَبِي إِلَيَّ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لِيُشْهِدَهُ عَلَيَّ صَدَقْتِي .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا
الله (١) وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

[٦٢٠] وَفِي لَفْظٍ : فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرٍ .

[٦٢١] وَفِي لَفْظٍ : فَأَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي .

[مُتَّفَقٌ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ] .

[٦٢٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعَانِ

= م : (١٢٤٢/٣ - ١٢٤٣) (٢٤) كتاب الهبات (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .

عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عباد بن العوام ، عن حُصَيْن ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير به .
(١) في المخطوط : « اتق الله » وما أثبتناه من البخارى ومسلم .

[٦٢٠] خ : (٢٥٠/٢ - ٢٥١) (٥٢) كتاب الشهادات (٩) باب لا يشهد على شهادة جور .

عن عبدان ، عن عبد الله ، عن أبي حيان التميمي ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير نحوه .
وفي آخره : « فأراه قال : لا تُشْهِدْنِي عَلَيَّ جَوْرٍ » .

م : (١٢٤٣/٣) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق أبي حيان التميمي ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير نحوه ، وفيه : « فقال : أكلهم وهبت له

مثل هذا ؟ قال : لا . قال : فلا تشهدني إذا ، فإنني لا أشهد على جور . رقم : (١٦٢٣/١٤) .

[٦٢١] م : (١٢٤٣/٣ - ١٢٤٤) في الكتاب والباب السابقين .

عن طريق إسماعيل بن إبراهيم (ابن عُليَّة) عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن النعمان بن

بشير نحوه . وفيه : « قال : فأشهد على هذا غيري ، ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟

قال : بلى : فلا ، إذا » رقم : (١٦٢٣/١٧) .

[٦٢٢] صحيح .

د : (٨٠٨/٣) (١٧) كتاب البيوع (٨٣) باب الرجوع في الهبة .

عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن

عمر وابن عباس عن النبي - ﷺ - قال : لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا
الوالد فيما يعطى ولده .

ومثل الذي يعطى العطية ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه .

رقم : (٣٥٣٩) .

الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - : لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَتَرْجَعُ فِيهَا ، إِلَّا
 الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ . [د.ت] .
 زَادَ أَبُو دَاوُدَ : وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ،
 فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْمِهِ .
 تم الجزء الرابع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه (١) .

* * *

= ت : (٥٧٠/٢) أبواب البيوع (٦٢) باب ماجاء فى الرجوع فى الهبة
 من طريق حسين المعلم به .
 المستدرک : (٤٦/٢) (١٩) كتاب البيوع .
 عن مسدد به .
 وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، فإنى لا أعلم خلافاً فى عدالة عمرو بن شعيب ، إنما اختلفوا
 فى سماع أبيه ، من جده .
 صحيح ابن حبان (الإحسان ٥٢٤/١١) (١٩) كتاب الهبة (١) باب الرجوع فى الهبة .
 من طريق يزيد بن زريع به رقم : (٥١٢٣) .
 المنقى لابن الجارود : (ص : ٣٦٦ رقم ٤٩٤) (٩٧) باب ماجاء فى التحل والهبات
 من طريق حسين المعلم به ..
 (١) وبعد هذا سماع :
 الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه
 أجمعين ، وبعد ، فقد قرأ على السيد الشريف الحسين النسيب نقيب السادة الأشراف ، السيد محمد
 ابن السيد محمود الكاظمي حفظه الله من أول الكتاب إلى آخر الجزء الرابع ، قراءة بحث وتحقيق ،
 وتدقيق .
 وقد أجزته أن يروى عنى الكتاب المقروء وغيره ، بتاريخ يوم الأربعاء المبارك مستهل شهر الله المحرم
 الحرام سنة أربع بعد الألف كتبه عبد الرحمن بن يوسف البهوتى الخنبلى ، غفر له ، ولوالديه ،
 ولمشايعه ، ولجميع المسلمين أجمعين . آمين ، آمين ، آمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الخامس

[١٠] بَابُ الصُّلْحِ وَغَيْرِهِ

[٦٢٣] عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا [ق.ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٦٢٣] حسن . وصححه الترمذى .

ت : (٢٧/٣ - ٢٨) أبواب الأحكام (١٧) باب ما ذكر عن رسول الله - ﷺ - فى الصلح بين

الناس .

عن الحسن بن على الخلال ، عن أبى عامر العقدى ، عن كثير بن عبد الله به .
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

كذا قال الترمذى رحمه الله ، وقد ضعف بعض العلماء كثير بن عبد الله قال الحافظ فى الفتح :
« وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر ، لكن البخارى ومن تبعه يقولون أمره » (انظر الإرواء ١٤٥/٥) .
جه : (٧٤٠/١) كتاب الأحكام (٢٣) باب الصلح ، من طريق كثير بن عبد الله . رقم : (٢٣٥٣) .

وهذا الحديث يتقوى بشواهد

فمنها حديث أبى هريرة :

رواه أبو داود (٣٥٩٤)

ولفظه : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ، وقال رسول الله -

ﷺ - « المسلمون على شروطهم »

كما رواه ابن الجارود (٦٣٧ - ٦٣٨) .

« المسلمون على شروطهم ماوافق الحق منها » . و« الصلح جائز بين المسلمين » .

والحاكم : (٤٩/٢) وابن حبان (٥٠٩١) :

ولفظه الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً .

وهو حسن الإسناد ، وفيه كثير بن زيد الأسلمى وهو مختلف فيه ، وهو حسن الحديث ، لا بأس به ، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح غير الوليد بن رباح ، وهو صدوق .

وللحديث شاهد مرسل رجاله ثقات . رواه ابن أبى شيبة (٥٦٨/٦) . رواه .

عن يحيى بن أبى زائدة ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء قال : المسلمون عند

شروطهم . (رقم ٢٠٦٤) .

[٦٢٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ .

[ت : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٦٢٥] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ [ت] .

[٦٢٤] صحيح .

ت : (٥٥/٣) أبواب الأحكام (٣٨) باب ما ذكر في إحياء أرض الموت .
عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر به .

وهذا إسناد على شرط الشيخين .

صحيح ابن حبان (الإحسان ١١/٦١٦) (٢٥) كتاب إحياء الموت .

من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن هشام بن عروة به . رقم : (٥٢٠٥) .

ولا أدرى أسقط أيوب بعد عبد الوهاب أولاً ؛ فهو في رواية الترمذي .

وزاد : وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة .

قال ابن حبان : وطلاب الرزق يسمون العافية .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر مثله . رقم : (٥٢٠٤) .

وفيه : « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر » .

ومن طريق يحيى القطان ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ،

عن جابر به ، وفيه : « فله بها أجر » رقم : (٥٢٠٣) .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن جابر به .

وفيه : « فله فيها أجر » . رقم : (٥٢٠٢) .

خ : (١٥٧/٢) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (١٥) باب من أحيا أرضاً مواتاً .

قال : ويروى فيه عن جابر عن النبي - ﷺ - .

وهذا الاختلاف على هشام بن عروة لا يضر ؛ لأن بعض أسانيد على شرط الشيخين وبعضها

على شرط مسلم . وله شاهد صحيح عن عائشة رضی الله عنها .

خ : (الموضع السابق) . ولفظه : « من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق » قال عروة : قضى به

عمر بن الخطاب رضی الله عنه في خلافته .

[٦٢٥] حسن .

ت : (٥٥/٣) في الكتاب والباب السابقين .

عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

سعيد بن زيد ، عن النبي - ﷺ - به .

وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[٦٢٦] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ يَغْيِرُ
إِذْنَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ [ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

= وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن النبي -
ﷺ - مرسلًا .

د : (٤٥٣/٣ - ٤٥٤) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٧) باب في إحياء الموات .
عن محمد بن المنثى ، عن عبد الوهاب به . رقم : (٣٠٧٣) ،
ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

ولكن الاختلاف على هشام هو الذى أثر فيه .

وقد حكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فيه : (٤١٤/٤ - ٤١٦) فقال : يرويه أيوب
السختياني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، تفرد به عبد الوهاب الثقفى عنه .
واختلف فيه على هشام بن عروة ، فرواه الثورى عن هشام ، عن أبيه قال : حدثنى من لا أتهم عن
النبي - ﷺ . وتابعه جرير بن عبد الحميد .

وقال يحيى بن سعيد الأنصارى ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن إدريس ، ويحيى بن سعيد
الأموى ، عن هشام ، عن أبيه مرسلًا .

وروى عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة . قاله سويد بن عبد العزيز ، عن سفيان بن حسين .
ورواه يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ . [رواه أبو داود ،
وقال الخافظ فى بلوغ المرام : إسناده حسن] .

والمرسى عن عروة أصح .

ثم رواه من طريق سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : حدثنى من لا أتهم أن النبي -
ﷺ - قال : « من أحيا أرضًا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » .

والحديث يتقوى بالحديث السابق .

[٦٢٦] حسن .

د : (٦٩٢/٣ - ٦٩٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٣٣) باب فى زرع الأرض بغير إذن
صاحبها .

عن قتيبة بن سعيد ، عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج به . رقم :
(٣٠٣٤) .

ت : (٤١/٣ - ٤٢) أبواب الأحكام (٢٩) باب ماجاء فىمن زرع فى أرض قوم بغير إذنه .
عن قتيبة به .

وقال : هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث

=

شريك بن عبد الله .

= والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد ، وإسحاق .
وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن ، وقال : لا أعرفه من
حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك .

قال محمد : حدثنا معقل بن مالك البصرى قال : حدثنا عقبة بن الأصم ، عن عطاء ، عن رافع
ابن خديج عن النبي - ﷺ - نحوه .

لكن قال أبو زرعة : لم يسمع عطاء من رافع بن خديج [تحفة التحصيل بتحقيقنا ، ص (٣٤٩)
رقم : (٦٩٥)] . ورأى أبو حاتم أنه أدركه (علل الحديث . رقم : (١٤٢٧)) .
وقال ابن عدى : تبين لى أن أبا إسحاق عن عطاء مرسل .

وقال البيهقى : أبو إسحاق كان يدلس ، وأهل العلم بالحديث يقولون : عطاء عن رافع منقطع
(السنن الكبرى ١٣٦/٦ - ١٣٧) .

كما قال البيهقى عن حديث عقبة بن الأصم : وعقبة ضعيف لا يحتج به . (السنن الكبرى
١٣٧/٦) .

ومن ضعف الحديث الخطائى فى معالم السنن (٨٢/٣) .

ومن جهة أخرى يقوى الحديث ما رواه يحيى القطان ، عن أبي جعفر الخطمى قال : بعثنى عمى
أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب قال : فقلنا له : شىء بلغنا عنك فى المزارعة ؟ قال : كان ابن عمر
لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله - ﷺ - أتى
بنى حارثة فرأى زرعاً فى أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ، قالوا : ليس لظهير . قال : أليس
أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان . قال : فخذوا زرعكم ، وردوا عليه النفقة . قال : رافع :
فأخذنا زرعنا ، ورددنا إليه النفقة .

قال سعيد : أفقر أخاك أو أكرهه بالدرهم . (أبو داود . رقم ٣٣٩٩) . أى أعطه بدون أجره .
قال أبو حاتم : والصحيح حديث يحيى ؛ لأن يحيى حافظ ثقة .. هذا يقوى حديث شريك عن
أبي إسحاق .

ورد أبو حاتم قول الشافعى أن عطاء لم يلق رافعا . قال : بلى قد أدركه . (العلل . رقم ١٤٢٧) .
فهذا أبو حاتم قد قوى حديث شريك الذى معنا ، وحسنه الترمذى ، والبخارى .

هذا وقد بين الإمام أحمد ميزة هامة لهذا الحديث ، وهى قوله : « بغير إذنه » بما يبين أن هذا فى
الغضب ، وليس عاماً فلا يتعارض مع الأحاديث التى تجيز المزارعة بالدرهم والدنانير . قال الإمام أحمد
وسئل عن حديث رافع فقال : « عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه : « زرع بغير إذنه » وليس
غيره ينكر هذا الحرف : (معالم السنن ٨٢/٣ - ٨٣) .

[١١] بَابُ الْمَزَارَعَةِ

[٦٢٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - عَامِلٌ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ^(١) مَايُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ أَوْ زَرْعٍ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[٦٢٨] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نُكْرَى الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ .
فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٢٩] وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ

[٦٢٧] خ : (١٥٥/٢) (٤١) كتاب الحِثِّ والمَزَارَعَةِ (٩) باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة .

عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رقم : (٢٣٢٩) .

م : (١١٨٦/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

من طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع به . رقم (١٥٥١/١) .

(١) في المخطوط : « بشرط » وما أثبتناه من خ . م .

[٦٢٨] خ : (١٥٥/٢) (٤١) كتاب الحِثِّ والمَزَارَعَةِ (١٢) باب ما يكره من الشروط في المزارعة .

عن صدقة بن الفضل ، عن ابن عيينة ، عن يحيى ، عن حنظلة الزرقى ، عن رافع - رضى الله

عنه به . رقم (٢٣٣٢) وأطرافه فى : (٢٢٨٦ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٤٤ ، ٢٧٢٢) .

م : (١١٨٣/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق .

عن عمرو الناقد ، عن سفیان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد به رقم : (١٥٤٧/١١٧) .

وفى رواية : أما بالذهب والورق فلا بأس به . رقم : (١٥٤٧/١١٥) .

[٦٢٩] م : (الموضع السابق) .

من طريق الأوزاعى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس الأنصارى ، عن رافع

ابن خديج به . رقم : (١٥٤٧/١١٦) .

وفيه « وأقبال الجداول » ، وهكذا ضبطناه وفى المخطوط ، بكسر الهمزة .

والمأذيات : هى مسابيل المياه ، وقيل : ما ينبت على حافتي مسيل الماء ، وقيل : ما ينبت حول

السواقي ، وهى لفظة معربة ، وليست عربية . وفى العمدة للمصنف : المأذيات : الأنهار الكبار .

وأقبال الجداول : أى أوائلها ورءوسها . والجداول : جمع جدول ، وهو النهر الصغير كالساقية .

الأرض بالذهبِ والورقِ ؟ فقالَ : لا بأسَ به ، إنما كانَ الناسُ يُواجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِمَا عَلَى المَازِيانَاتِ ، وَأَقْبَالَ الجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ .

فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

[١٢] بَابُ العُمَرَى وَ الرُّقْبَى

[٦٣٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ .

[٦٣١] وَفِي لَفْظٍ : مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقَبَهُ . فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ .

[٦٣٠] خ : (٢٤٣/٢) (٥١) كتاب الهبة (٣٢) باب ما قيل في العمري والرقبي .

عن أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر - رضي الله عنه به . رقم : (٢٦٢٥) .

م : (١٢٤٦/٣) (٢٤) كتاب الهبات (٤) باب العمري .

عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن خالد بن الحارث ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به رقم : (١٦٣٥/٢٥) .

والعُمَرَى : أن يقول الرجل لصاحبه : أعمرتك هذه الدار - أي جعلتها لك مدة عمرك .

[٦٣١] م : (١٢٤٥/٣) في الكتاب والباب السابقين .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر به . رقم : (١٦٢٥/٢٠) .

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة به .

ولفظه : « من أعمر رجلاً عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي لمن أعمر ولعقبه » وفي رواية بهذا الإسناد : « أيما رجل أعمري عمر فهي له ولعقبه . رقم : (١٦٢٥/٢١) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر نحوه . رقم : (١٦٢٥/٢٢) .

[٦٣٢] وَقَالَ جَابِرٌ : إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَقُولَ :

هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ .

فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٣٣] وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ : أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تُفْسِدُوهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ

أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ .

[٦٣٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا .

وَالرَّقِيبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا [د.ت] ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

[٦٣٢] م : (١٢٤٦/٣) فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ .

مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بِهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يَفْتِي بِهِ . [وَليْسَ فِي خ] .

[٦٣٣] م : (١٢٤٦/٣ - ١٢٤٧) فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ .

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرِ بِهِ .

رَقْمٌ : (١٦٢٥/٢٦) .

[٦٣٤] حَسَنٌ .

د : (٨٢١/٣) (١٧) كِتَابُ الْبَيُوعِ وَالْإِجَارَاتِ (٨٩) بَابُ فِي الرَّقِيبَى .

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرِ بِهِ .

رَقْمٌ : (٣٥٥٨) .

ت : (٢٦/٣ - ٢٧) أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ (١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقِيبَى .

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ ، عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرِ بِهِ .

وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » .

« وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعِهِ » .

« وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّقِيبَى جَائِزَةٌ

مِثْلُ الْعُمَرَى ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

« وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرَّقِيبَى فَأَجَازُوا الْعُمَرَى ، وَلَمْ

يَجِيزُوا الرَّقِيبَى » .

« وَتَفْسِيرُ الرَّقِيبَى أَنْ يَقُولَ : هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عَشْتِ ، فَإِنْ مِثٌّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الرَّقِيبَى مِثْلُ الْعُمَرَى ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيهَا ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ .

وَمَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ » [خ : ٢٦٢٥ م : ١٦٢٥/٣٠] .

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ : « الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » [م : ٣١ -

=

١٦٢٥/٣٢ - ١٦٢٦] .

[٦٣٥] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ أَعْمَرَ فَهَوَ لِمُعْمَرِهِ ؛ مَحْيَاةً وَمَمَاتُهُ ، وَلَا تَرْتُوبُوا مَنْ أَرْقَبَ شَيْقًا فَهَوَ سَبِيلُهُ [د] .

[١٣] بَابُ الْعَارِيَةِ وَغَيْرِهَا

[٦٣٦] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ [د.ت.ق] .

= ومعنى « العمرى جائزة » : أى صحيحة مستمرة لمن أعمر له ، ولورثته من بعده . وكذلك الرقبى جائزة .

[٦٣٥] صحيح .

د : (٨٢١/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن معقل ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن جُحْر المدرى ، عن زيد بن ثابت به . رقم : (٣٥٥٩) .

كما روى أبو داود عن مجاهد قال : العُمَرَى أن يقول الرجل للرجل : هو لك ماعشت ، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته . والرُقْبَى : هو أن يقول الإنسان : هو للأجر منى ومنك . رقم : (٣٥٦٠) .

ومعقل هو ابن عبيد الله الجزرى : وثقه أحمد ويحيى ، روى له مسلم .

(التذكرة للحسينى ١٦٩٢/٣ رقم ٦٧٧١) . وعبد الله بن محمد النفيلى روى له البخارى ، وهو

ثقة حافظ . وعلى هذا فالإسناد صحيح .

حم : (٥١٠/٣٥) .

عن عبد الله بن الحارث ، عن شبل بن عباد المكى ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن جُحْر

المدرى به . رقم : (٢١٦٥١) .

وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير جُحْر المدرى ، وهو ثقة .

وقد روى ابن حبان بإسناد صحيح إلى عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن جُحْر عن زيد ، عن

النبي - ﷺ - : « العمرى سبيلها سبيل الميراث ، وكذلك : « أن النبي - ﷺ - قضى بالعمرى

للوارث وكذلك : « من أعمر أرضاً فهي لورثته » . أرقام : (٥١٣٢ - ٥١٣٤) .

[٦٣٦] حسن .

ت : (٥٤٤/٢) أبواب البيوع (٣٩) باب ماجاء فى أن العارية مؤداة .

عن هناد ، وعلى بن حجر ، عن إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولانى ، عن أبى

=

أمامة به رقم : (١٢٦٥) .

= قال : « وفي الباب عن سمرة ، وصفوان بن أمية ، وأنس » .
 « وحديث أبي أمامة حديث حسن ، وقد روى عن أبي أسامة عن النبي - ﷺ - أيضًا من غير وجه .

د : (٨٢٤/٣ - ٨٢٥) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٩٠) باب في تضمين العارية .
 من طريق إسماعيل بن عياش به . رقم : (٣٥٦٥) .
 ومعه حديث آخر : « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، فقيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا .
 وإسماعيل بن عياش شامى ، ورواه عن شامى ، وهو شرحبيل بن مسلم ، سمع أبا أمامة .
 وشرحبيل بن مسلم صدوق ، ولكن فيه ليث ، وقد توبع .
 فقد تابعه حاتم بن حريث الطائى عن أبي أمامة فى قوله « العارية مؤداة » (رقم ٥٠٩٤) وإسناده قوى .

وله شاهد عند أحمد من طريق ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن سمع النبي - ﷺ - يقول : ألا إن العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والذئب مفضى ، والزعيم غارم .

قال الخطائى فى قوله : « العارية مؤداة : قضية إلزام فى أداؤها ؛ عينا حال القيام بقيمة عند التلف .
 الزعيم غارم : أى الكفيل يتحمل ماتكفل به فى حالة عدم أداء ماعليه الدين .
 جه : (٥/٢ - ٦) كتاب الصدقات (٥) باب العارية .

عن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش به .
 ولفظه : « العارية مؤداة والمنحة مردودة » رقم : (٢٣٩٨) .
 ومن طريق هشام بن عمار ، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيان ، عن محمد بن شعيب ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سعيد بن أبى سعيد عن أنس بن مالك عن رسول الله - ﷺ - قال :
 العارية مؤداة ، والمنحة مردودة . رقم : (٢٣٩٩) .

وهذا - كما يقول البوصيرى - : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . (مصباح الزجاجة ٢/٢٤٠ رقم ٨٤١) .

وقد أفصح عن الصحابى المبهم فى حديث أحمد السابق .
 وقال البوصيرى فى الزوائد : إسناده حديث أنس صحيح ، عبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر ثقة ، وسعيد هو المقبرى ثقة . (ص ٣٢٥ - ٣٢٦) .
 والمنحة مردودة : ويقال : المبيحة : وهى أن يمنح الإنسان الناقة أو الشاة رجلاً يستفيد من لبنها على أن تبقى فى ملكه له أن يستردها عند الأجل المحدد ، أو متى شاء .

[٦٣٧] وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ .

قَالَ قَتَادَةُ ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ : هُوَ أَمِينُكَ ضَمَانٌ عَلَيْهِ - يَعْنِي الْعَارِيَةَ [د.ق.ت.وَقَالَ فِيهِمَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

[٦٣٨] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ : أَعْصَبَ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ [د] .

[٦٣٧] حسن .

ت : (٥٤٤/٢ - ٥٤٥) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - ﷺ - به . رقم : (١٢٦٦) .

وقال : « هذا حديث حسن .

« وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم إلى هذا ، وقالوا : يَضْمَنُ صاحب العارية ، وهو قول الشافعي وأحمد .

« وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم : ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة ، وبه يقول إسحاق » .

د : (٨٢٢/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٩٠) باب في تضمين العارية .

عن مسدد بن مسرهد ، عن يحيى ، عن ابن أبي عروبة به .

رقم : (٣٥٦١) .

ج ه : (٦/٢) كتاب الصدقات (٥) باب العارية .

من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

المستدرك : (٤٧/٢) (١٩) كتاب البيوع .

من طريق سعيد بن أبي عروبة به . رقم : (١٧٣/٢٣٠٢) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ، ولم يخرجاه .

ووافقته الذهبي .

والحسن مختلف في سماعه من سمرة ، ولذلك لم نرفعه إلى درجة الصحيح .

[٦٣٨] صحيح .

د : (٨٢٢/٣ - ٨٢٤) (١٧) كتاب البيوع (٩٠) باب في تضمين العارية .

من طريق يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية ،

عن أبيه به . رقم : (٣٥٦٢) .

[٦٣٩] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ :
الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَزْدُودَةٌ [ق] .

= قال أبو داود : وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفي روايته بواسط تغيير على غير هذا .
وهذا الحديث فيه اضطراب ، وضعف بعض رواته ، كشریک ، وجهالة حال أمية بن صفوان بن
أمية . (انظر تحقيق مسند أحمد ١٣/٢٤ - ١٤ فى تخريج رقم : ١٥٣٠٢) .

ولكن يشهد له حديث جابر عند الحاكم :

المستدرك : (٤٨/٣ - ٤٩) (٣٠) كتاب المغازى والسرايا .

من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ، عن
عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما قال : .. ثم بعث رسول الله -
ﷺ - إلى صفوان بن أمية ، فسأله أدراعا ، مائة درع ، وما يصلحها من عدتها ، فقال : أغصبا
يامحمد ؟ قال : بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

وقد ساقه بإسناد أبى داود ، وقال :

وله شاهد عن ابن عباس - رضى الله عنهما .

وساقه من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشى ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما نحوه ، وإن كان فيه « عارية مؤداة » (المستدرك ٤٧/٢
رقم ٢٣٠٠ - ٢٣٠١) قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . ووافقه
الذهبى .

وله شاهد من رواية جعفر بن محمد ، عن أبيه أن صفوان ...

فذكر نحو رواية شريك التى معنا .

قال البيهقى : « وبعض هذه الأخبار - وإن كان مرسلأ فإنه يقوى بشاهده مع ماتقدم من

الموصول » (السنن الكبرى ٨٩/٦ - ٩٠) .

[٦٣٩] صحيح .

جه : (٦/٢) كتاب الصدقات (٥) باب العارية .

عن هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيان قالا : حدثنا محمد بن شعيب ، عن
عبد الرحمن بن يزيد ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أنس بن مالك به . رقم : (٢٣٩٩) .

قال البوصيرى فى الزوائد (٣٢٥ - ٣٢٦) :

« روى أصحاب السنن الأربعة بعضه من حديث سمرة بن جندب ، وقال الترمذى : حديث
حسن . وروى أبو داود الجملة الأولى فى سننه من حديث أمية ، وإسناد حديث أنس صحيح ،
عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : ثقة ، وسعيد هو المقبرى . ثقة » .

أقول : مر حديث سمرة برقم : (٦٣٧) . وحديث أمية هو السابق ، رقم : (٦٣٨) . =

[٦٤٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ .
[ت ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

= وقال البوصيري كذلك في مصباح الزجاجة (٢/٢٤٠ رقم ٨٤١) :
« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد في السنن الأربعة من حديث الحسن عن سمرة ، وروى أبو داود الجملة الأولى من حديث أمية .
وقوله : مؤدبة : أى وجب رد عينها إن بقيت ، وقيل مضمونة يجب أداؤها ؛ برد عينها إن بقيت أو قيمتها إن تلفت - جمعا بين الأحاديث .
وقد سبق في التعليق على الحديث رقم (٦٣٦) تفسير المنحة أو المنيحة والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٦٤٠] صحيح .

ت : (٣٣/٣) أبواب الأحكام (٢٢) باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده .
عن أحمد بن منيع ، عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة به . رقم : (١٣٥٨) .
قال : « وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو .
« هذا حديث حسن .

« وقد روى بعضهم هذا عن عثمان بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، وأكثرهم قالوا : عن عمته ، عن عائشة .
« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم ؛ قالوا : إن يد الوالد مبسوطة فى مال ولده يأخذ ما شاء .
« وقال بعضهم : لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه .

د : (٣/٨٠٠ - ٨٠٢) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٧٩) باب فى الرجل يأكل من مال ولده .
عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم بن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضى الله عنها : فى حجرى تيمم ، أفأكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله - ﷺ - : فذكر نحوه .
رقم : (٣٥٢٨) .

ومن طريق شعبة ، عن حكم ، عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة .. نحوه . رقم : (٣٥٢٩) .

قال أبو داود : حماد بن أبى سليمان زاد فيه : « إذا احتجتم » وهو منكر .
ثم أخرج حديث حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا أتى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ، إن لى مالا ووالدا ، وإن والدى يحتاج مالى . قال ﷺ : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم . رقم : (٣٥٣٠) .
المستدرک : (٤٥/٢ - ٤٦) (١٩) كتاب البيوع .

[٦٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : لَا يَمْنَعَنَّ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لَأُرْوِيَنَّ بِهَا يَتَنَ أَكْتَا فِكُمْ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال : « ولد الرجل من كسبه ، من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وعن سفيان الثوري فيه إسناد آخر بلفظ آخر ، وليس يعلل أحد الإسنادين الآخر .

ثم ساق حديث سفيان كما عند أبي داود .

وقد وافقه الذهبي .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٧٢/١٠ - ٧٤) (١٥) كتاب الرضاع (١) باب النفقة .

من طريق جرير عن منصور به . رقم : (٤٢٥٩) .

ومن طريق إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحوه . رقم : (٤٢٦٠) .

ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة به . رقم : (٤٢٦١) . وإسناده صحيح على شرطهما .

وسبق له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود ، وله شاهد من حديث جابر .

جه : (٧٢٠/١) كتاب التجارات (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده .

عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ - قال : أنت ومالك لأبيك .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٠٢/٢ رقم ٨٠٥) :

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخارى ، وله شاهد من حديث عائشة . رواه أصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان في صحيحه . (وهو حديثنا هذا) .

[٦٤١] خ : (١٩٥/٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرز

خشبة في جداره .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به . رقم (٢٤٦٣) وطرفاه في : (٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨) .

م : (١٢٣٠/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به . رقم :

(١٦٠٩/١٣٦) .

[٦٤٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ أَبِي اجْتَنَحَ مَالِي . فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ [ق.د. نَحْوَهُ] .

[٦٤٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَنَحَ مَالِي . قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ [ق] .

[١٤] بَابُ اللَّقْطَةِ

[٦٤٤] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ اللَّقْطَةِ ؛ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟

[٦٤٢] صحيح بشواهده .

٥ : (٨٠١/٣ - ٨٠٢) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٧٩) باب في الرجل يأكل من مال ولده .
عن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب به نحوه
رقم : (٣٥٣٠) .

جه : (٧٢٠/١) كتاب التجارات (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده .
من طريق يزيد بن هارون عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب به .

واللفظ منه . رقم : (٢٢٩٢) .

وقد أخرج قبله حديث جابر « أنت ومالك لأبيك » ، وإسناده صحيح . وهو الحديث الآتي .
وقد سبق حديث عائشة شاهدًا له ، وهو صحيح . رقم : [٦٤٠] . وانظر تخريجه .

[٦٤٣] صحيح .

وسبق تخريجه في تخريج الحديث رقم : [٦٤٠] .

ومعنى « يجتنح مالى » : يستأصله ويأتى عليه ، والعرب تقول : جاحهم الزمان ، واجتنحهم إذا أتى على أموالهم ، ومنه الجائحة ، وهى الآفة التى تصيب المال فتهلكه .

[٦٤٤] خ : (١٨٧/٢ - ١٨٨) (٤٥) كتاب اللقطة (١١) باب من عَرَفَ اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان .

عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن ربيعة ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد -
رضى الله عنه به . رقم : (٢٤٣٨) .

م : (١٣٤٩/٣) (٣١) كتاب اللقطة .

عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى
المنبث ، عن زيد بن خالد الجهنى به .

فَقَالَ : اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ،
وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ .

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟

فَقَالَ : مَالِكَ وَلَهَا ؛ فَإِنْ مَعَهَا جِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ
حَتَّى يَجِدَهَا رُبُّهَا .

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟

فَقَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذُّبِّ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= واللفظ منه . رقم : (١٧٢٢/٥) .

والعِفَاصُ : هو الرعاء الذى تكون فيه النفقة ، جلدًا كان أو غيره ، ويطلق العفاص أيضاً على
الجلد الذى يكون على رأس القارورة ، لأنه كالرعاء وأما الوِكَاءُ : فهو الخيط الذى يشد به الرعاء .
وقد تكلم الترمذى فى أحكام هذا الحديث فقال :
وفى الباب عن أبي بن كعب ، وعبد الله بن عمرو ، والجازود بن المعلّى ، وعياض بن جمار ،
وجريير بن عبد الله .

حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

قال أحمد : أصح شىء فى هذا الباب هذا الحديث . وقد زوى عنه من غير وجه .
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم ، ورخصوا فى
اللُقطة إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها ، أن يتنفع بها ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم : يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها
وَأَلْتَصَدَّقَ بِهَا . وهو قول شفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وهو قول أهل الكوفة ، لم يروا
لصاحب اللُقطة أن يتنفع بها إذا كان غيباً .

وقال الشافعى : يتنفع بها وإن كان غيباً ؛ لأن أبا بن كعب أصاب على عهد رسول الله ﷺ
صرة فيها مائة دينار ، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يعرفها ثم يتنفع بها ، وكان أبا كثير المال ، من
ميابير أصحاب رسول الله - ﷺ - ، فأمره النبى - ﷺ - أن يعرفها ، فلم يجد من يعرفها ، فأمره
النبى - ﷺ - أن يأكلها ، فلو كانت اللُقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة ، لم تحل لعلى بن أبى
طالب ، لأن على بن أبى طالب أصاب ديناراً على عهد النبى ﷺ فعرفه ، فلم يجد من يعرفه ، فأمره
النبى - ﷺ - بأكله ، وكان لا يحل له الصدقة .

وقد رخص بعض أهل العلم ، إذا كانت اللُقطة يسيرة ، أن يتنفع بها ولا يعرفها .

وقال بعضهم : إذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة ، وهو قول إسحاق بن إبراهيم .

[٦٤٥] عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنَّ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ نَحْوَهَا فَهِيَ لَكَ .
 وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ فِيهَا وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسَ [د س] .

[٦٤٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْعَصَا ، وَالسُّوْطِ ، وَالْحَبْلِ ، وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَتْتَفِعُ بِهِ [د] .

[٦٤٥] صحيح .

د : (٢/٣٣٥) (٣٣٦) (٤) كتاب اللقطة (١) باب التعريف باللقطة .
 عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب به رقم : (١٧١٠) .
 هذا جزء من حديث طويل اختصره المصنف من رواية أبي داود .
 وقد رواه أصحاب السنن ، وأحمد ، وابن حبان ، الحاكم ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، ولكن كل منهم روى جزءاً منه وطريقهم إلى عمرو بن شعيب فيه صحيحة ، وقال الحاكم بعد أن روى جزءاً منه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب : « هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر » (المستدرک ٤/٣٨١) وواقفه الذهبي .
 انظر في طريقه وتخريجه ومواضع أجزائه التعليق على مسند أحمد (١١/٢٧٣ - ٢٧٦) وإرواء الغليل (٨/٦٩ - ٧١) .

والطريق الميتاء : هي الطريق المسلوكة التي يأتيها الناس .
 وما كان في الخراب : فإنه يريد بالخراب العادى الذى لا يعرف له مالك ، وسبيله سبيل الركاز ، وفيه الخمس وسائر لواجده .

وأما هذا الجزء الذى اقتطعه المصنف من رواية أبي داود فقد روى نحوه الحاكم (المستدرک ٢/٦٥ - ٦٦) ثم قال :

قد أكثرت فى هذا الكتاب الحجج فى تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوى عنه ثقة ، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات ، وكنت أطلب الحججة الظاهرة فى سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلا هذا الوقت .

ثم روى حديثاً يثبت سماع عمرو بن شعيب ، ثم قال :
 هذا حديث ثقات رواه حافظ ، وهو كالأخذ باليد فى صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو .

وواقفه الذهبي على هذا وذاك .

[٦٤٦] حسن .

د : (٢/٣٣٩) (٤) كتاب اللقطة .

[٦٤٧] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ لِقَاطَةِ الْحَاجِّ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَعْنِي يَنْزُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبِهَا [د] .

= عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، عن محمد بن شعيب ، عن المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر به . رقم : (١٧١٧) .

قال أبو داود : رواه النعمان بن عبد السلام ، عن المغيرة أبي سلمة بإسناده . ورواه شعبة عن مغيرة ابن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « كانوا » ، لم يذكر النبي ﷺ .

الكامل لابن عدى (٢٣٥٣/٦) فى ترجمة المغيرة بن زياد .

من طريق سليمان بن عبد الرحمن به .

وفيه المغيرة بن زياد وهو مُخْتَلَفٌ فيه . قال يحيى بن معين : ليس به بأس ثقة ، وقال وكيع : ثقة . كما رواه ابن عدى من طريق هشام بن عمار ، عن محمد بن شعيب ، عن رجل ، عن أبي سلمة المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحوه . ولم يذكر الحَيْثَل .

وقال ابن عدى : وعامة ما يرويه مغيرة بن زياد مستقيم ، إلا أنه يقع فى حديثه كما يقع هذا فى حديث من ليس به بأس من الغلط ، وهو لا بأس به عندي . (الكامل ٢٣٥٣/٦) .

وذكر الحديث عبد الحق الأشبيلي فى الأحكام الوسطى عن أبي داود .

ثم قال : ورواه المغيرة بن أسلم عن أبي الزبير ، عن جابر قال : « كانوا يرخصون ... » لم يذكر النبي - ﷺ . (الأحكام الوسطى ٨/٤) .

قال : والمغيرة بن أسلم أصح حديثاً وأصلح من حديث المغيرة بن زياد .

نقول : إذا كان المغيرة بن زياد وثقه بعض الأئمة ، وروى الحديث غيره ممن هو أصح حديثاً منه ، وإن كان لم يرفعه - فلا بأس بهذه التقوية أن يكون حديثه حسناً - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

هذا وقد روى أحمد عن يزيد بن هارون ، عن إسرائيل بن يونس ، عن عمر بن عبد الله بن يعلى ، عن جدته حُكَيْمَةَ ، عن أبيها يعلى - قال يزيد : فيما يروى : يعلى بن مَرْثَةَ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : من التقط لقطعة يسيرة ، درهمًا أو حبلًا ، أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . (حم ١٠٨/٢٩ رقم ١٧٥٦٦) .

ولكن هذا إسناده ضعيف ؛ لضعف عمر بن عبد الله بن يعلى ، وجدته حكيمه لا تعرف ، لم يرو عنها غيره ، وذكر فى ترجمتها أنها بنت يعلى بن مرة ، وعلى هذا فيشكل قول عمر بن عبد الله عن جدته ، فإنها إن كانت بنت يعلى بن مرة فهى عمته ، وقد ذكر المزى فى التهذيب (٤١٨/٢١) فى ترجمة عمر أنه يروى عن جدته حكيمه امرأة يعلى بن مرة ، وعلى هذا يُشْكَلُ قوله هنا : « عن أبيها » والله عز وجل وتعالى أعلم (تحقيق مسند أحمد ١٠٨/٢٩) .

[٦٤٧] م : (١٣٥١/٣) (٣١) كتاب اللقطة (١٩) باب فى لقطة الحاج . =

[١٥] بَابُ الْوَصَايَا

[٦٤٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِثَلَاثِينَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٤٩] زَادَ مُسْلِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

[٦٥٠] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - يَعُودُنِي ،

= عن أبي الطاهر ويونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي به . رقم : (١٧٢٤/١١) .

٥ : (٣٤٠/٢) (٤) كتاب اللقطة .

عن يزيد بن خالد بن موهب ، وأحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن عمرو به . وفيه تفسير ابن وهب . رقم : (١٧١٩) .

وفيهما : « عبد الرحمن بن عثمان التيمي » راوى هذا الحديث ، وقد انقلب الاسم هنا ، وأظنه من الكتاب . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٤٨] خ : (٢٨٦/٢) (٥٥) كتاب الوصايا (١) باب الوصايا .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به .

ثم قال : تابعه محمد بن مسلم ، عن عمرو ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما رقم : (٢٧٣٨) .

م : (١٢٤٩/٣ - ١٢٥٠) (٢٥) كتاب الوصية .

من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع به . رقم : (١٦٢٧/١) .

[٦٤٩] م : (الموضع السابق) .

عن هارون بن معروف ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه به ، ومعه قول ابن عمر الذى نقله المصنف . رقم (١٦٢٧/٤) .

[٦٥٠] خ : (٣٩٩/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٦) باب رثاء النبى - ﷺ - سعد بن خولة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه

رضى الله عنه به . رقم : (١٢٩٥) .

وأطرافه فى (٥٦) ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ،

= (٦٧٣٣ ، ٦٣٧٣) .

عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِيئُنِي إِلَّا ابْنَتِي . أَفَأَتَصَدَّقُ بِبُلْغِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ : الْثُلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً ، تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ .

قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ أَنْ تُخْلَفَ ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ إِنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضِرُّ بِكَ آخَرُونَ .

اللَّهُمَّ ائْمِضْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ .
لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ، يَزِيئُنِي لَهُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= م : (٣/١٢٥٠ - ١٢٥١) (٢٥) كتاب الوصية (١) باب الوصية بالثلث .
عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب به . نحوه . رقم (١٦٢٨/٥) .
ويتكففون الناس : أى يسألونهم بمد أكفهم إليهم .

يروي له رسول الله - ﷺ - أن مات بمكة : هذا من كلام الراوى ، وليس هو من كلام النبي - ﷺ .

واختلفوا فى قصة سعد بن خولة ، فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات بها .
وذكر البخارى أنه هاجر ، وشهد بدرًا ، ثم انصرف إلى مكة ، ومات بها . وقال ابن هشام : إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرًا وغيرها ، وتوفى بمكة فى حجة الوداع سنة عشر . وقيل : توفى بها سنة سبع فى الهدنة ، خرج مجتازًا من المدينة ، فقيل : سبب يؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارًا وموته بها ، وقيل : سبب يؤسه موته بمكة على أى حال كان ، وإن لم يكن باختياره ؛ لما فاتته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار هجرته والغربة عن وطنه الذى هجره الله تعالى : (من شرح النووى لمسلم ١١٤/١) .

وأما مناسبه ذكر سعد بن خولة فى هذا الحديث فقد جاء فى رواية لمسلم قول سعد - رضى الله عنه :
« قد خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها ، كما مات سعد بن خولة » . رقم : (١٦٢٨) .

[٦٥١] عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ

أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ [د] .

[٦٥١] صحيح ، بل متواتر .

د : (٢٩٠/٣ - ٢٩١) (١٢) كتاب الوصايا (٦) باب ماجاء فى الوصية للوارث .
عن عبد الوهاب بن نجدة ، عن ابن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبى أمامة به رقم :
(٢٨٧٩) .

وإسماعيل بن عياش - وإن كانت روايته عن غير الشاميين ضعيفة فروايتها هنا عن الشاميين ،
فشرحبيل بن مسلم شامى . وروايته عن الشاميين صحيحة .

ت : (٦٢٠/٣ - ٦٢٣) أبواب الوصية (٥) باب ماجاء لا وصية لوارث .
عن على بن حجر وهناد ، عن إسماعيل بن عياش قال : حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى ، عن
أمامة الباهلى فى حديث طويل .

قال : « وفى الباب عن عمرو بن خارجة وأنس .

« وهو حديث حسن . وقد روى عن أبى أمامة ، عن النبى - ﷺ - من غير هذا الوجه ، وروايته
إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به ؛ لأنه روى عنهم مناكير ،
وروايته عن أهل الشام أصح ، هكذا قال محمد بن إسماعيل .

سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أضلح بدنا من ببيعة
ولبيعة أحاديث مناكير عن الثقات .

وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : سمعت زكريا بن عدى يقول : قال أبو إسحاق
الفرزى : أخذوا عن ببيعة ما حدث عن الثقات ، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن
الثقات ولا غير الثقات .

(رقم ٢١٢٠) .

ثم ساقه من حديث شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة أن
النبى - ﷺ - خطب ... فذكر نحوه إلى قوله : « يوم القيامة » .

ثم قال :

وسمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : لا أبالى بحديث شهر بن حوشب .
وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب فوثقه ، وقال : إنما يتكلم فيه ابن عؤن ، ثم
روى ابن عؤن عن هلال بن أبى زينة ، عن شهر بن حوشب . رقم : (٢١٢١) .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

المستقى لابن الجارود (ص : ٣٥٢ رقم ٩٤٩) (٩٣) باب ماجاء فى الوصايا . =

* * *

= من طريق الوليد بن مسلم قال : ثنا ابن جابر : وحدثني سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره - رضى الله عنهم ممن شهد خطبة رسول الله - ﷺ - يومئذ فكان فيما تكلم به : ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وابن جابر اسمه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي . وهذه متابعة قوية لحديث أبي داود . ومن شواهد .

حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تجوز وصية لوارث ، والولد للفراس ، وللعاقر الحجر .

رواه عنه حبيب المعلم وهو صدوق (الكامل لابن عدى) فهو حسن .

وشواهد غير ماتقدم كثير (انظر نصب الراية ٤/٤٠٣ - ٤٠٥ - وإرواء الغليل ٦/٨٧ - ٩٦

رقم ١٦٥٥) .

هذا بالإضافة إلى قبول العلماء له واحتجاجهم به .

قال الطحاوى فى مشكل الآثار (٢٦٥/٩) :

« غير أن أهل العلم قد قبلوا ذلك واحتجوا به ، فغنى بذلك عن طلب الأسانيد » .

واعتبره الشافعى متواتراً ، فقال :

« وجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن

النبي - ﷺ - قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ، ويأثرونه عن حفظوا عنه

من لقوا من أهل العلم بالمغازى ، فكان هو نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى فى بعض الأمر من نقل

واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين (الأم ، الرسالة : ١ / ٦٠ الناسخ والمنسوخ

الذى تدل عليه السنة والإجماع) .

أما أحكام الحديث فقال الخطاى : قوله « أعطى كل ذي حق حقه » إشارة إلى آية الموارث ،

وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَوْلَادِ لِلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] ثم نسخت بأية الميراث .

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة ؛ لأن المنع منها إنما

لحق الشرع ، فلو جوزناها لكانت قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز ، كما أن الوصية للقاتل غير

جائزة وإن أجازها الورثة . (معالم السنن ٤/٧٩) .

(٨) كِتَابُ الْفَرَائِضِ

[١] بَاب

[٦٥٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهِيَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ .

[٦٥٣] وَفِي لَفْظٍ : اِفْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٥٤] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَزِلْ عَدَا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ .

[٦٥٢] خ : (٢٣٧/٤) (٨٥) كتاب الفرائض (٥) باب ميراث الولد من أبيه وأمه .
عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبي - ﷺ - به رقم : (٦٧٣٢) .
وأطرافه فى (٦٧٣٥ و ٦٧٣٧ ، ٦٧٤٦) .

م : (١٢٣٣/٣) (٢٣) كتاب الفرائض (١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر .
من طريق وهيب به . رقم : (١٦١٥/٢) .
[٦٥٣] م : (١٢٣٤/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس به رقم : ١٦١٥/٤ .
[٦٥٤] خ : (٤٨٩/١ - ٤٩٠) (٢٥) كتاب الحج (٤٤) باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها .
عن أصبغ ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما أنه قال : يا رسول الله ، أين تنزل ، فى دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرته جعفر ولا على رضى الله عنهما شيئاً ؛ لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه يقول : لا يرث المؤمن الكافر .

قال ابن شهاب : وكانوا يتأولون قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال ٧٢] . رقم (١٥٨٨) وأطرافه فى (٣٠٥٨ ، ٤٨٨٢ ، ٦٧٦٤) .

م : (٩٨٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٠) باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها .
من طريق ابن وهب به .
واللفظ منه . رقم : (١٣٥١/٤٣٩) .

[٦٥٥] ثُمَّ قَالَ : لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .
 [٦٥٦] عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ وَائِنَةَ ابْنِ وَأُخْتِ لِأَبِ وَأُمِّ فَقَالَا
 لِبْنَتِ النَّصْفِ وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفَ وَلَمْ يُورَثَا ابْنَةَ الْإِبْنِ شَيْئًا ، وَاتَتْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ سَيِّئَابَعُنَا ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ ، فَسَأَلَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا .
 فَقَالَ ، لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَكِنْ أَقْضَى فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ -
 ﷺ - ؛ لِابْنَتِهِ النَّصْفَ ، وَلِلْابْنَةِ ابْنِهِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ
 الْأَبِ وَالْأُمِّ .

[خ د ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٦٥٥] خ : (٢٤٣/٤) (٨٥) كتاب الفرائض (٢٦) باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر
 المسلم .
 عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان عن
 أسامة بن زيد به . رقم : (٦٧٦٤) .
 وهذا الإسناد يلتقى مع السابق في ابن شهاب ، ولهذا أحقه المصنف به .
 م : (١٢٣٣/٣) (٢٣) كتاب الفرائض .
 من طريق ابن عيينة ، عن الزهري به . رقم : (١٦١٤/١) .
 [٦٥٦] خ : (٢٣٨/٤) (٨٥) كتاب الفرائض (٨) باب ميراث ابنة ابن مع ابنة .
 عن آدم ، عن شعبة ، عن أبي قيس ، عن هزيل به .
 وفي آخره : « فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني وهذا الخبر فيكم . رقم
 (٦٧٣٦) وطرفه في : (٦٧٤٢) .
 وليس فيه : « وسلمان بن ربيعة » .
 د : (٢١٣/٣ - ٣١٥) (١٣) كتاب الفرائض (٤) باب ماجاء في ميراث الصلب .
 من طريق الأعمش ، عن أبي قيس الأودي ، به . كما هنا . رقم : (٢٨٩) .
 ت : (٥٩٩/٣ - ٦٠٠) أبواب الفرائض (٤) باب ماجاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب .
 من طريق سفيان الثوري ، عن أبي قيس الأودي به . كما هنا .
 وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . رقم : (٢٠٩٣) .
 « وأبو قيس الأودي اسمه : عبد الرحمن بن نژوان الكوفي ، وقد رواه شعبة عن أبي قيس [رواية
 البخاري] .

[٦٥٧] وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ : أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ عَنْ مِيرَاثِهَا ؟ فَقَالَ : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : قَدْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَعْطَاهَا الشُّدْسُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ . ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثِهَا ؟ فَقَالَ : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ الشُّدْسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهَوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهَوَ لَهَا .

[د.ت. وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٦٥٧] صحيح .

- د : (٣/٣١٦ - ٣١٧) (١٣) كتاب الفرائض (٥) باب في الجدة .
 عن القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق ، عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ بِهِ .
 رقم : (٢٨٩٤) .
 ت : (٣/٦٠٤ - ٦٠٥) أبواب الفرائض (١٠) باب ماجاء في ميراث الجدة .
 من طريق ثَمَن ، عن مالك به . رقم : (٢١٠١) .
 ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى قال مرة : قال قبيصة ، وقال مرة : عن رجل ، عن قبيصة نحوه مختصراً .
 وفى جزء منه : سفيان عن معمر ، عن الزهرى . رقم : (٢١٠٠) .
 قال الترمذى عقب حديث مالك ، وهو الذى ذكرناه أولاً : وهذا حديث حسن صحيح ، وهو أصح من حديث ابن عيينة .
 المستدرک : (٤/٣٨٨ - ٣٣٩) (٤٥) كتاب الفرائض .
 من طريق الشافعى والقعنبى ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن قبيصة به .
 وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . رقم : (٧٩٧٨) .
 ووافقه الذهبى .
 المنتقى لابن الجارود : (ص : ٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ٩٥٩) (٩٤) باب ماجاء في الموارث .
 من طريق مالك بن أنس به .
 صحيح ابن حبان - الإحسان : (١٣/٣٩٠ - ٣٩١) (٥٢) كتاب الفرائض .
 من طريق مالك به . رقم : (٦٠٣١) .
 والحديث رجاله ثقات ، لكن بعض الروايات جاءت : « الزهرى عن قبيصة » والزهري ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة .

[٦٥٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنَيْهَا : إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - شُدُسًا مَعَ ابْنَيْهَا حَتَّى .

[٦٥٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بَابْتِنَيْهَا مِنْ

= وهذه هي رواية مالك التي رجحت على غيرها فيكون الحديث موصولاً على هذا ، وهذا ما رجحه الدارقطني في العلل بعد عرض رواياته (العلل ١/٢٤٨ - ٢٤٩ - المسألة رقم ٤٦) .
على أنه ذكر انقطاع آخر وهو بين قبضة وأبي بكر رضى الله عنه .
وقبضة مختلف في مولده فقيل عام الفتح ، وعلى هذا يبعد أن يكون له إدراك في عهد أبي بكر ،
وقيل : أول سنة من الهجرة .

وأرجح أن يكون ولد أول سنة من الهجرة لأمرين .
الأمر الأول : أن بعض الذى ألفوا فى الصحابة قالوا : له رؤية ، وذلك كابن قانع . وقال أبو موسى المدينى : أورده العسكرى فى الصحابة (انظر تحفة التحصيل مع تحقيقنا ص ٤١٦ - ٤١٧ رقم ٨٥٣) .

الأمر الثانى : هو تصحيح هؤلاء الأئمة للحديث دون أن يذكر واحد منهم أنه منقطع : الحاكم ، والذهبي ، وابن الجارود ، والترمذى ، وأبو داود ، وابن حبان . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٦٥٨] ضعيف .

ت : (٦٠٦/٣) أبواب الفرائض (١١) باب ماجاء فى ميراث الجددة مع ابنها .
عن الحسن بن عرفة ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن مسروق ،
عن عبد الله بن مسعود به . رقم : (٢١٠٢) .
وقال : « هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه » .

« وقد وَرَّثَ بعض أصحاب النبى - ﷺ - الجددة مع ابنها ، ولم يورثها بعضهم » .
وفيه محمد بن سالم الهمداني الكوفي ضعيف (التقريب) .

[٦٥٩] صححه الأئمة الترمذى والحاكم والذهبي ، وسكت عنه أبو داود .

ت : (٥٩٨/٣ - ٥٩٩) أبواب الفرائض (٣) باب ماجاء فى ميراث البنات .
عن عبيد بن حميد ، عن زكريا بن عدى ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن
عقيل ، عن جابر به .

ثم قال : « هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد
رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل .

د : (٣١٤/٣ - ٣١٦) (١٣) كتاب الفرائض (٤) باب ماجاء فى ميراث الصلب .
من طريق بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله به .
ولكن فيه : « هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد » . رقم : (٢٨٩١) . =

سَعِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ .

قَالَ : يَقْضَى اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى عَمَّهُمَا ، فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعِيدِ التُّلْتَيْنِ . وَأَعْطِ أُمَّهُمَا التُّمْنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ [د.ت] .

[٦٦٠] عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ

= قال أبو داود : أخطأ بشر فيه ، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة . ثم روى من طريق ابن وهب ، عن داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : وذكر الحديث . رقم : (٢٨٩٢) . قال أبو داود : وهذا هو أصح .

جه : (١٠٧/٢) (٢٣) كتاب الفرائض (٢) باب فرائض الصلب .

عن محمد بن أبي عمر العدني ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به . وفيه : « سعد بن الربيع » . رقم : (٢٧٢٠) .

المستدرک : (٣٣٣/٤ - ٣٣٤) (٤٥) كتاب الفرائض .

من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

هذا وهناك رواية للخطابي جعل رجلاً بين عبيد الله بن عمرو وعبد الله بن محمد بن عقيل ، ولا أدري ماهي . والله عز وجل وتعالى أعلم (معالم السنن ٨٩/٤ عقب الحديث رقم : (١٢٩٠) .

[٦٦٠] حسن .

ت : (٦٠٠/٣ - ٦٠١) أبواب الفرائض (٥) باب ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأم .

عن بُنْدَارٍ ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله تعالى عنه به . رقم : (٢٠٩٤) .

وعن بندار ، عن يزيد ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق به رقم (٢٠٩٤) م .

وعن ابن أبي عمر ، عن سفيان به ، بتوارث الأشقاء رقم : (٢٠٩٥) .

= وبنو العلات : بنو الأب . وأعيان بنى الأم : أى الإخوة الأشقاء .

يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَضَى بِالَّذِينَ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ ؛ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَيِّهِ [ت] .

[٦٦١] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ :
 إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ .

قَالَ : لَكَ سُدُسٌ فَلَمَّا وُلِّيَ دَعَاهُ فَقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرَ ، فَلَمَّا وُلِّيَ دَعَاهُ ،
 قَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ [د ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .
 وَرَأَى أَبُو دَاوُدَ : قَالَ قَتَادَةُ : فَلَا تَذُرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَتُهُ ؟ .

= ثم قال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث .

« والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم » .

المتقى لابن الجارود (ص : ٣٥٢ رقم ٩٥٠) (٩٣) باب ماجاء في الوصايا .

من طريق سفيان به .

المستدرک : (٣٣٦/٤) (٤٥) كتاب الفرائض .

من طريق سفيان به .

ثم قال : هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق ، لذلك لم يخرج به الشيخان ، وقد صححت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت .

ثم روى هذه الفتوى مثل حديث أبي إسحاق .

فهذه الفتوى تقوى هذا الحديث .

ويقويه كذلك ما ذكر الحافظ في التلخيص من أن الحارث كان عالماً بالفرائض وقد قال النسائي

فيه : « لا بأس به » .

وقول الترمذی : والعمل عليه .

ولهذا فالحديث حسن . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٦١] قال الترمذی : حسن صحيح ، وسكت عليه أبو داود .

د : (٣١٨/٣) (١٣) كتاب الفرائض (٦) باب ماجاء في ميراث الجد .

عن محمد بن كثير ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين به رقم : (٢٨٩٦) .
 ومعه قول قتادة الذي نقله المصنف .

= ت : (٦٠٤/٣) أبواب الفرائض (٩) باب ماجاء في ميراث الجد .

[٦٦٢] عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَمْ يَمُؤَلِّ لَهُ ،
وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَمْ يَوارِثْ لَهُ [ت . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

= عن الحسن بن عرفه ، عن يزيد بن هارون ، عن همام بن يحيى به .
ثم قال : « هذا حديث حسن صحيح » .
« وفي الباب عن معقل بن يسار » .
س - الكبرى : (٧٣/٤) كتاب الفرائض - (١٢) ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم .
من طرق عن همام بن يحيى به . رقم : (٦٣٣٧) .
حم : (٨١/٣٣ - ٨٢) مسند عمران بن حصين . رقم : (١٩٨٤٨) .
عن بهز ، عن همام به .
ورجال هذا الحديث ثقات لكن قالوا : لم يسمع الحسن من عمران بن حصين .
وقال بهز بن حكيم : « سمع من عمران بن حصين شيئاً » . (تحفة التحصيل ص : ٨٢) .
فعل هذا مما سمعه من عمران .
وقال أبو حاتم : يدخل قتادة عن الحسن ، عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وسمرة ،
وقد وثقه ابن سعد . (التذكرة ١٨٢٤/٣ رقم ٧٣٣٣) .
ولعل هذا كذلك هو الذى جعل الترمذى يحكم على الحديث بأنه حسن صحيح . والله عز وجل
وتعالى أعلم .
وقوله : طُغْمَةٌ : أى زيادة على الحق المقدر ، استحققه بالتعصيب ، ولم يضمه إلى السدس الأول
لئلا يتوهم أن الكل فريضة . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٦٢] صحيح .
ت : (٦٠٧/٣) أبواب الفرائض - (١٢) باب ماجاء فى ميراث الخال .
عن بندار ، عن أبى أحمد الزبيرى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حكيم بن
حكيم بن عباد بن حنيف ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف به . رقم : (٢١٠٣) .
قال : « والباب عن عائشة ، والمقدم بن معدى كرب » .
« وهذا حديث حسن » .

هذا وقد روى حديث عائشة بعد هذا الحديث (رقم : ٢١٠٤) .
المنتقى لابن الجارود : (ص ٣٥٧ . رقم : ٩٦٤) .
عن محمد بن يحيى ، عن أبى نعيم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى
ربيعة ، عن حكيم بن حكيم به .
وفيه : كتب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه إلى أبى عبيدة بن الجراح ، أن علموا غلمانكم
العموم ، ومقاتلتكم الرمى . قال : فكانوا يختلفون فى الأغراض ، قال : فجاء سهم غرّب ، فقتل =

[٦٦٣] وَعَنِ الْمَقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : مَنْ تَرَكَ كَلًّا
فِيَّيْ ، وَرُبَّمَا قَالَ : إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا ، فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأَنَا وَارِثُ
مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ؛ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرْتُهُ ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ؛ يَعْقِلُ عَنْهُ ،
وَيَرْتُهُ [د] .

= غلامًا في حجر خال له لا يعلم له أصل ، قال : فكتب أبو عبيدة إلى عمر - رضى الله عنهما إلى من
أدفع عقله ، فكتب عمر - رضى الله عنه - ... الحديث .

صحيح ابن حبان (١٣/٤٠٠ - ٤٠١) (٥٢) كتاب الفرائض (١) باب ذوى الأرحام .
من طريق سفيان به - كما عند ابن الجارود .

وإسناده حسن ، عبد الرحمن بن الحارث بن عياش مختلف فيه ، وثقه ابن سعد وابن حبان
والعجلي ، وقال ابن معين : لا بأس به .
ويشهد له حديث المقدم الأتى .

[٦٦٣] صحيح .

د : (٣/٢٣٠ - ٢٣١) (١٣) كتاب الفرائض (٨) باب ميراث ذوى الأرحام .

من طريق شعبة ، عن بديل بن ميسرة ، عن على بن أبى طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبى
عامر الهوزنى عبد الله بن الحُجِّى ، عن المقدم به .

رقم : (٢٨٩٩) .

ومن طريق حماد عن بديل به . دون قوله : « وربما قال : إلى الله وإلى رسوله » . رقم : (٢٩٠٠) .

قال أبو داود : رواه الزبيدى عن راشد بن سعد ، عن ابن عائد ، عن المقدم ، ورواه معاوية بن

صالح ، عن راشد قال : سمعت المقدم .

قال أبو داود : الضيعة : معناه : عيال .

ورواية راشد بن سعد ، عن المقدم أخرجها أحمد (٢٨/٤٣١ - ٤٣٢ - رقم : (١٧١٩٩) -

(١٧٢٠٠) . من طريق حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح به .

وصرح راشد بسماعه من المقدم فى رواية الطحاوى فى مشكل الآثار (٧/١٧٣) رقم (٢٧٥٠) .

حم : (٢٨/٤١٣ - ٣١٤ رقم (١٧١٧٥) .

عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به . وإسناده جيد ورجاله ثقات ماعدا على بن أبى طلحة صدوق

صحيح ابن حبان (١٣/٣٩٧ - ٤٠٠) (٥٢) كتاب الفرائض (١) باب ذوى الأرحام - ذكر الخير

المدحض قول من أبطل توريث ذوى الأرحام .

من طريق شعبة به . رقم : (٦٠٣٥) .

[٦٦٤] عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : الْمَرْأَةُ تَحُورُ
ثَلَاثَةَ (١) مَوَارِيثَ : عَيْقُهَا وَلَقِيْطُهَا وَوَلَدُهَا الَّذِي لَاعَتْتَ عَلَيْهِ .
[د. ت] . وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

= وإسناده حسن .

ومن طريق عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، عن راشد بن سعد عن ابن
عائذ ، عن المقدم نحوه . رقم : (٦٠٣٦) .

قال ابن حبان : « سمع هذا الخبر راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدم بن معدى
كرب ، فالطريقان جميعاً محفوظان ، ومتناهما متباينان » .

ويريد ابن حبان بقوله : « ومتناهما متباينان » أى مستقل أحدهما عن الآخر ، ومعناهما واحد .

وقال أبو زرعة فى حديث المقدم هذا إنه حسن . (علل ابن أبى حاتم ٥٠/٢ رقم ١٦٣٦) .

والحديث يتقوى بالحديث السابق ، حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، ويصحح كل منهما
الآخر . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(١) فى المخطوط : « ثلاث » وما أثبتناه من (د. ت) وهو الصواب .

[٦٦٤] قال الترمذى : حسن ، وصححه الحاكم ، وسكت عليه أبو داود .

د : (٣٢٥/٣) (١٣) كتاب الفرائض (٩) باب ميراث ابن الملائنة .

عن إبراهيم بن موسى الرازى ، عن محمد بن حرب ، عن عمر بن رؤبة التغلبى ، عن عبد الواحد
ابن عبد الله النصرى ، عن وائلة بن الأسقع به . وفيه : « تحوز ثلاثة مواريث » رقم : (٢٩٠٦) .

ت : (٦١٥/٣ - ٦١٦) أبواب الفرائض (٢٣) باب ما يرث النساء من الولاء .

من طريق محمد بن حرب به رقم : (٢١١٥) .

وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه .

المستدرک : (٣٤٠/٤) (٤٥) كتاب الفرائض .

من طريق أبى سلمة الحمصى سليمان بن سليم ، عن عمر بن رؤبة عن عبد العزيز بن عبد الله
البصرى ، عن وائلة به [وقوله عبد العزيز البصرى تحريف ، وإنما هو عبد الواحد بن عبد الله النصرى] .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وهذا الإسناد فيه عمر بن رؤبة ، قال البخارى : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ،

ولا تقوم به الحجة ، وعبد الواحد النصرى ، وثقه دحيم ، وذكره ابن حبان فى الثقات وثقه العجلي

وروى له البخارى فى صحيحه (التنقيح ١٣٣/٣) .

وباقى الإسناد ثقات .

مشكل الآثار (١٢٥/١٣ - ١٢٦) .

[٦٦٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِيرَاثَ ابْنِ

الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا [د] .

= من طريق أحمد بن شعيب - وهو النسائي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، وهو ابن راهويه ، عن بقية ابن الوليد ، عن أبي سلمة الحمصي ، عن عمر بن رؤبة به . رقم : (٥١٣٦) .
ومن طريق محمد بن حرب قال حدثنا عمر بن رؤبة قال : دخلت مع أبي سلمة الحمصي عليه فحدثنا عن عبد الواحد النصرى به . رقم : (٥١٣٧) .
قال ابن عبد الهادي « لكن الشافعي تكلم فى هذا الحديث ، وله شواهد تقويه والقياس يشهد له .. ثم أفاض فى بيان ذلك . (التنقيح ١٣٣/٣) .
[٦٦٥] حسن .

د : (٣٢٥/٣ - ٣٢٦) (١٣) كتاب الفرائض (٩) باب ميراث ابن الملاعنة .

عن محمود بن خالد وموسى بن عامر ، عن الوليد ، عن ابن جابر ، عن مكحول قال : جعل رسول الله - ﷺ - ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها . رقم : (٢٩٠٧) .
وعن موسى بن عامر ، عن الوليد قال : أخبرنى عيسى أبو محمد ، عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى - ﷺ - مثله .
قال البيهقى بعد رواية هذين الحديثين عن أبى داود :
حديث مكحول منقطع ، وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشى فيه نظر .
قال الماردينى فى الجوهر النقى : هو أخو سليمان بن موسى ، ذكره البخارى فى تاريخه ولم يتعرض له بشيء ، ولا ذكر له عندى من الكتب المصنفة فى الضعفاء ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
وفى الكاشف للذهبي : وثقه دحيم .

(السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٢٥٩/٦) .

المراسيل لأبى داود (ص ٣٦٥ رقم ٣٦٢) .

عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن داود بن أبى هند ، عن عبد الله بن عبيد ، عن رجل من أهل الشام أن رسول الله - ﷺ - قال : ولد الملاعنة عصبة عصبة أمه .
ويبدو أن عبد الله بن عبيد هو ابن عمير ، فقد روى ابن أبى شيبة (٣٣٩/١١) وعبد الرزاق (١٢٤٧٧) عن الثورى ، عن داود بن أبى هند ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كتبت إلى أخ لى من بنى رزئق : لمن قضى رسول الله - ﷺ - باين الملاعنة ؟ قال : قضى به رسول الله - ﷺ - لأمه ، هى بمنزلة أبيه وأمّه .

وفى صحيح البخارى (٥٣٠٩) قال ابن شهاب : « فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً ، وكان ابنها يدعى لأمه . قال : ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له . »

أضف إلى هذا أنه قد روى الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن =

[٦٦٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ

مِلَّتَيْنِ شَتَّى . [د]

= إسحاق قال : وذكر عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله - ﷺ - في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه (٥٥٩/١١ رقم ٧٠٢٨) .

قال الهيثمي في قول محمد بن إسحاق : « وذكر عمرو بن شعيب » : فإن كان هذا تصريحاً بالسمع فرجاله ثقات ، وإلا فهي عن عنة ابن إسحاق ، وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢٨٠/٦) .

فكل هذه الطرق يقوى بعضها بعضاً وتحكم على حديثنا بأنه حسن ، ولهذا سكت عليه أبو داود . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٦٦] صحيح بشواهد .

د : (٣٢٨/٣ - ٣٢٩) (١٣) كتاب الفرائض (١٠) باب هل يرث المسلم الكافر .

عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . رقم : (٢٩١١) .

ونقل ابن عبد الهادي عن ابن عبد البر قوله : هذا إسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث .

وحبيب المعلم صدوق .

المنتقى لابن الجارود : (ص ٣٥٨ رقم ٩٦٧) (٩٤) باب ماجاء في الموارث .

من طريق عمر بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به .

وزاد : « والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحدهما صاحبه ، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته » .

وعمر بن سعيد هو محمد بن سعيد الطائفي كما نبه المزني في تهذيب الكمال في ترجمة محمد ابن سعيد ، وتهذيب التهذيب (٤٥٤/٧) .

المستدرک : (٣٤٥/٤) (٤٥) كتاب الفرائض .

من طريق ابن وهب ، عن الخليل بن مرة ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله

ابن عمرو رضى الله عنهما : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

سنن الدارقطني (٧٥/٤ - ٧٦) .

من طريق الضحاك بن عثمان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : « لا يتوارث أهل ملتين

شنتي مختلفتين ...

ومن طريق مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب به مثله . =

[٦٦٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ [د] .

= وللحديث شاهد متفق عليه من حديث أسامة بن زيد ، وقد مر ، ومر تخريجه قريباً [رقم : ٦٥٤] .

ومن حديث جابر عند الترمذى من طريق ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي - ﷺ - قال : لا يتوارث أهل ملتين . رقم : (٢١٠٨) .

وهذا قد رواه الحاكم (٣٤٥/٤) من طريق عبد الله بن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما قال : لا يرث المسلم النصراني . ثم قال : محمد بن عمرو هذا هو اليافعى من أهل مصر ، صدوق الحديث صحيح . وواقفه الذهبى .

وعند عبد الرزاق (٩٨٦٥) ومن طريقه الدارقطنى بإسناد صحيح (انظر تحقيق الترمذى للدكتور بشار عواد ٦١١/٣) .

وعند ابن عمر فى حديث طويل أخرجه ابن حبان (٣٤١ - ٣٤٠/١٣) رقم : (٥٩٩٦) . وإسناده حسن .

فلكل هذه المتابعات والشواهد يرتفع الحديث إلى درجة الصحة . والله تعالى أعلم .
[٦٦٧] صحيح .

د : (٣٣٥/٣) (١٣) كتاب الفرائض (١٥) باب فى المولود يستهل ثم يموت .

عن حسين بن معاذ ، عن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : إذا استهل المولود ورث .

قال ابن عبد الهادى : وهذا إسناد جيد وحسن ، وهو من طريق عبد الأعلى ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . (التنقيح ١٣٥/٣) .

وله شاهد من حديث جابر ، رواه ابن حبان من طريق إسحاق الأزرق ، عن سفيان الثورى ، عن أبي الزبير عن جابر (رقم ٦٠٣٢) - (٣٩٢/١٣ - ٣٩٣) .

ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عننة أبي الزبير .

وأخرجه الحاكم (٣٤٨/٤ - ٣٤٩) من طريق عبيد الله الكندى ، عن إسحاق الأزرق به . وصححه على شرط الشيخين ، وواقفه الذهبى .

وله شاهد من حديث جابر والمسور بن مخزومة ، أخرجه ابن ماجه :

من حديث العباس بن الوليد الدمشقى ، عن مروان بن محمد ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر والمسور قالاً : قال رسول الله - ﷺ - لا يرث الصبى حتى يستهل صارخاً . قال : واستهلاله أن يبكى ويصيح أو يعطس .

وهذا سند صحيح رجاله ثقات ، رجال الصحيح ، غير العباس بن الوليد فقد روى له ابن ماجه ، وروى عنه جمع ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات . (جه : ٢٧٥١) .

فالحديث بهذه الشواهد يرقى إلى الصحيح . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢] بَابُ الْوَلَاءِ

[٦٦٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٦٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ :
خُيِّرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ .

وَأُهِدِي لَهَا لَحْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا
بِطَعَامٍ ، فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟
فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ
مِنْهُ ، فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ .

وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِيهَا : إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

[٦٦٨] خ : (٢١٧/٢) (٤٩) كتاب العتق (١٠) باب بيع الولاء وهبته .
عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما به .
رقم : (٢٥٣٥) وطره في : (٦٧٥٦) .

م : (١١٤٥/٢) (٢٠) كتاب العتق (٣) باب النهي عن بيع الولاء وهبته .
من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار به .

قال مسلم : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث .
ومن طرق أخرى منها طريق شعبة ، عن عبد الله بن دينار به .

رقم : (١٥٠٦/١٦) .

[٦٦٩] خ : (٤٤١/٣) (٧٠) كتاب الأطعمة (٣١) باب الأذم .

عن قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به
نحوه . رقم : (٥٤٣٠) .

وله أطراف كثيرة : (٤٥٦) ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ،
٢٥٦٣ - ٢٥٦٥ ، ٢٥٧٨ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٥ ، ٢٧٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ،
٥٤٣٠ ، ٦٧١٧ ، ٦٧٥١ ، ٦٧٥٤ - ٦٧٥٨ ، ٦٧٦٠) .

م : (١١٤٤/٢ - ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق .

من طريق ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به نحوه .

رقم ١٦٠٤/١٤

واللفظ منه .

(٩) كتاب النكاح

[١] باب

[٦٧٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ^(١) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٧١] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا ؟ لَكِنِّي أُصَلِّي ، وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَابْنُ خَرِّازٍ بِمَعْنَاهُ] .

[٦٧٠] خ : (٣٢/٢) (٣٠) كتاب الصوم (١٠) باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة . من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه به . رقم : (١٩٠٥) وطرفاه فى : (٥٠٦٥ - ٥٠٦٦) .

م : (١٠١٨/٢ - ١٠١٩) (١٦) كتاب النكاح (١) باب استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه ووجد مئوته ، واشتغال من عجز عن المثونة بالصوم . من طريق الأعمش به . رقم : (١٤٠٠/١) . (١) وِجَاءٌ : هُوَ رَضُّ الْحَضِيَّتَيْنِ ، وَالْمُرَادُ : قَطْعُ الشَّهْوَةِ بِالصَّوْمِ .

[٦٧١] خ : (٣٥٤/٣) (٦٧) كتاب النكاح (١) باب الترغيب فى النكاح . عن سعيد بن أبى مرجم ، عن محمد بن جعفر ، عن حميد بن أبى حميد الطويل ، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى - ﷺ ، يسألون عن عبادة النبى - ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى - ﷺ ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله - ﷺ - فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى . رقم : (٥٠٦٣) .

م : (١٠٢٠/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس به . واللفظ منه . رقم : (١٤٠١/٥٠) . ولفظ البخارى أتم ولهذا نقلنا المتن .

[٦٧٢] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونِ النَّبْتِ لَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٧٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٧٤] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٧٢] خ : (٣/٣٥٦) (٦٧) كتاب النكاح (٨) باب ما يكره من التبتل والخصاء .
عن أحمد بن يونس ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص به . رقم : (٥٠٧٣) وطرفه في : (٥٠٧٤) .

م : (الموضع السابق) .

من طريق إبراهيم بن سعد به . رقم : (١٤٠٢/٧) .

ومن طريق معمر عن الزهري به . رقم : (١٤٠٢/٦) .

[٦٧٣] خ : (٣/٣٦٥) (٦٧) كتاب النكاح (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه به . رقم : (٥١٠٩) وطرفه في : (٥١١٠) .

م : (٢/١٠٢٨) (١٦) كتاب النكاح (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .

عن عبد الله بن مسلمة القَعْتَبِيِّ ، عن مالك به . رقم ١٤٠٨/٣٣ .

والحديث في الموطأ (٢/٥٣٢) - (٢٨) كتاب النكاح (٨) - باب مالا يجمع بينه من النساء ، رقم (٢٠) .

[٦٧٤] خ : (٢/٢٧٦) (٥٤) كتاب الشروط (٦) باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح .
عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر به . رقم : (٢٧٢١) وطرفه في : (٥١٥١) .

م : (٢/١٠٣٥ - ١٠٣٦) (١٦) كتاب النكاح (٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح .

من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه رقم : (١٤١٨/٦٣) .

- [٦٧٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الشُّغَارِ .
 وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .
 [٦٧٦] وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ : قُلْتُ لِنَافِعِ : مَا الشُّغَارُ ؟ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .
 [٦٧٧] عَنْ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ

[٦٧٥] خ : (٣٦٦/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٢٨) باب الشغار .
 عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به رقم : (٥١١٢) وطرفه في :
 . (٦٩٦٠)

م : (١٠٣٤/٢) (١٦) كتاب النكاح (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .
 عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .
 والحديث في الموطأ (٥٣٥/٢) - (٢٨) كتاب النكاح (١١) باب جامع مالا يجوز من النكاح .
 رقم (٢٤) .

هذا والشغار في اللغة : الرفع ، كأنه قال : لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك ، وقيل : من شغل البلد : إذا خلا وسمى كذلك لخلوه من المهر .

[٦٧٦] خ : (٢٨٩/٤) (٩٠) كتاب الحيل (٤) باب الحيلة في النكاح .
 عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع : وفيه : قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل ، وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق . رقم : (٦٩٦٠) .
 وزاد البخاري : وقال بعض الناس : إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل ، وقال في المتعة [أى في نكاح المتعة] : النكاح فاسد والشرط باطل . وقال بعضهم : المتعة والشغار جائزان ، والشرط باطل - [أى فيهما] .
 م : (الموضع السابق) .

من طريق يحيى بن سعيد القطان به . مكتفياً بقوله : قلت لنافع ما الشغار ؟ . ولم يورد التفسير مكتفياً بأنه قد جاء في الحديث الذى قبله (رقم : ١٤١٥/٥٨) .

وهذا الحديث بين أن تفسير الشغار من قول نافع . وقد جاء من تفسير مالك في حديثه ، وقال ابن حجر : ومالك إنما تلقاه من نافع ، بدليل ما في الصحيحين (التلخيص الحبير ٣/٣١٩) . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٧٧] صحيح .

د : (٥٦١/٢) (٦) كتاب النكاح (١٥) باب في الشغار .
 عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ به . رقم : (٢٠٧٥) .
 وهكذا في نسخة الدُعَّاس ونسخة عوامة « وكانا جملاً صدقاً » ولكن ذكر عوامة أن في نسخة « وكانا جملاً ذلك صدقاً » أى هذا التزويج [رقم الحديث في نسخة عوامة ٢٠٦٨] . =

أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ فَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا .

وَكَانَ فِي كِتَابِيهِ : هَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - [د] .

[٦٧٨] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ يَوْمَ حَيْبَرٍ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= وفي معالم السنن ذكر الخطابي أن حديث أبي داود : « وكانا جعلاه صداقاً » وعلى هذا وذلك لا إشكال . (١٦٤/٣) .

وقد حلَّ السندی الإشكال على نحو آخر فقال : « قوله : « وقد كانا جعلاه صداقاً » وهذا هو الأولى ؛ لأن رواية الإمام أحمد كذلك : حم : (٧٠/٢٨) مسند معاوية رضى الله عنه . من طريق يعقوب وسعد ابني إبراهيم ، عن أبيهما به .

وفيه : « وقد كانا جعلاه صداقاً » رقم : (٦٨٥٦) .

صحيح ابن حبان (الإحسان : ٩/٤٦٠) (١٤) كتاب النكاح (٦) باب الشغار - ذكر وصف الشغار الذى نهى عن استعماله .

من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه به .

وفيه : « وقد كانا جعلاه صداقاً » أى مجرد هذا الزواج صداقاً ولا إشكال فى هذه الرواية رقم :

(٤١٥٣) .

وعلى كل هذا فالشغار فى هذا الحديث كما فى غيره ألا يكون هناك صداق لكلتا المرأتين .

وهذا الحديث وإن كان إسناده حسناً على أقل تقدير ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فزالته تهمة تدليسه - فإنه يرتفع إلى الصحيح بشواهد : حديث ابن عمر المتفق عليه السابق ، وحديثى أبى هريرة وجابر عند مسلم (أرقام ١٤١٦/٦١ ، ١٤١٧/٦٢) .

[٦٧٨] خ : (٣٦٦/٣ - ٣٦٧) (٦٧) كتاب النكاح (٣١) باب نهى رسول الله - ﷺ . عن

نكاح المتعة أخيراً .

من طريق الزهرى ، عن الحسن بن محمد بن على وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً - رضى الله عنه قال لابن عباس .. فذكره رقم : (٥١١٥) . وأطرافه فى : (٤٢١٦ ، ٥٥٢٣ ، ٦٩٦١) .

ومن طريق يحيى بن قزعة ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . رقم : (٤٢١٦) .

م : (١٠٢٧/٢) (١٦) كتاب النكاح ، (٣) باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيض ، ثم نسخ ، ثم

أبيض ، ثم نسخ ، واستقر تحريره إلى يوم القيامة .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . رقم : (١٤٠٧/٢٩) .

وعن ابن عيينة عن الزهرى به . رقم : (١٤٠٧/٣٠) .

والحديث فى الموطأ : (٥٤٢/٢) - (٢٨) كتاب النكاح (١٨) باب نكاح المتعة . رقم (٤١) .

[٦٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ

الشُّغَارِ .

وَالشُّغَارُ الَّذِي يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ فَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي ، وَزَوَّجْنِي
أُخْتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي [م] .

[٦٨٠] عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -

[٦٧٩] م : (١٠٣٥/٢) (١٦) كتاب النكاح (٧) باب تحريم الشغار وبطلانه .

عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نمير وأبي أسامة ، عن عبيد الله عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة به . رقم : (١٤١٦/٦١) .

[٦٨٠] م : (١٠٢٥/٢) (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة .

عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن الربيع بن سبرة الجهني ،
عن أبيه به . رقم : (١٤٠٦/١٩) .

قال الإمام النووي في الإذن في نكاح المتعة ، ثم نسخه :

والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر
ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤكداً إلى
يوم القيامة ، واستمر التحريم ، ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر ، والتحريم يوم خيبر
للتأيد ، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري
والقاضي ؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك ، فلا يجوز
إسقاطها ، ولا مانع يمنع تكرار الإباحة والله أعلم . قال القاضي : واتفق العلماء على أن هذه المتعة
كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع
بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول بإباحتها ،
وروى عنه أنه رجع عنه ، قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان
قبل الدخول أو بعده ، إلا ما سبق عن زفر . واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ؟ ومذهبنا أنه
لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف
هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعة عليها ؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه ، بل يدوم الخلاف
ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعة عليها أبداً ، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني . قال القاضي :
وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال ،
وليس نكاح متعة ، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق
الناس ، وشذ الأوزاعي فقال : هو نكاح متعة ، ولا خير فيه . والله أعلم (شرح النووي : ٢٥٨/٩ -

ﷺ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُنَّ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا .

[٦٨١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَا تُنْكَحِ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٨٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْجَارِيَةِ يَنْكُحُهَا أَهْلُهَا أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : نَعَمْ ، تَسْتَأْمَرُ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنِهَا تَسْتَحْيِي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ .

[٦٨١] خ : (٣٧٢/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٤١) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .

عن معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به . رقم : (٥١٣٦) . وطرفاه في : (٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠) .

م : (١٠٣٦/٢) (١٦) كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

من طريق خالد بن الحارث ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير به رقم : (١٤١٩/٦٤) .

[٦٨٢] م : (١٠٣٧/٢) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة ، عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة - رضى الله عنها به . رقم : (١٤٢٠/٦٥) .

ورواه البخارى مختصراً .

خ : (الموضع السابق) .

من طريق الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن أبي عمرو ذكوان عن عائشة - رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله ، إن البكر تستحى ؟ . قال : رضاها صحتها .

رقم ٥١٣٧ .

[٦٨٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِي إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِي فَطَلَّقَنِي ، فَبِتَّ طَلَاقِي فَتَرَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ .

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ .

قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ ، فَتَادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ . أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٨٣] خ : (٢٤٧/٢) (٥٢) كتاب الشهادات (٣) باب شهادة المختبىء .

عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به . رقم : (٢٦٣٩) . وأطرافه في : (٥٢٦٠ - ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ، ٥٧٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤) . وهناك رواية فيه تحتاج إلى التأمل عند استنباط الحكم من هذا الحديث .

خ : (٦١/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٢٣) باب الثياب الخضراء . (رقم ٥٨٢٥) .

قال الإمام البخاري :

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ عِكْرَمَةَ « أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ فَتَرَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيُّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَعَلَيْهَا إِجْمَارٌ أَخْضَرُ ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا ، وَأَزَّتْهَا خُضْرَةً بَجَلْدِهَا . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا - قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتِ ، لَجَلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا . قَالَ : وَسَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَجَاءَ مَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ - وَأَخَذَتْ هُدْبَةَ مِنْ ثَوْبِهَا - فَقَالَ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَنْفَضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ ، وَلَكِنِّي نَاشِرٌ تَرِيدُ رِفَاعَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ أَوْ تَصْلِحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ . قَالَ : وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ : تَبَوَّكَ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . هَذَا الَّذِي تَرْغَمِينَ مَا تَرْغَمِينَ ؟ فَوَاللَّهِ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ » .

هذا مع ضم رواية أخرى تقول في آخرها : « فصار سنَّة بعده » .

رقم : (٥٧٩٢) .

م : (١٠٥٦/٢ - ١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى

تنكح زوجاً غيره ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضى عدتها .

من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به .

وعُسَيْلَتُهُ : كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته .

وهُدْبَةُ الثَّوْبِ : أطرافه من سدَى بغير لحمة ، وقد تكون للتجمل والزينة .

[٦٨٤] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ [م] .

[٦٨٥] عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَلَالٌ . قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ [م] .

[٦٨٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا خَطَبَ

[٦٨٤] م : (١٠٣٠/٢ - ١٠٣١) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم ، وكرهه

خطبته .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك ، وهو أمير الحج . فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله - ﷺ : لا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا يَخْطُبُ . رقم : (١٤٠٩/٤١) .

[٦٨٥] م : (١٠٣٢/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

عن أبي بكر بن أبي شيبه ، عن يحيى بن آدم ، عن جرير بن حازم ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم به . رقم : (١٤١١/٤٨) .

قال الترمذى بعد رواية حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه .

« والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبى - ﷺ - ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، وهو قول بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، لا يرون أن يتزوج المحرم . قالوا : فإن نكح فنكاحه باطل .

ثم ذكر الأحاديث التى لا تبيح ذلك غير حديث عثمان وحديث ابن عباس الذى بين أن رسول الله - ﷺ - نكح ميمونة - رضى الله عنها وهو محرم .

(ت : ١٨٩/٢ - ١٩١ أرقام ٨٤٠ - ٨٤٤) .

ثم قال بعد أن صحح حديث عثمان وحديث ابن عباس :

« واختلفوا فى تزويج النبى - ﷺ - ميمونة ؛ لأن النبى - ﷺ - تزوجها فى طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها حلالاً ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف فى طريق مكة ، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله - ﷺ ، ودفنت بسرف .

[٦٨٦] صحيح .

د : (٥٦٥/٢ - ٥٦٦) (٦) كتاب النكاح (١٩) باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد

تزوجها عن مسدد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن حصين ، عن واقد ابن عبد الرحمن - يعنى ابن سعد بن معاذ - ، عن جابر به . رقم : (٢٠٨٣) .

أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ ، فَخَطَبْتُ
جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَحَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا [د] .

= وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال : المعروف : واقد بن عمرو . (الوهـم والإيهام
٤٢٨/٤ - ٤٢٩ رقم ٢٠٠٧) .

ورواية الحاكم ، والبيهقي ، وعبد الرزاق فيها : « عن واقد بن عمرو » .
المستدرک : (١٦٥/٢) (٢٣) كتاب النكاح .

من طريق عمر بن علي بن المقدمي عن محمد بن إسحاق به .
وفيه : « واقد بن عمرو بن معاذ » رقم : (٢٧٩٦) .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وإنما أخرج مسلم في هذا الباب
حديث يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم مختصراً .
ووافقه الذهبي .

مصنف عبد الرزاق (١٥٧/٦ رقم ١٠٣٣٧) باب إبراز الجوارى والنظر عند النكاح .
عن يحيى بن العلاء ، عن داود بن الحصين به .

وفيه : « عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ » .

ولفظه : « لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخاطب المرأة أن يغترها ، فينظر إليها ، فإن رضی
نكح ، وإن سخط ترك » .

السنن الكبرى للبيهقي (٨٤/٧) كتاب النكاح - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها .
من طريق ابن إسحاق به .

حم : (٤٤٠/٢٢ - رقم : ١٤٥٨٦) مسند جابر رضي الله تعالى عنه .
من طريق عبد الواحد بن زياد به - كما عند أبي داود .

وفى (١٥٥/٢٣) :

عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين مولى
عمرو بن عثمان ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن جابر به بالمرفوع فقط . رقم :
(١٤٨٦٩) .

وبهذه الرواية التي صرح محمد بن إسحاق فيها بالسماع زالت تهمة تدليسه .
وإسناد هذا الحديث حسن ولكنه يرقى إلى الصحيح بشواهد .

ولا يؤثر فيه الاختلاف في « واقد » لأن الأكثرين قالوا : « واقد بن عمرو » فيرجح هذا ، وهو ثقة
من رجال مسلم .

ومن شواهد هذا الحديث حديث أبي حازم ، عن أبي هريرة عند مسلم : كنت عند النبي - ﷺ -
فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله - ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا .

قال : فاذهب ، فانظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً [م : ١٠٤٠/٢ - كتاب النكاح - ١٢

باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها] .

[٢] بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ وَمَا يَقُولُ لِلْمُتَزَوِّجِ

[٦٨٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ .
قَالَ : التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ :

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

= ومن شواهد حديث المغيرة بن شعبة ، قال له رسول الله - ﷺ : انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . رواه ابن الجارود في المتقى (رقم : ٦٧٥ - ٧١ كتاب النكاح) .

ورواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن (رقم ١٠٧٨) .
وابن حبان (٤٠٤٣) والحاكم : (١٦٥/٢) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
ومعنى يُؤدَمُ بينكما : أى تدوم المودة بينكما .

ومن شواهد حديث أبي حميد بإسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته ، وإن كانت لا تعلم » .
رواه أحمد (٤٢٤/٥) .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٦/٤) رجال أحمد رجال الصحيح .

[٦٨٧] صحيح .

ت : (٣٩٨/٢ - ٣٩٩) أبواب النكاح (١٧) باب ماجاء فى خطبة النكاح .
عن قتبية ، عن عبيد بن القاسم ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله .
وفيه بعد : « ويقرأ ثلاث آيات » : « قال عبيد : ففسره لنا سفيان الثوري » .
وفيه أيضًا : « وسَيِّئَاتُ أَعْمَالِنَا » بعد « من شرور أنفسنا » .

ثم قال : « وفى الباب عن عدى بن هاشم .

» حديث عبد الله حديث حسن : رواه الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي - ﷺ .

» ورواه شعبة عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي - ﷺ .
» وكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، وأبي عبيدة ، عن عبد الله عن النبي - ﷺ .

» وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم » .

جه : (٥٩٤/١) كتاب النكاح (١٩) باب خطبة النكاح .

وَالشَّهَدَ فِي الْحَاجَةِ :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَسْتَعْفِرُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠] . [آيَةٌ] ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ق] : وَفِي رِوَايَتِهِ : وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا .

= عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن أبيه ، عن جده أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله .

وفي أوله : « أوتى رسول الله - ﷺ - جوامع الخير - أو قال : فواجع الخير - » .
والآيات موصولة بالحديث كما هنا . رقم (١٨٩٢) .

٥ : (٥٩٢ - ٥٩١/٢) (٦) كتاب النكاح (٣٣) باب في خطبة النكاح .

من طريق وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة ، عن عبد الله نحوه مقتصرًا على خطبة النكاح . رقم (٢١١٨) .

س : (١٠٤/٣ - ١٠٥) (١٤) كتاب الجمعة (٢٤) باب كيفية الخطبة .

من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله به مقتصرًا على خطبة الحاجة رقم : (١٤٠٤) .

صحيح ابن خزيمة (٣٥٦/١) كتاب الصلاة - باب إباحة الدعاء بعد التشهد .

من طريق غندر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله بالتشهد في الصلاة . رقم : (٧٢٠) .

وإسناد الحديث صحيح من طريق أبي الأحوص ، ومنقطع من طريق أبي عبيدة . والله عز وجل وتعالى أعلم .

حم : (١٨٨/٧ - ١٨٩) .

عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله مرفوعًا بخطبة الحاجة .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

ومن كل هذا نرى أن الحديث صحيح من طريق أبي الأحوص ، ومنقطع من طريق أبي عبيدة ، والله تعالى أعلم .

[٦٨٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ [د.ق.] .

[٦٨٩] عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، فَقَالُوا لَهُ : بِالرَّفَاءِ وَالْبَيِّنِ فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : بَارَكَ اللَّهُ لَهُمْ ، وَبَارَكَ عَلَيْهِمْ .

[٦٨٨] صحيح .

د : (٥٩٨/٢ - ٥٩٩) (٦) كتاب النكاح (٣٧) باب ما يقال للمتزوج .
 عن قتبية بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه به . وليس فيه : « وعافية » ولا فيما يأتى من المصادر . رقم : (٢١٣٠) .
 ومعنى رَفَأَهُ : هنا ودعا له . وأصله من الرفء ، ومن معانيه الموافقة والملاءمة .
 ت : (٣٨٥/٢ - ٣٧٦) أبواب النكاح (٧) باب ما يقال للمتزوج .
 عن قتبية به . رقم : (١٠٩١) .
 قال : « وفى الباب عن عقيل بن أبى طالب » . [وهو الحديث الآتى] .
 « حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح » .
 جـه : (٥٩٨/١) كتاب النكاح (٢٣) باب تهنئة النكاح .
 عن سويد بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى به .
 المستدرک : (١٨٣/٢) (٢٣) كتاب النكاح .
 عن قتبية بن سعيد به .
 وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . رقم : (٧٤/٢٧٤٥) .
 وواقفه الذهبى .
 صحيح ابن حبان : (٣٥٩/٩) (١٤) كتاب النكاح - ذكر ما يقال للمتزوج إذا تزوج أو عزم على العقد عليه .
 من طريق الدراوردى به . مقتصراً على قوله : « بارك الله لك وبارك عليك » حم : (٥١٧/١٤) - (٥١٨) .

عن سعيد بن منصور ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى به . رقم : (٨٩٥٦) .
 عن قتبية بن سعيد به . رقم : (٨٩٥٧) .

ورجاله ثقات وعبد العزيز بن محمد من رجال مسلم صدوق .

[٦٨٩] صحيح بشواهد .

جـه : (٥٩٨/١) فى الكتاب والباب السابقين .

= عن محمد بن بشار ، عن محمد بن عبد الله ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عَقِيل بن أبي طالب به . رقم : (١٩٠٦) .

ص : (١٢٨/٦) (٢٦) كتاب النكاح (٧٣) كيف يدعى للرجل إذا تزوج .
من طريق أشعث عن الحسن به رقم : (٣٣٧١) .

س في عمل اليوم والليلة (ص ٢٥٤ رقم : ٢٦٢) مايقال له إذا تزوج ؟
من طريق الحسن به .

حم : (٢٦٠/٣ - ٢٦١) حديث عقيل بن أبي طالب .

عن الحكم بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عقيل به . رقم : (١٧٣٨) .

وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين عبد الله بن محمد بن عقيل وجده عقيل .
وسالم بن عبد الله هو أبو المهاجر الجزرى الرقى وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وعن إسماعيل بن عُليّة ، عن يونس ، عن الحسن به .

وفى آخره : « كذلك كنا نؤمر » رقم : (١٧٣٩) .

ويشهد له الحديث السابق حديث أبي هريرة ، وهو صحيح .

وحديث جابر بن عبد الله . فى البخارى (رقم ٦٣٨٦ - ٦٣٨٧) ومسلم (رقم ١٠٨٧/٥٦ -

١٠٨٨) .

فى البخارى : « بارك الله لك » وفى الحديث الثانى : « فبارك الله عليك » .

وفى مسلم : « فبارك الله لك ، أو قال لى خيرا » .

وعن بريدة بسند حسن عند الطبرانى . رقم : (١١٥٣) .

وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلى عندما زوجه فاطمة رضى الله عنهما : « اللهم بارك فيهما

وبارك لهما فى بنائهما » .

قال الهشمى فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى والبخارى نحوه إلا أنه قال : ... « اللهم بارك فيهما

وبارك لهما فى شبليهما » .

قال : ورجالهما رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط ، وثقه ابن حبان . (مجمع الزوائد

٢٠٩/٩) .

ولكل هذه الشواهد يرتفع الحديث إلى درجة الصحيح - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٣] بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

[٦٩٠] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ : أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ [ت.ق.] .
وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .

[٦٩٠] حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان وابن القطان .
ت : (٤٢١/٢ - ٤٢٣) أبواب النكاح (٣٣) باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نِسوة .
عن هناد ، عن عبدة ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ،
عن ابن عمر أن غيلان ... الحديث .
وقال : « هكذا رواه معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه .
» وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن
أبى حمزة وغيره عن الزهرى قال : حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ
عَشْرَ نِسْوَةٍ رَقْم : (١١٢٨) .
« قال محمد : وإنما حديث الزهرى : عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له
عمر : لتراجعن نساءك ، أولأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رغال .
وأضاف - كما نقله الترمذى عنه فى العلل : « إنما روى هذا معمر بالعراق » أى الحديث الأول
(ص ١٦٤) .

جه : (٦١٢/١) كتاب النكاح (٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نِسوة .
عن يحيى بن حكيم ، عن محمد بن جعفر ، عن معمر به مختصراً .
ولفظه المرفوع : « خذ منهن أربعا » . رقم : (١٩٥٣) .
المستدرک : (١٩٢/٢) (٢٣) كتاب النكاح .
من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه به . رقم :
(١٠٨/٢٧٧٩) .

ثم قال : هكذا رواه المتقدمون من أصحاب سعيد : يزيد بن زريع ، وإسماعيل بن علية وغندر
والأئمة الحفاظ من أهل البصرة ، وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر
بالبصرة ، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمننا بالصحة . فوجدت سفيان الثورى وعبد الرحمن بن
محمد المحاربى ، وعيسى بن يونس ، وثلاثتهم كوفيون حدثوا عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن
أبيه رضى الله عنه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نِسوة فأمره رسول الله - ﷺ - أن يختار
منهن أربعا .

ثم روى حديث المحاربى ، وعيسى بن يونس .
ثم قال : وهكذا وجدت الحديث عند أهل اليمامة ، عن معمر .
=

= ثم روى حديثهم من طريق عمر بن يونس ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن معمر .
 ثم قال : وهكذا وجدت الحديث عند الأئمة الخراسانيين عن معمر .
 وروى روايتهم من طريق محمد بن موسى الخلال ، عن الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن
 الزهري .

وعقب على كل ذلك بقوله : والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على
 الوجهين أرسله مرة ، ووصله مرة ، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة فقد أرسلوه أيضًا ،
 والوصل أولى من الإرسال ؛ فإن الزيادة من الثقة مقبولة . والله عز وجل وتعالى أعلم . (المستدرک
 ١٩٢/٢ - ١٩٣) .

هذا والذي يفهم من رواية ابن حبان أن معمرًا روى الحديثين معًا اللذين اعتبر أحدهما البخاري
 محفوظًا والآخر غير محفوظ .

صحيح ابن حبان (الإحسان : ٩/٤٦٣ - ٤٦٦) (١٤) كتاب النكاح (٧) باب نكاح الكفار .
 عن أبي يعلى ، عن أبي خيثمة ، عن إسماعيل بن علي ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم عن
 أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له رسول الله - ﷺ - اختر منهن أربعًا .
 فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فلقبه فقال : إني أظن
 الشيطان فيما يشتري من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً ، وأيم الله
 لتردن نساءك ولترجعن في مالك ، أو لأورثنهن منك ، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال .
 رقم (٤١٥٦) .

ثم قال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة .

وروى حديث الفضل بن موسى عن معمر به . رقم : (٤١٥٧) .

ثم حديث عيسى بن يونس عن معمر به . رقم : (٤١٥٨) .

وكل رجال هذه الأحاديث ثقات .

قال ابن حجر معقبًا على محاولة ابن حبان والحاكم تصحيح هذه الرواية ؛ رواية معمر : « ولا يفيد
 ذلك شيئًا ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم
 أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ؛ لأنه كان يحدث في بلده من
 كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل ، فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم به
 كابن المديني والبخاري ، وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم ، وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا
 الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه به . وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة .. ورواه ابن عيينة
 ومالك عن الزهري مرسلًا ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ، وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كنيز
 السقاء عن الزهري ، لكن بحر ضعيف ، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف .
 ومن صحح الحديث مع الحاكم وابن حبان ابن القطان فإنه بعد أن بين حجة من ضعفه ، وهو
 الاختلاف على الزهري فيه ، قال : « والمتحصل من هذا هو أن حديث الزهري ، عن سالم ، عن =

[٦٩١] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي ثَمَانِ نَسْوَةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ ، فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اخْتَرْتَهُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا [ق] .

= أيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح ، ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري فاعلم ذلك .

وكان قد ساق حديث سُرَّار بن مُجَشَّر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة ... فساق المرفوع والموقوف على عمر .
وبين أن سُرَّارًا ثقة ، وبهذا يكون الحديث رجاله كلهم ثقات (الروهم والإيهام ٣/٤٩٥ - ٥٠٠) .
رواه الطبراني في الأوسط (١٧٠١) والبيهقي (١٨٣/٧) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٤٥/١) وعزاه ابن حجر إلى النسائي في التلخيص . (٢٤٨/٣) .
فهذا طريق يقويه .

قال ابن حجر : « وما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعًا عن معمر بالحدِيثين معًا » أي المرفوع والموقوف (حم : ٢٥١/٨ - ٢٥٢ رقم ٤٦٣١) (التلخيص ٣/٣٤٨) .

ومهما يكن من أمر فللحديث ما يقويه لو سلمنا بأنه مرسل :
ومن ذلك حديث عروة بن مسعود الثقفي عند البيهقي (١٨٤/٧) ورجالها ثقات ، لكن رواه عن عروة ، وهو محمد بن عبيد الله الثقفي لم يدركه .
ولفظه : أسلمت وتحتي عشر نسوة ، أربع منهن من قريش ، فقال لى رسول الله - ﷺ : اختر منهن أربعا وخل سائرهن ، فاخترت منهن أربعا .
وحديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس عند أبي داود : (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) والبيهقي (١٨٣/٧) .

ولفظه : « أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - اختر منهن أربعا » وهو الحديث الآتي . وهو حسن بطرقه .
لكل هذا فالحديث حسن بطرقه وشواهدة على أقل تقدير ، والله تعالى أعلم .
وغيلان بن سلمة يعد من أشرف ثقيف ووجهاتهم ، أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده .
وأبو رغال كان من ثمود وكان بالحرم حين أصاب قومه الصبيحة ، فلما خرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصابهم ، فدفن هناك . قيل : وكان عشارًا في الزمن الأول ، فقبره يرجم ، وهو بين مكة والطائف .

وقيل : كان دليلًا للحبيشة حين توجهوا إلى مكة ، فمات في الطريق .
قال الترمذى : والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا ، منهم الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

[٦٩١] حسن بشواهدة .

د : (٦٧٧/٢) (٧) كتاب الطلاق (٢٥) . باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان =

[٦٩٢] وَعَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانُ .

فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اخْتَرَا أَيُّهُمَا شِئْتَ [ق] .

= عن مسدد ، عن هشيم ، عن ابن أبي ليلي ، عن حميضة بن الشمردل ، عن الحارث بن قيس ، نحوه .

وعن وهب بن بقية ، عن ابن أبي ليلي بهذا الإسناد .
 قال أبو داود : وحدثنا به أحمد بن إبراهيم ، عن هشيم بهذا الحديث فقال : قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس .

قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب - يعني قيس بن الحارث .
 كما رواه عن أحمد بن إبراهيم ، عن بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة ، عن عيسى بن المختار عن حميضة بن الشمردل ، عن قيس بن الحارث بمعناه . رقم : (٢٢٤١ - ٢٢٤٢) .
 جه : (٦١٢/١) كتاب النكاح (٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .
 عن أحمد بن إبراهيم الدورقي . رقم : (١٩٥٢) .
 وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وهو ضعيف سبىء الحفظ ولكنه يتقوى بشواهد ، ومنها الحديث السابق حديث غيلان الثقفي ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٩٢] صحيح .

٥ : (٦٧٨/٢) (٧) كتاب الطلاق (٢٥) باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان عن يحيى بن معين ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه به رقم : (٢٢٤٣) .

ت : (٤٢٣/٢ - ٤٢٤) أبواب النكاح (٣٤) باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان .
 عن قتبية ، عن ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن ابن فيروز الديلمي ، عن أبيه نحوه .
 رقم : (١١٢٩) .

وعن محمد بن بشار ، عن وهب بن جرير به . رقم : (١١٣٠) .
 وقال : هذا حديث حسن ، وأبو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع .
 جه : (٦١٢/١) كتاب النكاح (٣٩) باب الرجل يسلم وعنده أختان .
 عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة به . رقم (١٩٥١) .
 صحيح ابن حبان (الإحسان ٤٦٢/٩) (١٤) كتاب النكاح (٧) باب نكاح الكفار .
 من طريق يحيى بن معين به . رقم (٤١٥٥) .

هذا والضحاك بن فيروز روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٨٧/٤) .
 وأبو وهب الجيشاني روى عنه جمع أيضا وذكره ابن حبان في الثقات (٢٩١/٦) .

[٦٩٣] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ :

أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا [ق] .

= وصحح الدارقطني هذا الإسناد (تهذيب التهذيب ٢/٢٢٤) .

وابن لهيعة وإن كان سَمِيءَ الحفظ فقد تويع - كما عند أبي داود ، وابن حبان .
والحديث عند ابن ماجه من طريق ابن وهب عنه ، وروايته عنه صحيحة ، كما أنه صرح بالسماع من أبي وهب الجيشاني في هذه الرواية فزالته تهمة التندليس .
وعلى هذا فلا بأس أن يكون الحديث صحيحًا . والله تعالى أعلم .

[٦٩٣] إسناده ضعيف كما بين الترمذى - وعزاه المصنف إلى ابن ماجه ، وهو خطأ ، وقد قواه

الطبرى بالإجماع على القول بما فيه .

ت : (٤١٠/٢) أبواب النكاح (٢٦) باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة ، ثم يطلقها قبل أن يدخل

بها ، هل يتزوج ابنتها ؟

عن قتبية ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ - قال :
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما
رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها .

ثم قال : « هذا حديث لا يصح من قِبَل إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ، عن
عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث .

» والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها
حل له أن ينكح ابنتها ، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها ؛ لقول
الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

ورواية المثنى بن الصباح رواها ابن جرير الطبرى فى تفسيره (جامع البيان : ٢٢٢/٤) :

من طريق ابن المبارك ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب به .

ثم قال : وهذا خبر - وإن كان فى إسناده ما فيه فإن فى إجماع الحجة على صحة القول به

مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره .

كما روى طريق المثنى عبد الرزاق (المصنف ٦/٢٧٦ ، ٢٧٨) رقم : (١٠٨٢١ ، ١٠٨٣٠) .
وقد قواه ابن حجر بأن ابن أبي حاتم رواه فى تفسيره بإسناد قوى من قول ابن عباس « إذا طلق
الرجل امرأة قبل أن يدخل بها وماتت لم تحل له أمها . (التخليص : ٣/٣٤٣) .

وروى مثله مالك عن يحيى بن سعيد ، عن زيد بن ثابت فى رجل تزوج امرأة ، ثم فارقتها قبل أن
يصيبها ، هل تحل له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا ، الأم مبهمه ، ليس فيها شرط ، وإنما الشرط فى
الربائب . (ط ٥٣٣/٢ رقم ٢٢) .

وقد نقل عن زيد بن ثابت غير هذا :

[٤] بَابُ فِي الْمَجْلِ وَالْمَحَلِّ لَهُ

[٦٩٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - الْمَجْلَ وَالْمَحَلَّ لَهُ .

[ت : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

= فروى ابن أبي شيبة عن ابن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن زيد ابن ثابت أنه كان لا يرى به بأساً إذا طلقها ، ويكرهها إذا ماتت عنده (ابن أبي شيبة في المصنف ١٧١/٤ - ١٧٢ - كتاب النكاح - الرجل يتزوج المرأة ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أله أن يتزوج أمها ؟) .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يسها : ينكح أمها إن شاء . (٢٧٥/٦ - أبواب النكاح باب ﴿أمهات نسائكم﴾ رقم ١٠٨١٩) .

[٦٩٤] صحيح .

ت : (٤١٤/٢) أبواب النكاح (٢٨) باب ماجاء في المجلِّ والمحلِّ له .
عن محمود بن غيلان ، عن أبي أحمد ، عن سفيان عن أبي قيس ، عن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، عن عبد الله بن مسعود به . رقم : (١١٢٠) وقال :
« هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
« وأبو قيس الأودى اسمه : عبدُ الرحمن بن ثَؤوَانٍ ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن النبي - ﷺ - من غير وجه .

« والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبي - ﷺ ، منهم : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وغيرهم . وهو قولُ الفقهاءِ من التابعين ، وبه يقولُ سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، وابنُ المَبارِكِ ، والشَّافِعِيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .
« وتسمعتُ الجارودَ يذكُرُ عن وكيعٍ ؛ أنَّه قال بهذا ، وقال : ينبغي أن يُرمى بهذا البابِ من قولِ أصحابِ الرُّأْيِ .

« قال جارودُ : قال وكيعٌ : وقال سفيانُ : إذا تزوّج الرجلُ المرأةَ ليحلَّ لها . ثم بدا له أن يُمسكها فلا يحلُّ له أن يُمسكها حتّى يتزوَّجها بنكاحٍ جديدٍ .

حم : (٣١٣/٧ - ٣١٥) رقم : (٤٢٨٣ ، ٤٢٨٤) .

عن الفضل بن دكين ، عن سفيان به .

وعن أسود بن عامر ، عن سفيان به .

[٦٩٥] وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

= وإسناده على شرط البخارى .

ولفظه فى الرواية الأولى : لعن رسول الله ﷺ - الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة ، والمحلل والمحلل له ، وأكل الربا وموكله .

وكذلك الرواية الثانية ، وفيها : وأكل الربا ومطعمه .

وفى (٤١٢/٧) رقم (٤٤٠٣) .

عن محمد بن عبد الله أبى أحمد الزبيرى ، عن سفيان به كالروایتين السابقتين .

[٦٩٥] صحيح بشواهد ، وقد صححه ابن السكن .

ت : (٤١٣/٢ - ٤١٤) فى الكتاب والباب السابقين .

عن أبى سعيد الأشج ، عن أشعث بن عبد الرحمن بن زيد الأيامى ، عن مجالد ، عن الشعبي ،

عن جابر بن عبد الله ، وعن الحارث ، عن على قالا ... الحديث . رقم : (١١١٩) .

ثم قال الترمذى :

وفى الباب عن ابن مسعود ، وأبى هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس .

حديث على وجابر حديث مغلوط ، وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن ، عن مجاليد ، عن عامر

هو الشعبي ، عن الحارث ، عن على وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ . وهذا حديث ليس

إسناده بالقائم ، لأن مجاليد بن سعيد قد ضَعَفَهُ بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل . وروى عبد الله

ابن نمير هذا الحديث عن مجاليد ، عن عامر ، عن جابر بن عبد الله ، عن على ، وهذا قد وَهَمَ فيه ابن

نُمَيْرٍ ، والحديث الأول أصح ، وقد رواه مُغِيرَةُ وابنُ أبى خالد وغير واحد عن الشعبي ، عن الحارث ، عن

على .

حم : (٦٧/٢) رقم : (٦٣٥) .

عن يحيى بن سعيد ، عن مجالد ، عن عامر الشعبي ، عن الحارث ، عن على قال : لعن رسول

الله ﷺ - عشرة أكل الربا ، وموكله وكتابه ، وشاهديه ، والحال ، والمحلل له ، ومانع الصدقة ،

والواشمة ، والمستوشمة .

وقد سبق أن أعله الترمذى ، ولكن ذكر ابن حجر أن ابن السكن صحح حديث جابر وعلى الذى

معنا .

ومهما يكن من أمر فيشهد له حديث ابن مسعود السابق ، وهو صحيح .

ويشهد له حديث أبى هريرة ؛ أخرجه ابن الجارود من طريق عبد الله بن جعفر الخرمى ، عن

عثمان بن محمد الأحنسى ، عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة - رضى الله عنه قال : قال رسول الله -

ﷺ : لعن الله المحلل والمحلل له .

[٦٩٦] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - أَلَا أُخْبِرُكُمْ

= (المنتقى ، ص : ٢٦١ رقم ٦٨٤) . وحسنه البخارى كما فى علل الترمذى .

قال الترمذى بعد روايته عن محمد بن يحيى ، عن معلى بن منصور ، عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأحنسى ، عن سعيد المقبرى به . قال :

فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المخرمى صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأحنسى ثقة ، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبرى . (العلل الكبير ، ص : ١٦١ رقم ٢٧٣) .

[٦٩٦] حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وحسنه ابن تيمية ، بل قال : جيد .

جه : (٦٠٧/١) كتاب النكاح (٣٣) باب المحلل والمحلل له .

عن يحيى بن عثمان بن صالح المصرى ، عن أبيه ، عن الليث بن سعد قال : قال لى أبو مصعب مشرّح بن عاهان قال عقبة بن عامر ... الحديث . رقم : (١٩٣٦) .

قال البوصيرى فى الزوائد :

رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق على بن أبى طالب ومن حديث جابر وابن مسعود ، ورواه الحاكم فى المستدرک عن أبى جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي عن يحيى بن عثمان بن صالح به . وقال : صحيح الإسناد ، وإسناد حديث عقبة بن عامر ضعيف فيه مشرّح بن عاهان أبو مصعب المعافى . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ويخالف ، وذكره فى الضعفاء ، وقال : يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها . والصواب ترك ما انفرد به .

وقال ابن يونس : كان فى جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق ، وقال أحمد : معروف . وقال ابن معين والذهبي : ثقة ، ويحيى بن عثمان بن صالح قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : تكلموا فيه ، وقال ابن يونس : كان حافظاً للحديث .

(زوائد ابن ماجه . ص : ٢٧٦ - ٢٧٧) .

المستدرک : (١٩٨/٢ - ١٩٩) (٢٤) كتاب الطلاق .

من طريق يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمى بمصر به .

وفيه : « قال أبو مصعب مشرّح ... » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

ثم قال مبيّناً أن الليث قد سمع هذا الحديث من مشرّح بن عاهان :

= وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرّح بن عاهان .

بِالْيَيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ
وَالْمُحَلَّلَ لَهُ (١) [ق].

= ثم روى هذه الرواية من طريق أبي صالح عن الليث قال: سمعت مشرح بن عاهان يحدث عن
عقبة... فذكر الحديث.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ولكن أنكر البخارى أن يكون الليث سمع من مشرح، وقال: عبد الله بن صالح (وهو أبو صالح
كاتب الليث) لم يكن أخرجه فى أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن عاهان؛ لأن حيوة روى
عن بكر بن عمرو، عن مشرح (علل الترمذى الكبير. ص: ١٦١ - ١٦٢ رقم ٢٧٥).

كما أنكر أبو زرعة أن يكون الليث سمعه من مشرح بن عاهان، وإنما رواه عن سليمان بن
عبد الرحمن أن رسول الله - ﷺ .. كما روى ذلك يحيى بن عبد الله بن بكير (علل ابن أبي حاتم
٤١١/١ رقم ١٢٢٣).

هذا وقد أفاض ابن تيمية فى فتاواه أن عثمان بن صالح لم ينفرد بهذا الحديث وأنه ثقة، ثم انتهى
إلى أن الحديث جيد، وإسناده حسن.

قال: وإنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد إنما هو لتوهم انفراده به عن الليث وظنهم
أنه لعله أخطأ فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث، كما قد يتوهم بعض من يكتب
الحديث أن الحديث إذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذاً فيه وعلة
قادحة - وهذا لا يتوجه هاهنا لوجهين:

أحدهما: إنه قد تابعه عليه أبو صالح كاتب الليث عنه.

الثانى: أن عثمان بن صالح هذا المصرى ثقة. روى عنه البخارى فى صحيحه. وروى عنه ابن معين
وأبو حاتم الرازى. وقال الشيخ صالح سليم الناحية قيل له: كان يلقتن قال: لا. ومن كان بهذه المثابة كان
ما ينفرد به حجة، وإنما الشاذ ما خالف به الثقة لا ما انفرد به عنهم، فكيف إذا تابعه مثل أبى صالح وهو
كاتب الليث وأكثر الناس حديثاً عنه وهو ثقة أيضاً وإن كان قد وقع فى بعض حديثه غلط.

ومشرح بن هاعان قال فيه ابن معين. ثقة، وقال الإمام أحمد: هو معروف، فثبت أن هذا
الحديث جيد وإسناده حسن. (الفتاوى الكبرى، المجلد السادس كتاب الدليل على إبطال التحليل،
ص ١٩٤ - ١٩٥).

ومهما يكن من أمر فيقوى هذا الحديث حديث ابن مسعود الصحيح الذى سبق وحديث على
وجابر، وحديث أبى هريرة (انظر تخريج الحديث السابق، والذى قبله) والله عز وجل وتعالى أعلم.

(١) « له »: ليست فى المخطوط، وأضفناها من ابن ماجه مصدر المصنف.

[٥] بَابُ الْقَسَمِ

[٦٩٧] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّمْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنْسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - [مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٩٨] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ؛ إِنْ شِئْتِ سَبَعْتِ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتِ لَكَ سَبَعْتِ لِنِسَائِي .

[٦٩٩] وَفِي لَفْظٍ : وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ . ثُمَّ دُرْتُ . قَالَتْ : بَلَى .

[٦٩٧] خ : (٣/٣٩٠) (٦٧) كتاب النكاح (١٠١) باب إذا تزوج الثيب على البكر .
 عن يوسف بن راشد ، عن أبي أسامة ، عن سفيان ، عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس به .
 ثم قال البخاري : وقال عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب وخالد ، قال خالد : ولو شئت لقلت : رفعه إلى النبي - ﷺ .
 رقم : (٥٢١٤) وطرفه في : (٥٢١٣) في الحديث الذي قبله .
 م : (٢/١٠٨٤) (١٧) كتاب الرضاع (١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة عن أنس به .
 وبعد المرفوع قال خالد : ولو قلت إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك .
 ومن طريق عبد الرزاق به . رقم : (٤٤ - ٤٥/١٤٦١) .
 [٦٩٨] م : (٢/١٠٨٣) في الكتاب والباب السابقين .
 من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة به . رقم : (٤١/١٤٦٠) .
 [٦٩٩] م : (الموضع السابق) .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - حين تزوج أم سلمة ، وأصبحت عنده قال لها : ليس =

[٧٠٠] وَفِي لَفْظٍ : إِنْ شِئْتِ زِدْتِكِ ، وَحَاسِبِيكَ بِهِ ، لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ [م] .

[٧٠١] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ

= بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت عندك ، وإن شئت ثلثت ، ثم درت . قالت : ثلث . رقم (١٤٦٠/٤٢) .

قال ابن عبد البر في التمهيد : هذا حديث ظاهره الانقطاع ، وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة (التمهيد ٢٤٣/١٧ - الترتيب ٥٩/١١) .
[٧٠٠] م (الموضع السابق) .

عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله - ﷺ - حين تزوج أم سلمة فدخل عليها ، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه ، فقال رسول الله - ﷺ : إن شئت ... الحديث . رقم : (١٤٦٠/٤٢) .

[٧٠١] حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ورواه ابن حبان في صحيحه .

ت : (٤٣٣/٢) أبواب النكاح (٤٢) باب ماجاء في التسوية بين الضرائر .
عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن السري ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبي - ﷺ - كان يقسم ... الحديث رقم : (١١٤٠) .
وقال : « حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبي - ﷺ - كان يقسم .
« ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلًا : أن النبي - ﷺ - كان يقسم .

« وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة .

هذا وقد روى الترمذى هذا الحديث فى العلل الكبير من طريق حماد بن سلمة ، وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلًا . (ص ١٦٥ رقم ٢٨٦) .

د : (٦٠١/٢) (٦) كتاب النكاح (٣٩) باب فى القسم بين النساء .

عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به رقم : (٢١٣٤) .

قال أبو داود : يعنى القلب . [أى الذى يملكه الله عز وجل] .

جه : (٦١٨/١) كتاب النكاح (٤٧) باب القسمة بين النساء .

=

من طريق حماد بن سلمة به . رقم : (١٩٧١) .

يُقَسِّمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذِهِ قَسَمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ [ق.ت. وَقَالَ : الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مُرْسَلًا] .

[٦] بَابُ الْوَلَايَةِ

[٧٠٢] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ [د.ت] .

= س : (٦٣/٧ - ٦٤) (٣٦) كتاب عشرة النساء (٢) ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض .
من طريق حماد بن سلمة به . رقم : (٣٩٤٣) .
المستدرک : (١٨٧/٢) (٢٣) كتاب النكاح .
من طريق موسى بن إسماعيل . عن حماد بن سلمة به .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .

صحيح ابن حبان (٥/١٠) (١٢) باب القسم - ذكر ما كان يعدل المصطفى - ﷺ .
من طريق حماد بن سلمة به . رقم : (٤٢٠٥) .
هذا والرواية المرسلة رواها ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عُليَّة عن أيوب عن أبي قلابَةَ مرسلًا .
(٣٨٦/٤) .

ويشهد للقسم الأول منه حديث عائشة عند أبي داود (٢١٣٥) والحاكم (١٨٦/٢) والبيهقي (٧٤/٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرک ١٨٦/٢) .
ولفظه : « كان رسول الله - ﷺ - لا يفضل بعضنا على بعض في مكته عندنا » .
قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .

هذا وقد صحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (١٨٥/٢) .
[٧٠٢] صحيح .

ت : (٣٩٢/٢ - ٣٩٤) أبواب النكاح (١٤) باب ماجاء لانكاح إلا بولي .
رواه الترمذی من عدة طرق عن أبي موسى .
ثم قال : وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف :
رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع : عن أبي إسحاق ،
عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي موسى ، عن النبي - ﷺ .
وروي أسباط بن محمد وزيد بن حباب : عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي
بُرْدَةَ ، عن أبي موسى ، عن النبي - ﷺ .
وروي أبو عُبيدة الخُدَّاد : عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي موسى ، عن النبي -
ﷺ ، نحوه . ولم يذكر فيه : عن أبي إسحاق .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ،
وَأَنْسِ .

= وقد رُوِيَ عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن النبي - ﷺ - أيضًا .
وروى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن النبي - ﷺ - « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » .
وقد ذكر بعض أصحابِ سَفِيَّانَ : عن سَفِيَّانَ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي
موسى . وَلَا يَصِحُّ .

وِرْوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -
« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » عِنْدِي أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ
وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَإِنْ رَوَاهُ هَؤُلَاءِ عِنْدِي
أَشْبَهُ ؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَفِيَّانَ
الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ : أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » ؟
فَقَالَ : نَعَمْ . رَقْمٌ : (١١٠٢ م) .

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبَتَ
فِي أَبِي إِسْحَاقَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ
الثَّوْرِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الَّذِي فَاتَنِي ، إِلَّا لَمَّا أَتَيْتُكَ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أُمَّمٌ .

٥ : (٥٦٨/٢ - ٥٦٩) (٦) كِتَابُ النِّكَاحِ (٢٠) بَابُ فِي الْوَلِيِّ .
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ بْنِ أَعْيُنَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ ، عَنْ يُونُسَ وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِهِ . رَقْمٌ : (٢٠٨٥) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ يُونُسُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ .
المستدرک : (١٦٩/٢ - ١٧٢) (٢٣) كِتَابُ النِّكَاحِ .

بَدَأَ الْحَاكِمُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي لَمْ يَسْعَ الشَّيْخَانِ إِخْلَاءَ
الصَّحِيحِينَ عَنْهُ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى .

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ النِّعْمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ شُعْبَةَ وَسَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ .

قَالَ الْحَاكِمُ : « قَدْ جَمَعَ النِّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْنَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَصَلَهُ
عَنْهُمَا . وَالنِّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَلَى حِدَةٍ ، وَعَنْ شُعْبَةَ عَلَى حِدَةٍ فَوَصَلُوهُ .. فَأَمَّا إِسْرَائِيلُ
ابن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق فلم يختلف عنه في وصل هذا
الحديث .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

= ثم ساق الحديث من طرق عدة عن إسرائيل عن جده أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى - رضى الله عنه .

ثم قال : هذه الأسانيد كلها صحيحة ، وقد علونا فيه عن إسرائيل . وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون في رواياتهم عن إسرائيل ، مثل عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ، ويحيى بن آدم ، ويحيى ابن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم ، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة .
ثم نقل عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حديث إسرائيل عن أبي إسحاق - يعني في النكاح بغير ولي .

وعن علي بن المديني يقول : حديث إسرائيل صحيح في « لا نكاح إلا بولي » .

ثم نقل عن غيرهما تصحيحه ، ثم قال :

وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق بعد هؤلاء زهير بن معاوية الجعفي وأبو عوانة الوضاح ، وقد أجمع أهل النقل على تقدمهما وحفظهما .

ثم ساق روايتهما ، ثم قال : وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم : منهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، ورقبة بن مصقلة العبدى ، ومطرف بن طريف الحارثي ، وعبد الحميد بن الحسن الهلالى ، وزكريا بن أبي زائدة ، وغيرهم .
« وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق .

ثم ساق رواية يونس عن أبي بردة التي رواها أبو داود سابقاً .

ثم قال : لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق ، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح ، ثم لم يختلف على يونس فى وصل هذا الحديث ، ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذى وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه ، لا من جهة أبي إسحاق . والله أعلم .

ثم قال : ومن وصل هذا الحديث عن أبي بردة نفسه أبو حصين عثمان بن عاصم الثقفى .

ثم ساق روايته ، ثم قال :

فقد استدللنا بالروايات الصحيحة ، وبأقوال أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية لمن تأمله .

قال : وفى الباب عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر ، وأبي ذر الغفارى ، والمقداد بن الأسود ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبى هريرة ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، والمسور بن مخرمة ، وأنس بن مالك - رضى الله عنهم وأكثرها صحيحة ، وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبى - ﷺ - عائشة وأم سلمة ، وزينب بنت جحش - رضى الله عنهم أجمعين .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٦٧ - ٢٦٨) .

من طريق قبيصة ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ومن طريق وكيع عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبيه به رقم : (٧٠٢) .

ومن طريق زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى به . رقم : (٧٠٣) =

[٧٠٣] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتُ بَعِيرٍ

= ومن طريق بشر بن منصور ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبيه به .
قال : وقد وصله شريك أيضًا وأسنده . رقم : (٧٠٤) .
صحيح ابن حبان (الإحسان ٣٨٨/٩ - ٣٩١ ، ٣٩٤ - ٣٩٥) (١٤) كتاب النكاح (١)
باب الولي .

عن زهير بن معاوية به . رقم : (٤٠٧٧) .
ومن طريق شريك عن أبي إسحاق به رقم : (٤٠٧٨) .
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل به . (٤٠٨٣) .
وكلها مسندة عن أبي موسى .
ثم قال : سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعًا ، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندًا ،
ومرة يرسله ، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلًا ومسندًا معًا « فمرة كان يحدث به مرفوعًا وتارة
مرسلًا ، فالخبر صحيح مرسلًا ومسندًا معًا لاشك ، ولا ارتياب في صحته .
وتصحيح هؤلاء الأئمة يطمئننا إلى أن الحديث صحيح - إن شاء الله عز وجل .

[٧٠٣] صحيح ، صححه جمع من الأئمة .
ت : (٣٩٢/٢ - ٣٩٦) أبواب النكاح (١٥) باب ماجاء لانكاح إلا يولي .
عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ،
عن عروة ، عن عائشة به . رقم : (١١٠٢) .
ثم قال : هذا حديث حسن ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ، ويحيى بن أيوب ، وسفيان
الثوري ، وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا .
ثم بين الترمذي أن هذا الحديث قد طعن فيه من قبل أن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث
فأنكره .

روى ذلك عن ابن جريج إسماعيل بن عُليّة .
ورد الترمذي هذا الطعن فبين أن غير ابن جريج رواه كذلك . وأن إسماعيل بن عُليّة تفرد بهذا
القول عن ابن جريج عن الزهري .
قال الترمذي :

ورواه الحجاج بن أرتاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ -

وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِمِثْلِهِ .
وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ -

قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا . =

إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا
الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ
[د.ق].

= وُذِّكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ . [يعنى سؤال الزهري وإنكاره] .

قال يحيى بن معين : وَسَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتَيْبُهُ
عَلَى كَتَبِ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْوَادٍ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَضَعَفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

ثم قال الترمذى : وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ .

وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ . مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسْتَبِيبِ ،
وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَشُرَيْحٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٥ : (٢/٥٦٦ - ٥٦٨) (٦) كتاب النكاح (٢٠) باب فى الولى .

عن محمد بن كثير ، عن سفیان ، عن ابن جريج به . رقم : (٢٠٨٣) .

ومن طريق القعنبي ، عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب به .

قال أبو داود : جعفر لم يسمع من الزهري ، كتب إليه . رقم : (٢٠٨٤) .

المستدرک : (٢/١٦٨ - ١٧٠) (٢٣) كتاب النكاح .

روى الحاكم أولاً ما ثبت سماع ابن جريج من سليمان بن موسى ، وهو عن الزهري . وذلك من

طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج .

ثم قال .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى ، وسماع سليمان بن موسى
من الزهري ، عن عبد الرزاق بن همام ، ويحيى بن أيوب ، وعبد الله بن لهيعة ، وحجاج بن محمد
المصيصي .

وقد روى الحاكم أحاديث هؤلاء ، ثم قال :

فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأئمة الأئمة سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلق هذه الروايات
بحديث ابن عليّة وسؤاله ابن جريج عنه وقوله أني سألت الزهري عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى الثقة الحافظ
الحديث بعد أن حدث به وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث .

[ت] وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

= ثم ذكر مقالة أن الزهري أنكر الحديث ، وبين عدم صحتها ، ونساء الزهري على سليمان بن موسى الذي روى هذا الحديث عن الزهري .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٢٦٧ رقم ٧٠٠) .

من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به .

وفيه سماع كل راو عن الآخر .

صحيح ابن حبان (٣٨٤/٩ - ٣٨٧) (١٤) كتاب النكاح (١) باب الولي - ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي .

من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به . رقم ٤٠٧٤

ثم قال : هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث على أنه منقطع ، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن عُليّة عن ابن جريج في عقب هذا الخبر ، قال : ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه ، وليس هذا مما يهوى الخبر بمثله .

وذلك أن الخَيْرَ الفاضِلَ الْمُتَّقِينَ الضابطَ من أهل العلم قد يُحَدِّثُ بالحديث ، ثم ينساه ، وإذا سُئِلَ عنه لم يعرفه ، فليس بنسيانهِ الشيء الذي حَدَّثَ به بِذَلِكَ على بطلان أصل الخبر ، والمصطفى - ﷺ - خيرُ البَشَرِ صَلَّى فسها ، فقبل له : يا رسولَ الله أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أم نَسِيَتْ ؟ فقال : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته ، وعَصَمَهُ من بين خلقه النَّسِيَانُ في أعمِّ الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حَتَّى نَسِيَ ، فلما استنبتوه ، أنكر ذلك ، ولم يكن نسيانُه بَدَالاً على بطلان الحكم الذي نَسِيَهُ ، كان مَرُّ بَعْدُ المصطفى - ﷺ - من أُمَّته الذين لم يكونوا معصومين جوازُ النسيانِ عليهم أجوزُ ، ولا يجوزُ مع وجوده أن يكونَ فيه دليل على بطلانِ الشيء الذي صَحَّ عنهم قبل نسيانهم ذلك .

هذا وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق حفص بن غياث ، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ... » .

وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان . (الإحسان ٣٨٦/٩ - ٣٨٧) .

صحيح أبي عوانة (٧٧/٣ رقم ٤٢٥٩) (١٤) كتاب النكاح .

من طريق عبيد الله بن موسى وأبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى به .

وفيه : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليلها » .

وهكذا صححه جمع من الأئمة . ورواه جمع من الثقات ، واعتبر ما قيل فيه ليس بعلّة قاذحة .

والله عز وجل وتعالى أعلم . (وانظر التلخيص الحبير ٣٢٤/٣ - ٣٢٥) .

[٧٠٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ

الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا [ق] .

[٧٠٤] صحيح ، والجزء الأخير موقوف على أبي هريرة . أى فإن الزانية ...

جه : (٥٩١/١) كتاب النكاح (١٥) باب لا نكاح إلا بولي .

عن جميل بن الحسين العتكي ، عن محمد بن مروان العقبلي ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة به . رقم : (١٨٨٢) .

قال البوصيري فى الزوائد : له شاهد رواه الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس مرفوعاً وموفوقاً ، وقال : هذا أصح .

وحديث أبي هريرة فيه مقال ، جميل بن الحسن العتكي قال فيه عبدان : فاسق يكذب - يعنى فى كلامه ، وقال ابن عدى : لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان ، وأرجو أنه لا بأس به ، ولا أعلم له حديثاً منكراً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يُغْرِبُ ، وأخرج له فى صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم وغيرهم ، وقال مسلمة الأندلسى : ثقة .

وباقى رجال الإسناد ثقات . رواه الدارقطنى فى سننه عن أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، عن جميل بن الحسن . (الزوائد . ص ٢٦٩ - ٢٧٠ رقم ٦٣١) .

ومما قاله البوصيري فى مصباح الزجاجة :

هذا إسناد مختلف فيه .

« ورواه الإمام الشافعى فى مسنده من حديث أبي هريرة موقوقاً بلفظ : « لا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ؛ فَإِنَّ الْبَغْيَ إِذَا تَنَكَّحَ نَفْسَهَا .

» ورواه الحاكم فى المستدرک من طريق جميل بن الحسن [لم أعثر عليه فيه] .

ورواه البيهقى عن الحاكم فذكره مرفوعاً .

ورواه الحاكم أيضاً من طريق الأوزاعى ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة موقوقاً - وعن

الحاكم رواه البيهقى (٨٤/٢) .

سنن الدارقطنى : (٢٢٧/٣) كتاب النكاح .

من طريق جميل بن الحسن أبو الحسن الجهضمى (وهو العتكى) به .

ومن طريق عبد السلام بن حرب ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبى - ﷺ

- قال : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » وكنا نقول : إن التى تزوج نفسها هى الفاجرة .

وهكذا فصل عبد السلام بن حرب ماهو مرفوع ، وماهو موقوف . من قول أبي هريرة . وقد

وضع ذلك البيهقى ، فقال : « وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف ، فيشبه أن يكون قد

حفظه . والله تعالى أعلم » .

[٧٠٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ : قَالَ : الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْيَكْرُ تُشْتَادُّنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا [م.د.ت] .

= هذا وفي رواية البيهقي التصريح في هذه الرواية بأن الجزء الأخير من قول أبي هريرة (السنن الكبرى ١٧٨/٧ كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي) .

كما روى الدارقطني من طريق حفص بن غياث ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية .

كما روى الحديث كله موقوفاً من طريق النضر بن شميل ، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

ومن طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، عن مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين به مرفوعاً كله .

وهذا سند رجاله ثقات غير الجرمي هذا ، وكان ابن معين وثقه .

هذا وقد طعن ابن الجوزي في جميل بن الحسن الأزدي ، وفي مسلم بن أبي مسلم فقال : وكلاهما لا يعرف .

وتعقبه ابن عبد الهادي فقال : جميل بن الحسن روى عنه ابن خزيمة ، وابن ماجه وثقه ابن حبان .

ومسلم هو ابن عبد الرحمن ، قال الحسن بن سفيان : سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين ، عن هشام بن حسان فقال : ثقة ، فذكرت له هذا الحديث فقال : نعم ، قد كان شيخاً عندنا يرفعه عن مخلد - يعني مسلماً .

وقال ابن أبي حاتم : مسلم بن عبد الرحمن من الغزاة ، قال : قتل من الروم مائة ألف - يعني مسلماً هذا .

وقال الأوزاعي : عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو أشبه ، وكذلك قال ابن عيينة : عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين . والله أعلم . (التنقيح ١٤٨/٣) .

نخلص من كل هذا إلى أن الحديث المرفوع صحيح ، وأن قوله : « فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » موقوف على أبي هريرة ، وهو صحيح أيضاً ؛ لأنه روى بالأسانيد نفسها . والله عز وجل أعلم .

ويشهد له حديث أبي موسى وعائشة السابقين .

[٧٠٥] م : (١٠٣٧/٢) (١٦) كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس به . رقم : (٤١٢١/٦٦) .

د : (٥٧٧/٢ - ٥٧٩) (٦) كتاب النكاح - (٢٦) باب في الثيب . =

[٧٠٦] عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَإِلَيَّ فِيهَا فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَمَنْ بَاعَ يَتِيمًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا .
[د.ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

= من طريق مالك به . رقم : (٢٠٩٨) .
وعن أحمد بن حنبل ، عن سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه قال : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها .
قال أبو داود : « أبوها » ليس بمحفوظ . رقم : (٢٠٩٩) .
ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبيرة به ولفظه : ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها .
قال أبو الفتح القشيري : ورواته ثقات . قال الحافظ : « ويقال : إن معمراً أخطأ فيه ؛ لأن صالحاً إنما حملة عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبيرة .
ت : (٤٠١/٢ - ٤٠٢) أبواب النكاح (١٨) باب ماجاء في استئثار البكر والثيب من طريق مالك به .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح ، رواه شعبة والثوري ، عن مالك بن أنس .
« وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث . وليس في هذا الحديث ما احتجوا به ؛ لأنه قد روى من غير وجه عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ، وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي - ﷺ - فقال : « لانكاح إلا بولي » وإنما معنى قول النبي - ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها » عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها ، فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خذّام ، حيث زوجها أبوها وهى ثيب ، فكرهت ذلك ، فرد النبي - ﷺ - نكاحه » .

[٧٠٦] حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

د : (٥٧١/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٢) باب إذا أنكح الوليان .

من طريق قتادة عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - ﷺ - به .

ت : (٤٠٣/٢) أبواب النكاح (٢٠) باب ماجاء في الوليين يزوجان .

عن قتيبة ، عن غندر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن به .

ثم قال : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم في ذلك اختلافاً ، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ، ونكاح الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق .

المستدرک : (١٧٤/٢ - ١٧٥) (٢٣) كتاب النكاح .

من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة به .

ثم قال : تابعه سعيد بن أبي عروبة ، وسعيد بن بشير الدمشقي عن قتادة .

ثم روى هذين الحديثين .

[٧٠٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِزٌ . [د.ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

= ثم قال : وقد تابع قتادة على روايته عن الحسن أشعث بن عبد الملك الحمراني .
وروى هذا الحديث ، ثم قال :

هذه الطرق الواضحة التي ذكرتها لهذا المتن كلها صحيحة على شرط البخاري ولم يخرجها .
وواقفه الذهبي .

قال الحافظ في التلخيص : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن ، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضًا ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح . وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا ، وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أو عقبة (التلخيص ٣/٣٣٩) .

ولهذا الاختلاف فالحديث حسن كما رأى الترمذي ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٠٧] حسن وصححه الترمذي والحاكم وواقفه الذهبي .

د : (٥٦٣/٢) (٦) كتاب النكاح (١٧) باب في نكاح العبد بغير إذن سيده .

من طريق وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر به .
وفيه : « بغير إذن مواليه » . رقم : (٢٠٧٨) .

ت : (٤٠٤/٢ - ٤٠٥) أبواب النكاح (٢١) باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيده .
عن علي بن حُجْر ، عن الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .
قال : « وفي الباب عن ابن عمر .

» حديث جابر حديث حسن .

« وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولا يصح ، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز ، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف .

ثم رواه عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن جابر به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

المستدرک : (١٩٤/٢) (٢٣) كتاب النكاح .

من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن القاسم بن عبد الواحد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجها .

[٧٠٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ
فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ [د] .

وَقَالَ : ضَعِيفٌ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ .

[٧٠٩] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي
نَفْسِهَا ، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا [ت] .

= ووافقه الذهبي .

وقوله : « عاهر » : أى زانٍ . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٠٨] حسن .

د : (الموضع السابق) .

عن عقبة بن مكرم ، عن أبي قتيبة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي -
ﷺ - قال : ... الحديث . رقم : (٢٠٧٩) .

قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر - رضى الله عنهما .
جه : (٣/٣٨٣ بشار) كتاب النكاح (٤٣) باب تزويج العبد بغير إذن سيده .

من طريق القاسم بن عبد الواحد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر به . رقم : (١٩٥٩) .
ولفظه كالحديث السابق .

وقد سبق قول الترمذى فى هذا الحديث إنه لا يصح ، والصحيح عن ابن عقيل عن جابر (فى
طريق عبد الله بن محمد بن عقيل) .

ولكن قال البوصيرى : هذا إسناده حسن ، رواه أبو داود والترمذى من حديث جابر بن عبد الله
(مصباح ١٠٧/٢ - رقم ٦٩٣) .

وكذلك قال فى الزوائد (ص : ٢٨٧ رقم ٦٥٢) .

وروى ابن ماجة كذلك الحديث من طريق مندل بن على العنبرى ، عن ابن جريج عن موسى بن
عقبة ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ : أيا عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زانٍ .
رقم : (١٩٦٠) .

ومندل ضعيف .

ولكن الحديث يتقوى بشاهده من حديث جابر السابق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٠٩] صحيح ، بشاهد له صحيح .

ت : (٢/٤٠٢ - ٤٠٣) أبواب النكاح (١٩) باب ماجاء فى إكراه اليتيمة على التزويج .

عن قتبية ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وفيه بعد قوله : « وإن أبت فلا جواز عليها » : « يعنى إذا أدركت فردت » .

حَدِيثُ حَسَنٍ .

= قال :

« وفي الباب عن أبي موسى ، وابن عمر ، وعائشة .

» حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

« واختلفَ أهلُ العلمِ في تزويجِ اليتيمةِ ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ ؛ أنَّ اليتيمةَ إذا زُوِّجَتْ ، فالنِّكاحُ موقوفٌ حتى تَبْلُغَ ، فإذا بَلَغَتْ فلها الخيَارُ في إجازةِ النِّكاحِ أو فَمَسْخِهِ . وهو قولُ بعضِ التابعينَ وغيرِهِم .
 « وقال بعضهم : لا يجوزُ نكاحُ اليتيمةِ حتى تَبْلُغَ ، ولا يجوزُ الخيَارُ في النِّكاحِ . وهو قولُ سفيانَ الثَّورِيِّ ، والشافعيِّ وغيرهما من أهلِ العلمِ .

« وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : إذا بَلَغَتْ اليتيمةُ تسعَ سنينَ فزُوِّجَتْ ، فَرَضِيَتْ ، فالنِّكاحُ جائزٌ ، ولا خيارَ لها إذا أدركتْ ، واختججا بحديثِ عائشةَ ؛ أنَّ النبيَّ - ﷺ - بَنَى بها وهي بنتُ تسعِ سنينَ ، وقد قالت عائشةُ : إذا بَلَغَتْ الجاريةُ تسعَ سنينَ ، فهي امرأةٌ .

د : (٥٧٣/٢ - ٥٧٤) (٦) كتاب النكاح (٢٤) باب في الاستثمار .

من طريق يزيد بن زريع ، وحمام عن محمد بن عمرو به رقم : (٢٠٩٣) .

قال أبو داود : وكذا رواه أبو خالد سليمان بن حيان ، ومعاذ بن معاذ ، عن محمد بن عمرو .

ثم رواه عن محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو به .

وزاد فيه : « فإن بكت أو سكنت » زاد : « بكت » رقم : (٢٠٩٤) .

قال أبو داود : وليس « بكت » بمحفوظ ، وهو وهم في الحديث ، الوهم من ابن إدريس ، أو من

محمد بن العلاء .

قال أبو داود : ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت : يارسول الله ، إن البكر تستحي أن

تتكلم ؟ قال : سكاتها إقرارها .

صحيح ابن حبان : (٣٩٢/٩) (١٤) كتاب النكاح (١) باب الولي .

من طريق زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به رقم : (٤٠٧٩) .

ومن طريق ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو به . رقم : (٤٠٨٦) .

وللحديث شاهد من حديث أبي موسى . رواه ابن حبان (رقم : ٤٠٨٥) .

والحاكم : (١٦٦/٢ - ١٦٧) وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وأقره

الذهبي .

ولفظه : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكرهه .

قال ابن حبان مفسراً حديثي أبي هريرة وأبي موسى : معنى هذا الخبر أن اليتيمة تستأمر قبل إرادة

عقد النكاح عليها لمن تختار من الأزواج من شاءت ، فإذا سكنت ، فقد أذنت في عقد النكاح عليها .

وبهذا الشاهد يصح الحديث . والله تعالى أعلم .

[٧١٠] عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

النَّيِّبُ تُغْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا [ق] .

[٧١٠] صحيح لغيره .

جه : (٣١٩/٣ - ٣٢٠) كتاب استثمار البكر والثيب .

عن عيسى بن حماد المصري ، عن الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ،

عن عدى بن عدى الكندى به . رقم : (١٨٧٢) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة :

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ؛ عدى لم يسمع من أبيه عدى بن عميرة ، يدخل بينهما

العرس بن عميرة . قاله أبو حاتم وغيره .

وقال المزى : رواه يحيى بن أيوب المصري ، عن ابن أبي حسين ، عن عدى بن عدى ، عن أبيه ،

عن العرس ، رجل من أصحاب النبي ﷺ .

قال البوصيري : وهكذا رواه الحاكم في المستدرک من طريق عمرو بن الربيع بن طارق ، عن

يحيى بن أيوب ، فذكره بإسناده ومتمه .

وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة في صحيح مسلم وغيره .

(مصباح الزجاجة ٧٨/٢ رقم ٦٦٧) .

وقال في الزوائد : رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث ابن عباس ، ورواه مسلم أيضًا ،

والترمذى ، والنسائي في الصغرى وابن ماجه من حديث أبي هريرة (ص : ٢٦٨ رقم : ٦٢٧) .

وله شاهد من حديث ابن عباس - كما ذكر البوصيري ، وقد مر هذا الحديث ، وسبق تخريجه

(رقم : ٧٠٥) .

وبه يحسن .

وحديث أبي هريرة المتفق عليه : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ،

قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذن؟ قال : أن تسكت » .

(خ : ٦٩٧٠ م : ١٤١٩) .

وبه يصح .

هذا والحديث قد روى من طريق يحيى بن أيوب الغافقي وسفيان بن عامر ، عن عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن عدى بن عدى الكندى ، عن عدى بن عميرة ، عن الغُزس بن

عميرة ، فيكون الحديث من مسند العرس بن عميرة ، وأرسله عدى بن عميرة في حديث الليث . والله

أعلم .

(الآحاد. والثاني لابن أبي عاصم . رقم : (٢٤٣٠) والطبراني [١٣٨/١٧] رقم [٣٤٢] وغريب

الحديث للحري [٨٠/١ - ٨١] وفيه : « الغُزس » . وانظر مختصر تاريخ دمشق [٣٢٦/٦] .

رقم الترجمة [١٠٢] .

[٧] بَابُ الصَّدَاقِ

[٧١١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

[٧١٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ .

[٧١١] خ : (٣٥٩/٣) (٦٧) كتاب النكاح (١٣) باب من جعل عتق الأمة صداقها .
عن قتيبة بن سعيد ، عن حماد ، عن ثابت وشعيب بن الحبحاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - ... الحديث .

رقم : (٥٠٨٦) .

م : (١٠٤٥/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٤) باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها .
من طريق قتيبة بن سعيد به ، وطرق أخرى . رقم : (١٣٦٥/٨٥) .

[٧١٢] خ : (٣٧١/٣ - ٣٧٢) (٦٧) كتاب النكاح (٤٠) باب السلطان ولي .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي به . رقم : (٥١٣٥) .

وأطرافه في : (٢٣١٠ ، ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٢ ، ٥١٤١ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥٨٧١ ، ٧٤١٧) .

م : (١٠٤٠/٢ - ١٠٤١) (١٦) كتاب النكاح (١٣) باب الصداق ، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير .

من طريق قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه به نحوه وطرق أخرى . رقم : (٧٦ - ١٤٢٥/٧٧) .

وفيه : « فنظر إليها رسول الله - ﷺ - فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله - ﷺ - فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست » .

وفى رواية أخرى عند مسلم : « انطلق فقد زوجته ، فعلمها من القرآن » .

وقد بين عبد الحق الأشبيلي في كتابه الجمع بين الصحيحين فروق الروايات في البخاري فقال : « خرج البخاري في باب التزويج على القرآن وعلى غير صداق ، وذكر فيه : « أنها وهبت نفسها للنبي ثلاث مرات ، تعيد القول عليه فلا يجيبها بشئ ، وقال فيه : « هل معك من القرآن شئ » ؟ . وفى أخرى : « مالى اليوم بالنساء من حاجة » . وفيها : « أعطها ثوباً . قال : لا أجد » ذكره في فضائل القرآن ، وفى بعض ألفاظه : « أنكئاً كها بما معك من القرآن » .

ولم يقل فى شئ من طرقه : « فعلمها من القرآن » . (الجمع بين الصحيحين ٣٨٢/٢ - ٣٨٣) .

فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضِدُّقُهَا ؟ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا . قَالَ : مَا أَجِدُ قَالَ : فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا] .

[٧١٣] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَجَازَهُ [ق ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٧١٣] صحيح بشواهد ، ضعيف إسناده .

ت : (٤٠٥/٢) أبواب النكاح (٢٢) باب ماجاء في مهر النساء .

عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن جعفر جميعًا عن شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به . قال : « وفي الباب عن عمر ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأبي سعيد ، وأنس ، وعائشة ، وجابر ، وأبي حنيفة الأسلمي » .

وقال : « حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح .

« واختلف أهل العلم في المهر ، فقال بعض أهل العلم : المهر على ما تراضوا عليه ، وهو قول سفیان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

« وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار .

« وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

جه : (٣٣٣/٣) كتاب النكاح (١٧) باب صداق النساء .

من طريق وكيع ، عن سفیان ، عن عاصم به رقم : (١٨٨٨) .

حم : (٤٤٥/٢٤) حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه .

عن وكيع به . رقم : (١٥٦٧٦) .

وقد ضعف هذا الحديث من قِبَلِ عاصم بن عبيد الله وهو العمري ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين .

ولا بأس أن يقال : إن الحديث ضعيف لضعف عاصم ، أما أن يتعجب من الترمذي في تصحيحه للحديث فهذا مما فيه بأس .

وذلك لأن الترمذي حكم بصحته لشواهده الكثيرة كما بيّن ، ومن البدهي أن حديث الضعيف يرقى بمتابعاته وشواهده .

[٧١٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

= والترمذى نفسه روى فى الباب الذى بعده عن عمر قوله : « أَلَا لَا تَقَالُوا فِى صَدَقَاتِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِى الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِىُّ اللَّهِ - ﷺ » . وقال : هذا حديث صحيح .

ورواه الحاكم (١٧٥/٢) وابن حبان : (٤٦٢٠) . وعن أبى هريرة عند مسلم أن رجلاً تزوج على أربع أواق ، فقال له - ﷺ : كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل . (رقم ١٤٢٤/٧٥) . وعن جابر عند أبى داود : (رقم : ٢١١٠) بلفظ : « من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرًا فقد استحل » .

وسبق حديث سهل قبل هذا الحديث وهو متفق عليه : « التمس ولو خاتماً من حديد » . قال الشافعى فى الأم بعد روايته : وخاتم الحديد لا يسوى قريبا من الدرهم (١٥٤/٦) رقم ٢٢٦٣ بتحقيقنا) .

ويكفى هذا الشاهد الأخير ليصح الحديث ، ولا تخيب نظرة الترمذى فيه . والله تعالى أعلم . وقول أبى حاتم فى هذا الحديث إنه مما أنكروا عليه لا يعنى ضعفاً . بقدر ما يعنى تفرداً من الراوى ، كما نيه ابن حجر على ذلك ، قال : المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذى لا يتابع له ، فيحمل هذا على ذلك (هدى السارى . ص : ٤٣٧) . وقال البيهقى فى عاصم : تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة .

[٧١٤] صحيح .

٥ : (٥٨٨/٢ - ٥٨٩) (٦) كتاب النكاح (٣٢) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات . عن عثمان بن أبى شيبه ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق عن عبد الله بن مسعود به . رقم : (٢١١٤) .

وعن عثمان بن أبى شيبه عن يزيد بن هارون وابن مهدى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله . مثله . رقم (٢١١٥) .

وعن عبد الله بن عمر ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبى عروة ، عن قتادة ، عن جلاس ، وأبى حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله به . رقم : (٢١١٦) .

ت : (٤٣٦/٢) أبواب النكاح (٤٤) باب ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها .

= من طريق سفيان ، عن منصور به (رقم : ١١٤٥) . وقال : « وفى الباب عن الجراح »

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَزْوَعِ
بِنْتِ وَاشِقِ - امْرَأَةٍ مِثًا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ [د.ت ، وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

= وقال : « حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه .
» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم ، وبه يقول
الثوري وأحمد وإسحاق .

» وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم على بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ،
وابن عباس ، وابن عمر : إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات -
قالوا : لها الميراث ، ولا صداق لها وعليها العدة ، وهو قول الشافعي . قال : لو ثبت حديث بَزْوَعِ بِنْتِ
واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي - ﷺ .

وروى عن الشافعي أنه رجع بمصر بعدُ عن هذا القول ، وقال بحديث بَزْوَعِ بِنْتِ واشق .
المنتقى لابن الجارود (ص : ٢٧٣ رقم ٧١٨) . من طريق سفيان به .
صحيح ابن حبان (الإحسان : ٤٠٧/٩ - ٤١١) (١٤) كتاب النكاح (٢) باب الصداق .
عن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن محمد بن المثني ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن
فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق عن عبد الله نحوه . رقم (٤٠٩٨) .
وهذان الإسنادان على شرط الشيخين .

وعن سفيان عن منصور به نحوه . رقم : (٤٠٩٩) .
ثم قال : ذكر الخبير المدحض قول من نفى تصحيح هذه السنة التي ذكرناها من جهة النقل .
ثم رواه من طريق مصعب بن المقدام ، عن زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ،
والأسود ، عن عبد الله به .

وفيه : « أقول برأى ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمن قبلي » ثم روى أخرى من
طريق علي بن حجر السعدي ، عن علي بن مسهر ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ،
عن عبد الله نحوه .
وهذا إسناد على شرط مسلم .

وقد صدره ابن حبان بقوله : « ذكر الخبير المدحض قول من زعم أن الإمام من الأئمة لا يجوز له
أن يخفى عليه شيء من أحكام الدين الذي لا بد للمسلمين منه . رقم : (٤١٠١) .
وقد بين الحاكم السر في تضعيف من ضعف هذا الحديث وبين صحته :

المستدرك : (٢/١٨٠ - ١٨١) (٢٣) كتاب النكاح .

من طريق علي بن مسهر ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس به .
ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

[٧١٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

= « سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، وقيل له : إن الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به . فقال أبو عبد الله : لو حضرت الشافعي رضى الله عنه لقتت على رعوس أصحابه ، وقلت : فقد صح الحديث فقل به .

قال الحاكم : فالشافعي إنما قال : « لو صح الحديث ؛ لأن هذه الرواية - وإن كانت صحيحة - فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود ، وسند الحديث لنفر من أشجع ، وشيخنا أبو عبد الله إنما حكم بصحة الحديث ؛ لأن الثقة قد سمي فيه رجلاً من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي .

ثم روى الحديث الذى ذكر فيه معقل بن سنان من طريق سفيان عن فراس ، عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله به .

ثم قال : فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين .
ووافقه الذهبي فى كل هذا .

هذا ولكن الشافعي كأنه وصف الحديث بالاضطراب فقال فى الأم : « فإن كان ثبت عن النبى - ﷺ - فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة فى قول أحد دون النبى - ﷺ ، وإن كثروا ، ولا فى قياس فلا شئ فى قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبى - ﷺ - لم يكن لأحد أن يثبت عنه مالم يثبت ، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله ، وهو مرة يقال : عن معقل بن يسار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى » (١٧٥/٦ - ١٧٦ رقم : ٢٢٧٠ بتحقيقنا) .
ومهما يكن من أمر فقد بان لأصحابه صحة الحديث ، وصححه العلماء من المحدثين والفقهاء .
والله أعلم .

قال ابن حجر : وصححه ابن مهدي ، والترمذى ، وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده والبيهقى فى الخلافيات « (التلخيص ٣/٣٨٨) .

وقد سبق تصحيح الحاكم له وموافقه الذهبي وتصحيح ابن حبان .

وقوله : لا وَكَسَ ولا شَطَطُ : أى لا زيادة ، ولا نقصان .

[٧١٥] خ : (٣/٣٧٦) (٦٧) كتاب النكاح (٥٦) باب كيف يُدعى للمتزوج .

عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس - رضى الله عنه به .
وفيه : « رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة . فقال : ماهذا ؟ قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك ، أولم ولوبشاة . رقم : (٥١٥٥) .

وأطرافه فى : (٢٠٤٩ ، ٢٢٩٣ ، ٣٧٨١ ، ٣٩٣٧ ، ٥٠٧٢ ، ٥١٤٨ ، ٥١٥٣ ، ٥١٦٧ ، ٦٠٨٢ ، ٦٣٨٦) .

= م : (١٠٤٢/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٣) باب الصداق .

عَوْفٍ ، وَعَلَيْهِ رَذْعُ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : مَهْمِيمٌ ؟ قَالَ : تَزُوجُتُ
 امْرَأَةً . فَقَالَ : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ .
 قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= من طريق حماد بن زيد به . رقم : (١٤٢٧/٧٩) .

قال الخطابي : النواة : اسم لقدر معروف عندهم ، فسروها بخمسة دراهم من ذهب . قال

القاضي عياض : كذا فسرها أكثر العلماء . [وهذا تسوي ١٤٨٧٥ جم]

ورذع من زعفران : أى عليه لطح لم يعمه كله (النهاية) .

ومهميم : أى ما أمرك وشأنك (النهاية) .

(١٠) كِتَابُ الطَّلَاقِ

[١] بَابُ

[٧١٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ .
 ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُمِسِّكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
 وَفِي لَفْظٍ : حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا .
 وَفِي لَفْظٍ : فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَّاقِهَا ، وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ ، كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
 - [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧١٧] وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَائِلًا .

-
- [٧١٦] خ : (٦٥/٣) (٦٥) كتاب التفسير (٦٥) سورة الطلاق - الباب الأول .
 عن يحيى ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله ... الحديث . رقم : (٤٩٠٨) وأطرافه في ٥٢٥١ - ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٦٤ ، ٥٣٣٢ - ٥٣٣٣ ، ٧١٦٠ .
 واللفظ منه .
 م : (١٠٩٥/٢) (١٨) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها .
 عن عبد بن حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن أخى الزهرى عن عمه به .
 وفيه : « مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها » .
 وفيه : « وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة ، فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله - كما أمره رسول الله - ﷺ » .
 ومن طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر نحوه .
 ولفظه أقرب إلى اللفظ الذى عندنا .
 وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به .
 ولفظه أقرب إلى ما هنا .
 وفيه : « قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها » .
 أرقام : (٤) ، (٦) ، (١٤٧١/٢) .
 [٧١٧] م : (الموضع السابق) .
 من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر به .

[٧١٨] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ :
لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا يُمْلِكُ ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا يُمْلِكُ ،
وَلَا وَفَاءٍ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا يُمْلِكُ [د، ت لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ ذِكْرُ الْبَيْعِ] .

= ولفظه : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرًا ، أو حاملًا » . رقم : (١٤٧١/٥) .
[٧١٨] صحيح .

د : (٦٤٠/٢ - ٦٤١ (٧) كتاب الطلاق (٧) باب في الطلاق قبل النكاح .
من طريق مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به .
ت : (٤٧٢/٢ - ٤٧٤) أبواب النكاح (٦) باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح .
عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب به . دون ما يتعلق
بالبيع ، كما به المصنف . رقم : (١١٨١) .

ثم قال :

« وفي الباب عن علي ، ومعاذ بن جبل ، وجابر ، وابن عباس ، وعائشة .
« حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح . وهو أحسن شيء روي في هذا الباب . وهو
قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم .
« روى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ،
والحسن ، وسعيد بن مجير ، وعلي بن الحسين ، وشريح ، وجابر بن زيد ، وغير واحد من فقهاء
التابعين . وبه يقول الشافعي .
« وروى عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة ؛ إنها تطلق .

[المنصوبة المسماة ، وفي رواية : المنسوبة] .

« وقد روى عن إبراهيم التيمي ، والشعبي وغيرهما من أهل العلم ؛ أنهم قالوا : إذا وقت نزل .
وهو قول شفيان الثوري ، ومالك بن أنس ؛ أنه إذا سمي امرأة بعينها أو وقتت وقتنا أو قال : إن تزوجت
من كورة كذا ، فإنه إن تزوج فإنها تطلق . وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب ، وقال : إن فعل ،
لا أقول ؛ هي حرام .

« وقال أحمد ؛ إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته .

« وقال إسحاق ؛ أنا أحيز في المنصوبة ؛ لحديث ابن مسعود ، وإن تزوجها لا أقول تحرم عليه امرأته .
« ووسع إسحاق في غير المنصوبة .

« وذكر عن عبد الله بن المبارك ؛ أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج ، ثم بدا له أن
يتزوج ، هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا ؟ فقال عبد الله بن المبارك : إن
كان يرى هذا القول حقًا من قبل أن يتلى بهذه المسألة ، فله أن يأخذ بقولهم ، فأما من لم يرض بهذا ،
فلما ابتلى أحب أن يأخذ بقولهم ، فلا أرى له ذلك .

[٧١٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : طَلَأُ
الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ [د.ت.ق.] .

= المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٨٠ رقم ٧٤٣) (٧٢) كتاب الطلاق .
من طريق حماد بن سلمة ، عن عامر الأحول به .
مختصراً في الطلاق والعتق .

المستدرک : (٢٠٤/٢ - ٢٠٥) (٢٤) كتاب الطلاق .

من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

ومن طريق هشيم عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب به .

وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

وساقه الحاكم شاهداً لحديث جابر : « لا طلاق لمن لم يملك ، ولا عتاق لمن لم يملك » .

وقال في حديث جابر : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وشاهده الحديث

المشهور في الباب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وقال الذهبي : على شرط الشيخين وشاهده أشهر منه - أى حديث عمرو .

وشاهده كذلك حديث علي - رضى الله عنه « لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتاق إلا من

بعد ملك » .

هذا وقد روى حديث جابر الطبراني في الأوسط (٤٦٢) والبراز (رقم ١٤٩٩) ورجاله رجال

الصحيح .

أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) .

ورواه الطبراني في المعجم الصغير . ولفظه : « لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتاق إلا من بعد

ملك ، ولا وفاء لنذر في معصية » (رقم ٢٦٦) .

ورجاله ثقات كما قال الهيثمي (٣٣٤/٤) .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل : « لا طلاق لمن لا يملك ، ولا عتاق لمن لا يملك » .

رواه الطبراني في الكبير (١٦٦/٢٠) والأوسط (رقم ٨٩) .

ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد ٣٣٤/٤) .

ولكنه منقطع فهو عن طاوس ، عن معاذ ، وطاوس لم يلق معاذاً .

[٧١٩] صحيح لغيره ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

د : (٦٣٩/٢) (٧) كتاب الطلاق (٦) باب في سنة طلاق العبد .

عن محمد بن مسعود ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن

=

محمد ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - .

= ولفظه : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » .
قال أبو عاصم : حدثني مظاهر ، حدثني القاسم ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - مثله ، إلا أنه قال : وعدتها حيضتان .

قال أبو داود : وهو حديث مجهول . رقم : (٢١٨٩) .

ت : (٤٧٤/٢ - ٤٧٥) أبواب الطلاق (٧) باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان .

عن محمد بن يحيى النيسابوري ، عن أبي عاصم به . رقم : (١١٨٢) .

ثم قال :

قال مُحَمَّدُ بن يَحْيَى : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ . وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

المستدرک : (٢٠٥/٢) (٢٤) كتاب الطلاق .

من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم به .

قال أبو عاصم : فذكرته لمظاهر بن أسلم ، فقلت : حدثني كما حدثت ابن جريج فحدثني مظاهر عن القاسم ، عن عائشة ...

ثم قال : مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح ، فإذا الحديث صحيح ، ولم يخرجاه .

جه : (٤٦٨/٣) كتاب النكاح (٣٠) باب في طلاق الأمة وعدتها .

من طريق أبي عاصم به ، وفيه تحديث مظاهر لأبي عاصم ، كما عند الحاكم . رقم (٢٠٨٠) .

والحديث له شاهد عن عمر موقوفاً عليه :

أخرجه الدارقطني من طريق سفیان بن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر - رضی الله عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وهو وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع ، إذ لا مجال للرأى فيه .

وله شاهد عن عبد الله بن عمر موقوفاً . رواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان .

[٧٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثَلَاثٌ جَدَّهِنَّ جَدٌّ وَهَزَلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ .
[د.ق.ت. وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

= وهذا إسناد صحيح . ويقال فيه ما قيل في ما قبله ، له حكم المرفوع ، (٥٧٤/٢) .
رقم : (٥٠) .

فإذا ضممنا إليه أن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم - فالحديث صحيح كما قال الحاكم ، ولا تأثير لقول بعضهم إن مظاهره إن أسلم مجهول . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٢٠] حسن ، وصححه الحاكم ، وابن الجارود .

د : (٦٤٣/٢) (٧) كتاب الطلاق (٩) باب في الطلاق على الهزل .

عن القعقبي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهد ، عن أبي هريرة به . رقم : (٢١٩٤) .

ت : (٤٧٦/٢) أبواب الطلاق (٩) باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق .

عن قتبية ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن أردك ، عن عطاء ، عن ابن ماهد ، عن أبي هريرة به . رقم : (١١٨٤) .

وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

« والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم .

« وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أردك المدني ، وابن ماهد هو عندى يوسف بن ماهد » .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٢٧١ رقم ٧١٢) (٧١) كتاب النكاح .

عن الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حبيب به .
المستدرک : (١٩٨/٢) (٢٤) كتاب الطلاق .

من طريق الربيع بن سليمان به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وعبد الرحمن بن حبيب هو ابن أردك من ثقات المدنيين ،

ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : فيه لين - يعنى عبد الرحمن بن حبيب بن أردك .

وللحديث شواهد موقوفة .

عن الحسن ، عن أبي الدرداء بلفظ : ثلاث لا يلعب بهن ؛ النكاح والعناق والطلاق .

رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن (١٣٣/٦) رقم (١٠٢٤٥) .

ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن عن أبي الدرداء (٤١٥/١/٣) رقم

(١٦٠٣) .

=

وإسناده إلى الحسن صحيح .

[٧٢١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ طَلَّقَ

= وعن عبد الرزاق ، عن عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن عن أبي الدرداء مثله . رقم : (١٠٢٤٦) .
وعن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن عبد الله بن نُجَيْمٍ ، عن علي قال : ثلاث لا لعب
فيهن النكاح والطلاق ، والعتاقة ، والصدقة .

قال : وليس في الحديث إحدى الخصال الثلاث : النكاح ، أو الطلاق ، أو العتاقة لا أدرى أيتهن
هي . (المصنف ١٣٤/٦ رقم ١٠٢٤٧) .
وجابر مدلس ، وهو الجعفي .

وعن عبد الرزاق ، عن ابن جريج والثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال :
ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاقة . (المصنف ١٣٥/٦ رقم ١٠٢٥٣) وهذا إسناد
صحيح إلى سعيد .

وله شاهد مرفوع عن فضالة بن عبيد : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق .
رواه الطبراني من طريق ابن لهيعة ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن حنش بن عبد الله السبأى ،
عن فضالة (الكبير ٣٠٤/١٨ . رقم ٧٨٠) .

قال الهيثمي في المجمع : وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقيه رجاله رجال الصحيح . (٣٣٥/٤) .
وبهذه الشواهد يتأكد حسنه كما رأى الترمذى ، وربما وصل إلى درجة الصحيح كما رأى
الحاكم .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٢١] صحيح .

د : (٦٥٥/٢ - ٦٥٧) (٧) كتاب الطلاق (١٤) باب في البتة .

عن ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبي ثور في آخرين : عن محمد بن إدريس الشافعي ، عن
عمه محمد بن علي بن شافع ، عن عبيد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن
ركانة أن زكَّانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبي - ﷺ - بذلك ، وقال : والله
ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله - ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة ؟ . فقال ركانة : والله
ما أردت إلا واحدة . فردها إليه رسول الله - ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان
عثمان .

قال أبو داود : أوله لفظ إبراهيم ، وآخره لفظ ابن السرح .

رقم : (٢٢٠٦) .

وعن محمد بن يونس النسائي ، عن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس به . رقم :

(٢٢٠٧) .

امْرَأَتُهُ الْبَيْتَةَ ، وَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ ؟ فَقَالَ : وَاحِدَةً . قَالَ :
الله ؟ قَالَ : الله . قَالَ : هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتَ [د.ت] .

= وعن سليمان بن داود العتكي ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن علي
ابن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده به ، كما هنا . رقم (٢٢٠٨) .
قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ؛ لأنهم أهل بيته ،
وهم أعلم به . وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة ، عن ابن عباس .
والحديث في الأم (٣٠٥/٦ - ٣٠٦) برقم : (٢٣٥٠) بتحقيقنا .
ت : (٤٦٦/٢ - ٤٦٧) أبواب الطلاق (٢) باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة .
عن هناد ، عن قبيصة ، عن جرير بن حازم به . رقم ١١٧٧
ثم قال :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

« وسألتُ مُحَمَّدًا عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب . ويُروى عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ ؛
أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا .

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - وغيرهم في طلاق البتة ؛ فُروى عن عُمَرَ بن
الخطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَةَ وَاحِدَةً . وَرُوي عن عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا .
« وقال بعض أهل العلم : فيه بَيِّنَةٌ الرَّجُلِ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ
نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً . وهو قول الثَّوْرِيِّ ، وأهل الكُوفَةِ .
« وقال مالك بن أنس في البتة : إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .
وقال الشَّافِعِيُّ : إِنْ نَوَى وَاحِدَةً ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَيُثْبِتَانِ ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ » .
صحيح ابن حبان : (الإحسان : ٩٧/١٠ - ١٠٠) (١٦) كتاب الطلاق (١) باب الرجعة .
من طريق أبي الربيع الزهراني ، عن جرير بن حازم به . رقم : (٤٢٧٤) .

قال ابن حبان : الزبير بن سعيد هذا هو الزبير بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن الحارث بن
عبد المطلب ، أمه حمادة بنت يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، مات في ولاية
أبي جعفر .

المستدرک : (١٩٩/٢ - ٢٠٠) (٢٤) كتاب الطلاق .

من طريق جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد به .

ثم قال : قد انحرَفَ الشَّيْخَانِ عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين ، غير أن لهذا الحديث
متابعا من بيت ركانة بن عبد يزيد المطلبى فيصح به الحديث .

ثم رواه من طريق الشافعي . ثم قال :

[٧٢٢] عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ .
 [د.ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

= قد صح الحديث بهذه الرواية ؛ فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته ، والسائب بن يزيد أبو الشافعي بن السائب ، وهو أخو ركانة بن عبد يزيد ، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره .

هذا ووافقه الذهبي على تصحيح الرواية الأولى ، وسكت عن الثانية .
 قال ابن حجر : « واختلفوا هل هو من مسند ركانة ، أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم » (التلخيص ٣/٤٢٩) .

ومسلك الشافعي في الأم يدل على تصحيحه ، وعدم اعتراض مخالفه عليه في هذا يدل على أنه عندهم صحيح كذلك . والله تعالى أعلم .

ونحن مع هؤلاء في تصحيحه وترجيح رواية « البتة » على غيرها ، كما رجحها أبو داود فلا يكون هناك اضطراب . والله عز وجل وتعالى أعلم .
 [٧٢٢] صحيح .

د : (٦٦٧/٢) (٧) كتاب الطلاق (١٨) باب في الخلع .
 عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء عن ثوبان به .
 جة : (٤٥١/٣) كتاب الطلاق (٢١) باب كراهية الخلع للمرأة .
 عن أحمد بن الأزهر ، عن محمد بن الفضل ، عن حماد بن زيد به .
 ت : (٤٧٨/٢ - ٤٧٩) كتاب الطلاق (١١) باب في المختلعات .
 عن بندار ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن حماد بن زيد ، عن ثوبان به .
 وقال : « هذا حديث حسن ، ويروى هذا الحديث عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان . [وهذا ما سبق عند أبي داود وابن ماجه وكما سيأتي] .

« ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه » .
 المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٨٣) رقم (٧٤٨) .
 عن محمد بن يحيى ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد به .
 صحيح ابن حبان (الإحسان : ٩/٤٩٠) (١٤) كتاب النكاح (٨) معاشره الزوجين .
 من طريق وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء به .
 رقم : (٤١٨٤) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي أسماء ، واسمه عمرو بن مرثد الرحبي ، فمن رجال مسلم . واسم أبي قلابة : عبد الله بن زيد الجرهمي .
 المستدرک : (٢٠٠/٢) (٢٤) كتاب الطلاق .

[٧٢٣] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ
 وَفِي رِوَايَةٍ : طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ
 عِنْدَنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ
 عَلَيْهِ نَفَقَةٌ .

وَفِي لَفْظٍ : وَلَا سُكْنَى .

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْتَشَاهَا أَصْحَابِي ،
 اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ يَبَابِكَ ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي .
 قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ حَطَبَانِي ،

= عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
 ووافقه الذهبي .

وأبو أسماء الرحبي ليس من رجال البخاري ، وهذا يؤكد ماذهب إليه الحافظ عبد الرحيم العراقي
 من أنه يعني بشرط البخاري ومسلم أن يكون الراوي في طبقة من يروي له البخاري ومسلم ، والله
 عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٢٣] لم يخرج البخاري الحديث عن فاطمة بنت قيس ، وإنما روى نقد عائشة لرواية فاطمة
 بنت قيس . انظر الأحاديث أرقام (٥٣٢١ ، ٥٣٢٢) .

خ : (٤١٨/٣ - ٤١٩) (٦٨) كتاب الطلاق (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس .

م : (١١٤/٢ - ١١٢١) (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس به . [والصلوك : الفقير] .

واللفظ منه رقم (١٤٨٠/٣٦) .

وليس فيه « ولا سكنى » .

وعن زهير بن حرب ، عن هشيم ، عن سيار ، وحضين ، ومغيرة ، وأشعث ، ومجالد ،
 وإسماعيل بن أبي خالد ، وداود كلهم عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن
 قضاء رسول الله - ﷺ - عليها ، فقالت : طلقها زوجها البتة . فقالت : فخاصمته إلى رسول الله -
 ﷺ - في السكنى والنفقة . قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم
 مكتوم . رقم : (١٤٨٠/٤٢) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : أَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَضَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ : أَنْكِحِي أُسَامَةَ ، فَتَكَحَّتْهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطْتُهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٢٤] عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمُخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ [ت : لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، وَهُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ] .

[٧٢٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدِي زَوَّجْنِي أُمَّتَهُ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا .

[٧٢٤] ضعيف ، وروى صحيحًا موقوفًا على عليّ - رضی الله تعالى عنه .

ت : (٤٨١/٢) أبواب الطلاق (١٥) باب ماجاء في طلاق المعتوه .

عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، عن مروان بن معاوية الفزاري ، عن عطاء بن عجلان ، عن عكرمة بن خالد المخزومي ، عن أبي هريرة به مرفوعًا .

وقال : وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث .

ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم : أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز ، إلا أن يكون معتوهًا يفتق الأحيان ، فيطلق في حال إفاقته .

وقد روى بإسناد صحيح موقوفًا عن علي رضي الله عنه :

الجمديات : (٢٣٣/١) شعبة عن الأعمش .

عن شعبة عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عباس بن ربيعة عن علي به موقوفًا . رقم : (٧٤١) .

وعن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش به . رقم : (٧٤٢) . بتحقيقنا .

وعن هشيم ، عن الأعمش به . رقم : (٧٤٣) .

وهذه أسانيد صحيحة عن علي رضي الله تعالى عنه .

وقد رواه البخاري تعليقًا عن علي : (٤٠٥/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (١١) . باب الطلاق في

الإغلاق .

وبين ابن حجر في تعليق التعليق أنه موصول في الجمديات ، كما بينا (التعليق ٤/٤٥٨) .

[٧٢٥] حسن بمجموع طرقه .

جه : (٤٧٩/٣) كتاب الطلاق (٣١) باب طلاق العبد .

من طريق ابن لهيعة ، عن موسى بن أيوب الغافقي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . =

قَالَ : فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ .
[ق : عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ] .

[٢] بَابُ الْعِدَّةِ

[٧٢٦] عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ ، وَهَوِيَ فِي بَيْتِ

= رقم : (٢٠٨١) .

وهو ضعيف الإسناد ؛ لضعف ابن لهيعة .

قال البوصيري : لكن لم ينفرد به ابن لهيعة ، فقد رواه الحاكم من طريق بقية بن الوليد قال : حدثني أبو الحجاج المهري ، عن موسى بن أيوب به . [لم أجده في المستدرک] .
ورواه البيهقي ، عن الحاكم .

ثم رواه البيهقي من طريق موسى بن داود ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن أيوب ، عن عكرمة مرسلًا ، لم يذكر ابن عباس (السنن الكبرى ٣٦٠/٧) .
قال : وروى من أوجه آخر مرفوعًا ، وفيه ضعيف .

وقد روى الدارقطني الحديث من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرّج ، عن بقية به كإسناد الحاكم والبيهقي . (٣٧/٤ رقم ١٠١) .

وأحمد بن الفرّج مختلف فيه ، قال ابن أبي حاتم : محله الصدق ، وقال ابن عدى : لا يحتج به كما روى الدارقطني الرواية المرسلة من طريق موسى بن داود به رقم (١٠٢) .
والحديث بهذه الطرق يرفع إلى درجة الحسن . والله عز وجل وتعالى أعلم .
قال ابن القيم مقويًا الحديث لموافقته للقرآن الكريم ، قال :

إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده ، وعليه عمل الناس ، وأراد بقوله : « القرآن يعضده » نحو قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ... ﴾ الآية .

[٧٢٦] خ : (٩٠/٣) (٦٤) كتاب المغازي - باب رقم (١٠)

عن قتبية ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أنه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها ، وعما قال لها رسول الله - ﷺ - حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته ... الحديث . رقم : (٣٩٩١) . وطرفه =
في : (٥٣١٩) .

عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، فَقَالَ لَهَا : مَالِي أَرَاكَ مُتَّحِمَةً ، لَعَلَّكَ تُرَجِّينِ النُّكَاحَ ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ ، حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ يُثَايِي جِينَ أُمْسِيَّةٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَانِي : أَنِي قَدْ حَلَلْتُ ، جِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ جِينَ وَضَعْتَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَفْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٢٧] عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوَفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ

= وليس فيه قول ابن شهاب .

م : (١١٢٢/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٨) باب القضاء في عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

من طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد به . رقم (١٤٨٤/٥٦) .

وفيه قول ابن شهاب .

[٧٢٧] خ : (٤٢٢/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (٥٠) باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا ... ﴾ .

عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أم سلمة نحوه . رقم : (٥٣٤٥) .

وأطرافه في : (١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩) .

م : (١١٢٥/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير

ذلك إلا ثلاثة أيام .

عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن حميد بن نافع به .

واللفظ منه . رقم : (١٤٨٦/٥٩) .

والحميم : القريب .

بُصْفَرَةٌ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٢٨] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ ، وَلَا تَكْتَجِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيئًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ ، أَوْ أَظْفَارٍ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٢٩] عَنِ الْفُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ :

[٧٢٨] خ : (١١٧/١) (٦) كتاب الحيض (١٢) باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض .
 عن عبد الله بن عبد الوهاب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حفصة - قال البخاري :
 أو هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية نحوه .
 م : (م) (١١٢٧/٢) في الكتاب والباب السابقين .
 من طريق حسن بن الربيع ، عن ابن إدريس ، عن هشام به ، واللفظ منه .
 وثوب عَضْبٍ : برود يمنية ، يعصب غزلها ، ثم يصبغ معصوبا ، ثم تنسج .
 ونبذة من قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ : الثبذة : القطعة والشئ اليسير .
 وأما القُسْطُ ، ويقال فيه : كُتِست ، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليس من مقصود
 الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب .
 [٧٢٩] صحيح .

د : (٧٢٣/٢ - ٧٢٤) (٧) كتاب الطلاق (٤٤) باب في المتوفى عنها تنتقل .
 عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن
 سمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان به . رقم (٢٣٠٠) .
 ت : (٤٩٢/٢ - ٤٩٣) أبواب الطلاق (٢٣) باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها .
 من طريق معن ، عن مالك به . رقم : (١٢٠٤) .
 ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن إسحاق به بمعناه . (الرقم نفسه) .
 وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

« والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم لم يرو
 للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضى عدتها ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد
 وإسحاق .

أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ، تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِيدٍ لَهُ أَبْقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ .
قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةً . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : نَعَمْ .

قَالَتْ : فَأَنْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِي فَتَوَدَّعْتُ لَهُ . فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟ قَالَتْ : فَزِدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، قَالَ : امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَتَلَعَّ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

= « وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم : للمرأة أن تعتد حيث شاءت ، وإن لم تعتد في بيت زوجها .

« والقول الأول أصح » .

س : (١٩٩/٦ - ٢٠٠) (٢٧) كتاب الطلاق (٦٠) مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل .

من طريق شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق ، عن سعد بن إسحاق به نحوه .

رقم : (٣٥٢٨) .

وعن قتبية ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن محمد ، عن سعد بن إسحاق به .

رقم : (٣٥٢٨) .

وعن قتبية ، عن حماد ، عن سعد بن إسحاق به نحوه . رقم : (٣٥٣٠) .

جه : (٤٣٥/٣ - ٤٣٦) (١٠) كتاب الطلاق (٨) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها .

من طريق سليمان بن حيان ، عن سعد بن إسحاق به .

المتنقى لابن الجارود : (ص : ٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ٧٥٩) .

عن إسحاق بن منصور ، عن حماد بن مسعدة ، عن سعد بن إسحاق .

صحيح ابن حبان : (الإحسان : ١٢٩/١٠ - ١٣٠) (١٦) كتاب الطلاق (٦) باب العدة -

ذكر الأمر بالاعتداد للمتوفى عنها زوجها في البيت الذي جاء فيه نعيه ، وذكر وصف عدة المتوفى عنها

زوجها .

عن طريق مالك به . رقم : (٤٢٩٢) .

ومن طريق شعبة به . رقم : (٤٢٩٣) .

قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أُرْسِلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَتْبَعَهُ ، وَقَضَى

بِهِ [ق] .

= المستدرک : (٢٠٨/٢) (٢٤) كتاب الطلاق .

من طريق حماد بن زيد ، عن إسحاق بن سعد به نحوه .

ومن طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد به .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ، ولم يخرجاه ، رواه مالك بن أنس في الموطأ عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة . قال محمد بن يحيى الذهلي : هذا حديث صحيح محفوظ ، وهما اثنان : سعد بن إسحاق بن كعب ، وهو أشهرهما ، وإسحاق بن سعد بن كعب ، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري فقد ارتفعت عنهما جميعاً الجهالة . وواقفه الذهبي .

هذا ، ومع تصحيح كل هؤلاء الأئمة للحديث فقد أعله ابن حزم بجهالة حال زينب ، وبأن سعد ابن إسحاق غير مشهور بالعدالة . (المحلى ٣٠٢/١٠) .

قال ابن عبد البر في هذا الحديث : حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق (التمهيد ٣١/٢١) .

ولكن ابن القطان رد تضعيف ابن حزم فقال : « بل الحديث صحيح ؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة ، ومن وثقه النسائي ، وزينب كذلك ثقة ، وفي تصحيح الترمذى إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة ألا يروى عنه إلا واحد . والله أعلم » (الوهم والإيهام ٣٩٤/٥ - ٣٩٥) .

قال ابن حجر مضيئاً إلى ما قال ابن القطان . وذكرها - أى زينب - ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة ، وقد روى عن زينب غير سعد ، ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب ، وكانت تحت أبي سعيد ، عن أبي سعيد حديث في فضل علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه (التلخيص ٤٧٩/٣ - ٤٨٠) .

وبهذا انتفت جهالتها ، ويكفى تصحيح كل هؤلاء الأئمة للحديث .

وهذا الحديث من الأمثلة التي روى بها الترمذى بالتساهل في التصحيح وليس الأمر كذلك ، ولكن الأمر يحتاج إلى أن نقف على ما وقف عليه هؤلاء الأئمة كى لانشد فنضعف ماصحوره ، أو على الأقل نثريت في تضعيف الأحاديث أمام تصحيحاتهم . والله عز وجل المستعان . (انظر إرواء الغليل ٢٠٦/٧ - ٢٠٧ ففيه تضعيف للحديث كذلك) .

والقُدوم : قال ابن حبان : موضع بالحجاز ، وهو الموضع الذى روى فى بعض الأخبار أن إبراهيم اختن بالقدم .

وقال ابن الأثير : هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة .

[٧٣٠] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : جَاءت امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ :
 إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَقَدْ أَشْتَكْتُ عَيْنَهَا ، أَفَنُكِّحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
 ﷺ : لَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا .
 ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي
 بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ .

قَالَ حَمِيدٌ : فَقُلْتُ لِرَزِينِ بْنِ زَيْنَبٍ : وَمَا تَزْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟
 فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرًّا
 ثِيَابَهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا ، وَلَا شَيْئًا ، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ ،
 أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّ مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُغَطِّي
 بَغْرَةَ ، فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا سَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ .
 [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٣٠] خ : (٣/٤٢٠ - ٤٢١) (٦٨) كتاب الطلاق (٤٦) باب نُكِّحُ الْمُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن
 حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أبي سلمة ، عن أم سلمة به . رقم (٥٣٣٦ - ٥٣٣٧) .
 والرقم الأول طرفاه في : (٥٣٣٨ ، ٥٧٠٦) .
 وفيه : « وسئل مالك : ماتفتض به ؟ قال : تمسح به جلدها .
 وقال ابن قتيبة : « ثم تفتض » أى تكسر ماهى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه .
 والحيفش : البيت الصغير .

م : (٢/١١٢٤ - ١١٢٥) (١٨) كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ،
 وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٤٨٦/٥٨) .
 هذا وفي رواية الشافعى لهذا الحديث : « فَتَقْبِضُ بِهِ » .
 قال ابن الأثير : بدل « فتفتض به » : أى تعدو مسرعة نحو منزل أبيها لأنها كالمستحبة من قبح
 منظرها (النهاية ٥/٤) .

[٣] كتاب الظهار

[٧٣١] عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَاضِيِّ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يَتَّبَعُ بِي ، حَتَّى أَصْبِحَ ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا .
 فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبْرَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالُوا : لَا وَاللَّهِ .

[٧٣١] صحيح بطرقه .

٥ : (٢/٦٦٠ - ٦٦٢) (٧) كتاب الطلاق (١٧) باب في الظهار .

عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء عن ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياضى .. به . رقم : (٢٢١٣) .

واللفظ منه .

وفيه : قال ابن إدريس : بياضة بطن من بنى زريق .

ت : (٢/٤٨٧ - ٤٨٩) أبواب الطلاق (١٩) باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر .

عن أبي سعيد الأشج ، عن عبد الله بن إدريس به .

ولفظه : « عن النبي - ﷺ - في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ؟ قال : كفارة واحدة » .

وقال : هذا حديث حسن غريب .

وفي الباب الذى يليه (٢٠) باب ماجاء في كفارة الظهار .

عن إسحاق بن منصور ، عن هارون بن إسماعيل الخزاز ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصارى أحد بنى بياضة ... فذكر نحوه .

وفيه « فقال رسول الله - ﷺ - لفروة بن عمرو : اعطه ذلك العرق ، وهو ميكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً ، أو ستة عشر صاعاً - إطعام ستين مسكيناً » .

ثم قال : « هذا حديث حسن » .

يقال : سلمان بن صخر ، ويقال : سلمة بن صخر البياضى .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فى كفارة الظهار » .

فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَرَّتَيْنِ ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ ، فَأَحْكُمُ فِي مَا أَرَاكَ اللَّهُ .
 قَالَ حَزْرُ رَقَبَةَ ، فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةَ غَيْرَهَا ، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي .

قَالَ : فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ .

= هذا وفي علله الكبير أتى بالرواية الأولى والثانية ، ثم قال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث مرسل ، لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر ، قال محمد : ويقال : سلمة بن صخر ، وسلمان بن صخر (ص : ١٧٥ رقم ٣٠٦) .
 صحيح ابن خزيمة (٧٣/٤ - ٧٤) كتاب الحج (٣٦٦) باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره إذا لم يكن واجداً للكفارة .
 من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان ابن يسار ، عن سلمة بن صخر به مطولاً كما هنا . رقم : (٢٣٧٨) .
 المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٨١ - ٢٨٢ رقم : ٧٤٤) .
 من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق به .
 ومن طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار . وفي آخره : فأتى رسول الله - ﷺ - بتمر فأعطاني إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدق بهذا . قال : يا رسول الله ، على أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله - ﷺ : كله أنت وأهلك .

المستدرک : (٢٠٣/٢ - ٢٠٤) (٢٤) كتاب الطلاق .
 من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق به .
 وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .
 وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، غير أنه قال : سلمان ابن صخر .

ثم روى هذا الحديث .
 وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
 ووافقه الذهبي .
 وله شاهد من حديث ابن عباس الآتي . قال عنه الترمذى حسن صحيح .

قَالَ : فَأَطْعِمَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَيْنِ مِسْكِينًا . قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ
بِئْسًا وَحْشِيَيْنَ ، مَالْنَا طَعَامًا .

قَالَ : فَأَنْطَلِقُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ ، فَلْيُدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، فَأَطْعِمَ سِتَيْنِ
مِسْكِينًا ، وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَكُلُّ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا .

فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي ، فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضُّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ
عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - الرُّحْبَ وَالسَّعَةَ وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ .

[د.ت ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

[٧٣٢] عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فُوقَعَ
عَلَيْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي فُوقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَّرَ .

[٧٣٢] صحيح .

د : (٢/٦٦٦ - ٦٦٧) (٧) كتاب الطلاق (١٧) باب في الظهار .

عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، عن سفيان ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة أن رجلاً ظاهر
من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر ، ... فذكر الحديث . رقم : (٢٢٢١) .

وعن الزعفراني ، عن سفيان بن عيينة ، به مرسلًا رقم : (٢٢٢٢) .

وعن زياد بن أيوب ، عن إسماعيل ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه ،
(٢٢٢٣) .

ومن طريق الحسين بن حرث مكاتبه ، عن الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ - (٢٢٢٥) .

ت : (٢/٤٨٨) أبواب الطلاق (١٩) باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر - عن الحسين بن
حرث به .

واللفظ منه .

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب رقم : (١١٩٩) .

هذا وقد رُوِيَ الحديثُ مرسلًا كما رأيت عند أبي داود ، ولهذا أعله بعض العلماء بالإرسال ، وقد
رواه معمر وإسماعيل بن علية وهما ثقتان موصولًا .

قال ابن حزم : رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله . (المحلى ٥٥/١٠ مسألة رقم ١٨٩٤) .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٨٣ رقم ٧٤٧) .

فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَزُحْمُكَ اللهُ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ خَلَخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ .
 قَالَ : فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ [د.ت. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .
 [٧٣٣] عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ : ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ

= من طريق معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .
 قال المنذرى : رجال إسناده ثقات متصل . (خلاصة البدر المنير ٢٣٠٩/٢ .
 [٧٣٣] صحيح بشواهده .

د : (٦٦٢/٢ - ٦٦٦) (٧) كتاب الطلاق (١٧) باب فى الظهار .
 من طريق يحيى بن آدم ، عن ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن
 حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة به . رقم : (٢٢١٤) .
 قال أبو داود : وهذا أخو عبادة بن الصامت .
 ومن طريق محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال : والعرق : مكتل
 يسع ثلاثين صاعًا . رقم : (٢٢١٥) .
 قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم .
 ومن طريق الأوزاعي ، عن عطاء ، عن أوس أخى عبادة بن الصامت أن النبى - ﷺ - أعطاه
 خمسة عشر صاعًا من شعير ، إطعام ستين مسكينًا .
 وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن
 الصامت وكان رجلًا به لم ، فكان إذا اشتد لمه ظاهر من امرأته ، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار .
 وعن هارون بن عبد الله ، عن محمد بن الفضل ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن
 عروة ، عن عائشة مثله (٢٢٢٠) .
 المستدرک : (٤٨١/٢) (٢٧) كتاب التفسير - تفسير سورة المجادلة .
 من طريق الأعمش ، عن تميم بن سلمة السلمى ، عن عروة ، عن عائشة أن خولة بنت ثعلبة ...
 فذكرت شكواها لرسول الله ﷺ ، ونزول الآيات فى شأنها .

قال : وزوجها أوس بن الصامت .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

ومن طريق حماد بن سلمة به كما عند أبى داود .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

صحيح ابن حبان : (الإحسان : ١٠٧/١٠ - ١٠٨) (١٦) كتاب الطلاق - (٣) باب الظهار .
 من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثنى معمر بن عبد الله بن حنظلة به . =

الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَشْكُو إِلَيْهِ ، وَرَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُجَادِلُنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إِلَى الْفَرَضِ (١) .

فَقَالَ : يَعْتِقُ رَقَبَةً : قَالَتْ : لَا أَجِدُ . قَالَ : فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ صِيَامٌ . قَالَ : فَلْيُطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قُلْتُ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ .

قَالَ : فَإِنِّي سَأَعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا أَعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ . قَالَ : قَدْ أَحْسَنْتِ ، أَذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَأَرْجِعِي إِلَيَّ ابْنِ عَمِّكَ .

قَالَ : وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا (٢) .

[د ، وَقَالَ فِي هَذَا : إِنَّمَا كَفَّرْتُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْتَأْمِرَهُ] .

* * *

= ورجاله ثقات غير معمر بن عبد الله ، وهو مقبول .

وقد حسن الحافظ إسناده في الفتح ٣٤٣/٩

وله شواهد تقوية ، منها ما سبق من حديث عائشة الذي صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ومنها حديث سلمة بن صخر الذي مر ، وكذلك حديث ابن عباس الذي سبقه .

(١) أى إلى ما فرض الله تعالى في هذه الآيات من كفارة الظهار .

(٢) الصاع النبوى عند الشافعية والحنابلة والمالكية : (٢١٧٥) . جراما من القمح وعند الحنفية

(٣٢٩٦) جم من القمح .

[١١] كِتَابُ اللَّعَانِ .

[٧٣٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ - ﷺ ، فَلَمْ يُجِبْهُ .
فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَا ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ اثْبَلَيْتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ التَّوْرَةِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ .
فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَّظَهَا ، وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا .
ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَّظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ .

فَبَدَأَ بِالرُّجْلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

[٧٣٤] متفق عليه .

خ : (٤١٥/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (٣٢) باب صدق الملاعة .
عن عمرو بن زرارة ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر باللفظ الثاني والثالث اللذين ذكرهما المصنف . رقم : (٥٣١١) .
وأطرافه في : (٥٣١٢ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠) .
ولم يذكر البخاري اللفظ الأول .
م (١١٣٠/٢ - ١١٣١) (١٩) كتاب اللعان .
من طريق عبد الله بن نمير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر به .
واللفظ منه . (رقم : ١٤٩٣/٤) .
ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبيرة به .
باللفظ الثاني والثالث . رقم : (١٤٩٣/٥) .

وَفِي لَفْظٍ قَالَ : اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ثَلَاثًا .
وَفِي لَفْظٍ قَالَ : لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَالِي ؟ قَالَ : لَا مَالَ
لَكَ ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا
فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٣٥] وَعَنِ ابْنِ عُصَمَةَ أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَةً وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ
الله - ﷺ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِتْلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ
قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَوَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَتَيْنِ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٣٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -

[٧٣٥] خ : (٤١٦/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (٣٥) باب يلحق الولد بالملاعة .

عن يحيى بن بكير ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به . رقم : (٥٣١٥) .
وأطرفاه في : (٤٧٤٨ ، ٥٣٠٦ ، ٥٣١٣ ، ٦٧٤٨) .

م : (١١٣٢/٢) في الكتاب السابق .

عن سعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد ، عن مالك وعن يحيى بن يحيى عن مالك به . رقم :

(١٤٩٤/٨) .

[٧٣٦] خ : (٤١٣/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (٢٦) باب إذا عرض ينفى الولد .

عن يحيى بن قرعة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به .
رقم : (٥٣٠٥) .

وطرفاه في : (٦٨٤٧ و ٧٣١٤) .

م : (١١٣٧/٢) (١٩) كتاب اللعان .

من طريق ابن عيينة ، عن الزهري به نحوه .

واللفظ منه . رقم : (١٥٠٠/١٨) .

وأوزق : هو الذي فيه سواد ليس بصفاف ، ومنه قيل للرماد : أوزق ، وللحمامة ورقاء وجمعه

ووزق ، كأحمر وحمير .

ونزعة عروق : المراد بالعرق : الأصل من النسب ونزعه عرق ، أى جَذَبَهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ آبَائِهِ

فجعلها شبيهاً به في لونه .

فَقَالَ : امرأتى وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ : قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ حُمْرٌ . قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا أَوْزُقًا . قَالَ : فَأَتَى أَمَّاها ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعَةً عِرْقِي .
قَالَ : فَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعَةً عِرْقِي .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٣٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أُخِي عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، أَنْظِرْهُ إِلَيَّ شَبِيهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أُخِي وَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَتَظَنُّرَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِلَيَّ شَبِيهِ فَرَأَى شَبِيهَا بَيْنَنَا بِعُتْبَةَ فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجَّيْتَنِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ . فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطَّ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٣٨] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا

[٧٣٧] خ : (٧٥/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٣) باب تفسير المشبهات .
عن يحيى بن قَزَعَةَ ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضى عنها به . رقم : (٢٠٥٣) .
وأطرافه : (٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٢٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢) .
م : (١٠٨٠/٢ - ١٠٨١) (١٧) كتاب الرضاع (١٠) باب الولد للفراش وتوقى الشبهات : .
من طريق الليث ، عن ابن شهاب به . رقم : (١٤٥٧/٣٦) .
والولد للفراش وللعاهر الحجر : قال العلماء : العاهر : الزانية ، وعَهْرٌ : زنى ، ومعنى : له الحجر : أى له الخيبة ، ولا حق له فى الولد ، وعادة العرب أن تقول : له الحجر ، وبغية الأئلب ، وهو التراب ، ونحو ذلك ، يريدون : ليس له إلا الخيبة . وقيل : المراد بالحجر هنا الحجارة يرجم بها . وهذا ضعيف .
والولد للفراش : أى إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له ، ويلحقه الولد إذا كان فى الإمكان أن يكون الولد منه .

[٧٣٨] خ : (٥١٧/٢) (٦١) كتاب المناقب (٢٣) باب صفة النبى - ﷺ .

عن يحيى بن موسى ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به .
رقم (٣٥٥٥) .

تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْرَزًا نَظَرَ أَيْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ .
 وَفِي لَفْظٍ : كَانَ مُجْرَزًا قَائِفًا .
 [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٣٩] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجْحِجٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ ، فَقَالَ : لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ . كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ [م] .

= وأطرافه في : (٣٧٣١ ، ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١) .

م : (١٠٨١/٢ - ١٠٨٢) (١٧) كتاب الرضاع (١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد .
 من طريق الليث عن ابن شهاب به . رقم (١٤٥٩/٣٨) .
 ومن طريق معمر ، وابن جريج ، ويونس ، عن الزهري .
 وفي حديث يونس : « وكان مُجْرَزًا قَائِفًا . رقم : (١٤٥٩/٤٠) .
 ومُجْرَزًا : هو من بنى مُدْلَج . قال العلماء ، وكانت القيافة فيهم وفي بنى أسد ، تعترف لهم العرب بذلك .

والقائف : هو الذي يتبع الأثر ومواطي الأقدام ويعرف أصحابها ، ويعرف شبه الرجل وأخيه .
 [٧٣٩] م : (١٠٦٥/٢ - ١٠٦٦) (١٦) كتاب النكاح (٢٣) باب تحريم وطء الحامل المُسَبَّيَّة .
 من طريق شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء به .
 رقم : (١٤٤١/١٣٩) .

ومُجْحِجٌ : هي الحامل التي قربت ولادتها .

فُسْطَاطٌ : نحو بيت الشعر .

يُلِمُّ بِهَا : أي يظوها وكانت حاملًا مسيبة ، لا يحل جماعها حتى تضع .

وتقدير الحديث أنه إذا ألم بها لا يعرف ما إذا كان الولد منه أو من غيره فقد يستلحق الولد ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه ؛ لكونه ليس منه ، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة ، وقد يستخدمه استخدام العبيد ، ويجعله عبداً يملكه ، مع أنه لا يحل له ذلك ؛ لكونه منه إذا وضعت لمدة محتملة أن يكون من كل منهما ، فيجب عليه الامتناع عن وطئها خوفاً من هذا المحذور .

[٧٤٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا .
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٤١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَتَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ .
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٤٢] وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَنْهَنَا [م] .

[٧٤٠] خ : (١٢١/٢) (٣٤) كتاب البيوع (١٠٩) باب بيع الرقيق .
عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري به . نحوه ، رقم : (٢٢٢٩) .

وأطرافه في : (٢٥٤٢ ، ٤١٣٨ ، ٥٢١٠ ، ٦٦٠٣ ، ٧٤٠٩) .

م : (١٠٦٣/٢) (١٦) كتاب النكاح (٢٢) باب حكم العزل .

من طريق سفیان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن قزعة ، عن أبي سعيد الخدري به .
واللفظ منه . رقم : (١٤٣٨/١٣٢) .

[٧٤١] خ : (٣٩٠/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٩٦) باب العزل .

عن علي بن عبد الله ، عن سفیان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن جابر يقول : « كنا نعزل والقرآن ينزل . رقم : (٥٢٠٨) .

وبهذا الإسناد : كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - والقرآن ينزل . رقم : (٥٢٠٩) .
وليس فيه : « لو كان شيء ينهى عنه لتهانا عنه القرآن » .

م : (١٠٦٥/٢) (١٦) كتاب النكاح (٢٢) باب حكم العزل .

عن سفیان عن عمرو بن دينار به تأمناً ، كما هنا . رقم : (١٤٤٠/١٣٦) .

[٧٤٢] م : (الموضع السابق) .

عن أبي غسان الميشمعي ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . رقم :

(١٤٤٠/١٣٨) .

[٧٤٣] وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيْلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ [م] .

تم الجزء الخامس بحمد الله ومثله ، وصلواته على محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً (١) .

* * *

= الجزء الأول منه عند البخارى ، كما فى التخرىج السابق :
 « كنا نزل على عهد رسول الله - ﷺ - » .
 قال الترمذى : « وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم » فى العزل ، وقال مالك بن أنس : تستأمر الحرة فى العزل ، ولا تستأمر الأمة » .
 كما قال : « وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم » .
 (ت : ٤٣٠/٢ - ٤٣١ بعد رقمى ١١٣٧ - ١١٣٨) .
 [٧٤٣] م : (١٠٦٦/٢ - ١٠٦٧) (١٦) كتاب النكاح (٢٤) باب جواز الغيلة ، وهى وطء المرضع ، وكراهة العزل .
 عن خلف بن هشام ، عن مالك بن أنس ، وعن يحيى بن يحيى عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة أن جدامة .. به .
 وبعضهم قال جدامة بالذال ، وبعضهم بالذال . قال مسلم : وهو الصحيح . رقم : (١٤٠) / (١٤٤٢) .
 قال مالك : والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهى ترضع (الموطأ ٦٠٨/٢ - كتاب الرضاع - ٣ باب جامع ماجاء فى الرضاعة) .
 والغيلة : اسم من القَيْل والغِيَال ، والغَيْلَة بالفتح ، المرة الواحدة ، وقيل : لا تفتح الغين إلا مع حذف الهاء ، وذكر ابن السراج الوجهين فى غيلة الرضاع ، أما غيلة القتل فبالكسر لا غير .
 (١) فى نهاية الجزء سماع وإجازة . نصهما :
 الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
 وبعد ؛ فقد قرأ على السيد الشريف الحسيب النسيب السيد محمد بن السيد محمود الكاظمي حفظه الله ، من أول الكتاب إلى آخر الجزء الخامس ، قراءة بحث ، وتحقيق وتدقيق .
 وقد أجزته أن يروى عنى الكتاب ، المقروء وغيره بتاريخ ثانى محرم الحرام سنة أربع بعد الألف .
 كتبه عبد الرحمن بن يوسف البهوتى الحنبلى ببلدة شربين بلدة القطب العارف بالله تعالى الشيخ محمد الشرينى قدس الله سره .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء السادس

(١٢) كتاب الرضاع

[٧٤٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ .

[٧٤٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

[٧٤٤] خ : (٢٤٩/٢) (٥٢) كتاب الشهادة (٧) باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .

عن مسلم بن إبراهيم ، عن همام ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما به - رقم : (٢٦٤٥) . وطره في (٥١٠٠) .

م : (١٠٧١/٢ - ١٠٧٢) (١٧) كتاب الرضاع (٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة . من طريق يحيى القطان وغيره عن شعبة وعن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة به رقم : (١٤٤٧/١٣) .

وعن هُذَّابِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ هَمَامٍ بِهِ رَقْمٌ : (١٤٤٧/١٢) .

[٧٤٥] خ : (٣٩٦/٣) (٦٧) كتاب النكاح (١١٧) باب ما يحل من الدخول ، والنظر إلى النساء في الرضاع .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم : (٥٢٣٩) .

وفى (١٢٠/٤) (٧٨) كتاب الأدب (٩٣) باب قول النبي - ﷺ : تربت يمينك .

عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة ، باللفظ الذى عندنا رقم (٦١٥٦) .

م : (١٠٦٩/٢) (١٧) كتاب الرضاع (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

عن حرمة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن عروة عن عائشة نحوه . رقم : (١٤٤٥/٥) .

وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة به مختصراً . رقم : (١٤٤٥/٣) .

[٧٤٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ نِيَّ بَعْدَمَا أُتِرَ الحِجَابُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي القُعَيْسِ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ فَقَالَ : إِيذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمَلِكِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ . قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

وَفِي لَفْظٍ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أفلحَ فَلَمْ آذَنَ لَهُ ، فَقَالَ : أُنْتَحَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَلِكِ فَقُلْتُ : كَيْفَ ذَلِكَ . فَقَالَ : أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةٌ أُخِي بِلَبَنِ أُخِي .
قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ، فَقَالَ : صَدَقَ أفلحُ ، إِيذَنِي لَهُ .
[٧٤٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ -

[٧٤٦] خ : (٢/٢٤٩) (٥٢) كتاب الشهادات (٧) باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض .
عن آدم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به . رقم (٢٦٤٤) .

وأرقامه : (٤٧٩٦ ، ٥١٠٣ ، ٥١١١ ، ٥٢٣٩ ، ٦١٥٦) .

م : (١٠٧٠/٢ - ١٠٧١) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق شعبة به . رقم : (١٤٤٥/١٠) .

[٧٤٧] خ : (٢/٢٤٩) في الكتاب والباب السابقين .

عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها به .

ثم قال : تابعه ابن مهدي عن سفيان . رقم : (٢٦٤٧) وطرفه في : (٥١٠٢) .

م : (١٠٧٨/٢) (١٧) كتاب الرضاع (٨) باب إنما الرضاعة من الجماعة .

من طريق أبي الأحوص ، عن أشعث به .

ومن طريق سفيان به . رقم : (١٤٥٥/٣٢) .

فإنما الرضاعة من الجماعة : يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الحلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته .

وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . فَقَالَ :
انظُرُونِ مَنْ إِخْوَانُكُمْ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ .

[٧٤٨] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أُمَّةً
سَوْدَاءً ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَهُ . قَالَ : وَكَيْفَ ، وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ ؟ .
[مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ] .

[٧٤٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَا تُحْرِمُ
الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصْتَانِ .

[٧٤٨] هذا الحديث انفرد به البخاري ، ولم يروه مسلم .

خ : (٢٥٣/٢) (٥٢) كتاب الشهادات (١٣) باب شهادة الإماء والعييد .

عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث .

وعن علي بن عبد الله ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبي مليكة عن
عقبة به . رقم : (٢٦٥٩) . وفيه زيادة : « فنهاه عنها » .

وأطرفه في : (٨٨ ، ٢٠٥٢ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٦٠ ، ٥١٠٤) .

[٧٤٩] م : (١٠٧٣/٢) (١٧) كتاب الرضاع (٥) باب في المصة والمصتان .

من طريق أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة به . رقم : (١٤٥٠/١٧) .

هذا وقد روى هذا الحديث علي وجوه أخرى قد يظن أنها تجعله معلولاً ، وليس الأمر كذلك ؛

فقد رجح الترمذي هذه الرواية ، وحكم على الحديث بأنه حسن صحيح قال الترمذي :

« وفي الباب عن أم الفضل ، وأبي هريرة ، والزبير بن العوام ، وابن الزبير » .

« ورؤي غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي

- ﷺ ، قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان » .

« ورؤي محمد بن دينار ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير ،

عن النبي - ﷺ . وزاد فيه محمد بن دينار البصري : عن الزبير ، عن النبي - ﷺ - وهو غير

محفوظ .

[٧٥٠] عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : دَخَلَ أُعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى ، فَزَعَمْتُ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْخُدْنِي ، رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ : لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَيْنِ [م] .

[٧٥١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَسِيخٌ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوفَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ [م ت] .

= « وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ .

« حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

« وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ : الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ . وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ .

« وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَغَيْرِهِمْ » .

[٧٥٠] م : (١٠٧٤/٢) فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ .

من طريق المعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل به . رقم : (١٤٥١/١٨) .

والخُدْنِي : أي الجديدة . وضبطت في النسخة المطبوعة من مسلم بضم الحاء . ولكنها ضبطت ههنا بالفتح .

والإملاجة : هي المصة ، يقال : ملج الصبي أمه وأملجته .

[٧٥١] م : (١٠٧٥/٢) (١٧) كتاب الرضاع (٦) باب التحريم بخمس رضعات .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة نحوه . رقم :

(١٤٥٢/٢٤) .

ولفظه : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحْرَمْنَ ، ثم نسخن بخمس

معلومات ، فتوفى رسول الله - ﷺ - وهن فيما يقرأ من القرآن » .

ومعنى العبارة الأخيرة في هذه الرواية أن رسول الله - ﷺ - توفى وبعض الصحابة لا يعلم بالنسخ لقرب عهده ، فكان يقرأها من القرآن . كما كانت قبل النسخ . والله عز وجل وتعالى أعلم .

ت : (٤٤٣/٢ - ٤٤٤) أبواب الرضاع (٣) باب ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان . =

[٧٥٢] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ [ت . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

= عن مالك به رقم (١١٥٠ م) .

ثم قال :

« وبهذا كانت عائشة تُفتى وبعضُ أزواجِ النبي - ﷺ . وهو قولُ الشافعي ، وإسحاق . »
 « وقال أحمدُ بحديثِ النبي - ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمِصْتَانِ » وقال : إن ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي حَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبُ قَوِيٍّ ، وَجَبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا . »
 « وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَغَيْرِهِمْ : يُحْرَمُ قَلِيلُ الرُّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَوَكَيْعٍ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . »
 عبدُ الله بن أبي مُلَيْكَةَ هو عبدُ الله بن عُبيدِ الله بن أبي مُلَيْكَةَ ، وَيُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ اسْتَفْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ .

« وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - » .
 [٧٥٢] صحيح .

ت : (٤٤٦/٢) أبواب الرضاع (٥) باب ماجاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين .
 عن قتبية ، عن أبي عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة به .
 وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

« وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرُّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلِينَ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِينَ الْكَامِلِينَ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا . »
 « وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ ، وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ » .
 وإسناد الترمذى صحيح على شرط الشيخين .

صحيح ابن حبان : (الإحسان : ٣٧/١٠ - ٣٨) (١٥) كتاب الرضاع .

ذكر الخبير الدال على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان .

من طريق أبي عوانة به . رقم : (٤٢٢٤) .

كما روى في هذا الباب من طريق عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الزبير قال : قال رسول الله - ﷺ : لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصْتَانِ .

وإسناده صحيح على شرطهما .

وقد أخرجه الشافعي ، وأثبت سماع ابن الزبير من النبي - ﷺ . (الأم بتحقيقنا ٧٤/٦ . رقم

٢٢٣١ وتخرجه) . (والأم ٦١٧/٨ كتاب اختلاف مالك والشافعي) .

(١٣) كِتَابُ الْقِصَاصِ

[١] بَاب

[٧٥٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ : الثُّيُبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ .

[٧٥٤] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ : انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ ، وَمُحَيِّصَةُ بِنْتُ مَسْعُودٍ إِلَى خَبِيرٍ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا ، فَدَفَنَهُ .

ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوِيصَةُ ابْنَتَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : كَبُرَ كَبْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا .

فَقَالَ : أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ نَخْلِفُ ،

[٧٥٣] خ : (٢٦٨/٤) (٨٧) كتاب الدِّيَاتِ (٦) باب قول الله تعالى : ﴿ إِنْ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ ... ﴾ الآية .

عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه به . رقم : (٦٨٧٨) .

م : (١٣٠٢/٣ - ١٣٠٣) (٢٨) كتاب القسامة (٦) باب ما يباح به دم المسلم .

من طريق حفص بن غياث ، وأبي معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش به رقم : (١٦٧٦/٢٥) .

[٧٥٤] خ : (٤١٢/٢) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (١٢) باب الموادعة والمصالحة مع المشركين

بالمال وغيره .

عن مسدد ، عن بشر بن المفضل ، عن يحيى ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنمة به .

رقم : (٣١٧٣) .

وأطرافه في : (٢٧٠٢ ، ٦١٤٣ ، ٦٨٩٨ ، ٧١٩٢) .

م : (١٢٩٣/٣) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة .

عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن يحيى بن سعيد به . رقم : (١٦٦٩/١٠) .

وَلَمْ نَشْهَدْ ، وَلَمْ نَرِ ؟ فَقَالَ : فَتَبِّرْتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ ؟ فَقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمِ كُفَّارٍ ؟

فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ - ﷺ . مِنْ عِنْدِهِ .

[٧٥٥] وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ : قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ (١) ؟ قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : فَتَبِّرْتُمْ يَهُودَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ .

[٧٥٦] وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُبْتَلَى دَمَهُ ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

[٧٥٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوحًا

[٧٥٥] خ : (١١٧/٤ - ١١٨) (٧٨) كتاب الأدب (٨٩) باب إكرام الكبير وبيد الأكرام بالكلام والسؤال .

عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة به رقم : (٦١٤٢ - ٦١٤٣) .

م : (١٢٩٢/٣) في الكتاب والباب السابقين .

عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن حماد بن زيد به . رقم (١٦٦٩/٢) .
(١) الرُّمَّةُ : الحَيْلُ يوضع في رقبة القاتل .

[٧٥٦] خ : (٢٧٢/٤ - ٢٧٣) (٧٨) كتاب الدييات (٢٢) باب القسامة .

عن أبي نعيم ، عن سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار به رقم : (٦٨٩٨) .
م : (١٢٩٤/٣) في الكتاب والباب السابقين .

عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن سعيد بن بشير ، عن سهل به . رقم : (١٦٦٩/٥) .
[٧٥٧] خ : (٢٧٠/٤) (٨٧) كتاب الدييات (١٢) باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به .

عن إسحاق ، عن حنَّان ، عن همام ، حدثنا قتادة ، حدثنا أنس به . رقم : (٦٨٨٤) .
وفى : (١٨٠/٢) (٤٤٩) كتاب الخصومات (١) باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة ، والخصومة بين المسلم واليهودي .

بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ؟ ؛ فَلَانَ ، فَلَانَ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٥٨] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ فَأَقَادَهُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِهَا .

[٧٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ

= من طريق همام به . واللفظ منه . رقم : (٢٤١٣) .
وأطرافه في : (٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٩ ، ٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥) .
م : (١٣٠٠/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدثات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة .
عن هُذَّابِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ هَمَامِ بِهِ .
ومرضوخا : قال النووي : رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ، ورجمه بالحجارة ، هذه الألفاظ معناها واحد .

[٧٥٨] هذه رواية من الحديث السابق .

خ : (٢٧٠/٤) (٨٧) كتاب الديات (١٣) باب قتل الرجل بالمرأة .
عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قتل يهوديًّا بجارية قتلها على أوضاع لها . رقم : (٦٨٨٥) .
م : (١٢٩٩/٣) في الكتاب والباب السابقين .
من طريق شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ، أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاع لها ، وقتلها بحجر ... ثم ساق نحو الحديث الأول رقم (١٦٧٢/١٥) .
والأوضاع : الحلى من قطع فضة ، ذكر أهل اللغة أن الفضة تسمى وَضْحًا لبياضها ، ويجمع على أوضاع .

[٧٥٩] خ : (٥٦/١) (٣) كتاب العلم (٣٩) باب كتابة العلم .

عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه .
رقم : (١١٢) وطرفاه في (٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠) .
وفيه : « فقيل لأبي عبد الله - أي البخاري - : أي شيء كتب له ؟ قال : كتب له هذه الخطبة . =

قَتَلَتْ هُذَيْلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ - ﷺ -
 فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ،
 وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ
 نَهَارٍ .

وَأَنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ ؛ لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُلْتَقَطُ
 سَاقِطُهَا ، إِلَّا لِمُنْشِدٍ .

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى .
 فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاةٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْهُ لِي .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - اكْتُبْهُ لِأَبِي شَاةٍ .
 ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : إِلَّا الْإِذْخِرَ .

= م : (٩٨٨/٢ - ٩٨٩) (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة ، وصيدها ، وخلهاها ،
 وشجرها ، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به .
 ولفظه أقرب إلى ما هنا .

وفيه : قال الوليد : فقلت للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي
 سمعها من رسول الله - ﷺ .
 رقم (١٣٥٥/٤٤٧) .

وساقطها : معنى الساقطة : ماسقط بغفلة مالكة .

والمُنْشِدُ : المُرْفُوفُ للقطعة .

وحبس عن مكة الفيل : أى منعه من الدخول فيها حين جاء يقصد خراب الكعبة .

وَلَا يُخْتَلَى خِلَاها : الخِلا : هو الرطب من الكَلَأِ ، ومعنى يختلى خِلاها : يؤخذ ويقطع .

وَالْإِذْخِرُ : نبات عشبي من فصيلة النجيليات ، له رائحة ليمونية عطرية ، ويقال له : طيب العرب .

ويحتاج إليه في القبور لتسد به فُرُجُ اللحد ، المتخللة بين اللَّبَنَاتِ ، ويحتاج إليه في سقوف البيوت ،
 يجعل فوق الخشب .

[٧٦٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - قَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . قَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ . فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

[٧٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَا بَلَدٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ ؛ عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ .

- [٧٦٠] خ : (٢٧٥/٤) (٨٧) كتاب الديات (٢٥) باب جنين المرأة .
 عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن هشام ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، عن عمر به .
 رقم (٦٩٠٥ - ٦٩٠٦) .
 وأطرافه في (٦٩٠٧ - ٦٩٠٨ ، ٧٣١٧ - ٧٣١٨) .
 م : (١٣١١/٣) (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين .
 من طريق وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة نحوه . رقم : (١٦٨٩/٣٩) .
 وإملاص المرأة ، كما فسره المصنف في العمدة الصغرى : أن تلقى جنينها ميتاً .
 والعُرَّة : كما فسره في الحديث العبد والأمة ، وقيل : الأبيض منهما خاصة .
- [٧٦١] خ : (٢٧٦/٤) (٨٧) كتاب الديات (٢٦) باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد ، لا على الولد .
 عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، دون قول حمل بن النابغة ومابعده . رقم : (٦٩١٠) .
 وفي (٤٧/٤) (٧٥) كتاب المرضى . (٤٦) باب الكهانة .
 عن سعيد بن عفير ، عن الليث ، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب به نحوه تأمناً .
 غير أن فيه : « فقال ولي المرأة التي غرمت » ولم يسم حمل بن النابغة .
 م : (١٣٠٩/٣ - ١٣١٠) في الكتاب والباب السابقين .
 من طريق ابن وهب به .
 واللفظ منه . رقم : (١٦٨١/٣٦) .
 كيف أغرم : العزم : أداء شئ لازم .

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّبِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَعْرَمَ مِنْ لَا شَرِبَ
وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي
سَجَعَ .

[٧٦٢] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ،
فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ،
كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ، لِأَدِيَةِ لَكَ .

[مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ] .

[٧٦٣] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةَ [عَنْ أَبِيهِ قَالَ :] عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ

= ولا استهل: أى ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيًا .

فمثل ذلك يُطَلُّ : أى يُهْدَرُ ولا يُضْمَنُ ، يقال : طُلَّ دمه : إذا أهدر .

إنما هو من إخوان الكهّان : قال العلماء : إنما ذم سجعه لوجهين : أحدهما : أنه عارض به حكم
الشرع ، ورام إبطاله ، والثانى أنه تكلفه فى مخاطبته .

[٧٦٢] خ : (٢٧١/٤) (٨٧) كتاب الدِّيَاتِ (١٨) باب إذا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ .

عن آدم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران به .

وعن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، نحوه ، وهو
شاهد للسابق . رقم : (٦٨٩٢ ، ٦٨٩٣) .

م : (١٣٠٢/٣) (٢٨) كتاب القَسَامَةِ (٤) باب الصائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ عَضْوِهِ .

عن أحمد بن عثمان النوفلى ، عن قريش بن أنس ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن
عمران بن حصين نحوه . رقم : (١٦٧٣/٢١) .

[٧٦٣] خ : (١٣١/٢) (٢٧) كتاب الإِجَارَةِ (٥) باب الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ .

عن يعقوب بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن عليه ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى
ابن أمية به .

وفيه : قال يعلى : فكان لى أجير ، فقاتل إنسانًا ، فعض أحدهما إصبع صاحبه ، فانتزع إصبعه
فأندر ثنيته ، فسقطت .

رقم (٢٢٦٥) .

فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثِيْبَهُ فُرِفِعَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِيَهَا
كَمَا يَقْضِيُمُ الْفَحْلُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٦٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَسَرَتْ الرَّبِيعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثِيْبَةَ
امْرَأَةٍ ، فَأَتَوَا النَّبِيَّ - ﷺ ، فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ الْقِصَاصُ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ
النَّضْرِ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيْبَهَا الْيَوْمَ .

= وأطرافه في (١٨٤٨ ، ٢٩٧٣ ، ٤٤١٧ ، ٦٨٩٣) .

م : (١٣٠/٣) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن جريج به . رقم : (١٦٧٤/٢٣) .

ومن طريق شعبة عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن منية
أوابن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه ... الحديث .

رقم : (١٦٧٣/١٨) .

هذا وفي المخطوط : « عن صفوان بن يعلى بن منية عض رجل ذراعه » وليس هذا في الروايات ،
وإنما الذي في الروايات ما بيناه : عن يعلى أن رجلاً عض آخر ، أو عض رجل يد يعلى نفسه ، ولهذا
زدنا بين قوسين « عن أبيه » لتستقيم الرواية كما جاءت في إحدى الروايات . ؛ كرواية البخارى .

[٧٦٤] خ : (٢٦٩/٢) (٥٣) كتاب الصلح (٨) باب الصلح في الدية .

عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن حميد ، عن أنس ، أن الربيع ابنة النضر ... الحديث .

رقم : (٢٧٠٣) .

وأطرافه في : (٢٨٠٦ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ، ٤٦١١ ، ٦٨٩٤) .

م : (١٣٠٢/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .

وقد روى مسلم الحديث على النحو التالي .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ ؛ أَنَّ

أُخْتُ الرَّبِيعِ ، أُمُّ حَارِثَةَ ، مَجْرَحَتْ إِنْسَانًا . فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ :

« الْقِصَاصُ . الْقِصَاصُ » فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْسَ مِنْ فُلَانَةٍ ؟ وَاللَّهِ ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : « شُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ » قَالَتْ : لَا . وَاللَّهِ ! لَا يُقْتَصُّ

مِنْهَا أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَسْتَمَّ

عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ » . (رقم : ١٦٧٥/٢٤) .

وهناك اختلاف كبير بين الروایتين تكلم النووي عنه فقال :

« هذه رواية مسلم ، وخالفه البخارى في روايته فقال : عن أنس بن مالك أن عمته الربيع كسرت

ثنية حارثة وطلبوا إليها العفو » ... الخ ، كما في رواية المصنف ، ثم قال :

=

فَقَالَ : يَا نَس ، كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْقِصَاصُ ، فَرَضُوا بِأَوْشٍ أَخَذُوهُ ، فَعَجِبَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ، وَقَالَ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ .

[٧٦٥] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مِمَّا

= « فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين ، أحدهما أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع ،
وفي رواية البخاري أنها الربيع بنفسها ، والثاني أن في رواية مسلم أن الخالف لا تكسر نيتها هي أم
الربيع بفتح الراء ، وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر ، قال العلماء : المعروف في الروايات رواية
البخاري ، وقد ذكرها من طرقها الصحيحة كما ذكرنا عنه ، وكذا رواه أصحاب كتب السنن .
قلت : إنهما قضيتان ، أما الربيع الجارحة في رواية البخاري ، وأخت الجارحة في رواية مسلم ،
فهى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء ، وأما أم الربيع الخالفة في رواية مسلم ، فبفتح الراء وكسر الباء
وتخفيف الياء . »

هذا وبقية كلام النووي في شرح الحديث من حيث الاستنباط منه وأحكامه مفيدة ومهمة ،
فليرجع إليها (شرح النووي ٢٣٣/١١) ، ولكن نقل منها مايرد شبهة في الحديث ، قال النووي : وأما
قوله (والله لا يقتصر منها) فليس معناه رد حكم النبي - ﷺ ، بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص
أن يعفو ، وإلى النبي - ﷺ - في الشفاعة إليهم في العفو ، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحتشوه أو ثقة
بفضل الله ولطفه ، أن لا يحتشوه ، بل يلهمهم العفو ، (شرح مسلم ٢٣٣/١١ - ٢٣٥) .

[٧٦٥] خ : (٤/٢٧٤) (٨٧) كتاب الدييات (٢٤) باب العاقلة .

عن صدقة بن الفضل ، عن ابن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي عن أبي جحيفة به . رقم : (٦٩٠٣) .

س : (٨/٢٣ - ٢٤) (٤٥) كتاب القسامة (١٣ ، ١٤) سقوط القود عن المسلم للكافر .

من طريق محمد بن منصور ، عن سفيان به . رقم : (٤٧٤٤) .

ومن طريق همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان عن علي قال : ماعهد إلى رسول الله - ﷺ -

بشيء دون الناس إلا في صحيفة في قراب سيفي ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة ، فإذا فيها :

المؤمنون تتكافأ دماؤهم ... الحديث . رقم : (٤٧٤٥) .

ورجاله ثقات : رجال الشيخين ، غير أبي حسان الأعرج ، فمن رجال مسلم ، وهو صدوق وروايته

عن علي مرسله ، وقد حسن سنده الحافظ في الفتح ٢٦١/١٢ ، ويصح بمتابعته عند أبي داود :

د : (٤/٦٦٦ - ٦٦٦) (٣٣) كتاب الدييات (١١) باب أيقاد المسلم بالكافر .

عن أحمد بن حنبل ومسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن

الحسن ، عن قيس بن عباد ، عن علي نحو ما عند النسائي في الرواية الثانية .

وزاد : « من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً ، أو أوى مُخِدِّثاً فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين » . رقم : (٤٥٣٠) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين ابتداء من يحيى بن سعيد .

وهو في مسند أحمد بهذا الإسناد (٢/٢٨٦ رقم ٩٩٣) .

لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلَّا فَهَمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ [خ د س] .
 وَزَادَ : وَالْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَائِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ .

[٢] بَابُ الدِّيَةِ

[٧٦٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ

[٧٦٦] صحيح من حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما .
 د : (٦٨٢/٤ - ٦٨٤) (٣٣) كتاب الديات (١٩) باب فى دية الخطأ شبه العمد .
 عن سليمان بن حرب ومسدد ، عن حماد ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة ابن أوس ، عن عبد الله بن عمرو به . رقم : (٤٥٤٧) .
 وحماد هو ابن زيد كما جاء فى رواية ابن ماجه .
 وعن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن خالد به نحو معناه . رقم : (٤٥٤٨) .
 وعن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن على بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة عن ابن عُمر عن النبي - ﷺ - بمعناه . رقم : (٤٥٤٩) .
 قال أبو داود : « كذا رواه ابن عيينة أيضا عن على بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عُمر ، عن النبي - ﷺ - .
 « ورواه أيوب السُّخْتِيَانِي ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد .
 « ورواه حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن يعقوب السدوسى ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ - .
 ويعقوب السدوسى هو عقبة بن أوس .
 س : (٤٠/٨ - ٤١) (٤٥) كتاب القسامة - (٣٢ ، ٣٣) كم دية شبه العمد ، وذكر الاختلاف على أيوب فى حديث القاسم بن ربيعة فيه .
 من طريق شعبة ، عن أيوب السُّخْتِيَانِي ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ - قال : قتيل الخطأ شبه العمد ... الحديث .
 رقم : (٤٧٩١) .
 ومن طريق يونس ، عن حماد ، عن أيوب ، عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله - ﷺ - خطب يوم الفتح ... مرسل .

بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ،
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

- = وفي (٣٣ ، ٣٤) ذكر الاختلاف على خالد الحذاء .
من طريق حماد عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله (بن عمرو) به . رقم : (٤٧٩٣) .
ومن طريق هشيم ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - به . رقم : (٤٧٩٤) .
ومن طريق ابن أبي عدي ، عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبة بن أوس أن رسول الله - ﷺ - به . رقم : (٤٧٩٥) .
ومن طريق بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم ، عن يعقوب عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - به . رقم : (٤٧٩٦) .
ويعقوب هو عقبة .
وهكذا الروايات عن خالد الحذاء في اختلافها . رقم : (٤٧٩٧ - ٤٧٩٨) .
كما روى حديث سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عُمر به . رقم : (٤٧٩٩) .
ومن طريق حميد عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله - ﷺ - رقم : (٤٨٠٠) .
جه : (٢٢٠/٤ - ٢٢٢) (٢١) كتاب الديات (٥) باب دية شبه العمد مغلفة .
من طريق شعبة ، عن أيوب ، عن القاسم ، عن عبد الله بن عمرو رقم (٢٦٢٧) .
ومن طريق حماد بن زيد ، عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبة ، عن عبد الله بن عمرو . (الرقم نفسه) .
ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن جدعان عن القاسم ، عن ابن عُمر به .
صحيح ابن حبان : (الإحسان ١٣ / ٣٦٤) (٥٠) كتاب الديات - ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد .
من طريق وهيب ، عن الحذاء ، عن القاسم ، عن عقبة ، عن عبد الله بن عمرو به .
وأسانيد حديث عبد الله بن عمرو صحيحة .
ولا يضر الاختلاف الذي ذكر في الروايات الأخرى ، كما قال ابن القطان : « فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يضره الاختلاف » .
وقال أيضا مضعفا رواية عبد الله بن عمر : « فأما من رواية عبد الله بن عُمر فلا يكون صحيحًا ، لضعف علي بن زيد بن جدعان » (الوهم والإيهام ٥ / ٤٠٩ - ٤١٠ - رقم : (٢٥٧٦)) .
وكذلك قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى : « والصحيح قول من قال : عبد الله بن عمرو » (٥٤ / ٤) .

أَلَا أَنْ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ وَمَالٍ تَحْتِ قَدَمِي ،
إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ .

ثُمَّ قَالَ : أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَايَا شَبَّهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ،
مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

[٧٦٧] عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : الْأَصَابِعُ عَشْرٌ ، عَشْرٌ ،
مِنَ الْإِبِلِ [د س] .

= وإذا كان عبد الحق قال أيضا إن القاسم لم يسمع من عبد الله بن عمر فقد رواه الثقات عن
القاسم ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمر ، فلا يضره تقصير بعضهم .
بقي الاختلاف في عقبة ويعقوب ، فقد قال يحيى بن معين ، وقد سئل عن حديث عبد الله بن
عمر هذا فقال : يعقوب بن أوس ، وعقبة بن أوس واحد ، كما قال - وقيل له : إن سفيان يقول : عن
عبد الله بن عمر ؟ : علي بن زيد ليس بشيء ، والحديث حديث خالد (الحذاء) ، وإنما هو عبد الله بن
عمرو بن العاص - رضى الله عنهما . (السنن الكبرى للبيهقي ٦٩/٨) .
هذا والمأثرة : كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم ، وقوله : تحت قدمي : معناه
إبطالها وإسقاطها .

[٧٦٧] صحيح لغيره .

د : (٦٨٨/٤ - ٦٩٠) (٣٣) كتاب الدييات (٢٠) باب دييات الأعضاء .
عن إسحاق بن إسماعيل ، عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن غالب التمار ،
عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى به .
وفيه : « الأصابع سواء ، عشر ، عشر من الإبل » . رقم : (٤٥٥٦) .
وعن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن الأشعري ، عن النبي
- ﷺ - قال : الأصابع سواء . قلت : عشر عشر ؟ قال : نعم . رقم : (٤٥٥٧) .
قال أبو داود : رواه محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن غالب قال : سمعت مسروق بن أوس .
ورواه إسماعيل قال : حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد ، ورواه حنظلة بن أبي صفية عن
غالب بإسناد إسماعيل .

س : (٥٦/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٤٤ ، ٤٥) باب عقل الأصابع .
من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى
به . رقم : (٤٨٤٤) .

ومن طريق حفص بن عبد الرحمن البلخي ، عن سعيد ، عن غالب التمار عن حميد بن هلال ،
عن مسروق به . رقم : (٤٨٤٥) .

[٧٦٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - دِيَّةُ الْأَصَابِعِ : الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ سَوَاءً ؛ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ .
 [ت : وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

= جه : (٢٣٧/٣ - ٢٣٨) (٢١) كتاب الديات (١٨) باب دية الأصابع .
 من طريق النضر بن شميل ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق عن أبي موسى ، عن النبي - ﷺ : الأصابع سواء . رقم : (٢٦٥٤) .
 صحيح ابن حبان (الإحسان : ٣٦٧/١٣) (٥٠) كتاب الديات - ذكر الإخبار باستواء الأصابع عند قطعها في الحكم بأن في كل واحدة منها عشرا من الإبل .
 من طريق علي بن الجعد ، عن شعبة عن غالب التمار قال : سمعت مسروق بن أوس به .
 والحديث في الجعديات . رقم : (١٤٩٦) بتحقيقنا . وفيه : « سمعت أوس بن مسروق أو مسروق بن أوس » . (٤٢٢/١) .

وإذا كان هناك اختلاف في كون غالب قد حدث عن حميد بن هلال ، أو عن مسروق بن أوس ، فإن الأرجح رواية شعبة التي فيها يُحَدَّثُ غالب سماعًا عن مسروق .
 هكذا رواه جمع . قال الدارقطني :

« كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عن غالب ، عن حميد بن هلال ، وخالفه شعبة وإسماعيل بن عُليَّة ، وعلي بن عاصم ، وخالد بن يحيى ، فرووه عن غالب ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى ، عن النبي - ﷺ - فلم يذكرُوا فيه حميدًا ، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق » . (السنن ٣١١/٣) .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس الصحيح الآتي ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أبي داود (٤٥٤٢) وغيره وسنده حسن .
 وبهذا يصح الحديث - إن شاء الله عز وجل وتعالى .
 [٧٦٨] صحيح .

ت : (٦٦/٣ - ٦٧) أبواب الديات (٤) باب ماجاء في دية الأصابع .
 عن أبي عمار ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .
 ثم قال : « وفي الباب عن أبي موسى ، وعبد الله بن عمرو .
 » حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
 والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان والشافعي ، وأحمد وإسحاق (رقم :

[٧٦٩] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ :
دِيَّةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ .

= كما روى عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ - قال : هذه وهذه سواء - يعنى الخنصر والإبهام .
وقال : هذا حديث حسن صحيح . رقم : (١٣٩٢) .
وهذا رواه البخارى .

صحيح ابن حبان : (الإحسان : ٣٦٦/١٣) (٥٠) كتاب الديات - ذكر الإخبار عما يجب
على المرء من الدية فى قطع أصابع أخيه المسلم .
من طريق أبى عمار الحسين بن محزّث به . رقم : (٦٠١٤) .
وهذا الإسناد صحيح رجاله ثقات .
المتقى لابن الجارود : (ص : ٢٥٩ رقم ٧٨٠) .
من طريق الفضل بن موسى به .

هذا والحديث عند أبى داود (٤٥٦١/٤ رقم ٤٥٦١) من طريق أبى تميلة عن يسار المعلم عن يزيد
النحوى به .

ورفع فى رواية اللؤلؤى « حسين المعلم » بدل « يسار المعلم » وهو خطأ كما نبه على ذلك المزرى
فى تحفة الأشراف (٦٣٠/٤) .

وقد رواها البيهقى على الصواب من رواية ابن داسة (السنن الكبرى ٩٢/٨) وعلى هذا فالسند
فيه مجهول ، ولا يصحح - كما فعل الألبانى فى إرواء الغليل (٣١٧/٧) إذ لم يقف على هذا الوهم ،
والله عز وجل تعالى أعلم .
ولكن الحديث صحيح للأسانيد السابقة .

[٧٦٩] صحيح .

٥ : (٧٠٧/٤ - ٧٠٨) (٣٣) كتاب الديات (٢٣) باب فى دية الذمى .

من طريق عيسى بن يونس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب به . رقم : (٤٥٨٣) .
قال أبو داود : رواه أسامة بن زيد الليثى وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله .
ت : (٨١/٣ - ٨٢) أبواب الديات (١٧) باب ماجاء فى دية الكفار .

من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب به ، ولفظه : « دية عقل الكافر
نصف دية عقل المؤمن » .

وقال : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن صحيح .
ابن خزيمة : (٢٦/٤) كتاب الزكاة .

من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب به .

المتقى لابن الجارود : (ص : ٣٨٨ رقم ١٠٥٢) .

[٧٧٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعَشْرُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ بِنْتٌ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ ابْنٌ مَخَاضٍ ذَكَرٍ [د س] .

= من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به في خطبته - ﷺ - في فتح مكة ؛ ولفظه : « دية الكافر نصف دية المؤمن » . رقم : (١٠٥٢) .

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما في رواية البيهقي (٢٩/٨ من السنن الكبرى) . وقد توبع عن عمرو بن شعيب ، تابعه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة . رواه أحمد (٥٨٧/١١ - ٥٨٨) رقم : (٧٠١٢) .

وبهذا فالحديث صحيح - إن شاء الله عز وجل وتعالى . وفي مذاهب العلماء في دية اليهودي والنصراني قال الترمذي : واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ .

وقال عمر بن عبد العزيز : دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم . وبهذا يقول أحمد بن حنبل .

وزُورِي عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ قَالَ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ . وبهذا يقول مالك بن أنس ، والشافعي ، وإسحاق . وقال بعض أهل العلم - ﷺ - دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

[٧٧٠] ضعيف ، وقواه ابن تيمية وقد روى موقوفاً عن ابن مسعود أن الدية أحماساً ، لم يزد على ذلك .

د : (٦٨٠/٤) (٣٣) كتاب الديات (١٨) باب الدية ، كم هي ؟ . عن مسدد ، عن عبد الواحد ، عن الحجاج ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك الطائي ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه به . رقم (٤٥٤٥) .

ت : (٦٣/٣ - ٦٤) أبواب الديات عن رسول الله - ﷺ - (١) باب ماجاء في الدية ، كم هي من الإبل .

عن علي بن سعيد الكندي ، عن ابن أبي زائدة ، عن الحجاج به . وعن أبي هشام الرفاعي ، عن ابن أبي زائدة نحوه . قال : « وفي الباب عن عبد الله بن عمر » .

= « حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عبد الله موقوفاً .

[٧٧١] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -

ﷺ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ . [د] .

= هذا وقد أفاض الدارقطني في السنن في بيان ضعف الحديث من حيث متنه وإسناده ، فالحجاج بن أرطاة ضعيف ، وخشف بن مالك مجهول ، وهو يخالف ما روى عن ابن مسعود موقوفاً .
ثم قال : « فيشبه أن يكون الصحيح أن النبي - ﷺ - جعل دية الخطأ أخصاساً ، كما رواه أبو معاوية وحفص وأبو مالك الجنبى وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه ، ليس فيه تفسير الأخصاس لاتفاقهم على ذلك وكثرة عددهم وكلهم ثقات ، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخصاس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله - ﷺ - ، فيتوهم السامع أن ذلك في حديث رسول الله - ﷺ - ، وليس ذلك فيه ، وإنما هو من كلام الحجاج ، ويقوى هذا أيضاً اختلاف عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم ، ويحسى بن سعيد الأموى عنه فيما ذكرنا في أحاديثهم أن يحيى بن سعيد الأموى حفظ عنه : عشرين بنى لبون مكان الحقاق وأن عبد الواحد وعبد الرحيم حفظا عنه عشرين حقه مكان بنى لبون . والله تعالى أعلم .

« ووجه آخر ، وهو أنه قد روى عن النبي - ﷺ - وعن جماعة من الصحابة والمهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة لا نعلم روى عن أحد منهم في ذلك ذكر بنى مخاض إلا في حديث خشف بن مالك هذا » .

(السنن ١٧٢/٣ - ١٧٦) . وانظر كلامه أيضاً في علله ٤٨/٥ - ٤٩ سؤال رقم ٦٩٤ .

لكن قوى هذا الحديث ابن تيمية - كما نقله عنه ابن عبد الهادى ، قال : خشف ثقة ، ومتى كان الإنسان ثقة فينبغى أن يقبل قوله ، وكيف يقال عن الثقة مجهول ... وزيد بن جبير الراوى في هذا الحديث هو الجشمى ، وثقه ابن معين وغيره ، وروى له البخارى ومسلم في صحيحيهما ، وكلام الدارقطني لا يخلو من ميل (التنقيح ٢٧٧/٣) .

بقى تفسير أسنان الإبل التى وردت في الحديث :

تكون الإبل بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في الثالثة فهى ابنة لبون ، فإذا تمت لها ثلاث سنين فهى حقة والذكر حق إلى تمام أربع سنين ؛ لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها الفحل ، ويقال للحقة طروقة الفحل ؛ لأن الفحل يطرقها ، إلى تمام أربع سنين ، فإذا طعنت في الخامسة فهى جذعة حتى يتم لها خمس سنين ... (أبو داود في السنن ٢٤٨/٢) .

[٧٧١] صحيح .

د : (٤/٦٩٥ - ٦٩٦) (٣٣) كتاب الديات (٢٠) باب ديات الأعضاء .

عن محمود بن خالد السلمى ، عن مروان بن محمد ، عن الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب به رقم : (٤٥٦٧) .

= وهذا إسناد رجاله ثقات إلى عمرو بن شعيب .

[س]: وَزَادَ: فِي الْيَدِ السَّادَّةِ إِذَا قُطِعَتْ بَثُلَتْ دَيْتِهَا وَفِي السِّنِّ السُّودَاءِ إِذَا نُرِعَتْ، بَثُلَتْ دَيْتِهَا.

[٧٧٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ -
يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالْجَنْصَرَ [د س ت : وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

= س : (٥٥/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٤٢ ، ٤٣) العين العوراء السَّادَّةُ لمكانها إذا طمست .
من طريق الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث به .

وفيه : « اليد الشلاء » بدل « اليد الساده » ولعل ما هنا خطأ من الكاتب . والله عز وجل وتعالى أعلم . رقم (٤٨٤٢) .

وقوله السادة ، والقائمة المعنى نفسه ، وهو بتشديد الدال أى الباقية الثابتة فى مكانها ، فبقيت فى الظاهر على ما كانت ، ولم يذهب جمال الوجه ، لكن ذهب إبصارها . والله عز وجل وتعالى أعلم .
وفى القاموس : عين سادَّة : التى لا تبصر بصرأ قويا ، أو التى ابيضت ولا يبصر بها .
وقد روى الدارقطنى بسنده عن ابن عباس أنه قال : فى اليد الشلاء ثلث الدية ، وفى العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية .

رواه عن الحسين بن صفوان ، عن عبد الله بن أحمد ، عن شيبان ، عن أبى هلال عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس به (٢١٤/٣) رقم ٣٩٦٩ .

قال ابن عبد الهادى : هذا إسناد حسن ، وأبو هلال هو الراسى ، واسمه محمد بن سليم ، وهو صدوق ، وثقه أبو داود ، ومافى الإسناد ثقات : الحسين ، وعبد الله بن أحمد ، وشيبان ، ويحيى بن يعمر . (التنقيح ٢٨٢/٣) .

[٧٧٢] خ : (٤/٢٧١ - ٢٧٢) (٨٧) كتاب الديات (٢٠) باب دية الأصابع .
عن آدم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به رقم : (٦٨٩٥) .
وعن محمد بن بشار ، عن ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

به .

د : (٤/٦٩٠) (٣٣) كتاب الديات (٢٠) باب ديات الأعضاء .
من طريق شعبة . رقم : (٤٥٥٨) .

وعن عباس العنبرى ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضررس ؛ هذه وهذه سواء . رقم : (٤٥٥٩) .

ت : (٣/٦٦) أبواب الديات (٤) باب ماجاء فى دية الأصابع .
عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة به . =

[٧٧٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : الْأَسْتَانُ سَوَاءٌ ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ .

[٧٧٤] وَعَنْهُ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً [د] .

[٧٧٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ [د س ت] .
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

= وقال : هذا حديث حسن صحيح .

س : (٥٦/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٤٤ ، ٤٥) باب عقل الأصابع .

من طريق شعبة به . رقم : (٤٨٤٧ - ٤٨٤٨) .

[٧٧٣] صحيح .

انظر التخريج السابق عند أبي داود ، وإسناده صحيح .

[٧٧٤] صحيح لغيره .

د : (٦٩١/٤) في الكتاب والباب السابقين .

عن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان ، عن أبي تميلة عن حسين المعلم ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

كذا قال في رواية اللؤلؤى : « حسين المعلم » وفي رواية ابن داسة التى رواها البيهقى : « يسار المعلم » (٩٢/٨ من السنن الكبرى) .

قال المزى فى تحفة الأشراف :

وقع فى رواية اللؤلؤى : « عن حسين المعلم » وهو وهم ، وفى باقى الروايات « عن يسار المعلم » وهو الصواب . ورواه اللؤلؤى عن أبى داود فى كتاب التفرّد على الصواب . (تحفة الأشراف ٦٣٠/٤) .

هذا ويسار المعلم مجهول ، فالسند ضعيف ، ولكن الحديث صحيح بمتابعاته السابقة (انظر ٧٦٨ وما بعده هنا) .

[٧٧٥] صحيح .

د : (٦٩٥/٤) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب به .

والمواضع جمع مُوضِحة ، وهى الشجرة التى توضح العظم ، وتكون فى الرأس أو الوجه .

ت : (٦٦/٣) أبواب الديات (٣) باب فى ماجاء فى الموضحة .

عن حُمَيْدِ بْنِ مَسْعُودَةَ ، عن يزيد بن زريع ، عن حسين المعلم به . رقم : (١٣٩٠) . =

[٧٧٦] عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ (١) عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ [د س] .

[٧٧٧] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَضَى فِي الْمَكَاتِبِ أَنْ يُؤَدَّى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ الْعَبْدِ .

= وقال : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : أن في الموضحة خمسا من الإبل .

المتقى لابن الجارود : (ص : ٢٩٧ رقم ٧٨٥) .

من طريق محمد بن يحيى ، عن ابن الطباع ، عن عباد بن العوام ، عن حسين المعلم به .
وزاد : في الأصابع عشر ، عشر .

[٧٧٦] صحيح .

د : (٤/٦٩١) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده به .

وهذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب .

س : (٥٥/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٤٣ ، ٤٤) عقل الأسنان .

من طريق عباد ، عن حسين به رقم (٤٨٤١) .

وهذا إسناد صحيح .

ومن طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب به . رقم : (٤٨٤٢) .

وهذا إسناد ضعيف لضعف مطر الوراق ولكنه يحسن بمتابعاته .

وقد تابعهما سليمان بن موسى عند أحمد (٣١٧/١١ - ٣١٨ رقم ٦٧١١) .

وهو ثقة ، وعلى هذا فيصح الحديث .

(١) كذا في المخطوط وأرجح أنه سقط « عن أبيه » ويتضح ذلك من كتب التخریج .

[٧٧٧] صحيح .

س : (٤٥/٨ - ٤٦) (٤٥) كتاب القسامة (٣٨ ، ٣٩) دية المكاتب .

عن محمد بن المنثري ، عن وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس قال : قضى رسول الله - ﷺ - في المكاتب يُقتل بدية الحر على قدر ما أدى .

ومن طريق معاوية ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن نبي الله - ﷺ -

قضى في المكاتب أن يؤدى بقدر ماعتق منه دية الحر .

ومن طريق الحجاج الصواف ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله -

ﷺ - في المكاتب يؤدى بقدر ما أدى من مكاتبته دية الحر ، ومابقى دية العبد .

= ومن طريق حماد ، عن قتادة ، عن خلاص عن علي ، وعن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال : المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويرث بقدر ما عتق منه .
ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، وعن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة عن ابن عباس أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله - ﷺ - فأمر أن يؤدي ما أدى دية الحر ومالا دية المملوك .

أرقام : (٤٨٠٨ - ٤٨١٢) .

٥ : (٧٠٦/٤ - ٧٠٧) (٣٣) كتاب الديات (٢٢) باب في دية المكاتب .

من طرق عن يحيى بن كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه رقم : (٤٥٨١) .
وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . نحو ما عند النسائي . رقم : (٤٥٨٢) .

قال أبو داود : رواه وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن علي ، عن النبي - ﷺ - وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي - ﷺ - وجعله إسماعيل بن عليه قول عكرمة .

ت : (٥٣٧/٣ - ٥٣٨) أبواب البيوع (٣٥) باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي . من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ - نحوه في الحد والميراث والدية .

قال : « وفي الباب عن أم سلمة .

« حديث ابن عباس حديث حسن ، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ - .

« وروى خالد الخذاء عن عكرمة عن علي قوله » .

ثم قال : « والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم . وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم : المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

المستدرک : (٢١٨/٢ - ٢١٩) (٢٦) كتاب المكاتب .

من طريق علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

ورواه من طريق أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير به .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه - ووافقه الذهبي .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال :

... الحديث ، نحو ما سبق في الميراث والحد .

[٧٧٨] وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

ﷺ : عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتَلَعَّ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا .

= وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

هذا ، وقد اختلف فى وقفه ورفع ، ولكن الذين رفعوه ثقات كما رأيت .

[٧٧٨] ضعيف الإسناد ، وفتاوى بعض الصحابة والتابعين عليه .

س : (٤٤ - ٤٥) (٤٥) كتاب القسامة (٣٦ ، ٣٧) عقل المرأة .

عن عيسى بن يونس ، عن ضمرة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

به رقم : (٤٨٠٥) .

وفى الكبرى : (٢٣٥ / ٤) (٦٥) كتاب القسامة - الديات والعقول (٣٥) عقل المرأة .

عن عيسى بن يونس به . رقم : (٧٠٠٨) .

ثم قال : إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ .

وقال عبد الحق الأشبيلي بعد أن روى هذا الحديث عن النسائي : إسماعيل بن عياش فى غير

الشاميين ضعيف كثير الخطأ ، لا يؤخذ حديثه (الوسطى ٦٠ / ٤) .

وقد روى هذا عن زيد بن ثابت فى الجمعيات : (١٠١ / ١) بتحقيقنا :

عن شعبة ، عن الحكم .. عن الشعبي ، عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرجال والنساء سواء

إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف .

وقال ابن مسعود : إلا السن والموضحة ، فإنهما سواء ، وما زاد فعلى النصف .

قال غلبي : على النصف فى كل شئ .

قال : وكان قول على أعجبهما إلى الشعبي . رقم : (٢٢٧) .

وروى مالك فى الموطأ أن سعيد بن المسيب كان يذهب إلى ذلك :

ط : (٨٥٣ / ٢) (٤٣) كتاب العقول (٦) باب عقل المرأة . (موطأ مصعب ٢ / ٢٢٧) .

عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه كان يقول : تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية ؛

إصبعها كإصبعه ، وسننها كسنه ، وموضحتها كموضحته ومثقلتها كمثلثتها .

(والمتقلّة هى التى تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل عن أماكنها) (النهاية) .

قال مالك : عن ابن شهاب - وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن

المسيب فى المرأة : أنها تُعاقَل الرجل إلى ثلث دية الرجل ، فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف

من دية الرجل .

قال مالك : وتفسيره أنها تعاقله فى الموضحة والمتقلّة ، ومدون المأمومة والجائفة من الجراح عقلا

فى ذلك كله كعقله فإذا بلغت جراحها المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً ،

=

كان عقلا فى ذلك النصف من عقل الرجل .

[٧٧٩] عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا ؛ فِيهِ الْفَرَائِضُ ، وَالسُّنَنُ ، وَالذِّيَّاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، هَذِهِ نُسَخَّتْهَا :

= ونقل الحافظ ابن حجر أن الشافعي قال : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه وفي نفسى منه شئ ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه . (٤/٤٩ رقم ١٩٠٩ من التلخيص الحبيب) .

هذا وقد روى مالك محاوراة طريفة بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن المسيب ، إن دلت على شئ فإنها تدل على أنه لا ينبغي أن يحكم العقل فيما ثبت من السنة عند من ثبت له :
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سأل سعيد بن المسيب : كم فى إصبع المرأة ؟ ، فقال : عشر من الإبل ، فقلت : كم فى إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل ، فقلت : كم فى ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل ، فقلت : كم فى أربع ؟ قال : عشرون من الإبل .

فقلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟
فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم مثبت ، أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هى السنة يا ابن أخى . (ط ٨٦٠/٢ - ٤٣ كتاب العقول - باب ماجاء فى عقل الأصابع) .
وإذا كان الحديث الذى معنا ضعيف الإسناد فعمل بعض الصحابة وفتاواهم تدل على أن له أصلاً ، وفيه قوة . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٧٩] صحيح ، صححه جمع من الأئمة ، ومشهور بين الصحابة والتابعين .
س : (٥٧/٨ - ٥٩) (٤٥) كتاب القسامة (٤٦ - ٤٧) ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول ، واختلاف الناقلين له .

عن عمرو بن منصور ، عن الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . عن أبيه ، عن جده عن رسول الله ﷺ - به رقم : (٤٨٥٣) .

قال النسائى : خالفه محمد بن بكر بن بلال ، ثم روى عنه قال : حدثنا يحيى - يعنى ابن حمزة - عن سليمان بن أرقم ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، عن رسول الله ﷺ - فذكر مثله ، إلا أنه قال : « وفى العين الواحدة نصف الدية ، وفى اليد الواحدة نصف الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية . رقم : (٤٨٥٤) .

قال أبو الرحمن النسائى : وهذا أشبه بالصواب - والله أعلم - وسليمان بن أرقم متروك الحديث ... وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلأ .

ثم روى هذا الحديث المرسل . رقم : (٤٨٥٥ - ٤٨٥٦) .
ط : (٨٤٩/٢) (٤٣) كتاب العقول (١) باب ذكر العقول .

مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ، إِلَى شُرْحَيْبِلِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ ، وَتُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ ،
وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ ، قِيلَ ذِي رُغَيْنِ ؛ أَمَا بَعْدُ ...
وَكَانَ فِي كِتَابِهِ : مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قُودٌ ، إِلَّا أَنْ يَرُوضَى أَوْلِيَاءَهُ
الْمَقْتُولِ .

= عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله
ﷺ ... فذكر كثيرا مما هنا .

وهذا مرسل .

قال ابن حجر في التلخيص : وصله نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبد الله بن
أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي - ﷺ ،
ولكن لم يسمع منه ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر (٤/٤ - ٥) رقم : (٤٨٥٥) ، ومن طريقه
الدارقطني : (١٢٢/١) .

ومن ضعف الحديث أبو داود في المراسيل ، فقال بعد روايته مرسلًا : أسند هذا ولا يصح ، رواه
يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن حزم ، عن أبيه ، عن
جده .

وقال : حدثنا أبو هبيرة قال : قرأته في أصل يحيى بن حمزة ، حدثني سليمان بن أرقم .

قال : وحدثنا هارون بن محمد بن بكار ، حدثني أبي وعمي قالوا : يحيى بن حمزة ، عن سليمان
ابن أرقم مثله .

قال أبو داود : والذي قال : سليمان بن داود . وهم فيه .

وروي عن الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود الخولاني ثقة - عن
الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده .

ثم قال : وهم فيه الحكم .

فهذا ما يمكن أن يتجه لتضعيف الحديث : أنه مرسل ، ومن أسنده غير ثقة ومن قال إنه الخولاني
الثقة فقد وهم .

(المراسيل . ص ٢١٢ - ٢١٣ . رقم ٢٥٧ - ٢٥٩) .

ولكن صحح الكتاب جمع من الأئمة :

صحيح ابن حبان (الإحسان ٥٠١/١٤ - ٥١٠) (٦٠) كتاب (٧) باب كتب النبي - ﷺ -
ذكر كُتِبَ المصطفى كتابه إلى أهل اليمن .

من طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده عن رسول الله - ﷺ ... فذكر ما في الكتاب
=

تأثرا .

وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .

= ثم قال : سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني ، من أهل دمشق ، ثقة مأمون ، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء ، وجميعاً يرويان عن الزهري .

هذا وقال في الثقات (٣٨٧/٦) : « سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق يروى عن الزهري قصة الصدقات ، روى عنه يحيى بن حمزة ، وقد روى أبو اليمان عن شعيب ، عن الزهري بعض ذلك الحديث ، وليس هذا بسليمان بن داود اليمامي ، ذلك ضعيف ، وهذا ثقة ، وقد روي جميعاً عن الزهري » .

المستدرک : (٣٩٥/١ - ٣٩٧) (١٤) كتاب الزكاة .

بدأ الحاكم بقوله : « وأما كتاب النبي - ﷺ - لعمر بن حزم فإن إسناده من شرط هذا الكتاب ، ولذلك ذكرت السياقة بطولها :

ثم روى من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدتهما ، عن رسول الله - ﷺ - الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ - لعمر بن حزم ، فإذا بلغ قيمة الذهب مائتي درهم ففي كل أربعين درهماً درهم . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهو دليل على الكتاب المشروح المفسر . ووافقه الذهبي .

ثم رواه تأمناً من طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

ثم قال : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة - كما تقدم ذكرى له ، وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري ، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره ... عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سمعت أبي وسئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله - ﷺ - الذي كتبه له في الصدقات . فقال : سليمان بن داود الخولاني عندنا لا بأس به . قال أبو محمد بن أبي حاتم : وسمعت أبا زرعة يقول ذلك . ووافقه الذهبي .

وأركان إلى أن الحديث صحيح لتصحيح هؤلاء العلماء ، ولشهرته بين أهل العلم .

قال ابن حجر : وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله - ﷺ . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه بالتواتر في مجيئه ؛ لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة . قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن =

وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَذَعَهُ الدِّيةُ .

وَفِي اللِّسَانِ الدِّيةُ .

وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيةُ .

وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيةُ .

= سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله - ﷺ . وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عنم فوق الزهري . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ؛ فإن أصحاب رسول الله - ﷺ - والتابعين يرجعون إليه ، وَيَدْعُونَ رَأْيَهُمْ .

وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما . (التلخيص الحبير ٣٦/٤) .

هذا وقد أحسن الشيخ شعيب الأرنؤوط صنفاً في تحقيقه لابن حبان إذ التمس شواهد أجزائه ومعظمها صحيح أو حسن ، وقال : « ومع كون المسند ضعيفاً فقد تقدم في التعاليق السالفة ما يشهد لمعظم ما جاء فيه .

(تحقيق ابن حبان ٥٠٢/١٤ - ٥١٣) .

بقي تفسير بعض ألفاظ :

من اعتبط مؤمناً قتلاً : عبطت الناقة : إذا ذبحتها من غير مرض ، أى من قتله بلا جناية ولا جريرة توجب قتله .

فإنه قَوْدٌ : أى يقتص به .

إذا أوعب جذعه : أى قطع جميعه . الدية : أى الكاملة ، وهى مائة من الإبل ، كما بين قبله فى النفس ، أى فى القتل .

وفى البيضتين : الخصيتين .

وفى المأمومة : أى الشجرة التى تصل إلى أم الدماغ ، وهى جلدة فوق الدماغ .

وفى الجائفة : أى الطعنة التى تبلغ جوف الرأس ، أو جوف البطن .

وفى النُقْلة : هى شجة يخرج منها صغار العظم ، وتنقل عن أماكنها وقيل : هى التى تنقل العظم ، أى تكسره .

وعلى أهل الذهب ألف دينار : هذا هو تقدير الدية بالنقود .

والدينار يسوى : خمس جرامات ونصف من الذهب فيقدر الدينار بثمن هذه الجرامات ، ثم يضرب فى ألف فيكون هذا قيمة الدية بأية عملة ، وفى أى زمن تبعاً لقيمة الذهب . والله تعالى أعلم .

- وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ .
- وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ .
- وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ .
- وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ .
- وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ .
- وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ .
- وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ .
- وَفِي إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .
- وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .
- وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .
- وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ .
- وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ .

* * *

(١٤) كتاب الحدود

[١] باب

[٧٨٠] عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ ، فَاقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَابْذُنْ لِي .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : قُلْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ . فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ ، وَوَلِيدَةَ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ .

أَعْدُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ؛ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا ، قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَرَجِمَتْ .

[٧٨١] وَعَنْهُ عَنْهُمَا قَالَا : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ

[٧٨٠] خ : (٢/٢٦٦ - ٢٦٧) (٥٣) كتاب الصلح (٥) باب إذا اصطلحوها على صلح جور

فالصلح مردود .

عن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن عبيد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضی الله عنهما به . رقم (٢٦٩٥ و ٢٦٩٦) .

م : (٣/١٣٢٤ - ١٣٢٥) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا .

عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث به ، واللفظ منه . رقم (١٦٩٧/٢٥ - ١٦٩٨) .

والعسيف : هو الأجير .

[٧٨١] خ : (٢/١٠٣) (٣٤) كتاب البيوع (٦٦) باب العبد الزاني .

تُحَصَّنُ ؟ قَالَ : إِنَّ زَنْتَ فَاجِلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ فَاجِلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ فَاجِلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُدُ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَدْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ .
وَالضُّفَيْرُ : الْحَبْلُ .

[٧٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ

= عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به . رقم : (٢١٥٢) .

وعن إسماعيل ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد ابن خالد به .

واللفظ منه . رقم (٢١٥٣ ، ٢١٥٤) .

م : (١٣٢٥/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى عن مالك به عن أبي هريرة . نحوه . رقم : (١٧٠٣/٣٢) .

وعن ابن وهب ، عن مالك به عن أبي هريرة وزيد بن خالد به .

رقم : (١٧٠٤/٣٣) .

والضفير : الحبل .

وفى بعض طرقه : فليجلدها الحد ، ولا يترَّب عليها .

والشريب : التويخ واللوم على الذنب .

[٧٨٢] خ : (٤٠٦/٢) (٦٨) كتاب الطلاق (١١) باب الطلاق في الإغلاق ..

عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة به . رقم : (٥٢٧١) وحديث جابر . رقم : (٥٢٧٢) .

وأذلقته الحجارة : أصابته بحدّها .

وفى حديث جابر « جمز » بدل : « هرب » ، ومعناه : أسرع هاربًا من رهبة الموت المؤلم .

م : (١٣١٨/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى .

عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل عن ابن شهاب به . رقم

(١٦٩١/١٦) .

واللفظ منه .

وتنى ذلك عليه أربع مرات : بتخفيف النون : أى كرهه أربع مرات .

الله - ﷺ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : أَيْكَ جُنُودٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ . فَهَلْ أَحْصَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ ، فَرَجَمْتَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَذْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْتَاهُ .

الرَّجُلُ : هُوَ مَا عَزَّ بْنُ مَالِكٍ .

[٧٨٣] وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ .

[٨٨٤] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ .

[٧٨٣] م : (٣/١٣١٩) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا .

عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري ، عن أبي عوانة ، عن سماك بن حرب . عن جابر بن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي - ﷺ . رجلاً قصيراً أغضل . ليس عليه رداء . فشهد على نفسه أربع مرَّاتٍ أنه زنى فقال رسول الله - ﷺ : « فلعلك ؟ » قال : لا والله ! إنَّه قد زنى الأجر . قال : فرجمته . ثم خطب فقال : « ألا كلُّما نفرونا غارين في سبيل الله ، خلف أحدُهم له نيبٌ كتيب التيس ، يمنع أحدُهم الكُتَيْبَةَ . أما والله ! إن يُكَيِّئِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُكَلِّئُهُ عَنْهُ . » رقم (١٦٩٢/١٧) .

ونيب التيس : صوته عند السَّفَادِ .

ومنع أحدُهم الكُتَيْبَةَ : أى يعطى القليل من اللبن وغيره .

[٧٨٤] م : (٣/١٣٢٠) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق أبي عوانة ، عن سماك ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال لماعز بن مالك : أحقُّ ما بلغني عنك ؟ قال : وما بلغك عنى ؟ قال : بلغنى أنك وقعت بجارية آل فلان . قال : نعم . قال : فشهد أربع شهادات . ثم أمر به فرجم رقم : (١٦٩٣/١٩) .

[٧٨٥] وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ .

[٧٨٦] وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيُّ .

[٧٨٥] م : (الموضع السابق) .

قال : حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ، أتى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ . فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً . فَأَقْبَمَهُ عَلِيٌّ . فَرَدَّهُ النَّبِيُّ - ﷺ - مِرَازًا . قَالَ : ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ ؟ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا . إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا ، يَرَى أَنَّهُ لَا يَخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُنَامَ فِيهِ الْحَدُّ . قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ . فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجِمَهُ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَيْعِ الْعَزْفِ . قَالَ : فَمَا أَوْثَقْنَا وَلَا حَفَرْنَا لَهُ . قَالَ : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْحَرْزِ . قَالَ : فَاسْتَدَدْنَا خَلْفَهُ . حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا . فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ (بِغْنَى الْحِجَارَةِ) . حَتَّى سَكَتَ . قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - خَطِينًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ « أَوْ كَلَّمْنَا انْطَلَقْنَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِبَالِنَا . لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ النَّيْسِ ، عَلِيٌّ أَنْ لَا أَوْتِي بِرَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ » . قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ .

رقم : (١٦٩٤/٢٠) .

[٧٨٦] م : (١٣٢١/٣ - ١٣٢٢) في الكتاب والباب السابقين .

عن محمد بن العلاء الهمداني ، عن يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن غيلان بن جامع المحاربي ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه . قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي . فَقَالَ « وَيْحَكَ ! ازْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « وَيْحَكَ ! ازْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - « وَيْحَكَ ! ازْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - « وَيْحَكَ ! ازْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - « وَيْحَكَ ! ازْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - « وَيْحَكَ ! ازْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - « وَيْحَكَ ! ازْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » .

قال : ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي . فَقَالَ « وَيْحَكَ ! ازْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُبِي إِلَيْهِ » . فَقَالَتْ : أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ . قَالَ =

[٧٨٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ ، فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا ، وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْزُقْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَقَالُوا : صَدَقْتَ يَا مُحَمَّد ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ - ﷺ ، فَرُجِمَا . قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ . [مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحْيَاثِ] .

[٧٨٨] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : حَظَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

= « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَتْ : إِنَّهَا حَبَلِي مِنَ الرَّثِي . فَقَالَ « أَنْتِ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهَا « حَتَّى تَضَعِي مَافِي بَطْنِكَ » . قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ . قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِذِيَّةُ . فَقَالَ : إِذَا لَا تَوْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُوَضِعُهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَى رِضَاعِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : فَرَجِمَهَا . (رقم ١٦٩٥/٢٢) .

وهذه الأحاديث الأربعة الأخيرة (٧٨٣ - ٧٨٦) انفرد بها مسلم .

[٧٨٧] خ : (٢٦١/٤) (٨٦) كتاب الحدود (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام .

عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما به . واللفظ منه . رقم : (٦٨٤١) وأطرافه في : (١٣٢٩ ، ٣٦٣٥ ، ٦٨١٩ ، ٦٨٤١ ، ٧٨٣٢ ، ٥٧٤٣) .

م : (١٣٢٦/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنا .

عن الحكم بن موسى أبي صالح ، عن شعيب بن إسحاق ، عن عبيد الله ، عن نافع به . نحوه . رقم : (١٦٩٩/٢٦) .

[٧٨٨] م : (١٣٣٠/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٧) باب تأخير الحد عن النفساء . =

فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أقيموا على أرقائكم الحدِّ ؛ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ ؛ فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - زَنْتٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ ، فَحَشِيْتُ إِنَّ أُنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ . فَقَالَ : أَحْسَنْتُ .

[٧٨٩] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ .

[٧٩٠] عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَالٍ قَالَ : كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِي وَذَكَرَ قِصَّتَهُ . فَقَالَ : هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ .

= عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن سليمان أبي داود ، عن زائدة ، عن الشدي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن به . رقم : (١٧٠٥/٣٤) .

[٧٨٩] م : (١٣١٦/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٣) باب حد الزنى .

عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن حيطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت به . رقم : (١٦٩٠/١٢) .

د : (٥٦٩/٤ - ٥٧١) (٣٢) كتاب الحدود (٢٣) باب في الرجم . من طريق قتادة ، عن الحسن . رقم : (٤٤١٥) . ومن طريق هشيم ، عن منصور به . رقم : (٤٤١٦) .

ت : (١٠٤/٣ - ١٠٥) أبواب الحدود (٨) باب ماجاء في الرجم على الثيب .

عن عنتية ، عن منصور به . رقم : (١٤٣٤) .

وقال : هذا حديث صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ ،

قالوا : الثيب يجلد ويرجم ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم ، وهو قول إسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم : أبو بكر ، وعمر ، وغيرهما : الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد ، وقد روى عن النبي - ﷺ - مثل هذا في غير حديث : في قصة ماعز وغيره

أنه أمر بالرجم ، ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

[٧٩٠] د : (٥٧٣/٤ - ٥٧٧) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز بن مالك .

وهذا الحديث الذي عند المصنف عند أبي داود في حديثين ، وقد اختصرهما وأحدهما مكمل للآخر ، ولذلك دمجهما المصنف رقم : (٤٤١٩ - ٤٤٢٠) . وانظر حديث (٧٨٢) في هذا الكتاب ، وفيه أن ماعزا أراد الهرب من الحد .

وَقَالَ جَابِرٌ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ : هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ لِيَسْتَبِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ، فَأَمَّا لِيَتْرَكَ حَدًّا فَلَا [د].

[٧٩١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ أَقْتُلُوهُ ؛ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ [د ت] .

[٧٩١] صحيح .

د : (٦٠٧/٤ - ٦٠٨) (٣٢) كتاب الحدود (٢٩) باب فيمن عمِلَ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ .
عن عبد الله بن محمد بن علي النفيلى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبى عمرو ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس به . رقم : (٤٤٦٢) .
قال أبو داود : رواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبى عمرو مثله . ورواه عباد بن منصور ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس رفعه .

ورواه ابن جريج ، عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه .
ت : (١٢٤/٣ - ١٢٥) أبواب الحدود (٢٤) باب ماجاء فى حد اللوطى .
من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبى عمرو به . رقم : (١٤٥٦) .
قال : « وفى الباب عن جابر وأبى هريرة . رقم : (١٤٥٦) .

« وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى - ﷺ - من هذا الوجه . وروى محمد بن
إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبى عمرو فقال : « ملعون من عمل قوم لوط » ، ولم يذكر فيه
القتل ، وذكر فيه : « ملعون من أتى بهيمة » .

« وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبىه ، عن أبى هريرة
عن النبى - ﷺ : اقتلوا الفاعل والمفعول به .

« هذا حديث فى إسناده مقال ، ولا تعرف أحدًا رواه عن سهيل بن أبى صالح عن أبىه غير عاصم
ابن عمر العمرى ، وعاصم بن عمر يضعف فى الحديث من قبل حفظه .

واختلف أهل العلم فى حد اللوطى ، فرأى بعضهم أن عليه الرجم ، أحسن أو لم يحصن ، وهذا
قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق .

« وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين ؛ منهم الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى ، وعطاء بن
أبى رباح ، وغيرهم قالوا : حد اللوطى حد الزانى ، وهو قول الثورى ، وأهل الكوفة .

المستدرک : (٣٥٥/٤) (٤٦) كتاب الحدود .

عن طريق ابن وهب ، عن سليمان بن بلال به . رقم : (٢٤/٨٠٤٨) .
قال سليمان بن بلال : سمعت يحيى بن سعيد وريعة يقولان : من عمِلَ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فعليه
الرجم ، أحسن أو لم يحصن .

[٧٩٢] عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ بِرِنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقَهُمْ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ ، وَلَقَاتِلْتُهُمْ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ [خ س] .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
وواقفه الذهبي .

ومن طريق يزيد بن هارون ، عن عبد الله بن جعفر المخرمي ، عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة . به .

وزاد : ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . رقم : (٨٠٤٩) .
وواقفه الذهبي .

[٧٩٢] خ : (٣٦٢/٢ - ٣٦٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٤٩) باب لا يعذب بعذاب الله .
عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة به رقم (٣٠١٧) وطرفه في :
(٦٩٢٢) .

س : (١٠٤/٧) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٤) الحكم في المرتد .
من طريق عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس بالمرفوع .
رقم : (٤٠٥٩) .

ومن طريق وهيب ، عن أيوب به . رقم : (٤٠٦٠) .

ومن طريق معمر عن أيوب به . بالمرفوع . رقم : (٤٠٦١) .

وعن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة به بالمرفوع . رقم : (٤٠٦٢) .

د : (٥٢٠/٤) (٣٢) أول كتاب الحدود (١) باب الحكم فيمن ارتد .

عن أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب به رقم : (٤٣٥١) .

وفيه : « فبلغ ذلك عليًا عليه السلام فقال : ويح ابن عباس » .

ت : (١٢٦/٣) أبواب الحدود (٢٥) باب ماجاء في المرتد .

من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب .

وفيه : فبلغ ذلك عليًا فقال : صدق ابن عباس . رقم : (١٤٥٨) .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

« والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد ، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، فقالت طائفة من أهل العلم : تقتل ، وهو قول الأوزاعي وأحمد ، وإسحاق ، وقالت طائفة منهم : تحبس ولا تقتل ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة » .

[٧٩٣] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ :
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ
الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ [د ق ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

[٧٩٣] صحيح .

د : (٥٥٩/٤ - ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود (١٦) باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا .
من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن
عباس ، عن علي نحوه ، وفيه قصة . رقم : (٤٤٠١) .
ومن طريق جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان به .
رقم : (٤٤٠٢) .
ومن طريق وهيب ، عن خالد ، عن أبي الضحى ، عن علي به . رقم : (٤٤٠٣) .
ومن طريق جرير ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي به موقوفًا . رقم : (٤٣٩٨) .
ت : (٩٣/٣ - ٩٤) أبواب الحدود (١) باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد .
من طريق همام ، عن قتادة عن الحسن ، عن علي مرفوعًا . رقم : (١٤٢٣) .
قال : « وفي الباب عن عائشة .

« حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى من غير وجه عن علي ، عن النبي
- ﷺ . وذكر بعضهم : وعن الغلام حتى يحتلم .
« وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، عن علي عن النبي - ﷺ -
نحو هذا الحديث . ورواه الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي موقوفًا ، ولم يرفعه .
« والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .
« وقد كان الحسن في زمان علي ، وقد أدركه ، ولكننا لا نعرف له سماعًا منه .
وأبو ظبيان اسمه : حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَب .
صحيح ابن خزيمة : (١٠٢/٢) كتاب الصلاة (٤٠٣) باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان
بالصلاة قبل البلوغ على غير إيجاب .
عن يونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به مرفوعًا . رقم :
(١٠٠٣) .

وفي (٣٤٨/٤) كتاب الحج (٨٦٩) باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ ، وعن
المجنون حتى يفتق .

عن يونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم به . رقم : (٣٠٤٨) .
صحيح ابن حبان : (٣٥٦/١) (٥) كتاب الإيمان - ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا
عدمت رفعت الأقاليم عن الناس في كُتْبَةِ الشَّيْءِ عَلَيْهِمْ .
عن ابن خزيمة به . رقم (١٤٣) .
المستدرک : (٢٥٨/١ - ٢٥٩) (٤) كتاب الصلاة .

[٧٩٤] عَنْ عُزُورَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : اذْرَعُوا
الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ
أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ .

= من طريق ابن وهب به . رقم : (٢٧٦/٩٤٩) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .

وفى (٣٨٨/٤ - ٣٨٩) (٤٦) كتاب الحدود .

من طريق جعفر بن عون ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن
علي به موقوفاً . وفيه : « وعن المبتلى » .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه شعبة عن الأعمش بزيادة
الفاظ .

ثم رواه من طريق شعبة ، عن الأعمش به موقوفاً .

ثم قال : وقد روى هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي - رضی الله عنه .

عن النبي - ﷺ - مسنداً . وقال الذهبي : صحيح فيه إرسال .

ومن طريق قتادة عن الحسن عن علي به مرفوعاً .

والحق أن الروايات الموقوفة في حكم المرفوعة ، ومن رفع الحديث ثقة وله شاهد صحيح من
حديث عائشة .

أخرجه أبو داود : (٤٣٩٨) ، والنسائي : (١٥٦/٦) وابن ماجه : (٢٠٤١) وابن الجارود

(١٤٨) وابن حبان : (١٤٢) والحاكم (٥٩/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

[٧٩٤] ضعيف ، ولكن ربما يتقوى بأقوال بعض الصحابة ومتابعات وشواهد ضعيفة .

ت : (٩٤/٣ - ٩٥) أبواب الحدود (٢) باب ماجاء في درء الحدود .

من طريق محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة

به . رقم : (١٤٢٤) .

وعن هناد ، عن وكيع ، عن يزيد بن زياد به موقوفاً .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو .

وقال : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد

الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - .

ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح .

وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي - ﷺ - أنهم قالوا : مثل ذلك .

وزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ، وزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم =

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ هَكَذَا مَرْفُوعًا .

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ هَذَا فَوْقَهُ وَهُوَ أَصَحُّ .
وَرَوَى نَحْوَهُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ .

= وتابع وكيعًا أبو يوسف فرواه عن يزيد بن أبي زياد موقوفًا .
قال في الخراج : وحدثني يزيد بن أبي زياد ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها ... فذكر الحديث موقوفًا (الخراج . ص ١٦٥) .
وتابع محمد بن ربيعة الفضل بن موسى السيناني فرواه عن يزيد مرفوعًا عند الحاكم : المستدرک : (٣٨٤/٤ - ٣٨٥) (٤٦) كتاب الحدود .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
ولكن قال الذهبي يزيد بن زياد شامي متروك .
وقال البيهقي : ورواه رشدين بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري مرفوعًا ، ورشدين ضعيف .
أقول : رواية رشدين هذه تمنع تفرد يزيد برفعه عن الزهري وتكون متابعة تنقوى بها رواية يزيد ابن زياد (السنن الكبرى ٢٣٨/٨) .

وروى هذا الحديث عن علي رضى الله تعالى عنه .
السنن الكبرى (٢٣٨/٨) كتاب الحدود - باب ماجاء فى درء الحدود بالشبهات .
من طريق مختار الثمار ، عن أبي مطر ، عن علي رضى الله عنه مرفوعًا : ادرءوا .. الحديث .
قال البيهقي فى هذا الإسناد ضعف .
وذلك لأن فيه مختارًا التمار ، وهو ضعيف كما قال فى التقريب .
وفى الباب عن أبي هريرة ، رواه ابن ماجه :
جه : (١٦١/٤) (٢٠) كتاب الحدود (٥) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات .
من طريق وكيع ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ : ادفءوا الحدود ما وجدتم له مدفعا . رقم ٢٥٤٥
قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ؛ إبراهيم بن الفضل الخزومى ضعفه أحمد ، وابن معين ، والبخارى ، والنسائى ، والأزدى ، والدارقطنى .

وله شاهد من حديث عائشة (مصباح ٣٠٣/٢) رقم (٩٠٢) .

كما روى عن ابن مسعود موقوفًا

= السنن الكبرى (الموضع السابق) .

[٧٩٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَقْرَأَهُ زَنًا بِامْرَأَةٍ أُرْبِعَ مَرَّاتٍ ، فَجَلَدَهُ مِائَةً ، وَكَانَ بِكْرًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَقَالَتْ : كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَلَدَهُ جَلْدَ الْفَرْيَةِ ثَمَانِينَ [د] .

= من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عنه .
ولفظه : ادعوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم .
وهو حسن الإسناد .

وروى موقوفًا عن عمر ، رواه ابن أبي شيبة :

مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٦/٩) كتاب الحدود (١٤٥٩) في درء الحدود بالشبهات .
عن هشيم ، عن منصور ، عن الحارث ، عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : لمن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات .
ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر .
قال ابن حجر : ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفًا عليه بإسناد صحيح . (التلخيص ١٠٥/٤) .

فَلَعَلَّ كُلَّ هَذَا يَجْعَلُ لِلْمَرْفُوعِ قُوَّةً ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .
[٧٩٥] حسن لغيره ؛ له شاهد إسناده صحيح .

د : (٦١١/٤) (٣٢) كتاب الحدود (٣١) باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة .
عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن موسى بن هارون البردى ، عن هشام بن يوسف ، عن القاسم بن فياض الأنباوى ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس به . رقم : (٤٤٦٧) .

السنن الكبرى للنسائي (٣٢٤/٤) (٦٨) أبواب التعزيرات والشهود (٥١) فى الذى يعترف أنه زنا بامرأة بعينها .

عن محمد بن عبد الرحيم ، عن موسى بن هارون به . رقم : (٧٣٤٨) .
وقال : هذا حديث منكر .

هذا والقاسم بن فياض ضعيف ، وقال ابن حبان : ينفرد بالمناكير . عن المشاهير ، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج بخبره (المجروحون ٢/٢١٣) .

المستدرک : (٣٧٠/٤) (٤٦) كتاب الحدود .

من طريق أسد بن موسى ، عن مسلم بن خالد ، عن أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه صاحب رسول الله - ﷺ - أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبى - ﷺ - فقال : إنه زنى بامرأة سماها وأنكرت فحده وتركها .

[٧٩٦] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقِيتُ خَالِي ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، أَوْ أَقْتَلَهُ ، وَأَخَذَ مَالَهُ .

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : لَقِيتُ عَمِّي ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ خَالِي [ن . ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ فِيهِ : لَقِيتُ خَالِي] .

= ثم قال : هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه .
وأقره الذهبي .

وأظن أنه سقط عباد بين مسلم بن خالد وأبي حازم ، وهو في رواية أحمد (٥١٥/٣٧) قال : وشاهده مارواه عن موسى بن هارون اليزدي به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .
وتعقبه الذهبي بأن القاسم بن فياض ضعيف .

هذا وقد ورد هذا الخبر عن ابن عباس دون ذكر حد الزنا ، وعدد مراته .
د : (الموضع السابق) .

عن عثمان بن أبي شيبة ، عن طلق بن غنام ، عن عبد السلام بن حفص عن أبي حازم ، عن سهل ابن سعد ، عن النبي - ﷺ - : أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله - ﷺ - إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها .

إسناده صحيح ورجاله وثقوا ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي كما مر وهو شاهد للأول يقويه :
والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٩٦] صحيح .

ت : (٣٥/٣ - ٣٦) أبواب الأحكام (٢٥) باب فيمن تزوج امرأة أبيه .

عن أبي سعيد الأشج ، عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء به .
رقم : (١٣٦٢) .

قال : « وفي الباب عن قرعة المزني »

« حديث البراء حديث حسن غريب »

« وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء .

« وقد روى هذا الحديث عن أشعث ، عن عدى ، عن يزيد بن البراء عن أبيه .

« وروى عن أشعث ، عن عدى ، عن يزيد بن البراء ، عن خاله ، عن النبي - ﷺ - . =

-
- = ٥ : (٦٠٢/٤ - ٦٠٤) (٣٢) كتاب الحدود (٢٧) باب فى الرجل يزنى بحرمة .
- عن عمرو بن قسيط الرقى ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أنيسة عن عدى بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : لقيت عمى ... الحديث . رقم : (٤٤٥٧) .
- وزيد بن أبى أنيسة من رجال الشيخين ، وزيادته على هذا مقبولة [زاد بين عدى والبراء يزيد بن البراء] وسائر رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن البراء ، وهو صدوق ولعل عدى بن ثابت تلقاه عنه ، وعن البراء .
- كما رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله ، عن مطرف ، عن أبى الجهم ، عن البراء نحوه . رقم : (٤٤٥٦) .
- وإسناده صحيح .
- صحيح ابن حبان (الإحسان ٩/٤٢٣) (١٤) كتاب النكاح - ذكر الزجر عن تزوج المرأة أبية أو وطئه جاريتها التى هى فى فراشه .
- من طريق وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن السدى ، عن عدى بن ثابت به .
- المستدرک : (١٩١/٢) (٢٣) كتاب النكاح .
- من طريق يحيى بن فضيل ، عن الحسن بن صالح به . رقم : (٢٧٧٦) .
- وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقته الذهبي .
- قال : « وله شواهد عن عدى بن ثابت ، وعن البراء من غير حديث معدى بن ثابت .
- ثم رواه من طريق شعبة ، عن الربيع بن الركين بن الربيع بن عميلة ، عن عدى بن ثابت نحوه . رقم (٢٧٧٧) .
- وهذا على شرط مسلم غير الربيع بن ركين . وثقه ابن حبان .
- كما روى حديث أبى الجهم عن البراء . رقم : (٢٧٧٨) .
- وقال الذهبي : إسناده مليح .
- هذا وللحديث شاهد يرويه معاوية بن قره المزني عن أبيه ، أخرجه ابن ماجه .
- جه : (٢٠٤/٤ - ٢٠٥) (٢٠) كتاب الحدود (٣٥) باب من تزوج امرأة أبية من بعده .
- عن محمد بن عبد الرحمن ابن أخى الحسين الجعفي ، عن يوسف بن مئزرل التيمي ، عن عبد الله ابن إدريس ، عن خالد بن أبى كريمة ، عن معاوية بن قره عن أبيه قال : بعثنى رسول الله - ﷺ - إلى رجل تزوج امرأة أبية أن أضرب عنقه وأصفى ماله . رقم : (٢٦٠٨) .
- قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات . (مصباح ٢/٣٢٤) .
- هذا وقد اغتُيِرَ حديث البراء مضطرب ، وليس كذلك ؛ لأن هناك طرقاً راجحة وليست متناقضة مما يدفع الاضطراب عن الحديث . والله عز وجل وتعالى أعلم .
- =

[٢] بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

[٧٩٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيَمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ : ثَمْنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

[٧٩٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : تُقَطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

= (انظر في دفع الاضطراب عن الحديث إرواء الغليل (١٨/٨ - ٢٢) .

وقد استقصيت كل طرقة تقريبًا في تحقيق مسند الإمام أحمد (٥٢٦/٣٠ - ٥٢٩ رقم : (١٨٥٥٧) . وإن كنا لم نوافق على أن هذا الاختلاف يجعل الحديث مضطربًا ؛ لأن بعض الطرق ثابت وراجع على بعض .

[٧٩٧] خ : (٢٤٩/٤) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع .

عن إسماعيل ، عن مالك بن أنس ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر به . وفي هذه الرواية : « ثمنه ثلاثة دراهم » .

ثم قال : تابعه محمد بن إسحاق . وقال الليث : حدثني نافع ، وفيه : « قيمته » .

رقم : (٦٧٩٥) وأطرافه في : (٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨) .

م : (١٣١٣/٣ - ١٣١٤) (٢٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٦٨٦/٦) .

ومن طريق الليث بن سعد وغيره عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر .

ومن طرق كثيرة عن عبيد الله بن عمر ومالك وأسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع به . وبعضهم

قال : « ثمنه ثلاثة دراهم » . (الرقم نفسه) .

والجَنُّ : اسم لكل ما يستجن به . والمراد ما يستتر به المقاتل من السيف ، ويكون من الفولاذ وغيره .

[٧٩٨] خ : (الموضع السابق) .

من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن عُمَرَ بنت عبد الرحمن ،

عن عائشة - رضي الله تعالى عنها به . رقم : (٦٧٩١) .

م : (١٣١٢/٣) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ

- يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا . رقم : (١٦٨٤/١) .

[٧٩٩] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالُوا : وَمَنْ يَعْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حَيْثُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ .

فَقَالَ : أْتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ

= ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن رسول الله - ﷺ - قال : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا . رقم : (١٦٨٤/٢) .
وفي هذين الحديثين قال الترمذی :

حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة ، عن عائشة مرفوعًا ، ورواه بعضهم عن عمرة ، عن عائشة موقوفًا .
كما روى عن قتبية : قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي مِجْرٍ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

وفي الباب عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وابن عَبَّاسٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وَأَيُّمَنَ .
حديث ابن عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - ، منهم : أبو بكر الصديق قطع في خمسية دراهم ، وروى عن عُثْمَانَ ، وَعَلِيُّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا : تَقَطَّعَ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ . والعملُ على هذا عند بعض فقهاء التابعين ، وهو قول مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأذا القُطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ . وهو حديثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قولُ شفيان الثوري ، وأهل الكوفة قالوا : لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ .

[٧٩٩] خ : (٤/٢٤٨ - ٢٤٩) (٨٦) كتاب الحدود .

عن سعيد بن سليمان ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة نحوه . رقم : (٦٧٨٨) .

م : (٣/١٦١٥) (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن

الشفاعة في الحدود .

عن قتبية بن سعيد ، عن الليث به . رقم : (٨/١٦٨٨) واللفظ منه .

الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

[٨٠٠] وَفِي لَفْظِ قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِقَطْعِ يَدِهَا .

[مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ] .

[٨٠١] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ [د س ت] .

[٨٠٠] م : (١٦١٦/٣) فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ .

عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِه . رَقْم : (١٦٨٨/١٠) .

وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ .

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْيَبِيُّ : « لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ؛ حَدِيثِ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ » (الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ ٢/٦٢٦) .

[٨٠١] صَحِيحٌ .

د : (٥٤٩/٤ - ٥٥٠) (٣٢) كِتَابِ الْحُدُودِ (١٢) بَابِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ : أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدَى يَلْتَمِسُ وَدِيَهُ ، فَوَجَدَهُ ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ ، فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلَا كَثْرٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنْ مَرْوَانَ أَخَذَ غَلَامِي ، وَهُوَ يَرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْكَثْرُ : الْجُمُارُ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ : فَجَلَدَهُ مَرْوَانَ جُلْدَاتٍ ، وَخَلَى سَبِيلَهُ .

[٨٠٢] عَنْ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ :
لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الشَّفَرِ [د س : وَلَقَطُّهُ : فِي الْعَزْوِ] .

= وهو بهذا منقطع .

وهو في الموطأ : (٨٣٩/٢) رقم : ٣٢ - ٤١ كتاب الحدود - ١١ مالا قطع فيه) .
ت : (١١٩/٣) أبواب الحدود (١٩) ماجاء لا قطع في ثمر ولا كثر .
عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج به . رقم : (١٤٤٩) .
ثم قال : روى بعضهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي - ﷺ - نحو رواية الليث . وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي - ﷺ ، ولم يذكروا فيه « عن واسع بن حبان » .
وقد تابع الليث على وصله سفيان بن عيينة عند ابن ماجه والنسائي وابن حبان وابن الجارود والحميدي :

جه : (١٩٥/٤) (٢٠) كتاب الحدود (٢٧) باب لا يقطع في ثمر ولا كثر .
عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد به رقم : (٢٥٩٣) .
س : (٨٧/٨) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٣) باب مالا قطع فيه .
من طريق وكيع ، عن سفيان به . رقم : (٤٩٦٦) .
صحيح ابن حبان (الإحسان ٣١٦/١٠ - ٣١٧) .
من طريق سفيان به . رقم : (٤٤٦٦) .
المنقح لابن الجارود : (ص ٣١٣ رقم ٨٢٦) (٨٤) باب القطع في السرقة .
عن ابن المقرئ ، عن سفيان به .
مسند الحميدي (١٩٩/١) رقم : (٤٠٧) .
عن سفيان به .

وهكذا وصله ابن عيينة والليث ، وهما ثقتان حجتان ، والوصل زيادة وزيادة الثقة مقبولة .
ونقل ابن حجر عن الطحاوي أنه قال : تلقت العلماء منته بالقبول (التلخيص ١٢١/٤) ،
والله عز وجل وتعالى أعلم .
والكثر كما سبق في تفسير أبي داود : جُمَار النخل .

[٨٠٢] رجاله ثقات في بعض طرقه ، وبعضهم أثبت لبسر بن أرتاة صحبة .
د : (٥٦٣/٤ - ٥٦٤) (٣٢) كتاب الحدود (١٨) باب الرجل يسرق في الغزو .
=

[٨٠٣] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ،
ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دَرْهَمًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأُخِذَ الرَّجُلُ ، فَأَتَنِي بِهِ النَّبِيُّ -

= عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس القُتَيْبَانِي ، عن شبيب بن بيتان ، ويزيد بن صباح الأصبحي ، عن جُنَادَةَ بن أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ بُشَيْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ ، فَأَتَنِي بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مُضَدَّرٌ ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَةَ . فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ . وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتَهُ . [الْبُخْتِيَةُ : الْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ] رَقْمٌ : (٤٤٠٨) .
قال ابن حجر في الإصابة : إسناده مصرى قوى (١٤٧/١ - ١٤٨) .
ت : (١٢٠/٣) أبواب الحدود (٢٠) باب ماجاء ألا تقطع الأيدي في الغزو .
عن قتيبة ، عن ابن لهيعة عن عياش بن عباس المصرى به .
وقال : هذا حديث غريب ، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ، ويقال : بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةٍ أَيْضًا .

س : (٩١/٨) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٦) القطع في السفر .
عن عمرو بن عثمان ، عن بقية قال : حدثني نافع بن يزيد ، عن حيوة بن شريح به . رقم : (٤٩٧٩) .

وقد صرح هنا بقية بالسماع .
وفى علل الترمذى بين البخارى أن ابن لهيعة قد تابعه سعيد بن أبى أيوب عن عياش بن عباس .
(العلل الكبير ، ص : ٢٣٣ رقم ٤٢٣) .
وهذا قد رواه أحمد فى المسند :
حم : (١٧٠/٢٩) .
عن عتاب بن زياد ، عن عبد الله ، عن سعيد بن يزيد ، عن عياش به .
ورجاله ثقات ، لكن اختلف فى صحبة بسر بن أرتاة .
قال الدارقطنى : له صحبة .

وفى الباب عن حذيفة موقوفًا عند سعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة وإسناده صحيح . (سنن سعيد بن منصور ٢٣٥/٢ رقم ٢٥٠١ - ابن أبى شيبة ١٠٣/١٠) .
[٨٠٣] صحيح .

د : (٥٥٣/٤ - ٥٥٤) (٣٢) كتاب الحدود (١٤) باب من سرق من حرز .
عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن عمرو بن حماد بن طلحة ، عن أسباط ، عن سماك بن حرب ، عن حميد ابن أخت صفوان ، عن صفوان بن أمية به .
قال أبو داود :

=
ورواه زائدة ، عن سماك ، عن جميد بن حجير قال : نام صفوان .

ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَنْتَقِطُمُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، أَنَا أَيْبَعُهُ وَأُنْسِيئُهُ ثُمَّ نَهَا .

وَفِي لَفْظٍ : تَجَاوَزْتُ عَنْهُ .

قَالَ : فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟

= ورواه مجاهد وطاوس أنه كان نائمًا فجاء سارق فسرق خميصته من تحت رأسه .
ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : فاستلته من تحت رأسه فاستيقظ ، فصاح به فأخذ .
ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال : فنام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجئني به إلى النبي - ﷺ .

هذا ورجح ابن عبد البر طريق طاوس عن صفوان ، وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن ؛ لأنه أدرك زمن عثمان (التمهيد ٢١٩/١١) .

ط : (٨٣٤/٢ - ٨٣٥) (٤١) كتاب الحدود (٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .
عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان : أن صفوان بن أمية نحوه .
قال ابن عبد البر : هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلًا .
وعنه ابن ماجه ولكنه قال : عن الزهري ، عن عبد الله بن صفوان ، عن أبيه أنه نام في المسجد ... الحديث رقم (٢٥٩٥) .

وهذا إسناد صحيح ، لكن بعضهم وصف هذا الوصل بأنه وهم .
س : (٧٠/٨) (٤٦) كتاب قطع السارق (٥) ما يكون حرزًا ومالا يكون .
من طريق حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن صفوان بن أمية به رقم : (٤٨٨٤) .

وقد سبق ترجيح ابن عبد البر لهذه الرواية وأن سماع طاوس من صفوان ممكن .
ومن طريق أسباط ، عن سماك ، عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان .
وحميد وإن كان مقبولاً فإنه تويح . رقم : (٤٨٨٣) .

المستدرک : (٣٨٠/٤) (٤٦) كتاب الحدود .
من طريق زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن صفوان . مختصرًا .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
ووافقته الذهبي .

فالحديث صحيح ببعض طرقه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٨٠٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : سَأَلْنَا فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلْسَّارِقِ ؛ أَمِنَ السَّنَةُ هُوَ ؟ قَالَ : أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ .
وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[٣] بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

[٨٠٥] عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ .

-
- [٨٠٤] ضعيف الإسناد ، وقال الترمذى : حسن غريب .
د : (٥٦٧/٤) (٣٢) كتاب الحدود (٢١) باب فى تعليق يد السارق فى عنقه .
عن قتيبة بن سعيد ، عن عمر بن على ، عن الحجاج ، عن مكحول ، عن عبد الرحمن بن محيريز به . رقم : (٤٤١١) .
ت : (١١٧/٣ - ١١٨) أبواب الحدود (١٧) باب ماجاء فى تعليق يد السارق عن قتيبة به . رقم : (١٤٤٧) .
وقال : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرتاة .
وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز ، شامى .
س : (٩٢/٨) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٨) تعليق يد السارق فى عنقه .
عن محمد بن بشار ، عن عمر بن على المقدمى به رقم : (٤٩٨٣) .
ثم قال : الحجاج بن أرتاة ضعيف لا يحتج بحديثه .
جـه : (١٩١/٤) (٢٠) كتاب الحدود (٢٣) باب تعليق اليد فى العنق .
من طرق عن عمر بن على المقدمى به . رقم : (٢٥٨٧) .
والحجاج بن أرتاة مدلس وقد عنعنه .
[٨٠٥] خ : (٢٤٥/٤) (٨٦) كتاب الحدود (٢) باب ماجاء فى ضرب شارب الخمر .
عن حفص بن عمر ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس به .
رقم : (٦٧٧٣) . وطرفه فى : (٦٧٧٦) .
ولم يذكر البخارى مشورة عمر ، ولا فتوى عبد الرحمن . وحديثه عن أنس لم يقل فيه عن النبى
- ﷺ - أربعين .

قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ .

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَحْفُ الحُدُودِ ثَمَانُونَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨٠٦] عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : أَرَيْدُكُمْ ؟ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ .
فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُ حَتَّى شَرِبَهَا .

فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ يَا حَسَنَ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ الحَسَنُ :
وَلْ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ، فَكَانَتْهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ قُمْ
فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ ، وَعَلِيُّ يَعُدُّ ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ .
ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ - أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ،
وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

= م : (١٣٣٠/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٨) باب حد الخمر .

من طريق شعبة ، عن قتادة به .

واللفظ منه . وفيه مشورة عمر ، وفتوى عبد الرحمن بن عوف رقم : (١٧٠٦/٣٥) .

[٨٠٥] م : (١٣٣١/٣) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق عن سعيد بن أبي عروبة ، وعبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر

الدانا ، عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَنِّدِ ، أَبِي سَاسَانَ بِهِ .

والوليد هو ابن عقبة بن أبي معيط ، أتى به من الكوفة ، وكان واليًا عليها .

وَلْ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا : الحَارُّ الشَّدِيدُ المَكْرُوهُ ، والقَارُّ : البَارِدُ الهَنِئُ الطَّيِّبُ ، وَهَذَا مِثْلُ مَنْ

أَمثال العرب .

قال الأصمعي وغيره : معناه : وَلْ شَدَّتْهَا وَأَوْسَاخَهَا مِنْ تَوَلَّى هَنِئَهَا وَلذَاتِهَا ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى

الخِلافةِ وَالوِلايَةِ ، أَى كَمَا أَنَّ عُثْمَانَ وَأَقْرَابَهُ يَتَوَلَّوْنَ هَنِئَ الخِلافةِ وَيَخْتَصِمُونَ بِهِ يَتَوَلَّوْنَ نَكَدَهَا وَقَادِرَاتِهَا ،

وَمَعْنَاهُ لِيَتَوَلَّى هَذَا الجِلْدَ عُثْمَانَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بَعْضَ خِصَامَةِ أَقْرَابِهِ الأَدِينِ . وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وقوله : « قُمْ يَا حَسَنَ فَاجْلِدْهُ » ساقط من المخطوط ، وأضفناه من مسلم .

[٨٠٧] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نَيْارِ الْبَلَوِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨٠٧] خ : (٢٦٢/٤) (٨٦) كتاب الحدود (٤٢) باب كم التعزير والأدب .
 عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بُرْدَةَ به .. رقم : (٦٨٤٨) وطرفاه
 في : (٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠) .

م : (١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣) (٢٩) كتاب الحدود (٩) باب قدر أسواط التعزير .
 من طريق ابن وهب ، عن عمرو ، عن بكير بن الأشج به . رقم : (١٧٠٨/٤٠) .

(١٥) كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

[١] بَاب

[٨٠٨] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ :
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ
إِلَيْهَا ، وَإِن أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتُ عَلَيْهَا .
وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ ، وَاتَّيْتُ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د س ت ق] .

[٨٠٩] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : إِنِّي
وَاللَّهِ - إِن شَاءَ اللَّهُ - لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا [مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ] .
[٨١٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨٠٨] خ : (٢١٤/٤) (٨٣) كتاب الإيمان والنذور (١) باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُلْفُو فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية الكريمة .

عن أبي النعمان محمد بن الفضل ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة
به . رقم : (٦٦٢٢) وأطرافه : (٦٧٢٢ ، ٧١٤٦ ، ٧١٤٧) .

م : (١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤) (٢٧) كتاب الإيمان (٣) باب نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا
منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه .

عن شيبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم به . رقم : (١٦٥٢/١٩) .

وانظر «د» رقم : (٢٩٢٩) و «ت» رقم (١٥٢٩) و «س» (١٠/٧ - ١١ ، ٢٢٥/٨) .

[٨٠٩] خ : (٢١٤/٤) (٨٣) في الكتاب والباب السابقين .

عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة بن أبي سعيد ، عن أبيه
به . وهو مختصر من حديث طويل اختصره المصنف . رقم : (٦٦٢٣) .

م : (١٢٦٨/٣) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق حماد بن زيد به . رقم : (١٦٤٩/٧) .

[٨١٠] خ : (٢١٨/٤) (٨٣) كتاب الإيمان والنذور (٤) باب لا تحلفوا بآبائكم - عن =

وَلْمُسْلِمِ : مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ .

[٨١١] وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

[٨١٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ .

[٨١٣] وَفِي رِوَايَةٍ : الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ [م] .

= عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . رقم : (٦٦٤٦) .

م : (١٢٦٦/٣ - ١٢٦٧) (٢٧) كتاب الأيمان (١) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى .
عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن نافع به . رقم : (١٦٤٦/٣) .
وما عناه المصنف لمسلم هو عند البخارى أيضاً كما ترى من التخريج .
[٨١١] خ : (٢١٨/٤) فى الكتاب والباب السابقين .

عن سعيد بن عفير ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : قال ابن عمر : سمعت عمر يقول : قال لى رسول الله - ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . قال عمر : فوالله ... الحديث .

رقم : (٦٦٤٧) .

م : (١٢٦٦/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن وهب به . رقم : (١٦٤٦) .

ومعنى ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا : معنى ذَاكِرًا : أى قائلًا لها من قِبَلِ نفسى ، ومعنى آثِرًا : أى حالفاً من غيرى أو ناقلاً عنه .

[٨١٢] م : (١٢٧٤/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٤) باب يمين الحالف على نية المستحلف .

من طريق هشيم بن بشير ، عن عبد الله بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به .

وفى رواية : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » رقم : (١٦٥٣/٢٠) .

[٨١٣] م : (الموضع السابق) .

من طريق يزيد بن هارون ، عن هشيم ، عن عباد بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به ،

رقم : (١٦٥٣/٢١) .

[٨١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَأَطَافَ بِهِنَ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : لَوْ قَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨١٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : مَنْ حَلَفَ وَاسْتَشْنَى فَإِنْ شَاءَ حَلَفَ ^(١) ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ [د ت س] .

[٨١٤] خ : (٤٨٣/٢) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (٤٠) باب قول الله تعالى ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [سورة ص : ٣٠] .
عن خالد بن مخلد ، عن مغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بنحوه .

ثم قال البخارى : قال شعيب وابن أبي الزناد : « يتبعين » وهو أصح . رقم (٢٣٢٤) .
م : (١٢٧٥/٣ - ١٢٧٦) (٢٧) كتاب الأيمان (٥) باب الاستثناء .
عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .
واللفظ له تقريباً . رقم : (١٦٥٤/٢٤) . ومن طريق ورقاء عن أبي الزناد به .
وفيه : « لأطوفن الليلة على تسعين امرأة » رقم : (١٦٥٤/٢٥) .
وقوله : « وكان دَرَكًا لحاجته » أى سبب إدراك لها ووصول إليها .
(١) كذا فى المخطوط ، وأظنه خطأ ، والصحيح ماجاء فى بعض روايات كتب التخرىج .
[٨١٥] صحيح .

د : (٥٧٥/٣ - ٥٧٦) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (١١) باب الاستثناء فى اليمين .
عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، يبلغ به النبى - ﷺ -
قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى رقم : (٣٢٦١) .
وعن طريق عبد الوارث عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ : من حلف فاستثنى ، فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حنث . رقم : (٣٢٦٢) .
ت : (١٩١/٣) أبواب الأيمان (٧) باب الاستثناء فى اليمين .

وَلَفْظُهُ : مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِثَّ عَلَيَّ .
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

= من طريق عبد الوارث ، وحماد بن سلمة عن أيوب به ، ولفظه : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى فلا حث عليه .

قال : « وفي الباب عن أبي هريرة .

» حديث ابن عمر حديث حسن .

» وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً .

» وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً لا يرفعه .

س : (١٢/٧) (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (١٨) من حلف فاستثنى من طريق عبد الوارث به .

ولفظه : من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك غير حيث . رقم : (٣٧٩٣) .

وفي (٢٥/٧) (٣٩) الاستثناء .

من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر

مرفوعاً : من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى .

ومن طريق وهيب عن أيوب به ، ولفظه مثل الطريق الأول .

ومن طريق سفيان عن أيوب مثل لفظ الطريق الثاني .

(أرقام : ٣٨٢٨ - ٣٨٣٠) .

ومن هذا يتبين أن اللفظ الذي نه عليه المصنف إنما هو لفظ الترمذي .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٣٤٥ رقم ٩٣٨) .

من طريق سفيان ، عن أيوب به .

صحيح ابن حبان (الإحسان ١٨٢/١٠ - ١٨٤) (١٨) كتاب الأيمان .

من طريق ابن عيينة عن أيوب به رقم (٤٣٣٩) وإسناده صحيح ثم بين أن أيوب لم ينفرد به .

فرواه من طريق ابن وهب عن سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع رقم : (٤٣٤٠) وإسناده

صحيح .

ثم بين أن نافعاً لم ينفرد به .

فرواه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن أبي هريرة . رقم :

(٤٣٤١) . وإسناده صحيح .

ثم رواه من طريق عبد الوارث بن سعيد به . رقم : (٤٣٤٢) .

وإسناده حسن .

المستدرک : (٣٠٣/٤) (٤٢) كتاب الأيمان والنذور .

عن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن

رسول الله ﷺ - قال : من حلف على يمين ثم قال : إن شاء الله فإن له ثنياه . =

[٨١٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ .

وَنَزَلَتْ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ ، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨١٧] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ

= ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .

وهكذا فمن رفعوا الحديث ثقات وزيادة الثقة مقبولة .
والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٨١٦] خ : (٢٢٤/٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (١٧) باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : ٧٧] .
عن موسى بن إسماعيل ، عن أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله به رقم : (٦٦٧٦) .

م (١٢٢/١ - ١٢٣) (١) كتاب الأيمان (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار .
من طريق وكيع ، عن الأعمش به . رقم : (١٣٨/٢٢٠) .
ويبين الصبر : هي التي يحبس الخالف نفسه عليها ، وتسمى اليمين الغموس .

[٨١٧] خ / (٩٩/٤) (٧٨) كتاب الأدب (٤٤) باب ما ينهى عن السباب واللعن .
عن محمد بن بشار ، عن عثمان بن عمر ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت به .

وفيه : « ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله » رقم : (٦٠٤٧) .
وانظر رقم : (٦٦٥٢) .

م (١٠٤/١) (١) كتاب الأيمان (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .
عن أبي غسان المسمعي ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير به .
وفيه : « ومن ادعى دعوى كاذبة ليستكثر بها لم يزد الله إلا قلة ، ومن حلف على يمين صبر فاجرة » - وجواب الشرط مثل ما سبقه . رقم : (١١٠/١٧٦) .

كاذبًا متعمدًا فهو كما قال ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وليس عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ .

وفى رواية : وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ .

وفى رواية : من ادعى دعوى كاذبة يتكثر بها لم يردّه الله إلا قلة .

[متفق عليه]

[٢] بَابُ النَّذْرِ

[٨١٨] عَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨١٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ،

وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ .

[متفق عليه] .

= وبقية الحديث كما هنا . واللفظ منه .

وفيه عند البخارى ومسلم فى الروایتين السابقتين : « ولعن المؤمن كقتله » .

[٨١٨] خ : (٦٦/٢) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٥) باب الاعتكاف ليلاً .

عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به .

رقم : (٢٠٣٢) وأطرافه فى : (٢٠٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧) .

م : (١٢٧٧/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم .

عن يحيى بن سعيد القطان به . رقم : (١٦٥٦/٢٧) .

ومن طريق عبد الوهاب الثقفى ، وحفص بن غياث ، وشعبة ، وأبى أسامة كلهم عن عبيد الله به .

أما أبو أسامة والثقفى فى حديثهما : « اعتكاف ليلة » وأما فى حديث شعبة : « جعل عليه يوماً

يعتكفه ، وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة . (الرقم نفسه) .

[٨١٩] خ : (٢١١/٤) (٨٢) كتاب القدر (٦) باب إلقاء العبد النذر إلى القدر .

عن أبى نعيم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما

قال : ... الحديث . رقم : [٦٦٠٨] .

[٨٢٠] عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تَمْشِيَ إلى بيتِ الله الحَرَامِ حَافِيَةً ، فأمرتني أن أستفتي لها رسولَ الله - ﷺ - فقال : لَتَمْشِ وَلَتَرْكَب . [متفق عليه] .

= وطرهه في : (٦٦٩٢ ، ٦٦٩٣) .

وعن بشر بن محمد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : لا يأتي ابنَ آدمَ النذرُ بشيءٍ لم يكن قدرته ، ولكن يلقى القدر ، وقد قدرته أستخرج به من البخيل . رقم : (٦٦٠٩) وطرهه في : (٦٦٩٤) .

م : (١٢٦/٣ - ١٢٦٦) (٢٦) كتاب النذر (٢) باب النهي ، وأنه لا يرد شيئاً .

من طريق جرير ، عن منصور به . رقم : (١٦٣٩/٢) .

ومن طريق سفیان ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج من البخيل . رقم (١٦٣٩/٣) .

ومن طريق شعبة عن العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن النذر ،

وقال : إنه لا يرد من القَدْرِ ، وإنما يستخرج به من البخيل . رقم : (١٦٤٠/٦) .

وهذا الحديث من العام الذي يراد به الخاص ، والنهي فيه إنما هو عن النذر المشروط المعلق على أمر ، كأن يقول المرء : « إن شفى الله مريضى تصدقت » فكأنه يشترط على الله عز وجل أن يتصدق ، ولا يتصدق إلا بسبب ، وهو بهذا يظن أن الله تعالى يغير القدر من أجل نذره ، ولكن الحق أن النذر لا يرد شيئاً قدره الله تعالى من عدم شفاء المريض ، ولكن عندما يتوافق القدر مع النذر ، ويُشْفَى المريض مثلاً يظن أن نذره هو السبب وليس كذلك ولا يفعل هذه القُرْبَةَ إلا بعد تحقيق شرط النذر ، أما غير ذلك فيبخل . ولا يتصدق من تلقاء نفسه ، وبدون نذر ، وربما وفى بنذره ، وهو كاره لهذا الوفاء . هذا هو النذر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في الحديث .

أما النذر غير المشروط كأن يلزم نفسه بقربى إلى الله من غير اشتراط على الله سبحانه وتعالى كأن يقول : لله على نذر أن أتصدق بكذا أو أصوم كذا فهذا هو النذر الذي جاء مدحه في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ مدحاً لهؤلاء . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وبعض العلماء بين أن الأصل النهي عن النذر عامة ، ولكن يجب الوفاء به إذا فعل . فالابتداء بالنذر منهي عنه ، والوفاء به مطلوب واجب ممدوح . ولكننى أرى الرأى الأول . وبالله التوفيق .

[٨٢٠] خ : (٢٠/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢٧) باب من نذر المشى إلى الكعبة .

عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر به .

رقم : (١٨٦٦) .

م : (١٢٦٤/٣) (٢٦) كتاب النذر (٤) باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة .

عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . رقم : (١٦٤٤/١٢) .

[٨٢١] د : وزاد : وتكفر عن يمينها .

[٨٢٢] ت : وزاد : ولتصم ثلاثة أيام .

[٨٢١] حسن ، وصححه الحاكم .

د : (٥٩٧/٣ - ٥٩٨) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢٣) باب من رأى عليه كفارة إذا كان في

معصية .

من طريق شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ، إن أختي نذرت - يعني أن تحج ماشية . فقال النبي - ﷺ - : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكمه ، ولتكفر عن يمينها . رقم : (٣٢٩٥) .

وهو حسن ، وفيه شريك بن عبد الله القاضي سئى الحفظ ، وباقي رجاله بعد شريك ثقات . ولكن رواه ابن حبان والحاكم :

صحيح ابن حبان (الإحسان ١٠/٢٢٩ - ٢٣٠) (١٩) كتاب النذور - ذكر الأمر للناذر الحج ماشياً بالركوب مع الكفارة .

من طريق شريك به .

المستدرک : (٣٠٢/٤) (٤٢) كتاب النذور والأيمان .

من طريق شريك به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وسكت عنه الذهبي .

[٨٢٢] حسن .

د : (٥٩٦/٣ - ٥٩٨) .

من طريق همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي

إلى البيت ، فأمرها النبي - ﷺ - أن تتركب ، وتهدى هدياً رقم : (٣٢٩٦) .

وعن يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي

سعيد الرعيني ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة أنه سأل النبي - ﷺ - عن أخت له نذرت أن تحج

حافية غير مختمرة فقال : مروها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام . رقم : (٣٢٩٣) .

ت : (٢٠٢/٣) أبواب النذور والأيمان - باب رقم (١٧) .

من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد

الرعيني ، عن عبد الله بن مالك اليحصبي ، عن عقبة بن عامر به .

وقال : « وفي الباب عن ابن عباس :

[٨٢٣] عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : فَأَقْضِيهِ عَنْهَا .
[متفق على هذه الأحاديث] (١) .

[٨٢٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ [خ د] .

= « هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .
ورجاله ثقات إلا عبید الله بن زُحْر ، فمختلف فيه ؛ وثقه البخارى ، وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق ، واختلف فيه قول أحمد ، فوثقه مرة وضعفه أخرى .
ولهذا الاختلاف حسن الحديث الترمذى فيما يبدو ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٨٢٣] خ : (٢٢٨/٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣٠) باب من مات وعليه نذر .
عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عبید الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس .
به . رقم : (٦٦٩٨) .

وفيه : « فكانت شئنة بَعْدُ » .

م : (١٢٦٠/٣) (٢٦) كتاب النذر (١) باب الأمر بقضاء النذر .
من طريق الليث ، عن ابن شهاب به نحوه . رقم : (١٦٣٨/١) .
(١) ليس متفقاً عليها جميعاً كما رأيت من بيان المصنف ، ومن التخریج .
[٨٢٤] خ : (٢٢٨/٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٢٨) باب النذر فى الطاعة .
عن أبى نعيم ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة - رضى الله عنها .
به - رقم : (٦٦٩٦) وطرفه فى : (٦٧٠٠) .

د : (٥٩٣/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢٢) باب ماجاء فى النذر فى المعصية .
عن القعنبي ، عن مالك به . رقم : (٣٢٨٩) .
ت : (١٨٧/٣) أبواب النذور والأيمان (٢) باب من نذر أن يطيع الله فليطعه .
عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به . رقم : (١٥٢٦) .
ومن طريق عبد الله بن نمير ، عن عبید الله بن عمر ، وعن طلحة به .
وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه يحيى بن أبى كثير ، عن القاسم بن محمد .
وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم .
وبه يقول مالك ، والشافعى ، قالوا : لا يعصى الله ، وليس فيه كفارة يمين .

[٨٢٥] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
لَا وَفَاءَ لِتَنْذِرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ .

مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ [م د] .

[٨٢٦] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
كَفَّارَةُ التَّنْذِرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ [م] .

[٨٢٥] م : (١٢٦٢/٣ - ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ،
ولا فيما لا يملك العبد -

من طريق : إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب
عن عمران بن حصين به . في حديث طويل .

د : (٦٠٩/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢٨) باب في النذر فيما لا يملك .
من طريق حماد ، عن أيوب به . رقم : (٣٣١٦) .

[٨٢٦] م : (١٢٦٥/٣) (٢٦) كتاب النذر (٥) باب في كفارة النذر .

من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن
شُماسة ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ به . رقم ١ : (١٦٤٥/١٣) .
ورواية الترمذى - تحمل تفسيراً لهذا الحديث ، وهى عن محمد مولى المغيرة بن شعبة عن كعب
ابن علقمة ، عن أبي الخير ، عن عقبة ، ولفظها :

« كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » . رقم : (١٥٢٨) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وهو بطبيعة الحال قواه الإسناد الذى عند مسلم ، والله تعالى أعلم .

وفى فقه الحديث قال النووى - رحمه الله تعالى : اختلف العلماء فى المراد به فحمله جمهور
أصحابنا على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً : إن كلمتُ زيداً -
مثلاً - فله على حجة أو غيرها ، فيكلمه ، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه ، هذا هو الصحيح
فى مذهبنا ، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق ، كقوله : على نذر ، وحمله أحمد
وبعض أصحابنا على نذر المعصية ، كمن نذر أن يشرب الخمر ، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب
الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير فى جميع النذورات بين الوفاء بما التزم ، وبين كفارة
يمين ، والله أعلم .

شرح مسلم للنوى : (١٤٩/١١) .

[٨٢٧] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ
 أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : أَمْسِكْ
 عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهَوَّ خَيْرٌ لَكَ .
 مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ تَوْبَتِهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .
 وَفِي لَفْظٍ لَهُ : قَالَ : يُجْزَى عَنْكَ الثَّلَاثُ .

[٨٢٧] خ : (٢٢٧/٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٢٤) باب إذا أهدى ماله على وجه النذر
 والتوبة .

عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن
 عبد الله ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن كعب - رضى الله تعالى عنه به - رقم : (٦٦٩٠) .
 م : (٤/٢١٢٠ - ٢١٢٨) (٤٩) كتاب التوبة (٩) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .
 فى حديث طويل .

من طريق ابن وهب به . رقم : (٢٧٦٩/٥٣) .

د : (٦١٣/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢٩) باب فيمن نذر أن يتصدق بماله .

عن ابن وهب به رقم : (٣٣١٨) .

أما لفظ : يجزى عنك الثلث فحسن فى بعض طرقه .

د : (٦١٣/٣ - ٦١٤) .

عن عبيد الله بن عمر ، عن سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه
 قال للنبي - ﷺ ، أو أبو لبابة ، أو من شاء الله : إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها
 الذنب ، أو أن أنخلع من مالى كله صدقة . قال : يجزى عنك الثلث .

ورواة هذا الحديث ثقات ، وعبيد الله بن عمر هو القواريرى .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة .

فذكر معناه ، والقصة لأبى لبابة .

قال أبو داود : رواه يونس عن ابن شهاب ، عن بعض بنى السائب ابن أبى لبابة ، ورواه الزبيدى

عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبى لبابة مثله .

ورواية الزبيدى هذه رواها ابن حبان (٣٣٧١) والبيهقى فى السنن (١٨١/٤) من طريق محمد بن

حرب عن الزبيدى عن الزهري به .

وفى رواية البيهقى : عن حسين بن السائب أن جده حدثه أن أبا لبابه والمراد بجده هو أبو لبابة

[٨٢٨] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ - ﷺ : يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ .

فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَنْظِلْ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ [خ] .

= أما رواية يونس فقد رواها البيهقي (٦٧/١٠) عن الزهري .

وهذه الطرق على اختلافها تثبت شيئاً واحداً .

قال البيهقي : هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة ، فأما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث . (٦٧/١٠ من السنن الكبرى) .

على أنه يمكننا أن نرجح أن الحديث عن كعب بالرواية التالية التي رواها أبو داود بعد الروايات السابقة .

قال : حدثنا محمد بن يحيى ، عن حسن بن الربيع ، عن ابن إدريس عن ابن إسحاق قال : حدثني الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن أبيه عن جده في قصته ، قال : قلت : يارسول الله ، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة . قال : لا . قلت : فنصفه . قال : لا . قلت : فثلثه . قال : نعم . قلت : فإني سأمسك سهمي بخير .

وابن إسحاق قد صرح بالسماع من الزهري فانتفتت تهمة التدليس وهذا الحديث حسن الإسناد ، ويقوى ويرجح أن لفظ « الثلث » لكعب أيضاً .

ولا بأس أن تكون القصة كذلك لأبي لبابة : إن ثبت الحديث ، وأظنه في بعض طرقه حسن ، وتعددت القصة .

وقد اعتبره بعض المحققين مضطرباً ، (تحقيق مسند أحمد ٢٧/٢٥ - ٢٩) .

ولكنني أظن أن اختلاف الروايات هنا لا يمثل تناقضاً وبالتالي اضطراباً ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٨٢٨] خ : (٢٢٩/٤) (٨٣) باب الأيمان والنذور (٣١) باب النذر فيما لا يملك ، وفي معصية .

عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به رقم : (٦٧٠٤) .

ثم قال : وقال عبد الوهاب : حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي - ﷺ .

[٨٢٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ : صَلَّى هَاهُنَا . ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَشَأْنُكَ .

[٨٣٠] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : لَا نَذَرُ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ [د] .

[٨٢٩] صحيح .

٥ : (٦٠٢/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (١٤) باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس . عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله به .

قال أبو داود : روى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ .

ورجاله رجال الصحيح ؛ رجال مسلم .

ثم رواه من طريق ابن جريج ، قال : أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنّه أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ - بهذا الخبر ، زاد : فقال النبي ﷺ : والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس .

قال أبو داود : رواه الأنصارى عن ابن جريج فقال : جعفر بن عمر ، وقال : عمر بن حنّية ، وقال : أخبره عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٣٥٠ - ٣٥١ رقم ٩٤٥) .

من طريق يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة به .

المستدرک : (٣٠٤/٤ - ٣٠٥) (٤٣) كتاب النذور . رقم : (٧٨٣٩) .

من طريق حماد بن سلمة به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وسكت عنه الذهبي .

هذا وقد أخرجه ابن دقيق العيد في الاقتراح في أقسام الصحيح (ص : ٥٠٥ الحديث التاسع من القسم السادس - في ذكر أحاديث أخرج مسلم رحمه الله عن رجالها في الصحيح ، ولم يحتج بهم البخارى) .

[٨٣٠] حسن .

٥ : (٥٨٢٩/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (١٥) باب اليمين في قطيعة رحم .

عن أحمد بن عبد العزيز الضبي ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن عمرو بن

=

شعيب ، عن أبيه ، عن جده به . رقم : (٣٢٧٣) .

[٣] بَابُ الْقَضَاءِ

[٨٣١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ .

وَفِي لَفْظٍ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .

[٨٣٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ امْرَأَةً

= وهذا إسناد حسن .

وقد تابعه عبد الرحمن بن الحارث عند أحمد .

حم : (٣٤٤/١١ - ٣٤٥) رقم : (٦٧٣٢) .

عن إسحاق بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو ابن شعيب به .

ورواه أبو داود عن المنذر بن الوليد ، عن عبد الله بن بكر ، عن عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وفيه : « ولا في قطعة رحم » . رقم : (٣٢٧٤) .

[٨٣١] خ : (٢٦٧/٢) (٥٣) كتاب الصلح (٥) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح

مردود .

عن يعقوب ، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، به . رقم : (٢٦٩٧) .

وقال البخاري : رواه عبد الله بن جعفر المحمّدي ، وعبد الواحد بن أبي عون ، عن سعد بن إبراهيم .

كما رواه في (٣٤) كتاب البيوع (٦٠) باب النجش (١٠٠/٢) .

قال : قال النبي - ﷺ - « الخديعة في النار ، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » .

م : (٣/١٣٤٣ - ١٣٤٤) (٣٠) كتاب الأقضية (٨) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات

الأمور .

من طريق إبراهيم بن سعد به . رقم : (١٧١٨/١٧) .

ومن طريق عبد الله بن جعفر الزهري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن القاسم ، عن عائشة باللفظ

الثاني : من عمل عملاً ... الحديث . رقم (١٧١٨/١٨) .

[٨٣٢] خ : (١١٥/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٩٥) باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون

بينهم .

عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها نحوه . رقم :

(٢٢١١) وأطرافه في : (٢٤٦٠ - ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٧٠ ، ٦٦٤١ ، ٧١٦١ ،

= (٧١٨٠) .

أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ الثَّقَفَةِ مَا يَكْفِينِي ، وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ ، وَيَكْفِي بَنِيكَ .

[٨٣٣] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمَ يَتَابُ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّمَا يَا بُنَيُّ الْخَضَمُ ، وَلَعَلَّ بَغْضَكُمْ يَكُونُ أَبْلَغُ مِنْ بَغْضِ ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا ، أَوْ يَذَرْهَا .

[٨٣٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى

= م : (١٣٣٨/٣) (٣٠) كتاب الأفضية (٤) قضية هند .

عن علي بن حجر السعدي ، عن علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة عن أبيه به .
واللفظ منه . رقم : (١٧١٤/٧) .

[٨٣٣] خ : (١٩٤/٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب (١٦) باب إثم من خصم في باطل وهو

يعلمه .

عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة نحوه ، رقم (٢٤٥٨) . وأطرافه في : (٢٦٨٠) ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٥) .

م : (١٣٣٧/٣ - ١٣٣٨) (٣٠) كتاب الأفضية (٣) باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة .

من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به .

واللفظ منه ، رقم : (١٧١٣/٥) .

الجلبة واللجة - كما في بعض الروايات : اختلاط الأصوات .

[٨٣٤] خ : (٣٣٢/٤) (٩٣) كتاب الأحكام (١٣) باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو

غضبان ؟

عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكره به . رقم :

=

(٧١٥٨) .

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ؛
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ .
[مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ] .

وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ .

[٨٣٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
يَقُولُ : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ
أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ .

[٨٣٦] عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : إِذَا تَقَاضَى
إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ
تَقْضِي .

= ولفظه : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » . وهو اللفظ الثاني الذي ذكره المصنف .
م : (٣/١٣٤٣ - ١٣٤٤) (٣٠) كتاب الأفضية (٧) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان .
عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير به .
واللفظ منه . رقم : (١٧١٧/١٦) .
[٨٣٥] م : (٣/١٣٤٣) (٣٠) كتاب الأفضية (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب
أو أخطأ .

عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن
الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بشر بن سعيد ، عن أبي قيس ، مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو
ابن العاص به . رقم : (١٧١٦/١٥) .

[٨٣٦] حسن .

ت : (١٢/٣) أبواب الأحكام (٥) باب ماجاء فى القاضى لا يقضى بين خصمين حتى يسمع
كلامهما . رقم : (١٣٣١) .
وقال : هذا حديث حسن .

د : (٤/١١ - ١٢) (١٨) كتاب الأفضية (٦) باب كيف القضاء .

عن عمرو بن عون ، عن شريك ، عن سماك ، عن حنش عن علي عليه السلام قال : بعثنى
رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا . فقلت : يا رسول الله ترسلنى وأنا حديث السنن ، ولا علم لى =

قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ .

[ت] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

[٨٣٧] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بَعَثَهُ إِلَى

الْيَمَنِ فَقَالَ : كَيْفَ تَقْضِي ؟

= بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء . قال : فما زلت قاضيًا ، أو ماشككت في قضاء بعْدُ . رقم : (٣٥٨٢) .

وحش هو الصنعاني ، وهو ضعيف ولكن تابعه ابن عباس عند ابن حبان (الإحسان : ٤٥١/١١) (١٤) كتاب القضاء - ذكر أدب القاضي عند إضائه الحكم بين الخصمين .

من طريق أسباط بن نصر ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه . رقم : (٥٠٦٠) . وإسناده ضعيف .

ولكن كُلاً من الحديثين يقوى الآخر . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٨٣٧] صحيح .

د : (١٨/٤ - ١٩) (١٨) كتاب الأفضية (١١) باب اجتهاد الرأى فى القضاء .

عن مسدد عن يحيى ، عن شعبة ، عن أبي عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ بن جبل به . رقم : (٣٥٩٣) .

وعن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبي عون ، عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ ... الحديث .

رقم : (٣٥٩٢) .

ت : (٩/٣ - ١٠) أبواب الأحكام (٣) باب ماجاء فى القاضى كيف يقضى .

عن هناد ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن أبي عون الثقفى ، عن الحارث بن عمرو ، عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ . رقم : (١٣٢٧) .

ومن طريق شعبة ، عن أبي عون ، عن الحارث بن عمرو ابن أخ للمغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص عن معاذ ، عن النبى ﷺ ...

وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندى بمتصل .

وأبو عون الثقفى اسمه محمد بن عبيد الله .

وهذه هى علة الحديث عدم الاتصال . وجميع طرق الحديث تدور حول هذين الطريقتين تقريبًا ، عدا طريق ساقط رواه ابن ماجه فيه محمد بن سعيد المصلوب ، وهو وضاع (المقدمة : ٥٥) . =

قَالَ : أَقْضَى بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ .

= والحارث بن عمرو الثقفي ذكره ابن حبان في الثقات : (١٧٣/٦) .
وقد رد الذهبي ما قيل في جهالة الحارث فقال في مختصر العلل المتناهية (١٠٤٦ - ١٠٤٧) :
« ما هو بمجهول ، بل روى عنه جماعة ، وهو صدوق - إن شاء الله تعالى » .
كما رد ادعاء جهالة أصحاب معاذ فقال : « ما في أصحاب محمد بحمد الله ضعيف ، ولا سيما
وهم جماعة » ، ثم قال : « هذا حسن الإسناد ، ومعناه صحيح » . وعلى هذا فقد صحح الحديث من
جهة منته وصححه من جهة إسناده (نقل هذا الفريوائي في تحقيق كتاب الأباطيل ١/١٠٦ -
١٠٨) .

ومن صحح الحديث من جهة إسناده القاضي ابن العربي فقال :
اختلف الناس في هذا الحديث ، فمنهم من قال : إنه لا يصح ، ومنهم من قال : هو صحيح .
والذي القول بصحته ؛ فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج ، رواه عنه جماعة من الرفقاء والأئمة
منهم يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، والحارث بن عمرو الهذلي الذي
يروى عنه ، وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث ، فكفى برواية شعبة عنه ، ويكون ابن أخ للمغيرة بن شعبة
في التعديل له والتعريف به ، وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ، ولا يقدر ذلك فيه . ولا أحد
من أصحاب معاذ مجهولاً . ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخله ذلك في
حيز الجهالة ، إنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً ، فيقال : حدثني رجل ، حدثني إنسان .
ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص ، فكيف وقد زيد تعريفاً بهم أن أضيفوا إلى
بلد ، وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي : سمعت الحمي يتحدثون عن
عروة ، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات . وقال مالك في القسامة : « أخبرني رجال من
كبراء قومه » . وفي الصحيح عن الزهري : حدثني رجال عن أبي هريرة : من صلى على جنازة فله
قبراط . انتهى .

(عارضة الأحوذى ٧٢/٦ - ٧٣) .

وصححه من الجهتين معا ؛ السند والمقت الخطيب البغدادي وابن القيم ، والزرركشي .
أما الخطيب البغدادي فقال :

فإن اعترض المخالف بأن قال : لا يصلح هذا الخبر ؛ لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم
يسموا ، فهم مجاهيل . فالجواب : أن قول الحارث بن عمرو : عن أناس من أصحاب معاذ - يدل على
شهرة الحديث وكثرة روايته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه
والزهد والصلاح .

ثم قال : على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا
على صحة قول رسول الله - ﷺ : « لا وصية لوارث » . وذكر ثلاثة أحاديث أخرى ، ثم قال : =

قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟

= وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن لما تلقتهما الكافة عن الكافة عَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ ، لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له . انتهى .

(الفقيه والمتفقه ١٨٩/١ - ١٩٠) .

وأما ابن القيم فقال :

وقد أقر النبي - ﷺ - معاذًا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله ، فقال شعبة .. وذكر الحديث . ثم قال : فهذا حديث ، وإن كان عن غيرِ مُسَمَّيْنِ ، فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو - عن جماعة من أصحاب معاذ ، لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي ، وكيف ، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ؟ ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ؟ وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به ، ثم نقل بعضًا من كلام الخطيب البغدادي المتقدم . (إعلام الموقعين ٢٠٢/١) .

وأما الزركشي فقد أطل في تصحيح الحديث بما لا يخرج عن أقوال هؤلاء (المعتبر ، ص ٦٥ - ٦٩) .

وجمهور الفقهاء والأصوليين وغيرهم تلقوه بالقبول ، وعملوا به واحتجوا به ، وصار مشهورًا بينهم ، وصححوه من هذه الجهة ، واستغنوا بشهرته عن النظر إلى سنده ورجاله ، وقد فعلوا هذا في أحاديث سواه .

وأرى أن ابن حجر اعتبر الحديث صحيحا حين أورده في إتحاف المهرة ، عزاه إلى الدارمي وأحمد (٣٠٧/١٣) إذ بين في مقدمة هذا الكتاب أن التصانيف التي أتت بمروياتها التزم مصنفوها الصحة « والحاجة ماسة إلى الاستفادة منها » فصنع هذا الكتاب ، وهي الدارمي وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وأبو عوانة ، وابن حبان والحاكم .

ثم إن الحديث الذي يتلقاه العلماء بالقبول ويحتجون به ويعملون به ، نص كثير من علماء الحديث على أنه داخل في دائرة المقبول الذي هو أعم من الصحيح والحسن ، وقد سبق الإمام الشافعي إلى النص على ذلك في حديث « لا وصية لوارث » فقال : لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولكن العامة - أي من أهل العلم - تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث ، وقال مثل ذلك في أحاديث أخرى ، ونص على ذلك من أئمة الحديث ، السيوطي ، والحافظ ابن حجر ، والسخاوي وغيرهم كثير . انظر كتاب (أسباب اختلاف المحدثين ٥٩٥/٢ - ٦٠٢) ، فإنه أتى بنقول كثيرة . ومنها يستفاد أن لأئمة الحديث مسالك في قبول الأحاديث وردها ، وأن دائرة القبول والرّد عندهم أوسع من أن تنحصر في مجرد استيفاء شروط الصحة والحسن ، أو عدم استيفائها . =

قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟

قَالَ : اجْتَهِدْ رَأْيِي .

قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو
ابن أَخِي الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ جِمَّصَ عَنْ مُعَاذٍ ... قَالَ التِّرْمِذِيُّ
لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَالْحَارِثُ مَجْهُولٌ وَالرِّجَالُ مَجْهُولُونَ .

[٨٣٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ

وَلِيَ الْقَضَاءَ ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ

[ت : وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

= والحديث مع قبول العلماء له تعضده آثار عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين -
رضوان الله عليهم أجمعين ، وقد أورد منها الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (١/١٩٩ - ٢٠٣) والبيهقي
في الكبرى (١٠/١١٤ - ١٦٦) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٨٤٦) .

ومن هذه الآثار ما هو عن ابن مسعود ، وهو موقوف صحيح ، صححه ابن حجر .

ومنها عن عمر بن الخطاب نحو حديث ابن مسعود ، أخرجه الدارمي أيضًا وإسناده صحيح ،

كما قال ابن حجر .

وعن زيد بن ثابت أنه قال مثل ذلك لمسلمة بن مخلد لما سأله عن القضاء ، وإسناده حسن

(موافقة الخبر الخبر ١/١١٨ - ١١٩) .

فهذه الآثار تشهد له وترقيه إلى درجة الحسن - بالإضافة إلى شهرته وأخذ العلماء به ليرقى إلى

درجة الصحيح كما ذهب جلة من العلماء .

(انظر ردًا مفصلاً على من ضعف هذا الحديث في كتاب الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف -

١٨٠٥/٤ - ١٨١٤ وهو بحث قيم استفدت منه كثيرا ، ونقلت من بعض نصوصه في هذا التخريج ،

فجزى الله تعالى صاحبه خيرا) .

[٨٣٨] صحيح .

= ت : (٨/٣) أبواب الأحكام (١) باب ماجاء عن رسول الله - ﷺ - في القاضى .

[٨٣٩] وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ يَسُدُّهُ .

[ت : وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

= عن نصر بن على الجهضمي ، عن الفضيل بن سليمان ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به .

وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى أيضًا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة رقم : (١٣٢٥) .

د : (٤/٤ - ٥) (١٨) كتاب الأفضية (١) باب في طلب القضاء .

عن نصر بن على به .. رقم : (٣٥٧١) .

وعن نصر بن على ، عن بشر بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري والأعرج ، عن أبي هريرة به رقم : (٣٥٧٢) .

المستدرک : (٩١/٤) (٣٢) كتاب الأحكام رقم : (٧٠١٨) .

من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن محمد الأخنسي به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

وانظر استقصاء لطرقه ، والكلام عليه في تحقيق مسند أحمد (٥٢/١٢ - ٥٦ رقم ٧١٤٥) و(١٤/٣٨٤ - ٣٨٥ رقم : (٨٧٧٧) .

[٨٣٩] حسن .

ت : (٧/٣ - ٨) أبواب الأحكام (١) باب ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي .

عن هناد ، عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال بن أبي موسى ، عن أنس بن مالك به . رقم : (١٣٢٣) .

وعن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن حماد ، عن أبي عوانة ، عن عبد الأعلى التغلبي ، عن بلال بن مرداس الفزاري ، عن خيشمة ، وهو البصري ، عن أنس به . واللفظ من هذا الطريق رقم :

(١٣٢٤) .

ثم قال : هذا حديث حسن غريب ، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى .

د : (٨/٤) (١٨) كتاب الأفضية (٣) باب في طلب القضاء والتسرع إليه .

عن محمد بن كثير ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال به رقم : (٣٥٧٨) .

وقال وكيع : عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال بن أبي موسى ، عن أنس عن النبي -

ﷺ .

وقال أبو عوانة : عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداس الفزاري ، عن خيشمة البصري ، عن أنس .

=

وبلال بن مرداس ، هو بلال بن أبي موسى .

[٨٤٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ .
[ت : وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

= المستدرک : (٩٢/٤) (٣٢) کتاب الأحکام رقم (٧٠٢١) .

من طريق محمد بن كثير ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال بن أبي موسى ، عن أنس -
رضي الله عنه أن الحجاج أراد أن يجعله على قضاء البصرة فقال أنس : سمعت النبي - ﷺ - يقول :
من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه وكل به ملك يسدده .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .

المختارة : (٤٠٧/٤ - ٤٠٨) مسند أنس .

من طريق إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال . به .
ثم قال : رواه أبو خيثمة زهير ، عن يحيى بن حماد ، عن أبي عوانة ، عن عبد الأعلى ، عن بلال
ابن مرداس ، عن خيثمة ، عن أنس . رقم : (١٥٨٠) .
ومن طريق وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى ، عن
أنس نحوه . رقم : (١٥٨١) .
وله شواهد بعضها حسن وبعضها صحيح وبعضها ضعيف يتقوى بها ، والله عز وجل وتعالى
أعلم .

انظر في هذه الشواهد التلخيص الحبير : (٣٣٤/٤ - ٣٣٥ رقم ٢٥٥٥) - تحقيق مسند أحمد
(٢٢١/١٩) .

[٨٤٠] صحيح .

ت : (١٦/٣) أبواب الأحكام (٩) باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم .
عن أبي موسى محمد بن المنثري ، عن أبي عامر العقدي ، عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن
عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : لعن
رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي .
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

د : (٩/٤ - ١٠) (١٨) كتاب الأفضيه (٤) باب في كراهية الرشوة ؟

عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبي ذئب نحوه .

ولفظه كلفظ الترمذي . رقم : (٣٥٨٠) .

المنشئ لابن الجارود : (ص : ٢٣١ رقم ٥٨٦) .

من طريق أبي نعيم ، عن ابن أبي ذئب به .

ولفظه : « لعن الله الراشي والمرتشي » .

[٤] بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ

[٨٤١] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ ثَلَاثًا .
 قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مَثُكُمَا فَجَلَسَ فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

[٨٤٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ . وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ [نَحْوَهُ م . خ] .

-
- = صحيح ابن حبان : (٤٦٨/١١) (١٤) كتاب القضاء - ذكر لعن المصطفى المرتضى فى أسباب المسلمين ، وإن لم يكن مسلك تلك الأسباب تؤدى إلى الحكم .
 من طريق يحيى القطان ، عن ابن أبى ذئب به . رقم : (٥٠٧٧) .
 المستدرک : من طريق القعنبنى وأحمد بن يونس ، عن ابن أبى ذئب به .
 وفيه : « لعن رسول الله - ﷺ - الراشى والمرتضى » .
 وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .
 [٨٤١] خ : (١٤٦/٤) (٧٩) كتاب الاستئذان (٣٥) باب من اتكأ بين يدى أصحابه .
 عن على بن عبد الله ، عن بشر بن المفضل ، عن الجريرى ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه به ، دون قوله : وكان متكئا ... الخ رقم : (٦٢٧٣) .
 وعن مسدد ، عن بشر مثله تأمنا . رقم : (٦٢٧٤) .
 م : (٩١/١) (١) كتاب الإيمان (٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها .
 من طريق إسماعيل بن عُثَيْبَةَ ، عن سعيد الجريرى به . رقم (٨٧/١٤٣) .
 [٨٤٢] م : (١٣٣٦/٣) (٣٠) كتاب الأقضية (١) باب اليمين على المدعى عليه .
 من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس به . رقم : (١٧١١/١) .
 خ : (٢٠٨/٣) (٦٥) كتاب التفسير (٣) سورة آل عمران - باب (٣) .
 عن نصر بن على بن نصر ، عن عبد الله بن داود ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ : لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم .. اليمين على المدعى عليه .
 وفيه قصة مع ابن عباس رقم : (٤٥٥٢) .

- [٨٤٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
 قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا [م].
 [٨٤٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.
 [٨٤٥] عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي
 حُطْبَتِهِ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

* * *

[٨٤٣] م : (٣/١٣٤٤) (٣٠) كتاب الأفضية (٩) باب بيان خير الشهود .
 عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن
 عثمان ، عن ابن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني به رقم : (١٧١٩/١٩) .
 ط : (٢/٧٢٠) (٣٦) كتاب الأفضية (٢) باب ماجاء فى الشهادات رقم (٣) .
 عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به .
 [٨٤٤] م : (٣/١٣٣٧) (٣٠) كتاب الأفضية (٢) باب القضاء باليمين والشاهد .
 من طريق سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به . رقم :
 (١٧١٢/٣) .

[٨٤٥] حسن فى صدره ، صحيح فى شطره الثانى « اليمين على المدعى عليه » .
 ت : (٣/١٨ - ١٩) أبواب الأحكام (١٢) باب ماجاء فى أن البيينة على المدعى واليمين على
 المدعى عليه .

من طريق محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب به . رقم : (١٣٤١) .
 وقال : هذا حديث فى إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى يضعف فى الحديث من قبل
 حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره .
 وشاهده حديث ابن عباس الذى سبق . رقم [٨٤٢] فهو شاهد صحيح فى شطره الثانى والله
 تعالى أعلم .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى وغيرهم : أن البيينة على
 المدعى ، واليمين على المدعى عليه .

وقد أخرجه البيهقى عن ابن عباس كما فى حديث عمرو بن شعيب : « البيينة على المدعى ،
 واليمين على من أنكر (١٠/٢٥٢ - كتاب الدعوى والبيئات) .

أخرجه من طريق عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ، عن ابن أبى مليكة به .
 قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : (٥/٢٨٣) : وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين : « أى

قوله : « البيينة على المدعى » . وإسنادها حسن .

(١٦) كتاب الأَطْعِمَة

باب [١]

[٨٤٦] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْثَنَا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا وَأَذْرَكْنَاهَا ، فَأَخَذْتَهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، وَآتَى بِهَا ، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِوَرَكَيْيَهَا ، وَفَخَذِيهَا ، فَقَبِلَهُ .

[٨٤٧] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ .

وفى رِوَايَةٍ : وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ .

- [٨٤٦] خ : (٢٢٩/٢) (٥١) كتاب الهبة (٥) باب قبول هدية الصيد .
 عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ، عن أنس به . رقم ٢٥٧٢
 وفى (٤٥٤/٣) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح (١٠) باب ماجاء فى التصيد .
 عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة به . رقم : (٥٤٨٩) .
 وفى (٤٦٣/٣) الكتاب نفسه (٣٢) باب الأرنب .
 عن أبى الوليد ، عن شعبة به . رقم : (٥٥٣٥) .
 م : (١٥٤٧/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٩) باب لإباحة الأرنب .
 عن محمد بن المنثى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به .
 وفى بعض طرقه « أو فخذها » رقم : (١٩٥٣/٥٣) .
 وَأَنْفَجْنَا : أَرْثْنَا ، ومر الظهران : موضع قريب من مكة . وَلَعَبُوا : لعبوا ، وأعيوا إعياء شديدًا .
 [٨٤٧] خ : (٤٦٠/٣) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح (٢٤) باب النحر والذبح .
 عن خلاد بن يحيى ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء به
 رقم : (٥٥١٠) وأطرافه فى : (٥٥١١ - ٥٥١٢ ، ٥٥١٩) .
 وعن إسحاق ، عن عبدة ، عن هشام به .
 وهى التى فيها : « ونحن بالمدينة » رقم : (٥٥١٢) .
 م : (١٥٤١/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٦) باب فى أكل لحوم الخيل .
 عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه وحفص بن غياث ووكيع عن هشام به .
 رقم : (١٩٤٢/٣٨) .
 ومن طريق أبى أسامة ، عن هشام (الرقم نفسه) .
 وليس فى طريقه هذه « ونحن بالمدينة » .

[٨٤٨] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ :
نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

[٨٤٩] وَلِلْمُسْلِمِ وَخَدَهُ : قَالَ : أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلِ ، وَحُمُرِ الْوَحْشِ ،
وَنَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ .

[٨٥٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا
كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها ، فَلَمَّا عَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى
مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَكْفِنُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا .

[٨٤٨] خ : (٤٦٢/٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٢٧) باب لحوم الخيل .
عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله به ..
رقم : (٥٥٢٤) .

وفيه : « نهى يوم خيبر » .

م : (١٥٤١/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٦) باب في أكل لحوم الخيل .

من طريق حماد بن زيد به . رقم : (١٩٤١/٣٦) .

وفيه : « نهى يوم خيبر » .

[٨٤٩] م : (الموضع السابق) .

من طريق ابن جبير ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر به .

وفيه « ونهانا رسول الله - ﷺ - عن الحمار الأهلي » .

رقم : (١٩٤١/٣٧) .

[٨٥٠] خ : (٤٠٥/٢) (٥٧) كتاب فرض الخمس (٢٠) باب ما يصيب من الطعام في أرض

الحرب .

عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد الواحد ، عن الشيباني ، عن ابن أبي أوفى به .

وفيه زيادة : « قال عبد الله : إنما نهى النبي - ﷺ - لأنها لم تخمس .

قال : وقال آخرون : حرمتها البتة .

وسألت سعيد بن جبير فقال : حرمتها البتة . رقم : (٣١٥٥) .

وأطرافه في : (٤٢٢٠ ، ٤٢٢٢ ، ٤٢٢٤ ، ٥٥٢٦) .

م : (١٥٣٨/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح .

من طريق علي بن مسهر ، عن الشيباني . رقم : (١٩٣٧/٢٦) .

وفيه الزيادة التي عند البخاري .

[٨٥١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتَيْتُ بِضَبِّ مَخْنُودٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهِ .

فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدَهُ .

فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ .

قَالَ خَالِدٌ : فَأَجْتَرَرْتَهُ ، فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْظُرُ .
[مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ] .

[٨٥٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ .

[٨٥١] خ : (٤٦٣/٣) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح (٣٣) باب الضب .

عن عبد الله مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما به . رقم : (٥٥٣٧) .

م : (١٥٤٣/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٧) باب إباحة الضب .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٩٤٥/٤٣) .

والمخنوذ : المشوى بالزؤصف ، وهى الحجارة المحماة .

[٨٥٢] خ : (٤٥٦/٣) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح (١٣) باب أكل الجراد .

عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن أبي يعفور ، عن ابن أبي أوفى به .

ثم قال : قال سفيان ، وأبو عوانة ، وإسرائيل عن أبي يعفور ، عن ابن أبي أوفى : سبع غزوات .

رقم : (٥٤٩٥) .

م : (١٥٤٦/٣ - ١٥٤٧) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٨) باب إباحة الجراد .

عن أبي كامل الجحدري ، عن أبي عوانة ، عن أبي يعفور ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا

مع رسول الله - ﷺ - سبع غزوات نأكل الجراد .

وعنده فى رواية ست ، وفى رواية : ست أو سبع .

وَفِي رِوَايَةٍ : سَيْتٌ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨٥٣] عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَزْمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى ، فَدَعَا بِمَائِدَتَيْهِ ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، أَحْمَرُ شَيْبَةٍ بِالْمَوْلَى فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ، فَتَلَكَّا ، فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَأْكُلُ مِنْهُ .

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[٨٥٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ : الضَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَكَلَهَا قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : نَعَمْ . د : وَلَفْظُهُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الضَّبْعِ ؟ فَقَالَ : صَيْدٌ هُوَ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبِشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ [د س ت] .

[٨٥٣] خ : (٤٦١/٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٢٦) باب لحم الدجاج .

عن يحيى ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة الجرهمي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه قال : رأيت النبي - ﷺ - يأكل لحم دجاج . رقم : (٥٥١٨) .

وعن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب بن أبي تيمية ، عن القاسم ، عن زهدم به - كما هنا - في حديث طويل . رقم : (٥٥١٨) .

م : (١٢٧٠/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٣) باب نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها .

من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، وعن القاسم بن عاصم ، عن زهدم به .

(١٦٤٩/٩٠) .

[٨٥٤] صحيح بلفظيه .

ت (١٩٨/٢) أبواب الحج (٢٨) باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم .

عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ،

عن ابن أبي عمار به باللفظ الأول . رقم : (٨٥١) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

حَسَنٌ صَحِيحٌ

= قال على بن المديني : قال يحيى بن سعيد : وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال : عن جابر ، عن عمر .

وحديث ابن جريج أصح ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضيقاً أن عليه الجزاء .

د : (٤/١٥٨ - ١٥٩) (٢١) كتاب الأطعمة (٣٢) باب في أكل الضبع .

من طريق جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد باللفظ الثاني .

س : (٧/٢٠٠) (٤٢) كتاب الصيد والذبائح (٢٧) باب الضبع .

من طريق سفيان ، عن ابن جريج به ، باللفظ الأول : (٤٣٢٣) .

المتقى لابن الجاورد (ص : ١٧٨) (٦٢) باب المناسك .

من طريق سفيان به بالطريق الأول رقم : (٤٣٨) .

وعن جرير بن حازم به باللفظ الثاني .

صحيح ابن خزيمة : (٤/١٨٢) كتاب المناسك (٥٦٦) باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام .

من طريق ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير به .

بالطريق الأول . رقم : (٢٦٤٥) .

ومن طريق جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير به باللفظ الثاني .

ولفظه : « جعل رسول الله - ﷺ - في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً وجعله من الصيد »

صحيح ابن حبان : (الإحسان ٩/٢٧٨) (١٣) كتاب الحج .

من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به ، وصرح بالسمع باللفظ الأول رقم : (٣٩٦٥) .

ومن طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد به . باللفظ الثاني .

ولفظه : « هي صيد ، وفيها : كبش » . رقم : (٣٩٦٤) .

المستدرک : (١/٤٥٢ - ٤٥٣) (١٦) كتاب المناسك .

عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن ابن جريج به وصرح بالسمع رقم (١٦٦١) . باللفظ

الأول .

ومن طريق جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير به باللفظ الأول .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ثم قال : وقد لخصه جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير به .

ولفظه : « جعل رسول الله - ﷺ - في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً ، وجعله من الصيد » .

رقم : (١٦٦٢) .

[٨٥٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ

وَأَلْبَانِهَا .

[٨٥٥] صحيح .

٥ : (١٤٨/٤ - ١٤٩) (٢١) كتاب الأطعمة (٢٥) باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها .
 عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ،
 عن ابن عمر قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل الجلالة وألبانها . رقم : (٣٧٨٥) .
 ت : (٤٤١/٣) أبواب الأطعمة (٢٤) باب ماجاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها .
 عن هناد ، عن عبيدة به . رقم : (١٨٢٤) .
 قال : وفى الباب عبد الله بن عباس .
 وقال : هذا حديث حسن غريب . ورواه الثورى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن النبى -
 ﷺ - مرسلًا .

المستدرک : (٣٤/٢) (١٩) كتاب البيوع .

من طريق محمد بن إسحاق به .

وله متابع عن ابن عمر :

٥ : (١٤٩/٤) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق عمرو بن أبى قيس ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول
 الله - ﷺ - عن الجلالة فى الإبل ، أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها .
 وهذا إسناد حسن .

وقد رواه من هذا الطريق الحاكم فى المستدرک (٣٤/٢ - ٣٥) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس :

المستدرک : (٣٤/٢) (١٩) كتاب البيوع .

عن طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبى عروة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
 قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن لبن الجلالة ، وعن أكل الجُمَّة ، وعن الشرب من فى السقاء .

وقال : هذا حديث على شرط البخارى ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى وصححه ابن دقيق العيد ،

كما ذكر ابن حجر فى التلخيص (التلخيص : ٢٨٨/٤) .

كما رواه من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول

الله - ﷺ - عن الجُمَّة والجلالة .

وقال ابن حجر : إسناده قوى . (التلخيص الحبير ٢٨٨/٤) .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسيأتى ، ويخرج بعد حديثين - إن

شاء الله تعالى .

والجلالة : هى التى تأكل العذيرة ، والنجاسات .

[د ت : حَسَنٌ غَرِيبٌ]

[٨٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمُجْتَمَةِ وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ .

[ت : وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

[٨٥٧] عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَحْمَ حُبَارَى

[د.ت : وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ]

[٨٥٦] صحيح .

ت : (٣/٣٩١) أبواب الأَطْعَمَةِ (١١) باب ماجاء فى لحوم الحمر الأهلية .
عن أبى كريب ، عن حسين بن على الجعفى ، عن زائدة ، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة ،
عن أبى هريرة به .

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو ، وهو صدوق وباقى رجاله ثقات .
قال : « وفى الباب عن على ، وجابر ، والبراء ، وابن أبى أوفى . وأنس والعرباض بن سارية ،
وأبى ثعلبة ، وابن عمر ، وأبى سعيد » .
وقال : « هذا حديث حسن صحيح .

« وروى عبد العزيز بن محمد وغيره عن محمد بن عمرو هذا الحديث ، وإنما ذكروا حرفاً واحداً :
نهى رسول الله - ﷺ - عن كل ذى ناب من السباع .

[وقد روى الترمذى هذا الحديث فى أبواب الصيد - رقم : (١٤٧٩)] .
وقد سبقت شواهد صحيحة له . وسيأتى منها بعد قليل ، وهذه ترفعه إلى الصحيح . والله عز
وجل وتعالى أعلم .

والمُجْتَمَةُ : هى التى تُجْتَم وترمى حتى تموت .

[٨٥٧] ضعيف .

د : (٤/١٥٥) (٢١) كتاب الأَطْعَمَةِ (٢٩) باب فى أكل لحم الحبارى .

عن الفضل بن سهل ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى ، عن بُرَيْه بن عمر بن سفينة ، عن
أبيه ، عن جده قال : ... الحديث . رقم : (٣٧٩٧) .

ت : (٣/٤١٣) أبواب الأَطْعَمَةِ - (٢٦) باب ماجاء فى أكل الحُبَارَى .

عن الفضل بن سهل به . رقم : (١٨٢٨) .

وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال الحافظ : « إسناده ضعيف » ، وضعفه العقيلى وابن حبان (٤/٢٨٤) رقم : (٢٤٥٦) . =

[٨٥٨] عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
 - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ ؛ عَنْ رُكُوبِهَا ، وَأَكْلِ لَحْمِهَا
 [٨٥٩] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ
 السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

= وعلمته « بَرْه » قال الحافظ مستور ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وقال ابن عدى : أحاديثه
 لا يتابعه عليها الثقات ، وأرجو أنه لا بأس به .

والجباري : طائر كبير العنق ، رمادي اللون ، لحمه بين الدجاج والبط ، وهو من أشد الطير طيراناً .

[٨٥٨] صحيح .

د : (١٦٤/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٣٤) باب في أكل لحوم الحمر الأهلية .

عن سهل بن بكار ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده به .
 المستدرک : (١٠٣/٢) (٢٠) كتاب الجهاد .

من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن عمرو بن

شعيب به .

وقد أورده شاهدًا لحديث ابن عباس في النهي عن ركوب الجلالة والمجنمة ، والذي قال عنه :

صحيح الإسناد ، ولم يخرجها ، وواقفه الذهبي .

كما رواه الحاكم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه ، عن عبد الله بن باباه ، عن
 عبد الله بن عمرو قال : نهى - ﷺ - عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها
 الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ؛ لما قدمنا من القول في إبراهيم بن المهاجر ، ولم يخرجها

(المستدرک ٣٩/٢) .

ولكن الذهبي قال : إسماعيل وأبوه ضعيفان .

هذا وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناد حديث عمرو بن شعيب في فتح الباري (٥٦٤/٩) -

٥٦٥ الطبعة الثانية للسلفيه) .

وقد سبقت شواهد لهذا الحديث ويأتي ما يشهد له في جزء منه ، وهو تحريم لحوم الحمر .

وهذه الشواهد تقويه إلى درجة الصحيح ، والله تعالى أعلم .

[٨٥٩] م : (١٥٣٤/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٣) باب تحريم كل ذي ناب من السباع

وكل ذي مخلب من الطير .

عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن

=

عباس به . رقم : (١٩٣٤/١٦) .

[٨٦٠] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨٦١] وَعَنْهُ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨٦٢] عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِيبٍ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : أَلَا لَا يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلَى ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مَعَاهِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنَى عَنْهَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يُقْرَوْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِ [د] .

= وعن أحمد بن حنبل ، عن سليمان بن داود ، عن أبي عوانة ، عن الحكم به .

د : (١٥٩/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٣٣) باب النهى عن أكل السباع .

عن مسدد ، عن أبي عوانة . رقم : (٣٨٠٣) .

[٨٦٠] خ : (٤٦٢/٣) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح (٢٩) باب أكل كل ذي ناب من السباع .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة

به . رقم : (٥٥٣٠) .

تابعه يونس ، ومعمر ، وابن عيينة ، والماجشون ، عن الزهري .

م : (١٥٣٣/٣) في الكتاب والباب السابقين .

عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به .

قال ابن شهاب : ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز ، حتى حدثني أبو إدريس ، وكان من فقهاء

أهل الشام . رقم : (١٩٢٣/١٣) .

[٨٦١] خ : (٤٦٢/٣) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح (٢٨) باب لحوم الحمر الإنسية .

عن إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ،

به .

ثم قال : تابعه الزُّبَيْدِيُّ ، وعقيل ، عن ابن شهاب .

وقال مالك ، ومعمر ، والماجشون ، ويونس ، وابن إسحاق عن الزهري : نهى النبي - ﷺ -

عن كل ذي ناب من السباع - [أى لم يتعرضوا لذكر الحمر] .

م : (١٥٣٨/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٥) باب تحريم أكل لحم الإنسية .

من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه به . رقم : (١٩٣٦/٢٣) .

[٨٦٢] صحيح .

= د : (١٠/٥ - ١١) (٣٤) كتاب السنة (٦) باب في لزوم السنة .

[٨٦٣] عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُوبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ ، فَقَالَ : مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ [ت : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ د مُخْتَصَرٌ] .

= عن عبد الوهاب بن نجدة ، عن أبي عمرو بن كثير ، عن خريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن المقدم بن معدى كرب ، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يُوشِكُ رجلُ شعبانِ على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال أحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه .. ثم ذكر مثل ما هنا .

وأبو عمرو بن كثير هو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي وثقه أحمد وابن معين .
وبقية رجاله ثقات كذلك .

وقد رواه في موضع آخر ، في كتاب الأطلعة (١٦٠/٤) عن محمد بن المصفي الحمصي ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن مروان بن روبة التغلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف به .
وهذا إسناد حسن يتقوى بالطريق الأول .

ومروان بن روبة ذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٥/٥) .
ومحمد بن المصفي صدوق كما قال أبو حاتم .
وباقى رجاله ثقات .

حم : (٢٨/٤١١ - ٤١١ رقم ١٧١٧٤) .
عن يزيد بن هارون ، عن خريز به .
وإسناده صحيح .

وضاف قومًا : نزل بهم ضيفًا .
فلم يُقرّوه : أى لم يقدموا له ما يقدم للضيف ما يلزم إعاشته .
أن يُقْبِلَهُمْ : معناه أن يأخذ منهم عوضًا عما حُرِّمَوه من القِرَى .

[٨٦٣] حسن .

ت : (٣/١٤٥ - ١٤٦) أبواب الأطلعة (١٢) باب ما قطع من الحى فهو ميت .
عن محمد بن الأعلى الصنعاني ، عن سلمة بن رجاء ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي به .

وعن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، عن أبي النضر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه .
وقال : وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم .

وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف .

[٢] بَابُ الصَّيْدِ

[٨٦٤] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَتَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ . فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟

= هذا وقد رواه الترمذى فى العلل الكبير (ص ٢٤١ رقم ٤٣٧) وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقلت له : أترى هذا الحديث محفوظاً ؟ قال : نعم . قلت له : عطاء بن يسار أدرك أباً واقد ؟ فقال : ينبغى أن يكون أدركه ؛ عطاء بن يسار قديم .

د : (٢٧٧/٣) (١١) كتاب الصيد (٣) باب فى صيد قطع منه قطعة .

عن عثمان بن أبى شيبة ، عن هاشم بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به . ولفظه : ما قطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة رقم (٢٨٥٨) .

المستدرک : (٢٣٩/٤) (٣٩) كتاب الذبائح .

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به .

ولفظه كما عند أبى داود .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه .

كما رواه من طريق سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه نحوه .

وفى (١٢٣/٤ - ١٢٤) (٣٣) كتاب الأظعمة .

من طريق على بن عبد الله بن جعفر ، عن أبىه ، عن زيد بن أسلم به . فهذه متابعة لعبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار ، وإن كان عبد الله بن جعفر والد على ضعيفاً ولفظه مثل لفظ الترمذى .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد قيل : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه .

وهى الرواية السابقة فى الذبائح ، وقد رواها عنه عن سليمان بن بلال به .

ثم قال : رواه عبد الرحمن بن مهدى ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم مرسلأ ، وقيل : عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر .

ثم روى هذه الرواية .

وبعيداً عن كل هذه الروايات فإن حديث أبى واقد الليثى يمكننا بمتابعاته أن نحكم عليه بأنه حسن ، والله تعالى أعلم .

[٨٦٤] خ : (٤٥٦/٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (١٤) باب آنية الجوس والميتة .

عن أبى عاصم ، عن حيوة بن شريح ، عن ربيعة بن يزيد الدمشقى ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن أبى ثعلبة الخُسَيْنِيِّ به رقم (٥٤٩٦) .

قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا .

وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ .

[٨٦٥] عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُزِيلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَيَمْسُكُنْ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ .

قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا .

قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أُزِمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَحَرَقْ فَكُلْ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرُوضٍ فَلَا تَأْكُلْهُ .

[٨٦٦] وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوِهِ

= وَأَطْرَافُهُ : (٥٤٧٨ ، ٥٤٨٨) .

م : (١٥٣٢/٣) (٣٤) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ (١) بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمُعَلَّمَةِ .

عَنْ هِنَادِ بْنِ السَّرِيِّ ، عَنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ بِهِ .

وَاللَّفْظُ مِنْهُ . رَقْمٌ : (١٩٣٠/٨) .

[٨٦٥] خ : (٤٥٢/٣) (٧٢) كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (٣) بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضَ بِعَرُوضِهِ .

عَنْ قَبِيصَةَ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ بِهِ مَخْتَصِرًا . رَقْمٌ :

(٥٤٧٧) .

م : (١٥٢٩/٣) فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ .

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ . وَاللَّفْظُ مِنْهُ . رَقْمٌ :

(١٩٢٩/١) .

[٨٦٦] خ : (٤٥١/٣ - ٤٥٢) (٧٢) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ (٢) بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ نَحْوِهِ . رَقْمٌ :

(٥٤٧٦) .

=

وَفِي (٤٥٣/٣) :

وَفِيهِ : إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا
أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِيهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى
كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ .

وَفِيهِ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ
حَيًّا فَأَذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قُتِلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ؛ فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً
وَفِيهِ : أَيضًا : إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ .

وَفِيهِ : فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ
إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ
لَا تَدْرِي ؛ الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ .

[٨٦٧] عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ

= عن قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن فضيل ، عن بيان ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم في إرسال
الكلب المعلم . رقم : (٥٤٨٤) .

قال : قال عبد الأعلى ، عن داود ، عن عامر ، عن عدى بجزء منه . رقم : (٥٤٨٥) .

م : (١٥٢٩/٣ - ١٥٣١) في الكتاب والباب السابقين ،

من طريق ابن فضيل ، عن بيان ، عن الشعبي .

ومن طريق شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي .

ومن طريق عبد الله بن نمير ، عن زكرياء ، عن الشعبي به .

ومن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي به .

ومن طريق علي بن مسهر ، عن عاصم ، عن الشعبي .

وغير هذه الطرق .

وكل من هذه الطرق يكمل بعضها بعضًا في ألفاظها ، لتشمل كل ما أتى به المصنف تقريرًا .

رقم : (١٩٢٩/٧٠٣) . [والمُكَلَّبُ : المُعَلَّمُ] .

[٨٦٧] خ : (٤٥٢/٣ - ٤٥٣) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح (٦) باب من اقتنى كلبًا ليس

بكلب صيد أو ماشية .

عن المكي بن إبراهيم ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم به رقم (٥٤٨١) وطرهه في :

. (٥٤٨٢ ، ٥٤٨٠)

- ﷺ - يَقُولُ : مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدَ أَوْ مَاشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ

قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « أَوْ كَلَبَ حَرْثٌ » ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ [مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ] .

= وليس فى طرقة قول سالم : وكان أبو هريرة ... الخ .
 م : (١٢٠٢/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أوزرع أو ماشية أو نحو ذلك .
 عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن حنظلة به تأثا كما هنا .
 رقم : (١٥٧٤/٥٤) .
 وفيه : « إلا كلب ضار ، أو ماشية » وضار ، أى كلب صيد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء السابع

[٣] بَابُ الذَّكَاةِ

[٨٦٨] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ -
يَذِي الْخَلِيفَةَ مِنْ يَهَامَةَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَنْمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ -
ﷺ - فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَضَبُوا الْقُدُورَ .
فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْقُدُورِ فَأَلْقَيْتُ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ،
فَنَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى مِنْهُمْ رَجُلٌ
بِسْتِهِمْ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا
فَاضْنَعُوا بِهِ هَكَذَا .

[٨٦٨] خ : (٣٨٠/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٩١) باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم
في المغام .

عن موسى بن إسماعيل ، عن أبي عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عتبة بن رفاعة ، عن جده
رافع به . رقم : (٣٠٧٥) .
واللفظ منه .

م : (١٥٥٨/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن
والظفر وسائر العظام . رقم : (١٩٦٨/٢٠) .

من طريق محمد بن المثنى العنزي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبيه سعيد بن مسروق
به .

ومن طرق أخرى عن سعيد بن مسروق به . ويكمل بعضها بعضًا في لفظ الحديث ، أرقام : (٢٠)
- (١٦٦٨/٢٣) .

ونَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ : أى شرد ، وهرب نافرًا .
أَوْابِدَ : جمع أبدة ، أى نافرة ، وتوحشت فتنفر من الإنس وأنهر الدم : أى أساله وصبه بكثرة .
والمُدَى : جمع مُدْيَةٌ ، وهى السكين .

قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى أَفْتَدِيحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ .
وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨٦٩] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصُرَتْ جَارِيَةً لَنَا شَاةً مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - أَوْ أُرْسِلَ مَنْ يَسْأَلُهُ
وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ أُرْسِلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

[٨٦٩] خ : (٤٥٧/٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (١٨) باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد .

عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن معتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن كعب بن مالك ، عن ابن عمر ، عن كعب به . رقم : (٥٥٠١) .

وفى (١٤٦/٢) (٤٠) كتاب الوكالة (٤) باب إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه من الفساد .

عن إسحاق بن إبراهيم ، عن معتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه به رقم : (٢٣٠٤) .
واللفظ منه .

وأطرافه فى (٥٥٠١ - ٥٥٠٢ ، ٥٥٠٤) .

وهو من أفراد البخارى ، كما أشار المصنف .

وهو من الأحاديث التى أخذها الدارقطنى على البخارى فى التتبع ، وسرد فيه أسانيد البخارى . ثم قال الدارقطنى : وهذا اختلافٌ يَبِينُ ، وقد أخرجهُ ، وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه عنه ، اختلف فيه على عبيد الله ، وعلى يحيى بن سعيد ، وعلى أيوب ، وعلى قتادة ، وعلى موسى بن عقبة ، وعلى إسماعيل بن أمية ، وعلى غيرهم ، فقيل : عن نافع ، عن ابن عمر ، ولا يصح ، والاختلاف فيه كثير .

وأقره الحافظ ابن حجر فى «مقدمة الفتح» (ص ٣٩٥) . فقال : هو كما قال ، وعلته ظاهرة ، والجواب عنه فيه تكلف وتعسف .

(انظر الإلزامات والتتبع ، ص ٣١٤ - ٣١٥) .

[٨٧٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمَّه

[ت . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

= ولكنه يمكن أن يجاب عن ذلك بما يأتي :

١ - ينبغي أن نسقط الرواية المعلقة ، وهي ليست على شرطه كما هو معلوم .
٢ - أما حديث نافع عن رجل حدث ابن عمر في رواية وفي رواية عن ابن لكعب عن أبيه ، فهذا الرجل إما أن يكون عبد الله بن كعب بن مالك السلمى فيما رجحه المزى فى تحفة الأشراف (٥٥٩/٧) إذ أورد الحديث فى « عبد الله بن كعب ، عن أبيه » أو عبد الرحمن بن كعب بن مالك السلمى ، فيما رجحه ابن حجر فى الفتح (٤/٤٨٢ ، ٦٣١/٦) وهما تابعيان ثقتان ، وقد بين ابن كعب أنه رواه عن أبيه فاتصل الإسناد فهو إسناد صحيح .

وقد رواه ابن حبان من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن خادماً لكعب بن مالك كانت ترعى ... فذكر نحوه . رقم : (٥٨٩٢) .

فهذا متصل ، وإسناده على شرط الشيخين .

كما رواه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر عبد الله بن عمر ... الحديث رقم : (٥٨٩٣) .

ثم قال : الخبر عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن نافع عن ابن كعب بن مالك محفوظان « (٢١١/١٣ - ٢١٣) .

وسئل : جبل معروف بالمدينة .

[٨٧٠] صحيح .

ت : (١٤٣/٣) أبواب الصيد والذبائح (١٠) باب ماجاء فى ذكاة الجنين .

من طريق مجالد ، عن أبي الودّك ، عن أبي سعيد به . رقم : (١٤٧٦) .

قال : وفى الباب عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة .

وقال : « هذا حديث حسن ، وقد روى من غير هذا الوجه عن أبي سعيد .

« والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

« وأبو الودّك اسمه : جئير بن نوف » .

ورجاله ثقات ماعدا مجالد وهو ابن سعيد فهو ضعيف ، ولكنه توبع - كما سيأتى .

د : (٢٥٢/٣ - ٢٥٣) (١٠) كتاب الأضاحى (١٨) باب ماجاء فى ذكاة الجنين .

عن مجالد به .

= وفيه : سألت رسول الله - ﷺ - عن الجنين . فقال : كلوه إن شئتم .

[٨٧١] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُزِيلُ كَلْبِي فَأُخَذَ الصَّيْدَ ، فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ ، فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ ، وَبِالْعَصَا ، قَالَ : أَمْرٌ الدَّمُ بِمَا شِئْتَ ، وَادْذُكِرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

= وفى رواية : قلنا : يا رسول الله ، نحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه .

مسند أحمد : (٣٦٢/١٧) .

من طريق مجالد به .

وفى (٤٤٢/١٧) من طريق أبى عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبى الوداك به .
المتقى لابن الجارود : (ص : ٣٣٥ رقم ٩٠٠) .

عن مجالد به ولفظه كلفظ أبى داود .

صحيح ابن حبان : (الإحسان ٢٠٦/١٣ - ٢٠٧ رقم ٥٨٨٩) .

من طريق أبى عبيدة الحداد به . [أبو عبيدة هو عبد الواحد بن واصل الحداد] .

وهذه متابعة قوية لمجالد .

وفى الباب عن جابر عند أبى داود (٢٨٢٨) والحاكم ، وصححه على شرط مسلم ، وواقفه

الذهبي (١١٤/٤) .

وبهذه المتابعة والشاهد يرتفع إلى درجة الصحيح . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٨٧١] صحيح .

ص : (٢٢٥/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (١٩) إباحة الذبح بالعود .

من طريق شعبة ، عن سيماك عن مُرَيِّ بْنِ قَطْرِى ، عن عدى بن حاتم به .

واللفظ منه : رقم : (٤٤٠١) .

والمروة : حجارة بيض . قال الأصمعى : وهى التى يقذف منها النار .

د : (٢٤٩/٣ - ٢٥٠) (١٠) كتاب الأضاحى (١٥) باب فى الذبيحة بالمروة .

عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن سماك بن حرب ، به نحوه . رقم (٢٨٢٤) .

جه : (٥٨٧/٤) (٢٧) كتاب الذبائح (٥) باب ما يذكى به .

عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن سماك به نحوه . رقم :

(٢١٧٧) .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٤١/٢ - ٤٢) (٦) كتاب البر والإحسان (٢) باب ماجاء فى

الطاعات وثوابها .

عن أبى يعلى أحمد بن على بن المثنى ، عن على بن الجعد الجوهري ، عن شعبة به رقم (٣٣٢) .

وإسناده حسن ، سماك بن حرب حسن الحديث إلا فى روايته عن عكرمة فإنها مضطربة ، وهو

من رجال مسلم ، وروى له البخارى تعليقا .

[٨٧٢] عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ [م د س ت] .

[٨٧٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْبَابًا أَوْ ثَمَنَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةَ ، فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا [ت] .

= ومؤوى بن قطرى قال الحافظ : مقبول ، وقد توبع .
وبقية رجاله ثقات .

وقد مر شاهدان صحيحان له : حديث كعب بن مالك ، وقد رواه البخارى .
وحديث رافع بن خديج وهو متفق عليه .

[حديث كعب ٨٦٩ ، وحديث رافع ٨٦٨] .

وبهما يصح الحديث - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٨٧٢] م : (٣/١٥٤٨) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ،

وتحديد الشفرة .

عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن إسماعيل بن عُثَيْبَةَ ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس به . رقم (١٩٥٥/٥٧) .

د : (٣/٢٤٤) (١٠) كتاب الأضاحى (١٢) باب فى النهى أن تُصَيَّرَ البهائم والرفق بالذبيحة .

عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء به . رقم : (٢٨١٥) .

ت : (٣/٧٨) أبواب الديات (١٤) باب ماجاء فى النهى عن المثلة .

عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن خالد به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

أبو الأشعث الصنعانى اسمه : شراحيل بن آدة .

س : (٧/٢٢٧) (٤٣) كتاب الضحايا (٢٢) الأمر بإحداذ الشفرة .

عن على بن حجر ، عن إسماعيل ، عن خالد به ، رقم (٤٤٠٥) .

[٨٧٣] حديث جابر مُعَلَّلٌ ، ومثنه جاء من طريق صحيح .

ت : (٣/١٣٩) أبواب الصيد (٨) باب ماجاء فى الذبيحة بالمرورة .

عن محمد بن يحيى القطعى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الشعبي ، عن جابر

به . رقم : (١٤٧٢) .

قال : « وفى الباب عن محمد بن صفوان ، ورافع ، وعدى بن حاتم .

» وقد رخص بعض أهل العلم فى أن يُذَكَّى بمروءة ، ولم يرو بأكل الأرنب بأشأ ، وهو قول أكثر

أهل العلم . وقد كره بعضهم أكل الأرنب .

[٤] بَابُ الْأَضَاحِي

[٨٧٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَحَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= « واختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث ، فروى داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن محمد بن صفوان ، وروى عاصم الأحول عن الشعبي ، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان ، ومحمد بن صفوان أصح .

« وروى جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي ، ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً .

قال محمد : حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ .

وكذلك نقل عنه في العلل الكبير (ص ٢٣٩ - ٢٤٠) .

وزاد : وحديث محمد بن صفوان أصح .

وقد روى حديث محمد بن صفوان أحمد في مسنده . رقم : (١٥٨٧٠) ، (١٥٨٧١) (٢٥)

٢٠٦ - ٢٠٧) من طريقين صحيحين .

وكلا الطريقين عن الشعبي ، عنه ، بمعنى حديث جابر .

وكما يقول الترمذى : يحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً .

ومهما يكن من أمر فالمتن صحيح . والله عز وجل أعلم .

وله شواهد في جواز أكل الأرنب ، والذبيح بالمروة قد مرت .

انظر الأرقام : (٨٦٨) حديث رافع بن خديج ، ٨٦٩ حديث كعب بن مالك ، ٨٧١ حديث

عدى بن حاتم ، ٨٤٦ حديث أنس في حل الأرنب) .

[٨٧٤] خ : (٥٢٢/١) (٢٥) كتاب الحج (١١٧) باب من نحر هديه بيده .

عن سهل بن بكار ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس به . من حديث طويل

اختصره . رقم : (١٧١٢) .

وفي (٧/٤) (٧٣) كتاب الأضاحي (٩) باب من ذبح الأضاحي .

من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس به . رقم : (٥٥٥٨) .

م : (١٥٥٦/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٣) باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا

توكيل ، والتسمية والتكبير .

عن قتبية بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن قتادة به . رقم : (١٩٦٦/١٧) .

وأملحين : الأملح : قال ابن الأعرابي وغيره : الأملح : هو الأبيض الخالص البياض وقال

الأصمعي : هو الأبيض ، ويشوبه شيء من السواد .

وأقرنين : أى لكل واحد منهما قرنان حسانان .

[٨٧٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ .

فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَحْدِيهَا بِحَجْرٍ ، فَفَعَلْتَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَ الْكَبِشَ ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ :

بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَى [م] .

[٨٧٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَبَحَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، مُوجَّعَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ :

إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ،

= صفاحهما : أى صفحة العنق ، وهى جانبه ، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له ، وأمكن ، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبيح ، أو تؤذيه .

[٨٧٥] م : (١٥٥٧/٣) (٣٥) كتاب الأضاحى (٣) باب استحباب الضحية .
عن هارون بن معروف ، عن عبد الله بن وهب ، عن حيوة بن شريح ، عن أبي صخر ، عن يزيد ابن قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به .

رقم : (١٩٦٧/١٩) .
وفيه : « يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيُرْكَبُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظَرُ فِي سَوَادٍ » ومعناه : أن قوائمه ويطنه وما حول عينيه أسود .

[٨٧٦] حسن . وصححه جمع من العلماء .
د : (٢٣٠/٣ - ٢٣١) (١٠) كتاب الضحايا (٤) باب ما يستحب من الضحايا .
عن إبراهيم بن موسى الرازى ، عن عيسى ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله به . رقم (٢٧٩٥) .

وعيسى هو ابن يونس ، وأبو عياش هو ابن النعمان الماعزى .
ج : (٥٥٢/٤ - ٥٥٣) (٢٦) كتاب الأضاحى (١) باب أضاحى رسول الله - ﷺ .
عن هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب المصرى ، عن خالد بن أبي عمران ، عن أبي عياش به .

صحيح ابن خزيمة : (٢٨٧/٤) كتاب الحج (٧٦٢) باب استحباب توجيه الذبيحة للقبلة والدعاء عند الذبيح .

من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى يزيد بن أبي حبيب المصرى ، عن خالد بن أبي عمران ، عن أبي عياش ، عن جابر به .
= وقوله مُوجَّعَيْنِ : أى منزوعى الأثنين ، والوجاء الخشاء .

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .
ثُمَّ ذَبَحَ [د] .

[٨٧٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِكَبَشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ
يَعْمَشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ [س] .

= المستدرك : (١/٤٦٧) (١٦) كتاب المناسك .

عن يعقوب بن إبراهيم به .

ومن طريق يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق به .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

وأبو عياش ليس من رجال مسلم . وهو مقبول .

ولكنه توبع ، فرواه الترمذى ، عن المطلب عن جابر . (١٥٢١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/

١٧٧ - ١٧٨) وفيه تصريح المطلب بالسماع من جابر ، والحاكم (٤/٢٢٩) وصححه ووافقه الذهبي .

ورواه أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن جابر ، ولفظه

كما هنا (٣/١٧٩٢) .

ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٤/٢٢) وقال : إسناده حسن .

[٨٧٧] صحيح .

س : (٧/٢٢٠ - ٢٢١) (٤٣) كتاب الضحايا (١٤) الكبش .

من طريق حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي سعيد به . رقم : (٤٣٩٠) .

والفحيل : الكرم المختار .

د : (٣/٢٣١ - ٢٣٢) (١٠) كتاب الضحايا (٤) ما يستحب من الضحايا .

عن يحيى بن معين ، عن حفص به . رقم : (٢٧٩٦) .

ت : (٣/١٦٢) أبواب الأضاحى (٤) باب ماجاء ما يستحب من الأضاحى .

عن أبي سعيد الأشج ، عن حفص بن غياث .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث .

وقال فى اللعل الكبير : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حفص بن غياث ،

لا أعلم أحداً رواه غيره ، وحفص هو من أصحابهم كتاباً . قلت له : محمد بن على أدرك أبا سعيد

الخدري ؟ قال : ليس بعجب .

[٨٧٨] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ

= صحيح ابن حبان (الإحسان ٢٢٣/٣ - ٢٢٤) (٤٧) كتاب الأضحية - ذكر البيان بأن ذبح

الكيشين ليس بعدد لا يجوز إستعمال ما هو أقل منه .

من طريق حفص بن غياث به . رقم : (٥٩٠٢) .

المستدرک : (٢٢٨/٤) (٣٨) كتاب الأضاحي .

من طريق عمر بن حفص ، عن حفص بن غياث به . رقم (٧٥٤٨) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

[٨٧٨] م : (١٥٦٥/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة ،

وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً .

عن ابن أبي عمر المكي ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن

سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة به .

قيل لسفيان : فإن بعضهم لا يرفعه . قال : لكنني أرفعه .

رقم : (١٩٧٧/٣٩) .

ومن طريق شعبة ، عن مالك بن أنس ، عن عمر بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب به .

رقم : (١٩٧٧/٤١) .

ومن طرق أخرى عنده .

٥ : (٢٢٨/٣) (١٠) كتاب الضحايا (٣) باب الرجل يأخذ من شعره في العشر ، وهو يريد أن

يضحي .

عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عمرو بن مسلم الليثي قال : سمعت

سعيد بن المسيب به .

قال أبو داود : اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم ، قال بعضهم :

عمر ، وأكثرهم قال : عمرو .

قال أبو داود : وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي .

ت : (١٨٢/٣ - ١٨٣) أبواب الأضاحي (٢٢) باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي .

من طريق شعبة ، عن مالك بن أنس عن عمرو أو عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب به . رقم :

(١٥٢٣) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال : « والصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد .

« وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، عن النبي - ﷺ - من غير هذا

الوجه نحو هذا .

« وهو قول بعض أهل العلم ، وبه كان يقول سعيد بن المسيب ، وإلى هذا الحديث ذهب أحمد

=

واسحاق .

كَانَ لَهُ ذَبْحٌ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحَى [م س] .

[٨٧٩] عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا .

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ .
وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُشْكِرًا [م س] .

[٨٨٠] عَنْ عبيد بن فيروز قَالَ : سَأَلْنَا الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَا

= * ورخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا : لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره ، وهو قول الشافعي ، واحتج بحديث عائشة أن النبي - ﷺ - كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه الحرم .

[حديث عائشة هذا متفق عليه . خ . رقم (١٧٠٠) ، م . رقم (١٣٢١)] .
س : (٢١١/٧ - ٢١٢) (٤٣) كتاب الضحايا .

من طريق شعبة عن مالك ، عن أبي مسلم عن سعيد به . رقم : (٤٣٦١) .
[٨٧٩] م : (١٥٦٤/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء .
من طريق ضرار بن مؤدب أبو سنان ، عن محارب بن دثار ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به . واللفظ منه .

رقم : (١٩٧٧/٣٧) .

س : (٢٣٤/٧ - ٢٣٥) (٤٣) كتاب الضحايا (٣٦) الإذن في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام .
من طريق زبيد بن الحارث ، عن محارب بن دثار به . رقم : (٤٤٢٩) .

[٨٨٠] صحيح .

د : (٢٣٥/٣ - ٢٣٦) (١٠) كتاب الضحايا (٦) باب ما يكره من الضحايا .
من طريق حفص بن عمر النمري ، عن شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز

به . رقم : (٢٨٠٢) .

واللفظ منه .

ومعنى : لا تُتَّقَى : أى لا يفتنى لها وهو المخ .

س : (٢١٤/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (٥) مانهى عنه من الأضاحي : العوراء .

من طريق شعبة به .

يَجُوزُ فِي الْأَصْحَاحِي فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ، وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ
وَأَنَا مَلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَا مِلِهِ فَقَالَ : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَاحِي ؛ الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَتَهَا ،
وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضَتِهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّذِي لَا تُنْقِي .
قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنِ نَقْصٌ قَالَ : مَا كَرِهْتُ فَدَعُهُ ،
وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَيَّ أَحَدٌ [د س] .

= وظلُّعُهَا : أَي عَرَجُهَا .

ت : (١٦٢/٣ - ١٦٣) أبواب الأَصْحَاحِي (٥) بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَصْحَاحِي .
مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ بِهِ . رَقْمٌ : (١٤٩٧) .
وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ .
وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَفِي عِلَلِهِ الْكَبِيرِ : « سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هُوَ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، وَلَا أَعْرِفُ لِعُبَيْدِ
حَدِيثًا مُسْنَدًا غَيْرَ هَذَا .

« قَالَ مُحَمَّدٌ : وَرَوَى عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ
حَدِيثَ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍ أَصَحُّ .
« قَالَ مُحَمَّدٌ : وَمَا أَرَى هَذَا بَشِيئًا ؛ لِأَنَّ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ رَوَى عَنْ سَلِيمَانَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنْ الْبَرَاءِ .

« قَالَ مُحَمَّدٌ : « وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ » . (ص : ٢٤٦ - ٢٤٧) .

صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ : (٢٩٢/٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - (٧٧٠) بَابُ ذِكْرِ الْعِيُوبِ الَّتِي تَكُونُ فِي
الْأَنْعَامِ فَلَا تَجْزِي هَدِيًّا وَلَا ضَحَايَا إِذَا كَانَ بِهَا بَعْضُ تِلْكَ الْعِيُوبِ .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مَهْدِيٍّ ، وَابْنِ أَبِي عَدَى ، وَأَبِي الْوَلِيدِ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :
سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ : قَلْتُ لِلْبَرَاءِ ... الْحَدِيثُ . رَقْمٌ : (٢٩١٢) .

صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (الْإِحْسَانُ : ٢٤٠/١٣) (٤٧) كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ - ذِكْرُ الزَّجْرِ أَنْ يَضْحَى الْمَرْءُ
بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الضَّحَايَا .

مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بِهِ رَقْمٌ : (٥٩١٩) .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بِهِ . رَقْمٌ : (٥٩٢١) .
ثُمَّ قَالَ : يَرَوَى هَذَا الْخَبْرَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَأَخْطَأَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ سَلِيمَانَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْإِسْنَادِ .

= وَالْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ : (٤٨٢/٢) فِي الضَّحَايَا - بَابُ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا .

[٨٨١] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ ، وَلَا مُقَابِلَةَ ، وَلَا مُدَابِرَةَ ، وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ .

قَالَ زُهَيْرٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : ذَكَرَ عَضْبَاءَ ؟ فَقَالَ : لَا

قُلْتُ : فَمَا الْمَقَابِلَةَ ؟ قَالَ : يُقَطِّعُ طَرْفَ الْأُذُنِ

= كما قال ابن حبان : ذكر الخبير المدحض قول من زعم أن عبيد بن فيروز لم يسمع هذا الخبر من البراء .

ثم رواه من طريق شعبة به . وفيه : عن عبيد بن فيروز : سألت البراء بن عازب رقم : (٥٩٢٢) .
المتقى لابن الجارود : (ص : ٣٣٧ - ٣٣٨ رقم ٩٠٧) .
من طريق شعبة به .

المستدرک : (١٦٧/١ - ٤٦٨) (١٦) كتاب المناسك .

من طريق شعبة به . رقم : (١٧١٨) .

ثم قال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقله روايات سليمان بن عبد الرحمن ، وقد أظهر علي ابن المديني فضائله وإتقانه ، ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة ، ولم يخرجاه .
روافقه الذهبي .

[٨٨١] حسن ، وقد صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي .

د : (٢٣٧/٣ - ٢٣٨) (١٠) كتاب الضحايا (٦) باب ما يكره من الضحايا .

عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان - كان رجلاً صدق - عن علي رضي الله عنه به . رقم : (٢٨٠٤) .
واللفظ منه .

ت : (١٦٣/٣ - ١٦٤) أبواب الأضاحي (٦) باب ما يكره من الأضاحي من طريق شريك بن عبد الله ، عن أبي إسحاق به .

ومن طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به . رقم : (١٤٩٨) .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وشريح بن النعمان الصائدي هو كوفي من أصحاب علي ، وشريح بن هانئ كوفي ، ولوالده صحبة من أصحاب علي ، وشريح بن الحارث الكندي ، أبو أمية القاضي قد روى عن علي ، وكلهم من أصحاب علي .

« قوله : أن نستشرف : أي أن ننظر صحيحاً » .

س : (٢١٦/٧ - ٢١٧) (٤٣) كتاب الضحايا (٩) المدابرة ماقطع من مؤخر أذنها .

من طريق زهير به . وليس فيه تفسير أبي إسحاق . رقم : (٤٣٧٣) .

ومن طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق به . رقم : (٤٣٧٢) .

قُلْتُ : ما المُدَابِّرَةُ ؟ قَالَ : يُقَطَّعُ مِنْهُ مُؤَخَّرُ الْأُذُنِ

قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ : قَالَ يُشَقُّ الْأُذُنُ

قَالَ : فَمَا الخَرْقَاءُ قَالَ : يُشَقُّ أُذُنُهَا السَّمَةُ

= ومن طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق به . رقم : (٤٣٧٤) .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٣٣٧ رقم ٩٠٦) .

من طريق محمد بن هشام ، عن أبي بكر ، عن أبي إسحاق به .

وأبو بكر هو ابن عياش .

المستدرک : (٢٢٤/٤) (٣٨) كتاب الأضاحى .

من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . رقم : (٧٥٣١) .

ثم رواه من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق به .

وفيه : « والخرقاء : المثقوبة » .

ثم قال : هذا حديث صحيح أسانيد كلها ولم يخرجاه . وأظنه لزيادة ذكرها قيس بن الربيع عن

أبي إسحاق ، على أنهما لم يَخْتَجُّا بَقِيس .

وفى رواية قيس - كما بين الحاكم أن أبا إسحاق سمع الحديث عن أشوع عن شريح .

فهذه هى الزيادة .

وقيس بن الربيع الذى وصل الحديث هذا ضعيف .

ووافقه الذهبى .

وقوله : « نستشرف العين والأذن » . معناه : الصحة والعظم ، وقيل : نتأمل سلامتهما من آفة

بهما كالعُزْر والجُدع ، يقال : استكففت الشئ واستشرفته كلاهما أن تضع يدك على حاجبك كالذى

يستظل من الشمس حتى يستبين الشئ .

وفى رواية قيس عند الحاكم مابين أن أبا إسحاق لم يسمع الحديث من شريح ، وإنما سمعه من

سعيد بن عمرو بن أشوع . وهو ثقة من رجال الشيخين .

وقد ذكر ذلك أيضًا الدارقطنى فى العلل ، كما ذكر أيضًا أن سفيان الثورى رواه عن سعيد بن

عمرو بن أشوع عن شريح عن على موقوفًا (٢٣٩/٣) .

ورواه البخارى فى تاريخه الكبير عن سفيان ، عن ابن أشوع ، عن شريح قوله . (٢٣٠/٤) .

ومهما يكن من أمر فالحديث المرفوع له متابع .

فقد رواه ابن ماجه (٣١٤٣) وابن حبان (٥٩٢٠) من طرق عن سفيان الثورى عن سلمة بن

كهيل ، عن حُجْبِيَّةِ بنِ عَدَى ، عن على قال : أمرنا رسول الله - ﷺ - أن تستشرف العين والأذن . =

[٨٨٢] وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُضْحَى
بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسْتَيْبِ فَقَالَ : نَعَمْ . الْأَعْضَبُ : النُّصْفُ
فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ [س] .

- = وحجية بن عدى يعتبر به الشواهد والمتابعات .
وكذلك رواه الترمذى (١٥٠٣) وابن خزيمة (٢٩١٥) والحاكم (٤٦٨/١) من طرق عن سلمة
ابن كهيل به ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه الحاكم .
وبهذا المتابع يحسن الحديث إن شاء الله تعالى - على أقل تقدير ، والله عز وجل تعالى أعلم .
ويشهد له أيضًا الحديث التالى وقد صححه الترمذى ، والحاكم ووافقه الذهبى .
[٨٨٢] صحيح ؛ صححه الترمذى ، وابن خزيمة ، والحاكم ، ووافقه الذهبى :
س : (٢١٧/٧ - ٢١٨) (٤٣) كتاب الضحايا (١٢) العضباء .
من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن مجزى بن كليب ، عن على به رقم : (٤٣٧٧) .
هذا وفى غير النسائى : « بأعضب القرن والأذن » .
هكذا رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٣١٤٥) وابن خزيمة ، والحاكم ، وأحمد ، وغيرهم .
د : (٢٣٨/٣ - ٢٣٩) (١٠) كتاب الضحايا (٦) باب ما يكره من الضحايا .
من طريق هشام بن أبى عبد الله الدستوائى ، عن قتادة ، عن مجزى بن كليب ، عن على . رقم :
(٢٨٠٥) ، (٢٨٠٦) .
قال أبو داود : مجزى سدوسى بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة .
ت : (١٦٨/٣) أبواب الأضاحى (٩) باب الضحية بعضياء القرن والأذن .
من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة به .
وقال : هذا حديث حسن صحيح .
حم : (٦٦/٢) رقم : (٦٣٣) .
صحيح ابن خزيمة : (٢٩٢/٤ - ٢٩٣) كتاب المناسك (٧٧١) باب الزجر عن ذبح العضباء فى
الهدى والأضاحى زجر اختيار أن صحيح القرن والأذن أفضل من العضباء ، لا أن العضباء غير مجزية ؛
إذ النبى - ﷺ - لما أعلم أن أربعا لا تجزئ دلهم بهذا القول أن ماسوى ذلك الأربع جائز .
عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة عن قتادة به . رقم : (٢٩١٣) .
ثم روى عن شهر بن حوشب قوله : العضب : القرن الداخلى .
المستدرک : (٢٢٤/٤) (٣٨) كتاب الأضاحى .
من طريق يزيد بن هارون ، عن شعبة وسعيد ، عن قتادة قال : سمعت مجزى بن كليب به . رقم :
(٧٥٣٠) .
وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .
=

[٨٨٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ [د] .

[٨٨٤] عَنْ حَنْشٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ : فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ .

= هذا وقد روى كما ترى بأسانيد بعضها رجاله رجال الصحيحين ، غير جرى بن كليب السدوسي ، وقد أثنى عليه قتادة ، وروى عنه ثلاثة ، ووثقه العجلي وابن حبان .
وعلى هذا فرجاله ثقات وصححه هؤلاء الأئمة ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٨٨٣] صحيح .

د : (٢٤٠/٣ - ٢٤١) (١٠) كتاب الضحايا (٩) باب الإمام يذبح بالمصلى .
عن عثمان بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر به . رقم (٢٨١١) .
والحديث رواه البخارى على النحو التالى :

خ : (٦/٤) (٧٣) كتاب الأضاحى (٦) باب الأضحى والنحر بالمصلى .
عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع أن ابن عمر - رضى الله عنهما أخبره قال : كان رسول الله - ﷺ - يذبح وينحر بالمصلى رقم (٥٥٥٢) .
وعن محمد بن أبي بكر المقدمى ، عن خالد بن الحارث ، عن عبيد الله ، عن نافع قال : كان عبد الله ينحر فى المنحر . قال عبيد الله : يعنى منحر النبى - ﷺ . رقم (٥٥٥١) .
[٨٨٤] ضعيف الإسناد من أجل شريك القاضى ، وسكت عنه أبو داود ، وصححه الحاكم

وروافقه الذهبى

د : (٢٢٧/٣ - ٢٢٨) (١٠) كتاب الضحايا (٢) باب الأضحية عن الميت .
عن عثمان بن أبي شيبة ، عن شريك ، عن أبي الحسناء ، عن الحاكم عن حنّش به . رقم (٢٧٩٠) .

وحنش هو أبو المعتمر الكنانى الصنعانى .

ت : (١٦١/٣) أبواب الأضاحى (٣) باب ماجاء فى الأضحية عن الميت .
من طريق شريك به . رقم : (١٤٩٥) .

وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

» وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ، ولم ير بعضهم أن يضحى عنه . وقال عبد الله بن المبارك : أحب إلى أن يتصدق عنه ، ولا يضحى عنه ، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ، ويتصدق بها كلها .

= قال محمد : قال على بن المدينى : وقد رواه غير شريك .

[٥] بَابُ الْأَشْرِبَةِ

[٨٨٥] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَى مِئْبَرِ النَّبِيِّ - ﷺ : أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْظَلَةِ ، وَالشَّعِيرِ .

وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ

ثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِمْ عَهْدًا نَنْتَهَى إِلَيْهِ ؛ الْجَدُّ ، وَالْكَالَلَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا

= قلت له : أبو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه . قال مسلم : اسمه الحسن .
المستدرك : (٢٢٩/٤ - ٢٣٠) (٣٨) كتاب الأضاحي .
عن طريق شريك به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي .

وواقفه الذهبي على حكمه وعلى اسم أبي الحسناء .

والحسن بن الحكم هذا معروف ، روى عنه جمع ، ووثقه غير واحد ، واحتج به أصحاب السنن غير النسائي ، فقد أخرج له في مسند علي .

[٨٨٥] خ : (١٣/٤) (٧٤) كتاب الأشربة (٥) باب ماجاء في أن الخمر ماخامر العقل من الشراب .

عن أحمد بن أبي رجا ، عن يحيى ، عن أبي حيان التيمي ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر - رضي الله عنهما به .

وقال البخاري عقبه : وقال حجاج ، عن حماد ، عن أبي حيان ، مكان « العنب » : « الزبيب » رقم : (٥٥٨٨) .

م : (٢٣٢٢/٤) (٥٤) كتاب التفسير (٦) باب في نزول تحريم الخمر .

عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن أبي حيان به .

رقم (٣٠٣٢/٣٢) .

ومن طريق ابن إدريس ، عن أبي حيان به . واللفظ منه .

رقم (٣٠٣٢/٣٣) .

[٨٨٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ :
كُلُّ شَرَابٍ أَشْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا] .

[٨٨٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ، عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ،

[٨٨٦] خ : (١٢/٤) (٧٤) كتاب الأشربة (٤) باب الخمر من العسل ، وهو البَيْع .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن
عائشة به . رقم : (٥٥٨٥) .

وعن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري بهذا الإسناد .
وفيه : « سئل رسول الله - ﷺ - عن البَيْع ، وهو نبيذ العسل - وكان أهل اليمن يشربونه ...
الحديث . رقم : (٥٥٨٦) .

م : (١٥٨٥/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٠٠١/٦٧) .
وقد فسر المصنف البَيْع بأنه العسل (العمدة ، ص ٢٦٧) .
وهو ما يفهم من ترجمة البخارى ، ومن الرواية الثانية عنده .
[٨٨٧] م : (١٥٨٧/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٧) باب بيان كل مسكر خمر ، وأن كل خمر
حرام .

عن أبي الربيع العتكي وأبي كامل ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به .
رقم : (٢٠٠٣/٧٣) .

ت : (٤٣٩/٣ - ٤٤٠) أبواب الأشربة (١) باب ماجاء فى شارب الخمر .

من طريق حماد بن زيد به .

قال : « وفى الباب عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وعبادة ،
وأبو مالك الأشعري .

« حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن
النبي - ﷺ . ورواه مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، فلم يرفعه . » .

قال ابن عبد البر : « روى مالك وابن جريج هذا الحديث كله ، عن نافع ، بعضه مسنداً وبعضه
من قول ابن عمر ، وهو كله مسند صحيح . » (التمهيد ٩/١٥) .

والحديث الموقوف فى مثل هذا له حكم المرفوع . والله تعالى أعلم .

هذا وقد روى البخارى الجزء الأخير منه :

خ : (١١/٤) (٧٤) كتاب الأشربة . (١) باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَذْلَمُ يَجْتَمِعُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وَكُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، وَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا - لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ

[٨٨٨] عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاجِيِ فَوْقَ ثَلَاثِ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُشْكِرًا [م س] .

[٨٨٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ [ت . حَسَنٌ غَرِيبٌ]

= عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - قال : من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يتب منها حرما في الآخرة . رقم : (٥٥٧٥) .

[٨٨٨] سبق هذا الحديث وتخريجه برقم : (٨٧٩) .

[٨٨٩] صحيح لغيره .

ت : (٤٤٢/٣ - ٤٤٣) أبواب الأشربة (٣) باب ماجاء ما أسكر كثيره فقليله حرام . عن قتبية وعلى بن حجر عن إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن بكر بن أبي الفرات ، عن ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله به . رقم : (١٨٦٥) .

قال : وفى الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، ونحوات بن مجبير . وهذا حديث حسن غريب من حديث جابر .

د : (٨٧/٤) (٢٠) كتاب الأشربة (٥) باب النهى عن المسكر . عن قتبية به .

جـه : (٩٠/٥) (٣٠) كتاب الأشربة (١٠) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام . من طريق أنس بن عياض ، عن داود بن بكر به ، رقم (٣٣٩٣) .

ومن طريق أنس بن عياض ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام . رقم : (٣٣٩٤) .

وإسناده صحيح ، أو حسن ، وهو شاهد قوى لحديثنا .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٣٢٣) رقم (٨٦٠) .

عن طريق أبي ضمرة أنس بن عياض به .

[٨٩٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كُلُّ

مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ

= وهذه الطرق كلها فى إسنادهما داود بن بكر ، وهو صدوق حسن الحديث .
ولكن الحديث يصح بشواهد ، وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وفى الباب
حديث عائشة الآتى بعد هذا الحديث ، وقد حسنه الترمذى - كما سيأتى إن شاء الله عز وجل .
وفى الباب كذلك حديث ابن عمر . أخرجه أحمد من طرق (٥٦٤٨) والبخارى (٢٩١٧) من
الزوائد . وهو حسن كذلك .

[٨٩٠] صحيح .

ت : (٤٤٣/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

عن محمد بن بشار ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن هشام بن حسان ، عن مهدي بن

ميمون ..

وعن عبد الله بن معاوية الجمحى ، عن مهدي بن ميمون ، عن أبى عثمان الأنصارى ، عن

القاسم بن محمد ، عن عائشة به . رقم : (١٨٦٦) .

قال الترمذى : قال أحدهما فى حديثه : « الحسوة منه حرام » .

وقال : « هذا حديث حسن ، وقد رواه ليث بن أبى سليم ، والربيع بن صبيح ، عن أبى عثمان

الأنصارى نحو رواية مهدي بن ميمون .

« وأبو عثمان الأنصارى اسمه عمرو بن سالم ، ويقال : عمر بن سالم أيضا » والفرق : بفتح
وسكون الراء ، مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً .

وربما حكم عليه الترمذى بأنه حسن للاختلاف فى أبى عثمان ، ولكنه (توبع) كما يتبين من

التخريج ، كما للحديث شواهد ترفعه من حكم الترمذى - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

د : (٩١/٤) (٢٠) كتاب الأشربة (٥) باب النهى عن المسكر .

عن مسدد وموسى بن إسماعيل ، عن مهدي بن ميمون به .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٣٢٣) رقم (٨٦١) .

عن محمد بن يحيى ، عن أبى عاصم ، عن مهدي بن ميمون به .

هذا وقد تابع مهدي بن ميمون الربيع بن صبيح .

حم : (٤٨٤/٤٠) رقم (٢٤٤٢٣) .

عن خلف بن الوليد ، عن الربيع بن صبيح ، عن أبى عثمان الأنصارى - قال : وأحسن الثناء عليه

- عن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، عن عائشة .

وفى (٤٩٢/٤٠) رقم (٢٤٤٣٢) .

= عن يحيى بن إسحاق ، عن مهدي بن ميمون به .

وَفِي لَفْظٍ : الْحَسْوَةُ .

* * *

- = وَفِي (٤٥٧/٤١) رَقْم (٢٤٩٩٢) .
- عن عفان بن مسلم ، عن مهدي بن ميمون به .
- وزاد : « كل مسكر حرام » كما عند الترمذى .
- صحيح ابن حبان (الإحسان ٢٠٣/١٢) (٤١) كتاب الأشربة (٢) فصل فى الأشربة - ذكر الخبير المدحض قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة التى تسكر دون ماتقدمها منه .
- عن الحسن بن سفيان ، عن شيان بن أبى شيبة ، عن مهدي بن ميمون به .
- مسند إسحاق بن راهويه (٣٩٨/٢ - ٤٠٠) .
- عن المعتمر بن سليمان عن المهدي بن ميمون به .
- وفيه : « ما أسكر الفرق ، فالحسوة منه حرام » .
- وعن عبد الله بن شيرويه ، عن عبد الله بن معاوية الجمحى ، عن مهدي بن ميمون به .
- ومن طريق ابن إدريس ، عن ليث بن أبى سليم ، عن أبى عثمان به .
- وفيه : « ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام » .
- وعن أبى أسامة ، عن مهدي بن ميمون والربيع بن صبيح ، عن أبى عثمان المدني عمرو بن سالم به .
- ولفظه : « ما أسكر الفرق - قال أحدهما - : فالأوقية منه حرام ، وقال الآخر : فملء الكف منه حرام . أرقام : (٤٠٦ - ٩٤٩/٤٠٩ - ٩٥٢) .
- ومعظم هذه الطرق صحيحة - رجالها ثقات .
- وأبو عثمان الأنصارى روى عنه جمع ، ووثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأحسن الثناء عليه الربيع بن صبيح كما سبق فى رواية أحمد .
- هذا وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٦٥٦) والدارقطنى فى السنن (٢٤٩/٤) - ٢٥٠ - (٢٥٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، والدارقطنى أيضًا (٢٥٠/٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم كلاهما عن القاسم بن محمد به .
- وقد سبق بيان شواهد - (انظر الحديث السابق وتخريجه) .
- والفَرْقُ : بفتح الفاء وتحريك الراء وسكونها يسوى ثلاثة أصع بما يعادل ٦٥٢٨ جرامًا من القمح .
- والأوقية تعدل ٣٤ جراما .

(١٧) كِتَابُ اللَّبَاسِ

[٨٩١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ .

[٨٩٢] وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيَابِجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا .

وَفِي رِوَايَةٍ : وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا]

[٨٩١] خ : (٦٢/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٢٥) باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه . عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن أبي ذبيان خليفة بن كعب ، عن ابن الزبير ، عن عمر به . ولفظه : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

ثم قال البخاري : وقال لنا أبو معمر : حدثنا عبد الوارث ، عن يزيد قالت معاذة : أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله ، سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر ، سمع النبي - ﷺ - ... نحوه . رقم : (٥٨٣٤) .

م : (١٦٤١/٣ - ١٦٤٢) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء ، وإباحة القلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع .

عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبيد بن سعيد ، عن شعبة به . واللفظ منه . رقم : (٢٠٦٩/١١) .

[٨٩٢] خ : (٤٤١/٣) (٧٠) كتاب الأطعمة (٢٩) باب الأكل في إناء مفضض .

عن أبي نعيم ، عن سيف بن أبي سليمان ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى ، فسقاه مجوسى ، فلما وضع القدح في يده رماه به وقال : لولا أنى نهيتك غير مرة ولا مرتين ، كأنه يقول : لم أفعل هذا ، ولكنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول ... فذكر الحديث .

وفيه : « فإنها لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة » . رقم : (٥٤٢٦) .

وأطرافه فى : (٥٦٣٢ - ٥٦٣٣ - ٥٨٣١ ، ٥٨٣٧) .

م : (١٦٣٧/٣ - ١٦٣٨) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب =

[٨٩٣] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -

= والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع .

عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن سيف به .

وليس فيه : « ولكم في الآخرة » . رقم : (٢٠٦٧/٥) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي فروة عن عبد الله بن عُكَيْمٍ عن حذيفة نحوه .

وفيه « وهو لكم في الآخرة يوم القيامة » .

وليس فيه : « ولا تأكلوا في صحافها » . رقم : (٢٠٦٧/٤) .

[٨٩٣] صحيح بشواهده .

ت : (٣٣٥/٣) أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ -

عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن

أبي هند عن أبي موسى الأشعري به . رقم : (١٧٢٠) .

قال : « وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وعقبة بن عامر ، وأنس ، وحذيفة ، وأم هانئ ، وعبد الله

ابن عمرو ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر ، وأبي ريحانة ، وابن عمر ، والبراء .

هذا وفي نسخة : « ووائله بن الأسقع » وحديثه في الطبراني .

« وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح » .

ويلاحظ أن الترمذي لم يحشد أحاديث الباب كما حشدنا هنا ، إلا لأن الحديث منقطع بين

سعيد بن أبي هند وأبي موسى ، بينهما رجل من أهل البصرة .

فتصحيح الحديث بناء على هذه الشواهد الكثيرة .

وقد أخرج أحمد من طريق سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى .

حم : (٢٥٦/٣٢) رقم (١٩٥٠٢) .

عن عبد الرزاق ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي موسى به .

وفى : (٢٥٩/٣٢) رقم (١٩٥٠٣) .

عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن رجل ، عن

أبي موسى .

شرح مشكل الآثار : (٣١٠/١٢ - ٣١١) .

من طريق حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن

أبي موسى الأشعري به .

وقال : فكان هذا من أحسن ما روى في هذا الباب . رقم : (٤٨٢٤) .

والحديث صحيح بشواهده ، ومن هذه الشواهد .

حديث علي - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ - خرج ويأحدي يديه حرير وبالآخرى

ذهب ، وقال : هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم .

قَالَ: حُرْمَ لِيَأْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ] ت : حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ [

= رواه أبو داود ، وابن ماجه فى اللباس ، والنسائي فى الزينة ، وأحمد فى مسنده ، وابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن زهير الغافقى عن على بن عبد الله عنه . ونقل عبد الحق عن ابن المدينى أنه قال : إنه حسن ، ورجاله معروفون .

وعن عقبة بن عامر مرفوعاً : الحرير والذهب حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم رواه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٣٠٩/١٢ - ٣١٠) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن هشام بن أبى رقية اللخمي ، عن عقبة بن عامر به . وإسناده حسن . رقم : (٤٨٢١ - ٤٨٢٢) .
وعن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله - ﷺ - قال : الحرير والذهب حل لإناث أمتى ، حرام على ذكورها .

رواه الطحاوى فى مشكل الآثار من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن عبد الله بن عمرو (٣٠٧/١٢ رقم ٤٨١٩) .

وهما ضعيفان ، وحديثهما حسن فى المتابعات والشواهد .

وعن زيد بن أرقم . رواه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٣٠٨/١٢) .

رواه من طريق سعيد بن أبى عروة قال : حدثنى ثابت بن زيد بن أرقم قال : حدثتنى عمى أنيسة ابنة زيد بن أرقم ، عن أبيها زيد بن أرقم . رقم : (٤٨٢٠) .

وأورده الهيثمى فى المجمع (١٤٣/٥) وقال : وفيه ثابت بن زيد بن أرقم وهو ضعيف . لكن قال ابن حبان : كان الغالب على حديثه الوهم فلا يُحتج به إذا انفرد ، والواقع أنه لم ينفرد بهذا الحديث فله شواهد كثيرة .

وفى إسناده هذا الحديث أنيسة ابنة زيد بن أرقم مجهولة .

قال العقيلي : وهذا يروى بغير هذا الإسناد بأسانيد صالحة .

وعن معاوية . رواه أحمد (٤٥/٢٨ - ٤٦) . رقم : (١٦٨٣٣) .

وإسناده حسن ، وهو صحيح لغيره .

وغير ذلك مما ذكره الترمذى وغيره .

وقد أورد الغمارى هذا الحديث فى زياداته على الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة (ص :

١١١) وذكر روايته عن سبعة عشر صحابياً سماهم .

هذا وقد وردت أحاديث تحرم الذهب على الرجال والنساء ، ولكنها منسوخة بمثل هذه الأحاديث

التي ورد فيها التصريح بحله للنساء .

(انظر رسوخ الأحبار للجعبرى ، ص : ٥٢٠ - ٥٢٣) .

ولا يلتفت إلى ماذهب إليه بعض المعاصرين من تحريم بعض أنواع الذهب على النساء كالحفص

والسوار والطورق ونحوه (انظر كلام الألبانى فى هذا فى كتابه آداب الزفاف ١٤٢ - ١٤٣) .

[٨٩٤] عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْبَجَائِبَةِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ الْحَرِيرِ ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ إِضْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ .

[ت : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

[٨٩٤] صحيح .

ت : (٣٣٦/٣ - ٣٣٧) أبواب اللباس (١) باب ماجاء في الحرير والذهب .
عن محمد بن بشار ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، عن عمر به . رقم : (١٧٢١) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث رواه مسلم .

م : (١٦٤٢/٣ - ١٦٤٤) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع .

عن محمد بن بشار وغيره ، عن معاذ بن هشام به . رقم : (٢٠٦٩/١٥) .

وهذا الحديث مما تتبعه الإمام الدارقطني على مسلم ، فقال في « التتبع » (٣٣٧ - ٣٣٨) : « لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة ، وقاتدة مدلس لعله بلغه عنه . وقد رواه شعبة عن ابن أبي السَّفَر عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله . وكذلك رواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله . وكذلك رواه شعبة عن الحكم عن خيشمة عن سويد ، عن عمر ، وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد ، وأبو حصين عن إبراهيم النخعي عن سويد عن عمر قوله » .

وكذلك قال في العلل (١٥٣/٢ - ١٥٤) مسألة رقم (١٨٠) مع شيء من التوسع .
وقد تعقبه النووي فقال : « وهذه الزيادة مما انفرد بها مسلم ، لم يذكرها البخارى ، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكترون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين ، وهذا من ذلك ، والله أعلم (شرح النووى ١٤/٦٥ - ٦٦) .
أقول : وكما يتبين من كلام الدارقطني فى العلل لم ينفرد به ثقة وإنما رفعه أكثر من ثقة والله تعالى أعلم .

ومما هو متفق عليه كتاب عمر إلى بعض عُثمَّاله بمعناه وفيه الرفع :

خ : (٦٢/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٢٥) باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه .
عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن عاصم ، عن أبي عثمان قال : كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان أن النبى - ﷺ - نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ، وصف لنا النبى - ﷺ - إصبعيه ، ورفع زهير الوسطى والسبابة رقم (٥٨٢٩) .

[٨٩٥] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ التَّحْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِيَاسِ الْقَمْسِيِّ ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ ، وَعَنْ لِيَاسِ الْمُعْصَفَرِ [م] .

[٨٩٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ [خ]

= وعن آدم ، عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أبا عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر مع عتبة ابن فرقد بأذريجان أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بإصبعه اللتين تليان الإبهام . قال : فيما علمنا أنه يعني الأعلام . رقم : (٥٨٢٨) .
وأطرافه في : (٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥) .
م : (١٦٤٢/٣) في الكتاب والباب السابقين .
عن أحمد بن عبد الله بن يونس به . رقم : (٢٠٦٩/١٢) .
ومن طريق شعبة به . رقم : (٢٠٦٩/١٣) .
[٨٩٥] م : (١٦٤٨/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٤) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر .

عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه به . رقم ٢٠٧٨/٣١ .
وفيه : « نهاني رسول الله - ﷺ - ... » .
وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به . رقم : (٢٠٧٨/٢٩) .

وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . رقم : (٢٠٧٨/٣٠) .
والمعصر : هو الثوب المصبوغ بالمعصر ، وهو صبيغ أصفر اللون .
والقَمْسِيُّ ؛ قال أبو عبيد : أهل الحديث يكسرون القاف ، وأهل مصر يفتحونها ، وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقَمْسِ ، وهو موضع من بلاد مصر ، وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس .
[٨٩٦] خ : (٥٣/٤) (٧٧) كتاب اللباس (١) باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ .

عن إسماعيل ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، وزيد بن أسلم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما به . رقم : (٥٧٨٣) .

= وفي : (الموضع نفسه) (٢) باب من جر إزاره من غير خيلاء .

[٨٩٧] ت : وَزَادَ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءَ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قَالَ :
يُؤَخِّجْنَ شِبْرًا . فَقَالَتْ : إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامَهُنَّ [ت]

قَالَ : فترخينه ذراعًا لا يزدنَ عليه

[ت : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٨٩٨] عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ يَبِينَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ
خُسِيفَ بِهِ ، فَهَوَّ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

= عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه - رضى
الله عنه عن النبي - ﷺ - قال : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . قال أبو بكر :
يا رسول الله ، إن أحد شِقِّي إِزَارِي يسترخي ، إلا أن أتعاهد ذلك منه . فقال النبي - ﷺ : لست ممن
يصنعه خيلاء .

م : (١٦٥١/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حد
مايجوز إرخاؤه إليه وما يستحب .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به - كما عند البخارى . رقم : (٢٠٨٥/٤٢) .
وفى رواية : يوم القيامة .

ومن طريق عبد الله بن وهب ، عن عمر بن محمد ، عن أبيه وسالم بن عبد الله ونافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : إن الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم
القيامة .

[٨٩٧] ت : (٣٤٦/٣) أبواب اللباس (٩) باب ماجاء فى جر ذبول النساء .

من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله -
ﷺ : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة ... الحديث .
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وهو فى الصحيحين - كما قد علمت من غير قول أم سلمة والجواب عليه .

[٨٩٨] خ : (٥٤/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٥) باب من جر ثوبه من الخيلاء .

عن سعيد بن عفير ، عن الليث ، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن
عبد الله ، عن أبيه به .

وفى (٥٠١/٢) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء . باب رقم : (٥٤) .

من طريق يونس ، عن الزهرى به .

واللفظ منه رقم : (٣٤٨٥) . وطرفه فى : (٥٧٩٠) .

= وهذا الحديث ، حديث ابن عمر من أفراد البخارى .

[٨٩٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - عَلِيَّ تَوَاتَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا [٩٠٠] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدَ مَايَتَيْنِ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطُّوِيلِ [ت]

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى نَحْوِهِ

= ولكنهما اتفقا على حديث أبي هريرة : بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه ، مُرَجَّلٌ جُعْتَهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
خ : (فى الموضع السابق) . رقم (٥٧٨٩) - عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة (.

م : (١٦٥٣/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٠) باب تحريم التبخر فى المشى .
من طريق الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد به نحوه . رقم (٢٠٨٨/٤٩) .
ومعنى يتجلجل : أى يفوص فى الأرض حين يخسف به . والجلجلة : حركة مع صوت ويتبختر : يمشى فى خيلاء وكثير .

والخيلاء : الإعجاب بالنفس ، والاستكبار ، والتطر .

[٨٩٩] م : (١٦٤٧/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٤) باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصر .

عن محمد بن المثني ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن معدان عن جبير بن نفير ، عن عبد الله بن عمرو به . رقم (٢٠٧٧/٢٧) .
ومعصفرين : أى مصبوغين بعصفر ، والقصفر : صبغ أصفر اللون .
[٩٠٠] هذا الحديث متفق عليه .

خ : (٧٤/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٦٨) باب الجعد .

عن مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء نحوه . رقم (٥٩٠٠) .
وفى : (٥١٦/٢) (٦١) كتاب المناقب (٢٣) باب صفة النبى - ﷺ .

وعن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال :
كان النبى - ﷺ - - مربوعًا ، بعيد ماين المنكبين ، له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، رأته فى حلة حمراء ، لم
أر شيئًا قط أحسن منه . =

[٩٠١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فِيهِ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ

= وقال البخارى : وقال يوسف بن أبى إسحاق عن أبيه : « إلى منكبيه » . رقم : (٣٥٥١) .
وفى (٦٥/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٣٥) باب الثوب الأحمر .
عن أبى الوليد ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن البراء - رضى الله عنه . قال : كان النبى - ﷺ - مربوطًا ، وقد رأيت في حلة حمراء مارأيت شيئًا أحسن منه . رقم : (٥٨٤٨) .
والمربوع : هو الذى ليس بالطويل البائن ، ولا القصير الشائن . واللُّمَّة : الشعر المجاوز شحمة الأذنين .

م : (٤٣) (١٨١٨/٤) كتاب الفضائل (٣٥) باب فى صفة النبى - ﷺ ، وأنه كان أحسن الناس وجهًا .

عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . رقم : (٣٣٣٧/٩١) .
ومن طريق وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، به .
ولفظه قريب من لفظ المصنف جدًا . رقم : (٣٣٣٧/٩٢) .
ت : (٣٣٩/٣) أبواب اللباس (٤) باب ماجاء فى الثوب الأحمر للرجال .
من طريق وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن البراء به .
قال : « وفى الباب ، عن جابر بن سمرة ، وأبى رثمة ، وأبى جحيفة » .
« وهذا حديث حسن صحيح » .

[٩٠١] خ : (٧٠/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٥٣) باب من جعل فص الخاتم فى باطن كفه .
عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ - اصطنع خاتمًا من ذهب ، ... الحديث . رقم : (٥٨٧٦) .

وفى آخره : قال جويرية : ولا أحسبه إلا قال : « فى يده اليمنى » .

م : (٣٧) (١٦٥٥/٣) كتاب اللباس والزينة (١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ماكان من إباحته فى أول الإسلام .

من طريق الليث ، عن نافع به رقم : (٢٠٩١/٥٣) .
واللفظ منه .

ومن طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر به .

وفى طريق منها : « وجعله فى يده اليمنى » (الرقم نفسه) .

وقال فى القاموس : الفُصُّ : مثلثة ، (أى تكسر الفاء وتفتح وتضم) ، والكسر غير لحن ، ووهم

الجوهرى .

وقد ضبطناها بالكسر كما هى مضبوطة فى المخطوط .

عَلَى الْمِئْبَرِ فَتَزَعُهُ ، وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فِيصُهُ مِنْ دَاخِلٍ ،
فَرَمَى بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ
وَفِي لَفْظٍ : جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[٩٠٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى
خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَتَزَعَهُ ، فَطَرَحَهُ
وَقَالَ : يَتَعَمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا
ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : خُذْ خَاتَمَكَ ، انْتَفِعْ بِهِ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا ،
وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

[٩٠٣] عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ
حَدِيدٍ ، فَقَالَ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ جِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟

-
- [٩٠٢] م : (١٦٥٥/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام .
من طريق ابن أبي مریم ، عن محمد بن جعفر ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس به . رقم : (٢٠٩٠/٥٢) .
وهو من أفراد مسلم .
[٩٠٣] حسن ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه .
ت : (٣٨١/٣) أبواب اللباس (٤٣) باب ماجاء في الخاتم الحديد .
عن محمد بن حميد ، عن زيد بن حباب ، وأبو ثُمَيْلَةَ يحيى بن واضح ، عن عبد الله بن مسلم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه به . رقم : (١٧٨٥) .
وقال : هذا حديث غريب .
وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة ، وهو مروزي .
د : (٤٢٨/٤ - ٤٢٩) (٢٨) كتاب الخاتم (٤) باب ماجاء في خاتم الحديد .
من طريق زيد بن حباب به . رقم : (٤٢٢٣) .
وسمى في الإسناد : عبد الله بن بريدة .

ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ ، فَقَالَ : مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ؟

= وليس فيه خاتم الذهب ، وفيه : « وعليه خاتم من شَبَه » وهو الصُّفْرُ الذي في الروايات الأخرى .
والصُّفْرُ : هو النحاس يصبغ بدواء يصفره فيشبهه الذهب .
المثقال : أربع جرامات وربع .

س : (١٧٢/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٤٦) مقدار مايجعل في الخاتم من الفضة .
من طريق زيد بن الحباب به .
ولفظه مثل لفظ أبي داود .
حم : (١٤١/٣٨ - ١٤٢ رقم ٢٣٠٣٤) .
عن يحيى بن واضح ، وهو أبو ثُمَيْلَةَ - عن عبد الله بن مسلم به .
صحيح ابن حبان (الإحسان ٢٩٩/١٢ - ٣٠٠) (٤٣) كتاب الزينة والتطيب - ذكر الزجر أن يتختم المرء بخاتم الحديد أو الشَّبَه .

من طريق زيد بن الحباب به مثل رواية « د ، س » .
هذا وعبد الله بن مسلم أبو طيبة ذكره ابن خلفون في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان : صالح الحديث . وقال ابن حجر : صدوق بهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ويخالف ، وباقي رجال الإسناد ثقات .
وإذا كان أبو طيبة فيه ضعف فإنه يتقوى بشاهدين من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث

عمر .

أما من حديث عبد الله بن عمرو :

حم : (٦٨/٢ - ٦٩ رقم ٦٥١٨) .

من طريق ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - ﷺ - رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب ، فأعرض عنه فألقاه ، واتخذ خاتماً من حديد فقال : هذا شر ، هذا حلية أهل النار ، فألقاه ، فاتخذ خاتماً من وِرْقٍ فأعرض عنه .
وإسناده حسن .

وأما من حديث عمر :

حم : (٢٨٢/١) رقم : (١٣٢) .

عن عفان ، عن حماد ، عن عمار بن أبي عمار أن عمر بن الخطاب قال : إن رسول الله - ﷺ - رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال : ألقى ذا . فألقاه ، فتختم بخاتم من حديد ، فقال : ذا شر منه ، فتختم بخاتم من فضة ، فسكت عنه .

وهو منقطع ، عمار بن أبي عمار لم يسمع من عمر .

ولكنه يتقوى ويقوى الأحاديث السابقة .

ويلاحظ أنه لا يوجد في هذين الشاهدين خاتم الصُّفْرُ أو الشبه وعلى هذا فهذا الجزء لا يتقوى

بهما ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب ، فقال : مالي أرى عليك جليئة أهل الجئة ؟
قال : فممن أي شيء أتخذه ؟ قال من ورقٍ ولا تُبتمُّه منقلاً
[ت : غريب] .

[د : وليس في روايته ذكر خاتم الذهب]

[٩٠٤] عن أنس قال : كان خاتم النبي - ﷺ - من فضة ، فصه منه [خ] .

[٩٠٥] عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا انتعل أحدكم فليبدأ

باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمين أولهما تُنعلُ وآخرهما تُنزع [خ ت] .

* * *

[٩٠٤] خ : (٦٩/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٤٨) باب فص الخاتم .

عن إسحاق ، عن معتمر ، عن حميد يحدث عن أنس به .

قال : وقال يحيى بن أيوب : حدثني حميد سمعت أنسا عن النبي - ﷺ - .. رقم : (٥٨٧٠) .

[٩٠٥] خ : (٦٦/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٣٨) باب ينزع نعله اليسرى .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله

عنه به . رقم : (٥٨٥٥) .

ت : (٣٧٧/٣) أبواب اللباس (٣٨) باب ماجاء في ترقيع الثوب .

من طريق معن ، عن مالك به . رقم : (١٧٧٩) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٨) كِتَابُ الْجِهَادِ

[٩٠٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : انتدب الله -
 وَلْمُسْلِمِ : تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرَجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي
 وَإِيمَانِي وَتَصَدِيقِ بَرَسُولِي فَهَوَّ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُذْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَيَّ
 مَشْكُومًا الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَائِلًا مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ
 [٩٠٧] وَلْمُسْلِمِ : مَثَلُ ^(١) الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ

[٩٠٦] خ : (٢٨/١) (٢) كتاب الإيمان (٢٦) باب الجهاد من الإيمان .

عن حرمي بن حفص ، عن عبد الواحد ، عن عمارة ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة به ، نحوه . رقم (٣٦) .

وفيه زيادة : « ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ، ثم أحيأ ، ثم أقتل ، ثم أحيأ ، ثم أقتل » .

وأطرافه في : (٢٧٨٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣) .

وفي (٣٩٤/٢) (٥٧) كتاب فرض الخمس (٨) باب قول النبي ﷺ : أحلت لكم الغنائم .

من طريق إسماعيل ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به . نحوه . رقم :

(٣١٢٣) .

م : (١٤٩٥/٣ - ١٤٩٦) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن عمارة بن القعقاع به .

رقم : (١٨٧٦/١٠٣) .

وفيه زيادة : « والذي نفس محمد بيده ما من كَلِمٍ يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كَلِمٍ ، لونه لون دم ، وريحه ريح مسك ، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله أبدًا ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة ، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني ، والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل » .

(١) ضبطت في المخطوط : « يئثل » و« كئئثل » وضبطناها من البخاري ومسلم .

[٩٠٧] هذا متفق عليه كسابقه .

خ : (٣٠٢/٢ - ٣٠٣) (٥٦) كتاب الجهاد (٢) باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله

في سبيل الله .

عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به . رقم : (٢٧٨٧) .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلِ اللَّهَ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ تَوَفَاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (١) .

[٩٠٨] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي ؛ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا] .

[٩٠٩] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : عُذْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ [م د] .

= واللفظ مطابق لما فيه .

م : (٣/١٤٩٨) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى :
عن سعيد بن منصور ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قيل للنبي - ﷺ : ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ قال : لا تستطيعونه . قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا تستطيعونه ، وقال في الثالثة - مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى .

وعلى هذا فلفظ البخاري وما جاء هنا عند المصنف يختلف عما عند مسلم ، وكان أولى أن ينسب الحديث إلى البخاري . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(١) المراد : أو غنيمة مع أجر .

[٩٠٨] خ : (٣/٤٦٣) (٧١) كتاب العقيقة (٣١) باب المسك .

عن مسدد ، عن عبد الواحد ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة به . رقم : (٥٥٣٣) .

واللفظ منه .

م : (٣/١٤٩٦) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .
من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُزْجِهَ يَتَّقَبُ ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ . رقم : (١٨٧٦/١٠٥) .

وقوله : يتقَّب : أي يجرى متفجراً ، أي كثيراً .

[٩٠٩] م : (٣/١٥٠٠) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٠) باب فضل العذوة والروحة في سبيل الله . =

[٩١٠] عن أنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : عُذْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا [خ] .

[٩١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ تُحَدِّثْ نَفْسُهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ التُّفَاقِ [م] .

[٩١٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَسَمَ فِي الثَّقَلِ ؛ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا .

= من طريق سعيد بن أبي أيوب ، عن شرحبيل بن شريك المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي أيوب به . رقم : (١٨٨٣/١١٥) . وهو من أفراد مسلم .
[٩١٠] هو متفق عليه .

خ : (٣٠٤/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٥) باب الغدوة والروحة في سبيل الله .
عن معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن حميد ، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه به رقم : (٢٧٩٢) وطرفاه فى : (٦٥٦٨ ، ٢٧٩٦) .

م : (١٤٩٩/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .
عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس به رقم : (١٨٨٠/١١٢) .

[٩١١] م (١٥١٧/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٧) باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو .

من طريق عبد الله بن المبارك ، عن وهيب المكي ، عن عمر بن محمد بن المنكدر ، عن سئد ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به . رقم : (١٩١٠/١٥٨) .
وهو من أفراد مسلم .

[٩١٢] خ : (٣٢٢/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٥١) باب سهام الفرس .
من طريق أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما . به .
وفيه : « وقال مالك : يسهم للخيل والبراذين منها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْحَيْلُ وَالْأَيْمَانُ وَالْحَمِيرُ لِرِكْبَتَيَّهَا ﴾ [النحل : ٨] ، ولا يسهم لأكثر من فرس . رقم : (٢٨٦٣) وطرفه فى : (٤٢٢٨) .
م : (١٣٨٣/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .
عن يحيى بن يحيى وأبي كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم بن أخضر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر به . رقم : (١٧٦٢/٥٧) .
وعن ابن نمير ، عن أبيه ، عن نافع به . وليس فيه : « فى النفل » .

[٩١٣] وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

[٩١٤] وَعَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَمَخَّرَجَتْ فِيهَا فَأَصَابْنَا إِبِلًا وَعَنْمًا فَلَبَغْتُ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعِيرًا بَعِيرًا

[٩١٥] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -

[٩١٣] خ : (٢٩٨/٢) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٥) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين .

عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عَقِيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر به . رقم : (٣١٣٥) .

م : (٣/١٣٦٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٢) باب الأنفال .

عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل به رقم (١٧٥٠/٤٠) . [٩١٤] خ : (٣/١٦٠) (٦٤) كتاب المغازي (٥٧) باب السرية التي قُتِلَ نَجْد .

عن أبي النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . رقم : (٤٣٣٨) . م : (٣/١٣٦٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٢) باب الأنفال .

عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمع ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر به . واللفظ منه . رقم : (١٧٤٩/٣٥) .

[٩١٥] خ : (٢/٤٠١) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٨) باب من لم يخمس الأسلاب . قال البخاري راويًا هذا الحديث بتمامه :

٣١٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن قتادة رضي الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله - ﷺ - يوم حنين : فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين غلاً رجلاً من المسلمين ؛ فاشتد برث حتى أتيتُه من ورائه حتى ضربته بالسيف على جبل عاتقه ، فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدث منها ربح الموت ؛ ثم أذركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس النبي - ﷺ - فقال : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه . فقممت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلسنت ؛ ثم قال : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه . فقممت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلسنت . ثم قال الثالثة مثله ، فقممت ، فقال رسول الله - ﷺ : مالك يا أبا قتادة ؟ فالتصصت =

ﷺ - عَامَ حُنَيْنٍ وَذَكَرَ قِصَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ . قَالَهَا ثَلَاثًا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٩١٦] عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْقَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - اَطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ ، فَفَتَلْتُهُ فَتَمَلَّنِي سَلْبَهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ

[خ] .

= عَلَيْهِ الْقِصَّةُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي ، فَأَرَضِهِ عَنِّي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَأَمَّا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ﷺ - يُعْطِيكَ سَلْبَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : صَدَقَ . فَأَعْطَاهُ . فَأَبْتَعْتُ مَخْرَفًا فِي بَيْتِ سَلْمَةَ ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ » .

م : (٣/١٣٧٠) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

من طريق ابن وهب ، عن مالك به .

[٩١٦] هو متفق عليه .

خ : (٢/٣٧٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٧٣) باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان .

عن أبي نعيم ، عن أبي العميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه . رقم : (٣٠٥١) .

م : (٣/١٣٧٤ - ١٣٧٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

عن زهير بن حرب ، عن عمر بن يونس الحنفي ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن

أبيه ، عن سلمة قال : غزونا مع رسول الله - ﷺ - هوازن ، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله -

ﷺ - إذ جاءه رجل على جمل أحمر ، فأنأخه ، ثم انتزع طَلْقًا من حَقْبِهِ ، فقيده به الجمل ، ثم تقدم

يتغذى مع القوم ، وجعل ينظر ، وفينا ضعفة ورقة في الظهر ، وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد ، فأتى جملة

فأطلق قيده ، ثم أنأخه وقعد عليه ، فأنأره ، فاشتد به الجمل ، فاتبعه رجل على ناقة وِرْقَاءَ .

قال سلمة : وخرجت أشتد فكنت عند وِرْكِ الناقة ، ثم تقدمت ، حتى كنت عند ورك الجمل ،

ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنأخته ، فلما وضع ركبته فى الأرض اخترطت سيفى فضربت

رأس الرجل فندر ، ثم جثت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلنى رسول الله - ﷺ - والناس

معه فقال : من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوع . قال : له سَلْبُهُ أَجْمَعُ .

وهكذا فيه ما ذكره المصنف فى الرواية الثانية . وليس فيه قول النبى - ﷺ : « اطلبوه فاقتلوه »

وربما هذا هو الذى جعل المصنف يعزوه إلى البخارى فقط . رقم : (٤٥/١٧٥٤) .

[٩١٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكِيَا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرُخِّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا .

[٩١٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ ، فَيَقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٩١٩] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ

[٩١٧] خ : (٣٣٨/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٩١) باب الحرير في الحرب .
 عن أبي الوليد ومحمد بن سنان ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس - رضى الله عنه به . رقم : (٢٩٢٠) وأطرافه فى : (٢٩١٩ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢ - ٢٩٢٢ ، ٥٨٣٩) .
 م : (١٦٤٦/٣ - ١٦٤٧) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها .

من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس نحوه .
 وعن شعبة ، عن قتادة به . نحوه .

ومن طريق عفان ، عن همام ، عن قتادة عن أنس نحوه . أرقام : (٢٤) - (٢٠٧٦/٢٦) .
 [٩١٨] خ : (١٢٤/٤) (٧٨) كتاب الأدب (٩٩) باب ما يدعى الناس بأباثهم .

عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما عن النبي - ﷺ - قال : إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال : هذه غدرة فلان بن فلان . رقم : (٦١٧٧) .
 وعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر نحو الرواية السابقة . رقم : (٦١٧٨) . وأطرافه فى : (٣١٨٨ ، ٦١٧٧ ، ٦٩٦٦ ، ٧١١١) .

م : (١٣٥٩/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤) باب تحريم الغدر .
 من طريق عن عبيد الله به .
 واللفظ منه . رقم : (١٧٣٥/٩) .

[٩١٩] خ : (٤٠٥/٢) (٥٧) كتاب فرض الخمس (٢٠) باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب .

عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - به . رقم : (٣١٥٤) .

وهو من أفراد البخارى .

[٩٢٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَارِي النَّبِيِّ - ﷺ - مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[٩٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَعْثٍ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جِئْنَا أَرْضَنَا الْخُرُوجِ : إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

[٩٢٢] وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيْصَابَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ ؟ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ

[٩٢٠] خ : (٣٦٢/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٤٧) باب قتل الصبيان من الحرب .
عن أحمد بن يونس ، عن الليث ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما به . رقم : (٣٠١٤) وطره فى : (٣٠١٥) .

م : (١٣٦٤/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب .
عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد ، عن ليث به . رقم : (١٧٤٤/٢٤) .
[٩٢١] خ : (٣٦٢/٢ - ٣٦٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٤٩) باب لا يعذب بعذاب الله .
عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه به . رقم : (٣٠١٦) .
وهو من أفراد البخارى .

[٩٢٢] خ : (٣٦٢/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٤٦) باب أهل الدار يُبَيِّتُونَ فَيْصَابَ
الولدان والذرارى .
عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة به .

واللفظ منه . رقم : (٣٠١٢) .

م : (١٣٦٤/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد .

عن ابن عيينة به . رقم : (١٧٤٥/٢٦) .

[٩٢٣] وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَأَحْمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٩٢٤] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفْتُهُمْ فِي رَحَالِهِمْ ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُذَاوِي الْجَزْحَى ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى . [ق] .

[٩٢٥] عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ هُوَ ابْنِ عَامِرِ الْحَزْرَوِيِّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِصَالٍ :

[٩٢٣] انظر تخريج الحديث السابق فهو معه عند البخارى بإسناد واحد .
وهو من أفراد البخارى .

[٩٢٤] م : (٣/١٤٤٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخُ لهن ولا يسهم ، والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب .
عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية به .
رقم : (١٤٢٠ - ١٨١٢) .

وعن عمرو الناقد ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان به (الرقم نفسه) .
جه : (٤/٣٧٢ - ٣٧٣) (٢٤) كتاب الجهاد (٣٧) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين .
عن أبى بكر بن أبى شيبة به . رقم : (٢٨٥٦) .

[٩٢٥] م : (٣/١٤٤٤ - ١٤٤٦) (٣٢) كتاب الجهاد (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب .
عن عبد الله بن مسلمة بن قَعْتَب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هُرْمُز ، عن ابن عباس به .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد به .
وفيها : « إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل » .
وعن ابن أبى عمر ، عن سفیان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد المقبرى ، عن يزيد به .
وفيه : « وإنه لا ينقطع اسم اليتيم حتى يبلغ ، ويؤنس منه رشد » .
وفيه كذلك : « يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم » .
وفيه : « وإنه ليس لهما شئ إلا أن يُخَذَّيَا » .

أرقام : (١٣٧ - ١٤١/١٨١٢) .
ويُخَذَّيْنِ : أى يعطين الحُدُوءَ ، وهى العطية ، وتسمى الرُّضْح ، والرُّضْحُ : العطية القليلة .
والخُمْسُ : خمس الغنيمة الذى جعله الله لذوى القربى .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كُنْتُ إِلَيْهِ .

كُتِبَ إِلَيْهِ نَجْدَةٌ : أَمَّا بَعْدُ ، فَأُخْبِرُنِي : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ ؟ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ، وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيَدَاوِينَ الْجَزْحَى وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا سَهْمٌ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ .

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ . فَلَا تَقْتُلُ الصَّبِيَانَ وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ ؟ فَلَعَمْرِي ، الرَّجُلُ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِتَفْسِيهِ ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا ، وَإِذَا أَخَذَ لِتَفْسِيهِ مِنْ صَالِحِ مَا أَخَذَ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ .

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ . وَإِنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ [م] . [٩٢٦] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ

[٩٢٦] خ : (٣٠٥/٣) (٦٥) كتاب التفسير - ٥٩ سورة الحشر (٣) باب قوله ﴿ وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ .

عن علي بن عبد الله ، عن سفيان - غير مرة - عن عمرو ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدَّان ، عن عمر ... به رقم : (٤٨٨٥) .

م : (٣/١٣٧٦ - ١٣٧٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٥) باب حكم الفئء .

من طريق سفيان عن عمرو بن دينار به . رقم : (١٧٥٧/٤٨) .

ت : (٣/٣٣٣ - ٣٤٤) أبواب الجهاد والسير (٤٠) باب ماجاء في الفئء .

عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر ، عن ابن

شهاب .

مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ - مِمَّنْ لَمْ يُوجَفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ
وَلَا رِكَابٍ ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - خَالِصًا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ [ت] .

[مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ]

[٩٢٧] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُتَّقِلُ
فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثَ [ت] .
[ت : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

[٩٢٧] صحيح لغيره .

ت : (٢٢٠/٣) أبواب السير (١٢) باب في الثَّقَلِ .

عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن
سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت به .
قال : « وفي الباب عن ابن عباس ، وحبيب بن مسلمة ، ومعن بن يزيد ، وابن عمر ، وسلمة بن
الأكوع .

وحديث عبادة حديث حسن .

« وقد روى هذا الحديث عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - » .

هذا وقال في العلل الكبير بعد أن روى الحديث :

سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : « لا يصح هذا الحديث ، إنما روى هذا الحديث داود بن

عمرو ، عن أبي سلام ، عن النبي - ﷺ - مرسلًا .

قال محمد : وسليمان بن موسى منكر الحديث ، أنا لا أروى عنه شيئًا ، روى سليمان بن موسى

أحاديث عامتها مناكير » ، وروى له ثلاثة أحاديث ؛ حديث الوتر ، وإفشاء السلام ، ولا نكاح إلا

بولي . (ص ٢٥٦ - ٢٥٧ رقم ٤٦٣) .

وانظر تعليق الترمذى على هذا الحديث فى تخريج الحديث التالى .

هذا وقد رواه ابن حبان فى صحيحه .

صحيح ابن حبان (الإحسان ١١/١٩٣) (٢١) كتاب السير (١٥) باب الغلول .

من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة به فى حديث طويل :

ولفظه : « وكان رسول الله - ﷺ - ينفلهم إذ خرجوا بادين الربع ، وينفلهم إذا قفلوا الثلث » .

=

رقم : (٤٨٥٥) .

[٩٢٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ .
[ت . حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

= والواقع أن إسناده حسن ، فعبد الرحمن بن الحارث وسليمان بن موسى فيهما كلام ينزلهما عن رتبة الصحيح ، وباقي السند ثقات . ووثق ابن سعد والمجلى عبد الرحمن بن الحارث وقال ابن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من أهل العلم .
وأبو سَلامٍ هو مَظُور الأعرج ، وأبو أمانة هو الصحابي الجليل صدى بن عجلان .
وقد روى الحاكم هذا الحديث المطول بهذا الإسناد ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ولكن ليس فيه هذا الجزء من الحديث (١٣٥/٢ - ١٣٦) .
وفي الباب عن حبيب بن مسلمة عند أحمد (٧/٢٩ - ١٢ ، أرقام ١٧٤٦٢ - ١٧٤٦٩) وهو صحيح ويرفع حديثنا إلى الصحيح لغيره . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٩٢٨] حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
ت : (٢٢٠/٣ - ٢٢١) أبواب السير (١٢) باب في النفل .
عن هناد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس .
ثم قال : « هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد .
« وقد اختلف أهل العلم في النفل من الخمس ، فقال مالك بن أنس : لم يبلغني أن رسول الله - ﷺ - نفل في مغازبه كلها ، وقد بلغني أنه نفل في بعضها ، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم وآخره .
« قال ابن منصور : قلت لأحمد ، إن النبي - ﷺ - نفل إذا فصل بالربيع بعد الخمس ، وإذا قفل بالثلث بعد الخمس ، فقال : يخرج الخمس ، ثم ينفل مما بقى ، ولا يجاوز هذا .
« وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس . قال إسحاق : كما قال .
المستدرك : (١٢٨/٢ - ١٢٩) (٢١) كتاب قسم الفئء .
من طريق ابن وهب ، عن ابن أبي الزناد ذكوان به في حديث طويل .
ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .
حم : (٢٥٩/٤ - ٢٦٠) رقم : (٢٤٤٥) .
من طريق ابن أبي الزناد به .
وفيه : « فقال - ﷺ - رأيت في سفي ذى الفقار فلا فأولته : فلا يكون فيكم » .
وإسناده حسن ، ابن أبي الزناد حسن الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

[٩٢٩] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -

- عَنْ شِرَاءِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَمَ [ت] .

[٩٣٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -

[٩٢٩] ضعیف ، وشاهده حديث ابن عباس المتفق عليه في النهي عن بيع مالم يقبض .

ت : (٢٢٣/٣) أبواب السير (١٤) باب في كراهية بيع المغنم حتى تقسم .

عن هناد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جهضم بن عبد الله ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد

ابن زيد ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد الخدري به .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة . وهذا حديث غريب .

جه : (٥٤٥/٣ - ٥٤٦) (١٢) كتاب التجارات (٢٤) باب النهي عن شراء مافي بطون الأنعام

وضروعها ، وضربة الغائص .

من طريق جهضم بن عبد الله اليماني ، عن محمد بن إبراهيم الباهلي ، عن محمد بن زيد

العبدى ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد الخدري ، في مناهي كثيرة منها النهي عن شراء المغنم

حتى تقسم . ويجمعها كلها النهي عن الفرر ، وبيع مالم يقبض .

وهذا الحديث ضعيف لجهالة محمد بن إبراهيم الباهلي ، ومحمد بن زيد العبدى ، وضعف شهر

ابن حوشب .

قال البيهقي : « وهذه المناهي - وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوى - فهي داخلة في

بيع الفرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ - (٣٣٨/٥ - كتاب البيوع -

(٨٠) باب النهي عن بيع الفرر) .

وأقول : وبعضها ثابت تحت النهي عن بيع مالم يقبض .

وحديث أبي هريرة في النهي عن بيع الفرر عند مسلم (رقم : ١٥١٣) .

وحديث ابن عباس في النهي عن بيع مالم يقبض متفق عليه . (خ : ٢١٣٥ ، م : ١٥٢٥) .

[٩٣٠] حسن .

ت : (٣٣٢/٣) أبواب الجهاد (٣٧) باب ماجاء في الفرار من الزحف .

عن ابن أبي عمر ، عن سفیان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن

عمر به . رقم : (١٧١٦) .

ثم قال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد .

د : (١٠٦/٣ - ١٠٧) (٩) كتاب الجهاد (١٠٦) باب في التولّي يوم الزحف .

من طريق زهير ، عن يزيد بن أبي زياد به .

وفيه زيادة : « وقال : فدوننا فقبلنا يده ، فقال : أنا ففة المسلمين » .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٣٨٧ رقم ١٠٥٠) .

فى سَرِيَّةٍ ، فَحَاصَ الْمُسْلِمُونَ حَيْصَةَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَاحْتَبَانَا بِهَا ، وَقُلْنَا : هَلَكْنَا ، ثُمَّ أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَحْنُ الْفَرَارُونَ قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِيكُمْ .

[ت : حَسَنٌ] .

وَقَالَ : قَوْلُهُ : حَاصَ الْمُسْلِمُونَ : يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرَّوْا مِنَ الْقِتَالِ ، وَالْعَكَارُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ ؛ لِيَنْصُرَهُ ، لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ الْفَرَارُ مِنَ الرَّحْفِ [٩٣١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ ،

= من طريق سفيان بن عيينة به .

شرح معاني الآثار (٢/٣٥٧ - ٣٥٨ رقم ٩٠٠ - ٩٠٢) .

من طريق زهير بن معاوية به .

وزيد بن أبي زياد قال المعجلي : جازئ الحديث ، وكان بأخرة يُلقن .

وقال ابن عدى : ومع ضعفه يكتب حديثه . وقال ابن المبارك : أكرم به .

وروى له مسلم مقروناً بغيره ، وأصحاب السنن والبخارى فى الأدب المفرد ، وفى الصحيح

تعليقا .

وقال الترمذى : يزيد بن أبي زياد الكوفى - وهو هذا - أثبت من يزيد بن زياد الدمشقى وأثبت .

(الترمذى ١٤٢٤) .

ورثقه يعقوب بن سفيان البسوى (المعرفة ٨١/٣) .

وقال ابن حبان ، كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، فكان يتلقن ما لُقن فوق المناكير فى

حديثه ، من تلقين غيره إياه ، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه ، فسماع من سمع منه فى آخر

قدمه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلحق - سماع ليس بشئ . (المجروحين ٩٩/٣ - ١٠٠) .

وقال المزى : « واحتج به الباقون » ، أى أصحاب السنن ، وقال : وروى له مسلم مقروناً ..

تهذيب الكمال (٣٢/١٣٥ - ١٤٠) .

ومع هذا فالأكثر على تضعيفه .

ولعل هذا الاختلاف هو الذى جعل الترمذى يحسن حديثه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وفى كل كتب التخرىج « فحاص الناس » . وأظن أن قوله هنا : « فحاص المسلمون » خطأ من

المصنف رحمه الله تعالى أو من الكاتب ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

=

[٩٣١] صحيح ، رواه مالك ومسلم .

حَتَّى إِذَا كَانَ بِحِوْرَةِ الْوَبْرِ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُذَكِّرُهُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً ، فَقَالَ
النَّبِيُّ - ﷺ : تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : لَا .

= ت : (٢١٧/٣) أبواب السير (١٠) باب ماجاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين ، هل يسهم لهم .
من طريق معن ، عن مالك بن أنس ، عن الفضيل بن أبى عبد الله ، عن عبد الله بن نيار
الأسلمى ، عن عروة ، عن عائشة به .

قال : « وفى الحديث كلام أكثر من هذا .

« هذا حديث حسن غريب .

« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : لا يسهم لأهل الذمة ، وإن قاتلوا مع المسلمين
العدو .

« ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين » .

« ويروى عن الزهرى أن النبى - ﷺ - أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه .

ثم ساق إسناده إلى الزهرى فى ذلك .

والحديث عند مالك أطول من هذا كما أشار الترمذى ، وقد ذكره الغافقى فى مسند الموطأ عن
مالك به .

ولفظه :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قِبَلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِحِوْرَةِ الْوَبْرِ

أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُهُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا

أَذْرَكَهُ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَلَا أَتَيْتُكَ فَأَصِيبَ مَعَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : « تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » ،

قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » [ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ أَذْرَكَهُ فَقَالَ لَهُ كَمَا

قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينُ

بِمُشْرِكٍ » . فَارْجِعْ [ثُمَّ أَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - كَمَا قَالَ أَوَّلَ

مَرَّةٍ : « تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَانْطَلِقْ » .

قال الغافقى : وهذا فى « الموطأ » عند معن وابن يوسف وابن عفير دون غيرهم ، والله أعلم . (

مسند الموطأ - ص : ٤٩٤ - ٤٩٥ رقم ٦٢٨) .

والحديث رواه مسلم :

م : (١٤٤٩/٣ - ١٤٥٠) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٥١) باب كراهة الاستعانة فى الغزو

بكافر .

من طريق ابن وهب ، عن مالك به . رقم : (١٨١٧/١٥٠) .

قَالَ : فَارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ .

[ت : حَسَنٌ غَرِيبٌ]

[٩٣٢] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ فَرَّقَ

بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلِيدِهَا فَارَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[ت : حَسَنٌ غَرِيبٌ]

[٩٣٢] حسن .

ت : (٥٥٩/٢) أبواب البيوع (٥٢) باب ماجاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة

وولدها .

من طريق ابن وهب ، عن حنيفة بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلى ، عن أبي أيوب به .
وقال : هذا حديث حسن غريب .

المستدرک : (٥٥٩/٢) (١٩) كتاب البيوع رقم : (٢٣٣٤) .

من طريق ابن وهب به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وواقفه الذهبى .

وحى بن عبد الله المعافى ، ضعفه بعض الأئمة ، وحسنه بعضهم .

على أن ابن معين قال فى حى : ليس به بأس (تهذيب الكمال ٤٨٩/٧) .

وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة (وروى عنه ثقة هنا وهو ابن وهب) .

قال ابن القطان : فلأجل الاختلاف فيه لم يصححه (أى الترمذى) .

(الوهم والإيهام ٥٢١/٣ رقم ١٢٩٤) .

والحديث له متابعات وشواهد تقويه وترفعه .

السنن الكبرى للبيهقى : (١٢٦/٩) كتاب السير - باب التفريق بين المرأة وولدها .

من طريق أبي عتبة ، عن بقية : ثنا خالد بن حميد ، عن العلاء بن كثير ، عن أبي أيوب

الأنصارى به .

قال ابن عبد الهادى فى التنقيح : « وهو من رواية أبي عتبة ، وهو أحمد بن الفرج الحمصى ،

محله الصدق » .

وأضاف : « قال ابن أبى حاتم : وقد زال ما يخشى من تدليس بقية بتصريحه بالتحديث ، وفى

رجاله : خالد بن حميد هو الاسكندراني ، لا بأس به وثقه ابن أبى حاتم وابن حبان .

وفى رجاله العلاء هو الاسكندراني ، وهو صدوق ، لكنه لم يسمع من أبى أيوب ، فيكون

=

الحديث منقطعاً والله أعلم (التنقيح ٥٨٦/٢) .

[٩٣٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ :
ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِي الْإِيمَانِ ، الْكَفُّ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا نُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ ،
وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَا ضِ مِّنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يُقَالَ : آخِرُ
أُمَّتِي الدُّجَالُ ، لَا يُطْلَعُ جَوْزُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ .

= سنن الدارمي : (١٨٦/٢) كتاب السير (٣٩) باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها .
من طريق الليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن جنادة ، عن أبي عبد الرحمن الحلبلي ، عن أبي
أيوب نحوه . رقم : (٢٤٧٩) .

وربما كان عبد الرحمن بن جنادة هذا هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة الفقيه المالكي
المشهور صاحب المدونة (١٣٣ - ١٦١ هـ) وهو أصغر من الليث ولكنهما ربما التقيا : [الليث : ٩٤ -
١٧٥ هـ] فالليث روى عن هشيم وهو أصغر منه .

ولكن الحديث على هذا يكون منقطعاً بين عبد الرحمن والحلبلي الذي توفي بإفريقية سنة مائة .
والله عز وجل وتعالى أعلم .

وفى الباب عن أبي أسيد الأنصاري .

رواه البيهقي ، ثم قال : هذا وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم (الكبرى
١٢٦/٩) . رقم : (١٨٣٠٨) .

وعن علي بن أبي طالب . رواه أبو داود عن ميمون بن أبي شبيب عنه وقال : ميمون لم يدرك
عليّاً رضي الله عنه (رقم ٢٦٩٦) .

وعن عبد الله بن مسعود ، رواه ابن ماجه ، وهو من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف (رقم
٢٢٤٨) .

وعن أبي موسى عنده وإسناده ضعيف لضعف طليق بن عمران ، وإبراهيم بن إسماعيل (رقم
٢٢٥٠) .

(وانظر مصباح الزجاجه ١٩٣/٢ - ١٩٤) (والزوائد . ص ٣١٠ - ٣١١) رقم (٧٥٠) -
(٧٥١) .

[٩٣٣] فيه يزيد بن أبي نُشَيْبَةَ ، وهو في حكم المجهولين .

د : (٤٠/٣) (٩) كتاب الجهاد (٣٥) باب في الغزو مع أئمة الجور .

عن سعيد بن منصور ، عن أبي معاوية ، عن جعفر بن برقان ، عن يزيد بن أبي نُشَيْبَةَ ، عن أنس
ابن مالك - رضي الله عنه به . رقم : (٢٥٣٢) .

وزيد بن أبي نُشَيْبَةَ لم يرو عنه غير جعفر بن برقان فهو في حكم المجهولين . وقال الذهبي عنه في
الكاشف : مجهول .

[٩٣٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِآلِهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغْلُوا ، ضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا ، وَأَحْسِنُوا ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [د] .

[٩٣٥] عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ

= سنن سعيد بن منصور (١٧٦/٢) كتاب الجهاد - باب من قال : الجهاد ماض .

عن أبي معاوية به . رقم : (٢٣٦٧) .

[٩٣٤] حسن بشواهد

د : (٨٦/٣) (٩) كتاب الجهاد (٩٠) باب في دعاء المشركين .

عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى ، عن حسن بن صالح ، عن خالد بن الفزr ، عن أنس بن مالك به .

وخالد بن الفزr ليس بقوى ، قال ابن معين : ليس بذلك .

قال ابن القطان : وخالد هذا ليس يعرف له من العلم إلا حديثان هذا أحدهما .. ولا يعرف روى

عنه إلا الحسن بن صالح (الوهم والإيهام ٥/٥٦٢) .

ولكن له شاهد من حديث ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي ، فنهى النبي -

ﷺ - عن قتل النساء والصبيان (مسلم : ١٧٤٤ ، خ : ٣٠١٥) .

وما ذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلمة قال : حدثنا عبد الله بن عمر قال : كتب عمر بن

عبد العزيز إلى بعض أمرائه أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تقتلوا صغيرًا ، ولا امرأة ، ولا شيخًا

كبيرًا . (المحلى ٦/٣٤٩) .

وهو مرسل .

وأحاديث النهى عن القتل الصحيحة مشهورة .

[٩٣٥] حسن . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي - وحسنه الترمذى ، كما نقل المصنف .

ت : (١٢٨/٣ - ١٢٩) أبواب الحدود (٢٨) باب ماجاء في الغال ما يصنع به .

عن محمد بن عمرو الشؤاق ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن

سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر به .

وقال : « هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . [كذا وليس فيه حسن كما نقل

المصنف] .

قال : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد

=

الليثي ، وهو منكر الحديث .

أَيُّهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ عَلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ .

= قال محمد : وقد روى في غير حديث عن النبي - ﷺ - في الغال ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه .
د : (١٥٧/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٤٥) باب في عقوبة الغال .

عن النفيلى وسعيد بن منصور ، عن عبد العزيز بن محمد الأندراوردى عن صالح به . رقم : (٢٧١٣) .

كما روى من طريق صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، فغل رجل متاعنا ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ، ولم يعطه سهمه رقم : (٢٧١٤) .

قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد ، وكان قد غل ، وضربه .

وعن محمد بن عوف ، عن موسى بن أيوب قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله - ﷺ - وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه .

قال أبو داود : وزاد فيه على بن بحر عن الوليد - ولم أسمع منه : « ومنعوه سهمه » .
قال أبو داود : وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا : حدثنا الوليد ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب قوله .

ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى : « منع سهمه » .
وهذا الحديث رواه الحاكم مرفوعاً وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٣٠/٢ - ١٣١) .
المستدرک : (١٢٧/٢ - ١٢٨) (٢٠) كتاب الجهاد .
من طريق عبد العزيز بن محمد به رقم : (٢٥١٤) .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .

وقال ابن الجوزى فى التحقيق : قالوا : تفرد به صالح وقد ضعفه يحيى والدارقطنى ، وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله - ﷺ .

قال ابن الجوزى : قلنا : قد قال أحمد بن حنبل : ما أرى بصالح بأساً .
وأضاف ابن عبد الهادى : لا يتابع على هذا ؛ فإن النبي - ﷺ - قال : « صلوا على هذا » ولم يحرق متاعه . لكن هذا موقوف . والصحيح أن سالماً أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبي - ﷺ ، ولا ذكر عن أبيه ولا عن عمر (التنقيح ٣٥٣/٣ - ٣٥٤) .

قَالَ صَالِح : فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ
 غَلَّ فَحَدَّثَ سَالِمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَأَمَرَهُ بِهِ فَأَحْرَقَ مَتَاعَهُ ، فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ
 مُضْحَكًا ، فَقَالَ : بَعِهِ وَتَصَدَّقْ بِتَمَنِيهِ [ت : حَسَنٌ غَرِيبٌ . د بَنَحْوِهِ] .

= ومن أجل هذا الاختلاف أرى أن الحديث حسن . والله عز وجل وتعالى أعلم .
 ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي صححه الحاكم ووافقه الذهبي .
 قال الرافعي في العمل بالحديث : ويتقدير الصحة يحمل على أنه كان في ابتداء الأمر ، ثم نسخ .
 (التلخيص ٤/٢١٠ - ٢١١) .

(١٩) كتاب السَّبِق

[٩٣٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَجْرَى النَّبِيُّ - ﷺ - مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِي مَنْ أَجْرَى

قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[٩٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ [د] .

[٩٣٦] خ : (٣٢٢/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٥٦) باب السبق بين الخيل .

عن قبيصة ، عن سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما به .
واللفظ منه . رقم : (٢٨٦٨) .
وأطرافه في : (٤٢٠ ، ٢٨٦٩ - ٢٨٧٠ ، ٧٣٣٦) .
وسفيان هو الثوري .

م : (١٤٩١/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع نحوه . رقم : (١٨٧٠/٩٥) .
وأضمرت أو ضمرت : هو أن يقلل علفها مدة ، وتجمل لتعرق ويجف عرقها ، فيجف لحمها ، وتقوى على الجرى .

وثنية الوداع : موضع بالمدينة ، سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المدعون إليها ، والمعنى أن مبدأ السباق كان من الحفياض ومنتهاه ثنية الوداع . فالحفياض : موضع خارج المدينة .
والأمد : الغاية .

[٩٣٧] صحيح .

د : (٦٣/٣ - ٦٤) (٩) كتاب الجهاد (٦٧) باب في السبق .

عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ، به . رقم :

[٩٣٨] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - لَا جَنْبَ وَلَا جَلْبَ . وَفِي لَفْظٍ : فِي الرَّهَانِ [د] .

- = ت : (٣١٨/٣) أبواب الجهاد ، باب ماجاء فى الرّهان والسبق .
 من طريق أبى كريب ، عن وكيع ، عن ابن أبى ذئب به . رقم (١٧٠٠) .
 وإسناده صحيح .
- صحيح ابن حبان (الإحسان : ٥٤٤/١٠) (٢١) كتاب السير (٩) باب السبق .
 من طريق المعتمر بن سليمان ، عن ابن أبى ذئب به .
 وإسناده صحيح رقم : (٤٦٩٠) .
 وأخرجه النسائى (٢٢٦/٦) .
- والسَّبَقُ : بفتح الباء هو مايجعل للسابق على سبقه من فجّل أو نوالٍ فأما السَّبَقُ : بسكون الباء فهو مصدر ، سبقت الرجل أسبقه سبقًا . والرواية الصحيحة فى هذا الحديث السَّبَقُ بفتح الباء .
 ومعنى الحديث أن الجفّل والعطاء لا يُستحق إلا فى سياق الخيل ، والإبل ، وما فى معناها ، وفى النصل ، وهو الرمى ، وذلك لأن هذه الأمور عدة فى قتال العدو ، وفى بذل الجمل عليها ترغيب فى الجهاد وتحريض عليه ، ويدخل فى معنى الخيل البغال والحمير ؛ لأنها كلها ذوات حوافر ، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها ؛ لأنها تحمل أثقال العساكر ، وتكون معها فى المغازى (معالم السنن للخطابى على هامش أبى داود) .
- [٩٣٨] صحيح .
- د : (٦٧/٣ - ٦٨) (٩٩) كتاب الجهاد (٧٠) باب فى الجلب على الخيل فى السباق .
 عن يحيى بن خلف ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن عنبسة ...
 وعن مسدد ، عن بشر بن الفضل ، عن حميد الطويل جميعًا عن الحسن ، عن عمران بن حصين . به .
- وعن ابن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الجلب والجنب فى الرهان .
 ت : (٤١٦/٢ - ٤١٧) أبواب النكاح (٣٠) باب ماجاء فى النهى عن نكاح الشغار .
 من طريق بشر بن الفضل به . رقم : (١١٢٣) .
 وزاد : « ولا شِغَار فى الإسلام ، ومن انتهب تُهْبَةً فليس منا » .
 وقال : « هذا حديث حسن صحيح . رقم : (١١٢٣) .
 « وفى الباب عن أنس ، وأبى ریحانة ، وابن عمر ، وجابر ، ومعاوية ، وأبى هريرة ، ووائل ابن حجر .
- صحيح ابن حبان (الإحسان ٦١/٨ - ٦٢) (١١) كتاب الزكاة (٥) باب فرض الزكاة .
 عن أبى يعلى ، عن عبد الأعلى بن حماد ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، به .
 = ولفظه كما عند الترمذى .

[٩٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ

- = وهذا إسناد رجاله ثقات . رقم : (٣٢٦٧) .
- وقيل : لم يسمع الحسن من عمران بن حصين . وقيل : سمع منه شيئا (المراسيل لابن أبي حاتم ٣٨ - ٣٩ ، ٤٥ ، وتحفة التحصيل ص ٨٢ ، ٨٣ رقم ١٧٨) .
- ونمى بناء على رواية ابن حبان هذه ، وتصحيح الترمذى ، وسكوت أبي داود أنه سمع منه هذا الحديث . والله عز وجل وتعالى أعلم .
- وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (رقم ١٥٩١) وسنده حسن ، ولفظه : « لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم فى دورهم .
- وعن أنس : « ولا جلب ولا جنب » .
- أخرجه أحمد (١٢٦٥٨) والنسائى (١١١/٦) والضياء فى المختارة (١٩٦٤) .
- وهو صحيح .
- وعن عبد الله بن عمر : « ولا جلب ولا جنب » .
- رواه أحمد (٥٦٥٤) وإسناده ضعيف .
- وعن ابن عباس : ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان .
- رواه أبو يعلى (٢٤١٣) وقال الهيثمى رجاله ثقات (المجمع ٢٦٥/٥) .
- وقال الحافظ روى ابن أبي عاصم والطبرانى حديث : « من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا » .
- قال : وإسناد ابن أبي عاصم لا بأس به (التلخيص ٣٠٣/٤ - ٣٠٤) .
- ولكل هذه الشواهد تتأكد صحة الحديث ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
- وفى الجلب : قال الخطائى فى تفسير هذا الحديث : هذا يُقْسَرُ على أن الفرس لا يجلب عليه فى السباق ، ولا يزرع الزجر الذى يزيد معه فى شأوه ، وإنما يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام وتعريكهما العنان ، والاستحاث بالسوط والمهراز ، ومافى معناهما من غير إجلاب بالصوت . وقد قيل : إن معناه أن يجتمع قوم فيصطفوا ووقفاً من الجانبين ، ويجلبوا فنهوا عن ذلك .
- وأما الجنب فيقال : إنهم كانوا يجنبون الفرس ، حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن الركوب الذى قد كده الركوب إلى الفرس الذى لم يركب ، فنهى عن ذلك (معالم السنن على هامش السنن ٦٨/٣) .
- وقد فسرا أيضاً بالنسبة للصدقات بأن تصدق الماشية فى مواضعها لا تجلب إلى المصدِّق أى العامل ، ولا تجنب عن مواضعها إليه .
- (انظر سنن أبي داود ٢٥٠/٢ عند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم : (١٥٩١) .
- [٩٣٩] حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .
- د : (٦٦/٣ - ٦٧) (٩) كتاب الجهاد (٦٩) باب فى المحل .
- عن مسدد ، عن حصين بن نمير ، عن سفيان بن حسين .

فَرَسَيْنِ - يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ،
وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ .

= وعن علي بن مسلم ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن
المسيب ، عن أبي هريرة به . رقم : (٢٥٧٩) .
وعن محمود بن خالد ، عن الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن الزهري به . رقم :
(٢٥٨٠) .
قال أبو داود : « رواه معمر وشعيب ، وعقيل ، عن الزهري عن رجال من أهل العلم . وهذا أصح
عندنا » .

جه : (٣٨٦/٤ - ٣٨٧) (٢٤) كتاب الجهاد (٤٤) باب السبق والرهان .
من طريق يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين به .
وسفيان بن حسين ثقة ، ولكنه ضعيف في الزهري .
ولكن تابعه سعيد بن بشير كما سبق عند أبي داود ، وعند الحاكم .
المستدرک : (١١٤/٢) (٢٠) كتاب الجهاد .
من طريق سفيان بن حسين به .
ثم قال : تابعه سعيد بن بشير الدمشقي عن الزهري ، وأقام إسناده .
ثم أخرج روايته ، ثم قال :
« هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن الشيخين وإن لم يخرجوا حديث سعيد بن بشير وسفيان بن
حسين فهما إمامان بالشام والعراق ، ومن يجمع حديثهم .
« والذي عندي أنهما اعتمادا حديث معمر على الإرسال ، فإنه أرسله عن الزهري » .
أى عن الزهري عن رجال من أهل العلم كما ذكر أبو داود .
ووافقته الذهبي .

وسعيد بن بشير ضعفه الأكترون ، لكن وثقه شعبة ودحيم ، وقال البزار : صالح ليس به بأس ،
حسن الحديث ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : محله الصدق عندنا .. قال ابن أبي حاتم : وسمعت أبي
ينكر علي من أدخله في الضعفاء وقال : يحول منه . وقال البخاري : يتكلمون في حفظه وهو يحتمل ،
فهذه النقول كلها تدل على أنه يصلح للمتابعات والشواهد (تحرير تقريب التهذيب ٢/٢٣) .
فروايته تقوى رواية سفيان بن حسين .

وعلى هذا فأقل درجات الحديث أنه حسن ، ويحتمل أن الزهري كان يحدث به هكذا
موصولاً ، ويحدث به مرسلًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وفي معنى الحديث يقول الخطابي في معالم السنن (٢٢١/٢ - ٢٢٢) : الفرس الثالث الذي
يدخل بينهما يُسَمَّى الْمُحَلَّل ، ومعناه أنه يُحَلَّلُ للسابق ما يأخذه من السَّبَق ، فيخرج به عَقْدُ التَّراهن عن
معنى القِمَار الذي إنما هو مُوَاصَعة بين اثنين على مالٍ يدور بينهما في الشقين ، فيكون كل واحد =

* * *

= منهما إما غائماً أو غارماً ، ومعنى المحلّل ودخوله بين الفرسين المتسابقين : هو لأن يكون أمانةً لقصديهما إلى الجزى والركض ، لا إلى المال ، فيشبه حينئذ القمار ، وإذا كان فرس المحلّل كُفئاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق ، اجتهدا في الركض ، وارتاضا به ، ومزنا عليه ، وإذا كان المحلّل بليداً أو كؤوداً مأموتاً أن يسبق ، غير مخوف أن يتقدّم فيحرز السبق ، لم يحصل به معنى التحليل ، وصار إدخاله بينهما لقوا لا معنى له ، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلّل معهما ، وهو عين القمار المحرّم .

وصورة الرهان والمسابقة في الخيل : أن يتسابق الرجلان بفرسيهما ، فيعمدا إلى فرس ثالث كفاء لفرسيهما يدخلانه بينهما ، ويتواضعان على مالٍ معلوم يكون للسابق منهما ، فمن سبق أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ، ولم يكن على المحلّل شيء ، فإن سبقهما المحلّل أحرز السبقين معاً .

وإنما يُحتاج إلى المحلّل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين ، فأما إذا سبق الأمير بين الخيل وجعل للسابق مجعلاً ، أو قال الرجل لصاحبه : إن سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم ، فهذا جائز من غير محلّل ، والله أعلم .

(٢٠) كِتَابُ الْعِتْقِ

[١] بَاب

[٩٤٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ :
 مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَائَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ
 عَدْلٌ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .
 [٩٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا
 مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمِ الْمَمْلُوكِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ
 عَدْلٌ ، ثُمَّ اسْتَشْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ
 [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا] .

الشَّقِيقُ وَالشَّقْصُ وَاحِدٌ : وَهُوَ النَّصِيبُ ، مِثْلُ النَّصِيفِ وَالنَّصْفِ .

[٩٤٠] خ : (٢١٤/٢) (٤٩) كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين ، أو أمةً بين الشركاء .
 عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به . رقم :
 (٢٥٢٢) وأطرافه فى : (٢٤٩١ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٣ - ٢٥٢٥) واللفظ منه .
 م : (١١٣٩/٢) (٢٠) كتاب العتق .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٥٠١) .
 [٩٤١] خ : (٢١٥/٢) (٢٠) كتاب العتق (٥) باب إذا أعتق نصيبًا فى عبد ، وليس له مال
 استسمى العبد غير مشقوق عليه على نحو من الكتابة .
 عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى
 هريرة نحوه . رقم (٢٥٢٧) وأطرافه فى : (٢٤٩٢ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٢٦) .
 قال البخارى : تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف ، عن قتادة . اختصره شعبة .
 وقد بين الترمذى هذا الاختصار ، فقال : وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ، ولم يذكر فيه أمر
 السعاية .

كما بين اختلاف بعض أهل العلم فى السعاية ، فبعضهم عمل بحديث ابن عمر وبعضهم عمل
 بحديث أبى هريرة هذا . (ت ٢٤/٣) .

م : (١١٤٠/٢) (٢٠) كتاب العتق (١) باب ذكر سعاية العبد .

من طريق شعبة ، عن النضر بن أنس به .

[٩٤٢] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَجَزَّأَهُمْ أَثَلَاثًا ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، وَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا [م د] .

= وهو مختصر ، لم تذكر فيه السعاية ، كما أشار البخارى ، وكما بين الترمذى .
ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة به تأمناً .
وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطنى على الشيخين ، وبين أن ذكر الاستسعاء مدرج فى الحديث ..
(الإلزامات والتتبع ، ص : ١٨٢ - ١٨٤) .
وبهذا يكون حديث الصحيحين هذا فيه علة الإدراج .
هذا وقد وافق الدارقطنى على هذا أبو بكر النيسابورى والأصلى وابن القصار ، وابن عبد البر ، وأبو مسعود الدمشقى والحاكم فى معرفة علوم الحديث .
ولكن ابن حجر رد على هؤلاء جميعاً ، وبين أن رواية الصحيحين أرجح .
والجمع بين حديثى ابن عمر وأبى هريرة ممكن . قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فى أنه أعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعلقوا فى تضعيفه بتعليقات لا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يردُّ عليها مثل تلك التعليقات ، وكأن البخارى خشى من الطعن فى رواية سعيد بن أبى عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارة خفية كما دته فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع ، وهو من أثبت الناس فيه ، وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعتة ؛ لينفى عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ، ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مُقَدَّر ، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة ، فكيف لم يذكر الاستسعاء ؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً ؛ لأنه أوردته مختصراً ، وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد . والله أعلم .

(فتح البارى ١٥٨/٥ ط السلفية الطبعة الأولى) .

[٩٤٢] م : (١٢٨٨/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (١٢) باب من أعتق شركاً له فى عبد .
من طريق إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين به رقم : (١٦٦٨/٥٦) .

قال الترمذى : وأبو المهلب اسمه : عبد الرحمن بن عمرو الجرمى ، وهو غير أبى قلابة ، ويقال : معاوية بن عمر . وأبو قلابة الجرمى اسمه عبد الله بن زيد (ت ٣٨٨/٣ ، ٣٩) .
د : (٢٦٦/٤ - ٢٦٩) (٢٣) كتاب العتق (١٠) باب فىمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث .
من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب نحوه . رقم : (٣٩٥٨) .

[٩٤٣] وَفِي لَفْظٍ : لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

[٩٤٣] صحيح لغيره ماوافق فيه الحديث السابق .

٥ : (٢٦٩/٤ - ٢٧٠) في الكتاب والباب السابقين .

عن وهب بن بنية ، عن خالد بن عبد الله الطحان ، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار ... فذكر معناه ، وذكر الزيادة التي ذكرها المصنف . رقم : (٣٩٦٠) .

سنن سعيد بن منصور (١٤٥/١/٣ رقم ٤٠٨ - ٤٠٩) .

عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين به . وفيه : « لقد هممت ألا أصلى عليه » .

وعن هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد الأنصاري عن النبي - ﷺ - مثله .

شرح مشكل الآثار : (٢٠٨/٢ - ٢٠٩) .

من طريق سعيد بن منصور به بالروایتين السابقتين عند سعيد بن منصور . رقم (٧٤٠ - ٧٤١) . وهذا وإن كان منقطعاً ؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب إلا أن شاهده حديث عمران السابق وبه يكون الحديث صحيحاً لغيره ، والله عز وجل وتعالى أعلم . ماعدا قوله : « لو شهدته لم يدفن في مقابر المسلمين » فإنها لا تساوى قوله : « وقال له قولاً شديداً » .

هذا وقد أفاض الخطابي في معالم السنن في بيان فقه هذا الحديث واختلاف العلماء ما بين القرعة كما جاء في هذا الحديث ، واستسعاء كل من العبيد في ثلثيه بعد عتق ثلثه . فليراجعه من شاء (المعالم على هامش أبي داود ٢٦٧/٤ - ٢٦٨) .

ولكن يحسن بنا أن ننقل له كلاماً طيباً ردّاً على من يعترضون على السنن بالقياس ، فقال :

« وقد اعترض على هذا قوم فقالوا : في هذا ظلم للعبيد ؛ لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعاً ، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائر منه شائفاً فيهم ؛ لينال كل واحد منهم حصته منه ، كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم ، وكما لو كان أوصى بهم ؛ فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم .

قال : قلت : هذا قياس ترده السنة ، وإذا قال صاحب الشريعة قولاً ، وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأى ، ولا مقابلة بأصل آخر ، ويجب تقريره على حاله ، واتخاذها أصلاً في بابه .

وأضاف : والوصايا والهبات مخالفة للعتق ؛ لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شائعين في العبد ، ويتضررون بوقوع العتق شائفاً ، وأمر العتق مبني على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل ، وحكم الذين قد منع من إكمالهم في جماعتهم ، فأكمل لمن خرجت له القرعة منهم (المعالم على هامش أبي داود ٢٦٧/٤ - ٢٦٨) .

[٩٤٤] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ :

مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ [د ت ق] .

[٩٤٤] صحيح لغيره .

د : (٢٣) (٢٦٢ - ٢٥٩/٤) كتاب العتق (٧) باب فيمن ملك ذا رحم محرم .
 عن مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - ﷺ .
 - وقال موسى في موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد - قال : قال رسول الله - ﷺ - من ملك ذا رحم محرم فهو حر . رقم : (٣٩٤٩) .
 قال أبو داود : روى محمد بن بكر البرساني ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وعاصم ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - ﷺ - مثل ذلك الحديث .
 قال أبو داود : ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه .
 قال الخطابي : الذي أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع ، أو ليس بمتصل ، إنما هو عن الحسن ، عن النبي - ﷺ .

ومن طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن الحسن به من قوله .
 ومن طريق سعيد ، عن قتاده ، عن جابر بن زيد والحسن مثله .
 رقم : (٣٩٥٢ - ٣٩٥١) .
 ومن طريق سعيد ، عن قتادة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه موقوفاً عليه .
 قال أبو داود : سعيد أحفظ من حماد .
 ت : (٣٩/٣ - ٤٠) أبواب الأحكام (٢٨) باب فيمن ملك ذارحم محرم .
 من طريق حماد بن سلمة به . رقم : ١٣٦٥
 ثم قال : « هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة .
 » وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمر ، شيئاً من هذا (وقد سبق عند أبي داود) .

ومن طريق محمد بن بكر البرساني ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وعاصم الأحول ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - ﷺ - قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر .
 ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصم الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر .
 والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم .
 قال : وقد روى عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر .
 رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ .
 قال : ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث ، وهو خطأ عند أهل الحديث .
 حم : (٣٣٨/٣٣ - ٣٣٩) رقم (٢٠٦٧) .

[٩٤٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -

قَالَ : الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَاتَبَى عَلَيْهِ دِرْهَمٌ [د] .

= عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة به .
وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، لكن فيه عنقنة الحسن البصرى .
قال الحافظ : ورواه شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن مرسلأ ، وشعبة أحفظ من حماد ، وقال على
ابن المدينى : هو حديث منكر ، وقال البخارى : لا يصح . (التلخيص ٣٩٠/٤) .
وقد روى حديث ابن عمر :
جه : (١٤٧/٤) (١٩) كتاب العتق (٥) باب من ملك ذارحم محرم فهو حر .
من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به . رقم : (٢٥٢٥) .
كما رواه من طريق محمد بن بكر البؤسانى ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وعاصم ، عن
الحسن ، عن سمرة به .

المتقى لابن الحارود (ص : ٣٦٠) .

من طريق حماد بن سلمة به - حديث الحسن - رضى الله عنه رقم (٩٧٣) .
ومن طريق ضمرة به - حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما . رقم : (٩٧٢) .
المستدرک : (٢١٤/٢) (٢٥) كتاب العتق .

عن ضمرة بن ربيعة به .

كما روى حديث ضمرة بن ربيعة بهذا الإسناد : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .
ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
وضمرة بن ربيعة ليس من رجال الشيخين ، ولكن على تفسير الحافظ العراقى « شرط الشيخين »
هو أن يكون من طبقة رواتهما . فاعتبره الحاكم كذلك .

وقد وافق الذهبى الحاكم فى قوله : على شرطهما .

هذا وقد صحح الحاكم أيضا حديث سمرة . ووافقه الذهبى .

قال الحافظ : وصححه ابن حزم (المحلى ٢٠٢/٩) وعبد الحق (الأحكام الوسطى ١٥/٤) وابن
القطان (الوهم والإيهام ٤٣٦/٥ - ٤٣٧ رقم ٢٦١٢) والماردى (٢٨٩/١٠ - ٢٩١ من السنن
الكبرى - هامش) .

وهذان الحديثان يقوى بعضهما بعضًا : حديث سمرة وحديث عبد الله بن عمر - رضى الله
عنهم .

[٩٤٥] صحيح بمتابعاته وشواهدة .

د : (٢٤٢/٤ - ٢٤٤) (٢٣) كتاب العتق (١) باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز
أو يموت .

من طريق إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب به . رقم (٣٩٢٦) =

[٩٤٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِذَا

كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبَ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ [د ق] .

= وفيه : « مابقي عليه من مكاتبته درهم » . رقم : (٣٩٢٦) .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، وإسماعيل بن عياش ثقة فى الشاميين ، وسليمان شامى .
وعن محمد بن المنثى ، عن عبد الصمد ، عن همام ، عن عباس الجريرى ، عن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه ، عن جده أن النبى - ﷺ - قال : أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو
عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد . رقم : (٣٩٢٧) .

قال أبو داود : ليس هو عباس الجريرى . قالوا : هو وهم ، ولكنه شيخ آخر .

ت : (٥٣٩/٢) أبواب البيوع (٣٥) باب ماجاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى .
من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن عمرو به : « من كاتب عبده .. » الحديث وقال : هذا حديث

غريب (فى بعض النسخ : حسن غريب) .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم أن المكاتب عبد مابقي
عليه درهم .

وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه .

وهذه الرواية عند ابن ماجة .

جه : (١٤٣/٤) (١٩) كتاب العتق (٣) باب المكاتب .

عن حجاج ، عن عمرو به . رقم : (٢٥١٩) .

والحديث بهذه المتابعات صحيح . والله عز وجل وتعالى أعلم .

على أن له شواهد موقوفة عن ابن عمر ، وعن زيد بن ثابت ، وعائشة ، ومجاهد عن أمهات
المؤمنين ، وعثمان .

ومن التابعين عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ، ونافع .

(المصنف ١٤٦/٦ - ١٤٩ كتاب البيوع والأفضيه - فى المكاتب عبد مابقي عليه شئ) .

(وأثر ابن عمر رواه أيضا مالك فى الموطأ عن نافع عنه ٧٨٧/٢ - ٣٩ كتاب المكاتب . رقم : (١) .

[٩٤٦] صححه الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبى ، وسكت عنه أبو داود .

د : (٢٤٤/٤) (٢٤٥ - ٢٣) كتاب العتق (١) باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز

أو يموت .

عن مسدد بن مسرهد ، عن سفیان ، عن الزهرى ، عن نبهان مكاتب أم سلمة ، عن أم سلمة به .

رقم : (٣٩٢٨) .

ت : (٥٣٩/٢ - ٥٤٠) أبواب البيوع (٣٥) باب ماجاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى .

عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفیان بن عيينة به . رقم : (١٢٦١) .

=

وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

[٩٤٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ نَهَانَا ، فَأَنْتَهَيْتَنَا [د] .

= وقال : ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع ، وقالوا : لا يعتق المكاتب ، وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي .

جه : (١٤٣/٤ - ١٤٤) (١٩) كتاب العتق (٣) باب المكاتب .

عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة به . رقم : (٢٤٢٠) .

صحيح ابن حبان (الإحسان ١٠/١٦٣) (١٧) كتاب العتق (٤) باب الكتابة .

عن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن نيهان نحوه . رقم : (٤٣٢٢) .

المستدرک : (٢١٩/٢) (٢٦) كتاب المكاتب .

من طريق عبد الرزاق ، عن الزهري به رقم : (٢٨٦٧) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وواقفه الذهبي .

ونحن مع هؤلاء في تصحيح الحديث : الترمذی ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، ويبدو من

هذا أن نيهان لم يكن مجهولاً عندهم . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وقد بين الجمع بين هذا الحديث وبين ما يبدو متعارضاً معه الإمام الترمذی وقال : معنى هذا

الحديث على التورع .

أو يحمل على خصوص الحكم المذكور بأزواج النبي - ﷺ - بناء على أن الخطاب

بـ «إحداكن» واحدة منهن .

وقال ابن سريج : قال ذلك ليحرك احتجاجهن عنه على تعجيل الأداء ، والمصير إلى الحرية ،

ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن ، فالمطلوب بيان المصلحة في حمله على الأداء لا بيان الحكم .

وقيل : معناه : فلتستعد للاحتجاج منه ، إشارة إلى قرب زمانه ، وحصوله بمجرد الأداء .

فالحديث دليل على انتفاء الاحتجاج من العبد . والله تعالى أعلم . (انظر هامش تحقيق مسند أحمد

. (٧٥/٤٤

[٩٤٧] صحيح .

د : (٢٦٢/٤ - ٢٦٤) (٢٣) كتاب العتق (٨) باب في عتق أمهات الأولاد .

عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله به . رقم :

(٣٩٥٤) .

جه : (١٤٢/٤) (١٩) كتاب العتق (٢) باب أمهات الأولاد .

عن محمد بن يحيى ، وإسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نبيع سرارينا ، وأمهات أولادنا ، والنبي ﷺ فينا حتى ،

لا نرى بذلك بأساً . رقم : (٢٥١٧) .

=

- = وإسناده صحيح إذ صرح كل من ابن جريج وأبي الزبير بالسماع .
- وقال البوصيري في مصباح الزجاجية (٢/٢٩٢) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .
- صحيح ابن حبان (١٠/١٦٦) (١٧) كتاب العتق (٦) باب الولاء - ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذى نهى عن بيع أمهات الأولاد .
- من طريق النضر بن شميل ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر كما عندنا . رقم : ٤٣٢٤
- وإسناده صحيح على شرط مسلم .
- ومن طريق أبى خيثمة ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج باللفظ الثانى .
- وإسناده صحيح . رقم : (٤٣٢٣) .
- المستدرک : (١٨/٢ - ١٩) (١٩) كتاب البيوع .
- من طريق حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة به . رقم : (٢١٨٩) .
- وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
- قال : وله شاهد صحيح .
- رواه من طريق شعبة ، عن زيد القمى ، عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى قال :
- كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله - ﷺ .
- وواقفه الذهبى على الحديث وشاهده .
- هذا وقد أخرج عبد الرزاق فى المصنف (٧/٢٩١ - ٢٩٢ رقم ١٣٢٢٤) .
- عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأبى ورأى عمر فى أمهات الأولاد ألا يعين . قال : ثم رأيت بعد أن يعين . قال عبيدة : فقلت له : فأريك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك فى الفرقة - أو قال : فى الفتنة - قال : فضحك على .
- وهذا من أصح الأسانيد .
- هذا وقد بين الخطائى فى معالم السنن (٤/٦٨ - ٦٩) موقف أهل العلم من بيع أمهات الأولاد ، وهل إجماعهم أخيراً على تحريم بيعها بعد مخالفة للسنة أولاً فقال :
- وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد فاسد وإنما روى الخلاف عن على رضى الله عنه فقط .
- وعن ابن عباس رضى الله عنه أنها تعتق فى نصيب ولدها .
- وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه قال لأبى معشر : إنى اتهمكم فى كثير مما تروون عن على رضى الله عنه ؛ لأننى قال لى عبيدة بعث إلى على وإلى شريح يقول : إنى أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون ، يعنى فى أم الولد حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما كان صاحبائى ، قال : قِيلَ على رضى الله عنه قيل أن يكون للناس جماعة حدثونا بذلك عن على بن عبد العزيز عن أبى النعمان عن حماد .

[٢] بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[٩٤٨] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - لِرَجُلٍ
وَلَدَتْ مِنْهُ أُمَّتُهُ : فَهِيَ مُعْتَمَّةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ .

= قلت : واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار إجماعاً وقد ثبت عن رسول
الله ﷺ أنه قال : نحن لا نورث ماتركنا صدقة .

وقد خلف ﷺ أم ولده مارية فلو كانت مالا لبيعت وصار ثمنها صدقة .

وقد نهى ﷺ عن التفريق بين الأولاد والأمهات وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن ، ووجدنا
حكم الأولاد حكم أمهاتهم في الحرية والرق ، وإذا كان ولدها من سيدها حرًا دل على حرية الأم .
وفي الجمع بين هذا وذاك قال بعض أهل العلم : ويحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان
النبي ﷺ وهو لا يشعر بذلك لأنه أمر يقع نادراً ، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها
الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في ذلك .

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من
الدنيا ولم يعلم به أبو بكر رضى الله عنه ؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصير مدتها ، ولا اشتغاله بأمر
الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ، ثم بقى الأمر على ذلك في عصر عمر رضى الله عنه
مدة من الزمان ، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه . والله أعلم .

[٩٤٨] صححه الحاكم والأكثر على تضعيف حسين بن عبد الله راويه .

جه : (١٤١/٤) (١٩) كتاب العتق (٢) باب أمهات الأولاد .

عن علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل ، عن وكيع ، عن شريك ، عن حسين بن عبد الله بن
عبيد الله بن عباس به . رقم : (٢٥١٥) .

قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، فيه الحسين بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ،
تركه ابن المديني وأحمد والنسائي ، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال البخاري : يقال : إنه يتهم
بالزندقه (ص : ٣٤٢ رقم ٨٤٥) .

وزاد في مصباح الزجاجاة (٢/٢٩١ - ٢٩٢) .

« ورواه محمد بن يحيى بن أي عمر في مسنده عن وكيع بإسناده ومثته .

« ورواه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي عن وكيع به .

« ورواه أبو يعلى في مسنده : حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن أي أويس . حدثنا أي عن حسين
ابن عبد الله فذكره بزيادة في آخره كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة » .

ويدو أن ما اتهم به حسين بن عبد الله هو راجع إلى اتهامه بالزندقة لا في الأحايث وهذا مانهمه
ابن عدى حين قال : « وللهسين بن عبد الله هذا أحاديث غير ما أمليتها يشبه بعضها بعضاً ويحمل
بعضها بعضاً ، وهو من يكتب حديثه ، فإني لم أجد في أحاديثه منكرًا قد جاوز المقدار والحد . =

[٩٤٩] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
فَقَالَ : أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا
أَخْرَجَهُمَا ابْنُ مَاجَةَ .

تَمَّ الْكِتَابُ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ
لِافْتِتَاحِ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ .
عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَحِيرِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمَذْهَبِ

= هذا وقد نقل ابن عدى عن علان ، عن ابن أبي مريم ، عن يحيى بن معين أنه قال : ليس به بأس ،
يكتب حديثه . (الكامل ٢/٧٦٠ - ٧٦١) .
وربما هذا يفسر لنا كون الحاكم رواه وصححه إسناده .
المستدرک : (١٩/٢) (١٩) كتاب البيوع .
من طريق شريك ، عن حسين بن عبد الله به .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .
وتعقبه الذهبي : « حسين متروك » .
[٩٤٩] صححه الحاكم ، وإسناده كسابقه .
جه : (١٤١/٤ - ١٤٢) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق أبى بكر النهشلى ، عن الحسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .
وهذا إسناده إسناده الحديث السابق .
وقد رواه الحاكم كشاهد للحديث السابق .
المستدرک : (١٩/٢) (١٩) كتاب البيوع .
من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن أبى بكر بن أبى سبرة ، عن حسين بن عبد الله به .
رقم : (٢١٩١) .

[قراءة وإجازة]

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلّم على أشرف المرسلين سيدنا
 محمد خاتم النبيين ، وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .
 وبعد ؛ فقد قرأ عليّ السيد الشريف الحسيب النسيب نقيب السادة الأشراف
 السيد محمد ابن المرحوم الحسيب النسيب السيد الشريف محمود الكاظمي بلّغه
 الله تعالى مراده جميع كتاب العمدة الكبرى للشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ
 عبد الغنى بن سرور المقدسى الحنبلى قراءة بحث وتحقيق وتدقيق .
 وقد أجزّته أن يروى عنى جميع الكتاب المقروء وغيره ، وأن لا ينسانى من
 صالح دعواته فى جلواته وخلواته
 وكان آخر القراءة فى اليوم المبارك يوم الجمعة ، ثالث شهر المحرم الحرام
 سنة أربع بعد الألف ، وكتب بثغر دميّاط المحروس
 كتبه عبد الرحمن بن يوسف بن على بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،
 لطف الله به ، ووالديه وأولاده أمين
 * * *

فهرس اطراف الأحاديث

رقم الحديث	راوى الحديث	طرف الحديث
٤٠٧	عن ابن عباس	أبصرت الهلال ليلة
٧٨٢	عن أبي هريرة	أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ
٧٢٥	عن ابن عباس	أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله
٩١٦	عن سلمة بن الأكوع	أتى النبي ﷺ عين من المشركين
٧٤	عبد الله بن مسعود	أتى النبي ﷺ الغائط وأمرنى
٨٩٤	عن أبي عثمان النهدي	أتانا كتاب عمر مع عتبة بن فرقد
٤٨٧	من خلاد بن السائب	أتانى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابي
٣٣١	عن جابر بن عبد الله	أتت رسول الله ﷺ بواكى
٧٥	عن أبي هريرة	اتقوا اللاعنين
٧٦	عن معاذ بن جبل	اتقوا الملاعن الثلاث
١٠١	عن عائشة	أتى رسول الله بصبي
٦٠٣	عن فضالة بن عبيد الأنصارى	أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة
٧٩٢	عن عكرمة	أتى علي بن زنادقة فأحرقهم
٣٥٥	عن جابر بن سمرة	أتى النبي ﷺ برجل
٢٠	عن المقدم بن معدى كرب	أتى النبي ﷺ بوضوء
٥٢٦	عن عروة بن مضر بن أوس	أتيت رسول الله ﷺ
٨٦٤	عن أبي ثعلبة الخشنى	أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله
٨٧	عن شريح بن هانئ	أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين
٦٩٢	عن أبي وهب الجيشانى	أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله
١٥٥	عن أبي جحيفة	أتيت النبي ﷺ وهو فى قبة
١٣٠	عن أبي ذر	اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ
٩٣٦	عن عبد الله بن عمر	أجرى النبي ﷺ ما ضُمر من الخيل
٢٦٧	عن عقبه بن عامر	اجعلوها فى ركوعكم
١٢٦	عن عمرو بن العاص	احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة
٧٨٤	عن ابن عباس	أحق ما بلغنى عنك ؟
٤٣٦	عن عبد الله بن عمرو	أخبر رسول الله ﷺ أنى أقول
٩٤٧	عن ابن جريج	أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
١٥١	عن عمرو بن عبسة	أخبرنى عن الصلاة ؟

	اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
٧٣٧	عن عائشة
٣٧٤	عن أبي هريرة
ت ٢٥٦	عن هلال بن يساف
٧٩٤	عن عائشة
ت ٧٩٤	عن أبي هريرة
٦٤	عن أبي أيوب الأنصاري
٩	عن أبي هريرة
١٧٩	عن أبي هريرة
ت ٢٠٤	عن عبد الله بن أرقم
ت ٢٤٧	عن المغيرة بن شعبة
٦٦٧	عن أبي هريرة
٩	عن أبي هريرة
ت ٥٨٠	عن ابن عمر
ت ٥٨٠	عن الحسن
ت ٥٨٠	عن ابن عباس
٢٦٣	عن أبي هريرة
٤٣٠	عن عمر بن الخطاب
١٨١	عن أبي هريرة
١٩٩	عن أبي هريرة
ت ٢٢٣	عن رفاعة بن رافع
٩٠٥	عن أبي هريرة
٥٧٥	عن عثمان
٥٥٢	عن عبد الله بن عمر
ت ٦٩٤	عن سفیان
٨٣٦	عن علي
٩	عن أبي هريرة
١٢٢	عن عمر بن الخطاب
١٧	عن سلمة بن قيس
٢٧	عن ابن عباس
ت ٣٠٣	عن عمرو
ت ٢٧٠	عن عبد الله بن عمر
٢٧٠	عن أبي هريرة
ت ٢٧٠	عن عبد العزيز بن رفيع
	أخذ الحسن تمره من تمر الصدقة
	أخذ زياد بن أبي الجعد
	ادعوا الحدود عن المسلمين
	ادفعوا الحدود ما وجدتم
	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
	إذا استجمر أحدكم
	إذا أدرك سجدة من صلاة العصر
	إذا أراد أحدكم أن يذهب
	إذا استتم أحدكم قائماً
	إذا استهل المولود ودى
	إذا استيقظ أحدكم من نومه
	إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ
	إذا أسلفت سلفاً فلا تصرفه
	إذا أسلفت في طعام فلا تأخذ
	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة إلا المكتوبة
	إذا أقبل الليل من هاهنا
	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
	إذا أمن الإمام فأمنوا
	إذا أنت قمت في صلاتك
	إذا انتعل أحدكم فليبدأ
	إذا بعث فكل وإذا ابتعت
	إذا تباع الرجلان فكل واحد
	إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها
	إذا تقاضى إليك رجلان
	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء
	إذا توضأت
	إذا توضأت فانتثر
	إذا توضأت فخلل أصابع يديك
	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة
	إذا جثت والإمام راعع
	إذا جثت الصلاة ونحن سجود
	إذا جثت والإمام راعع

٦٥	عن أبي هريرة	إذا جلس أحدكم على حاجته
١٢٣	عن عائشة	إذا جلس بين شعبها الأربع
٩١٨	عن عبد الله بن عمر	إذا جمع الأولين والآخرين
٣٧٠	عن سهل بن أبي حنيفة	إذا خرصتم فخذوا ودعو الثالث
٦٨٦	عن جابر بن عبد الله	إذا خطب أحدكم المرأة
٢٦٤	عن أبي قتادة بن ربعي	إذا دخل أحدكم المسجد
٧٤	عن عائشة	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
ت ٣٤٣	عن أبي سعيد الخدري	إذا رأيتم الجنائز فقوموا
٤٠٢	عن ابن عمر	إذا رأيتموه فصوموا
ت ٢٦٥	عن أنس بن مالك	إذا رقد أحدكم عن الصلاة
٢٦٩	عن ابن مسعود	إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث
٤٠٧	عن أبي هريرة	إذا شرب الكلب في إناء
٢٤٤	عن أبي سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته
٢٤٩	عن أبي سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
٢٥١	عن أبي هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء
ت ٧١٩	عن ابن عمر	إذا طلق العبد امرأته
٢٥٢	عن أبي ذر	إذا قام أحدكم يصلي
٢٤٧	عن المغيرة بن شعبه	إذا قام الإمام في الركعتين
ت ٢٢٣	عن رفاعه بن رافع	إذا قمت فتوجهت إلى القبلة
٤٦١	عن سلمان بن عامر	إذا كان أحدكم صائماً فليظطر
ت ٢٥١	عن سعيد بن جبير	إذا كان الرجل يصلي في فضاء
٣٨	عن عبيد الله بن عبد الله	إذا كان قلتين أو ثلاثاً
٩٤٦	عن أم سلمة	إذا كان لإحداكن مكاتباً
٣٨	عن عبيد الله بن عبد الله	إذا كان الماء قلتين فإنه
١٩٢	عن أبي سعيد الخدري	إن كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم
٢٤٦	عن عبد الله بن مسعود	إذا كنت في صلاة فشككت في
ت ١٦٩	عن أبي هريرة	إذا لم تجدوا إلا مراض الغنم
٧٠٨	عن ابن عمر	إذا نكح العبد بغير إذن
٩٩	عن أبي هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٢٥٠	عن موسى بن طلحة	إذا وضع أحدكم بين يديه
٤٩	عن عبد الله بن مغفل	إذا ولغ الكلب في الإناء
٥٧٨	عن محمد بن أبي المجالد	أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد
١٧٠	عن أبي سعيد الخدري	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
٤٥٧	عن عبد الله بن أنيس	أريت ليلة القدر ثم أنسيتها

١٦	عن عاصم بن لقيط	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
٥٤٤	عن عبد الله بن عمر	استأذن العباس بن عبد المطلب
٨٢٣	عن ابن عباس	استفتى سعد بن عباد رسول الله
١٥	عن ابن عباس	استثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً
٣٤٢	عن أبي هريرة	أسرعوا بالجنازة فإن تك
٦٩١	عن قيس بن الحارث	أسلمت وتحتى ثمان نسوة
٧٧٣	عن ابن عباس	الأسنان سواء والأصابع سواء
ت ٥١٤	عن جابر	اشتركت مع النبي ﷺ
٦٠٣	عن فضالة	اشترت يوم خيبر قلادة بائني
ت ١٢٧-١٢٨	عن ابن عباس	أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله
٦١٥	عن عبد الله بن عمر	أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى
٨٥٠	عن عبد الله بن أبي أوفى	أصابتنا مجاعة ليالي خيبر
ت ٧٦٧	عن أبي موسى الأشعري	الأصابع سواء قلت : عشر عشر؟
ت ٧٧٢	عن ابن عباس	الأصابع سواء ، والأسنان سواء
٧٦٧	عن أبي موسى	الأصابع عشر عشر من الإبل
٣٨٣	عن أبي سعيد الخدري	أصيب رجل في عهد رسول الله
٤٠٠	عن صفوان بن أمية	أعطاني رسول الله ﷺ
ت ٣٧٧	عن جابر	أفاء الله تعالى على رسوله
ت ٥٣٨	عن عائشة	أفاض رسول الله ﷺ
٤٢٦	عن رافع بن خديج	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٥٣	عن عبد الله بن عباس	أقبلت راكباً على حمار أتان
٧٦١	عن أبي هريرة	أقتلت امرأتان من هذيل
ت ٧٩١	عن أبي هريرة	أقتلوا الفاعل والمفعول به
ت ١٨٥	عن أبي هريرة	أقيموا الصف في الصلاة
٤٤٠	عن معاذة العدوية	أكان رسول الله ﷺ ... ؟
٢١٦	عن أبي مسلم سعيد بن زيد	أكان الرسول ﷺ يصلى ؟
٨٥٧	عن سفينة	أكلت مع رسول الله ﷺ
٥٤٠	عن عبد الله بن عمر	اللهم ارحم المحلقين
ت ٢٩٠	عن عمر بن الخطاب	اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
ت ٢٩٠	عن عمر	اللهم إنا نستعينك ونستغفرك
٥٩	عن أنس بن مالك	اللهم إني أعوذ بك من الخبث
٧٠١	عن عائشة	اللهم هذه قسمتي فيما أملك
٤٥٤	عن ابن عباس	التمسوها في العشر الأواخر من رمضان
٤٦٠	عن أبي سعيد الخدري	التمسوها في العشر الأواخر

٣٤٦	عن سعد بن أبي وقاص	الحدوا لى لحدًا
٦٥٢	عن ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها
ت ٢٥٩	عن الأعمش	ألم تعلم أن رسول الله ﷺ
١٩٤	عن أبي هريرة	أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام
ت ١٥٦	عن عثمان بن أبي العاص	أم قومك وصل بهم صلاة أضعفهم
٨٨٥	عن عمر بن الخطاب	أما بعد أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر
٣٦٨	عن مسرة بن جندب	أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ
١٥٢	عن أنس بن مالك	أمر بلال أن يشفع الأذان
٥٤٣	عن ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
٣٧٢	عن عباب عن أسيد	أمر النبي ﷺ أن يخرص العنب
٢٠٩	عن ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٨٨١	عن على	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف
٣٩٥	عن ابن عمر	أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر
٥١١	عن على بن أبي طالب	أمرنى النبي ﷺ أن أقوم على بدنه
ت ٢٣٨	عن أبي هريرة	أمرنى النبي ﷺ أن أنادى
١٤١	عن عبد الحميد بن عبد الرحمن	أمره أن يتصدق بخمس دينار
٩٧	عن سمرة السوائي	إننا أهل بادية وماشية
٣٨٠	عن على	إننا قد أخذنا زكاة العباس
٣٨٧	عن أنس	أن أبا بكر الصديق كما استخلف
٢٥٧	عن الحسن البصرى	أن أبا بكره جاء ورسول الله
٧٢٣	عن فاطمة بنت قيس	أن أبا عمر بن حفص طلقها
٤٢	عن كبشة بنت كعب بن مالك	أن أبا قتادة دخل فسكبت
٤٢	عن أسيد بن أبي أسيد	أن أبا قتادة كان يصغى الإناء
٦٨٠	عن الربيع بن سبرة	أن أباه حدثه أنه كان مع
٦٦١	عن عمران بن حصين	أن ابن ابني مات فمالى من ميراثه ؟
٦٤٢	عن عبد الله بن عمرو بن العاص	إن أباي اجتاح مالى
٤٣٩	عن عبد الله بن عمرو	إن أحب الصيام إلى الله صيام دود
٦٧٤	عن عقبة بن عامر	إن أحق الشروط أن توفوا بها
ت ٧٦٤	عن أنس	أن أخت الربيع ، أم حارثة
ت ٨٢٢	عن ابن عباس	أن أخت عقبة بن عامر نذرت
١٥٦	عن عثمان بن أبي العاص	إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ
٤٨٦	عن ابن عباس	أن أسامة كان ردف النبي ﷺ
٤١٥	عن أنس	أن أصحاب رسول الله ﷺ
٣٤٣	عن أبي هريرة	أن أسود رجل أو امرأة كان

٦٤٠	عن عائشة	إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم
ت ٨٩٦	عن عبد الله بن عمر	إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء
٦٥١	عن أبي أمامة	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
٨٧٢	عن شداد بن أوس	إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء
٥٧٦	عن جابر بن عبد الله	إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر
ت ٨١١	عن عمر بن الخطاب	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
٨٠٩	عن عمر بن الخطاب	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
١٣٣	عن أم سلمة	أن امرأة كانت تهراق الدماء
٧١٣	عن عامر بن ربيعة	أن امرأة من فزارة تزوجت
٥١٦	عن ابن عباس	أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي
٩٢٠	عن عبد الله بن عمر	أن امرأة وجدت في بعض مغازي
١٣٥	عن عائشة	أن أم حبيبة استحيضت
٤٠٤	عن كريب	أن أم الفضل بنت الحارث بعته
٥٨١	عن عبد الله بن سلام	إن بني فلان أسلموا
١١٨	عن أبي هريرة	إن تحت كل شعرة جنابة
٤٨٥	عن عبد الله بن عمر	أن تلبية رسول الله ﷺ
٧٥٧	عن أنس بن مالك	أن جارية وجد رأسها مرضوضاً
١٨٨	عن أنس بن مالك	أن جدته مليكة دعت رسول الله
ت ٨٣٩	عن أنس	أن الحجاج أراد أن يجعله على قضاء
٢٥٩	عن همام	أن حذيفة أم الناس بالمداين
٢٢٤	عن زيد بن وهب	أن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه
٤١٤	عن عائشة	أن حمزة بن عمرو الأسلمي
٥١٢	عن عبد الله بن عباس	أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله
٤٥٢	عن عبد الله بن عمر	أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ
ت ٧٩٥	عن سهل بن سعد	أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه
٣٤	عن عبد الله بن عمرو بن العاص	أن رجلاً أتى النبي ﷺ
ت ٦٤٠	عن عبد الله بن عمرو بن العاص	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال
٧٣٢	عن ابن عباس	أن رجلاً أتى النبي ﷺ
ت ٥٥٤	عن أبي بردة الأسلمي	أن رجلين اختصما إليه في فرس
٩٤٢	عن عمران بن حصين	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين
ن ٤١٣	عن أبي هريرة	أن رجلاً أفطر في رمضان
ن ٧١٣	عن أبي هريرة	أن رجلاً تزوج على أربع أواق
٧	عن عمر بن الخطاب	أن رجلاً توضع فترك موضع
٧٣٥	عن ابن عمر	أن رجلاً رمى امرأة وانتفى من ولدها

٩٤	عن جابر بن سمرة	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ
١٤٨	عن سليمان بن بريدة	أن رجلاً سأله عن الصلاة فقال
٧٦٢	عن عمران بن حصين	أن رجلاً عض يد رجل فنزع
٦٤٣	عن جابر بن عبد الله	أن رجلاً قال : يارسول الله
٨٢٩	عن جابر بن عبد الله	أن رجلاً قام يوم الفتح
٧٩٥ ت	عن سهل بن سعد	أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي
٧٨٥ ت	عن أبي سعيد	أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز
٧٨٠	عن أبي هريرة	أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله
٧٩٤	عن ابن عباس	أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي
٨٧٣	عن جابر بن عبد الله	أن رجلاً من قومه صاد أرنباً
٤١٣ ت	عن أبي هريرة	أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان
٥٣٢	عن ابن عباس	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم
٧١١	عن أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ أعتق
٣٩٣	عن ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة
٨٧٥	عن عائشة	أن رسول الله ﷺ أمر بكبش
٢٣٨	عن أبي هريرة	أن رسول الله ﷺ انصرف من
٣٧٥	عن أبي رافع	أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً
٨٣٧ - ٣٦٩	عن معاذ بن جبل	أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن
٦٨٥	عن ميمونة بنت الحارث	أن رسول الله ﷺ تزوجها
٢٢	عن ابن عباس	أن رسول الله ﷺ توضأ
٧١٢	عن سهل بن سعد الساعدي	أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة
٨٥٦	عن أبي هريرة	أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر
٩٦٩	عن عبد الملك بن أبي بكر	أن رسول الله ﷺ حين تزوج
٩٣١	عن عائشة	أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر
٥٤٨	عن أبي قتادة الأنصاري	أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً
٥١٨	عن جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح
٨٩٣	عن علي	أن رسول الله ﷺ خرج وبإحدى
٧٦٦	عن عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح
٢٣٧	عن أبي موسى الأشعري	أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا
٢٢٢	عن أبي هريرة	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد
٤٩٤	عن أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ دخل مكة
٤٩٥	عن عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كذا
١٧٥	عن عائشة	أن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي
٣٣	عن أبي بن كعب	أن رسول الله ﷺ دعا بماء

٩٠٢	عن عبد الله بن عباس	أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً
١٢٤	عن عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً
٢٥٦	عن وابصة بن معبد الأسيدي	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً
٧١٥	عن أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن
٩٠٣	عن عمر بن الخطاب	إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً
٥٧٠	عن أبي هريرة	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع
٥٦٨	عن زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب
١٠٧	عن ميمونة	أن رسول الله ﷺ سئل عن
٤٧٤	عن أنس	أن رسول الله ﷺ سئل عن قول
٨٣٣	عن أم سلمة	أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم
٣٤٢	عن عبد الله بن عباس	أن رسول الله ﷺ صلى علي قبر بعد
	عن عبد الله بن ثعلبة	أن رسول الله ﷺ قام خطيباً
٣٩٦	ابن الصغير	
٣٢٥	عن عائشة	أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة
٩١٢	عن عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ قسم في النفل
٥٩١	عن عائشة	أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان
٨٤٤	عن ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد
٣٢٠	عن عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ أخذ يوم
٨١٠	عن عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب
٥٨٧	عن أبي رافع	أن رسول الله ﷺ استلف من رجل
ت ١٥١	عن عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ أسند ظهره إلى
٦٠٧	عن عائشة	أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي
٩٠١	عن عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب
٣٠	عن أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ
٥٣٦	عن الزهري	أن رسول الله ﷺ كان إذا رقى
٢١٤	عن مالك بن الحويرث	أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر
١٢٠	عن علي رضي الله عنه	أن رسول الله ﷺ كان يخرج من
٤١١	عن عائشة وأم سلمة	أن رسول الله ﷺ كان يدركه
١٦١	عن عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يسبح على
٢٢١	عن أبي قتادة الأنصاري	أن رسول الله ﷺ كان يصلي
٤٥٦	عن أبي سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف
٥٠١	عن عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بالصاع
٣٠٨	عن سمرة بن جندب	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة
٢٨٩	عن علي بن أبي طالب	أن رسول الله ﷺ كان يقول .

- ٣١٦ عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر
 ٩١٣ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض
 ٣٤٥ عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة
 ٣٩٩ عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ لما فتح حنيئاً
 ٨٥ عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين
 ٩٣٥ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر
 ٤٣١ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان
 ١٤٤ عن أنس أن رسول الله ﷺ وقَّت للنفساء
 ٥٣٤ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع
 ٧٤٥ عن عائشة إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة
 ٦٨٣ عن عكرمة أن رفاة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن
 ٧٢١ عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته
 ٣٨٢ عن إبراهيم بن عطاء أن زياداً أو بعض الأمراء بعث
 ٣٧٧ عن عبيد الله بن عدى بن الخيار إن شتتما ولاحظ فيهما لغنى
 ١٥٠ عن ابن مسعود أن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني
 ١٥١ عن عبد الله الضابحي إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
 ٣٢٤ عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله
 ٣٢٦ عن أبي مسعود الأنصاري إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
 ٣٢٦ عن قيس عن أبي مسعود إن الشمس والقمر لا ينكسفان
 ٣٠٩ عن عبيد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان
 ٣٣٩ عن صالح بن خوات أن طائفة صفت معه وطائفة
 ١٥١ عن قبيصة بن ذؤيب إن عائشة رضى الله عنها أخبرت آل الزبير
 عن عروة وعمرة بنت أن عائشة زوج النبي ﷺ
 ٤٦٧ عبد الرحمن
 عن عبد الرحمن بن هرمز أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح
 ٦٧٧ الأعرج
 ٣٨١ عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ
 ٩١٧ عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
 عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل
 ٨٠١ ت عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر بهاتين
 ٢٩٠ عن جابر بن عبد الله أن عمر جاء يوم الخندق بعد
 ١٨٢ عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر سأل أبا واقد الليثي
 ٣١٨ عن عبد الله بن عتبة أن عمر كان يبعث أبا خيثمة
 ٣٧٠ عن بشير بن يسار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج
 ٦٨٤ ت عن نبيه بن وهب

- ٩١٨ عن ابن عمر إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة
 ٦٩٠ عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده
 ٦٩٠ عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم
 ١٣١ عن عائشة أن فاطمة بنت حبيش : سألت النبي
 ٧٣٤ عن عبد الله بن عمر أن فلان بن فلان قال : يارسول الله
 ٧٩٩ عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية
 ١٠٨ عن أبي هريرة إن كان جامداً فألقوها وما حولها
 ١٤٢ عن ابن عباس إن كان دماً أحمر
 ٤٦٩ عن عائشة إن كنت لأدخل البيت للحاجة
 ٤٦٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص إن للصائم عند فطره لدعوة
 ٢١٤ عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه
 ٢٧٣ عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي
 ٧٧٧ عن ابن عباس أن مكاتياً قتل على عهد رسول الله
 ٤٩٠ عن أبي شريح الخزاعي إن مكة حرماها الله
 ٨٢٧ عن كعب بن مالك إن من توبتي أن أهجر دار قومي
 ٤٤٤ عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها
 ٤٤٥ عن ميمونة أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ
 ٥٢٤ عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله
 ٥٠٩ عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً
 ١٨٣ عن أبي سعيد الحذري أن النبي ﷺ أبصر
 ١١٣ ت عن ميمونة أن النبي ﷺ أتى بمنديل
 ٨٠٥ عن أنس أن النبي ﷺ قد شرب الخمر
 ٥٣٢ عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
 ٦٣٨ عن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار أدرعاً
 ٥٩٣ عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
 ٣٥٣ عن أبي موسى أن النبي ﷺ برىء من الصالقة والحالقة
 ٣٩٨ عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة
 ١٤ - ١٣ عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ تمضمض واستنشق
 ٦٤٣ عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يارسول الله إن لي
 ٩٢٨ عن ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار
 ٢٥ عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته
 ١٨ عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة
 ٣٢ عن جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين
 ٣٢ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين

٣٢	عن ثابت بن أبي صفية	أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة
٣٢٤	عن عائشة	أن النبي ﷺ جهر في صلاة
٣٢٥	عن عائشة	أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف
٤٤٣	عن جويرية بنت الحارث	أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة
٦	عن أبي هريرة	أن النبي ﷺ رأى رجلاً
٨	عن خالد بن معدان	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى وفي
٩٠٣	عن عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ رأى على بعض
٥٧٠	عن أبي هريرة	أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا
٣٦٤ - ٣٦٥	عن أنس	أن النبي ﷺ سن فيما سقت السماء
٢٤٥	عن عبد الله بن بحنة	أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام
٣٦	عن جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر
٥٢٢	عن جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً
٦٢٧	عن عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر
٢٠١	عن وائل بن حجر	أن النبي ﷺ قرأ غير المغضوب
٧٧٧	عن ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى في المكاتب
٢٦٨	عن حذيفة	أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين
	عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن
٧٧٩	عن أبي هريرة	أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة
١١٠	عن أم سلمة	أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة
٦٩٨	عن معاذ	أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن
٣٩٠	عن ابن عباس	أن النبي ﷺ مسح برأسه
١٨	عن ابن عباس	أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة
٤٧٦	عن أنس بن مالك	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا
٢٣٩	عن يزيد بن هرمز	أن نجدة بن عامر الحروري
٩٢٥	عن أنس	أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا
٦٧١	عن أبي سعيد الخدري	إن هذا أخبرني أنك تخبر عن رسول الله
٥٩٥	عن زيد بن أرقم	إن هذه الحشوش محتضرة فإذا
٦١	عن أنس	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء
١٠٦	عن عبد الله بن عمر	إن اليهود جاءوا إلى رسول الله
٧٨٧	عن أنس	أن يهودياً قتل جارية على أوضاع
٧٥٨	عن عثمان بن أبي العاص	أنت إمامهم
١٥٦	عن عبد الله بن عمرو بن العاص	أنت ومالك لأبيك
٦٤٢	عن أبي هريرة	انتدب الله (تضمن الله)
٩٠٦		

- أنتوضاً من بئر بضاعة
 أنزل في القرآن : عشر رضعات
 انطلق عبد الله بن سهل ، ومحبيصة
 انطلق النبي ﷺ من المدينة
 انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة
 انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم
 أنفجت أرنباً بمر الظهران
 إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها
 إنك ستأتى قوماً أهل كتاب
 إنكم تقرأون هذه الآية
 ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾
 إنما الأعمال بالنية
 إنما تجب الجمعة على من سمع
 إنما جعل الإمام ليؤتم به
 إنما الجمعة على من سمع النداء
 إنما كان الأذان على عهد
 إنما مثل الذى يتصدق بصدقة
 إننا كنا احتجنا فاستسلفنا
 أنه أتى بالوضوء فمضمض
 أنه أتاه سائل يسأله عن
 أنه إذا عجل عليه السفر يؤخر
 أنه استشار الناس فى إملاص
 أنه التمس صرفاً بمائة دينار
 أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ
 أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة
 أنه تزوج امرأة من بنى جشم
 أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب
 أنه جاء إلى الحجر الأسود
 أنه حج مع ابن مسعود فرآه
 أنه حفظ عن رسول الله ﷺ
 أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه
 أنه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه
 أنه رأى النبي ﷺ توضأ
 أنه سئل عن ألبان الإبل فقال
- عن أبي سعيد الخدرى ٤٠
 عن عائشة ٧٥١
 عن سهل بن أبي حثمة ٧٥٤
 عن عبد الله بن عباس ٤٨٣
 عن أنس بن مالك ٩٣٤
 عن المغيرة بن شعبة ٦٨٦
 عن أنس ٨٤٦
 عن سهل بن سعد ٤٠
 عن ابن عباس ٣٥٨
 عن علي ٦٦٠
 عن عمر بن الخطاب ٤
 عن عبد الله بن عمرو ٣١٠
 عن أبي هريرة ١٩٦
 عن عبد الله بن عمرو ٣١٠
 عن عبد الله بن عمر ١٥٣
 عن ابن عباس ٦١٧
 عن علي ٣٨١
 عن علي ١٢٠
 أبو بكر بن أبي موسى ١٤٩
 عن أنس ٢٩٢
 عن عمر بن الخطاب ٧٦٠
 عن مالك بن أوس بن الحدثان ٥٩٧
 عن الصعب بن جثامة اللبثي ٥٥٠
 عن ثابت بن الضحاك الأنصارى ٨١٧
 عن عقيل بن أبي طالب ٦٨٩
 عن عقبه بن الحارث ٧٤٨
 عن عمر ٤٩٧
 عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ٥٣٥
 عن سمرة بن جندب ٢٣٦
 عن أبي مرة مولى أم هانئ ٤٥١
 عن حمران مولى عثمان ٥٣
 عن عمرو بن أمية ٢٤
 عن أسيد بن حضير ٩٧

- ٧١٤ عن عبد الله بن مسعود أنه سئل من رجل تزوج امرأة
 ٦٠٥ عن زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص
 ٧٧٨ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سأل سعيد بن المسيب كم في
 ٨٢٢ ت عن عقبة أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له
 ٣٥٧ عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها
 ١٨٠ عن جابر بن يزيد بن الأسود أنه صلى مع النبي ﷺ
 ٧١٦ عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض
 ٧٢١ عن يزيد بن ركانة أنه طلق امرأته البتة
 ٨٦٩ عن كعب بن مالك أنه كانت له غنم ترعى بسلع
 ٢٥٩ عن عدى بن ثابت أنه كان مع عمار بن ياسر
 ٨١٩ عن عبد الله بن عمر إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج
 ٨١٩ عن ابن عمر إنه لا يأتي بخير
 ٨١٩ عن أبي هريرة أنه لا يرد من القدر
 ١٠٠ أم قيس بنت محصن إنها أتت بابت لها صغير لم
 ٦٥٨ عن عبد الله بن مسعود إنها أول جدة أطعمها رسول الله
 ٧٢٩ عن الفريضة بنت مالك بن سنان إنها جاءت رسول الله ﷺ
 ٧٢٦ عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة
 ٤٤١ عن محمد بن عباد أنهى النبي ﷺ عن صوم
 ٧٨ عن ابن عباس إنهما ليعذبان وما يعذبان في
 ٧٢١ عن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم
 عن عمرو بن عثمان بن يعلى أنهم كانوا مع النبي ﷺ
 ١٦٨ ابن مرة
 ١١٤ عن أم سلمة قلت إني امرأة أشد ضفر
 ٢٣٥ عن معاذ بن الحكم السلمى إني حديث عهد بجاهلية
 ٤٧٠ عن عمر بن الخطاب إني كنت نذرت في الجاهلية
 ٨٠٩ عن أبي موسى إني والله إن شاء الله
 ١٢١ عن عائشة إني لا أحل المسجد لغائط
 ٢١٤ عن أبي قلابة إني لا أصلى بكم
 ٥١٧ عن جابر بن عبد الله أهل النبي ﷺ وأصحابه
 ٤٣٨ عن أبي هريرة أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
 ٣٤٨ عن أبي الهياج الأسدي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله
 ٥٠٨ عن عائشة أهدى النبي ﷺ مرة غنماً
 ٦٩٦ عن عقبة بن عامر ألا أخبركم بالتيس المستعار
 ٨٤٣ عن زيد بن خالد الجهني ألا أخبركم بخير الشهداء الذي

٨٤١	عن أبي بكره	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
٨٦٢	عن المقدم بن معدى كرب	ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله
٨٦٢	عن المقدم بن معدى كرب	ألا لا يحل ذو ناب من السباع
٤٣٤	عن أبي هريرة	إياكم والوصال قالوا : فإنك
٤٥٠	عن نبيشة الهذلي	أيام التشريق أيام أكل وشرب
١٥١	عن أبي أمامة	أى حين تكره الصلاة
٨١	عن المقدم بن شريح عن أبيه	أى شىء كان يبدأ النبي ﷺ
٢٦١	عن أبي هريرة	أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم
٧٠٥	عن ابن عباس	الأم أحق بنفسها من وليها
٧٠٦	عن سمرة بن جندب	أيما امرأة زوجها وليان فهي
٧٢٢	عن ثوبان	أيما امرأة سألت زوجها
٧٠٣	عن عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن
٦٩٣	عن عبد الله بن عمرو	أيما رجل نكح امرأة فدخل بها
٧٠٧	عن جابر بن عبد الله	أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر
٨٠٨	عن ابن عمر	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه
٩٤٥	عن عبد الله بن عمرو	أيما عبد كاتب على مائة أوقية

(ب)

٦٨٨	عن أبي هريرة	بارك الله لك
١٢٩	عن ابن عباس	بال ثم تيمم فقل له إن الماء
١٠٣	عن ليابة بنت الحارث	بال الحسين في حجر النبي ﷺ
٢٨٥	عن ابن عباس	بت عند خالتي ميمونة فجاء
١٩٠	عن ابن عباس	بت عند خالتي ميمونة فقام
٩١٤	عن عبد الله بن عمر	بعث رسول الله ﷺ سرية
٣٧٩	عن أبي هريرة	بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة
٢٦	عن ثوبان	بعث رسول الله ﷺ سرية
٩٢١	عن أبي هريرة	بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث
٩٣٠	عن عبد الله بن عمر	بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية
٧٩٦	عن البراء بن عازب	بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل
٧٩٦	عن معاوية بن قره	بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل
٨٣٦	عن على	بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن
٦٢٦	عن أبي جعفر الخطمي	بعثنى عمى أنا وغلاماً له إلى
٢٢٥	عن عمار	بعثنى النبي ﷺ فى حاجة
٩٤٧	عن جابر بن عبد الله	بعث أمهات الأولاد على عهد
١٠٣	عن على	بول الغلام ينضح عليه

٢٣٥	عن معاوية بن الحكم السلمي	بينما أنا أصلي مع رسول الله
٨٩٨	عن ابن عمر	بينما رجل يجزأ زاره من الخيلاء
٨٢٨	عن ابن عباس	بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو
٣٤٠	عن ابن عباس	بينما رجل واقف بعرفة إذا وقع
٨٩٨	عن أبي هريرة	بينما رجل يمشى في حلة تعجبه
٤١٣	عن أبي هريرة	بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ
١٠٦	عن أنس بن مالك	بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ
١٦٥	عن عبد الله بن عمر	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح
٥٥٣	عن حكيم بن حزام	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٥٥٤	عن عبد الله بن عمرو بن العاص	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٥٥٤	عن عبد الله بن عمرو بن العاص	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن
٥٥٤	عن ابن عمر	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٨٤٥	عن عبد الله بن عمرو بن العاص	البنية على المدعى واليمين على المدعى عليه

(ت)

٤٥٣	عن عائشة	تحزوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
٣	عن عبد الله بن مسعود	تحريم الصلاة التكبير
٣٨٦	عن قبيصة بن المخارق الهلالي	تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ -
٥	عن عبد الله بن عمرو بن العاص	تخلف النبي ﷺ - عنا في سفرة
٤٥٩	عن أبي هريرة	تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ -
٤٠٧	عن ابن عمر	ترأى الناس الهلال فرأيته
٧٠٩	عن أبي هريرة	تستأمر اليتيمة في نفسها
		تسحرنا مع رسول الله ﷺ - ثم قام
		إلى الصلاة
٤١٠	عن زيد بن ثابت	تسحروا فإن في السحور بركة
٤٠٨	عن أنس بن مالك	تسمى الحوار (في أسنان الإبل)
٣٩١	عن النضر بن شميل وأبي عبيد	تصدق علي- أبي ببعض ماله
٦١٩	عن النعمان بن بشير	تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
٧٩٨	عن عائشة	التكبير في الفطر سبع في الأولى
٣١٧	عن عبد الله بن عمرو بن العاص	تمتع رسول الله ﷺ - في حجة الوداع
٥٠٤	عن عبد الله بن عمر	تمتع النبي ﷺ - وأبو بكر وعمر وعثمان
٥٠٢	عن عبد الله بن عباس	توضأ رسول الله ﷺ - فمسح رأسه مرتين
١٩	عن الربيع بنت معوذ	توضأ النبي ﷺ - فأدخل إصبعه في
		حجرى أذنيه
١٩	عن الربيع بنت معوذ	توضأ النبي مرة مرة
٣١	عن ابن عباس	

- ٨٦ توضحاً النبي - ﷺ - ومسح على الجورين عن المغيرة بن شعبة
- ٩٦ توضحوا من لحوم الإبل عن أسيد بن حضير
- ٩٧ توضحوا من لحوم الإبل عن عبد الله بن عمر
- ٧٢٧ توفي حميم لأم حبيبة عن زينب بنت أم سلمة

(ث)

- ٧٢٠ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد عن أبي هريرة
- ٣٥١ ثلاث ساعات كان رسول الله - ﷺ - ينهانا عن عقبة بن عامر
- ٩٣٣ ثلاث من أصل الإيمان عن أنس بن مالك
- ٢٠٣ ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم عن أبي أمامة
- ٤٦٤ ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر عن أبي هريرة
- ٥٦٥ ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث عن رافع بن خديج
- ٧١٠ الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها عن عدى بن عدى الكندى

(ج)

- جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فسأله عن الوضوء
- ٣٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص
- ١٠٤ جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد عن أنس بن مالك
- ٥٩٩ جاء بلال إلى النبي - ﷺ - بتمر برنى عن أبي سعيد الخدرى
- ٦٧١ جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - ﷺ - عن أنس بن مالك

- جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان
ابن ربيعة
٦٥٦ عن هذيل بن شرحبيل
- جاء رجل إلى النبي - ﷺ - وعليه خاتم
من حديد
٩٠٣ عن بريدة
- جاء رجل من بني فزارة إلى النبي - ﷺ -
٧٣٦ عن أبي هريرة
- جاء رجل والنبي - ﷺ - يخطب الناس
٣٠٣ عن جابر بن عبد الله
- جاء رسول الله - ﷺ - ووجد بيوت أصحابه
١٢١ عن عائشة
- جاء معاوية بن مالك إلى النبي - ﷺ -
٧٨٦ عن بريدة
- جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى
رسول الله - ﷺ -
١١٦ عن أم سلمة
- جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ -
٧٣٠ عن أم سلمة
- جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها
٦٥٩ عن جابر بن عبد الله
- جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله عن ميراثها
٦٥٧ عن قبيصة بن ذؤيب
- جاءني جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك
٤٨٧ عن زيد بن خالد الجهني
- جاءني رسول الله - ﷺ - يعودني
٦٥٠ عن سعد بن أبي وقاص
- الجار أحق بشفعته
٦١٤ عن جابر
- الجار أحق بصقبه
٦١٢ عن أبي رافع
- جعل رسول الله - ﷺ - أصابع اليدين
والرجلين سواء
٧٧٤ عن ابن عباس
- جعل رسول الله - ﷺ - ميراث ابن الملاعة
٦٦٥ عن عبد الله بن عمرو
- جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا
١٧٠ عن أبي ذر
- جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية
٤٨٨ عن عبد الله بن معقل
- جمع رسول الله - ﷺ - بين المغرب
والعشاء
٥٤٥ عن عبد الله بن عمر
- جمع النبي - ﷺ - بين المغرب والعشاء
٥٤٥ عن ابن عمر
- الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
٣١١ عن طارق بن شهاب
- الجمعة على من سمع النداء
٣١٠ عن عبد الله بن عمرو
- جهر النبي - ﷺ - في صلاة الخسوف بقراءته
٣٢٤ عن عائشة
- جوف الليل الآخر
١٥١ عن كعب بن مرة

(ح)

- حاضت صفية ليلة النفر
٥٤٢ عن عائشة
- حججنا مع رسول الله - ﷺ -
٥٤١ عن عائشة
- حججنا مع رسول الله - ﷺ - فنحزنا البعير
٥١٤ عن جابر بن عبد الله
- حذف السلام سنة
٢٨١ عن أبي هريرة

٨٦١	عن أبي ثعلبة الخشني	حرم رسول الله - ﷺ - لحوم الحمر الأهلية
٨٩٣	عن أبي موسى الأشعري	حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي
٨٩٣	عن عقبة بن عامر	الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي
٨٩٣	عن عبد الله بن عمرو	الحرير والذهب حل لإناث أمتي
٢٣٦	عن سمرة بن جندب	جفظت سكتتين في الصلاة
٦١٦	عن عمر	حملت على فرس في سبيل الله

(خ)

٣٦٩	عن معاذ	خذ الحب من الحب
٧٨٩	عن عبادة بن الصامت	خذوا عني ، خذوا عني
٥٩١	عن عائشة	الخراج بالضمان
١٢٩	عن أبي سعيد الخدري	خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة
٤٥٥	عن عبادة بن الصامت	خرج رسول الله - ﷺ - ليخبرنا بليلة القدر
٥٢٩	عن عائشة	خرج النبي - ﷺ - من عندي وهو قرير العين
٣٢٩	عن عباد بن تميم	خرج النبي - ﷺ - يستسقى
٣٣٠	عن ابن عباس	خرج النبي - ﷺ - يعني في الاستسقاء
٢٧٠	عن زيد بن وهب	خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد
١٢٧	عن جابر	خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر
٩١٥	عن أبي قتادة الأنصاري	خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حنين
٢٩٤	عن معاذ بن جبل	خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في غزوة تبوك
٥٢٠	عن أبي سعيد الخدري	خرجنا مع رسول الله - ﷺ - نصرخ بالحج صراخا
٩١٥	عن قتادة	خرجنا مع رسول الله - ﷺ - يوم حنين
٣٧١	عن جابر بن عبد الله	خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق
٣٢٧	عن عائشة	خسفت الشمس على عهد رسول الله - ﷺ
٣٢٤	عن عائشة	خسفت الشمس في عهد رسول الله - ﷺ
٧٨٨	عن أبي عبد الرحمن السلمى	خطب علي - رضي الله عنه -
٣٢٢	عن البراء بن عازب	خطبنا رسول الله - ﷺ - يوم الأضحى
٣٧٠	عن جابر	خففوا في الخرص
٤٩٣	عن عائشة	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
٤٩٢	عن عائشة	خمس من الدواب كلهن فاسق

(د)

١٠٥	عن أبي هريرة	دخل أعرابي المسجد
٧٥٩	عن أم الفضل بنت الحارث	دخل أعرابي على نبي الله - ﷺ -

- ٤٩٥ عن عبد الله بن عمر دخل رسول الله - ﷺ - البيت
- ٥٣١ عن عائشة بنت الزبير دخل رسول الله - ﷺ - على ضباغة
- ٣٣٩ عن أم عطية توفيت ابنته دخل علينا رسول الله - ﷺ - - حين
- ١٤٧ عن سيار بن سلامة دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول
- ٨٥١ عن ابن عباس الله - ﷺ - دخلت على علي - رضی الله عنه -
- ١٢٠ عن عبد الله بن سلمة أنا ورجلان
- ٧٢٣ عن الشعبي دخلت على فاطمة بنت قيس
- ٥٣٣ عن ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
- ٢٦٤ عن أنى قتادة دخلت المسجد ورسول الله - ﷺ - - جالس
- ٨٣٢ عن عائشة دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان
- ٧٦٨ عن ابن عباس دية الأصابع اليدين والرجلين سواء
- ٧٦٩ عن عبد الله بن عمرو دية المعاهد نصف دية الحرز

(ذ)

- ٨٧٦ عن جابر بن عبد الله ذبح النبي - ﷺ - - يوم الذبح
- ٨٧٠ عن أبي سعيد ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ٧٤٠ عن أبي سعيد الخدرى ذكر العزل لرسول الله - ﷺ - -
- ٩٤٩ عن ابن عباس ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله - ﷺ - -
- ٦٠٠ عن عبادة بن الصامت الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة
- ٨٩٩ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رأى رسول الله - ﷺ - علي ثوبين معصفرين
- ٦٧ عن مروان الأصفر رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة

- رأيت رسول الله - ﷺ - إذا توضأ بذلك
 أصابع رجله
 ٢٨ عن المستورد بن شداد
- رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ
 ١٩ عن الربيع بنت معوذ
- رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ
 ٢٦ عن ثوبان
- رأيت رسول الله - ﷺ - جمع بين
 الظهر والعصر
 ٢٩٣ عن ابن عباس
- رأيت رسول الله - ﷺ - حين يقدم مكة
 ٤٩٩ عن ابن عمر
- رأيت رسول الله - ﷺ - مسح على الخفين
 ٢٤ عن بلال
- رأيت رسول الله - ﷺ - وأبا بكر وعمر يمشون
 أمام الجنائز
 ٣٤٤ عن عبد الله بن عمر
- رأيت رسول الله - ﷺ - يرمى الجمار
 ٥٣٩ عن جابر بن عبد الله
- رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح رأسه
 مرة واحدة
 ٢١ عن طلحة بن مصرف
- رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح
 على عمامته
 ٢٣ عن عمرو بن أمية الضمري
- رأيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - توضأ
 ٣٠ عن أبي وائل
- رأيت عليا - رضي الله عنه - يضحى بكبشين
 ٨٨٤ عن حنش
- رأيت النبي - ﷺ - إذا سجد وضع ركبتيه
 ٢١٧ عن وائل بن حجر
- رأيت ماعز بن مالك حين جاء به
 ٧٨٣ عن جابر بن سمرة
- رأيت النبي - ﷺ - وأبا بكر وعمر يمشون
 أمام الجنائز
 ٣٤٤ عن ابن عمر
- رأيت النبي - ﷺ - يأكل لحم دجاج
 ٨٥٣ عن أبي موسى الأشعري
- الراكب خلف الجنائز والماشى
 ٣٤٥ عن المغيرة بن شعبة
- الرجل يؤم القوم وهم له كارهون
 ٢٠٣ عن عبد الله بن عمر
- رجلان من أصحاب محمد - ﷺ -
 ٤٢٨ عن مسروق
- كلاهما لا يألو عن الخير
 رخص رسول الله - ﷺ - في العصا ،
 والسوط ، والحبل
 ٦٤٦ عن جابر بن عبد الله
- رد رسول الله - ﷺ - على عثمان بن مظعون
 التبتل
 ٦٧٢ عن سعد بن أبي وقاص
- رضاه صمتها
 ٦٨٢ عن عائشة
- رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ
 ٧٩٣ عن علي بن أبي طالب
- رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت
 النبي - ﷺ -
 ٦٦ عن ابن عمر

- ٢١١ رمقت الصلاة مع محمد - ﷺ - عن البراء
٥٣٨ رمى رسول الله - ﷺ - الجمرة يوم النحر عن جابر

(س)

- سأل رجل رسول الله - ﷺ - وهو
٢٨٢ على المنبر عن عبد الله بن عمر
٥٢٧ سئل أسامة بن زيد وأنا جالس عن هشام بن عروة
٧٨١ سئل رسول الله - ﷺ - عن الأمة إذا زنت عن أبي هريرة
١١٧ سئل رسول الله - ﷺ - عن الرجل يجد البلبل عن عائشة
٦٤٤ سئل رسول الله - ﷺ - عن اللقطة عن زيد بن خالد الجهني
٣٨ سئل رسول الله - ﷺ - عن الماء عن عبد الله بن عمر
٩٥ من لحوم الإبل عن البراء بن عازب
سئل رسول الله - ﷺ - عن الوضوء من
١٧٢ لحوم الإبل عن البراء بن عازب
سئل عن قول الله عز وجل :-
٤٧٤ ﴿ ولله على الناس حج البيت .. ﴾ عن الحسن
٥٠٣ سألت ابن عباس عن المتعة ؟ فأمرني بها عن أبي جمره نصر بن عمران
سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم
٥٩٨ عن الصرف عن أبي المنهال
٥٦٧ سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور عن أبي الزبير
٦٢٩ سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب عن حنظلة بن قيس
٩٢ سألت رسول الله - ﷺ - عما يوجب الغسل عن عبد الله بن سعد الأنصاري
٦٨٢ سألت رسول الله - ﷺ - عن الجارية ينكحها عن عائشة
سألت رسول الله - ﷺ - عن صلاة الرجل
٢٧١ قاعداً عن عمران بن حصين
٥٠٦ سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج عن غنيم بن قيس المازني
سألنا البراء عن عازب - رضى الله عنه - :
٨٨٠ مالا يجوز في الأضاحي عن عبيد بن فيروز
٨٠٤ سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق عن عبد الرحمن بن محيريز
٢٠٦ سبحانك اللهم وبحمدك عن أبي سعيد
٦٠ ستر ما بين الجن وعورات بني آدم عن علي
٢٣٦ سكتان حفظتهما عن رسول الله - ﷺ - عن سمرة
٣٩ سمعت رسول الله - ﷺ - وهو يسأل عن الماء عن عبد الله بن عمر

سمعت رسول الله - ﷺ - وهو يقال له

- أنه يستقى
 ٤٠ عن أبي سعيد الخدرى
 سمعت النبي - ﷺ - يقرأ فى المغرب بالطور عن جبير بن مطعم
 ٢٣٣
 سمعنى أبى وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم عن عبد الله بن مغفل
 ٢٤١
 السنه على المعتكف أن لا يعود مريضا
 ٤٧٣ عن عائشة
 السواك مطهرة للضم مرضاة للرب
 ٨٢ عن أبى بكر الصديق
 السواك مطهرة للضم مرضاة للرب
 ٨٣ عن عائشة
 سؤوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من
 إقامة الصلاة
 ١٨٥ عن أنس بن مالك
 سؤوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من
 تمام الصلاة
 ١٨٥ عن أنس بن مالك

(ش)

- الشفعة فى كل شرك ، فى أرض أو ربع
 ٦١١ عن جابر بن عبد الله
 شكى إلى النبي - ﷺ - الرجل يخيل إليه
 ٩٨ عن عباد بن تميم
 شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم
 ١٥٠ عن عبد الله بن عباس
 عندى عمر
 شهدت جنازة امرأة وصبى فقدم الصبى مما يلى
 القوم
 ٣٥٧ عن عمار مولى الحارث بن نوفل
 شهدت عثمان بن عفان - رضى الله عنه -
 أتى بالوليد قد صلى الصبح
 ٨٠٦ عن حصين بن المنذر
 شهدت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -
 صلى بجمع الصبح
 ٥٤٦ عن عمرو بن ميمون
 شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله
 ابن زيد
 ٥٥ عن عمرو بن يحيى المازنى
 شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبى بكر
 ٣١٤ عن ابن عباس
 شهدت العيد مع عمر بن الخطاب -
 رضى الله عنه -
 ٤٤٧ عن أبى عبيد
 شهدت مع النبي - ﷺ - حجته فصليت
 معه صلاة الصبح
 ١٨٠ عن يزيد بن الأسود
 شهدت معاوية وهو يسأل زيد بن أرقم
 ٣١٢ عن إياس بن أبى رملة الشامى
 الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه
 ٤٠٣ عن ابن عمر

٢٦٨	عن حذيفة بن اليمان	صليت مع رسول الله - ﷺ - ليلة من رمضان
٣١٥	عن جابر بن سمرة	صليت مع النبي - ﷺ - العيدين
٢٠١	عن وائل بن حُجْر	صليت مع النبي - ﷺ - فلما قال : ﴿ ولا الضالين ﴾
٣٥٢	عن سمرة بن جندب	صليت وراء النبي - ﷺ - على امرأة
٥٤٧	عن جابر	صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيده

(ض)

٨٥٤	عن عبد الرحمن بن أبي عمار	الضبع أصيد هي ؟ قال - أي جابر - نعم
٨٧٧	عن أبي سعيد	ضحى رسول الله - ﷺ - بكبش أقرن
٨٧٤	عن أنس بن مالك	ضحى النبي - ﷺ - بكبشين أملحين

(ط)

٥٠٠	عن ابن عباس	طاف النبي - ﷺ - في حجة الوداع
٧١٩	عن عائشة	طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان

(ظ)

٧٣٣	عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة	ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت
٦٠٨	عن أبي هريرة	الظهر يركب إذا كان مرهونا

(ع)

٦٣٦	عن أبي أمامة	العارية مؤداة والزعيم غارم
٦٣٩ - ٦٣٦	عن أنس عن مالك	العارية مؤداة والمنحة مردودة
٦١٧	عن ابن عباس	العائد في هبته كالعائد في قبته
٣٧٣	عن أبي هريرة	العجماء جبار والبئر جبار
٧٦٣	عن صفوان بن يعلى	عض رجل ذراعه فجدبها فسقطت
٧٧٨	عن عبد الله بن عمرو	عقل المرأة مثل عقل الرجل
٦٣٧	عن سمرة	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٦٨٧	عن عبد الله بن مسعود	علمنا رسول الله - ﷺ - التشهد
٢٧٤	عن عبد الله بن مسعود	علمنى رسول الله - ﷺ - التشهد
٢٨٧	عن الحسن بن على	علمنى رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن فى الوتر
٢٩٠	عن عبد الله بن زبير الغافقى	علمنى - يعنى عليا - رضى الله عنه - سورتين

(غ)

- غدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه الشمس
غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها
- غزا رسول الله - ﷺ - غزوة الفتح
غزوت مع رسول الله - ﷺ - سبع غزوات
غزونا مع رسول الله - ﷺ - سبع غزوات
غزونا مع رسول الله - ﷺ - هوازن
- ٩٠٩ عن أبي أيوب الأنصاري
٩١٠ عن أنس
٤٠٠ عن ابن شهاب
٩٢٤ عن أم عطية
٨٥٢ عن عبد الله بن أبي أوفى
٩١٦ عن سلمة

(ف)

- فإذا كان خوف أكثر من ذلك
فارجع فلن أستعين بمشرك
تؤمن بالله ورسوله
قتلت قلائد هدى النبي ﷺ
فتوضأ كما أمرنا الله عز وجل
فذكروا صلاة النبي ﷺ
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
فرض النبي ﷺ صدقة الفطر
فصل ما بين صيامنا وصيام
فعدل الناس به نصف صاع
فكره رسول الله ﷺ أن يبطل
فكيف تصنع النساء بذبولهن؟
فلما سجد وقعتا ركبتاه
فلما فتح الله على رسوله مكة
في الأسنان خمس خمس
في المواضع خمس خمس
فهى معتقة عن دبر منه
في دية الخطأ عشرون حقة
في الذى يأتي امرأته وهى حائض
في الرجل إذا اشتكى عينه
في الرجل يقع على امرأته
في المستحاضة تدع الصلاة أيام
- ٣٣٤ عن ابن عمر
٩٣١ عن عائشة
٩٣١ عن عائشة
٥٠٧ عن عائشة
٢٢٣ عن رفاع بن رافع
٢١٢ عن محمد بن عمر
٣٩٧ عن ابن عباس
٣٩٢ عن عبد الله بن عمر
٤٠٩ عن عمرو بن العاص
٣٩٣ عن عبد الله بن عمر
٧٥٦ عن سهل بن أبي حثمة
٨٩٧ عن عبد الله بن عمر
٢١٧ عن وائل بن حجر
٧٥٩ عن أبي هريرة
٧٧٦ عن عبد الله بن عمرو
٧٧٥ عن عبد الله بن عمرو
٩٤٨ عن ابن عباس
٧٧٠ عن عبد الله بن مسعود
١٤٠ عن ابن عباس
٥٢١ عن عثمان بن عفان
١٤١ عن ابن عباس
١٣٤ عن عدى بن ثابت

٣٦٣	عن جابر بن عبد الله	فيما سقت الأنهار والغيم العشر
٣٦٤ - ٣٦٥	عن أبي هريرة	فيما سقت السماء والعيون العشر
٣٦٢	عن عبد الله بن عمر	فيما سقت السماء والعيون أو كان

(ق)

٤٢٩	عن أبي هريرة	قال الله عز وجل : أحب عبادي إلى
٥٨٦	عن أبي هريرة	قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم
١٠٥	عن أبي هريرة	قام أعرابي فبال في المسجد
٣٣٨	عن ابن عباس	قام النبي ﷺ فقام الناس معه
٣١٢	عن أبي هريرة	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
٧٠	عن سلمان	قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة
٥١٩	عن ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه
٤٩٨	عن ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة
٥٧٨	عن عبد الله بن عباس	قدم رسول الله ﷺ وهم
١٠٩	عن أنس	قدم ناس من عكل أو عرينة
٨٦٣	عن أبي واقد الليثي	قدم النبي ﷺ المدينة
٥١٨	عن جابر	قدمنا مع رسول الله ﷺ -
٦١١	عن جابر	قضى رسول الله ﷺ -
٧٧١	عن عبد الله بن عمرو	قضى رسول الله ﷺ - في العين
٧٧٧	عن ابن عباس	قضى رسول الله ﷺ - في المكاتب
٦٦٥	عن عبد الله بن عمرو	قضى رسول الله ﷺ - في ولد
٦١١	عن جابر	قضى النبي ﷺ بالشفعة
٦٣٠	عن جابر بن عبد الله	قضى النبي ﷺ بالعمري
٧٧٧	عن ابن عباس	قضى في المكاتب أن يؤدي بقدر
٦١٣	عن جابر	قضاء رسول الله ﷺ - بالشفعة
٧٩٨	عن ابن عمر	قطع رسول الله ﷺ - في مجن
٧٩٧	عن عبد الله بن عمر	قطع في مجن
٧٦٥	عن أبي جحيفة	قلت لعلِّي هل عندكم شيء من الوحي ؟

(ك)

٣٠	عن أنس	كان ﷺ إذا توضأ
٦٨٨	عن أبي هريرة	كان ﷺ كان إذا رفاً
٣٣٣ - ٣٣٦	عن ابن عمر	كان إذا سئل عن صلاة الخوف
٢١٥	عن عبد الله بن مالك بن بحينة	كان إذا صلى فرج بين يديه
٣٨٨	عن أنس	كان خاتم النبي ﷺ في يده

٩٠٤	عن أنس	كان خاتم النبي ﷺ من فضة
٢٠٥	عن عائشة	كان رسول الله - ﷺ - إذا استفتح
٣٣٢	عن عبد الله بن عمرو	كان رسول الله - ﷺ - إذا استقى
١١١	عن عائشة	كان رسول الله - ﷺ - إذا اغتسل
٤٦٣	عن ابن عمر	كان رسول الله - ﷺ - إذا أفطر
٢٠٠	عن أبي هريرة	كان رسول الله - ﷺ - إذا تلى
٢١٨	عن عبد الله بن أبي أوفى	كان رسول الله - ﷺ - إذا رفع
٣٣٨	عن أبي هريرة	كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى على الجنابة
٢٠٠	عن أبي هريرة	كان رسول الله - ﷺ - إذا فرغ من أم القرآن
١٩٨	عن عبد الله بن يزيد	كان رسول الله - ﷺ - إذا قال سمع الله
٢١٠	عن أبي هريرة	كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى
٨٠	عن حذيفة	كان رسول الله - ﷺ - إذا قام
٢٠١	عن وائل بن حجر	كان رسول الله - ﷺ - إذا قرأ
٢١٣	عن عبد الله بن الزبير	كان رسول الله - ﷺ - إذا قعد
٤٦٢	عن أنس بن مالك	كان رسول الله - ﷺ - إذا كان صائما
٢٣٤	عن جابر	كان رسول الله - ﷺ - إذا وضعت الشمس
٤١٦	عن جابر بن عبد الله	كان رسول الله - ﷺ - في سفر فرأى
٣١٩	عن أنس بن مالك	كان رسول الله - ﷺ - لا يخرج يوم الفطر كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر
٣١٩	عن أنس	حتى يأكل تمرات
١٣٩	عن عائشة	كان رسول الله - ﷺ - يتكىء
٢٩٣	عن ابن عباس	كان رسول الله - ﷺ - يجمع بين صلاة
٢٩١	عن عبد الله بن عمر	كان رسول الله - ﷺ - يجمع بين المغرب
٦٩	عن أنس بن مالك	كان رسول الله - ﷺ - يدخل الخلاء
٢٧٧	عن أبي هريرة	كان رسول الله - ﷺ - يدعو : اللهم
٢١٨	عن ابن أبي أوفى	كان رسول الله - ﷺ - يدعو بهذا
١٣٨	عن عائشة	كان رسول الله - ﷺ - يدللى إلى رأسه
٨٨٣	عن ابن عمر	كان رسول الله - ﷺ - يذبح وينحر
٢٠٧	عن عائشة	كان رسول الله - ﷺ - يستفتح الصلاة
١٨٦	عن النعمان بن بشير	كان رسول الله - ﷺ - يسوى صفوفنا
١٥١	عن علي	كان رسول الله - ﷺ - يصلى على إثر
٢٨٣	عن عائشة	كان رسول الله - ﷺ - يصلى من الليل

٥٢	عن سفينة	كان رسول الله - ﷺ - يغسله الصاع
٣	عن عائشة	كان رسول الله - ﷺ - يفتح الصلاة
٤٦٢	عن أنس بن مالك	كان رسول الله - ﷺ - يظفر على رطبات
٣٠٩	عن النعمان بن بشير	كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في العيدين
٧٩٨	عن عائشة	كان رسول الله - ﷺ - يقطع السارق
٢٦٩	عن عائشة	كان رسول الله - ﷺ - يكثر أن يقول
٢٨٦	عن أبي بن كعب	كان رسول الله - ﷺ - يوتر
٢١١	عن البراء	كان ركوع النبي ﷺ وسجوده
٣٤١	عن عبد الرحمن بن أبي ليلى	كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا
٥١٥	عن عبد الله بن عباس	كان الفضل بن عباس رديف رسول الله
٦٦٩	عن عائشة	كان في بريرة ثلاث سنن
٢٦٠	عن عدى بن ثابت الأنصاري	كان مع عمار بن ياسر بالمدائن
١٤٤	عن أم سلمة	كان النساء على عهد رسول الله ﷺ
٤٦٨	عن عائشة	كان النبي ﷺ إذا اعتكف
٦٢	عن أنس بن مالك	كان النبي ﷺ إذا خرج
٦٣	عن عائشة	كان النبي ﷺ إذا خرج من
٨٠	عن حذيفة	كان النبي ﷺ إذا قام
٣٢٠	عن جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ إذا كان
٢٣٦	عن أبي هريرة	كان النبي ﷺ إذا كبر سكت
٩٠٠	عن البراء بن عازب	كان النبي ﷺ مربوعاً
٩٠٠	عن البراء	كان النبي ﷺ مربوعاً وقد رأيته
٤٧١	عن صفية بنت حيي	كان النبي ﷺ معتكفاً
١٩	عن الربيع بنت معوذ	كان النبي ﷺ يأتينا في منزلنا
٣٥	عن أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة
٣٤٤	عن جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين
١٤٦	عن جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ يصلى الظهر
٤٦٦	عن عائشة	كان النبي ﷺ يعتكف في العشر
٥٨	عن عائشة	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن
٥٠	عن أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع
١٤١	عن ابن عباس	كان النبي ﷺ يفتح صلاته
٢٢٦	عن أبي قتادة	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين
٢٢٩	عن جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر
٢٣١	عن جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر
٢٦٧	عن حذيفة	كان النبي ﷺ يقول في ركوعه

٣٦٨	عن سمرة بن جندب	كان النبي ﷺ يأمرنا برفيق الرجل
٣٧١	عن عائشة	كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة
٥٢	عن سفينة	كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
٣٦	عن بريدة	كان يتوضأ لكل صلاة
٢٩٢	عن أنس بن مالك	كان يجمع بين هاتين الصلاتين
٨٨٣	عن عبد الله بن عمر	كان يذبح أضحيته بالمصلى
٢٠٨	عن ابن عمر	كان يرفع يديه حذو منكبيه
٢٣٦	عن سمرة بن جندب	كان يسكت سكنتين إذا استفتح
٢٨٠	عن عبد الله بن مسعود	كان يسلم عن يمينه وعن يساره
٥٨٣	عن جابر بن عبد الله	كان يسير على جمل له فأعيا فأراد
١٦٨	عن أنس	كان يسير في ماء وطين فحضرت
٢٩٨	عن أنس بن مالك	كان يصلى الجمعة
٤٦٥	عن عائشة	كان يعتكف العشر الأواخر
٤٧٣	عن عائشة	كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
٢٣٠	عن أبي سعيد الخدري	كان يقرأ في صلاة الظهر
٢٣٤	عن جابر بن سمرة	كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما
٢٢٩	عن جابر بن سمرة	كان يقرأ في الفجر ب (ق) والقرآن
٧٠١	عن عائشة	كان ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل
٤٢١	عن عائشة	كان يكون على الصوم من رمضان
٦	عن أبي هريرة	كان يمر بنا والناس يتوضؤون
٩٢٧	عن عبادة بن الصامت	كان ينفل في البداية الربيع
٩٢٦	عن عمر بن الخطاب	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله
٤٦٧	عن عائشة	كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض
٣٠٠	عن جابر بن سمرة	كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا
٢١٩	عن أبي سعيد الخدري	كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا
٥٢٣	عن عائشة	كانت قریش ومن دان بدينها
٣٠٠	عن جابر بن سمرة	كانت للنبي ﷺ خطبتان
٨٣٤	عن عبد الرحمن بن أبي بكره	كتب أبي وكتب له إلى عبيد الله
٨٩٤	عن أبي عثمان	كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان
٣٨٩	عن ابن عمر	كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة
٩٣٤	عن عبد الله بن عمر	كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه
٦٦٢	عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف	كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة
٦٦٥	عن عبد الله بن عبيد بن عمير	كتبت إلى أخ لي من بني رزيق لمن قضى
٧٦٤	عن أنس بن مالك	كسرت الربيع أخت أنس بن النضر

- ٨٢٦ عن عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين
- ٨٨٦ عن عائشة كل شراب أسكر فهو حرام
- ٧٢٤ عن أبي هريرة كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
- ٨٩٠ عن عائشة كل مسكر حرام وما أسكر الفرق
- ٨٨٧ عن عبد الله بن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
- ٦٠٦ عن عبد الله بن عمر كنت أبيع الإبل فأبيع بالدينار
- ٥٧٥ عن عثمان بن عفان كنت أبيع التمر في السوق فأقول
- ٨٨ عن الأعمش كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح
- ١٥١ سلمة بن الأكوع كنت أسافر مع رسول الله ﷺ
- ٥٧٥ عن عثمان بن عفان كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع
- ١١٢ عن عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء
- ١٣٨ عن عائشة كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
- ١٣٨ عن عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
- ٩٣ عن سهل بن حنيف كنت ألقى من المذى شدة وعناء
- ٧٣١ عن سلمة بن صخر البياضي كنت امرأة أصيب من النساء
- ٢٥٤ عن عائشة كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
- ١٢٥ عن شقيق كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى
- ١٠٣ عن أبي السمح كنت خادما للنبي ﷺ فجيء بالحسن
- ٨٩ عن علي بن أبي طالب كنت رجلاً مذاء فاستحيت
- ٩٢ عن علي بن أبي طالب كنت رجلاً مذاء فاستحيت أن أسأل
- ٦٨٣ عن عائشة كنت عند رفاة القرظي فطلقني
- ٧٨٦ عن أبي هريرة كنت عند النبي ﷺ فأناه رجل
- ٢١٢ عن محمد بن عمرو كنت في مجلس من أصحاب رسول الله
- ٨٤ عن المغيرة بن شعبة كنت مع رسول الله ﷺ في سفر
- ٨٤ عن المغيرة بن شعبة كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة
- ٦٨ عن المغيرة بن شعبة كنت مع النبي في سفرة فأتى النبي
- ٦٨ عن المغيرة بن شعبة كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال
- ٨٠٣ عن صفوان بن أمية كنت نائماً في المسجد على خميسة لي
- ٦٢٨ عن رافع بن خديج كنا أكثر الأنصار حقلًا فكنا
- ٨٥٣ عن زهد بن مضرب الجرمي كنا عند أبي موسى ، فدعا بمائدته
- ٤٤٦ عن عكرمة كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا
- ٣٤٣ عن أبي سعيد المقبري كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة
- ٨٠٢ عن جنادة بن أبي أمية كنا مع بسر من أرطاة في البحر
- ١٦٧ عن جابر كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سرية

٨٦٨	عن رافع بن خديج	كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة
٤٢٠	عن أنس	كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم
١٦٧	عن عامر بن ربيعة	كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة
٢٣٠	عن أبي سعيد الخدري	كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر
٣٩٤	عن أبي سعيد	كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر
٤١٥	عن أنس بن مالك	كنا نساfer مع رسول الله ﷺ في رمضان
١٨٤	عن أنس بن مالك	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
٩١٩	عن عبد الله بن عمر	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله
٧٤١	عن جابر بن عبد الله	كنا نغزل والقرآن ينزل لو كان شيء
٣٩٤	عن أبي سعيد الخدري	كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام
١٤٣	عن أم عطية	كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً

(ل)

٤٨٤	عن عائشة	لبيك اللهم
١٨٦	عن النعمان بن بشير	لتسؤن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
٨٤٠	عن عبد الله بن عمرو بن العاص	لئن الله الراشي والمرتشى
٦٩٥	عن علي بن أبي طالب	لئن الله المحلل والمحلل له
	وجابر بن عبد الله	
٦٩٥	عن أبي هريرة	لئن الله المحلل والمحلل له
٢٠٣	عن الحسن	لئن رسول الله ﷺ ثلاثة
٨٤٠	عن عبد الله بن عمرو	لئن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى
٦٩٥	عن علي	لئن رسول الله ﷺ عشرة : أكل الربا
٦٩٤	عن عبد الله بن مسعود	لئن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
		لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فتشهد
١٤٥	عن عائشة	معه نساء
٤٧٥	عن الحسن	لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار
٧٤٣	عن جذامة بنت وهب الأسدية	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
		لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى
٢٧٦	عن عبد الرحمن بن أبي ليلى	لك هدية ؟
٦٦١	عن عمران بن حصين	لك سدس
٣٤٧	عن ابن عباس	اللحد لنا والشق لغيرنا
		لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين
٥٠١	عن ابن عمر	اليمنيين
٤٤٩	عن ابن عمر وعائشة	لم يرخص في أيام التشريق أن يُضمن
٤٧٩	عن عبد الله بن عمر	لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنه

		لما قدم المهاجرون الأولون للعصبة : موضع بقباء
١٩٣	عن عبد الله بن عمر	لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ عن زياد بن الحارث الصدائي
١٥٧	عن أبي هريرة	لو أن رجلاً أطلع بغير إذنك فحذفته بحصاة
٢٠٤	عن جابر بن عبد الله	لو بعث من أخيك تمرأ فأصابته جائحة
٥٩٢	عن علي بن أبي طالب	لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح
٨٨	عن ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم
٨٤٢	عن أبي جهيم بن الحارث	لو يعلم الماء بين يدي المصلّي ماذا عليه من الإثم
٢٤٨	ابن الصمة الأنصاري	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٧٩	عن أبي هريرة	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٣٦٦	عن أبي هريرة	ليس عليها غسل حتى ينزل الماء
١١٧	عن خولة بنت حكيم	ليس في الخيل والرقيق زكاة
٣٦٧	عن أبي هريرة	ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر
٣٦٧	عن أنس	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٢٦١	عن علي	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٢٦١	عن أبي سعيد الخدري	ليس فيما خمس أواق صدقة
٣٥٩	عن ابن عباس	ليس منا مثل السوء الذي يعوّد في هبته
٦١٨	عن عبد الله بن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب
٣٥٤	عن عمر بن الخطاب	ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات
٤٧٥		

(م)

٨٨٩	عن جابر بن عبد الله	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٨٨٩	عن عبد الله بن عمرو بن العاص	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٥٨	عن أنس بن مالك	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟
		ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟
١٣٧	عن معاذة	ما بين المشرق والمغرب قبلة
١٦٦	عن أبي هريرة	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين
٦٤٨	عن عبد الله بن عمر	ما رأيت من ذى لئمة في محلة حمراء أحسن

- من رسول الله ﷺ
 ٩٠٠ عن البراء بن عازب
 ما شأن الناس حلوا من العمرة ؟
 ٥٠٥ عن حفصة
 ماصليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ
 أشبه صلاة
 ٢٢٠ عن أنس بن مالك
 ما كان منها فى طريق الميتاء والقرية الجامعة
 فعرفها سنة
 ٦٤٥ عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 ما كنا نقتل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة
 ٢٩٩ عن سهل بن سعد
 ما من مكلوم يُكلم فى سبيل الله إلا جاء
 يوم القيامة
 ٩٠٨ عن أبى هريرة
 ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة
 ٣٨٥ عن عبد الله بن عمر
 ما يعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل
 ٩٠٧ عن أبى هريرة
 ماء البحر طهور
 ٣٧ عن ابن عباس
 الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه
 وطعمه ولونه
 ٤١ عن أبى أمامة الباهلى
 متى أرمى الجمار ؟
 ٥٣٧ عن وبرة
 مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب
 يقىء ثم يعود فى قيئه فيأكله
 ٦١٧ عن ابن عباس
 مرء بامرأة مجع على باب فسطاط
 ٧٣٩ عن أبى الدرداء
 مرء بى النبي ﷺ بالأبواء أو بودان
 ٩٢٢ عن الصعب بن جثامة
 مرء النبي ﷺ وقد أقيمت الصلاة
 ١٨١ عن عبد الله بن مالك بن بحنة
 مؤموا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
 ١٧٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين
 ١٧٣ سيرة بن معبد
 المرأة تحوز ثلاث موارث
 ٦٦٤ وائلة بن الأسقع
 مطل الغنى ظلم
 ٦٠٩ عن أبى هريرة
 مفتاح الصلاة التكبير
 ٣ عن علي
 المكاتب عبد ما بقى عليه درهم
 ٩٤٥ عبد الله بن عمرو بن العاص
 المكاتب يعتق بقدر ما أدى
 ٧٧٧ عن ابن عباس
 من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام
 ٥٥٧ عن أبى هريرة
 من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
 عن ابن عمر
 من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكُل
 إلى نفسه
 ٨٣٩ عن أنس
 من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
 ٨٣١ عن عائشة
 من أحيا أرضاً ميتة فهي له
 ٦٢٤ عن جابر بن عبد الله
 من أحيا أرضاً ميتة فهي له
 ٦٢٥ عن سعيد بن زيد

- ٩٣٩ من أدخل فرساً بين فرسين عن أبي هريرة
من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد
أدرك الركعة
- ٢٧٠ عن زيد بن ثابت
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
- ١٧٧ عن أبي هريرة
من أدرك ماله بعينه عند رجل
- ٦١٠ عن أبي هريرة
من استحجر فليوتر
- ٧٤ عن أبي هريرة
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه
- ٣٦٠ عن ابن عمر
من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره
- ٥٨٠ عن أبي سعيد الخدري
من أعتق شركاً له في عبد
- ٩٤٠ عن عبد الله بن عمر
من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه
من ماله
- ٩٤١ عن أبي هريرة
من أعمر فهو لمعمره محياه ومماته
- ٦٣٥ عن زيد بن ثابت
من اقتنى كلباً إلا كلب صيد
- ٨٦٧ عن عبد الله بن عمر
من التقط لقطه يسيرة : درهماً أو حبلاً أو شبه
ذلك ، فليعرفه ثلاثة أيام
- ٦٤٦ عن يعلى بن مرة
من أين تؤتى الجمعة ؟ قال : من مدّ الصوت
- ٣١٠ عن عمرو بن شعيب
من باع نخلاً قد أبرت
- ٥٧١ عن عبد الله بن عمر
من ترك كلاً فالتي
- ٦٦٣ عن المقدم الكندي
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها
فعل به كذا
- ١١٩ عن عليّ
من توضأ فليستنثر
- ١١ عن أبي هريرة
من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
- ٨٩٦ عن عبد الله بن عمر
من حلف على يمين ثم قال : إن شاء الله -
فإن له ثنيه
- ٨١٥ عن ابن عمر
من حلف على يمين صبريقتطع بها مال
امرئ مسلم
- ٨١٦ عن عبد الله بن مسعود
من حلف على يمين فقال : إن شاء الله
فقد استثنى
- ٨١٥ عن ابن عمر
من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء
ترك غير حنث
- ٨١٥ عن ابن عمر
من حلف واستثنى فإن شاء مضى وإن شاء
ترك غير حنث
- ٨١٥ عن ابن عمر
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
- ٤٢٥ عن أبي هريرة

- من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له
من الزرع
- ٦٢٦ عن رافع بن خديج
- ٣٧٨ عن عبد الله بن مسعود
- ٦٩٧ عن أنس بن مالك
- ٨٨٧ عن عبد الله بن عمر
- ٢٣٨ عن جابر بن عبد الله
- ٢٣٨ عن أبي هريرة
- ٢٤٢ عن أبي السائب
- ٧٩١ عن يحيى بن سعيد وربيعة
- ٩٣٢ عن أبي أيوب
- ١٦٠ سعد بن أبي وقاص
- ١٥٩ عن جابر بن عبد الله
- ٨٧٨ عن أم سلمة
- ٦١١ عن جابر
- ٣١٣ عن أبي هريرة
- ٥٣٠ الحجاج بن عمرو
- ٢٧٠ عن ابن مسعود
- ٤٨١ عن عبد الله بن عباس
- ٤٠٦ عن حفصة
- ٤٧٥ عن أبي أمامة
- ٤٢٢ عن عائشة
- ٩١١ عن أبي هريرة
- ٩٤٤ عن سمرة بن جندب
- من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
حرمها في الآخرة
- من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فلم يصل
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فهى خداج
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى
من عمل عمل قوم لوط فعليه الرجم
- من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه
وبين أحبته يوم القيامة
- من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد
أن لا إله إلا الله وحده
- من قال حين يسمع النداء : اللهم رب
هذه الدعوة التامة
- من كان له ذبح فإذا أهلّ هلال ذى الحجة
فلا يأخذن
- من كان له شريك في ربة أو نخل فليس
له أن يبيع
- من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً
من كسر أو عرج فقد حلّ
- من لم يدرك الإمام راکعاً لم يدرك تلك الركعة
من لم يجد نعلين فليجلس الخفين
- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة
- من مات وعليه صيام صام عنه وليه
من مات ولم يغز ولا تحدث نفسه بالغزو
- مات على شعبة من النفاق
من ملك ذا رحم محرم فهو حر

		من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله
٤٧٥	عن عليّ	ولم يحج
٨٢٤	عن عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٤١٢	عن أبي هريرة	من نسي وهو صائم فأكل وشرب
٢٦٥	عن أنس بن مالك	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٧٩١	عن ابن عباس	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط اقتلوه
		من ولي القضاء أو جعل قاضيًا بين الناس
٨٣٨	عن أبي هريرة	فقد ذبح
٤٥٨	عن زرّ بن حبيش	من يقيم الحول يصب ليلة القدر
٤٧٨	عن جابر بن عبد الله	مهلاً أهل المدينة من ذى الحليفة

(ن)

١٣٦	عن عائشة	ناوليني الخمرة من المسجد
٨٤٧	عن أسماء بنت أبي بكر	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً
٨٢٠	عن عقبة بن عامر	نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله
٣٤٠	عن أبي هريرة	نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه عن أبي هريرة
٧٧	عن عبد الله بن سرجس	نهى أن ييال في الجُحر
٤٣	عن الحكم بن عمرو الغفاري	نهى أن يتوضأ الرجل بفضله ظهور المرأة
٢٠٤	عن أبي أمامة	نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن
١٧١	عن عبد الله بن عمرو	نهى أن يصلي في سبع مواطن
٢٥٩	عن الأعمش	نهى أن يقوم الإمام فوق
٥٨٥	عن أبي هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد
٥٦١	عن ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان
٧٣	عن جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم
٣٤٩	عن جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر
٨٨٢	عن عليّ	نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن
٨٥٢	عن ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة
		نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ
		من السباع
٨٦٠	عن أبي ثعلبة الخشني	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة
٥٩٠	عن أبي هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة
٥٨٧	عن أبي هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور
٣٤٩	عن جابر	نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة
٨٥٥	عن ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
٦٧٩	عن أبي هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح
١٥١	عن عبد الله بن عمر	

١٥١	سمرة بن جندب	نهى رسول الله ﷺ عن صلاة قبل طلوع الشمس
١٥١	عن عائشة	نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين
٤٤٨	عن أبي سعيد	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين
٦٠٢	عن أبي بكر	نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة
٥٧٧	عن جابر	نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض
٨٥٥	عن ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة
٨٥٥	عن أبي هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة والجلالة
٥٨٤	عن جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
٥٦٢	عن عبد الله بن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
٤٣٢	عن عبد الله بن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
٤٣٣	عن عائشة	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
	عن عبد الله بن عمرو بن العاص	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
٨٥٨	عن أنس بن مالك	نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
٥٦٠	عن ابن عمر	نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
٥٥٨	عن عبد الله بن عمر	نهى عن بيع حبل الحيلة
٦٦٨	عن عبد الله بن عمر	نهى عن بيع الولاء
٩٤٤	عن عبد الله بن عمر	نهى عن بيع الولاء وعن هبته
٥٦٤	عن أبي مسعود الأنصاري	نهى عن ثمن الكلب
٨٥٨	عن عبد الله بن عمرو	نهى عن الجلالة
٨٩٤	عن عمر	نهى النبي ﷺ عن الحرير
٦٧٥	عن ابن عمر	نهى عن الشغار
١٥١	عن معاذ بن عفراء	نهى عن صلاة بعد العصر
١٥١	عن أبي هريرة	نهى عن الصلاة بعد العصر
٨٤٨	عن جابر بن عبد الله	نهى عن لحوم الحمر الأهلية
٦٤٧	عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي	نهى عن لقطة الحاج
٥٨٤	عن جابر بن عبد الله	نهى عن المحاقلة والمزابنة
٥٦٢	عن ابن عمر	نهى عن المزابنة
٥٥٥	عن أبي سعيد الخدري	نهى عن المنابذة
٦٧٨	عن علي بن أبي طالب	نهى عن نكاح المتعة
٨٩٥	عن علي بن أبي طالب	نهى النبي ﷺ عن التختم بالذهب
٥٦٦	عن ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل
٨٥٩	عن ابن عباس	نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع

٥٦٣	عن جابر بن عبد الله	نهى النهى ﷺ عن المخابرة والمحاولة
		نهى النهى ﷺ عن المخابرة والمحاولة
٥٨٤	عن جابر بن عبد الله	وعن المزابة
٩٢٩	عن أبي سعيد الخدرى	نهانا رسول الله ﷺ عن شراء الغنائم
٥٨٩	عن حكيم بن حزام	نهانى رسول الله ﷺ أن أبيع ماليس عندى
٨٨٨، ٨٧٩، ٣٥٦	عن بريدة بن الحصيب	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٣٤١	عن أم عطية	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

(هـ)

٥٣٣	عن ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها
٧٧٢	عن ابن عباس	هذه وهذه سواء
٤٠٥	عن عائشة	هل عندكم شىء ؟
٣٧	عن أبي هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٣٧	عن جابر	هو الطهور ماؤه والحلال ميتته

(و)

٤٣١	عن أنس	واصل رسول الله ﷺ فى أول شهر رمضان
١٧٦	عن أنس بن مالك	والله إني لأسمع بكاء الصغير فأخفف
٣٥٣	عن أبي بردة بن أبي موسى	وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه
١١٣	عن ميمونة	وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة
٢٠٢	عن أبي هريرة	وسطوا الإمام وسدوا الخلل
٣٠٢	عن الحكم بن حزن الكلفى	وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة
٤٧٨	عن عائشة	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة
٤٧٨	عن ابن عمر	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة
١٤٤	عن عثمان بن أبي العاص	وقت رسول الله ﷺ للنساء فى نفاسهن
٥٢٥	عن على بن أبي طالب	وقف رسول الله ﷺ بعرفة
		وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور
٦١٢	عن عمرو بن الشريد	ابن مخزومة
٦٤٠	عن عائشة	ولد الرجل من كسبه
٦٦٥	عن عبد الله بن عبيد	ولد الملاعنة عصبته عصبه أمه
٢٨٤	عن عبادة بن الصامت	الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ
		الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر
٢٨٤	عن أيوب الأنصارى	بخمس فليفعل
٢٨٤	عن بريدة	الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
٢٨٤	عن أيوب	الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث

٢٠٢	عن أبي هريرة	وسطوا الإمام
٦٥٤	عن أسامة بن زيد	وهل ترك عقيل من رباغ ودور ؟
٦	عن أبي هريرة	ويل للأعقاب من النار

(لا)

٥٨٩	عن حكيم بن حزام	لا تتبع ماليس عندك
٥٩٤	عن أبي سعيد الخدرى	لا تتبعوا الذهب بالذهب
٥٩٦	عن أبي سعيد الخدرى	لا تتبعوا الذهب بالذهب
٢٢٣	عن رفاعه بن رافع	لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٢٢٣	عن على بن يحيى بن خلاد	لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ
٣٥٠	عن وائلة بن الأسقع	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
٦٥١	عن عبد الله بن عمرو بن العاص	لا تجوز وصية لوارث
٧٢٨	عن أم عطية	لا تحدد امرأة على ميت فوق ثلاث
٧٤٩	عن عائشة	لا تحرم المصاة ولا المصتان
٣٨٤	عن عطاء بن يسار	لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة
٣٧٦	عن عبد الله بن عمرو	لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة
		لا تحل لى ، يحرم من الرضاع ما يحرم
		من النسب
٧٤٤	عن ابن عباس	لا تزوج المرأة المرأة
٧٠٤	عن أبي هريرة	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
٧٢	عن عبد الله بن مسعود	لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار
١٧٥	عن عائشة	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
٤٠١	عن أبي هريرة	لا تقرأ الجنب شيئاً من القرآن
١٢٢	عن ابن عمر	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
١٢٢	عن ابن عمر	لا تقطع الأيدي فى السفر
٨٠٢	عن بسر بن أبي أرطاة	لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً
٧٩٨	عن عائشة	لا تلبسوا الحرير
٨٩١	عن عمر بن الخطاب	لا تلبسوا الحرير
٨٩٢	عن حذيفة	لا تلقوا الركبان
٥٥٦	عن أبي هريرة	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
٧١٠ ، ٦٨١	عن أبي هريرة	لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل
٤٣٥	عن أبي سعيد الخدرى	إلى السحر
٤٣١	عن أنس	لا تواصلوا قالوا : إنك لتواصل
٩٣٨	عن عمران بن الحصين	لا جنب ولا جلب
٢٦١	عن عائشة	لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول

- ٩٣٧ عن أبي هريرة لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل
 ٢٣٨ عن أبي هريرة لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب
 ٢٠٤ عن عائشة لا صلاة بحضرة الطعام
 ١٥١ عن أبي سعيد الخدري لا صلاة بعد الصبح
 ٢٢٥ عن عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 ٧١٨ عن عبد الله بن عمرو بن العاص لا طلاق إلا فيما يملك
 ٨٠١ عن رافع بن خديج لا قطع في ثمر ولا كثر
 ٨٣٠ عن عبد الله بن عمرو بن العاص لانذر إلا فيما يتغنى به وجه الله
 ٧٠٢ عن أبي موسى لانكاح إلا بولي
 ٧٠٣ عن عائشة لانكاح إلى بولي وشاهدي عدل
 ٤٩١ عن عبد الله بن عباس لا هجرة
 ٨٢٤ عن عمران بن الحصين لا وفاء لنذر في معصية
 ٨١٩ عن أبي هريرة لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدرته
 ٧٧ عن عبد الله بن سرجس لا يبولن أحدكم في الجحر
 ٤٤ عن أبي هريرة لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
 ٦٦٦ عن عبد الله بن عمرو لا يتوارث أهل ملتين شتى
 عن أبي بردة لا يجلد فوق عشرة أسواط
 ٨٠٧ هانئ بن نيار
 ٦٧٣ عن أبي هريرة لا يجمع بين المرأة وعمتها
 ٧٥٢ عن أم سلمة لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
 ٧٥٣ عن عبد الله بن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم
 عن عبد الله بن عمرو لا يحل لأحد يعطى عطية فيرجع فيها
 ٦٢٢ وعبد الله بن عباس
 لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ
 ٢٠٤ عن ثوبان حتى يستأذن
 لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة
 ٦٢٢ عن ابن عمر وابن عباس فيرجع فيها
 لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن
 ٢٠٤ عن أبي هريرة يصلي وهو حقن
 ٦٦٧ عن جابر والمسور لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً
 ٤٢٧ عن سهل بن سعد لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
 ٢٥٥ عن أبي هريرة لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
 لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى
 ٢٦٢ عن المغيرة بن شعبه حتى يتحول

٤٤٢	عن أبي هريرة	لا يصومن أحد من يوم الجمعة لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول :
٦١	عن أبي أمامة	اللهم إني أعوذ بك
٢	عن ابن عمر	لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول
١	عن أبي هريرة	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
٢	عن ابن عمر	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
١٧٥	عن عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
١٧٥	عن أبي قتادة	لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها
٩٠٨	عن أبي هريرة	لا يكلم أحد في سبيل الله
٧١	عن أبي قتادة	لا يمسن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول
٦٤١	عن أبي هريرة	لا يمنن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره
٨٩٦	عن عبد الله بن عمر	لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء
٦٨٤	عن عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

(٥)

٥٨٩	عن حكيم بن حزام عن أبي مسعود عقبة	يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
١٩١	ابن عمرو الأنصاري	
١٥٨	أبي بن كعب	يا بلال اجعل بين أذنانك وإقامتك نفساً
١٥٨	عن جابر بن عبد الله	يا بلال إذا أذنت فترسل
٨٢١	عن ابن عباس	يارسول الله إن أختي نذرت
٤٢٣	عن ابن عباس	يارسول الله إن أمت ماتت
٨٢٧	عن كعب بن مالك	يارسول الله إن من توتيت أن أنخلع من مالي صدقة
٣٧	عن أبي هريرة	يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
٨٦٥	عن عدى بن حاتم	يارسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة
٨٧١	عن عدى بن حاتم	يارسول الله إني أرسل كلبى فأخذ الصيد
١٣٤	عن عائشة	يارسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر
٨١٨	عن عمر	يارسول الله إني كنت نذرت
١١٥	عن ابن عمر	يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟
١٥٣ ، ١٥٤	عن أبي محذورة	يارسول الله علمنى سنة الأذان
٤٨٠	عن عبد الله بن عمر	يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟
٤١٣	أبو هريرة	يارسول الله هلكت

- يازيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله ﷺ
أهدى إليه ؟
- ٥٤٧ عن ابن عباس
- ٨٠٨ يعبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة
عن عبد الرحمن بن سمرة
- ١٢١ ياعلى لا يحل لأحد
عن أبي سعيد الخدري
- ٦٧٠ يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
عن عبد الله بن مسعود
- ٧٥٥ يقسم خمسون منكم على رجل منهم
عن حماد بن زيد
- ٤٧٧ يُهل أهل المدينة من ذى الحليفة
عن عبد الله بن عمر

* * *

فهرس مصادر التحقيق

- ١ - الإتحاف ، بتخريج أحاديث الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي والإتحاف للدكتور بدوى عبد الصمد - دار البحوث بدوى - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢ - إتحاف المهرة : أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- ٣ - الآحاد والمثاني : ابن أبي عاصم (٢٠٦ - ٢٨٧ هـ) تحقيق د/ باسم الجوابرة - دار الراية - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٤ - الإحسان فى تقريب ابن حبان : للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسى (ت ٧٣٩) تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٥ - إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتى سيد الأنام : شمس الدين أبوأمامة محمد بن على بن عبد الواحد بن النقاش المغربى المصرى (٧٦٣ هـ - ١٣٦٢م) تحقيق د/ رفعت فوزى - مكتبة الخانجى - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- ٦ - الأحكام الوسطى : أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي (٥١٠ هـ - ٥٨٢) مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٦ - ١٩٩٥ .
- ٧ - إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه : الحافظ ابن كثير - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٨ - إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٩ - أسباب اختلاف المحدثين : خلدون الأحدب - الدار السعودية - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٠ - الاستذكار لابن عبد البر النمري الأندلسى (٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ) دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

- ١١ - الاستيعاب لابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) مع كتاب الإصابة لابن حجر - مكتبة المثنى - بغداد .
- ١٢ - الإصابة في تمييز الصحابة : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٨٣ هـ - ٨٥٢ هـ) مكتبة المثنى - بيروت .
وطبعة نهضة مصر بالقاهرة - ١٩٧٢ هـ .
- ١٣ - إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلى : أحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) - تحقيق د/ زهير بن ناصر الناصر - دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - بيروت ودمشق ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
- ١٤ - أعلام الحديث ، فى شرح صحيح البخارى : أبو سليمان حمد بن محمد الخطاى (٣١٩ هـ - ٣٨٨ هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
- ١٥ - أعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) دار الجيل ١٩٧٣ .
- ١٦ - الاقتراح فى بيان الاصطلاح : تقى الدين ابن دقيق العيد : ٧٠٢ هـ - تحقيق قحطان عبد الرحمن الدورى - وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ / .
- ١٧ - الاقتصاد فى الاعتقاد : عبد الغنى المقدسى - ٦٠٠ هـ) - تحقيق د/ أحمد بن عطية الغامدى - مكتبة العلوم والحكم ط (٢) ١٤٢٢ هـ .
- ١٨ - الإلزامات والتتبع : أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى الدارقطنى (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) المكتبة السلفية - المدينة المنورة - تحقيق مقبل ابن هادى الوادعى .
- ١٩ - الإمام بأحاديث الأحكام : تقى الدين ابن أبى الفتح القشبرى المعروف بابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ) - دار المعراج الدولية . تحقيق حسين إسماعيل الجمل - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
- ٢٠ - الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى - دار الوفاء بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

- ٢١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : عبد الغنى المقدسى (ت ٦٠٠) تحقيق فالح بن محمد بن فالح الصغير - دار العاصمة - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٢ - الأوسط لابن المنذر : أبى بكر محمد بن إبراهيم النيسابورى (ت ٣١٨ هـ) تحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد - دار طيبة - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٣ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام : أحمد بن على بن حجر العسقلانى تحقيق يوسف على بدويى - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
- ٢٤ - بيان الوهم والإيهام : أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسى (ت ٦٢٨) تحقيق د/ الحسين آيت سعيد . دار طيبة - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٥ - تاريخ بغداد لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣ هـ) الخانجى وطبعة السعادة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- ٢٦ - التاريخ الكبير : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى (٢٥٦ هـ - ٨٦٩ م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، وهى مصورة عن طبعة حيدر آباد - الهند .
- ٢٧ - تحرير تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢) تأليف الدكتور بشار عواد والشيوخ شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٢٨ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزى (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) دار الغرب الإسلامى - الطبعة الأولى ١٩٩٩ م .
- ٢٩ - تحفة التحصيل فى ذكر رواة المراسيل : ولى الدين أبو زرعة العراقى (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى وآخرين - مكتبة الخانجى بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .

- ٣٠ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن النحوى المعروف بابن الملتن
(ت ٨٠٤ هـ) تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحياني - دار حراء - الطبعة
الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٣١ - التحقيق فى أحاديث الخلاف : أبو الفرج ابن الجوزى (ت ٥٩٧) دار
الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣٢ - تخريج أحاديث الإحياء : للعراقى (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ) وابن السبكي
(٧٢٧ هـ - ٧٧١ هـ) والزيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) - طبع دار العاصمة
بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .
- ٣٣ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى تفسير الكشاف للزمخشري :
عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) - دار ابن خزيمة - الرياض
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٣٤ - التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة : لأبى المحاسن محمد بن على
العلوى الحسينى (٧١٥ هـ - ٧٦٥) تحقيق د/ رفعت فوزى عبد المطلب -
مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٣٥ - ترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) . تحقيق أسامة بن
إبراهيم - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .
- ٣٦ - الترغيب والترهيب : عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى - علق عليه
مصطفى محمد عمارة - مكتبة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية
١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .
- ٣٧ - التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف : محمود سعيد
ممدوح - دار البحوث بدبي - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .
- ٣٨ - تقريب التهذيب : شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) تحقيق محمد عوامة - دار الرشيد - سوريا - حلب - الطبعة
الثالثة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

- ٣٩ - التلخيص الحبير ، فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
- ٤٠ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : لأبى عمر يوسف بن عبد البر النمى القرطبى (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) وزارة الأوقاف للشئون الإسلامية - المغرب .
- ٤١ - تنقيح أحاديث التعليق : محمد بن أحمد بن عبد الهادى (٧٤٤ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- ٤٢ - تهذيب الكمال فى أسماء الرجال : جمال الدين أبو الحجاج يوسف الزكى (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) تحقيق د/ بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٤٣ - الثقات : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى (ت ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م) . حيدرآباد - الهند ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٤٤ - جامع البيان : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) دار المعرفة بيروت .
- ٤٥ - جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغى فى روايته وحمله : لأبى عمر يوسف بن عبد البر النمى القرطبى (ت ٤٦٣ هـ) المكتبة السلفية - المدينة المنورة ط (٢) ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٤٦ - الجامع الصحيح : لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) ط (١) (١٤٠٠ هـ) المكتبة السلفية بالقاهرة .
- ٤٧ - جامع المسانيد (مسانيد أبى حنيفة) : محمد بن محمود الخوارزمى - المكتبة الإسلامية - باكستان ١٣٩٦ .
- ٤٨ - الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى (ت ٣٢٧) . مصور عن طبعة الهند - الدار العلمية . بيروت - لبنان .

- ٤٩ - الجعديات ، حديث علي بن الجعد الجوهري (١٣٤ - ٢٣٠ هـ)
 تأليف أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (٢١٤ - ٣١٧ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى - مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .
- ٥٠ - الجمع بين الصحيحين : عبد الحق الأشبيلي (ت ٥٨٢ هـ) - دار المحقق - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .
- ٥١ - الجمع بين الصحيحين : محمد بن فتوح الحميدى - دار بن حزم الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- ٥٢ - حديث الإفك : عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى (ت ٦٠٠ هـ)
 تحقيق إبراهيم صالح - دار البشائر - الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
- ٥٣ - خلاصة الأحكام فى مهمات السنن وقواعد الإسلام : يحيى بن شرف النووى (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٥٤ - خلاصة البدر المنير : الحافظ سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملتن (٧٢٣ - ٨٠٤) تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٥٥ - الدعاء : الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ٢٦٠ - ٣٦٠ هـ تحقيق د/ محمد سعيد محمد البخارى - دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- ٥٦ - ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ : محمد بن طاهر المقدسى (٤٤٨ - ٥٠٧ هـ) د/ عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائى - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م . دار السلف بالرياض .
- ٥٧ - ذكر النار : عبد الغنى المقدسى (ت ٦٠٠) تحقيق أديب محمد الغزاوى - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

- ٥٨ - رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار : برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (ت ٧٣٢ هـ) تحقيق د/ بهاء محمد الشاهد - مكتبة الإمام الشافعي الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٥٩ - زوائد ابن ماجه : أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل الكنانى البوصيرى القاهرى الشافعى (ت ٨٤٠ هـ) دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
- ٦٠ - سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٦١ - السنن : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - تحقيق د/ خليل ملا خاطر - دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- ٦٢ - السنن : سعيد بن منصور الخراسانى (ت ٢٢٧) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى - الدار السلفية - بالهند - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٦٣ - السنن (المجتبى) للنسائى : أحمد بن شعيب (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
- وصورتها المرقمة التى أخرجها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٦٤ - سنن ابن ماجه : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) تحقيق د/ بشار عواد معروف - دار الجبل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٦٥ - سنن أبى داود : لسليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) . إعداد وتعليق عزت عبید الدعاس - حمص الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- وطبعة محمد عوامة - دار القبلة الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- ٦٦ - سنن الترمذى (الجامع الكبير) : لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق د/ بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامى - بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٦ م - الطبعة الثانية ١٩٩٨ م .

- ٦٧ - سنن الدارقطني : على بن عمر الدارقطني (٣٠٦ هـ) (٣٨٥ هـ) عناية عبد الله هاشم يماني . المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٦٨ - سنن الدارمي : للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
- ٦٩ - السنن الكبرى : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
- ٧٠ - السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) حيدر آباد بالهند (١٣٤٤ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان . وطبعة الدار العلمية - بيروت - لبنان .
- ٧١ - سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٧٢ - سيرة ابن هشام : عبد الملك بن هشام المعافري (ت : ٢١٣) مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ٧٣ - شذرات الذهب : عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت : ١٠٨٩) دار المسيرة - بيروت دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٧٤ - شرح مسلم للنووي : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١ هـ - ٦٧٦ هـ) مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) .
- ٧٥ - شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٧٦ - شرح معاني الآثار : أبو جعفر الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١ هـ) دار الكتب العلمية - طبعة مصورة .
- ٧٧ - صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (٢٣٣ - ٣١١ هـ) تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) الرياض .

- ٧٨ - صحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري - الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي .
- ٧٩ - صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة . تحقيق وشرح وتخریج د/
رفعت فوزی عبد المطلب - مكتبة الخانجي - القاهرة .
- ٨٠ - الطبقات : محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي (ت : ٢٣٠ هـ)
دار التحرير بالقاهرة (١٣٨٨ هـ م ١٩٦٨ م) . والطبعة المحققة - مكتبة
الخانجي بالقاهرة .
- ٨١ - عارضة الأحوذی ، شرح صحيح الترمذی : لابن العربي المالکی
(٤٣٥ - ٥٤٢) دار الوحي المحمدي .
- ٨٢ - العظمة : لأبي الشيخ الأصبهاني ؛ أبي محمد عبد الله بن محمد بن
جعفر بن حيان (٢٧٤ - ٣٦٩ هـ) تحقيق رضا الله بن محمد بن إدريس
المباركفوري - دار العاصمة - الرياض - النشرة الأولى ١٤١١ هـ .
- ٨٣ - عمدة الأحكام من كلام خير الأنام : للإمام عبد الغني المقدسي (ت
٦٠٠ هـ) تحقيق محمود الأرناء وط - دار الثقافة العربية - دمشق - الطبعة الثالثة
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٨٤ - عقود الجواهر المنيفة : السيد محمد محمد مرتضى الزبيدي (١١٤٥
- ١٢٠٥ هـ) تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني - مؤسسة الرسالة - الطبعة
الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٨٥ - علل الترمذی الكبير . رتبہ علی كتب الجامع أبو طالب القاضي .
حققه السيد صبحی السامرائی وآخران - عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
/ ١٩٨٩ م .
- ٨٦ - علل الحديث : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)
تحقيق د/ رفعت فوزی ، ود/ علی عبد الباسط مكتبة الخانجي - بالقاهرة .

- ٨٧ - علل الحديث : على بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي - دار طيبة - الرياض .
- ٨٨ - غريب الحديث : لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨ - ٢٨٥ هـ) تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم بن محمد العابد مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٨٩ - فتوح مصر وأخبارها : لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم - مكتبة المثنى ببغداد .
- ٩٠ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ط (٢) - المطبعة السلفية بالقاهرة ، وطبعة بولاق .
- ٩١ - فتح القدير : محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري - المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٩٢ - كتاب الفقيه والمتفقه : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) دار إحياء السنة النبوية (١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م) .
- ٩٣ - الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني (٢٧٧ - ٣٦٥) دار الفكر - بيروت - لبنان ط (١) (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .
- ٩٤ - كشف الأستار عن زوائد البزار : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٩٥ - كشف النقاب عما يقوله الترمذي « وفي الباب » : د/ محمد حبيب الله مختار - نشر مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي كراتشي - باكستان .
- ٩٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٩٧ - المجموع شرح المذهب للشيرازي : للإمام أبي زكريا محيي الدين شرف النووي - مكتبة الإرشاد - جدة .

٩٨ - المُحَلَّى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) دار الفكر .

٩٩ - محنة الإمام أحمد بن حنبل : عبد الغنى المقدسى (٦٠٠ هـ) تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - هجر للطباعة والنشر بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٠٠ - المختارة ، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخارى ومسلم فى صحيحيهما : لضياء الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى (٥٦٧ - ٦٤٣ هـ) تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م مكتبة النهضة الحديثة - مكة .

١٠١ - كتاب المختلطين : صلاح الدين أبو سعيد العلائى تحقيق د/ رفعت فوزى ، ود/ على عبد الباسط - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م - مكتبة الخانجى بالقاهرة .

١٠٢ - مختصر تاريخ دمشق : لابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ) دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

١٠٣ - مختصر سنن أبى داود : عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (٥٨١ هـ - ١١٨٣ م) مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .

١٠٤ - المراسيل : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

١٠٥ - المراسيل : عبد الرحمن بن أبى حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ / ٨٥٤ - ٩٣٨ م) بعناية شكر الله بن نعمة الله فوجانى - مؤسسة الرسالة (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) .

١٠٦ - المستدرك : لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥ هـ) حيدر آباد - الهند - دار الفكر - بيروت .

١٠٧ - مسند أبى داود الطيالسى (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق د/ محمد بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م - دار هجر - القاهرة .

- ١٠٨ - مسند أبي عوانة : يعقوب بن إسحاق الإسفرائني (ت ٣١٦ هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- ١٠٩ - مسند أبي يعلى الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠ هـ - ٣٠٧ هـ) حققه حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق .
- ١١٠ - مسند أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) مصورة طبعة اليمينية (١٣٧٩ هـ / ١٩٦٨ م) وطبعة دار الرسالة المحققة .
- ١١١ - مسند الحميدى : أبي بكر عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩ هـ) عالم الكتب بيروت - مكتبة المتنبى - القاهرة .
- ١١٢ - مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة : أحمد بن أبي بكر البوصيرى (٧٦٢ هـ - ٨٤٠ هـ) دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- ١١٣ - مصنف بن أبي شيبة لأبى بكر بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ) طبعة المكتبة السلفية - حيدر آباد - الدكن بالهند .
- ١١٤ - مصنف عبد الرزاق : أبو بكر بن همام الصنعانى . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى - المكتب الإسلامى - بيروت - لبنان .
- ١١٥ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١١٦ - معالم السنن ، شرح سنن أبي داود : حمد بن محمد الخطابى البستى (ت ٣٨٨) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ١١٧ - المعترف فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر : بدر الدين محمد ابن عبد الله الزركشى . تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى - دار الأرقم - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ١١٨ - المعجم الأوسط : لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى (٢٦٠ هـ - ٣٦٠ هـ) تحقيق د/ محمود الطحان - الطبعة الأولى - (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

- ١١٩ - المعجم لابن الأعرابي : أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ابن الأعرابي (٢٤٦ - ٣٤٠ هـ) تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ١٢٠ - المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - وزارة الأوقاف بالعراق .
- ١٢١ - مناقب النساء الصحايات : عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠ هـ) تحقيق إبراهيم صالح - دار البشائر - الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
- ١٢٢ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله - ﷺ : عبد الله بن علي بن الجارود (ت ٣٠٧ هـ) دار القلم - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٢٣ - موافقه الخَيْرِ الخَيْرِ في تخريج أحاديث المختصر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : (٧٧٣ هـ / ٨٥٠ م) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي - مكتبة الرشد الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
- ١٢٤ - الموطأ : مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي - عيسى الباني الحلبي - القاهرة .
- ورواية محمد بن الحسن الشيباني - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة .
- ورواية أبي مصعب الزهري - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٢٥ - ميزان الاعتدال : شمس الدين محمد بن أحمد بن علي الذهبي (٧٤٨ هـ / ١٣٧٤ هـ) عيسى الباني الحلبي - مصر .
- ١٢٦ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

١٢٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢) الطبعة الثانية المجلس العلمي والمكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .

١٢٨ - النصيحة في الأدعية الصحيحة : عبد الغنى المقدسى (٦٠٠ هـ) . تحقيق محمود الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٢٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات الجزرى ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه - الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .

١٣٠ - نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ﷺ : محمد بن على بن محمد الشوكانى (١٨٢ - ١٢٥٠ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

١٣١ - الهداية فى تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) : أحمد بن محمد بن الصديق الغمارى - عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة التحقيق
١١٢ - ٤	(١) الجزء الأول
٩٧ - ٤	كتاب الطهارة
٦ - ٤	باب الدليل على وجوب الطهارة ١
٦	باب وجوب النية في الطهارة وسائر العبادات ٢
٨ - ٧	باب من ترك لمعة لم يصبها الماء ٣
١١ - ٨	باب في المضمضة والاستنشاق ٤
١٦ - ١٢	باب في مسح الرأس والأذنين ٥
١٧ - ١٦	باب في المسح على العمامة ٦
١٩ - ١٨	باب في تخليل الأصابع ٧
٢٢ - ٢٠	باب الوضوء مرة مرة ٨
٢٢	باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء ٩
٢٣	باب الوضوء عند كل صلاة ١٠
٣٦ - ٢٤	باب المياه ١١
٣٨ - ٣٦	صفة وضوء النبي ﷺ ١٢
٥١ - ٣٨	أدب التخلي ١٣
٥٢ - ٥١	باب السواك ١٤
٥٦ - ٥٣	باب المسح على الخفين ١٥
٥٩ - ٥٧	باب المذى ١٦
٦١ - ٥٩	باب الوضوء من لحم الإبل ١٧
٦٣ - ٦٢	باب إذا شك في الحدث ١٨
٦٤ - ٦٣	باب في بول الصبي الصغير ١٩
٦٨ - ٦٥	باب البول يصيب الأرض وغيره ٢٠
٧٩ - ٦٩	باب الجنابة ٢١
٨٧ - ٨٠	باب التيمم ٢٢
٩٧ - ٨٧	باب الحيض ٢٣

٢٤٥ - ٩٨	(٢) كتاب الصلاة	
١٠٢ - ٩٨	باب المواقيت	١
١١٢ - ١٠٣	باب الأذان	٢
٢٤٥ - ١١٣	الجزء الثاني	
١١٧ - ١١٣	باب استقبال القبلة	٣
١٢١ - ١١٧	باب مواضع الصلاة	٤
١٣٠ - ١٢٢	باب متى يؤمر الصبي بالصلاة وغير ذلك	٥
١٣٣ - ١٣١	باب الصفوف	٦
١٤٣ - ١٣٣	باب الإمامة	٧
١٥٩ - ١٤٤	باب صفة صلاة النبي ﷺ	٨
١٦٢ - ١٥٩	باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود	٩
١٦٨ - ١٦٢	باب القراءة في الصلاة	١٠
١٧٢ - ١٦٩	باب قراءة المأموم	١١
١٧٧ - ١٧٣	باب ترك الجهر ب ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	١٢
١٨١ - ١٧٧	باب سجود السهو	١٣
١٨٧ - ١٨٢	باب في المرور بين يدي المصلي	١٤
١٩٣ - ١٨٨	باب ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها	١٥
١٩٩ - ١٩٣	باب جامع	١٦
٢٠٣ - ٢٠٠	باب التشهد	١٧
٢٠٥ - ٢٠٣	باب السلام	١٨
٢١٥ - ٢٠٦	باب الوتر	١٩
٢١٧ - ٢١٥	باب الجمع بين الصلاتين	٢٠
٢١٨ - ٢١٧	باب قصر الصلاة	٢١
٢٢٨ - ٢١٩	باب الجمعة	٢٢
٢٣٤ - ٢٢٨	باب العيدين	٢٣
٢٣٧ - ٢٣٤	باب صلاة الكسوف	٢٤
٢٤١ - ٢٣٨	باب صلاة الاستسقاء	٢٥
٢٤٥ - ٢٤٢	باب صلاة الخوف	٢٦

٣٥٠ - ٢٤٧

٢٦٥ - ٢٤٧

٣٠٥ - ٢٦٦

٢٦٦

٢٦٧

٢٦٩ - ٢٦٨

٢٧١ - ٢٦٩

٢٧٢ - ٢٧١

٢٧٢

٢٧٣

٢٧٤

٢٧٦ - ٢٧٥

٢٧٧

٢٨٢ - ٢٧٨

٢٨٥ - ٢٨٣

٢٨٦

٢٨٧ - ٢٨٦

٢٨٩ - ٢٨٨

٢٩٥ - ٢٨٩

٢٩٧ - ٢٩٦

٣٠٣ - ٢٩٨

٣٠٥ - ٣٠٣

٣٠٦

٣٠٦

٣٠٨ - ٣٠٦

٣١١ - ٣٠٨

٣١٣ - ٣١٢

٣١٥ - ٣١٤

الجزء الثالث

(٣) كتاب الجنائز

(٤) كتاب الزكاة

١ في وجوب الزكاة

٢ باب حد النصاب

٣ باب اعتبار الحول

٤ باب وجوب العشر

٥ باب في الخيل

٦ باب وجوب الزكاة في العروض

٧ باب وجوب الزكاة في عين المال

٨ باب ترك الثلث والربع في الخرص

٩ باب الخرص

١٠ باب الركاز

١١ باب من لا تحل له الزكاة

١٢ باب تعجيل الصدقة

١٣ باب إخراج الزكاة في بلدها

١٤ باب الغارم يعطى من الصدقة

١٥ باب المسألة

١٦ حديث الصدقات

١٧ باب تفسير أسنان الإبل

١٨ باب صدقة الفطر

١٩ باب في المؤلفة قلوبهم

(٥) كتاب الصيام

١ الباب الأول

٢ باب إذا غم الهلال

٣ باب النية في الصيام

٤ باب شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال

٥ باب السحور

٣١٦	باب الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم	٦
٣١٦	باب الصائم إذا نسي فأكل أو شرب	٧
٣١٨ - ٣١٦	باب الجماع في شهر رمضان	٨
٣٢١ - ٣١٩	باب الصوم في السفر	٩
٣٢٢	باب تأخير قضاء رمضان	١٠
٣٢٣ - ٣٢٢	باب من مات وعليه صوم	١١
٣٢٣	باب القيء	١٢
٣٢٧ - ٣٢٥	باب الحجامة	١٣
٣٢٩ - ٣٢٨	باب تعجيل الإفطار	١٤
٣٣١ - ٣٣٠	باب كراهية الوصال	١٥
٣٣٣ - ٣٣١	باب أفضل الصيام	١٦
٣٣٤ - ٣٣٣	باب النهى عن صيام يوم الجمعة	١٧
٣٣٥ - ٣٣٤	باب لا يصام يوم عرفة بعرفة	١٨
٣٣٦	باب كراهية صوم يومى العيدين	١٩
٣٣٨ - ٣٣٧	باب صوم أيام التشريق	٢٠
٣٣٨	باب ليلة القدر	٢١
٣٤٥ - ٣٤٢	باب ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر	٢٢
٣٤٦	باب الاعتكاف	٢٣
٤٤١ - ٣٥١	الجزء الرابع	
٣٩٧ - ٣٥١	(٦) كتاب الحج	
٣٥٣ - ٣٥١	باب وجوب الحج	١
٣٥٧ - ٣٥٤	باب المواقيت	٢
٣٥٩ - ٣٥٧	باب ما يلبس المحرم من الثياب وغيرها	٣
٣٦١ - ٣٥٩	باب التلبية	٤
٣٦٢	باب فى الفدية	٥
٣٦٤ - ٣٦٣	باب حرمة مكة	٦
٣٦٥	باب ما يجوز قتله	٧
٣٦٨ - ٣٦٥	باب دخول مكة وغيره	٨

٣٧١ - ٣٦٨	باب التمتع	٩
٣٧٣ - ٣٧١	باب الهدى	١٠
٣٧٤ - ٣٧٣	باب الحج عن من لا يستطيع	١١
٣٨٧ - ٣٧٤	باب فسخ الحج إلى العمرة	١٢
٣٩٤ - ٣٨٨	باب الرمي والحلق	١٣
٣٩٧ - ٣٩٤	باب المحرم يأكل من صيد الحلال	١٤

(٧) كتاب البيوع

٤٦٣ - ٣٩٨	الباب الأول	١
٣٩٩ - ٣٩٨	باب مانهى عنه فى البيوع	٢
٤٠٥ - ٤٠٠	باب العرايا وغير ذلك	٣
٤١٠ - ٤٠٥	باب السلف	٤
٤١٣ - ٤١٠	باب الشروط فى البيع	٥
٤١٦ - ٤١٣	باب التجش وغير ذلك	٦
٤٢٤ - ٤١٧	باب الربا والصرف	٧
٤٣١ - ٤٢٤	باب الرهن وغيره	٨
٤٣٦ - ٤٣١	باب الوقف وغيره	٩

الجزء الخامس

٥٤٦ - ٤٤٣	باب الصلح وغيره	١٠
٤٤٦ - ٤٤٣	باب المزارعة	١١
٤٤٨ - ٤٤٧	باب العمرى والرقيبى	١٢
٤٥٠ - ٤٤٨	باب العارية وغيرها	١٣
٤٥٦ - ٤٥٠	باب اللقطة	١٤
٤٥٩ - ٤٥٦	باب الوصايا	١٥

(٨) كتاب الفرائض

٤٧٦ - ٤٦٤	الباب الأول	١
٤٧٥ - ٤٦٤	باب الولاء	٢
٤٧٦		

(٩) كتاب النكاح

٥١٩ - ٤٧٧	الباب الأول	١
٤٨٥ - ٤٧٧		

٤٨٩ - ٤٨٦	باب خطبة النكاح	٢
٤٩٤ - ٤٩٠	باب الرجل يسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة	٣
٤٩٨ - ٤٩٥	باب فى المحل والمحلل له	٤
٥٠١ - ٤٩٩	باب القسم	٥
٥١٣ - ٥٠١	باب الولاية	٦
٥١٩ - ٥١٤	باب الصداق	٧
٥٢٠	(١٠) كتاب الطلاق	
٥٣٠ - ٥٢٠	الباب الأول	١
٥٣٥ - ٥٣٠	باب العدة	٢
٥٣٦	باب الظهار	٣
٥٤٦ - ٥٤١	(١١) كتاب اللعان	
٦٣٧ - ٥٤٧	الجزء السادس	
٥٥١ - ٥٤٧	(١٢) كتاب الرضاع	
٥٧٦ - ٥٥٢	(١٣) كتاب القصاص	
٥٦٠ - ٥٥٢	الباب الأول	١
٥٧٦ - ٥٦٠	باب الدية	٢
٥٩٩ - ٥٧٧	(١٤) كتاب الحدود	
٥٩٠ - ٥٧٧	الباب الأول	١
٥٩٧ - ٥٩١	باب حد السرقة	٢
٥٩٩ - ٥٩٧	باب حد الخمر	٣
٦٢٣ - ٦٠٠	(١٥) كتاب الأيمان والنذور	
٦٠٥ - ٦٠٠	الباب الأول	١
٦١٢ - ٦٠٥	باب النذر	٢
٦٢١ - ٦١٣	باب القضاء	٣
٦٢٣ - ٦٢٢	باب الدعوى والبينة	٤
٦٥٧ - ٦٢٤	(١٦) كتاب الأطعمة	
٦٣٣ - ٦٢٤	الباب الأول	١
٦٣٧ - ٦٣٤	باب الصيد	٢

٧٠٤ - ٦٣٩

٦٤٣ - ٦٣٩

٦٥٣ - ٦٤٤

٦٥٨ - ٦٥٤

٦٦٩ - ٦٥٩

٦٨٨ - ٦٧٠

٦٩٣ - ٦٨٩

٧٠١ - ٦٩٤

٧٠١ - ٦٩٤

٧٠٣ - ٧٠٢

٧٠٤

الجزء السابع

(١٧) كتاب اللباس

(١٨) كتاب الجهاد

(١٩) كتاب السبق

(٢٠) كتاب العتق

باب الزكاة ٣

باب الأضاحي ٤

باب الأشربة ٥

الباب الأول ١

باب أمهات الأولاد ٢

قراءة وإجازة

* * *